مؤلفات الإمام اللكنوي

٧

ظفر الأماني

بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني

في مصطلح الحديث

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي

ولد سنة ١٢٦٤هـ وتوفي سنة ١٣٠٤هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد الفتاح أبو غدة

ولد سنة ١٣٣٦ وتوفي سنة ١٤١٧

رحمه الله تعالى

ومعه للمعتني به

أخطاء الدكتور تقي الدين الندوي في تحقيق

كتاب «ظفر الأماني» للكنوي

مكتب المطبوعات الإسلامية

مؤلفات الإمام اللكنوي
٧

ظفر الأماني
بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني
في مصطلح الحديث

للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي
ولد سنة ١٢٦٤هـ، وتوفي سنة ١٣٠٤هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
عبد الفتاح أبو غدة

ومعه للمعتني به
أخطاء الدكتور تقي الدين الندوي في تحقيق
كتاب «ظفر الأماني» للكنوي

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

الطبعة الأولى في لكنو بالهند ١٣٠٤
الطبعة الثانية في مدينة دبـي ١٤١٥
بتحقيق وتعليق الدكتور تقي الدين الندوي الهندي
وانظر بيان أخطائه فيها بآخِرِ هذِهِ
الطبعة الثالثة في بيروت ١٤١٦
باعتناء عبد الفتاح أبو غدة

تقـدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله العَليِّ الوَهَّاب، الكريمِ الرحيم التَوَّابِ، الذي تفضَّل على عبادِه بإرسالِ الرسل الكرامِ، وكان آخِرَهم نبيُّنا ورسولُنا محمدٌ عليه وعليهم الصلاةُ والسلامُ، فأكملَ به الدينَ، وخَتَم به النبيين والمرسلين، وجَعَله سيدَ الأولين والآخِرين، وأكرَمَه بالصحابة الكرامِ، نجومِ الاهتداء، وبدورِ الاقتداء، فكانوا خيرَ خَلَف، وأكرمَ سلف، رضوانُ اللّهِ تعالى عليهم أجمعين.

أما بعد: فهذا كتابٌ حَفِيلُ العلم، جليلُ القَدْر، وعِلْقٌ نفيسٌ جَمُّ الفوائد، رفيعُ الذكر، من أواخر ما أَلَّفه الإمام النابغة محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى إن لم يكن آخِرَه، فقد فَرَغ منه تأليفاً قبلَ وفاته بنحو شهرٍ ونصف، فَرَغ منه في الثاني عشر من صَفَر، وتُوفي لليلةٍ بقيَتْ من ربيعِ الأول سنة ١٣٠٤.

شرح به «مختصر السيد الشريف الجُرْجاني» في مصطلح الحديث، شرحاً وافياً، أَسهَب فيه وأَوعَب، وأطال المباحثَ المحرَّرةَ وأطنَب، وأرخى العِنان في البيان حتى أَربَى على الغاية. وتعرَّض فيه لمباحثَ شائكةٍ، ومسائلَ مُعضِلةٍ، اجتهد في حلِّها وتنقيحها، وتقييدها وتوضيحها، بالأدلة الناطقة، والنَّصَفَةِ الفائقة، فأحسن وأجاد كما هي عادتُه في اقتحام الأبحاثِ الصعبةِ المُسْتَعْصِية وتذليلها وتجليتها، فجزاه الله خيراً.

أما «المختَصَر» فهو تأليف الإمام المحقق الجليل السيد الشريف علي بن محمد بن علي الحُسَيني الجُرْجاني علاّمةِ العلوم العقلية[١]، المتوفى سنة ٨١٦ رحمه الله تعالى، اختصره من كتاب «الخلاصة في أصول الحديث» للطِّيبيِّ الحُسَينِ بن محمد بن عبد الله الطِّيبي العراقي، المتوفى سنة ٧٤٣ رحمه الله تعالى، ومن مقدمة حاشيته على «المشكاة» المسماة: بالكاشف عن حقائق السُّنَن.

---

(١) أما في العلوم النقلية وعلوم الحديث، فليس هو بصاحِب مَهارة.

وقد حقق الإمام اللكنوي في آخر شرحه هذا «ظفر الأماني» ص ٥٥٨ ــ ٥٦١ صحةَ نسبةِ هذا «المختصر» إلى الإمام السيد الشريف الجرجاني تحقيقاً تاماً، ورَدَّ ما قيل من نسبته إلى كمال الدين ابن أبي شريف تلميذِ الكمال بن الهُمَام، أو نسبته إلى السيد جمال الدين المحدِّث، فانظره فإنه مفيد.

وقال رحمةُ الله تعالى عليه، بعدَ أن أشار إلى مزايا كتاب الإمام ابن الصلاح: «المقدمة» وأصالتِهِ في علم المصطلح:

«فلا يُحصى كم من ناظمٍ له ومختصر، ومستدركٍ عليه ومقتصِر، ومعارِضٍ له ومنتَصِر، وممن اختصر مقدمتَه الشيخُ محي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦، وسمَّى كتابه: «التقريب»، وبدرُ الدين بنُ جماعة المعمَّر المولود سنة ٦٣٩ والمتوفى سنة ٧٣٣، وفَرَغ منه سنة ٦٨٧، وسمَّاه «المنهل الرَّوِيّ في مختصر علوم الحديث النبوي».

وقد لخَّص منهما مع تنقيح وزياداتٍ من «جامع الأصول» وغيرِه الطيبيُّ، وسَمَّى كتابه «الخلاصة»، وهو شارحُ «المِشكاة» و «الكشاف».

ولخَّص السيد الشريف الجرجاني من «خلاصته» ومن «مقدمته» التي أدرجها في مَفْتَح حاشيته المسماة «الكاشف عن حقائق السنن» تلخيصاً مجرَّداً، كما لخَّص السيدُ الشريف حاشيةَ المشكاة للطيبي أيضاً تلخيصاً مجرَّداً، وهو المشهور بحاشية السيد». انتهى بزيادة يسيرة.

فهذا (المختصر) خلاصةُ هذه الكتب الخمسة: «مقدمةِ ابن الصلاح»، و «تقريبِ النووي»، و «مختصرِ ابن جماعة: المنهل الروي» و «خلاصةِ الطيبي»، و «مقدِّمةِ شرحه للمشكاة».

وهو قد أُلِّف في أَوْجِ عصر تأليف (المختصرات) في أغلب العلوم: القرنِ الثامن. وشاع وانتشر ولقي القبولَ من عصر مؤلِّفه السيد الشريف الجرجاني لإمامة مؤلفه، ولجزالةِ لفظه، ولطافةِ حَجْمِه، وتعددت نسخُه المخطوطة وكَثُرت كثرةً بالغة لسهولةِ نَسْخه وحفظِه.

وكان هذا (المختصر) بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى الشرح، لشدة اختصارِه واكتنازِ عباراته، فنهض بذلك الشيخُ الإمام محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى، وكتب له هذا

الشرح المجيد المَديد، الذي سَمَّاه «ظَفَرُ الأماني بشرح مختصر ــ السيد الشريف ــ الجرجاني». وهو من آخر مؤلفاته أو آخِرُها كما أسلفتُ آنفاً.

بعض مزايا هذا الشرح:

لقد تميّز هذا الشرحُ بكثيرٍ من الخصائصِ والمحاسنِ التي تفرَّدَ بها عن الكتب المؤلَّفة في موضوعِهِ، على تأخُّر زمن مؤلِّفِهِ، فقد عُرِف مؤلِّفُه رحمه الله تعالى بعمقِ التحقيق والتدقيق، وطولِ النَفَسِ في الأبحاث، والنَّصَفَة في الأحكام وتقريرِ المسائل، فهو حنفي المذهب ولكنه كثيراً ما يَميلُ إلى غير مذهبِه ويرجِّحه تبعاً للنصوص القائمة بين يديه حسب رأيِه واجتهادِه، مع الأدب والتوقير للمخالِف، وهذه خصيصةٌ غاليةٌ يندُر وجودُها في العلماء المحققين المتأخرين.

كما تميّز هذا الشرحُ بتحرير المسائل المستعصيةِ الشائكةِ التي اضطربتْ فيها الآراءُ، واختَلَف فيها العلماءُ، وبقيت متردِّدة بين القبول والردّ، فيقومُ هو بتمحيصها وتخليصِها وتحريرِها وتقريرِها على الوجه الصحيح الأمين، وإخراجِها من تبلبل الرأي إلى طمأنينته، فيستفيدُ القارئُ من حِدَّةِ ذكائه وسعةِ اطلاعه، وطولِ باعه في المناقشة والترجيح بما يطمئنُ إلى أنه الراجحُ الصوابُ في المسألة.

وانظر نموذجاً من هذا النوع كلامَه الواسعَ الماتعَ في جواز العملِ بالحديث الضعيف في غير العقائدِ، والأسماءِ والصفاتِ، والحلالِ والحرام، فقد أطال فيه إطالةً بالغةً حتَى نَضِج واحترق.

ومن مزاياه أيضاً أنه يعتني في جُلِّ المسائل المختلَفِ فيها بذكر آراء الفقهاء والأصوليين مع أقوالِ المحدّثين، وبذلك تكملُ بحوثُه وترتقي فقهاً وحديثاً، وتتضح المسائلُ من جميع النواحي بما لها وعليها.

ومن خصائص هذا الشرح أن مؤلِّفه رحمه الله لسعةِ علمِه بعلل الأحاديث أكثرَ من إيراد الأمثلةِ والشواهدِ وإيضاحها عند الكلام على أنواع الحديث من الحسن، والضعيف، والموضوع، والمضطرب، والمدرج، وغيرِها، بحيث قد أربى على الغاية، وفي ذلك من الفوائد التدريبُ العملي لطالب الحديث في معرفة الأصولِ والقواعد وكيفية استعمالها في محالِّها.

وفي هذا الشرح أيضاً نقولٌ كثيرة من كتبٍ نادرةٍ مخطوطةٍ، لم تكن ميسورةَ الحصول أو الوصول إليها، مما يَستغرِبُ الواقفُ على الكتاب كيف بلغَتْها همةُ المؤلِّفِ تحصيلاً، ونَقَلَ منها ما يريدُ جملةً وتفصيلاً...، فرحمةُ الله على المؤلِّف الإمام اللكنوي، ما كان أوعَبَ ذهنَه للعلم ولنوادر نصوصه وكتبه، وبهذا تتحقق الإمامةُ لمثله من النبغاء والأفذاذ. جزاهم الله عن العلم والدين خيراً.

ويُؤخذ على المؤلِّف ـ مع ما لشرحِه من المزايا والخصائص ـ أنه عند ذكر (الحديث المسلسل) أورد جملةً كبيرةً من الأحاديث المسَلْسَلَةِ التي لها كتبٌ مختصَّةٌ، وأطال في ذلك حتى زادَتْ صفحاتُ (الحديث المسلسل) على أربعين صفحةً، وتَساهَلَ في إيرادها غايةَ التساهلِ، فذكر فيها عدَّةَ أحاديثَ موضوعةٍ ساكتاً عليها، وما كان ينبغي له ذلك وهو المحقق الناقد المتقن، المحدّث العالم بالرجال والعلل!! ولكن الأمر كما قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢ : ٦٠١ ـ ٦٠٢ عند تحدُّثه عن تساهل المحدّثين في روايتهم المناكير والموضوعاتِ بدون تَوْهِيَتِها قال: «**فقد عَمَّ البلاءُ، وشمِلَتْ الغفلةُ، ودخل الدَّخَلُ علَى المحدّثين الذين يَركنُ إليهم المسلمون، فلا عَتَبَ على الفقهاءِ وأهلِ الكلام!!**». انتهى.

الأصلُ المعتمد في هذه الطبعة:

ذكرتُ قريباً أن الإمامَ اللكنوي رحمه الله تعالى فرغ من تأليف هذا الكتابِ قبلَ وفاته بنحو شهرٍ ونصف، وطُبع الكتابُ في السنة التي تُوفي فيها سنة ١٣٠٤ في المطبع المعروف بچشمهٔ فيض في لكنو من الهند بعناية الشيخ خادم حُسين العظيم آبادي، والشيخ نادر حُسين رحمهما الله تعالى.

ويظهر أن الكتاب تمَّ طبعُه قبل وفاة المؤلِّف رحمه الله تعالى كما يبدو من (خاتمة الطبع) في آخر الكتاب من تلك الطبعة التي كتبها تلميذُ المؤلف الشيخُ العالم أبو الحامِد محمد عبد الحميد بنُ العلامة عبد الحليم، ابنِ العلامة الشيخ أبـي البقاء عبد الحكيم، ابنِ الشيخ مُلاّ عبد الرب، ابنِ ملكِ العلماء بحرِ العلوم العلامةِ عبدِ العلي اللكنوي، فلم يترحَّم على المؤلِّف حينما جاء ذكرُه، بل دعا له قائلاً: «...، لا زالت شموسُ إفاداته طالعةً، وما برِحَتْ قُمورُ إفاضاته لامعةً...».

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما جاء في آخر جميع تعليقات المؤلِّف على الكتاب من كلمة: (منه سلّمه المولى)، فإنّ عادةَ المؤلِّف أن يكتب في آخر تعليقاته لفظة (منه)، إشارةً إلى أن التعليقَ من صاحب الأصل، ويزيدُ الناشرُ إلى هذه اللفظة كلمة (سلّمه المولى) إذا كان الطبعُ في حياةِ المؤلّف، وكما فعله في هذا الكتاب، أو كلمةَ (رحمه الله) إذا كان طبعُ الكتاب بعد وفاةِ المؤلّف، كما هو منتشر في تآليفه التي طبعت بعد وفاته وله عليها تعليقات، وقد غيّرتُ هذه الكلمة (سلمه المولى) في طبعتي هذه إلى إلى (رحمه الله تعالى) إلاَّ في مواضع فأبقيتُها كما هي للمعرفة والتاريخ.

وكنتُ فرغتُ من خدمة هذا الكتاب في مدينة إصطنبول عام ١٤٠٤، وهيأتُه للطبع معتمداً على النسخة المطبوعة الآنفة الذكر، ثم شُغلتُ عن تقديمه للمطبعة بالأعمال العلمية الوظيفية والأسفار، وما تيسَّر لي تقديمه إلى المطبعة إلاَّ سنة ١٤١٣، وعندما تَمَّ صفُّه وشارف على الطبع سنة ١٤١٥، علمتُ أن نسخة المؤلف بخطه في جامعة عليكرهْ بالهند، فحصلتُ على صورة منها، وقابلتُ النسخة المصفوفة المشرفة على الطبع بالنسخة المصورة عن خط المؤلف، فوجدت النسخة المطبوعة التي اعتمدتُها موافِقةً تمامَ الموافقة لنسخة المؤلف، إلاَّ في مواضع يسيرة جداً، وقعَتْ فيها فروقٌ طفيفة عما جاء في المخطوطة.

وهكذا جلُّ الكتب المطبوعة على حجرٍ الغالبُ عليها الصحةُ وعدمُ الحذف والتصحيف بالنسبة للأصول المطبوعة عنها، قال الشيخ محمد منير بن عبدُه الدمشقي مؤسِّسُ (إدارة الطباعة المنيرية بمصر) رحمه الله تعالى في كتابه الجليل «نموذجٌ من الأعمالِ الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٩» عند الكلام على الطباعة وفنّ التصحيح، وبعد ذكرِه منزلَة الكتب المطبوعة على الحروف في الصحة والجودة، قال[1]:

---

(١) ص ٧٥. وهذا الكتابُ قلّ من يتنبّه لجلالته وإفادته، فإن الذي يظهر من اسمه أنه فهرسٌ مجرّد لمنشورات (إدارة الطباعة المنيرية)، وليس الأمرُ كذلك بل الكتابُ يشتملُ على فوائدَ كثيرة حول العلم والعلماءِ، وحالِ الطباعةِ والتصحيح في عصرِ مؤلف الكتاب، وتقسيم باعةِ الكتب في العالَم في عهدِه، وتراجم طائفةٍ كبيرةٍ من تُجّار الكتب من العلماء، ثم البحثِ الواسعِ المُشْبِعِ عن كلٍّ من علم التوحيد، وعِلَم التفسير، وعِلم الحديث والسنة، من شتى النواحي، مع ذكرِ ما طُبِع في الإدارة المذكورة من كتب هذه العلوم، والكتابُ ممتعٌ في بابه ونافعٌ للغَاية.

«هذا إذا كان ما يُطبَعُ على حروفٍ، وأما إذا كان على حجرٍ فقليلٌ غَلَطُه، لأن الكاتبَ يكتب على الحجر ما يُرادُ طبعُه، وغالباً يكون أهلَ علم ومعرفةٍ بالرسم، ومع هذا فإن الكتابةَ تحتاج إلى تأمُّلٍ وتدقيقٍ أكثر من صفِّ الحروف، ويُعاوِدُ الكاتِبُ نظرَه ثانياً بعد الكتابة، أو يتلُوها على مؤلِّفها وناشرها مرةً ثانيةً، ولذلك تجدُ الكتبَ المطبوعةَ في البلاد الهندية على الحجر صحيحةً قلَّ أن تعثُر على غلطٍ مُهمٍّ فيها، من حذفٍ أو تصحيفٍ». انتهى كلامُ الشيخ محمد منير.

والنسخةُ المطبوعةُ التي أتحدّث عنها صادقٌ عليها هذا الكلامُ كلَّ الصدق، من حيثُ موافقتُها لأصلِ المؤلِّف الذي طُبع الكتابُ عنه، ولكنّ الصعوبةَ التي واجَهَتْني في خدمة هذا الكتاب هو أن هذا الكتابَ لم يَحظَ من عنايةِ المؤلِّف اللكنوي وتوقُّد ذهنه وحفظِه بشيء كبير، فكثرتْ فيه الأغلاطُ والأسقاطُ، والتصحيفاتُ والتحريفاتُ، ولم يخلُ من ذلك أغلبُ صفحات الكتاب، مع ظهورِ كثيرٍ من تلك الأغلاط والتحريفات والأسقاط ووضوحِها على عامة طلبة العلم فضلاً عن المؤلِّف الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى!!

والسببُ في ذلك أن المؤلِّف كان قد شرع في تأليف هذا الكتاب «شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني» سنة ١٢٨٥، حينما قرأ عليه بعضُ الطلبة المختصرَ المذكور، ووصَل وقتئذٍ إلى بحث (الحديث المسلسل)، ثم انشغل عن إكماله بأعمالٍ علميةٍ أخرى، ثم توجّه إلى إكمالِه في آخر حياته وفرغَ منه في الثاني عشر من صفر سنة ١٣٠٤، قبل وفاته بشهرٍ ونصف كما سبق. فالقدرُ الذي ألّفه في مقتبل حياته سنة ١٢٨٥ لَمَّا ألّفه وهو يدرّسُ الكتابَ، استعجَلَ في التأليفِ وأسرَعَ في الكتابة ــ فيما يبدُو ــ ليجري التأليفُ والدرسُ على قَدمِ المُساواةِ، ولم يتيسَّرْ له النظرُ ثانياً فيما يؤلِّفُه ويكتبُهُ، وذلك لكثرة أعمالِه وأشغالِه العلمية، ولعلّه أجّل هذا النظرَ إلى وقتِ الفراغ من التأليف وإتمامه.

ولكن لما وفقه الله تعالى لإكمال هذا التأليف كان رحمه اللّهُ تعالى في آخر حياته، وقد تَوَارَدَتْ عليه الأمراضُ وقتئذٍ، كما جاء ذكرُ ذلك في «كنز البركات لمولانا أبي الحسنات» رسالةِ تلميذِ المؤلِّف الشيخ أبي الفضل محمد حفيظ الله في حياة المؤلِّف اللكنوي، بل ذَكَر تلميذُه الآخر الشيخُ العلامةُ المحدّثُ المُسنِدُ محمد

عبد الباقي اللكنوي ثم المدني المتوفى بها سنة ١٣٦٤ في ترجمة المؤلِّف اللكنوي التي أثبتُّها في مقدّمة كتاب المؤلِّف «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار» ﷺ، قال فيها إن المؤلِّف ابتلي ــ في آخر حياته ــ بضَعْفِ الدماغ، حتى كان يضحكُ أحياناً ولا يَشْعُرُ بضحكه.

فلأجْلِ توارُد الأمراض والضعف على المؤلِّف رحمه الله تعالى لم يُمكن له النظرُ في الكتاب ثانياً بعد الفراغِ من تأليفه، وهذا هو السببُ ــ فيما أقدِّرُه ــ لوفرةِ ما وقع من الأغلاط والأسقاطِ، والتحريفاتِ والتصحيفاتِ في هذا الكتاب على خلاف المعهودِ من الإمام اللكنوي من متانةِ الضبط وشدّةِ الإتقان في مؤلّفاتِهِ وكتبِهِ، رحمه الله تعالى.

ولا بأس بسَرْد بعض نماذجَ من تلك الأخطاء مما صححتُها من دون تنبيهٍ عليها، ليظهر للقارىء أن السبب في وجود هذه الأخطاء وغيرِها هو الذهولُ وسرعةُ الكتابة عند التأليف، ثم عدمُ اعتبارِ الكتابِ والنظر فيه ثانياً بعد الفراغ منه، وإلى القارىء نماذجَ من ذلك فيما يلي:

الصفحة	السطر	الخطأ الموجود في أصل المؤلِّف	الصوابُ المثبت في هذه الطبعة
٢٨	١٠	الناقل للحديث والإسناد	الناقل للحديث بالإسناد
٣١	٩	الجاحظ بن نحر	الجاحظ عمرو بن بحر
٣٣	٩	ثلاث نصاب الشهادة	ثلاثة نُصُبِ الشهادة
٥٤	٧ و٨	على ما فصلته من حسن وضعيف وساقطٍ. مع أن فيها ما هو مطلق ذم الكذب عليه.	على ما فصلتُه من صحيح وحسن وضعيف وساقط. مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه.
٥٥	٦	فبلغ ثمانين وسبعة	فبلغ سبعة وثمانين
٥٧	٣	قد رَوَى عنه	قد رواها عنه
٥٧	٦	بل ما أفاده العلم، كما قررته	بل ما أفاد العلم كفى، كما قررتُه
٥٧	٨	ويثبُت هناك	وبيّنتُ هناك
٦٣	٣ من أسفل	من جبلاء الصحابة	من أجلاّء الصحابة
٦٧	٨	حديث جَمَل بن مالك	حديث حَمَل بن مالك
٦٨	١ و٢ من أسفل	بما يرويه اثنان في بعض الطريق لئلا يصدق على المتواتر والمشهور	بما يرويه اثنان في بعض الطرق، لئلا يصدُقَ على المشهور
٦٩	١	في بعض الطريق	في بعض الطرق
٧٠	٧	لفظ: من الصحابة	لفظ: من الصحابي

٧٣	٧	بأن يرويه أقلّ . . .	بأن لا يرويه أقلُّ . . .
٧٣	١٠	ورواه عنهما	ورواه عن أنس
٧٤	٧	لأن في الصحيحة من الأحاديث	لأن في «الصحيحين» من الأحاديث
		ما لا توجد . . . مع الإجماع في . . .	ما لا يوجد . . . مع الإجماع على . . .
٧٤	١٣	صحّ الحديث . . .	صحّ من الحديث . . .
٧٥	٩	عشرة ألف مكررة	عشرةُ آلاف مكررة
٧٧	٣	في الثبت	في التثبُّت
٧٨	٩	وأبـي ذر الدمشقي	وأبـي زرعة الدمشقي
٨٣	٢	ابن سعد	رِشدين بن سعد
٨٤	٣	فلو كان الأولى	فلو كان الأول
٨٤	٥	يعتد به روايته	يُعتَدُّ بروايته
٨٨	١٣	الخليل بن أحمد بن أبـي سعيد الخليل	الخليل بن أحمد بن الخليل أبو سعيد
٩٧	٨	عمر بن إبراهيم	عُمَير بن عامر
١٠٩	١٣	لم أر . . . عن أحد من الأئمة	لم أر مع ذلك عن أحد من الأئمة
		اشترطوا نفي الشذوذ	اشتراط نفي الشذوذ
١١٦	١١	عبد الملك بن عبد العزيز، وابن جريج	عبد الملك بن عبد العزيز بنِ جريج
١١٦	١٣	أبو عبد الله شعبان بن سعيد	أبو عبد الله سفيان بن سعيد
١٢١	١١	ليس في خطبته	ليس فيه بعد خطبته
١٧٠	٧	وأن تأويل الطيبـي بقول الترمذي	وأن تأويل الطيبـي قولَ الترمذي
١٧٦	١٣	أبو بكر بن داود	أبو بكر بن أبـي داود
١٧٦	١٤	عن سفيان	عن سليمان بن قرم
١٩٣	٣	على تقدير ترك استحبابه	على تقدير استحبابه
٢١٩	٢ من أسفل	أحرى لأمانته	أحرى لإماتته
٢٤١	٤	وابن جرير والطحاوي والطبري	وابن جرير الطبري والطحاوي
٢٥٦	٤	أولى بلا اعتماد	أولى بالاعتماد
٢٥٧	٦	في أمثلة المعلول	في أمثلة المشهور
٢٦١	٣ من أسفل	الترَوُّح عن الوطن	النُّزُوح عن الوطن
٢٦٨	١٢	أسفروا بالأجر	أسفروا بالفَجْر
٢٨٦	٦	أبو عبد الله محمد بن أحمد	أبو عبيد الله أحمد بن محمد
٣٨٥	٣ من أسفل	سعيد بن زياد	سعيد بن عبد العزيز عن زياد
٤٤٧	٣ من أسفل	شكراً لله عن تلك النعمة	شكراً لله على تلك النعمة

وكثيرٌ جدًّا من هذا النوع غيرُ ما ذكرته مما سيجده القارىء مصحَّحاً مع التنبيه عليه أو بدونه، ومن هذه الأخطاء ما جاء في كلام المؤلّف نفسِه، ومنها ما وَقَع في

نقلِه عن المصادر الأُخَر إمّا لسُقْم في تلك المصادرِ أو لتجوُّزِه في النقل مع صحة ما ورد في المصادر المنقول عنها.

ولا يُستغرب وقوع أمثال هذه الأخطاء في كتابةِ العالم المحقق المتقن، سواء كان ذلك من مقوله أو منقوله، ولا بقاؤها في كتابه إذا لم ينظر فيه ثانياً بعد الفراغ من الكتابة، فالذهولُ والسهوُ لا ينفك عنهما البشر، وليس هذا مما يَغُضُّ من رفيع مرتبة العالم وجلالة قدره، والعالمُ لا ينجو من السهو في المسائل العلمية فكيف في التحرير والكتابة، قال العلامة محمد بنُ إبراهيم بنُ الوزير اليماني في «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ١ :١٣٤: «والسهوُ غيرُ الجَهْل بلا مِرْيةٍ، وقد يتفق ذلك لكثير من أئمة الفنونِ كلِّها، في مسائلَ جَليَّةٍ يُخطئون فيها على سبيل السهو دون الجَهْل». انتهى.

وكثيراً ما نجد في عبارات العلماء المدقِّقين والفُضلاء المتقنين أخطاءً ظاهرةً لا تَخْفَى على طَلَبَتِهم، ولكنهم لسرعة الكتابةِ أو القراءة، أو النظر العارض، أو شرودِ الذهن، لا ينتبهون إليها، ويقرؤونها في أنفسهم صحيحةً، ولذلك تجد في كتبٍ بخط مؤلِّفيها في الجملة أو الكلمة يقولُ المحقِّقُ فيها: «كذا بخطّ المؤلِّف! . . .» فما هذا من المؤلِّف للجَهْل، وإنما هذا من سبق الذهنِ والقلمِ، وقراءةِ الإنسان ما في نفسِه من المعلومات لا ما في منظوره، وأيضاً فالفكرُ يذهب والقلبُ يسهو، والفهم عَرَضٌ يطرأ ويزولُ، والحفظُ يَضعُفُ ويقْوَى، والذهنُ يكِلُّ وينشَطُ، والنظر يُصيبُ ويَزيغ، والقلم يَكبُو ويطغَى.

وأمثالُ هذه الأخطاء التي هي نتيجةُ الذهولِ والسهوِ هي المرادة فيما رُوي عن الإمام المُزَني رحمه الله تعالى قال: «قرأتُ كتابَ «الرسالة» على الشافعي ثمانين مرةً، فما من مرةٍ إلاّ وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هِيْهِ[1] أبى الله أن يكون كتاباً

(١) في «لسان العرب» ١٣ :٤٧٤ و ٥٥٢ في (إِيهِ وهِيْهِ): «كلمةٌ مبنيةٌ على الكسر، وهي اسمٌ سُمِّيَ به الفعل، ومعناه الأمر، تقول للرجل: إيهِ بغير تنوين إذا استزدتَه من الحديث المعهود، فإن استزدتَه من حديثٍ مّا نوَّنتَ.

قال ابن سِيْدَهْ: هِيْهِ كلمةُ استزادةٍ للكلام، وكلمةُ زَجْرٍ بمعنى حَسْبُكَ». انتهى، وهي هنا بمعنى حَسْبُكَ أي اكتَفِ بهذه المرة فلا يَسلُم الكتابُ من الخطأ!

صحيحاً غيرُ كتابه» نقله العلامةُ الشيخُ عبدُ العزيز البخاري رحمه الله تعالى في «كشف الأسرار» ١ :٤، وأخذ من هذه الحكايةِ العلامةُ الفقيه علاء الدين الحصكفي قولَه في مقدّمة «الدرِّ المختار» ١ :١٩ «ويأبى الله العصمةَ لكتابٍ غيرِ كتابه» وهذه فائدةٌ غاليةٌ رفيعةٌ.

ومن هذا الباب أيضاً أكثرُ الأخطاءِ التي انتَقَدَها الإمامان أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، على الإمام الهُمام شيخِ حفاظ الأمة أميرِ المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في «تاريخه»، وقد دوّن تلك الانتقاداتِ ابنُ أبي حاتم في كتابه «بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه»، وبمقابلتها بنسخة «التاريخ» المتأخرة التي طبع عنها الكتابُ يجدُ القارىء أن الموجودَ فيها كما صوّبه الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة، ولا يُوجَدُ الخطأ الذي حَكَيا عن الإمام البخاري وخطّآهُ فيه، وما ذلك إلاَّ لأن كثيراً من تلك الأخطاء كانت من باب السهوِ والذُّهول فاستدركَها الإمامُ في العرضةِ اللاحقةِ، ولا يُنكَر أيضاً أن كثيراً منها يَرْجِعُ إلى سقم نسخة «التاريخ» التي اعتمد عليها الرازيان.

وهذا أيضاً الحافظ العلامة أبو الفرج ابنُ الجوزي على جلالةِ قدرِه وسعةِ علمه قد كثُرتْ الأخطاء والسَّقَطاتُ في تآليفه، وعلّل ذلك العلامةُ موفق الدين عبدُ اللطيف بن يوسف البغدادي رحمه الله تعالى أنه كان يفرُغُ من الكتاب ولا يعتَبِرُه[٢].

بل الحافظ الإمام أبو الفضل ابنُ حجر العسقلاني أحدُ أمراء المؤمنين في الحديث يُوجَدُ في بعض كتبه التي بخطّه من الأخطاء والفرطات ما هو من هذا القبيل، كما تَرَى نماذجَ من ذلك في «تقريب التهذيب» من الطبعة التي اعتَنَى بها الأستاذُ الشيخُ محمد عوّامة وطبَعَها عن مخطوطةِ الحافظ ابنِ حجر التي كانت في مطالعَتِه ومراجعتِه إلى أواخر حياته!!

وقد انتقد الحافظُ السخاوي أحدَ شيوخِه الكبار وهو الإمامُ الحافظُ أبو محمد بدرُ الدين العيني، لمّا ترجم له في كتابه «ذيلِ رفعِ الإصر في قضاة مِصر»، انتقده على ما

---

(٢) انظر «تذكرة الحفاظ» ٤ :١٣٤٦ ـ ١٣٤٧.

وَجَدَه في تاريخه «عِقْد الجُمان» من الأخطاءِ الظاهرةِ التي هي ــ في الحقيقة ــ من قبيل سبق القلم أو سبقِ الخاطر، فأنكر ذلك عليه العلامةُ المؤرّخُ تقي الدين التميمي في «طبقات الحنفية» في ترجمةِ البدرِ العيني بقوله: «ليس هذا في شأن العيني مما يُعاب، بالنظر إلى كثرةِ مؤلَّفاتِه التي لو كَتَبَها السخاوي من الأصولِ الصحيحةِ المقابَلَةِ المضبوطةِ لوقع في خطّه ما لا يُحصَر من هذا القبيل.

وكتابُه «الضَّوْء اللامع» الذي عليه خطُّه وقع فيه ما لا يُحصَى من هذا النوع، فإن الإنسانَ مَحلُّ النسيان، والقلمَ ليس بمعصوم من الطُّغيانِ، فكيف بمن جَمَعَها من أماكنها المتفرِّقة، وضمَّ شَوارِدَها المتخرِّقة، وليس كلُّ كتابٍ يَنقلُ منه المصنِّفُ ويَروِي عنه مبرّءاً من السَّقَم، سالماً من العيب، محفوظاً له عن ظَهْرِ الغيب، حتى يُلامَ على خطئه، ويُؤاخَذَ على تقصيره.

وقد وقفتُ على كتابٍ للبدر الزركشي ــ وما أدراك ما الزركشي؟! ــ بخطّه، سمّاه «عقود الجمان» لا تخلو منه صفحةٌ عن تصحيفٍ، ولا حروفُ ورقةٍ منه عن تحريفٍ، وكان هو أيضاً ــ أي الزركشي ــ كالبدر العيني في سرعةِ الكتابة، ولو رُوجع كلٌّ منهما فيما وقع من ذلك لَعَلِم صوابَه من خطئه، وصحَّتَه من سقمه، بأدنى لمحة منه. ولكنّه حمله ــ أي السخاويَّ ــ على ذلك التعصبُ الذي تلقّاه عن شيخِه الحافظ ابن حجر في حقّ البدرِ العيني». انتهى كلامُ التقي التميمي نقلاً من «تذهيب التاج اللجيني في ترجمة البدر العيني» لشيخنا الكوثري رحمه الله تعالى ص ٥، المطبوعِ تلخيصُه في فاتحة «عمدة القاري» من طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

ومن قبيل هذه الأخطاء التي أتحدّث عنها ما ذكره الحافظ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى في «زاد المعاد» ٢: ٤٣٣ عند كلامِه على غلطٍ وقع من بعض الرواة في بعض الأحاديث، قال رحمه الله تعالى: «وسَفَرُ الوَهَم من زمانٍ إلى زمانٍ، ومن مكان إلى مكانٍ، ومن واقعةٍ إلى واقعةٍ، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم». وهذا تعبير لطيف ينبىء عن دقة نظر قائله.

وأمثالُ هذه الأخطاء التي أشرتُ إليها يعدّها بعضُ متعالمي هذا العصر تحريفاً للنصوص!

عملي في الكتاب:

وأما عملي في الكتاب فإني فصَّلْتُ عباراتِ الكتاب وجعلتُها إلى مقاطع صغيرة، وضبطتُ المُشكِلَ من الكلماتِ وفسّرتُ المبهَم منها، وصححتُ النصَّ من الأغلاطِ والتحريفاتِ التي سبقَتْ الإشارةُ إليها بالرجوع إلى المصادر الأصلية، أو باجتهادي إذا كان الخَطَأُ في عبارتِه نفسِه، ولم ألتزم التنبيه على ذلك دائماً حتى لا أُثقِلَ الكتاب بحواشٍ مُشَتِّتَةٍ للقارىء، لا يَجْني منها إلاَّ الوقوفَ على الخطأ والتحريف الظاهر، وأتممتُ العباراتِ التي وَقَعتْ فيها الأسقاطُ بمراجعة مصادرها إن كانت منقولةً، وجعلتُها في الغالب بين معترضتين هكذا ــ . . . ــ، وقد أضعُها بين الهلالين، فكلُّ ما كان كذلك ولم يكن في ذاته جملةً اعتراضيةً عند النحاة، فهو سَقَطٌ وقع في أصلِ المؤلِّف الذي اعتمدتُ عليه في هذه الطبعة، والنسخةُ المطبوعة بالهند كما سَبَقَ التحدّثُ عنها تابعةٌ لأصل المؤلِّف في كلِّ شيءٍ سوى مواضعَ يسيرةٍ أُثْبِتَ فيها ما ليس في الأصلِ سواء أكان المثبت خطأً في نفسِه أو صواباً حَصَلَ مصادفةً.

وأما عبارة المتن (مختصر السيد الشريف الجرجاني) فلم تخلُ من الأغلاط والأسقاط أيضاً، فقوّمتُها وأتممتُها من النسخ المطبوعة للمختصر.

فقد تعدَّدتْ طبعاتُ هذا «المختصر» قديماً وحديثاً، نظراً لجزالته ولطافةِ حجمه، فطُبِع بمصر قديماً غيرَ مرة، وفي الهند في فاتحة «جامع الترمذي»، وطُبِع حديثاً في أزمان متقاربِةٍ وبلادٍ مختلِفة، مما يدلُّ على استحسانه ممن وقف عليه.

فطبعَتْه دارُ الدعوة بالإسكندرية سنة ١٤٠٤، بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، وطبعَتْه في الرياض دار الرُّشد سنة ١٤٠٧، بتحقيق الدكتور علي زوين، وطُبع معه «المختصر في علم الأثر» للعلامة الكافِيَجِي، المتوفى سنة ٨٧٩ رحمه الله تعالى، وجُعل العنوان الكبير لهذين المختصرين: (رسالتان في علم مصطلح الحديث). وطبعَتْه في بيروت مكتبة دار القدس في صنعاء باليمن مع دار ابن حزم في بيروت سنة ١٤١٣، بتحقيق الشيخ عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليمني.

وكلُّ واحدٍ من هؤلاء الفضلاء طبعَهَ عن مخطوطتين غيرِ اللتين طَبَع عنهما الآخر، ولم يقف أحدٌ منهم على شرحه: «ظَفَر الأماني» ولا أشار إليه. وقد استفدت ــ كما

قلتُ آنفاً ــ بعضَ التصويبات من هذه الطبعات للمتن، مع أنها لم تخل من أغلاطٍ وتحريفاتٍ، وجزى الله محققيها خيراً.

هذا، وقد وقع في الكتاب بعضُ التعابير اللغوية الخارجةِ عن الجادة، فما ترجّح لديّ أن منشأه سبقُ القلم صححتُه مع التنبيه على ما جاء في الأصل أو من غير تنبيهٍ، وأما ما خُيِّل لي أن الدافعَ إليه كونُ لغة المؤلِّف الأصلية غيرَ عربيّةٍ أبقيتُه كما هو.

وقمتُ بتخريج نصوصِه من مصادرها التي نقل منها المؤلِّف فيما استطعتُ إليه سبيلاً، وعلّقت على مباحث الكتاب حين اقتَضَى المقامُ ذلك، وأطلتُ في بعضِ التعليقاتِ بما رأيت ذكره مفيداً بل متعيناً، واستدركتُ في آخرِ الكتاب تعليقات وزيادات مهمّة بَدَتْ لي إضافتُها، ولم يُمكن إدخالها في مواضِعها من صفحاتِ الكتاب لكونه تمَّ صفُّه صفّاً نهائيّاً، وأشرتُ في (الاستدراك) إلى مواضع الإضافات بذكر رقم الصفحة والسطر.

ووضعتُ في حاشية هذه الطبعة أرقامَ الصفحات في الطبعة القديمة الهندية نظراً إلى أن العزو إليها قد استمرّ أكثر من مئة سنة، فتكون هذه الأرقام مُرشدةً إلى تعيين موضع الإحالة إليها في تلك الطبعة.

وصنعتُ للكتاب محتوى عامّاً يشتمل على عدة فهارس تفصيلية تُعين في الاستفادة من الكتاب بأيسرِ نظرة.

هذا، وقد جاء اسمُ الكتاب في وجهه وفي مقدّمة المؤلِّف: (ظَفَر الأماني في مختصر الجرجاني)، وهو عنوان مضغوط جدّاً، لا يُفيد أن هذا الكتاب شرحٌ لمختصر الجرجاني، وإنما يفيد مَدْح «المختصر» والإشادة به، وجاء اسمُه في «الأجوبة الفاضلة» للمؤلِّف ص ٥٩ وفي مقدمة «عمدة الرعاية» له أيضاً ص ٣١: (ظفر الأماني بشرح المختصر المنسوب إلى الجرجاني)، وإنما قال (المنسوب) فإن المؤلِّف كان في أول الأمر متردّداً في أن هذا «المختصر» من تآليف السيد الشريف الجرجاني أم لا، كما يظهر من كلامه في «التعليقات السنية على الفوائد البهية» ص ١٣١ عند ترجمة السيد الشريف، ثم تعيَّنَ عنده أن «المختصر» للسيد الشريف الجرجاني جزماً، كما حقّق ذلك بإسهاب في آخر هذا الكتاب «ظَفَر الأماني» ص ٥٥٩.

ولذلك اخترتُ العنوانَ الذي أثبتُّه على وجه الكتاب: (ظَفَر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجُرْجاني)، ليظهر لناظر الكتاب وقارِئه من أول نظرةٍ موضوعُه ومحتواه، وليدلّ على أن «المختصر» المشروحَ بهذا الكتاب للسيد الشريف الجرجاني جزماً، لا لغيرِه كالكمال ابن أبي شريف، ولا للسيد جمال الدين المحدّث، كما قال بهذا وذاك بعضُهم.

ولم أترجم للمؤلف اللكنوي ــ رحمه الله تعالى ــ هنا اكتفاء بتراجمه الواسعة التي أثبتُّها في مقدّمة «الرفع والتكميل» و «الأجوبة الفاضلة» و «تحفة الأخيار».

وتعبتُ في خدمة هذا الكتاب تعباً شديداً، ولقيتُ في ذلك الآلاقيَّ، واجتهدت في تسديد نصِّه وتصويبه، وفي تنقيته من الأغلاط والتحريفات، اجتهاداً تامّاً، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون وفقت لذلك، وما توفيقي إلاَّ بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب، ورحمَ الله من ترحَّم عليَّ، وأهدى دعوةَ خيرٍ إليّ، فإنها غنيمةٌ مشترَكة تؤمِّن عليها الملائكة، وأسألُ الله العليَّ الكريم، ربَّ العرش العظيم أن ينفعني وسائرَ إخوتي من طلبةِ العلمِ وأهله بهذا الكتاب، إنه قريب مجيب، يجيب دعوة الداع إذا دعاه، وصلى الله تعالى وسلَّم على خيرِ خلقه محمد عبدِه ورسولِه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين[١].

وكتبه

في الرياض ٢٥ من ذي الحجة سنة ١٤١٥ عبد الفتاح أبو غدة

---

(١) بقي بعد هذا لزاماً عليَّ أن أشيرَ إلى أني قمتُ بخدمة هذا الكتابِ من نحو عشرِ سنين، كما أشرتُ إليه في سابق كلامي هنا، وأعلنتُ عن اهتمامي بطبعه من نحو خمس سنين أكثر من مرةٍ في غير كتابٍ من كتبي. وعَلِمَ بذلك أخصَّ العلم الدكتور تقي الدين الندوي الهندي، الذي أعتدُّه صديقاً، ويعتبرني أستاذاً له، إذ سمع ذلك مني مراراً.

ثم علمتُ من نحو أكثر من سنةٍ أنه توجَّه إلى طبع هذا الكتابِ مع علمِه بقيامي بخدمتِه وطبعِه، وليته لم يفعل، فذلك انتهازٌ غيرُ حميد، فضلاً عن أن فيه ضياعاً للوقت والورق والجهد إذا تواردت على عملٍ واحدٍ، وتغريراً للقارىء وإضراراً به لشراء الكتاب مرّتين.

وذلك مع إحساني إليه وتقديم الجميل له بما كتبتُه في مقدِّمة «التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد» للإمام اللكنوي، نحوَ أربعين صفحةً، وكان ذلك مني إجابةً لإلحاحِه وتكريماً مني وحُبّاً بآثار =

= الإمام اللكنوي التي قمتُ بالكثير منها تحقيقاً وطباعةً وإشاعةً، فاقتضى ذلك مني كشفَ الحالِ لمعرفة الخِلاَلِ.

ثم وقفت على الكتاب مطبوعاً بتحقيق الدكتور المذكور وتعليقه بعنوان «ظفْر ـــ كذا ـــ الأماني في مختصر الجرجاني» فنظرتُ فيه فقلت ثانيةً: ليتَه لم يفعل، فقد جاء الكتابُ مشحوناً بأنواع من الأغلاط والأسقاط والتحريفات!! بحيث قد زاد عددُ الأغلاط فيه على عدد صفحات الكتاب بكثير!! وأصبح من حق العلم عليّ لِزاماً أن أبيِّن هذه الأخطاء، صيانةً وأداءً للأمانة العلمية، فأفردتها في جزء مستقلٍ طبعتُه مع هذا الكتاب وألحقته بآخره بعد نهاية الفهارس، بعنوان (أخطاء الدكتور تقي الدين الندويِّ في تحقيق كتاب «ظَفَر الأماني» للكنوي).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ / يا من جَعَلَنِي من وَرَثَةِ الأنبياء، أسألُك أن تَجعلني رأسَ الأتقياء، وصَلِّ وسلِّم على سيد العرب والعَجَم، صاحبِ الجُود والكَرَم، سيد الرسل والأصفياء، وعلى آله وصحبه هُداةِ الخلق بلا امتراء.

وبعدُ فيقولُ العبد المعتصم بالحبل القوي، أبو الحسنات محمد المَدْعُو بعبد الحيّ اللَّكْنَوِي، الأنصاريُّ الأيوبيُّ الحنفي، تجاوَزَ الله عن ذنبه الجليّ والخفيّ:

إنَّ أجلَّ ما صُنِّف في علم أصول الحديث من المختصرات: المختَصَرُ المنسوبُ إلى الفاضل النبيل، والعالم الجليل، الجامع بين المعقول والمنقول، الحاوي على الفروع والأصول، سَيِّدِ فضلاء دهره، وسَنَدِ علماءِ عصره، مولانا السيِّدِ عليّ الشريف الجُرْجَاني، تَروَّح رُوحُهُ بالكَرَم الربَّاني.

ولذلك تراه قد اشتَهر كاشتهار الشمس على رابِعَةِ النهار، وطار في الأمصار كالطائر في الأقطار، ورأيتُ الناسَ في هذا الزمان قد اشتغلوا بدَرْسِه وتدريسه، ولم أرَ له شرحاً يكفي لحلِّ جليِّه وخفيِّه، فألهمني الله تعالى أن أكتب له شرحاً حاوياً لأصولِ المطالب، وافياً بتحقيق المآربِ، مُسَمِّياً له بـ «ظَفَرِ الأماني

بشرح مختَصَرِ السيد الشريف الجُرجاني»[١].

وذلك حينَ قراءةِ بعض المتردِّدين إليَّ، المختَصَرَ المذكورَ عليّ، وهذا من الفيض الرحماني، على هذا العبد الجاني.

٣ قال رحمه الله تعالى متيمناً بالتسمية: (**بسم الله الرحمن الرحيم**)/ ومقتبِساً من كتاب الله تعالى: (**الحمدُ لله رب العالمين**)، ومتوسلاً إليه بالتصليةِ على خير البرية (**والصلاةُ والسلامُ على رسوله محمد وآلِهِ أجمعين**)، وشارعاً في المقصود بعد الفراغ عما يجب تقديمُه عليه.

(**وبعدُ**) أي بعدَ الحمدِ والصلاةِ (**فهذا**) أي ما حَضَر في الذهن من المعاني (**مختَصَرٌ**) أي قليلُ المباني، كثيرُ المعاني (**جامعٌ لمعرفةِ عِلم الحديث**) أي معرفةِ عِلم أصولِ الحديث، على حذفِ المضاف.

وهو عِلْمٌ يُعْرَف به أحوالُ السَّنَد إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، من حيثُ الصحةُ والضعفُ، وأوصافُ إسنادِهِ من الاتصالِ والانقطاعِ والإرسالِ والرفعِ والوقفِ، وغيرِ ذلك، وأحوالُ رجالِهِ من الجرح والتعديل.

(**مرتَّبٌ على مقدِّمةٍ ومقاصِدَ مرتبةً على أربعة أبواب**)، الترتيبُ في اللغة جَعْلُ كل شيء في مرتبته، وهو بحسب الظاهر لا يَتعدَّى بعَلَى[٢]، فإما

(١) جاء العنوان في الأصل: (ظَفَرُ الأماني في مختصر الجُرْجَاني)، وهو عنوان مضغوط جداً، لا يفيد أن هذا الكتاب شرحٌ لمختصر الجرجاني، وإنما يفيد مَدْحَ (المختصر) والإشادةَ به. وحَقُّ عنوانه أن يكون: «ظَفَرُ الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجُرْجَاني»، فلذا زدتُه وأثبته كما تَرى، ليُعرَف لناظره وقارِئه من أول نظرة؛ كما قدَّمته ص ١٧ ــ ١٨.

(٢) نعم هو في كتب اللغة، كالأساس واللسان والقاموس وتاج العروس والمصباح، لم يُذكر له تعدية بحرفِ (على) ولا بغيره، في كل تصريفه ثلاثياً أو رباعياً أو خماسياً. وعلى هذا فلا يتعدى إلَّا على سبيل (التضمين)، وفيه اختلاف بينهم، ويبقى مُحْدَثاً.

وجاء في «المعجم الوسيط»: «يقال: يترتَّبُ عليه كذا: يَستقِرُّ وينبني». انتهى.

أن يكونَ بتضمينِ معنى الاشتمالِ، يقالُ: اشتَمَل الشيءُ على الشيء، أو يكونَ بتضمينِ معنى البناء، يقال: بَنَى الدارَ على طبقتين، وقد يقال: الترتيبُ أيضاً قد يتعدَى بعلى بناءً على أنَّ معنى الترتيب جَعْلُ أجزائه مرتبةً، بحيث يقع كلُّ واحد في مرتبته، وهذا يُتَصوَّرُ على أنحاء مختلِفة، فيُعلَمُ بعلى النَّحْوُ المعيَّنُ الواقعُ هو عليه.

(المقدِّمةُ في بيانِ أصوله) أي أصولِ الحديث **(واصطلاحاتِه)** أي اصطلاحاتِ هذا العلم.

(المتن): المشهورُ في تعريفه ما يَنتهِي إليه الإسنادُ، وهو متضمِّن للدَّوْر ظاهراً[١]، لأنهم يُعرِّفون الإسناد بإظهار طريقِ المتن، فلذلك تَركَه المصنف، وعرَّفه بما لا يَرِدُ عليه شيء بقوله:

(هو ألفاظُ الحديث التي تتقوَّمُ بها المعاني) إضافةُ الألفاظِ عَهْدِيَّة، أي الألفاظُ التي صَدَرَتْ عن صاحبِ الحديث، فلا يُسمَّى ترجمةُ الحديثِ متناً، وفي إيراد الصِلَة[٢] إشارةٌ إلى وجه تسمية ألفاظ الحديث بالمتن، فإن المتن في الأصل ما اكتَنَف الصُّلْبَ من الحيوان، وبه شُبِّهَ المتنُ من الأرض ومَتْنُ الشيء ومَتْنُ الشرح، ومنه الحَبْلُ المتين.

فمَتْنُ كلِّ شيء ما به يَتقوَّمُ ذلك الشيءُ ويَتقوَّى به، كما أنَّ الإنسان يتقوَّى من الصُّلْب، فمَتْنُ الحديث/ ألفاظُه من حيث إنه يَتقوَّمُ بها المعاني، لا من حيث ٤
هي هي.

---

(١) الدَّوْرُ عند المناطقة: توقُّفُ وجودِ الشيءِ على ما يتوقَّفُ عليه، أو يقال: الدَّورُ توقُّفُ وجود كلٍ من الشيئين على الآخَر، ومن خير ما يُمثَّل له ويُوضَّح به قولُ الشاعر ابن نُبَاتة:

مسألةُ الدَّوْرِ جَرَتْ ... بيني وبين مَنْ أُحِبّ
لولا مَشِيبي ما جفَا ... لولا جفَاهُ لم أشِبْ

(٢) يعني بالصلة لفظَ (بها)، الجارّ والمجرور.

(والحديث أعمُّ من أن يكون قولَ الرّسولِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أو الصحابيِّ أو التابعيِّ، وفِعلَهم، وتقريرَهم).

اعلم أنَّ ها هنا أربعةَ ألفاظٍ مستعملةٍ فيما بينهم: الخبر، والحديث، والسُّنَّة، والأثر، فقيل: بين الحديث والخبر تبايُنٌ كلِّيّ.

فالحديثُ: ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أو الصحابيِّ، أو التابعيِّ.

والخبرُ: ما جاء عن غيرِ ذلك. ومن ثَمَّ يقالُ للمشتغِلِ بالتواريخ: أَخْباريّ، وللمشتغِلِ بالسُّنَّة: المُحَدِّث.

وقال بعضهم: بينهما عُمومٌ وخصوص مطلقاً، فالخبَرُ يَصْدُق على كل ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وغيرِه، والحديثُ مختَصٌّ بالأوَّل، فكلُّ ما يَصْدُقُ عليه الحديثُ يَصْدُقُ عليه الخبر، ولا عكسَ كُلِّياً.

والتحقيقُ عند أرباب هذا الفن أن الخَبَرَ مرادفٌ للحديث.

واختَلَفَتْ عباراتُهم في تفسير الحديث، فقال بعضهم: هو ما أُضِيفَ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قولاً أو فعلاً أو تقريراً، أو إلى الصحابي، أو إلى التابعي، وحينئذٍ فهو مرادفٌ للسنَّة. وكثيراً ما يقع في كلام الحفاظ ما يَدُلُّ على الترادُف. وزاد بعضُهم: أو صِفَةً، وقيل: رُؤْيَا أيضاً[1]، بل الحركاتُ والسَّكَناتُ النبويةُ في المنام واليَقَظة أيضاً، وعلى هذا فهو أعمُّ من السنَّة.

وذكر ابنُ مَلَك في «شرح منار الأصول»[2] أنَّ السُّنَّةَ: تُطلَقُ على قول

---

(١) يعني ما يراه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في المنام، وهذا لا يَبقى رُؤيا بل يكون حديثاً لتحديثه به، فلا معنى لذكره.

(٢) ص ٢: ٦١٤.

رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وفعلِه، وسكوتِه، وطريقةِ الصحابة. والحديثَ والخبرَ مختصانِ بالأول[١]، فعلى هذا يكونُ الحديثُ أخصَّ من السُّنَّة.

وتفسيرُ المصنِّفِ الحديثَ بالأعم من قولِ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والصحابيِّ والتابعيِّ وفِعلِهم وتقريرِهم: يُشعر بترادُفِه للسنَّة، لأنها عند الأكثر مفسَّرةٌ بهذا التفسير.

وأما الأثر فهو لغةً: البقيَّةُ من الشيء، يقال: أثَرُ الدار لما بَقِي منها. واصطلاحاً: هو المرويُّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أو عن صحابيّ، أو عن تابعيّ مطلقاً[٢]، وبالجملةِ: مرفوعاً كان أو موقوفاً[٣]، وعليه جمهورُ المحدِّثين من السَّلَف والخَلَف، وهو المختار عند الجمهور، كما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم»[٤].

وبهذا المعنى سَمَّى الحافظُ الطَّحَاويُّ/ كتابَه بـ «شرح مَعاني الآثار»[٥]، مع ٥

---

(١) أي قول الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

(٢) أي سواء كان التابعي من كبار التابعين أو صغارهم.

(٣) يعني بالموقوف هنا: المقطوعَ أيضاً. (٤) ١:٦٣.

(٥) هكذا شاع اسمُ هذا الكتاب للإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: «شرح معاني الآثار»، وهو الاسمُ المثبَتُ على النسخة المطبوعة بالهند ثم بمصر عنها، وفيه اختصار غَيَّبَ ذكرَ مزيَّةِ هذا الكتاب في مضمونه ومحتواه. وقد رأيتُ اسمَهُ تاماً مشكولاً هكذا: «شَرْحُ معاني الآثارِ المُخْتَلِفَةِ المأثورة»، رأيتُه عام ١٣٨٣، في الجزء الثاني من النسخة ذات الجزءين المحفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، ورَقْمُها فيها ١٤١٣. وآلت هذه المكتبة إلى المكتبة العامة بالمدينة المنورة المسماة: مكتبة الملك عبد العزيز.

والنسخةُ المخطوطةُ المذكورة قرأها طائفة من العلماء الأجلَّة، منهم أبو حامد أحمد بن الضياء الحنفي المكي، قرأها على الشيخ سِرَاج الدين قارىء «الهداية»، في الجامع المؤيَّديّ بالقاهرة سنة ٨٢٢، وقرأها أخوه أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء الحنفي المكي، على الشيخ أبي طاهر الربعي المعروفِ بابن الكُوَيْك الشافعي، عام ٨١٥.

وعليها سماعُ جماعة من العلماء لها على شيخ الإسلام القاضي زكريا سنة ٩٠٩. وهي نسخة نظيفةُ الخط، واضحةُ الضبط، لعلها كُتِبَتْ في القرن السادس أو قبلَهُ. وقد أفادَتْ فائدةً =

أنه شَرَح فيه الأحاديثَ المرفوعة أيضاً. وللطبري كتاب سمَّاه بـ «تهذيب الآثار»(١) مع أنه مخصوص بالمرفوع، وما ذُكِرَ من الموقوف فبطريق التطفُّل والتَّبَع.

ومنه قولهم: الأدعيةُ المأثورة، لِمَا جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإليه يُشير كلامُ مسلم في خُطبةِ «صحيحه» حيث قال(٢): «دَلَّتْ السُّنَّةُ على نفي رواية المنكَر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثَرُ المشهور عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «من حَدَّث عني بحديثٍ يُرَى أنه كذِبٌ، فهو أحَدُ الكاذِبِينَ». حيث سَمَّى الأحاديثَ المرفوعة أثراً.

واصطلح الفقهاءُ الخراسانيون ومن تَبِعَهم على أنَّ الحديثَ اسمٌ للمرفوع(٣)، والأثَرَ اسمٌ للموقوف على الصحابة والتابعين، ومنه تسميةُ محمد بن الحسن الشيباني كتابَه الذي ذَكَر فيه الآثار الموقوفة بكتاب «الآثار». وعلى هذا الاصطلاح مَشَى حُجَّة الإسلام الغزالي في «إحياء العلوم»، ولا مناقشةَ في الاصطلاح.

= جُلَّى، وهي تحديدُ موضوع هذا الكتاب من اسمِهِ وعُنوانِه، فإنَّ اسمَهُ المثبَتَ على طبعة الهند وما بعدَها من الطَّبعات لا يُشخِّصُ مضمونَهُ، ولا يدل على مزيته الغالية، أما الاسمُ المذكور فهو كاشف لما أُلِّفَ الكتابُ من أجله، فيُستفادُ ذلك ويُنشَر. وجاء اسم الكتاب في داخله ٢: ١٨٩ من طبعة الهند المصطفائية، و٣: ٣١٩ من طبعة القاهرة، في (كتاب الحُجَّة في فتح رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مكة عَنوةً): هكذا من كلام مؤلِّفه: (شرحُ معاني الآثار المختلِفةِ المرويةِ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في الأحكام) وهو أتم ففيه زيادة (في الأحكام). فينبغي إثباته على وجه الكتاب عند طبعه من جديد.

(١) طُبع القسمُ المخطوط الموجود منه طبعتين: إحداهما بمكة سنة ١٤٠٢ بتحقيق الدكتور ناصر الرشيد والدكتور عبد القيوم عبد رب النبي، وطبع منه جزءان فقط، والثانية بالقاهرة بمطبعة المدني سنة ١٤٠٣، بتحقيق الأستاذ محمود شاكر، في أربعة أجزاء، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٢) ١: ٦٢ بشرح النووي.

(٣) بل المنقولُ عن الخراسانيين في غيرِ كتابٍ أن الخَبَر اسم للمرفوع.

(والسَّنَدُ) بفتحات **(إخبارٌ عن طريق المَتْن. والإسنادُ هو رفعُ الحديثِ إلى قائله)**. هذا هو الذي ذكره الطِّيبي في «خلاصته»[1]. وهذا المختَصَرُ من أوله إلى آخره ملخَّص منها ومن مقدمة حاشية «المِشكاة».

وذَكَر الحافظ السخاوي في «شرح ألفية الحديث للحافظ زين الدين العراقي»[2] فيهما اصطلاحاً آخر، وهو أنَّ الإسنادَ عبارةٌ عن حكايةِ طريقِ المتن.

---

(١) ص ٣٠ والطِّيبيُّ هو الإمامُ شرف الدين الحُسَينُ بن محمد بن عبد الله الطِّيبي العراقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٣ رحمه الله تعالى. واسمُ كتابه «الخلاصة في معرفة علوم الحديث»، اختصر فيه مقدمة علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح. و «حاشيةُ المِشكاة» المذكورة هنا هي للطيبي أيضاً.

ووقع مني في تقدمتي لكتاب «قَفْو الأثر في صفو علوم الأثر» للعلامة ابن الحنبلي الحنفي الحلبي ص ٢٠، أني نَسبتُ الطِّيبيَّ في ترجمته: (الطيبيّ المِصري)، وهذا خطأ. وكنت بحثتُ طويلاً وكثيراً في مصادر ترجمته لمعرفة بلده الذي يُنسَب إليه، فلم أجد فيها شيئاً، وبدا لي أنه مِصريُّ الدار، فنَسَبتُهُ (المصري)، لقرائن تلمَّحتُها من النظر في ترجمته.

ثم وقفتُ على كلمةِ ثناءٍ فيه للإمام القاضي ابن خلدون المولود سنة ٧٣٢، والمتوفى سنة ٨٠٨، في «مقدمته» ص ٤٤٠، في آخر (الفصل الخامس في علوم القرآن من التفسير والقراءات)، ذكر فيه بلدَه، فعلمتُ أنه (عراقيُّ الدار)، قال العلامة ابن خلدون رحمه الله تعالى:

«لقد وصل إلينا في هذه العصور تأليفٌ لبعض العراقيين، وهو شرف الدين الطيبي، من أهل تُوْرِيز من عِراق العَجَم، شَرَح فيه كتاب الزمخشري هذا ــ يعني: الكَشَّاف ــ ، وتتبَّع ألفاظَه، وتعرَّض لمذهبه في الاعتزال بأدلةٍ تُزَيِّفُها، ويُبيِّنُ أن البلاغة إنما تقع في الآية على ما يراه أهلُ السُّنَّة، لا على ما يراه المعتزلة، فأحسَنَ في ذلك ما شاءَ، مع إمتاعِهِ في سائر فنون البلاغة، ﴿وفوق كلِّ ذي علم عليم﴾. انتهى.

فجاءت هذه الفائدة في معرفة (دار الطِّيبي) في غير مظنتها، من عالم ضابط متقن دقيق. وكنت قديماً رجعتُ في ترجمته ــ فيما رجعت إليه ــ إلى «الأعلام» للزركلي، فلم يَذكُر فيها نسبتَه إلى بلد، وذلك في الطبعة الثالثة وما قبلها، ثم ذكر نسبتَهُ هذه في الطبعة الرابعة وما بعدها ٢: ٢٥٦، فلعله وقف على كلام ابن خلدون فأضافه إلى الترجمة. والله تعالى أعلم.

(٢) هو في «فتح المغيث» ١: ١٦.

والسَّنَدَ عبارةٌ عن نفسِ الطريق. وأما تفسيرُ أستاذه الحافظ ابن حجر في مبحث المرفوع والموقوف من «نخبة الفِكَر»[(١)]: الإسنادَ بنفس الطريق: فتسامحٌ، مع ما فيه من مخالفتِه لما سَبَق منه في أول كتابه أنَّ الإسناد هو حِكايةُ طريق المتن.

(وهمـا) أي السَّنـدُ والإسنـادُ **(متقـاربـان فـي المعنـى، واعتمـادُ الحُفَّاظ)**[(٢)] بالضم وتشديد الفاء، جَمْعُ حافظ، وهو من أحاط عِلمُه بمئةِ ألفِ حديث، وبعدَه الحُجَّة، وهو من أحاط عِلمُهُ بثلاث مئة ألف حديث، وبعدَه الحاكم، وهو من أحاط عِلمُه بجميعِ الأحاديثِ المروية، متناً وإسناداً وجَرحاً وتعديلاً، كذا ذكره جماعة من المحققين[(٣)].

٦ وذَكَر علي/ القاري في «شَرْحِ شرحِ النخبة»[(٤)] عن العلامة الجَزَري أنَّ الراويَ هو الناقلُ للحديثِ بالإسنادِ، والمحدِّثَ من تحمَّلَ الحديثَ روايةً واعتَنَى به درايةً، والحافِظَ من رَوَى ما يَصِلُ إليه، ووَعَى ما يَحتاجُ إليه[(٥)].

(في صحةِ الحديث وضعفِهِ عليهما)، يعني أنَّ الحُفَّاظ والمحدِّثين يعتمدون على السَّنَدِ والإسنادِ في صحةِ الحديث وضعفِه، فإن كان السندُ ضعيفاً

(١) ص ٥٤.

(٢) وقع في الأصل: (متقاربان في معنى اعتمادِ الحفاظ...) والصوابُ ما أثبته من «المختصر» المطبوع.

(٣) هذا التحديد الذي ذكره المؤلف في شأن من يُلقَّبُ: الحافظَ، والحجةَ، والحاكمَ، ذكره بعض المتأخرين، ولكنه غيرُ سديد، ولا قائم على دليل. وقد تعرضتُ لإبطاله في مواضع من كتبي، فأشرت إليه تعليقاً في «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي ص ٢٨ ــ ٢٩.

وأشبعتُه بحثاً مبسوطاً وافياً بالاستدلال والشواهد، في رسالتي: «أمراء المؤمنين في الحديث» ص ١٢٦ ــ ١٣٦، المطبوعة في بيروت سنة ١٤١١، مع رسالةِ: «جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل». وذكرتُ فيها قولَ الشيخ علي القاري والجَزَري والمُنَاوي وابنِ المَطَرِي والتَّهَانوي والباجوري، وتحديدَهم العدَدَ الكبير من الأحاديث، يحفظه المحدِّث فيلقَّب بأحد هذه الألقاب، ثم ذكرتُ ما يُبطل هذا التحديد الذي ذكروه، فارجع إليه هناك إن شئت، ففيه ما يكفي ويَشفي.

(٤) ص ٣.

(٥) في الأصل و «شرح شرح النخبة»: (يحتاج لديه)، والمثبتُ من «فهرس الفهارس» ١ : ٧٧.

حكموا بضعفِ الحديث، وإن كان صحيحاً حكموا بصحته، وبه يُعلَمُ وجهُ تسميةِ السَّنَد والإسناد بهما، فإنَّ السَّنَدَ في اللغة ما يُعتَمَدُ عليه من جِدارٍ أو غيرِه، ولذلك صار الإسنادُ من وَثائِقِ الدين، ووسيلةً للوصول إلى الشرع المتين.

قال الطِّيبي في «خلاصته»[(١)]: السَّندُ إخبارٌ عن طريق المتن، من قولهم: فلان سَنَدٌ أي معتَمَد، فسُمِّي سنداً لاعتماد الحُفَّاظ في صحةِ الحديث وضعفِه عليه. والإسنادُ هو رفعُ الحديث إلى قائله، قال عبدُ الله بن المبارك: الإسنادُ من الدِّين، ولولا الإسنادُ لقال من شاء: ما شاء[(٢)]. فعلى هذا: السَّنَدُ والإسنادُ يتقاربان في معنى اعتمادِ الحفاظ[(٣)]. انتهى.

وفي «مدارج الإسناد»[(٤)]: الإسنادُ من وثائقِ الدين، ومن الوسائل الموصلة إلى سيد المرسلين، وقد بَذَل السلفُ الصالح في تحقيقه، إذ لولاه لما تميزت الأحاديث الصحيحة من السقيمة، ولا تَحصَّلت الاستقامةُ للشريعة المُنيفةِ،

---

(١) ص ٣٠.

(٢) وتمامُ كلمة الإمام عبد الله بن المبارك هذه: «فإذا قيل له: مَنْ حدَّثك؟ بقي!»، أي بقيَ ساكتاً مبهوتاً منقطعاً، لعدم ما يَدعَمُ به صحة قوله. ولعل المؤلف طواها لغموضها وما وقع فيها من تحريف. وقد ذكرتها بوجوهها المحرَّفةِ إليها مع صوابها، وذكرتُ بعضَ ما يتصل بمسائل الإسناد الهامة، مع مباحث نادرة مفيدة إن شاء الله تعالى، في رسالتي: «الإسناد من الدين» ٥١ ـ ٧٣، المطبوعة في بيروت سنة ١٤١١، مع رسالتي: «صفحةٌ مشرقة من تاريخ السماع عند المحدِّثين».

(٣) عبارة «الخلاصة» كما في المطبوع: (يَتَقارَبان في معنى الاعتماد).

(٤) هو لأبي علي محمد المدعو بارتضاءِ علي خان الفاروقي الگوپاموي الهندي، قاضي القضاة بمِدْراس، المتوفى سنة...، فَرَغ منه سنة ١٣٠٥. انتهى، مصحَّحاً. من «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» لإسماعيل باشا البغدادي ٢: ٤٥٣.

وفيه بعضُ التوقف في ذكر تاريخ فراغه من تأليفه سنة ١٣٠٥، فإن المؤلف اللكنوي توفي في آخر ربيع الأول سنة ١٣٠٤، فالظاهر أنه كان لديه نسخة من الكتاب المذكور قبل تمامِه؟، والله أعلم.

فلذلك صار أصلاً عظيماً وخَطَراً جسيماً، حتى قال فيه بعضُ الأفاضل: إنه كالسَّيفِ المُقاتِل[١].

[مبحثُ الخبر المتواتر][٢]

(والخبَرُ المتواتِرُ ما بَلغَتْ رُوَاتُه) بالضم جَمْعُ الراوي **(في الكثرة مَبلغاً أحالَتْ العادةُ تواطؤَهم)** أي توافُقَهم **(على الكذِب، ويَدُومُ هذا)** أي إحالةُ العادة توافُقَ الرواة على الكذب، **(فيكون أوَّلُه)** أي زمانُ ظهورِ الخبر **(كآخِرِه)** هو زمانُ الناقل، **(ووَسَطُهُ)** هو ما بين زمانَيْ الظهور والنقل، **(كطَرَفَيْهِ)**، يعني استوَتْ جميعُ الأزمنة في هذه الكثرة.

وها هنا مباحثُ شريفة في تحقيق الخَبَر المتواتِر:

البحثُ الأول[٣]: الكلامُ على قسمين: خبرٍ وإنشاء، فالخبرُ هو ما يَحتمِلُ
٧ الصدقَ والكذبَ من حيث هو هو، فلا يَنتقِضُ بقولنا/ السَّماءُ تحتَنا، واللَّهُ موجود، فإنَّ الأولَ لا شكَّ في كذبه، والثانيَ لا شك في صدقه، لكنهما من حيث إنهما خبرانِ يَحتملانِ الصدقَ والكذبَ كليهما. ولا حاجة إلى أن تُحْمَلَ الواوُ الواقعةُ في تعريف الخبر على معنى أَوْ، كما صَدَر من بعض الأفاضل، بل هو مُضِرّ.

---

(١) أي يُهتَكُ به الكذبُ والباطلُ.

(٢) هذا العنوان زيادة مني، أضفته للانتباه للموضوع، إذ أخَذَ حَيِّزاً كبيراً من البحث والكتاب.

ومبحثُ (الخبر المتواتر) أطولُ مما هنا وأوسع كثيراً وأوفى تفنناً، في «توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر» للعلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى ١: ١٠٧ ـ ١٦٩، في الطبعة التي اعتنيتُ بها وخدمتُها، فقف عليه إذا شئت.

(٣) لفظ (البحث) زيادة مني هنا وكذا (البحث الثاني)، ليتسق مع قول المؤلف بعد ذلك: البحثُ الثالث... البحثُ الرابع.

والإنشاءُ: ما لا يَحتَمِلُهما. وقيل: الخبَرُ ماله نِسبةٌ في الخارج، لو طابَقَها كان صادقاً، ولو لم يُطابِقها كان كاذباً. والإنشاءُ بخلاف ذلك. وقال بعضهم: الإنشاءُ كلامٌ لفظُهُ سببٌ لنسبته، غيرُ مسبوق بنِسبةٍ أخرى، والخبَرُ ما كان لفظُهُ سَبَباً لنسبةٍ مسبوقةٍ بأخرى.

البحثُ الثاني: أنَّ صِدقَ الخَبَر مطابقتُه للواقع، وكذِبَهُ عدَمُها، ولا ثالثَ لهما. وهو المختار، الذي عليه أرباب الاختيار.

وقال النَّظَّامُ ومن تَبِعَه[1]: صِدقُ الخبر مطابقتُه لاعتقادِ المُخبِر، ولو كان ذلك الاعتقادُ خطأً في الواقع، وكذِبُهُ عدَمُ مطابقتِهِ للاعتقاد وإن طابَقَ الواقع.

وأنكر الجاحظ عَمْرُو بنُ بَحْر: انحصارَ الخبر في الصدق والكذب، وأثبَتَ الواسطة، فعرَّف صِدْقَ الخبر بمطابقتِهِ للواقعِ والاعتقادِ جميعاً، وكذِبَه بعَدَمِها جميعاً[2].

والأربعةُ الباقية، أعني المطابَقَةَ مع اعتقاد عدم المطابَقة، أو بدون الاعتقادِ أصلاً، وعدَمَ المطابقة مع اعتقادِ المُطابقة، أو بدون الاعتقاد: ليس بكذِبٍ

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سَيَّار النَّظَّام البصري المعتزلي، ولد ـ على بعض الأقوال ـ سنة ١٨٥، وتوفي سنة ٢٢١، عن ٣٦ سنة. كان أحَدَ أذكياء العالم، قال فيه تلميذُه وصاحبه الجاحظ: الأوائلُ يقولون: في كل ألف سنةٍ رجلٌ لا نظير له، فإن صح ذلك فإبراهيم النظام من أولئك.

وكان من رؤوس المعتزلة، شاعراً أديباً بليغاً، وصاحبَ مقالات وآراء شاذة فيهم، تابعه عليها منهم فرقة من المعتزلة عُرِفَتْ باسم «النَّظَّامية» نسبةً إليه. له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٦: ٩٧، ولسان الميزان لابن حجر ١: ٦٧، و «الفَرْق بين الفِرَق» لعبد القاهر البغدادي ص ١٣١ ـ ١٥٠، ذكَر فيها بعضَ آرائه الشاذة ومقالاته، وذكَرَ أن أكثر شيوخ المعتزلة قد كفَّروه ومنهم خالُه أبو هُذيل العلاَّف المعتزلي، وله ترجمة مطولة في «سَرْح العيون في شرح رسالة ابن زيدون»: ص ٢٢٨.

(٢) أي: عدمِ مطابَقَةِ الواقع والاعتقادِ جميعاً.

ولا صِدق، فكلٌّ من الكذِبِ والصدقِ عنده أخَصُّ منه بالتفسيرينِ السابقين. ولكل من القائلين دلائلُ مبسوطة في موضعه[١].

البحثُ الثالث: كلُّ خَبَرٍ من حيث هو خبرٌ وإن كان يَحتمِلُ الصدقَ والكذبَ، لكن قد يُعلَمُ صِدقُه قطعاً بواسطة القرائن، كخبرِ الله تعالى، وخبرِ رسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقد يُعلَمُ كذِبُه قطعاً كالخبرِ المخالِفِ لخبرِ الله تعالى، وقد يُظَنُّ صِدقُهُ كخبر العَدْل، وقد يُظَنُّ كذِبُه كخبر الفاسق، وقد يُشكَّكُ فيه كخبرِ المجهول.

البحث الرابع: الخبَرُ ينقسمُ إلى أقسام ثلاثة:

أحدُها: المتواتِر، وهو الذي رواه قومٌ لا يُحصَى عَدَدُهم، ولا يُتوهَّمُ توافُقُهم على الكذب، بحيث تَستوي فيه الأزمنةُ الثلاثة.

٨ وثانيها: ما يكون فيه اتصالٌ ذو شُبهةٍ/ صُورةً لا مَعْنًى، ويُسمَّى بالمشهور، وهو ما كان آحادَ الأصل، أي في القَرْنِ الأول، ثم انتَشَر حتى بَلَغ عدَدَ التواتُر، كحديثِ «الأعمالُ بالنيَّات».

وثالثها: ما يكون فيه اتصالٌ فيه شُبْهةٌ صُورةً ومعنًى، وهو ما لم يَبلغ عدَدُ رُواتِه عَدَدَ التواتُر في قَرْنٍ من القرون، ويُسمَّى بخبَرِ الواحد. هذا ما اصطَلَح عليه الأصوليون من أصحابنا.

---

(١) قد استوفى الأصوليون مبحث تعريف (الخبر) هذا، في كتبهم، ورَدُّوا قول الجاحظ ومن وافقه بأدلة كثيرة، كما تراه في «جمع الجوامع» للسبكي ٢:١١٧ ــ ١٢٠، و «الإحكام» للآمِدي ٢:١٠ ــ ١٢، و «تيسير التحرير» لأميرباد شاه ٣:٢٨ ــ ٣٠، و «فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت»، لعبد العلي اللكنوي ٢:١٠٧ ــ ١٠٩، و «مختصر المنتهى الأصولي» لابن الحاجب ٢:٥٠ ــ ٥٢، و «شرح الكوكب المنير» لابن النجار الحنبلي ٢:٣٠٩ ــ ٣١٧، و «إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٤٢ ــ ٤٣، و «الفروق» للقرافي ١:٢٣ ــ ٢٦، (الفرق الثاني بين قاعدتَيْ الإنشاء والخبر)، و «شرح صحيح مسلم» للنووي ١:٦٩.

وأما عند أصحاب هذا الفن، فهو على ما ذكره ابنُ الصلاح وغيرُه على قسمين: متواترٍ وآحادٍ، ثم الآحادُ مُستفِيضٌ وغيرُه، وسيجيء تفسيرهما[١]. ومن ها هنا يُعلم أنَّ هذه الأقسامَ للخبر مطلقاً، لا للحديث خاصة. وحينئذٍ فقوله:

(كالقرآنِ والصلواتِ الخمس) تمثيلٌ، لا تنظيرٌ كما وُهِمَ[٢].

البحثُ الخامس: منهم من عيَّن العدَدَ في المتواتِر، فقال: الحديثُ الذي رواه أربعةٌ من الرواة يَحْصُلُ العِلمُ به، اعتباراً باعتبارِ الشارع هذا العَدَدَ في شهود الزنا.

ومنهم من اعتبَر الخمسةَ، اعتباراً بعَدَد اللِّعان.

ومنهم من عيَّن السبعة، لاشتمالها على ثلاثةِ نُصُبِ الشهادة: الأربعةِ والاثنينِ والواحد.

ومنهم من قَرَّر العَشَرة، بناءً على أنَّ أقل الجمع الذي يُفيد العِلمَ عند الإِصْطَخْريّ عَشَرة، وما دونها آحاد[٣].

ومنهم من عيَّن اثنَيْ عشر، كعَدَد النُّقَباءِ في بني إسرائيل، في قوله تعالى: ﴿وبَعَثْنا منهم اثنَيْ عَشَر نَقِيباً﴾[٤].

ومنهم من قال: يَحصُلُ التواتر بروايةِ الأربعين، أخذاً من قوله تعالى: ﴿يا أيها النَّبِيُّ حَسْبُكَ الله ومن اتَّبَعَك من المؤمنين﴾[٥]، وكانوا إذْ ذاك أربعين رجلاً.

---

(١) ص ٦٧.

(٢) أي: كما وَهِمَ فيه بعضُهم.

(٣) كذا في الأصل، والصوابُ أن يقول: ومنهم من قرّر العشرة، وبه قال الإصطخري، بناء على أن ما دونها آحاد، أو لأنها جمعُ قلة، كما في «إمعان النظر» ص ١٦.

(٤) من سورة المائدة، الآية ١٢.

(٥) من سورة الأنفال، الآية ٦٤.

وقال بعضهم: يَحصُلُ ذلك في السبعين، أخذاً من قوله تعالى: ﴿واختَارَ موسى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رجلاً لِميقاتِنا﴾[١].

وقيل في عشرين، لقوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عِشرون صابرون يغلبوا مِئتَيْنِ﴾[٢].

وقيل: أقلُّ ما يُفيدُ العلمَ ثلاثُ مِئة وبِضْعَةٌ كعَدَدِ أهلِ بَدْر.

وهذه كلُّها وأمثالُها أقوالٌ فاسدة، والتحقيقُ الذي ذهب إليه جمعٌ من المحدِّثين، هو أنه لا يُشترَطُ للتواتر عَدَدٌ، إنما العِبرةُ بحصول العلم القطعي، فإنْ رواه جَمٌّ غفيرٌ ولم يَحصُل القطعُ به لا يكون متواتراً، وإن رَوَاه جمعٌ قليلٌ
٩ وحَصَل العلمُ الضروريُّ يكون متواتراً ٱلبَتّة[٣]. وتحقيقُه/ في «جامع الأصول» لابن الأثير[٤].

البحث السادس: أنهم اعتبروا في كونِ الخبر متواتراً شروطاً أربعة:

أول الشروط[٥]: كونُ عدَدِ الرواة غيرَ محصور، بحيث لا يَدخُلُ تحتَ الضبط، فالخبَرُ الذي يكون قطعياً بسببِ القرائن الخارجية وإن كَثُرَتْ رُواتُه لا يكون متواتِراً، وكذا الخبَرُ الذي كَثُرَتْ رُواتُه بحيث بَلَغ عدَدُهم تَحْتَ الضَّبْط.

هذا هو المشهور بين الأصوليين، وإليه يَميلُ كلامُ الحافظ ابن حجر في «النخبة»[٦] حيث عرَّف عَدَدَ المتواتر بما يكون له طُرقٌ كثيرة بلا حَصْرِ عددٍ معيَّن.

---

(١) من سورة الأعراف، الآية ١٥٥. (٢) من سورة الأنفال، الآية ٦٥.

(٣) همزة (البتَّة) همزةُ وصلٍ لا غير، كما شرحتُه تعليقاً على «الإحكام» للقرافي ص ٣٩ ــ ٤٠.

(٤) ١: ١٢٠ ــ ١٢٤.

(٥) قوله: (أول الشروط)، كانت في الأصل: (أولها)، بالضمير، فأثبتها: (أول الشروط) لتتضح في المعطوفات الثلاثة التالية، وقد غيَّرتُها كذلك من الضمير إلى التصريح.

(٦) ص ١٩.

لكن قال ابنُ مَلَك في «شرح المنار»[١]: كونُ عددهم غيرَ محصور شَرْطٌ عند قوم، والجمهورُ على أنه ليس بشرط، فإنَّ أهل الجامع لو أَخبروا بالواقعة يَحصُلُ العلمُ بخبرهم. وعرَّفه المحققون بأنه خبرُ جماعة يُفيدُ العِلمَ بصدقِهِ بنفسِه. فهذا القيدُ يُخرج خبرَ جماعةٍ أفاد العلمَ بالقرائنِ الزائدةِ على الخبر، كشَقّ الجُيُوبِ والتفجُّعِ في الخبر بموتِ والِدِه. انتهى.

وحاصلُهُ أنَّ مدار التواتر حصولُ العلم الضروري بنفس الخبر، سواء كان عدَدُه محصوراً أو غيرَ محصور، ولا يُشتَرَطُ عَدَمُ الحصر. وإليه أَمَالَ بعضُ شُرَّاح «شَرْح النخبة» عبارةَ ابن حجر، فقال: معنى قوله: بلا حَصْرِ عَدَدٍ معيَّن: أنه لا يُشتَرَطُ فيه حَصْرُ العَدَدِ المعيَّن، وليس معناه أنه يُشتَرَطُ فيه عدَمُ الحصر، وهذا توجيهٌ حسن.

وقال المَوْلَى الخَيَاليّ في «حواشي شرح العقائد النَّسَفِيَّة»، عند قولِ النسفي: المتواتِرُ الثابت على ألسِنةِ قوم لا يُتصوَّرُ تواطؤهم على الكذب، إلى آخره: فيه إشارةٌ إلى أنّ مَنشأ عَدَمِ التجويز العقلي لا يكون إلاَّ كثرتُهم، فلا نَقْضَ بخبرِ قومٍ لا يُجوِّزُ العقلُ كَذِبَهم بقرينةٍ خارجية، يعني أنه لا يكون متواتِراً، لأن مَنشأ عدَمِ التجويز العقلي لا يكون كثرتُهم بل قرينةٌ خارجية. انتهى.

وقال علي القاري في «شَرْح شَرْح النخبة»[٢]: التحقيقُ أنَّ إحالةَ العادة قد تكون من حيث الكثرةُ من غير المُلاحظةِ الوَصْفِيَّة[٣]، وقد تكون بانضمامِها، كما إذا رَوَى عن العشَرَةِ المبشَّرةِ مثلاً عشرون من التابعين، فإنه لا شك أن العادة تُحيل اتفاقَ الأولين على الكذب، ولا تُحيلُ اتفاقَ العشرين من التابعين/ عليه ١٠

(١) ٢: ٦١٥.

(٢) ص ٢٣.

(٣) هكذا العبارة في «شرح شرحِ النخبة»، ووقع في الأصل: (قد تكون من حيث الكثرة غير المحافظة الوضعية)، وهو تحريف عما جاء في «شرح شرح النخبة».

ولو كانوا عُدُولاً، وكذا إذا نَقَل عشرون من المفتين والمدرِّسين مسألةً يَحْصُلُ العلمُ بهم ما لا يَحْصُلُ في نقل عشرين من الطلبة أو خمسين من غيرِهم.

فالمدارُ الأصليُّ في باب التواتُر على الإحالة والإفادة، دون اعتبار العَدَد والعدالة، نعم قد ينضافُ إلى العَدَدِ وَصْفٌ تتقوَّى به الإحالةُ فتَحصُل بـه الإفادة.

وثاني الشروط: كونُ عَدَدِ رُواتِه بحيث تُحِيلُ العادةُ تواطؤَهم على الكذِب. زاد ابنُ حجر: أو تَوَافُقَهم. وفرَّق بينهما فيما نُقِلَ عنه بأنَّ التواطؤَ هو أن يَتَّفِقَ قومٌ على اختراع شيء معيَّن بعدَ المُشاورةِ والتقريرِ، بأن لا يقولَ أحدٌ خلافَ ما يقوله الآخَر، والتوافُقَ: حصولُ هذا من غير مشاورةٍ بينهم ولا اتفاق. انتهى. وهذا الشرط متفق عليه.

واعتُرِضَ ها هنا بأنه لو قيل: يُحيلُ العقلُ، كان أولى، لأن إحالةَ العادة شيئاً لا تَستلزِمُ إحالـةَ العقـلِ إيَّاه، فـلا يكـون مُستلزِمـاً لحصـول العلـم اليقينيّ، فيَحتاجُ حينئذٍ إلى الشرطِ الخامس.

وأجاب عنه الفاضلُ أكرمُ بن عبد الرحمن السِّندي المكي، في «شرحِ شرحِ النخبة»[1] بأنه لا فرق في هذا الموضع بين إحالةِ العقلِ وإحالةِ العادة، فإنَّ مجرَّدَ التجويزِ العقليِّ لا يرتفع وإن بَلَغ العدَدُ الغايةَ القُصوَى، فمن أسنَدَ الإحالة إلى العادة أراد أنَّ العقل لا يُجوِّزُ ذلك من حيث العادة.

وثالث الشروط: روايةُ مثلِ هذا العَدَدِ عن مثلِهم من الابتداء إلى الانتهاء. قال الحافظ ابن حجر: المرادُ مِثلُهم في كون العادة تُحيل تواطؤهم على الكذِب، وإن لـم يَبلـغ عـدَدَهـم، فـالسبعـةُ العـدولُ ظـاهـراً وبـاطنـاً مِثـلُ العشَـرَةِ العـدولِ فـي الظاهر فقط، فإنَّ الصفاتِ تَقُومُ مَقامَ الذات، فالمرادُ حينئذٍ المماثلةُ في إفادة العلم لا العدَدَ. انتهى.

---

(١) ص ١٨.

ورابع الشروط: أن يكون ذلك الخبرُ مُستنِداً انتهاؤه إلى الحِسِّ من مُشاهدةٍ أو سَماعٍ، فإنَّ ما لا يكون كذلك يَجُوزُ دخولُ الغَلَط فيه، كما اتَّفَقَ أنَّ سائلاً سأل مَوْلَى أَبِـي عَوَانة بمِنًى[١]، فلم يُعطِه، فلمَّا ولَّى لَحِقه أبو عَوانة فأعطاه ديناراً، فقال له السائل: والله لأنفعنَّك يا أبا عَوَانة.

فلما أصبحوا وأرادوا الدَّفْعَ، وَقَف السائلُ بمِنى على طريق الناس، وجَعلَ
ينادي من رأى:/ أيها الناسُ اشكروا يزيدَ بنَ عطاءٍ الليثيَّ، يعني مَوْلَى ١١
أبي عَوَانة، فإنه تقرَّبَ إلى الله تعالى اليوم فأعتَقَ أبا عوانة، فجَعَل الناسُ يمرون
فوجاً فوجاً إلى يزيد ويشكرونه لذلك، وهو يُنكره.

فلما كَثُر هذا الصُّنعُ منهم، قال: من يَقْدِرُ على رَدِّ هؤلاء؟ اذهَبْ يا أبا عوانة، أنتَ حُرٌّ لوجهِ الله. كذا ذكره السخاوي في «شرح الألفية»[٢].

فلو أن أهل مصرٍ أَخبَروا بحدوث العالم أو بوجودِ الصانع، لا يكون هذا الخبرُ متواتِراً[٣].

وهذا الشرطُ لم يَذكره أربابُ المتون ولا بدَّ منه.

وزاد ابنُ حجر شرطاً خامساً وهو: أن يَصحَبَ خبرَهم إفادَةُ العلم القطعي لسامعه.

قال السِّندي في «إمعان النظر في شرح نخبة الفكر»[٤]: هذا الشرطُ قد تَفرَّد به، والمشهورُ الاقتصارُ على الأربعة، ولتفرُّدِهِ به قالَ في بعض الحواشي: إنَّ شيخَ أستاذِهِ قال: لا يَخفَى أن يكون مقتضَى كونِ المتواتر مُوجِباً للعلم تقدُّمَه بالذات

---

(١) قولُه: (مولى أبـي عوانة) أي سيِّدَهُ ومالكَهُ، وهو (يزيدُ بن عطاء الليثي)، وكان (أبو عوانة) رقيقاً مملوكاً له.

(٢) ٣: ٣٧.

(٣) لأنه غيرُ مستندٍ انتهاؤُه إلى الحسِّ.

(٤) أي: في شرحِ شرحِ نخبة الفكر، ص ١٨.

على حصول العلم منه، لأنه أثرٌ من آثاره المرتَّبة عليه، والشيءُ يَتقدَّمُ بالذات على أثره، فعدُّ شيخ الإسلام الحافظ في «النخبة» حُصولَ العلم من شروط التواتُر المقتضِي لتقدم الحصول بالذات، لا يخفى إشكاله، إلاَّ أن يُريد أنه من شروط العلم بأنه متواتر، فيوافِقُ قولَ صاحب «جمع الجوامع». انتهى.

وزاد فخر الإسلام[١]: شرطاً سادساً وهو: العدالةُ، وشرطاً سابعاً وهو: الإسلامُ، لكون الفسقِ والكفرِ مَظِنَّةً للكذب.

قال ابنُ مَلَك[٢]: هذا عند العامَّة ليس شرطاً، فإنَّ أهل بلد لو أَخبَروا بقتل ملِكِهم يَحْصُلُ العلمُ بخبرهم وإن كانوا كفاراً. انتهى.

وزاد بعضُهم شرطاً ثامناً وهو: عدَمُ احتواءِ بلدةٍ واحدةٍ عليهم. وعند الجمهور ليس بشرط كما في «شرح جمع الجوامع» للمَحَلِّي[٣].

فإن قلتَ: لمَّا لم يُشتَرط الإسلامُ، يَلزم أن يكون خبرُ اليهود بقَتْلِ عيسى ــ على نبينا وعليه أفضلُ الصلاةِ والسلام ــ متواتراً، لأنه نقلَتْهُ جماعةٌ منهم بعدَ جماعة.

قلتُ: ليس عدَمُ تواتره لعدم الإسلام بل لعدم بلوغ عَدَدِ أصلِ المخبِرين بقتلِهِ حَدَّ التواتُر، فإن الذين دخلوا على عيسى وزعموا قتلَه كانوا سبعةً أو ستةً،
١٢ والغالبُ أنه لا يَحْصُل العلمُ بإخبار هذا العدد، فالمخبِرون لم يبلغوا/ حَدَّ التواتُر في الطبقة الأولى.

ثم إنَّ بُخْتَ نَصَّرَ قَتَل اليهود، وكسَرَ أصنامَهم، وحَرَق كنائسَهم، فانقطع

(١) في «أصوله» ٢: ٣٩٢ مع «كشف الأسرار».
(٢) ٢: ٦١٦.
(٣) ٢: ١٢٧.

عِرقُ اليهود، ولم تَبْقَ منهم إلاَّ شِرْذِمةٌ لا يَحْصُل العلمُ الضروريُّ بخبرِهم، فلا يكون خبَرُ اليهود متواتِراً.

البحثُ السابع: العلمُ الحاصلُ بالمتواتِر هل هو نظريٌّ أم ضروري؟ فقال إمامُ الحرمين من الشافعية: إنه نظري، وإليه مالَ الكعبيُّ وأبو الحُسَيْن[١]، لأنه لو كان ضرورياً لما احتيجَ إلى ترتيب المقدِّمات، وقد افتَقَرنا إليه، فإنَّ العلم به لا يَحصُلُ إلاَّ بعدَ العلم بأنَّ المُخبَرَ به قد أخبَرَتْ به جماعةٌ لا يُتَصوَّرُ تواطؤُهم على الكذب وكلُّ ما هذا شأنُه فهو صادق، فهذا أيضاً صادق.

والمعتَمَدُ بل الصحيحُ الذي عليه جمهورُ الأصوليين والمحدِّثين، هو أن العلمَ الحاصلَ به ضروريٌّ لا يَحتاج إلى تجشم الاستدلال. وجوازُ ترتيبِ المقدِّمات لا يُنافي ذلك، كما في بعض البديهيَّات، وذلك لأن العلم بالمتواتِر حاصلٌ لمن ليست له أهلية النظر كالعامي، إذ النظرُ مُلاحظةُ المعقول لتحصيل المجهول.

وبهذا ظَهَر الفرقُ بين العلم الضروري والنظري، فالضروريُّ يُفيدُ العلمَ بلا استدلال، والنظريُّ يفيده معه. وأيضاً الضروري يَحصُل لكل سامع حتى البُلْهِ والصِّبيان، والنظريُّ لا يَحصُل إلاَّ لمن له أهليةُ النظر.

ويتفرَّع على هذا الاختلافِ اختلافٌ آخَر، وهو أنه هل يُشترَط تقدُّم العلم بالشرائط؟ فعندنا لا، بل الضابطُ حصولُ العلم بصِدقه، وعند القائِلين: يكونُ العلمُ به نظرياً: يُشتَرَطُ ذلك.

لا يقال: جَوازُ كذبِ كلِّ واحد يُوجِبُ جوازَ كذبِ المجموع[٢]، لأن

---

(١) هو أبو الحُسَين البصري المعتزلي (محمد بن علي)، المتوفى سنة ٤٣٦، صاحبُ كتاب «المعتمَد في أصول الفقه»، وهو مطبوع طبعتين في بيروت. ومبحث (الخبر المتواتر) فيه ٢: ٨٠ ــ ٩٢.

(٢) جوابُ هذا الإيراد بعد أسطر، في قوله: لأنَّا نقول...

المجموع ليس إلاَّ نفسَ الآحاد، فجوازُ كذبِ كل واحد يَستلزم جوازَ كذبِ الكل، فكيف يكون العلمُ الحاصلُ به قطعياً فضلاً عن أن يكون ضرورياً.

وأيضاً يَلزم القطعُ بالنقيضين عند تواتُرِهما.

وأيضاً إذا عَرَضنا على أنفسِنا وُجُودَ إسْكَنْدَر[1] وكونَ الواحِدِ نِصفَ الاثنين، نجدُ الثانيَ أقوى بالضرورة، فلو كانا ضروريِن لم يكن بينهما فرق.

وأيضاً الضروريُّ يَستلزمُ الوِفاقَ، وهو منتفٍ في التواتر.

١٣ لأنا نقول في الجواب[2]: أمَّا إجمالاً: فما ذكره الإمامُ فخرُ الدين الرازي/ في «الأربعين» من أنَّا إذا رَجَعنا إلى وِجداننا، وَجَدْنا أنَّ العلمَ الحاصلَ بالمتواتر ضروري، كخبر وجودِ بغداد ومكة، ولا ننتظِرُ إلى إقامةِ الاستدلال، فهذه الشبهاتُ المذكورة لا نجدُها قادحَةً في ذلك العلم، ولا نعلمها إلاَّ مُعارِضَةً للبديهيات.

وأمَّا تفصيلاً: فبأنَّ حُكم الآحادِ قد يُخالِفُ حُكمَ الجُمْلَة، ألا تَرى إلى قُوَّة الحَبْل المؤلَّفِ من الشَّعَرات، تكونُ أكثرَ من الشَّعْرِ الواحِد.

وتواترُ النقيضَيْنِ مُحالٌ عادَةً.

ولا امتناعَ في اختلافِ الضروريات بحسب الوضوح، بسبب كثرة الممارسة والإخطارِ بالبال ونحوِ ذلك من الأسباب التي لا تُوجَدُ في الآخَر.

وكونُه ضرورياً لا يَستلزم الوِفاقَ، لجواز المُكابَرةِ كما عَرَض ذلك للسُّوفَسْطَائِيَّة.

---

(١) اسمُ رجل كان ملكاً في القديم.
(٢) هذا جواب قوله المتقدم: (لا يقال: جواز كذب كل واحدٍ...).

ومن ها هنا: ظَهَر أنَّ العلمَ الحاصلَ بالمتواتِر عِلمٌ قطعيٌّ كالعِيَان، لا كما ظنَّتْ المعتزلةُ أنه يُوجبُ عِلمَ طُمَأنِينَةٍ واطْمِئنان، لاحتمالِ الكذب.

والحاصلُ أنهم إن أرادوا احتمالاً ناشئاً عن دليل، فوجودُهُ غيرُ مسلَّم، وإن أرادوا به مُطلقَ الاحتمال فذلك لا يَضُرُّنا.

البحث الثامن: أنهم جعلوا علامةَ المتواتِر حصولَ العلم الضروري، وقالوا: وجودُ المتواتِر ليس مَنُوطاً[1] على روايةِ عَدَدٍ دُونَ عَدَد، إنما العبرةُ لحصول العلم الضروري، فكلُّ ما يحصل به هذا العلم يُحكَمُ بكونِهِ متواتِراً.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»[2]: العَدَدُ على قسمين: كاملٍ وهو أقلُّ عَدَدٍ يُورِثُ العِلمَ، وزائدٍ يَحصُلُ العلمُ ببعضه، وتَقَعُ الزيادةُ فَضْلَةً. والكاملُ ليس معلوماً لنا، لكنا بِحصولِ العلم الضروري نستدلُّ بحصولِ العَدَدِ الكامل، لا أنَّا نستدلُّ بكمالِ العدد على حصول العلم.

وأقلُّ عددٍ يَحصُلُ به العلمُ الضروريُّ معلومٌ لله تعالى غيرُ معلومٍ لنا، لأنا لا ندري متى يَحصُلُ العلمُ لنا بوجود مكَّة، عندَ تواتُر الخبر، وإن كانَ بَعْدَ خبرِ المئةِ أو المئتين وتَعسُّرُ علينا تجربةُ ذلك، وإن تكلَّفنا فسبيلُه أن نُراقِبَ أنفسَنا إذا قِيلَ فلانٌ في السُّوق، وشاهَدَهُ جماعةٌ فأخبَرونا عن ذلك مُتوالِياً، فإنَّ قولَ الأول يُحرِّكُ الظن، وقولَ الثاني والثالثِ يؤكِّدُه، ولا يزالُ يتزايَدُ تأكيدُهُ إلى أن يصيرَ ضرورياً. انتهى.

فإن قلتَ: حصولُ العلم الضروري موقوفٌ على تواتُر الخبر، فلو توقَّف تواتُرُ الخبر على حصول العلم لَزِمَ الدَّوْر.

قلتُ: حصولُ العلمِ/ الضروريِّ في الواقع موقوفٌ على تواتُر الخبر في ١٤

(١) أي ليس موقوفاً.

(٢) ١: ١٢٢.

الواقع، والعلمُ بتواتر الخبر موقوفٌ على العلم بحصول العلم، فلا دَوْرَ لتغاير الجهتين.

البحث التاسع: أن الخبر الذي اجتَمَع فيه ما لا بُدَّ منه في المتواتِر، ولم يَحصُل العلمُ القطعيُّ الضروريُّ به يُسمَّى مشهوراً، فكلُّ متواتِرٍ مشهورٌ، من غيرِ عكسٍ كُلِّيّ. وهذا المعنى للمشهور أعمُّ من معنى آخَرَ مقابِلٍ للمتواتِر. وقد يُطلَقُ المشهورُ على ما اشتهَرَ على ألسِنةِ الناس، فيَصْدُقُ حينئذٍ على أَخبارِ الآحادِ التي انتَشَرت في الآفاق، وكُتِبَتْ في الأوراق أيضاً.

البحث العاشر: حصولُ العلمِ الضروريِّ من خصوصياتِ المتواتِر، وأما أخبارُ الآحادِ والمشاهِيرِ المؤيَّدةِ بالقرائن فلا تُفيد إلاَّ العلمَ النظري، وقيل: لا تفيد العلم.

قال ابن حجر: التحقيقُ أنَّ النزاع لفظيٌّ، فمن جَوَّز إطلاقَ العلم عليه قيَّده بالنظري، ومن أبى الإطلاق خَصَّ العلم بالمتواتِر، وقال: لا يُفيد غيرُه إلاَّ الظنَّ. انتهى.

فتدبَّرْ واحْفَظْ هذه العَشَرةَ الكاملةَ، فإنها لِمَا يُحتاجُ إليه في هذا المبحثِ كافلةٌ.

(قال ابن الصلاح) شَرَع في مِثالِ المتواتِر بعدَ الفراغ من تعريفه. وهو شيخُ الإسلام تقيُّ الدين أبو عَمْرو عثمانُ بنُ صلاحِ الدين أبي القاسم عبدِ الرحمن[1] بنِ موسى بن أبي النَّصْر النَّصْرِي، بالفتح نِسبةٌ إلى جَدِّه

---

(١) ولقد زلَّ قلمُ غيرِ ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في رسالته «منهج الوصول في اصطلاح أحاديثِ الرسول»، حيث نَقَل عن ابن الصلاح بالفارسية ما هو المنقولُ عنه ها هنا، وسمَّاه بعبدِ الرحمن بن الصلاح، فلم يُفرِّق بين الأبِ وبين الابنِ. منه رحمه الله تعالى. ويعني بقوله: (غير ملتزم الصحة): السيد صِدّيق حسن خان. وسبب وصفِهِ له بذلك أنَّ المؤلف رَدَّ عليه جملة كبيرة من الأغلاط فاعتذر في بعضها أنه نقلَها كذلك، وهو (غير ملتزم الصحة فيما ينقله)!

أبي النَّصْر، الشَّهْرَزُورِيُّ الأصل، المَوْصِلي، الدمشقيُّ الدارِ والوفاة.

كان إماماً بارعاً متبحراً في العلوم الدينية، بصيراً بمذهب الشافعي أصولِهِ وفروعِه، ذا يَدٍ طُولَى في العربية والحديثِ والتفسير، ذا عِبادةٍ وورع وملازمةِ الخير على طريقةِ السلفِ الصالح.

وله في الاعتقاد آراءٌ رشيدة، وفي الفقه فتاوى سَدِيدة، ما عدا فُتْيَاهُ الثابتَةَ في استحبابِ صلاةِ الرغائب[1].

---

(١) وقد خالفه في هذه الفُتْيَا ورَدَّ عليه فيها الإمامُ العِزُّ بن عبد السلام (عبدُ العزيز بن عبد السلام) السُّلَمِي الشافعي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المولود بدمشق سنة ٥٧٧، والمتوفى بالقاهرة سنة ٦٦٠ رحمه الله تعالى.

ووقعَتْ بينهما الجفوةُ والمنافرة، بسبب اختلاف رأيهما في (صلاة الرغائب) المبتَدَعَة، التي يصليها بعضُ الناس في رجب. وكان العز بن عبد السلام يَرى بُطلانها ومنْعَها، ونبَّه إلى أَنها بدعة منكرة، في إحدى خطبه يوم الجمعة من شهر رجب سنة ٦٣٧، على منبر الجامع الأموي بدمشق، الذي كان خطيبَه.

وكان ابن الصلاح في أَول الأمر رأيُه فيها المنعُ أيضاً، وأَفتى فتويين بمنعها، ثم أَجازها وصَمّم على جوازها، مع حكمه ببطلان الحديث المذكور فيها، قائلاً بأنها: «تَدخلُ تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة، فهي إذاً مستحبة بعموماتِ نصوصِ الشريعة الكثيرة، الناطقةِ باستحباب مطلق الصلاة».

فألّف العز بن عبد السلام «جزءاً» صغيراً في بطلانها، بعنوان «الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، وبيان ما فيها من مخالفة السنة المشروعة». وذَكر فيه تقسيم البِدَع إلى ثلاثة أَضرب: مباحة، وحسنة، ومخالفة للشرع ممنوعة، وبيّن بالاستدلال والتعليل أَن (صلاة الرغائب) من البدعة المخالفة للشرع، وأَطلق في ختام كلامِهِ بعضَ الكلمات الشديدة حول ابن الصلاح ورأيِهِ بإباحتها وتحسينِ فعلها.

فرَدَّ عليه ابنُ الصلاح بجزءٍ صغير، بعنوان «الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، وبيان ما فيها من مخالفة السنة المشروعة». وقرَّر فيه جوازَها، وذكَرَ فيه استدلالَه لإباحتها وتحسينِ فعلها، وأَطلق في آخر كلامِه بعضَ الكلمات القاسيةِ حول العز بن عبد السلام. =

ومن تصانيفه: «مقدمةٌ» مشهورة في أصول الحديث، و «مُشْكِلُ الوسيط للغزالي» في مجلد، و «الفتاوى» في مجلد، وكتابُ «أدب المفتِي والمستفتي» و «نُكَتٌ على المهذب»، و «فوائدُ الرحلة»، و «طبقاتُ الشافعية»، و «شَرْحُ» قطعة من «صحيح مسلم». أكثَرَ النقلَ عنه النوويُّ في شرحه.

وكانت ولادته سنةَ سبع وسبعين وخمس مئة، ووفاتُه سنة ثلاث وأربعين
١٥ وست مئة[1]/ في ربيعِ الآخِر، كذا في «مِرآة الجَنَان» لليافِعي.

وله ترجمةٌ طويلة في تاريخ تلميذه ابنِ خَلِّكان و «الأُنْسِ الجليل في تاريخ القدس والخليل» لمُجِير الدين الحنبلي، و «طبقات الشافعية» لتقي الدين بن شُهْبَة الدمشقي، وغيرِها.

وقال الحافظ ابنُ حجر العَسْقَلاَني في «نخبة الفِكَر» وشرحِه[2]: إنَّ

= فألّف العِز جزءاً ثانياً في الرد على جزءِ ابن الصلاح، وشَدَّد فيه اللهجة عليه جداً، وأكثر من الغمز فيه، وناقش أَدلته، وفَنّد رأيَه وقولَه جملةً جملة. وقد طبعت هذه الأجزاء كلها في دمشق سنة ١٣٨٠ باسم «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح».

وقد أشار المؤلف التاج السبكي إلى هذه الجفوة بينهما، في «طبقات الشافعية الكبرى» ٨: ٢٥١، في ترجمة (العز بن عبد السلام)، وذكر طَرَفاً كبيراً من «جزء» العز بن عبد السلام الأول.

وأَشار إلى هذه الجفوة أيضاً اليافعي في «مرآة الجَنان» ٤: ١٥٥، فقال في ترجمة (العز بن عبد السلام): «وأَنكر صلاةَ الرغائب، ووقع بينه وبين شيخ دار الحديث الإمام أَبي عمرو بن الصلاح في ذلك منازعات ومحاربات شديدات، وصنّف كلُّ واحدٍ منهما في الرد على الآخر، واستَصوب المتشرِّعون المحققون مذهبَ الإمام ابن عبد السلام في ذلك، وشهدوا له بالبُروزِ بالحق والصواب، في تلك الحُروب والضِّراب».

(١) وقع في الأصل: (ووفاتُه سنة ست وأربعين وست مئة). وهو خطأ، لأن الكتب التي ترجمت للإمام ابن الصلاح اتفقت على سنة وفاته ٦٤٣.

(٢) ص ١٥.

التصانيف في اصطلاح أهلِ الحديث، قد كَثُرَتْ في القديم والحديث، فمِن أولِ من صَنَّف في ذلك القاضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابه «المُحَدِّث الفاصِل»، لكنه لم يَستوعِب، والحاكمُ أبو عبد الله النيسابوريُّ، لكنه لم يُهذِّب ولم يُرتِّب، وتلاه أبو نُعَيم الأصبهاني فعَمِل على كتابِه مُستخرَجاً وأبقى أشياءَ للمتعقِّب.

ثم جاء بعدَهم أبو بكرٍ الخطيبُ البغداديُّ، فصنَّف في قوانين الرواية كتاباً سمَّاه: «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سَمَّاه «الجامع لآدابِ الراوي والسامع»[١]، وقلَّ فَنٌّ من فنون الحديث إلاَّ وقد صَنَّف فيه كتاباً مفرداً.

ثم جاء بعدَهم بعضُ من تأخَّر عن الخطيب[٢]، فجَمَع القاضي عِياضٌ كتاباً لطيفاً سمَّاه «الإلماع»، وأبو حفصٍ المَيَّانِجي[٣] ــ جُزءاً ــ سَمَّاه «ما لا يَسَعُ المُحدِّثَ

---

(١) وقع في الأصل: (لآداب الشيخ والسامع) وهو خطأ. وهذا الكتاب قد طُبع ثلاث طبعات.

(٢) وقع في الأصل: (ثم جاء بعدَهُ من تأخر عن الخطيب). وهو تحريف.

(٣) المَيَّانِجي: بفتح الميم وتشديد الياء المفتوحة، بعدَها ألف، ثم نونٌ مكسورة، ثم جيمٌ، ثم ياءُ النَّسَب. وبهذا اللفظ أورده الحافظُ ابنُ حجر في أول «شرح نخبة الفِكَر» فتابعَهُ المؤلِّفُ وغيرُه.

والصوابُ في نسبته: المَيَّانِشِي ــ بالشين، والجيمُ بَدَلٌ عنه ــ، وبهذا تَرجَمَ له غيرُ واحد كما سيأتي نقلُ كلامهم. وهو أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن الحَسَن، المَهْدِيُّ المَيَّانِشِيُّ المغربيُّ، ثم المكيُّ، لم تُذكَر سَنَةُ ولادته، وجاور بمكة المكرمة، وتوفي فيها سنة ٥٨١ رحمه الله تعالى.

ذكره العلامة ياقوت الحَمَوي، المتوفى سنة ٦٢٦، في كتابه «معجم البلدان» ٥: ٢٣٩، في الكلام على (مَيَّانِش)، فقال: «مَيَّانِش، بالفتح، وتشديد الثاني، وبعدَ الألِفِ نونٌ مكسورة، وشِينٌ معجمة: قريةٌ صغيرةٌ من قُرَى المَهْدِيَّةِ بإفْريقية ــ والمهدية قُرْبَ تونس ــ، بينها وبين المَهْدِيَّة نصفُ فَرْسَخ، منها: عُمَر بنُ عبد المجيد بن الحَسَن، المهديُّ المَيَّانِشِيُّ، نزيلُ مكة، رَوَى عنه مشايخُنا، مات بمكة فيما بَلَغَني، ونِسبتُهُ إلى (المَهْدِيَّة) ربما كانت دليلاً على أنَّ (مَيَّانِش) من نواحي إفريقية». انتهى.

=

جَهْلُه»(١)، وأمثالُ ذلك من التصانيف التي اشتَهَرَتْ وبُسِطَتْ واختُصِرَتْ.

= وترجم له الحافظ الذهبي في «العِبَر» ٣:٨٣ من طبعة ١٤٠٥، وفي «تذكرة الحفاظ» ٤:١٣٣٧، وابنُ العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» ٤:٢٧٢، ووقع فيه لفظ (المَيَّانِشِي) محرَّفاً إلى (الماشي)! ووقع في «معجم المؤلفين» لعمر كحالة ٧:٢٩٧، محرَّفاً إلى (البياسي). وذكره صاحب «كشف الظنون» فيه ٢:١٥٣٥. ووقع في نسبه اختلاف في هذه الكتب وفي الكتاب التالي.

وله ترجمة مطوَّلة في «العِقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» للفاسي ٦:٣٣٤، ونَقَل فيها عن «تاريخ الإسلام» للذهبي، أنه قال في ترجمته: (وكان مُحدثاً مُتقناً...). قال عبد الفتاح: لم يصب الحافظ الذهبي بهذا، فليس المَيَّانِجي بالمتقِن ولا العارفِ بالحديث، فإنه يروي الموضوعات ويَستدل بها، كما ستقرأُ قريباً في التعليقة التالية.

(١) هو جُزءٌ صغيرُ الحجم جداً، طُبع في بغداد ـ ثم طبع في الأردن ـ سنة ١٣٨٧، بمطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية، بعناية الأخ السيد صبحي السامَرَّائي، فبلغَتْ أسطرُهُ ١٦٢ سَطْر.

وهو جُزءٌ جَمُلَ اسمُه، وضَعُفَ مضمونُه وجِسْمُه، والحقُّ أنه لولا ذكرُ الحافظِ ابنِ حجرٍ له في مقدمة «شرح نخبة الفِكَر»، لما كان له ذِكرٌ ولا شأن، فقد جعله الحافظُ حَلْقَةَ وَصْلٍ في سلسلةِ المؤلَّفاتِ في علم المصطلح، وذَكَرَهُ بَعْدَ ذِكرِ ما أَلَّفَه الحافظ الخطيب البغدادي، الذي قيل فيه: كلُّ من أَلَّف في المصطلح بعدَه عِيَالٌ عليه، وبَعْد ذكر الإمام الهُمَام القاضي عِيَاض، وهما من هما في هذا الفنّ إمامةً، وجلالةً، وإجادةً وأصالة. ذكر الحافظ ابنُ حجر جُزءَ المَيَّانِجيّ! وأغفَلَ ذِكرَ المقدِّمةِ الجامعة للحافظ ابن عبد البر، في أول كتابه «التمهيد».

وقد أَوهَم ذِكرُ الحافظِ هذا الجزءَ بعدَ ذكرِ كتُبِهما، أنه من رُتْبَتِها أو من بابَتِها، تحقيقاً وضَلاعةَ، وإفادةً وحُسنَ صِناعة، فشوَّقَ غَفَر الله له العلماءَ والدارسين هذا الفَنَّ إليه، ولكنهم إذا وقفوا عليه لم يَرَوْا في مُسمَّاه ما يُطابِقُ أو يُقَارِبُ اسمَهُ ولا معناه، فهو ضعيفُ المادة، مُختَلُّ العِيَار، تكثُرُ فيه الأخطاءُ العلمية، ويبدو جلياً قُصورُ مؤلِّفِه رحمه الله تعالى في هذا الفن.

وقد استهلَّه مؤلِّفُه بمقدمة طويلة بلغَتْ ٤٢ سَطْراً، فكانت أطولَ من رُبعِهِ، قليلةَ الفائدة، خاويةَ العائدة، حشَاها بالأحاديثِ الضعيفة والموضوعة، ثم أَلقَى الكلامَ على عَوَاهِنِه في أكثر مباحثِه، وقلَّ أن تَرَى فيه بحثاً محرَّراً سليمَ الوجه والحُكْم، مع ضعفِ التبويب وسُوءِ الترتيب، فاقتَضَى ذلك مني: البيان، خشية الاغترار بالعُنوان! =

. . . .

= والغريبُ العجيبُ أنَّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، ذَكَر هذا الجزءَ في جُملةِ أشهرِ الكتب الجامعةِ المحرَّرة المؤلَّفةِ في علم المصطلح، وقد نَقَل عنه السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٢٧ و ١ : ٧١ تعجُّبَهُ الشديدَ من ذكر المَيَّانِجي فيه شَرْطَ البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، على وجهٍ يخالفُ الواقعَ والعِلمَ بالكتابين أشدَّ المخالفة، إذ قال المَيَّانِجي في ص ٩:

«وصِفَةُ الصحيح أن يَروِيَهُ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صحابيٌّ زائلٌ عنه اسمُ الجهالة، وأن يَرويَ عنه تابعيانِ عدلانِ، ثم يَتداوَلَهُ أهلُ العلم بالقبول وهو بمنزلة الشهادةِ على الشهادة، كما حكاه الحاكمُ أبو عبد الله.

فأمَّا الذي شَرَطه الشيخان في «صحيحيهما» هُوَ أنهما لا يُدخلانِ في كتابيهما إلا ما صَحَّ عندهما، وذلك ما رواه عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم اثنانِ من الصحابةِ فصاعداً، وما نَقَلَه عن كل واحدٍ من الصحابة أربعةٌ من التابعين، وأن يكونَ عن كل واحد من التابعين أكثَرُ من أربعة». انتهى.

فقال الحافظ ابن حجر عَقِبَ كلام المَيَّانِجي: «هذا كلامُ من لم يُمارس «الصحيحين» أدنى ممارسة! فلو قال قائل: ليس في الكتابين حديثٌ واحدٌ بهذه الصفة لما أَبعَد». انتهى. وقال الحافظُ نحوَهُ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٢٤١.

وأدهَى من هذا وأسوَأُ قولُ المَيَّانِشِي في ص ٦ «اختَلَف العلماءُ من أهل هذا الشأن في لفظِ (حدَّثَنا) و (أخبرنا)، هل هما لمعنىً واحدٍ أو لمعنيينِ مختلفينِ؟ فذهب أكثرُ العلماء إلى أنه لا فَرْقَ بين قولِ المحدِّثِ: حَدَّثَنا، وقولِهِ: أخبَرَنا. وذهب آخرون إلى أنَّ قولَه: حدَّثَنا دالٌّ على أنه سَمِعَهُ من لفظِ مُحَدِّثه، وأنَّ قولَه: أخبرنا دالٌّ على أنه سَمِعَه بقراءتِهِ أو بقراءةِ غير الشيخ.

وقد رَوَيْنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حَدَّثَنا وأخبَرَنا سَوَاء». هذا، مع أنه لا فَرْقَ عند العرب بين قول القائل: حدَّثَني أو أخبَرَني فلانٌ، وقد قال بعضُ العلماء: الفَرْقُ بينهما من التعمُّقِ! وأظنُّه أنه لم يقع له هذا الحديثُ الذي أوردناه، ولو وقع له لكان إنكارُهُ أشدَّ من هذا». انتهى كلامُ المَيَّانِشِي!

وهو كلامٌ في غايةِ السُّقوطِ والنَّبذ! فالحديثُ المذكورُ كَذِبٌ محض، مكشوفُ الافتراءِ والبُطلان! فإذا كانت هذه معرفةُ (المَيَّانِشِيّ) بالسُّنَّةِ، فنسألُ الله العافية، واللَّهُ يَغفِرُ للحافظ ابن حجر، إذْ ذَكَرَهُ في عِدادِ أولئك الحُذَّاقِ الأئمةِ الأفذاذ، ولولا ذِكرُهُ له لما كان له ولا لكتابِهِ =

إلى أن جاء الحافظُ الفقيهُ تقيُّ الدين أبو عَمْرو عثمانُ بنُ الصلاح الشَّهْرَزُورِيُّ، نزيلُ دمشق، فجَمَعَ لمَّا وُلِّيَ تدريسَ الحديث بالأشرفية كتابَه المشهور، فهذَّبَ فُنونَه، وأملاه شيئاً بعدَ شيء، فلهذا لم يَحصُل ترتيبُه على الوضع المُتَناسِب، واعتَنَى بتصانيف الخطيب المتفرِّقة، فجَمَع شتاتَ مقاصِدِها، وضَمَّ إليه ـ من غيرِها ـ نُخَبَ فوائدِها، فلهذا عَكَفَ الناسُ عليه. انتهى كلامُه.

(**من سُئِلَ عن إبرازِ مثالٍ لذلك**)(١) أي المُتواتِر (**في الحديث**) إشارَةٌ إلى أن مِثالَه في الخبر غيرِ الحديثِ: كثيرٌ كنقل القرآن، (**أعياه طَلَبُه**).

اختلَفَتْ عباراتُهم في هذا الباب، فادَّعَى ابنُ حِبَّان ومن تَبِعَه عدَمَ المتواتِر مِنْ الحديث. وقال ابنُ الصلاح وتَبِعَه جماعةٌ: إنَّ من سُئِلَ عن إبراز مِثالٍ لذلك فيما يُروَى أعياه طَلَبُه.

وردَّهُما الحافظُ ابنُ حجر في «النخبة» بأنَّ كلاً من الدعويين نشأ من قلة
١٦ الاطِّلاع على كثرة الطُّرُق/ وأحوالِ الرجال وصِفاتِهم المقتضِيَةِ لإبعادِ العادَةِ أن يتواطئوا على الكذب، أو يَحْصُلَ منهم اتفاقاً.

ومن أحسنِ ما يُقرَّرُ به كونُ المتواتِر موجوداً وُجُودَ كثرةٍ في الأحاديثِ: أنَّ الكتبَ المشهورةَ المتداوَلةَ بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المَقْطُوعَةَ عندَهم بصحتِها وصِحَّةِ نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتَمَعَتْ على إخراجِ حديثٍ وتَعَدَّدَتْ طُرقُه تعدُّداً تُحِيْلُ العادةُ تواطُؤَهم على الكذِب، إلى آخر الشروط، أفاد العِلمَ اليقينيَّ بصحتِه، ومِثلُ ذلك في الكتب المشهورةِ كثير. انتهى.

= ذِكر، وحقيقٌ بكتابه أن يقال فيه: «ما يَسَعُ المحدِّثَ جهلُهُ».

وقد وقع في النسخة المطبوعة من الجزء المذكور أغلاطٌ وسَقَطٌ في الكلام الذي نقلتُه، فأثبتُه هنا على الصحةِ والتمامِ من «تدريب الراوي»، والنسخةُ المطبوعة فيها تحريفٌ وسَقَطٌ كثير جداً.

(١) هذا مقولُ قوله فيما سبق في ص ٤٢ (قال ابن الصلاح).

ونَقَل عنه تلميذُه السخاويُّ أنه ذَكَر من الأحاديث التي وُصِفَتْ بالتواتِر: ١ ــ حديثَ الشفاعةِ، ٢ ــ وحديثَ الحوضِ، فإنَّ عَدَدَ رُوَاتِهما من الصحابة زاد على الأربعين، وممن وَصَفَهما بذلك القاضي عِياضٌ في «الشفا»، ٣ ــ وحديثَ مـن بَنَى لله مسجداً، ٤ ــ وحديثَ رؤيةِ الله تعالى، ٥ ــ وحديثَ الأئمةُ من قريش.

وكذا ذَكَر عِياضٌ ٦ ــ حديثَ حَنِينَ الجِذْع، وابنُ حَزْم، ٧ ــ حديثَ النهي عن الصلاة في مَعاطِن الإبل، ٨ ــ وحديثَ النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وابنُ عبد البر، ٩ ــ حديثَ اهتَزَّ العرشُ لموت سعد بن معاذ، وغيرُهُ ١٠ ــ حديثَ انشقاقِ القمر، وابنُ بَطَّال، ١١ ــ حديثَ النهي عن الصلاة بعدَ الصبح والعصر. انتهى كلامُه.

وتبِعَهم الحافظُ السيوطيُّ فجَزَم بوجود الأخبار المتواتِرة، فألَّف في ذلك أولاً كتاباً سمَّاه «الفوائد المتكاثِرة في الأخبار المتواتِرة» مرتَّباً على الأبواب، وأورَدَ فيه كلَّ حديث بأسانيدِ من خَرَّجَه وطُرُقِه، ثم لَخَّصه في جزءٍ لطيف سماه «الأزهار المتناثِرة في الأخبار المتواتِرة» مقتصِراً فيه على عَزْو كلِّ طريق لمن خَرَّجه.

وأورد فِيهما أحاديثَ كثيرة، منها: حديثُ الحَوْض، من رواية نحونَيِّفٍ وسبعين صحابياً. ومنها: حديثُ المسح على الخفين، من رواية نحوِ سبعين صحابياً. ومنها: حديثُ رَفْع اليدين في الصلاة من نحو خمسين صحابياً، وغيرُ ذلك.

والتحقيقُ الذي مال إليه كثيرٌ من المحققين، هو أنَّ النزاع لفظي، فمن جَزَم بوجودِ المتواتِر فيما يُروَى أرادَ المتواتِرَ المعنويَّ، كما يَظهر من الأمثلة التي ذكروها، ومن جَزَم بعَدَمِه أو نُدْرَتِهِ أراد المتواتِرَ اللفظي، فإنه لا يُوجَدُ حديثٌ بعينه اجتَمَعَتْ فيه شُروطُ التواتُر،/ ومن سُئِلَ عن إبراز ذلك، تَعَسَّر عليه ذلك. ١٧

ومنهم من مثَّله بما أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والعِتق والنكاح والنَّذْرِ والهِجرةِ وبدءِ الوحي من «صحيحه»، ومسلم والترمذي والنسائيُّ وابن ماجَهْ وأحمد والدارقطني وابنُ حِبَّان والطَّحَاويُّ في «شرح معاني الآثار» والبيهقيُّ وأبو نُعَيم: عن عُمَر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إنما الأعمالُ بالنيَّات»، وفي بعض الروايات: «الأعمالُ بالنيات»، وفي رواية بإفراد النيَّة.

فردَّه ابنُ الصلاح بقوله: **(وحديثُ «إنما الأعمالُ بالنيات» ليس من ذلك)** أي من الأخبار المتواتِرة **(وإنْ نَقَله عَدَدُ التواتُرِ وأكثَرُ)** حتى رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري أكثَرُ من مئتي راوٍ[١]، وقيل: سَبْعُ مِئة، أعيانُهم: مالكٌ، والثوري، والأوزاعي، وابنُ المبارك، والليثُ بن سعد، وحمَّادُ بن زيد، وسعيد[٢]، وابنُ عيينة.

قال القَسْطَلَّاني في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»[٣]: قد ثَبَت عن أبي إسماعيل الهَرَوي الملقَّب بشيخ الإسلام: أنه كَتَب هذا الحديثَ عن سبعِ مئةِ رجلٍ من أصحاب يحيى بن سعيد. انتهى[٤].

(لأنَّ ذلك طَرَأ عليه)، أي عَرَضَ عليه، من الطَّرَيَانِ وهو العُرُوض،

---

(١) أورد الحافظ الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» ٥ :٤٧٦ ـ ٤٨١، في ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري، أسماءَهم عن ابن مندَهْ مرتبة على الحروف فبلغَتْ ٣٧٧ راوياً.

(٢) جاء في الأصل تبعاً لما في «إرشاد الساري» ١ :٥٦، هكذا (وسعيد)، مهملاً غيرَ منسوب، وقد رَوَى عن (يحيى بن سعيد الأنصاري) ثلاثةٌ ممن يسمَّى سعيداً: سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، وسعيدُ بن محمد الورَّاق، وسعيدُ بن أبي هلال، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» للمِزِّي ٣ :١٥٠١، فالظاهرُ من النظر في تراجمهم أنَّ المعنيَّ هنا هو الأول. والله تعالى أعلم.

(٣) ١ :٥٦.

(٤) نَفَى الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١ :١١، و«التلخيص» ١ :٥٥ أن يكون بلغت طرقه مئة طريق.

(في وسَطِ إسناده)، فإنه لم يَروِهِ عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلاَّ عُمَر، ولم يَروِهِ عنه إلاَّ علقمة، ولم يَروِهِ عنه إلاَّ محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، ولم يَروِهِ عنه إلاَّ يحيى بن سعيد الأنصاري[١]، ثم انتَشَر بعد ذلك، فهو من الآحادِ بالنسبة إلى أوله، مشهورٌ بالنسبة إلى آخره، هذا ما ذكره النووي وغيرُه.

وذكَر ابنُ مَنْدَهْ في جَمْعِه لطرقِ هذا الحديث: رواه عن رسولِ الله غيرُ عُمَر: سعدُ بن أبي وقاص، وعليُّ بن أبي طالب، وأبو سعيد الخُدري، وعبدُ الله بن مسعود، وأنسٌ، ومعاويةُ، وابنُ عباس، وأبو هريرة، وعُبَادةُ بن الصامت، وعُتبةُ بن عَبْدِ السُّلَمي[٢]، وهلالُ بن سُوَيد، وعُقبةُ بن عامر، وجابرُ بن عبد الله، وأبو ذر، وعُقبةُ بن مُسْلِم، وعُتْبةُ بن النُّدَّر[٣]، وعبدُ الله بن عُمَر، ولا يَصِحُّ مُسنَداً إلاَّ من حديثِ عُمَر.

وقد تُوبِعَ يحيى بنُ سعيد، والتَّيْمِيُّ، وعلقمةُ أيضاً على روايتهم.

فرَوَاهُ عن عُمَرَ غيرُ/ علقمة: ابنُه عبدُ الله، وجابرٌ وأبو جُحَيْفَة، ١٨
وعبدُ الله بن عامر بن ربيعة، وذُو الكَلَاع، وعطاءُ بنُ يَسَار[٤]، وناشِرَةُ بن سُمَيّ، وواصلُ بن عَمْرو الجُذَامي، ومحمدُ بن المُنْكَدِر.

---

(١) وقع في الأصل: (ولم يَروِ عنه إلاَّ يحيى بنُ سعيد القطان). ولفظُ (القطان) هنا خطأ من سَبْق القلم. كما وقع في الأصل في المواضع الثلاثة بعد الموضع الأول: (لم يروِ عنه...)، بحذف الضمير، وهو ثابت في الموضع الأول، وفي المواضع الثلاثة بعده، كما جاء ذلك في «عمدة القاري» للعيني ١:١٩، وفي «إرشاد الساري» ١:٥٦. والمؤلف نقل منه.

(٢) وقع في الأصل: (وعتبة بن عبيد السُّلَمي). وهو تحريف عن (عتبة بن عَبْد السُّلَمي)، كما في ترجمته في كتب تراجم الرجال والصحابة.

(٣) وقع في الأصل: (عتبة بن المنذر). وهو تحريف عن (عتبة بن النُّدَّر)، بضم النون المشددة يليها دال مهملة مشددة مفتوحة، كما في ترجمته في كتب تراجم الصحابة والرجال.

(٤) وقع في الأصل (عطاء بن ياسِر). وهو تحريف عما أثبته.

ورواه عن علقمة غيرُ التَّيْميِّ: سعيدُ بن المسيِّب، ونافعٌ مولَى ابن عمر.

وتابَعَ يحيى على روايتِه عن التيمي: محمدُ بن محمد أبو الحسن اللَّيثيُّ، وداودُ بن أبـي الفُرَات، ومحمدُ بن إسحاق بن يَسار، وحَجَّاجُ بن أرْطَأة، وعبدُ رَبِّه بن قيس الأنصاري[1]، كذا نقله القَسْطَلَّاني[2].

وعلى كل تقدير: فلم يَبلغ عدَدُ رُواتِه في الأول مبلغاً أحالَتْ العادَةُ توافُقَهم على الكذِب، كانتشاره فيما بعدَه، فكيف يكون متواتراً؟

(نعم حديثُ من كَذَبَ عليَّ متعمِّداً، فليَتبوَّأْ مقعدَه من النار. نقله من الصحابة الجَمُّ الغفير)، أي الجَمْعُ الكثير، فقد أخرجه البخاري بألفاظٍ مختلِفة من حديث الزُّبَير، وعليّ، وأنس، وأبـي هريرة. وقد أخرجَهُ أيضاً[3] من حديث المُغِيرةِ بن شعبة، وهو في (الجنائز)، ومن حديث سَلَمة بن الأكوع، وهو في (العلم)، ومن حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص، وهو في (أخبار بني إسرائيل)، ومن حديث واثلة بن الأسقع، وهو في (مناقب قريش)، لكنه ليس بلفظ الوعيد بالنار صريحاً. واتَّفَق مسلمٌ معه على روايةِ حديثِ عليّ، وأنس، وأبـي هريرة، والمغيرة، وأخرجه ـ مسلمٌ ـ أيضاً من حديث أبـي سعيد.

وصحَّ أيضاً في غير «الصحيحين» من حديث عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عُمَر، وأبـي قَتَادة، وجابر، وزيدِ بن أرقم.

ووَرَد بأسانيدَ حِسان من حديث طلحة بن عُبَيد الله، وسعيد بن زيد،

---

(١) هكذا جاء (وعبدُ ربه بن قَيْس الأنصاري) في «إرشاد الساري» ١:٥٧، وجاء في «عمدة القاري» ١:٢٠ (وعَبْد الله بن قيس الأنصاري).

(٢) ١:٥٦.

(٣) هذا كلُّه ما سَبَق وما لَحِقَ منقول من كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١:٢٠٣، من كتاب العلم (باب إثم من كذب على النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم).

وأبـي عُبَيدة بن الجراح، وسعد بن أبـي وقّاص، ومعاذِ بن جبل، وعقبة بنِ عامر، وعِمران بن حُصَين، وابن عباس، وسلمان الفارسي، ومعاوية بن أبـي سفيان، ورافع بن خَدِيج، وطارق الأشجعيّ، والسائب بن يزيد، وخالد بن عُرْفُطَة، وأبـي أمامة، وأبـي موسى الغافِقي، وعائشة، وأبـي قِرْصافة، فهؤلاء ثلاثة وثلاثون نفساً من الصحابة[(١)].

ووَرَد أيضاً عن نحوِ خمسين غيرِهم بأسانيدَ ضعيفة، وعن نحوِ عشرين آخَرين بأسانيدَ ساقطة، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»[(٢)].

ثم قال: وقد اعتنَى جماعةٌ من الحُفَّاظِ بجَمْع طُرُقه، فأوَّلُ من وقفتُ على
١٩ كلامه في ذلك عليُّ بن المَدِيني،/ وتَبِعَه يعقوبُ بن شيبة، فقال: رُوي هذا الحديثُ من عشرين وجهاً عن الصحابة من الحجازيين وغيرِهم. ثم إبراهيمُ الحربـي وأبو بكر البزَّار، فقال كلٌّ منهما: إنه وَرَدَ عن نحوِ أربعين صحابياً[(٣)].

وجَمَعَ طُرُقَه في ذلك العصرِ أبو محمد يحيـى بنُ محمد ــ بن صاعد[(٤)] ــ، فزاد قليلاً، ــ وقال أبو بكر الصيرفي شارحُ «رسالة الشافعي»: رواه ستون نفساً من

---

(١) وسَقَط من الأصل هنا اسم عبدِ الله بن عَمْرو، وسَعْدِ بن أبـي وقاص، وابنِ عباس، فاستدركتهم من «فتح الباري» ١:٢٠٣. وبذلك تم عدَدُهم ٣٣ من الصحابة، وسَقَط من «فتح الباري» ١:٢٠٣ اسمُ (سَلَمة بن الأكوع).

(٢) ١:٢٠٣ كتاب العلم (باب إثم من كذب على النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم) كما أشرتُ إليه في أول الكلام المنقول عن الحافظ ابن حجر.

(٣) كذا في الأصل، وعبارة «فتح الباري»: (إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة). وليس في العبارة (عن نحوِ...).

(٤) ما بين المعترضتين ــ... ــ هنا وفي الجملة الآتية ساقط من الأصل، أثبته من «فتح الباري».

الصحابة. وجَمَع طرقَهُ الطبراني فزاد قليلاً ــ وقال أبو القاسم بن مَنْدَهْ: رواه أكثرُ من ثمانين نفساً. وقد خرَّجَها بعضُ النيسابوريين فزادَتْ قليلاً.

وجَمَع طُرُقَه ابنُ الجوزي في مقدمة «الموضوعات»، فجاوزت التسعين[١]. وبذلك جَزَم ابنُ دِحْيَة. وقال أبو موسى المَدِيني: يرويه نحوُ مئةٍ من الصحابة، وقد جَمَعَها بعدَه الحافظانِ يوسف بن خليل، وأبو علي البكري، وهما معاصِران، فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر.

وتَحصَّلَ من مجموع ذلك كلِّه روايةُ مِئةٍ من الصحابة، على ما فصَّلتُهُ من صحيح وحَسَنٍ وضعيفٍ وساقط. مع أنَّ فيها ما هو في مطلَقِ ذَمِّ الكذبِ عليه ــ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ــ، من غير تقييده بهذا الوعيد الخاص. انتهى كلامُه.

وقد بَسطتُ الكلامَ في ذكر من خَرَّج هذا الحديث، في رسالتي «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»[٢]. فلتُطالَعْ.

(فقيل: هم أربعون)، هذا مذكور في مُسنَد البزَّار، **(وقيل: هم اثنانِ وستون)**، حكاه ابنُ الصلاح عن بعض الحفاظ، وذكره ابن الجوزي، **(وفيهم العشَرَةُ المبشَّرة، ولم يَزل العدَدُ على التوالي في ازدياد)**،

---

(١) للموضوعات نسختان الأولى مطولة والأخيرة مختصرة، والمطبوعة هي المختصرة، وقد قال فيها ابن الجوزي ١:٥٦ «قال المصنف: وهذا الحديث أعني قوله: «من كذب عليَّ متعمداً»، قد رواه من الصحابة عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أحَدٌ وستون نفساً، وأنا أذكرُ عنهم إن شاء الله»، ثم ساقه عن ٦١ صحابياً حتى ص ٩٢، فبلغت الأحاديث عن ٦١ صحابياً ١٢٨ حديثاً.

وجاءتْ عبارةٌ مدرجةٌ في ص ٥٦ عن النسخة الأولى: أنه (ذَكَرهُ في غير هذه النسخة عن ٩٨ صحابياً).

(٢) ص ١٦ ــ ٢٨ من طبعة باكستان نَشْر إدارة إحياء السنَّة، وص ٢١ ــ ٣٦ من طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥.

هذا منقول عن الحافظ أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفِرائِيني[١]، وبالَغَ حتى قال: ليس في الدنيا حديثٌ اجتَمَع عليه العشَرَةُ غيرُه. انتهى. قال ابن الجوزي[٢]: ما وقفتُ إلى الآنَ على رواية عبد الرحمن بن عوف. انتهى.

وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي[٣]: حكى الإمامُ أبو بكر الصَّيْرَفي في «شرح رسالة الشافعي» أن هذا الحديث رُوِيَ عن أكثرَ من ستين صحابياً مرفوعاً. وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مَنْدَهْ عَدَدَ من رواه فَبَلَغ سبعةً وثمانين. وقال بعضُ الحفاظ: لا يُعرَف حديثٌ اجتَمَع على روايته العَشَرَةُ المبشرة إلاَّ هذا، ولا حديثٌ رواه أكثَرُ من ستين صحابياً إلاَّ هذا. وقال بعضهم: رواه مئتان/ من ٢٠
الصحابة. انتهى.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح ألفيته»[٤]: ما نقَلَه ابنُ الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العَدَد وروايةِ العشرة: منقوضٌ بحديث المسح على الخُفَّين، فقد ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مَنْدَهْ، في كتابه «المستخرَج»، أنه رواه أكثَرُ من ستين صحابياً ومنهم العَشَرة. ورُوي عن الحسن أنه قال: حدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله بالمسح على الخفين.

---

(١) أَسْفَرايِيْنُ: بلدةٌ بخراسان من نواحي نيسابور، وفي ضبطها وجوه كثيرة تَبلُغ تسعَ لغات، وهي: ١ ــ إسْفرايِنُ، بكسر الهمزة والفاءِ وياءٍ مكسورة بعدَ الألف. ٢ ــ وأَسْفِرايِن، بفتح الهمزة. ٣ ــ وإسْفَرايِنُ، بكسر الهمزة وفتح الفاء. ٤ ــ وأَسْفَرايِنُ، بفتح الهمزة وفتح الفاء. وبالهمزة بدلَ الياءِ فيها جميعاً، فتصيرُ ثَمانيَ لغات. كما يُستفاد من «تاج العروس» للزَّبِيدي ٩:٢٣٥. واللغةُ التاسعةُ: أَسْفَرايِيْنُ، بفتح الهمزة وفتح الفاء وياءٍ أولى مكسورة، وياءٍ أخرى ساكنة، وهذه اللغة هي التي ذكرها ياقوت في «معجم البلدان» ١:١٧٧، واقتَصَر عليها، وقال الزبيدي: «وهو المشهورُ المعروف».

(٢) في «الموضوعات» ١:٦٥ (باب قوله عليه السلام: من كَذَب عليَّ متعمداً).

(٣) ١:٦٨ (باب تغليظ الكذب على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم).

(٤) ٢:٢٧٥ (الغريب والعزيز والمشهور).

وجعَلَه ابنُ عبد البر متواتِراً. وأيضاً فحديثُ رفع اليدين، قد عزاه غيرُ واحدٍ منهم ابنُ مندَهْ المذكورُ والحاكمُ إلى العشرة، وجَعَل ذلك من خصوصيَّاته. انتهى.

وفي «الكشف الحثيث عمن رُمِي بوضع الحديث» للحافظ برهان الدين الحلبي[١]: قال شيخنا الحافظ العراقي: القولُ بأنه رَوَى هذا الحديثَ مئتانِ من الصحابة، أَستَبعِدُ أنا وقوعَه، وذَكَر شيخُنا أيضاً الصحابةَ الذين رووه على حروف المعجم، في كتاب «النكت على ابن الصلاح»[٢] فيما قرأتُه عليه، وقال: فهؤلاء خمسةٌ وسبعون، ويَصِحُّ من ــ حديثِ ــ نحوِ عشرين، واتفق الشيخان على حديثِ أربعةٍ منهم.

ثم قال شيخنا: ولا يُمكِنْ التواتُرُ في شيء من طُرقِ هذا الحديث، لأنه يَتعذَّر وجودُ ذلك في الطرفينِ والوَسَط، بل بعضُ طرقه الصحيحة إنما هو أفرَادٌ من بعضِ رواتها.

وقد زاد بعضُهم في عِدَّةِ رُواتِه، حتى جاوز المئة، لكنه ليس بشيء[٣]، وإنما هي أحاديثُ في مطلَق الكذِب عليه ــ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ــ، كحديث «من حَدَّث عني بحديث يَرى أنه كذِبٌ، فهو أحَدُ الكاذِبين»، ونحوِ ذلك. انتهى كلامُ الحلبي.

أقول: هذا مؤيِّدٌ لما ذكرناه سابقاً: أنَّ من قال بوجود المُتواتِر، أراد به المُتواتِرَ المعنوي، وبه ظهَر ما في كلامِ الحافظ ابن حجر[٤] حيث قال في «فتح الباري»[٥]: لأجلِ كثرةِ طرُقِ هذا الحديث، أطلَق جماعةٌ أنه مُتواتِر ونازَعَ فيه بعضُ مشايخنا، فقالَ: إنَّ شرط المُتواتِر استواءُ طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودةً في كل طريق.

(١) ص ٢٩. (٢) أي «التقييد والإيضاح» ص ٢٣٠ (النوع ٣١ الغريب والعزيز).

(٣) عبارة «كشف الحثيث»: (ولكنه ليس هذا المتنَ). وهي الأولى والأفهم.

(٤) أي من الخلل، وذلك لما سيبينه المؤلف بقوله: (فإن العلم الذي لا بد منه في المتواتر...). (٥) ١: ٢٠٣.

وأُجيبَ بأن المراد بإطلاقِ كونِه متواتِراً روايةُ المجموع عن المجموع، من ابتدائِه إلى انتهائِه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادةِ العلم.

وأيضاً فطريقُ أنس وحدَها قد رَوَاها عنه العَدَدُ الكثيرُ وتواتَرَتْ عنهم. نعم: حديثُ عليّ رواه عنه/ ستةٌ من مشاهير التابعين، وكذا حديثُ ابن مسعود، ٢١
وأبي هريرة، وعبدِ الله بن عَمْرو[١]، فلو قيل في كل واحدٍ منها: إنه متواتر عن صَحَابِيِّهِ لكان صحيحاً، فإنَّ العَدَد المُعَيَّن لا يُشترَطُ في التواتُر، بل ما أفاد العلمَ كفى، كما قرَّرتُه في «نكت علوم الحديث» وفي «شرح نخبة الفكر».

وبينتُ هناك الردَّ على من ادَّعى أنَّ مِثال المُتواتِر لا يُوجَدُ إلَّا في هذا الحديث، ـ وبيَّنتُ ـ أنَّ أمثلتَه كثيرة، منها: حديثُ «من بَنَى لله مسجداً»، و«المسحِ على الخفين»، و «رَفْعِ اليدين» و «الشفاعةِ»، و «الحوضِ» و «رؤيةِ الله في الآخِرة»، وغيرُ ذلك. انتهى كلامُه.

فإنَّ العلمَ الذي لا بد منه في المتواتِر، هو العلمُ الضروري، لا مطلَقُ العِلم، وحصولُ العِلم الضروريِّ من طُرُقِ هذا الحديث ممنوع.

وما ذكره في «شرح النخبة»، من الاستدلال على وجود المتواتر وجودَ كثرةٍ ضعيفٌ جداً، تعقبَّه من كتَبَ عليه، فافْهَمْ واستَقِم.

(والآحادُ: ما لم يَنْتَهِ إلى المتواتر)، هذا هو حَدُّهُ الاصطلاحي. وأما في اللغة فهو ما يَرويه الواحدُ.

وحُكمُه أنه يجبُ العمَلُ به ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنَّة، ولا يُوجِبُ العلمَ لوجود الشبهة في طريقه.

---

(١) جاء في الأصل (ابن عمر) بدون واو، وفي «فتح الباري»: «ابن عَمْرو»، وهو الصواب. وزاد هنا في الأصل: (وابن نوفل). وهو لفظ غيرُ موجود في «فتح الباري»فأسقطتُه.

وقال القاسَانيُّ[1] ....

(١) القَاسَاني بالسين المهملة، وهو الأكثر شيوعاً في كتب الأصول وغيرها، ويَرِدُ أيضاً في بعضها: (القاشَاني) بالشين المعجمة، وهو هو، جاء في «الأنساب» للسمعاني ١٠: ٢٩٧، وفي «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير ٣: ٧، ما يلي: «القاسَاني بفتح القاف، والسين المهملة أو الشين المعجمة وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى قاسَان، وهي بلدة عند قُم، وأهلُها شِيعة، يُنسَب إليها جماعة من العلماء». انتهى. قال عبد الفتاح: ويُنْسَبُ إليها اليوم بلفظ (كاشَاني) بالكاف بدل القاف وبالشين المعجمة وهي في إيران الآن.

والقاسَانيُّ هذا هو أبو بكر محمدُ بنُ إسحاق القاسَاني الظاهري، ترجم له أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ص ١٧٦، فقال: «حَمَل العلم عن داود إلاَّ أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع. ونَقَض عليه أبو الحسن ابن المُغَلِّس بكتاب سمَّاه: القامع للمُتحامِل الطامع». انتهى. وله ترجمة مختصرة أيضاً في «الفِهرست» لابن النديم ص ٢٦٧، فقال: «كان أولاً داودياً، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأساً فيه ومتقدِّماً عند أهله، نَظَّاراً. وله من الكتب كتابُ الرد على داود في إبطال القياس، كتابُ إثبات القياس، كتابُ الفُتْيَا الكبير، كتابُ صَدْر كتاب الفُتْيا، كتاب أصول الفُتْيَا». انتهى.

وترجم له الإمام بدر الدين الزركشي في «المعتبَر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» ص ٢٧٨ ــ ٢٧٩، في القسم الثاني: التعريف بالرجال الواقِعينَ في الكتابين، وأطال في ترجمته، وقال فيها «القاسَاني والنَّهْرَواني ذكَرَهما في «المختصر» في (القياس)، قال بعضُهم: لا يُعرف لهما ترجمة، وسألتُ الحافِظَينِ أبا الحسن السُّبْكي وأبا عبد الله الذهبي، فقالا: لا نعلمُ لهما ترجمة». ثم نَقَل ترجمته عن أبي إسحاق الشيرازي، ونَقَل بعدها عن أبي بكر الصيرفي وابن الصلاح شيئاً يتعلق بالقاسَاني هذا.

ولكنه ــ أي الإمام الزركشي ــ غلط في هذه الترجمة، فزعم أن الذهبي ذكر (القاساني الظاهري) هذا في «مُشتبِه النِّسْبَة»، فقال: «قد ذكره الذهبي في «مُشتبِه النسبة» و «تهذيبه» ــ كذا ــ وقال: أبو عبد الله محمدُ بنُ إسحاق القاسَاني الأصبهاني، رَوَى عنه ابنُ مردويه في «تاريخه». انتهى كلام الزركشي. وقد غَلِطَ في هذا، فإن القاساني هذا هو أبو عبد الله التاجر، وذاك أبو بكر الظاهري. والذهبي لم يذكر القاساني الظاهري في «مُشتبِه النسبة» بالمرة.

ومع الأسف الشديد أن محقق «المعتبَر» غَفَلَ عن كل هذا الغلط ونام، بل زاد في الغلط فأحال إلى «المشتبِه» بذكرِ الصفحة فيه ١٤٩٥.

هذا، وكلٌّ هؤلاء لم يذكروا للقاساني الظاهري سنةَ ولادة أو وفاة، وإنما ذكروا أنه حَمَل =

والرافضةُ وأحمد بن حنبل ــ على ما حُكِيَ عنه ــ[1]: إنه ....

= العلم عن داود الظاهري، وداود توفي سنة ٢٧٠، فالقاساني تكون وفاته بأواخر هذا القرن الثالث أو أول القرن الرابع، والله تعالى أعلم.

(١) قلتُ: نسبةُ هذا القول إلى الإمام أحمد رضي الله عنه باطلةٌ، ووقَعتْ غلطاً لا ريب في ذلك، ولا يسوغ بحالٍ أن يُحكى عنه هذا القول، وإليك مذهبَه من كتاب «مسوَّدة أصول الفقه» لآل تيمية الحنابلة ص ٢٣٨، جاء فيها:

«مسألة: يجوزُ ــ وفي نسخة: يجبُ وهي أصح ــ العملُ بخبر الواحد الذي فيه الصفات المعتبرة شرعاً، نُصَّ عليه ــ أي في المذهب ــ ، وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء وجمهورِ المتكلمين، وقال قوم من أهل البدعة من الروافض ومن المعتزلة ــ ذكره الجُوَيني ــ : لا يجوزُ العمل به، وقال القاشَاني وأبو بكر بن داود والرافضة: لا يجوزُ العملُ به شرعاً وإن كان يجوز ورودُ التعبد به». انتهى.

وقال العلامة الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ٤٦ «الآحاد وهو خبرٌ لا يفيد بنفسه العلمَ، سواء كان لا يفيده أصلاً أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد، وهذا قول الجمهور، وقال أحمد بن حنبل: إنَّ خبر الواحد يفيد بنفسِه العلمَ، وحكاه ابن حزم في كتاب «الإحكام» عن داود الظاهري والحُسَين بن علي الكرابيسي والحارث المُحاسبي، قال ــ أي ابن حزم ــ : وبه نقول، وحكاه ابن خُوَيْزمَنْداد عن مالِك بن أنس واختاره وأطال في تقريره...

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه وقع التعبُّدُ به، وقال القاسَاني والرافضة وابنُ داود: لا يجبُ العمل به...». انتهى.

وقال العلامة الفتوحي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير» ٢: ٣٦١ «والعملُ بخبر الواحد واجبٌ سَمْعاً في الأمور الدينية عندنا وعند أكثر العلماء، قال القاضي أبو يعلى: يجبُ عندنا سمعاً، وقاله عامةُ الفقهاءِ والمتكلمين، وهو الصحيح المعتمد عند جماهير العلماء من السلف والخلف...

ومَنَع قوم من قبول أخبار الآحاد مطلقاً، منهم ابنُ دَاوُدَ وبعضُ المعتزلةِ وبعضُ القدريةِ والظاهريةِ وكذلك الرافضة». انتهى. وبهذا كلِّه يتبيَّنُ بطلانُ ما يُحكَى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، من أن خبر الآحاد لا يوجب العلم والعمل. وابن داود هو ابن داود الظاهري أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري الأصبهاني، وستأتي ترجمته. =

= بقي بعد هذا أن العبارة في «شرح الكوكب المنير»، جاءت هكذا (. . . ومنع قومٌ. . . منهم ابن أبي داود). وعلَّق عليها المحققان للكتاب بقولهما: (لفظة أبي ساقطة من نسخة ب وع و ض). انتهى قولهما. فغلَّطا (ابنَ داود) وصوَّبا (ابن أبي داود)! ثم قالا تعليقاً على (ابن داود): (كذا في جميع النسخ، ولعله تصحيف عن أحمد بن أبي دُوَاد المعتزلي. انظر «شذرات الذهب» ٢: ٩٣، لأن ابن أبي داود، إمامٌ من أئمة الحديث، وهو محدِّثٌ ابنُ محدِّث فكيف يمنعُ قبولَ خبر الآحاد؟؟!). انتهى. ثم ترجما بإسهاب لابن أبي داود المحدِّث. وقد غلطا غلطاً فاحشاً من وجوه!

فأصلُ العبارة في أكثر النسخ المخطوطة كما ذكر المحققان: (. . .ابنُ داود)، وهي صحيحة سليمة قويمة، وهكذا وردت في غير كتاب، فأقحما فيها لفظة (أبي) واعتمدا نسخة (ز) المغلوطة التي فيها (ابن أبي داود)، فتحولَتْ من (ابنِ داود) الظاهري، إلى (ابن أبي داود المحدِّث)، ثم استشكلا أن يكون هذا قائلاً بذلك القول وهو إمامٌ مُحدِّث ابنُ محدِّث. فتحوَّلا إلى ترجِّي أن يكون محرَّفاً عن (ابن أبي دُؤاد المعتزلي)، وأشارا إلى موضع ترجمته في «شذرات الذهب» ٢: ٩٣. وهو أجنبيٌّ عن هذا الموضوع بالمرة!

وسبَبُ وقوعهما في هذه الهفوات أنهما لم يتجها إلى ترجمة (ابن داود)، إذ لم يتبادر لهما بهذا الاسم إلاَّ ابنُ أبي داود المحدِّث، وهو بَراءٌ من هذا الموضوع أيضاً كلّ البراءة.

ولو رجعا إلى ترجمة (داود بن علي الظاهري) عند ابن خَلِّكان في «الوفيات» ٢: ٢٥٥، لوجدا فيها قولَ ابن خلكان: «. . . وكان ولدُهُ أبو بكر محمدٌ على مذهبِه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى». ثم قال ابنُ خلكان في ترجمته ٤: ٢٥٩ ـــ ٢٦١ «أبو بكر محمدُ بنُ داود بن علي بن خَلَف الأصبهاني المعروفُ بالظاهري، كان فقيهاً أديباً. . . ، وكان على مذهب والدِه. . . ، وكان عالماً في الفقه، وله تصانيفُ عديدة، منها: كتابُ «الوصول إلى معرفة الأصول»، وكتابُ «الإنذار»، وكتابُ «الإعذار»، وكتابُ «الانتصار على محمد بن جرير. . . ، وتوفي سنة سبع وتسعين ومئتين، وعمرُهُ اثنتان وأربعون سنة». انتهى.

وله ترجمة حسنةٌ مطوَّلة في «تاريخ بغداد» ٥: ٢٥٦ ـــ ٢٦٣، و «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٧٥ ـــ ١٧٦، و «المنتظم» لابن الجوزي ٦: ٩٣ ـــ ٩٥، و «البداية والنهاية» لابن كثير ١١: ١١٠ ـــ ١١١، و «شذرات الذهب» لابن العماد ٢: ٢٢٦، وغير كتاب.

ولمَّا تَرجم له الحافظ الذهبيُّ في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٣: ١٠٩ ـــ ١١٦، استهل ترجمتَه بقوله: «محمدُ بنُ داود بن علي الظاهريُّ، العلامةُ البارع، ذو الفنون، أبو بكر، كان =

لا يُوجِبُ العلمَ والعملَ كليهما، لقوله تعالى: ﴿ولا تَقْفُ ما لَيْسَ لك به عِلْمٌ﴾[١]، وقولِه تعالى: ﴿إنْ يَتَّبِعُون إلاَّ الظَنَّ﴾[٢]، فإنه يَدُلُّ على استلزامِ العَمَلِ العِلمَ، فمتى انتَفَى العِلمُ بخبرِ الواحد انتَفَى العملُ أيضاً، لاستلزام انتفاءِ اللازم انتفاءَ الملزوم أيضاً.

ومنهم من عَكَس ذلك، فقال: خبَرُ الواحد يُوجِبُ العَمَلَ والعلمَ كليهما، احتجاجاً بوجود الملزوم على وجود اللازم.

والصحيحُ المختارُ عند الجمهور هو الأول: أنه يُوجِبُ العمَلَ دون العلم.

أمَّا عدَمُ كونِهِ مُوجِباً للعلم فظاهرٌ لوجودِ الشُّبهةِ فيه.

وأمَّا إيجابُه العملَ فبالكتابِ، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس.

أما الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿فلولا نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ منهم طائِفةٌ ليَتفَقَّهوا في الدِّينِ ولِيُنْذِرُوا قومَهم إذا رَجَعُوا إليهم لعلَّهم يَحْذَرُون﴾[٣]، بناءً على أنَّ الضميرَ في (ليتفقهوا) (ولِيُنْذِرُوا)، و (رَجَعُوا) إلى/ الطائفةِ، وضَمِيرَ (إليهم)، و (لعلَّهم) ٢٢
راجعٌ إلى الفِرقة.

أي فهلاَّ خَرَج من كل فِرقة من المسلمين طائفةٌ من بيوتهم، ليَتفقَّهوا في الدين بالحضور عند العلماء في آفاق العالَم، وليُنْذروا قومَهم الباقيةَ في البيوت،

= أحَدَ مَن يُضرَبُ المَثَل بذكائه، وهو مصنِّفُ... ، حدَّث عن أبيه، وعباس الدُّوري، وأبي قِلَابة الرَّقَاشي... وطبقتِهم، وكان يجتهدُ ولا يقلِّدُ أحداً، حدَّث عنه نِفطَويه والقاضي أبو عُمَر محمد بن يوسف وجماعة، وكان يناظر أبا العباس بن سُريج، ولا يكاد ينقطع معه». إلى آخر ما أطال في ترجمته حتى بلغت ثمان صفحات.

(١) من سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٢) من سورة النجم، الآية ٢٣، و ٢٨.

(٣) من سورة التوبة، الآية ١٢٢.

لأجلِ ترتيبِ المعاشِ ومحافظةِ الأهلِ والأموال، إذا رَجَعَتْ تلك الطائفةُ إلى تلك الفِرقة.

فاللَّهُ تعالى أوجَبَ الإنذارَ على الطائفة، والقبولَ على الفِرقة، إذْ لا غاية للإنذار إلَّا القبول. والفِرقَةُ اسمٌ للثلاثةِ فصاعداً، فالطائفةُ اثنانِ أو واحدٌ، فعُلِمَ أنَّ خبرَ الاثنينِ والواحِدِ يُوجِبُ العَمَل.

وأيضاً قولُه تعالى: ﴿وإذْ أَخَذَ الله مِيثاقَ الذين أُوْتُوا الكتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تَكْتُمونَه﴾[1]: يَدُلُّ على ذلك، لأنه أوجَبَ على كل من أُوتِيَ العلمَ بيانَه للناس، ولا فائدة في البيان إلَّا القبول.

ولو تَتبعتَ كلامَ الحقِّ سبحانه وتعالى، لوجدتَ كثيراً من الآياتِ دالَّةً على إيجاب الخبر الواحد العملَ.

وأما السُّنَّةُ فكثيرٌ منها يَدلُّ على ذلك:

منها: ما رُوِيَ[2] أنه لمَّا نَزَل الأمرُ بالتحول إلى الكعبة من البيتِ المقدَّس في الصلاة، مَرَّ رجل غداةَ اليوم الثاني على أهلِ قُبَاء، وهم رُكوعٌ في صلاة الفجر، فأخبَرَهم أنه قد أُنزِلَ على رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الليلةَ قرآنٌ وحُوِّلَتْ القِبلةُ إلى الكعبة، فاستداروا كما هُمْ، وقَبِلوا خبرَ الواحد. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو نعيم في «حِلية الأولياء» وغيرُهم.

ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام قَبِلَ خبرَ بَرِيرَة، في لَحْمٍ أنه صَدَقة، حيث قال: «لكِ صدقة، ولنا هديَّة»، رواه البخاري ومسلم. كذا قيل.

وفيه نظر، لأنَّ غاية ما يَثْبُتُ من هاتينِ الروايتينِ قبولُ خبرِ الواحد، لا وجوبُ العملِ به، والمطلوبُ هذا لا ذاك.

---

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٨٧.

(٢) الأولى أن يقول: (منها: ما صَحَّ)، لأنه سيقول: (رواه البخاري ومسلم...).

فالأحسَنُ الاستدلالُ بأنه عليه الصلاة والسلام بَعَثَ دِحْيَةَ الكَلْبِـيَّ بالكتاب إلى قيصرِ الروم، فلولا أنَّ خبرَ الواحد مُوجِبٌ للقبول والعمل، لما كان في بعثِ الواحد فائدة.

وكذلك كان عليه الصلاة والسلام يَبعثُ أفرادَ الصحابة إلى الآفاق، لتبليغ الأحكام، والإيجابِ على الأنام.

٢٣ فإن قيل: هذه/ أخبارُ آحاد، فكيف يَثبُتُ به كونُ خبرِ الواحِدِ حُجَّة؟ قلنا: تفاصيلُ ذلك وإن كانت آحاداً، إلَّا أنَّ جُملتَها بلغَتْ حَدَّ التواتر، وتلقَّتْهُ الأُمَّة بالقبول، فتكفِي في مَعرِض الاستدلال.

وأما الإجماعُ فهو أنه نُقِلَ عن الصحابة ومن بعدَهم الاستدلالُ بخبرِ الآحاد، واعتقادُهم بوجوبِ العمل به في وقائع لا تُحصَى، وشاع ذلك فيما بينهم، فصار كالقول الصريح منهم.

وأما القياسُ فهو أن المتواتِرَ والمشهورَ لا يُوجدانِ في كل حادثة، فلو رُدَّ خبرُ الواحد لتعطَّلَتْ الأحكام.

ولعلَّك تفطَّنتَ من ها هنا بُطلانَ ما ذَهَبَ إليه البعضُ، من قبولِ خبر الاثنين دون الواحد، استدلالاً بأنه عليه الصلاة والسلام، لم يَقبل خبرَ ذِي اليدينِ في باب السهو، حتى سأل عنه أبا بكر وعُمَرَ، على ما هو مرويّ في كتب الصِّحاح.

ولا يَخفى ضعفُ هذا الاستدلال، فإنَّ خبر ذِي اليدين، كان فيما عَمَّ به البَلْوَى، وغيرُهُ من أجِلاَّء الصحابة كان أولى بالتذكير، فلمَّا لم يُخبِره أحدٌ من الصحابة إلاَّ ذو اليدين، خَطَرَ في خاطره أنه لعله غَلِطَ فيه، فلذلك سأل عنه أبا بكر وعمر، لا لأنَّ خبرَ الواحد لا يُقبَل.

وها هنا تنبيهاتٌ شريفة، تَنشَطُ بسَمْعِها الآذان، وتَفرحُ بالاطِّلاعِ عليها الأذهان.

التنبيه الأول: قولُهم خبَرُ الواحد مُوجِبٌ للعمل، معناه إذا كان دالاًّ على الوجوب، ولم يكن له مانعٌ، لا مطلقاً. فلا يَرِدُ الخبرُ الدالُّ على الندب، لعدم دلالتِه على الوجوب، ولا المنسوخُ،لتحقق المانع. أو المرادُ بكونه يَجبُ العملُ به: من شأنِه أن يَجبَ العمَلُ به. والدالُّ على الندبِ والمنسوخُ كذلك إذا كانا مقبولين، كذا ذكره الفاضلُ السِّندي(١).

والتنبيه الثاني: خبَرُ الواحِدِ قد يَترجَّح كَذِبُه، ويَغلِبُ على ظَنِّ العالم المتبحِّر بأحوالِ الحديث ذلك، لثبوتِ كذبِ ناقِله، وهو المردودُ فيُطرَح. وقد يَترجَّحُ صِدقُ المخبِرِ بأنْ يَثبُتَ صدقُه، وهو المقبولُ فيُؤخَذُ به، وقد لا يَترجَّحُ صِدقُه ولا كَذِبُه(٢)، بأن يكون الراوي مجهولَ الحال، أو مستورَ العدالة، فيُتوقَّف، فيكونُ في حكم المردود، ما لم تَظهر/ قرينةٌ تُلحِقُهُ بأحَدِ القسمين. ٢٤

والتنبيه الثالث: لا يَتوقَّفُ قبولُ خبر الواحد بعدَ ثبوت صدقِ ناقله، وسلامتِه عن العِلَل القادحة في القبولِ، على أمرٍ آخر.

وشَرَطَ الجُبَّائيُّ أحَدَ أمورٍ أربعة: إمَّا وجودَ خبرٍ آخر، أو موافقةَ الظاهِرِ له، أو انتشارَهُ بين الصحابة، أو عَمَلَ بعضِ الصحابة بمُوجَبِه.

وزَادَ في خبرٍ يَثْبُتُ بِهِ أمرٌ مُتَعلِّقٌ بالزنا: أن يَروِيَه أربعةٌ من العدول، اعتباراً بالشهادة.

والصحيحُ عدَمُ اشتراطِ ذلك، لما مَرَّ.

---

(١) في «إمعان النظر شرحِ شرح نخبة الفكر» ص ٣١.

(٢) اشترط الجماهير الإثباتَ في استعمال (قد) كما في «القاموس» و«شرحه» في (قدد). فقولهم: (قد لا) غلط محض، لأنه جمع بين الإثبات والنفي. ويغني عنه: (ربما لا).

وكذا لا تُشتَرَطُ الذكورةُ، فتُقبَلُ روايةُ النساء، ومن رأى رواياتِ أزواج رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وغيرِهنَّ، لم يَشُكَّ في ذلك.

ولا البصَرُ، فتُقبَلُ روايةُ الأعمى، كرواية ابن أمِّ مكتوم رضي الله عنه.

ولا عدَمُ القَرابة، فيُقبَلُ للوالد ما للولد، بخلافِ الشهادة فإنها لا تُقبَل.

ولا عَدَمُ العداوة، فيُقبَلُ للعَدُوِّ ما على العَدُوّ.

ولا الإكثارُ من الرواية، فتُقبَلُ روايةُ قليلِ الرواية، كأبي بكر رضي الله تعالى عنه من الصحابة، وإمامِنا الأعظمِ من الأئمة. بل تُقبَلُ روايةُ من رَوَى حديثاً واحداً أيضاً، وهم كثيرون في الصحابة، كما ذَكَر أساميَهم ابنُ الجوزي في بعض رسائله.

وعَدَّ البخاريُّ عبدَ الله بنَ زيد بنِ عبدِ رَبِّه صاحبَ رُؤْيَا الأذان أيضاً منهم، وتَبِعَه الترمذيُّ وجماعةٌ فقالوا: لم يَروِ إلاَّ حديث الأذان.

وليس كذلك، كما نبَّه عليه الحافظُ ابن حجر العَسْقَلاني في «تهذيب التهذيب»[1]، وقال في «الإصابة في أحوال الصحابة»[2]: وجدتُ له سبعةَ أحاديث جمعتُها في جزء، فلا تَغْفُل.

وكذا لا يُشترَطُ كونُ الراوي معروفَ النَّسَبِ، ولا العلمُ بالفقه، أو بالعربيةِ، كذا ذكره ابنُ الحاجب في «مختَصَرِه»[3] وجماعةٌ من أصحابنا.

وهل يُشترَطُ كونُ خبرِ الواحد موافِقاً للقياس؟

الذي ذكره المتأخرون من أصحابنا: هو أنه يُشترَطُ ذلك، إذا كان الراوي غيرَ فقيه كأنسٍ، وسَلْمان، وبلال.

---

(١) ٥: ٢٢٤.

(٢) ٢: ٣١٢. واسم الكتاب «الإصابة في تمييزِ الصحابة».

(٣) ٢: ٦٨.

ووجَّهوه بأنَّ ضَبْطَ حديثِ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عظيم،
وكان النقلُ بالمعنى مستفيضاً فيما بينهم، والناقلُ لمَّا كان غيرَ فقيه، لا يُؤمَنُ من
٢٥ أن يَنقلَه بحيث يَفُوتُه بعضُ المراد، فتَدْخُلَ / الشُّبهةُ فيه، والقياسُ يخلو عنها،
فيُحتَاطُ في مثلِه، فيُترَكُ الحديثُ لئلا يُسَدَّ بابُ الرأي المفتوحُ بقوله تعالى:
﴿فاعْتَبِروا يا أُولي الأبصار﴾(١).

ومثَّلوه بحديثِ المُصَرَّاة، اسمُ مفعول من التَّصْرِيَة، وهي جَمْعُ اللَّبَن في الضَّرْع بالشَّدِّ أو تركِ الحَلْب، ليتخيَّلَ المشتري أنها كثيرةُ اللبن، فيغْتَرَّ باشترائِه.

وهو ما رَوَى البخاري(٢) وغيرُه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغَنَمَ(٣)، فمن ابتاعها بعدَ ذلك، فهو بخير النظرين بعدَ أن يَحلُبَها، إن رَضِيَها أمسَكها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصَاعاً من تَمْر».

فهذا الحديثُ مخالفٌ للقياس الصحيح، فإنَّ تقديرَ ضمانِ العُدوانِ: بالمِثل إن كان مِثلياً، و: بالقيمةِ إن كان من ذواتِ القِيَم.

والمختارُ عدَمُ اشتراطِ ذلك. قال القاضي عَضُد الدين الشافعي في «شرح مختَصَر ابن الحاجب»(٤): من شروطِ قبول خبر الواحد كونُه موافِقاً للقياس اعتبره أبو حنيفة. والحقُّ خلافُه، لأنَّ الاعتماد على خَبَرِه، والراوي عَدْلٌ، فالظاهرُ صِدقُه. انتهى.

---

(١) من سورة الحشر، الآية ٢.

(٢) ٤: ٣٦١، كتاب البيوع (باب النهي للبائع أنْ يُحفِّل الإبلَ...).

(٣) قوله: (لا تُصَرُّوا الإبلَ...)، بضم أوله وفتح ثانيه، بوزن (تُزَكُّوا)، يقال: صَرَّى يُصَرِّي تصريةً كزكَّى يزكِّي تزكيةً، والإبلَ بالنصب على المفعولية.

(٤) ٢: ٦٨.

وفي «شرح المنار» لابن مَلَك[١]: اعلَمْ أنَّ اشتراطَ فِقهِ الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهبُ عيسى بن أبَان، واختاره القاضي أبو زيد الدَّبُوسِي، وخَرَّج عليه حديثَ المُصَرَّاة، وتابَعَه أكثَرُ المتأخرين من أصحابنا.

وأمَّا عند الكَرْخِي ومن تَبِعَه من أصحابنا، فليس فقهُ الراوي شرطاً للتقديم، بل خَبَرُ كلِّ عَدْلٍ مُقدَّمٌ على القياس، إذا لم يكن مخالفاً للكتابِ والسنَّةِ المشهورة، لأن تغييرَ الراوي بعدَ ما ثَبَتَ كونُه عادلاً أمرٌ موهوم، والظاهرُ أنه يَروِي كما سَمع، ولو غيَّر يُغَيِّرُ على وجهٍ لا يَتغيَّرُ به المعنى.

وإليه مال أكثَرُ العلماء، ولهذا قَبِلَ عمر رضي الله عنه حديثَ حَمَلِ بنِ مالك في الجَنِين[٢]، وقَضَى به، وهو لم يكن فقيهاً، وإن كان مخالِفاً للقياس، لأنَّ الجنين إن كان حياً وجَبَتْ الدِّيَة ــ كاملةً ــ وإن كان ميتاً لا يجبُ عليه شيء.

وأجابوا عن حديثِ المُصَرَّاة بأنه إنما لم يُعمَل به لمخالفةِ الكتاب، وهو قولُه تعالى: ﴿فاعْتَدُوا عليه بمِثْلِ ما اعتَدَى عليكم﴾[٣]. وقد يُمنَعُ كونُ أبي هريرة غيرَ فقيه، لأنه كان يُفتِي في/ زمانِ الصحابة، وما كان يُفتي في ذلك ٢٦
الزمانِ إلَّا الفقيهُ المجتهد. انتهى.

ثم هذا كلُّه في خبر الواحد الذي لا يكون مشهوراً. وأما ما يكون مشهوراً، فلا يُشترَطُ فيه شيء من ذلك بالاتفاق، بل يُقبَلُ مطلقاً، وتَجُوزُ به الزيادةُ على الكتاب، كما ذكروه في مسألة مسح الخفين.

(وهو مستفِيضٌ، وغيرُهُ)، اعلم أنَّ خبرَ الواحِدِ المقابِلَ للمتواتِر منقسمٌ إلى ثلاثةِ أقسام: ــ **القسمُ ــ الأول المشهور**، وهو ما تكونُ له طرق محصورةٌ بأكثَرَ من اثنين، أي ثلاثةٍ أو أكثر، سُمِّي بذلك لوضوحه. وهو المستفِيضُ عند

---

(١) ٢: ٦٢٥.

(٢) وهو أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قضى في الجنين بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ.

(٣) من سورة البقرة، الآية ١٩٤.

جماعةٍ من الأصوليين. سُمِّي بذلك لانتشاره، من فاضَ الماءُ يَفِيضُ فيضاً إذا سال.

ومنهم من فرَّق بينهما بأنَّ المستفِيضَ ما يكون انحصارُ كثرةِ طُرقِهِ سَواءً في الابتداءِ والانتهاءِ والوَسَط، والمشهورَ أعمُّ من ذلك، فحديثُ: «إنما الأعمالُ بالنيات» لا يكون مشهوراً ولا مستفِيضاً، لأنه تفرَّدَ به عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عُمَر، وعنه علقمةُ، وعنه التَّيْميُّ، وعنه يحيى بن سعيد، ثم انتشر بعدَ ذلك، فلم تَستوِ أزمنَتُه في انحصار الطرق الكثيرة.

فإن قلتَ: قد وَرَدَتْ لهم متابَعاتٌ، كما جَمَعه الحافظ ابنُ مَنْدَهْ.

قلتُ: المتابَعَاتُ كلُّها ضعيفة لا يُعتَبَرُ بها، ولم يَصحَّ هذا الحديثُ عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلاَّ من روايةِ عُمَر، ولا عنه إلاَّ من رواية علقمة، ولا عنه إلاَّ من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عنه إلاَّ من روايةِ يحيى بن سعيد، كذا قال الحاكم[1]، وبه جزم الحافظ ابنُ حجر.

ومنهم من فرَّق بين المستفِيض والمشهور، بأنَّ المستفِيضَ ما تلقَّتْه الأُمَّةُ بالقبول بدونِ اعتبار عَدَد، ولهذا قال القَفَّالُ: إنه والمتواتِرَ بمعنًى واحد.

والقسم الثاني: العزيزُ، وهو أن يرويَه اثنان أو ثلاثة، كذا ذكره ابنُ مَنْدَهْ، وقرَّره ابنُ الصلاح والنووي. فعلى هذا يكون بين المشهور وبينه عمومٌ وخصوص.

وعرَّفه ابنُ حجر بما لا يرويه أقلُّ من اثنين عن اثنين. ويَرِدُ عليه أنه يُتوهَّمُ منه أن اثنينيَّةَ المَرْوِيِّ عنه شَرْط، وليس كذلك، فلو قال: أقلُّ من اثنين عن أقلَّ
٢٧ من/ اثنين، لم يَلزم ذلك.

والأصوَبُ أن يُعرَّفَ بما يَرويه اثنانِ في بعض الطُّرُق، لئلا يَصْدُقَ على المشهور، ويكونُ بينه وبين المشهور تبايُنٌ، لأن المشهور ما له طُرقٌ محصورة

---

(١) راجع الاستدراك في ص ٥٦٣.

فوقَ اثنين، فإن وُجِدَتْ روايةُ اثنين عن اثنين في بعض الطُّرُق، لا يكونُ مشهوراً بل يكون عزيزاً.

والقسم الثالث: الغريبُ، وهو ما يَتفرَّدُ بروايتِهِ شخصٌ واحد، في أيِّ موضعٍ وَقَع التفرُّدُ به من مواضعِ السَّند وإن كان واحِداً. وينقسمُ إلى الغريبِ المُطْلَق، والغريبِ النِّسْبي، وسيأتي تعريفُهما[1]. ولْيُعْلَمْ ها هنا أمور:

الأول: أنَّ منهم من زَعَم أنَّ كون الحديث عزيزاً شَرْطٌ للصحيح. ومال إليه رئيسُ المعتزلة أبو علي الجُبَّائي. والصحيحُ أن ذلك ليس بشرط للصحيح، عند أرباب التصحيح، فإنَّ الصحيح ما وُجِدَ له إسنادٌ صحيح وإن كان واحداً على الصحيح.

وقال الحاكم في كتابه «علوم الحديث»[2] مُعرِّفاً للصحيح: الصحيحُ الذي يَرويه الصحابيُّ الزائلُ عنه اسمُ الجهالة، بأن يكونَ له راويانِ، ثم يتَداوَلَه أهلُ الحديث إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة.

قال ابنُ حجر[3]: هذا الكلام يُومِىءُ إلى كونِ العزيز شرطاً للصحيح. انتهى. وإنما قال: يُومِىء، لأنَّ لكلام الحاكم مَحْمِلاً آخَرَ أيضاً.

وتفصيلُه أنَّ ضميرَ قول الحاكم: بأن يكونَ (له راويان)، لا يخلو إمَّا أن يَرجعَ إلى الصحابي أو إلى الحديث، فإن كان راجعاً إلى الحديث، فلا يخلو إما أن يكون متعلَّقُ قولِهِ: راويان، لفظَ: من النبي عليه الصلاة والسلام، أو من الصحابي.

فإن كان الضميرُ راجعاً إلى الحديث، ويكونُ المتعلَّقُ المحذوفُ لفظَ: من النبي عليه الصلاة والسلام، حتى يكونَ المعنى: هو الذي يرويه الصحابيُّ مَعَ

---

(١) ص ٢٥٩.

(٢) ص ٦٢ (النوع ١٩).

(٣) في «شرح النخبة» ص ٢٤.

أن يكونَ لذلك الحديثِ راويان عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، على أن يكون الباءُ بمعنى مَعَ، فحينئذٍ يُفهَمُ منه أنه لا بد من وجودِ الراويينِ في الطبقَةِ الأولى، وتُؤخَذُ اثْنَيْنِيَّةُ الطبقاتِ الباقيةِ من قوله: ثم يَتداوَلَه أهلُ الحديث. انتهى.

وأمَّا إذا جُعِلَ الضميرُ راجعاً إلى الحديث، ويكونُ المتعلَّقُ المحذوفُ لفظَ: من الصحابيِّ، حتى يكونَ المعنى: هو الذي يَرويه الصحابيُّ مع أن يكونَ لذلكَ الحديثِ راويانِ عن الصحابيّ. أو جُعِلَ الضميرُ للصحابيِّ، / ويَكُوْنُ قولُهُ: ٢٨
بأن يكونَ، بياناً لزوال الجهالة: لا يُفهَمُ حينئذٍ تعدُّدُ الراوي في الطبقة الأولى، وكذا في الطبقاتِ الباقيةِ على الأخير[1].

الأمرُ الثاني: ذَكَر القاضي أبو بكر بن العربي ــ في شرح البخاري ــ أنَّ كون الحديث عزيزاً شَرْطُ البخاري حيث قال: إنما بَنَى البخاريُّ كتابَه على حديثٍ يَرويه أكثَرُ من واحدٍ. انتهى. وقال هو في «شرح الموطَّأ»: كان مذهبُ الشيخين أنَّ الحديثَ لا يَثبُتُ حتى يَروِيَه اثنان، وهو مذهبٌ باطل، بل روايةُ الواحدِ عن الواحدِ صحيحةٌ. انتهى.

ويُرَدُّ عليه بوجهين:

الأولُ: قال ابنُ رُشَيد: العَجَبُ منه[2]، كيف يَدَّعِي على الشيخين ذلك،

---

(١) أي إذا جُعل الضمير للصحابي. هذا وتشقيقُ المؤلف كلامَ الحاكم وتفسيرُه بما ذكره فيه نظر طويل، بينته في (الاستدراك) ص ٥٦٣ ــ ٥٦٤، داخلَ استدراكِ ص ١٤١.

(٢) وقع بالأصل خطأ فاحشٌ وهو قول المؤلف: (الأولُ ما ذكره ابن حبان في أوائل صحيحه بقوله: العجَبُ منه...)، تابَعَ فيه المؤلفُ أكرمَ السِّندي، في «شَرْحِ شَرْحِ النخبة»، فقد قال السندي بعدَ قولِ ابن العربي: ــ وهو مذهبٌ باطل، بل روايةُ الواحد عن الواحد صحيحةٌ ــ ما يلي:

«وقال ابنُ حبان في أول صحيحه: والعَجَبُ منه كيف يَدَّعي عليهما ذلك...». انتهى.

والخطأ الذي وقع في كتاب السِّندي هو أنه نَسَب إلى ابن حبان قولَ ابن رُشَيد، فصار ابنُ حبان المتوفى سنة ٣٥٤، يَرُدُّ على القاضي أبي بكر بن العربي، المولودِ سنة ٤٦٨ =

ثم يَزعُمُ أنه باطل، فليت شعري من أين عَلِمَ أنهما شَرَطا ذلك، فإن كان منقولاً فليُبيِّنْه، وإن كان عَرَفَه بالاستقراء فقد وَهِمَ في ذلك. انتهى.

ــ ولقد كان يكفي القاضيَ في بطلانِ ما ادَّعى أنه شَرْطُ البخاري أوَّلُ حديثٍ مذكور فيه ــ.

قال الفاضل السِّندي في «شَرْح شَرْح النخبة»[1]: وأقولُ ــ على تقدير تسليم أنه ليس في الصحيحين من حديثٍ إلاَّ كما ذكره ــ: من أين عَرَف أنه لا يَثبُتُ حديثٌ عندهما بدون الشرط المذكور، فإنَّ التزامَهما شَرْطاً في الصحيحين لمزيد الصحة: لا يُوجبُ عدَمَ ثبوت الحديث بدونه عندهما. انتهى.

والثاني: أنَّ حديثَ «إنما الأعمالُ بالنيات»، المرويَّ في «الصحيحين» حديثٌ فَرْدٌ، لم يَروه عن عُمرَ إلاَّ علقمةُ، فبَطَل الشرطُ المذكور.

وأجاب عنه القاضي بنفسِه بقوله: قد خَطَبَ به عمر على المِنبر بحضرةِ الصحابة، فلولا أنهم عرفوه لأنكروه. وتُعقِّبَ بأنه لا يَلزمُ من سكوتهم أن يكونوا سَمِعُوه من غيره. وبأنَّ هذا لو سُلِّمَ في عُمَرَ مُنِعَ في تفرُّدِ علقمة عنه، ثم تَفَرُّدِ محمد عن علقمة، ثم تفرُّدِ يحيى عنه، كذا قال ابنُ حجر في «شرح النخبة»[2].

قال تلميذُه السخاوي: حاصِلُ السؤال أنه لم يَرْوِهِ عن عُمَر إلاَّ واحد. وحاصلُ الجواب الذي ذكره القاضي: أنه قد رواه عُمَرُ وغيرُه عن رسول الله فلا يَحسُنُ هذا الجوابُ للسؤال بوجه. انتهى[3].

= والمتوفى سنة ٥٤٣، وسَلَك هذا الخطأُ وسَرَى على المؤلف اللكنوي، فتقبَّله بقبول حسن ونَقَله هنا كما وقع هناك!

والصوابُ فيه كما أثبته في الأصل: (وقال ابنُ رُشيد: والعجَبُ منه كيف يدَّعي على الشيخين ذلك...)، كما جاء على الصحة والصواب في «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلاّمة طاهر الجزائري رحمه الله تعالى، ص ١: ١٨٤، وغيرِه.

(١) ص ٢٩. (٢) ص ٢٥.

(٣) قلت: بل الجواب صحيح، وإيرادُ السخاوي غيرُ وجيه.

وقال علي القاري في «شَرْح شَرْح النخبة»[(١)]: قلتُ: قد يُوجَّهُ بأنَّ خطبة عمر ما كانت خاليةً عن حضور التابعين، فبالنسبة إلى التابعي بل إلى الصحابيِّ
٢٩ الذي لم يَسمع من رسول الله يَخرُجُ علقمةُ عن التفرُّد، وبالنسبة/ إلى الصحابةِ الـذيـن سَمِعـوا مـن رسـولِ الله صلَّـى الله عليـه وعلـى آلـه وسلَّـم ــ علـى تقـديـرِ سماعهم ــ يَخرُجُ عُمَرُ عن التفرُّد. ولعله خاطبهم بقوله: أمَا سَمِعتُموه، فحينئذٍ عدَمُ إنكارهم تصريحٌ بالتعدُّد، هذا ما خَطَر بالبال. انتهى.

وتعقبَّه الفاضلُ السِّندي[(٢)] بقوله:

أمَّـا أولاً فبـأنَّ رَجَـاءَ خِطـابِ عمـر لهـم بقـولـه: أمَـا سَمِعتـوه ونحـوَه، بلا مُستَنَدٍ: لا يَنفعُ، فإنَّ المأخوذَ في العزيز روايةُ الاثنين لا احتمالُ الاثنين.

وأمَّا ثانياً فبأنَّ سماعَ التابعيِّ إنما يُخرِجُ علقمةَ عن التفرُّدِ لو أخبرَ ذلك التابعيُّ بسماعِه، ومُجَرَّدُ نقلِ علقمة سماعَ الغير لا يُخرِجُه عن التفـرُّدِ، وإلَّا لكان قولُ الراوي: حدَّثَنا وأخبَرَنا مُخرِجاً للحديث من التفرُّد، لدلالتِه على الاشتراك.

نعم يُمكِنُ الجوابُ عن الاعتراض الأولِ من قِبَل القاضي، بأنَّ مُرادَه أنَّ شرطَ البخاريِّ الاثنينيَّةُ حقيقةً أو حُكماً. وتلقِّي من سَمعَ من عُمَر خطبتَه بالقبول، وعدَمُ الاعتراض عليه وإن لم يُثْبِت السماعَ حقيقةً لكنه يُجعَلُ في حكمه، فإنَّ الغرض مِن انضمامِ عَدْلٍ إلى عَدْلٍ التحرُّزُ عن السهو والنسيان. انتهى.

وقد يُرَدُّ على القاضي بآخِرِ حديثٍ مذكورٍ في «صحيح البخاري» أيضاً، وهو: «كَلِمتانِ خفيفتانِ على اللسان، ثقيلتانِ في الميزان: سُبحانَ الله وبحمدِه، سُبحانَ الله العظيم»، فإنَّ أبا هريرة تَفَرَّدَ به عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله

---

(١) ص ٣٤.
(٢) ص ٢٩ ــ ٣٠. وقوله: (بقوله) زيادةٌ مني للإيضاح.

وسلَّم، وتفرَّدَ به عنه أبو زُرْعة، وتفرَّدَ به عنه عُمارةُ بن القَعْقَاع، وتفرَّدَ به عنه محمدُ بن الفُضَيل، وعنه انتَشَر[١].

الأمرُ الثالث: ادَّعَى ابنُ حِبَّان[٢] نقيضَ دعوى القاضي، فقال: إنَّ روايةَ الاثنين عن اثنين إلى أن ينتهِيَ إسنادُ الحديث لا تُوجَدُ أصلاً.

قال ابنُ حجر[٣]: قلتُ: إن أراد أنَّ روايةَ اثنين فقط عن اثنين فقط، لا تُوجَدُ أصلاً فيُمكِنُ أن يُسلَّم، وأمَّا صُورةُ العزيز التي حرَّرناها فموجودةٌ بأن لا يَروِيَه أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين.

ومثالُه: ما رواه الشيخان من حديث أَنَس، والبخاريُّ من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «لا يُؤمن أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من وَالِدِه وَوَلَدِه...» الحديث. ورواه عن أنس: قَتَادةُ وعبدُ العزيز بن صُهَيب، ورواه عن قتادة شعبةُ وسعيد، وعن عبد العزيز إسماعيلُ بنُ عُلَيَّة وعبدُ الوارث، ورواه عن كلٍّ منهما جماعةٌ. انتهى.

(قال ابنُ الجوزي)، أي العلامةُ أبو الفرج عبدُ الرحمن/ بنُ علي بن ٣٠
الجوزي البغدادي، المتوفَّى سنة سبع وتسعين وخمس مئة: **(حَصْرُ الأحاديث يَبعُدُ إمكانُهُ)** فضلاً عن فِعْلِيَّتِهِ **(غيرَ أنَّ جماعةً بالغوا في تتبُّعِها وحَصْرِها، قال الإمام أحمد)** بن محمد بن حنبل: **(صحَّ سبعُ مئةِ ألفِ**

---

(١) قال عبد الفتاح: وعلى طريقة البخاري رحمه الله تعالى، في دقائق إشاراته، التي يسلكها للرد على بعض الأقوال والآراء التي لا يراها، يمكنُ أن يقال: استَهلَّ كتابَه «الصحيح» بحديثِ صحابي تفرَّد به، وختمه بحديث صحابي تفرَّد به: إشارةً منه إلى الرد على من اشترط لصحةِ الحديث روايةَ اثنين عن اثنين إلى آخره. والله أعلم.

(٢) في أوائل «صحيحه» ١:١١٨ من طبعة دار المعارف بالقاهرة بتحقيق أحمد شاكر، و ١:١٥٦ من طبعة مؤسسة الرسالة، و ١:٨٧ من طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

(٣) ص ٢٥.

وكَسْرٌ) وهو خمسون ألفاً، **(وقال)** أي الإمامُ أحمد: **(قد جَمَعتُ في «المسند» أحاديثَ انتخبتُها من أكثَرَ من سبع مئةِ ألفٍ وخمسين ألفاً، فما اختلفتم فيه فارْجِعوا إليه، وما لم تَجِدُوه فيهِ فليس بحُجَّة)**.

هذا القولُ من الإمام أحمد مبنيٌّ على تتبُّعِهِ واستقرائِه، وفوقَ كلِّ ذِي عِلم عليم، فاندفع ما أُورِدَ عليه من أنَّ الظاهر أنَّ هذا القولَ موضوعٌ على أحمد، لأنَّ في الصحيحين من الأحاديث، ما لا يُوجَدُ في «مسنده»، مع الإجماع على صِحَّتِها. **(والمراد بهذه الأعداد)** أي سبعِ مئةٍ وكسرٍ **(الطُّرُقُ لا المتون)**.

عبارةُ ابن الجوزي في بعض رسائِلِه هكذا: عدَدُ أحاديثِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَبْعُدُ إمكانُه، غير أنَّ جماعةً من أهل العلم بالَغُوا في تتبُّعِها وحَصْرِها ما أمكنَهم، فأخبَرَ كلٌّ منهم عن وجوهٍ:

فحُدِّثْنا عن أبي عبدِ الله أنه قال: كنتُ عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور، فقال رجلٌ من أهل العراق: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول: صَحَّ من الحديثِ سبعُ مئةِ ألفٍ وكَسْرٍ، وهذا الفتى يَعني أبا زُرْعَة قد حَفِظ سِتَّ مِئةِ ألفِ حديثٍ.

وحُدِّثنا عن حنبل بن إسحاق، قال: جَمَعَنا أحمدُ بن حنبل أنا وصالحٌ وعبدُ الله، وقرأ علينا «المسنَد»، وما سَمِعه منه غيرُنا، وقال لنا: هذا كتابٌ جمعتُه وانتخبتُه من أكثر من سبع مئةِ ألفٍ وخمسين ألفاً، فما اختَلَفَ ـ فيه ـ المسلمون مِن الحديثِ فليَرجعوا إليه، فإن وجدوه فيه وإلاَّ فليس بحُجَّة.

وحُدِّثنا عن الحسن بن إسماعيل الرَّبَعِي، قال: قيل لأبي عبد الله أحمدَ بنِ حنبل وأنا أسمَعُ: كم يكفي الرجلَ من الحديث؟ أيكفيه مِئةُ ألفٍ؟ قال: لا، قال: فمِئتا ألفٍ؟ قال: لا، قال: فثلاثُ مئةِ ألف؟ قال: لا، قال: فأربَعُ مئة ألف؟ قال: لا، قال: فخَمْسُ مئة ألف؟ قال: أرْجُو.

ورُوِي عن يحيى بن مَعِين مثلُ هذا. ورُوِيَ عن أحمد بن العباس، قال: سألتُ أحمدَ بن حنبل عن الرجل يكونُ معه مئةُ ألفِ حديث، هل يقالُ له: صاحبُ حديث؟ قال لا، قلتُ: عنده مئتا ألفِ حديث/؟ قال: لا، قلتُ: فثلاثُ ٣١
مئةِ ألفِ حديث؟ قال بيده هكذا، يُقَلِّلُها.

ونُقِلَ عن محمد بن إسماعيل البخاري، أنه قال: صنَّفتُ كتابي «الصحيح» في سِتَّ عَشْرَةَ سنةً، خرَّجتُه من ستِ مئةِ ألفِ حديث، وجعلتُه حُجَّةً فيما بيني وبين الله تعالى.

فإن قيل: كُلُّ ما يَحوي «مسندُ أحمد» ــ فيما يقال ــ أربعون ألفَ حديث، منها عشرةُ آلاف مكرَّرة، فكيف يقول أحمد: صَحَّ الحديثُ سبعَ مئةِ ألفِ وخمسين ألفاً، و «مُسنَدُه» لا يَبلغ خمسين ألفاً، ثم يقول: ما لم يَجدوا فيه، فليس بحُجَّة، فأين سبعُ مئةِ ألف؟

فالجوابُ أن المرادَ بهذا العَدَدِ: الطُّرُقُ، لا المتونُ. انتهى كلامه[١].

(المقاصد)

لمَّا فَرَغ من المقدِّمة، شَرَع في المقاصد، وهو جَمْعُ مَقْصِدٍ بمعنى المقصود.

(اعلَمْ أنَّ مَتْنَ الحديثِ نفسَه لا يَدخُلُ في الاعتبار)، أي في البحثِ عن أحوالِهِ عند علماءِ هذا الفن **(إلاَّ نادراً، بل يكتسِبُ الحديثُ**

---

(١) أي كلام الإمام ابن الجوزي. وله في كتابه «صيد الخاطر» ص ٢٤٦ ــ ٢٤٨، في الفصل ١٧٥ كلام طويل نفيس حول هذا الموضوع، يؤكد فيه أن هذه الأعداد الكبيرة إنما هي للطرق لا غير. فكل كلمة تروى بإسناد تعد عندهم حديثاً، سواء كانت لفظةً لغوية في الحديث، أو روايةً في بعض ألفاظه، أو اختلافاً بين إسنادين، أو ما أشبه هذا، فكل واحد من هذه المذكورات يعدونه حديثاً، فلذا بلَغَتْ الأحاديثُ هذه الأعداد والآلاف المؤلَّفة.

صِفةً من القوةِ، والضعفِ وبَيْنَ بَيْنَ)، فيُبحَثُ في هذا الفن عن الحديث من حيث اكتسابُه صفةً من القوةِ، أو الضعفِ، أو الدرجةِ المتوسطة.

وذلك إمَّا **(بحسَبِ أوصاف الرُّواةِ)**، بالضم جَمْعُ الراوي **(من العدالة، والضبط، والحفظ، وخلافِها، وبين ذلك)**. فهذه الأوصاف التي هي: العدالةُ، والضبطُ، والحفظُ، مما يُعطِي قوةً في الحديث، وتَتفاوتُ درجاتُ الحديث بحَسَبِ درجاتِها، فروايةُ الأتقَنِ والأضبَطِ، تكون أقوى من رواية من هو دُونَ ذلك، لأنَّ الصفاتِ تَقومُ مقامَ الذوات، فقوَّةُ الصفة تكون مُقوِّيةً للحديث، وضَعْفُها يكون مُضَعِّفاً له. ومن ثَمَّ تَرى المُحَدِّثين يُرجِّحون الحديثَ بحَسَبِ حالِ راويه.

مثالُهُ: روايةُ ابن عباس أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم تزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحْرِم، وروايةُ يزيدَ بنِ الأصمِّ أنه تزوَّجَها وهو حلالٌ، فالشافعيُّ أخَذَ بروايةِ يزيدَ، وذَهَب إلى أنه لا يَجوزُ النكاحُ حالةَ الإحرام. وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لمَّا تعارضَت الروايتانِ احتَجْنا إلى الترجيح، وظاهِرٌ أنَّ ابنَ عباس أحفَظُ وأضبَطُ من يزيد، فالأخذُ بروايتِهِ أحسَنُ وأولى.

(أو بحسب الإسناد من الاتصالِ، والانقطاعِ، والإرسالِ، والاضطرابِ، ونحوِها). من النَّكارةِ، والشذوذِ، وغيرِها/. ٣٢

(فعلى هذا)، أي بناءً على اكتسابِ الحديثِ صِفةً من الضعف والقوة، إمَّا بحسَبِ أوصاف الرواة، أو بحسَبِ حالِ الإسناد **(ينقسِمُ)** الحديثُ **(إلى صحيح، وحسن، وضعيف، هذا)** أي هذا التقسيمُ للحديثِ **(إذا نُظِرَ إلى المتن)** يعني أنَّ انقسامَ هذه الأقسام إنما هو لمتنِ الحديث.

(وأمَّا إذا نُظِرَ إلى أوصافِ الرُّواة، فقيل) في تقسيم الراوي باعتبار

صفاتِه: (هو ثقةٌ عَدْلٌ ضابط)، هذه من ألفاظ التعديل[١].

١ ــ وأرفَعُها عند المحدِّثين الوصفُ بما دَلَّ على المبالغة، أو عُبِّر عنه بأفعَل كأوثَقِ الناس، وأضبَطِ الناس، وإليه المنتَهَى في التثبُّت. وهل يُلحَقُ به قولُ الشافعي في ابنِ مَهْدي: لا أعرِفُ له نظيراً في الدنيا، تَردَّدَ فيه الفاضلُ السِّنديُّ، والظاهرُ نَعَم.

٢ ــ ثم ما يليه كقولهم: فلانٌ لا يُسأَلُ عنه، ونحوَ ذلك.

٣ ــ ثم ما تأكَّد بصِفَةٍ من الصِّفَاتِ الدالةِ على التوثيق، كثقةٍ ثقةٍ، وثَبْتٍ ثَبْتٍ. قال السخاوي: وأكثَرُ ما وقفنا عليه من ذلك قولُ ابن عُيَيْنَة: حدَّثَنا عَمْرُو بن دِينار وكان ثقةً ثقةً إلى أن قالَهُ تِسْعَ مَرَّات، وكأنَّهُ سَكَتَ لانقطاع نَفَسِه. انتهى.

ويَدخُلُ في هذه المرتبة قولُ ابن سَعْد في شعبة: ثقةٌ مأمونٌ ثَبْتٌ حُجَّةٌ صاحبُ حديث.

ومن هذا القَبِيل قولُهم: عَدْلٌ ضابطٌ، على ما عَدَّه الحافظ ابن حجر. ونُوقِشَ في ذلك بأنه ليس في هذا اللفظِ ما يزيدُ على الثقة، فالأولَى إدخالُه في المرتبة الرابعة[٢]، وهي:

٤ ــ ما انفَرَد فيه بصِيغَةٍ واحدةٍ تَدُلُّ على التوثيق، كثقةٍ، أو ثَبْتٍ، أو كأنه مُصْحَفٌ، أو حُجَّةٌ أو إمامٌ، أو ضابطٌ، أو حافظٌ، إذا اتَّصَل ذلك مع العدالة، فإنَّ مجرَّدَ الوصف بواحدٍ من الضبطِ غيرُ كاف في الاحتجاج بحديثه.

---

(١) تعرَّض المؤلف هنا إلى (ألفاظ التعديل والجرح)، وجَعَل مراتبَ كل منهما سِتَّ مراتب، وذكر جملةً من الألفاظ في كل مرتبة منهما، ولكنه لم يستوفِ استيفاءه للألفاظ فيهما في كتابه «الرفع والتكميل» فانظر ألفاظهما شِبهَ مستوفاة وما أضفته إليها تعليقاً هناك ص ١٢٩ ــ ١٨٦ من الطبعة الثالثة، ففيه مزيدُ فائدة كبيرة.

(٢) وقع في الأصل (المرتبة الثالثة)، وهو خطأ، وصوابه (المرتبة الرابعة) كما أثبته.

والظاهرُ أنَّ مجرَّدَ الوصف بالإتقان مِثلُ الوصفِ بمجرَّدِ الضبط، فإنهما متقاربان. وَصنِيعُ ابن أبـي حاتم يُشعِرُ به، فإنه قال: إذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو مُتقِنٌ ثَبْتٌ، فهو ممن يُحتَجُّ بحديثه. انتهى، حيث أردَفَ المتقِنَ بالثَّبْتِ بدونِ أوْ الفاصِلةِ.

ثـم إنَّ الحُجَّةَ والثقةَ وإن كـان كلُّ واحـد منهمـا معـدوداً في هـذه المرتبة، ولكـن الحُجَّـةَ أقـوى مـن الثقـة، ولهـذا قـال عثمـان بنُ أبـي شيبة في أحمـد بن عبد الله بن يونس: ثقةٌ وليس بحُجَّة.

٣٣ ٥ ــ ثـم قـولُهـم: ليس به بأس، أو لا بـأس، أو لا بـأسَ بـه،/ عنـد غيرِ ابن معين وأبـي زُرْعَة الدمشقي[١]، فإنَّ الثقة، ولا بأسَ به، عندَهما متساوِيانِ، والجمهورُ على التفاوت بينهما[٢].

ومن هذه المرتبة: قولُهم: صدوقٌ، أو مأمون، أو خيارُ الخَلْق.

٦ ــ ثم ما أشعَر بالقُرب من التجريح، وهو أدناها كقولهم: ليس ببعيدٍ عن الصواب، أو شيخٌ، أو يُروَى حديثُه، أو يُعتَـبَرُ به، أو شيخٌ وَسَطٌ، أو رَوَى الناسُ عنه، أو صالحُ الحديث، أو يُكتَبُ حديثُه، أو مُقارِبُ الحديث بكسر الراءِ وفتحِهـا، أو صُـوَيْلِـح، أو صـدوقٌ إن شـاء الله، أو أرجـو أنْ لا بـأسَ بـه، ونحـوَ ذلك.

---

(١) في الأصل (وأبـي ذر الدمشقي) وهو خطأ، ثم إن أبا زرعة حكى عن دُحيم ما يدل على أن (الثقة) و (لا بأس به) متساويان عند دُحيم، فنسبة التسوية إلى أبـي زرعة خطأ أيضاً، وحقه أن ينسب إلى دُحَيم، وجاء على الصواب في «الرفع والتكميل» للمؤلِّف ص ٢٢٣.

(٢) لا خصوصية لابن معين ودُحيم بهذا الاستعمال والاصطلاح، كما يفيده كلامُ المؤلف هنا، بل هو تعبير شائع في كلام المتقدمين أمثالِ ابن معين من أهل المئة الثالثة، كما أوضحته بالشواهد فيما علقته على «الرفع والتكميل» ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣ من الطبعة الثالثة، وفيما علقته على «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي ص ٢٥٠ ــ ٢٥١.

فهذه سِتُّ مراتبَ للتعديل، ذكرها السخاوي في «شرح الألفية»، واكتفى أستاذُه في «النخبة» على ذكرِ الأُولى والثالثة والسادسة. ومنهم من جَعَل الثانيةَ أُولى فعنده خَمْس.

والذهبيُّ لم يَذكر في مقدِّمة «ميزانِهِ» الأُوْلَيَيْنِ، بل جَعَلَ الثالثةَ أُولى، وتَبِعَه الحافظُ العراقي في «الألفية»، فعندَهما المراتبُ أربع.

ثم الحُكمُ في هذه المراتب الست هو الاحتجاجُ بالأربعةِ الأُوَل قطعاً، وأما التي بعدَها فلا يُحتَجُّ بأحَدٍ من أهلِها[١]، لكون ألفاظِها لا تُشعِرُ بحَدِّ الضبط، بل يُكتَبُ حديثُهُ ويُختَبَرُ هل له أصلٌ من روايةِ غيرِه، كذا ذكره ابنُ الصلاح.

وقال الذهبي: إنَّ قولهم: ثَبْتٌ وحُجَّةٌ وإمامٌ وثقةٌ ومتقِنٌ: من عباراتِ التعديل التي لا نزاعَ فيها، وأما صدوقٌ وما بعدَهُ يَعنِي من أهلِ المَرْتبتينِ الأخيرتينِ فمختَلَفٌ فيها بين الحُفَّاظ، هل هي توثيقٌ أو تليينٌ؟ وبكل حالٍ فهي منخفِضةٌ عن كمالِ مرتبةِ التوثيق، ومرتفعةٌ عن رُتبةِ التجريح. انتهى.

(أو غيرُ ثقة، أو مُتَّهمٌ، أو مجهولٌ، أو كَذُوبٌ)، بالفتح على وزن فَعُول، **(أو نحوُ ذلك)**، هذه من ألفاظ الجَرْح. وذَكر ابنُ حجر في «شرح النخبة»[٢] له ثلاثَ مراتب، أسوأُها: الوصف بما دَلَّ على المبالغةِ كأكذبِ الناس، ثم دجَّالٍ، وكذَّاب. وأسهَلُها: ليِّنٌ، وسيِّءُ الحفظِ، أو فيه أدنى مَقال، ونحوُه.

وجَعَل العراقيُّ في «الألفية»[٣] مراتبَ الجرح خمسةً، فجَعَل المرتبتينِ الأُوليَيْنِ مرتبةً واحدة، وذَكَر أربعةَ أخرى. والذي ذكره السخاوي[٤] هو أنَّ مراتِبَهُ سِتّ.

---

(١) بل المرتبةُ الخامسة يُحتَجُّ بأهلها أيضاً في مرتبة الحسن من غير توقف، كما أوضحته تعليقاً على «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي ص ٢٤٣ ــ ٢٤٨.

(٢) ص ٧١. (٣) ٢: ١٠. (٤) في «فتح المغيث» ١: ٣٦٩.

الأُولى: ما يَدلُّ على المبالغة كأكذبِ الناس، أو إليه المنتَهَى في الكذب، أو هو رُكنُ الكذب، أو منبَعُه، أو مَعْدِنُه، أو نحْوِ ذلك.

٣٤ الثانية:/ ما هو دُونَ ذلك، كالدجَّال، والكذَّاب، والوضَّاع، فإنَّهَا وإن اشتملَتْ على المبالغة لكنها دُون الأُولى، وكذا يَضَعُ ويَكْذِبُ.

الثالثة: ما يليها كقولهم: فلانٌ يَسرِقُ الحديث، وهو أهوَنُ من الأُولَيَيْنِ كما قال الذهبي، لأنَّ سَرِقَةَ الحديث هي أن يكونَ مُحدِّثٌ يُحدِّثُ بحديث، فيَجيءُ السارقُ ويدَّعي أنه سَمِعَه أيضاً منه، أو يكونَ الحديثُ عُرِفَ بروايةٍ، فيُضِيفَه لراوٍ غيره. ولا شك أنه أهوَنُ من الكذبِ والوضع. ومنه قولُهم: فلانٌ مُتَّهمٌ بالكذِب أو الوضع، أو ساقط، أو هالك، أو ذاهِبُ الحديث، أو متروكُ الحديث، أو تركوه، أو لا يُعتَبَرُ به، أو لا يُعتَبَرُ بحديثه، أو ليس بالثقة، أو غيرُ ثقة، ونحوَ ذلك.

الرابعة: ما يليها كقولهم: فلانٌ رُدَّ حديثُه، أو مردودُ الحديث، أو ضعيفٌ جداً، أو وَاهٍ بمرَّة، أو هُمْ قد طَرَحوه، أو مطروحُ الحديث، أو مطروحٌ، أو لا يُكتَبُ حديثه، أو لا تَحِلُّ كتابةُ حديثه، أو لا تَحِلُّ الروايةُ عنه. ومنه قولهم: ليس بشيء، أو لا شيءَ، ونحوَه عند الجمهور.

وقال ابنُ القطان: إنَّ ابنَ معين إذا قال في الراوي: ليس بشيء، فإنما يُريد به أنه لم يَروِ حديثاً كثيراً[1].

---

(١) في هذا النقلِ عن ابن القطان خللٌ، فإن عبارةَ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٤٢١: «وذكر ابنُ القطان أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات ليس بشيء يعني أن أحاديثه قليلة». وهذا هو الصوابُ فإن ابن معين يريد بهذا القول: التضعيف للراوي كما هو مُفادُ العبارة، وفي بعض الأحيان قد يقصد بها أن حديث الراوي قليل، وقد بينت هذا بإسهاب وبالشواهد الناطقة الكثيرة التي زادت على ثلاثين شاهداً، فيما علقته على «الرفع والتكميل» للمؤلف ص ٢١٣ ــ ٢٢٣ من الطبعة الثالثة، فانظره إذا شئت.

الخامسة: ما دونها وهي: فلانٌ لا يُحتَجُّ به، أو ضعَّفوه، أو مضطرِبُ الحديث، أو له ما يُنكَر، أو له مناكيرُ، أو منكَرُ الحديث، أو ضعيف.

السادسة: وهي أسهلُها قولهم: فيه مقال، أو أدنى مقال، أو ضَعْفٌ، أو يُنكَرُ مرَّةً ويُعرَفُ أخرى، أوليس بذاك، أو ليس بالقوي، أو ليس بالمتين، أو ليس بحُجَّة، أو ليس بعُمْدَة، أو ليس بمأمون، أو ليس بثقة، أو ليس بالمَرْضِيّ، أو ليس يَحْمَدُونَهُ، أو ليس بالحافظ، أو غيرُه أوثَقُ منه، أو فيه شيء، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، أو ضعَّفوه[١]، أو فيه ضعف، أو سيِّء الحفظ، أو ليِّنُ الحديث، أو فيه لينٌ عندَ غيرِ الدارقطني، فإنه قال: إذا قلتُ: ليِّنٌ لا يكون ساقطاً متروكَ الاعتبار، ولكنْ مجروحاً بشيء لا يَسقُطُ به عن العدالة.

ومنه قولهم: تكلَّموا فيه، أو سكتوا عنه، أو فيه نظر عندَ غير البخاري، وأما عنده فهُمَا داخلانِ في المرتبة الرابعة، كذا قيل.

وقال الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء»[٢]، قال ابنُ المُنِير: سمعتُ
٣٥ البخاريَّ، يقول: أرجو أن أَلقَى الله ولا يُحاسِبَني على أن اغْتَبتُ أحداً. قلتُ/ صَدَقَ رحمه الله تعالى، ومن نَظَرَ في كلامه في الجرح والتعديل، عَلِم ورَعَهُ في الكلام على الناس، وإنصافَهُ فيمن يُضَعِّفُه[٣]، فإنه أكثَرُ ما يقولُ: منكَرُ الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحوَ هذا. انتهى.

وذكر السخاوي في «شرح الألفية»[٤] أنَّ الحُكم في المراتب الأربعة من هذه المراتب الستة: أن لا يُحتَجَّ بواحدٍ من حديثِ أهلها، ولا يُستشهَدَ به، ولا يُعتَبَرَ به، وفي المرتبتينِ الأُخريينِ أن يُخرَجَ حديثُ أهلِهما للاعتبار.

---

(١) سبق هذا في المرتبة الخامسة فذِكره هنا تكرار خاطىء.

(٢) ١٢: ٤٣٩.

(٣) هكذا عبارةُ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، وتحرَّف في الأصل إلى (واتصافه بما يضعِّفُهم).

(٤) ١: ٣٧٢.

وقال أيضاً بعدَ أن ذَكَر مُنكَرَ الحديث من المرتبة الخامسة: لكن قال البخاري: كلُّ من قلتُ فيه: منكَرُ الحديث لا يُحتَجُّ به، ولا تَحِلُّ الروايةُ عنه.

وَصنِيعُ شيخِنا يُشعِرُ المشيَ عليه، حيث قال في «النخبة»[١]: فقولُ المحدِّثين: متروك، أو ساقط، أو فاحشُ الغلط، أو منكَرُ الحديث: أشدُّ من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال.

ولكن يُساعِدُ كونَها من التي بعدَها قولُ الشيخ العراقي في «تخريجه الأكبر للإحياء»: كثيراً ما يُطلقون المنكَرَ على الراوي، لكونه رَوَى حديثاً واحداً.

ونحوُهُ قولُ الذهبي في ترجمة (عبد الله بن معاوية الزُّبيري) في «الميزان»[٢]: قولُهم: منكَرُ الحديث لا يَعنون أنَّ كلَّ ما رواه منكَر، بل إذا رَوَى الرجلُ جُملةً وبعضُ ذلك مناكير فهو منكَرُ الحديث، انتهى كلامه.

ونَقَل السخاوي أيضاً عن «شرح الإلمام» لابن دقيق العِيد: قولُهم: رَوَى مناكير لا يقتضِي بمجرَّدِهِ تركَ روايتِه، حتى تكثُرَ المناكيرُ في روايته وتنتهيَ إلى أن يقالَ: منكَرُ الحديث، لأن منكَرَ الحديث وصفٌ في الرجل يستَحِقُّ به تركَ حديثِه. انتهى.

ونَقَل الفاضل السِّندي[٣] عن «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة»[٤]: حديثُ من اتَّخَذَ في داره دِيكاً أبيضَ لم يَقْرَبْهُ الشيطانُ ولا السَّحَرَةُ. قال ابنُ الجوزي: إنه موضوع.

---

(١) ص ٧١.

(٢) ترجم الذهبي في «الميزان» ٢:٥٠٧ لعبد الله بن معاوية الزبيري، ولم ترد في ترجمته هذه الجملة، فلعلها في بعض النسخ.

(٣) في «إمعان النظر» ص ٢٥٨، بعد عنوان (خاتمة) بقليل.

(٤) ٢:٢٥٠.

وتُعُقِّبَ بأن الحافظ ابنَ حجر قال: لا وَجْهَ لحكمِهِ بالوضع، فإنَّ رِشْدِينَ بنَ سَعْد ووالِدَ عليٍّ بنِ المديني من رُواتِهِ ضعيفان، لكن لم يَبلُغ أمرُهما إلى الوضع، وعبدُ الله بن صالح من رُواتِهِ صَدُوق، إلاَّ أنَّ في حديثِهِ مناكيرَ.

قلتُ[١]: وقال الذهبي في «الميزان»[٢]: رَوَى عنه البخاري في «الصحيح» على الصحيح، إلاَّ أنه يقولُ ثَمَّ: حدَّثَنا عبدُ الله، ولا يَنسُبُه، وهو هو، انتهى كلامه[٣].

ثم قال السِّنْدي: ومما يؤيدُ ما ذكرنا أنَّ (له منكر) و (له مناكير) ونحوَه: ليس مقتضِياً لتركِ روايتِه: أنَّ الوَهَمَ والنكارةَ متشاركانِ في كونهما من أسباب الترك، وإن كان الوَهَمُ/ أخفَّ من النكارة[٤]. ٣٦

(١) القائل: ابنُ عَرَّاق، وكلامه في «تنزيه الشريعة» ٢: ٢٥٠.

(٢) ٢: ٤٤٢.

(٣) وقال الذهبي أيضاً في «الموقظة» ص ٥٠، في مبحث (التدليس): «وقد يؤدِّي تدليسُ الأسماءِ إلى جهالةِ الراوي الثقة، فيُرَدُّ خبَرُهُ الصحيح، فهذه مَفْسَدَةٌ، ولكنها في غير «جامع البخاريِّ» ونحوِه، الذي تقرَّر أنَّ موضوعَه الصِّحاح، فإن الرجل ـ أي البخاريَّ ـ قد قال في «جامعه»: حدثنا عبدُ الله، وأراد به: ابنَ صالح المصري». انتهى.

قلت: وقد رَوَى له البخاري في «صحيحه» متصلاً تسعةَ أحاديث، وتعليقاً: حديثاً كثيراً، قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨، في ترجمته: «لَقِيَهُ البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه في «الصحيح»، وإن كان حديثُه عنده صالحاً. والأحاديثُ التي رواها عنه في «الصحيح» بصيغةِ حدَّثَنا عبدُ الله، أو: قال لي عبدُ الله، أو: قال عبدُ الله، قليلةٌ».

ثم ساق الحافظ ابن حجر تسعة أحاديث من أبواب سمَّاها، جاء في بعضها التحديثُ من البخاري عنه بتلك الصِّيَغ. ثم قال: «وأما التعليقُ عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه، فكثيرٌ جداً، وقد عاب ذلك الإسماعيليُّ على البخاري...».

(٤) الوهَمُ: الغَلَطُ، بوزنِهِ ومعناه، والفعلُ منه: وَهِمَ يَوْهَمُ وَهَماً، مثلُ وَجِلَ يَوجَلُ وَجَلاً. والوهَمُ بفتح الهاء غيرُ الوَهْم بتسكينها، فإن هذا يقال فيما سَبَقَ الذهنُ إليه مع إرادة =

وكما أن قولنا: له مناكيرُ يدلُّ على وقوع الأحاديث المنكرة منه، كذلك قولُنا: له أوهامٌ يدلُّ على وقوع الأوهام، ولا دلالةَ للفظينِ على الاعتبار بنكارةِ الحديثِ والوَهَم، فلو كان الأولُ من ألفاظِ الجرح، لكان الثاني أيضاً كذلك، مع أنه قال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: له أوهامٌ في مثل حَمَّاد بن أبـي سُليمان وأمثالِه، ممن لم يَختلِف أحدٌ أنه ممن يُعتَدُّ بروايتِه. انتهى.

(فيكونُ البحثُ عن الجرح والتعديل) أي إذا نُظِرَ إلى صِفاتِ الراوي فأُطلِقَ عليه لفظٌ من ألفاظ الجرح والتعديل، يكون ذلك بحثاً عن الجرح والتعديل.

ولكنَّ هذا إذا لم يكن على وجهِ التشريكِ والقِرانِ مع الآخَر، فقد يقولون: فلانٌ ثقةٌ أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يُحتَجُّ بحديثِه أو ممن لا يُحتَجُّ به، بل إنما ذلك بالنسبة إلى مَنْ قُرِنَ به على حسب السؤال، وأمثلتُهُ كثيرة: منها ما قال عثمان الدَّارِمي، قال: سألتُ ابنَ معين عن العلاء بن عبد الرحمن، عن

= غيره، والوَهَمُ: ما أخطأ فيه المرءُ الصوابَ وهو يَراه صواباً. ويتضح ذلك بمثال: فمن ناديتَه باسم (أسعد) وأنت تريد أن تقول (أحمد)، فهذا وَهْم بسكون الهاء، والفعل منه: وَهَمتَ تَهِمُ وَهْماً، بوزن وَعَد يَعِدُ وَعْداً. ومن ناديته (أسعد) وأنت ترى اسمَه أسعد وهو (أحمد)، فهذا وَهَمٌ أي غلطٌ.

وهذا المعنى هو الشائع الكثير في عبارات المحدِّثين، يقولون: صدوق له أوهام، ووقع له في هذا الحديث وهَمٌ، وإذا عبَّروا عن هذا المعنى بلفظ الفعل قالوا: صدوق يَهِمُ، فاستعملوا مضارع الوَهْم بسكون الهاء ــ من باب تداخل اللغتين، وهو معروف عند اللغويين والصرفيين ــ وهم يقصدون: صدوق يَغْلَط. قال القاضي جلال الدين البُلْقِيني (عبدُ الرحمن بن عمر): والوهَمُ تارةً يكون في الحفظ، وتارةً في القول، وتارةً في الكتابة. نقله السخاويُّ في «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر» ١ :٢٨٣.

وقد شرحتُ هذا الفرق بين الوَهْم والوَهَم بإسهاب وأمثلة وشواهد كثيرة، في آخر «الرفع والتكميل» ص ٥٤٩ ــ ٥٥٤.

أبيه، كيف حديثُهما؟ فقال: ليس به بأس، قلتُ: هو أحبُّ إليك أم سعيد المَقْبُري؟ قال: سعيدٌ أوثَقُ، والعلاءُ ضعيف.

فهذا لم يُرِد به ابنُ معين أن العلاء ضعيف مطلقاً، بدليل قولِهِ: إنه لا بأسَ به، وإنما أراد به أنه ضعيف بالنسبة إلى سعيد. وعليه يُحمَلُ أكثرُ ما وَرَد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل، ممن وَثَّق رجلاً في وقت، وجَرَحه في وقت آخر.

وقد يكون الاختلافُ لتغيُّر اجتهادِه، كما هو أحَدُ الاحتمالينِ في قول الدارقطني في (الحسن بن غُفَيْر): إنه منكَر، وفي موضعٍ آخَرَ: إنه متروك. وثانيهما عدَمُ تفرقتِهِ بين اللفظين، بل هما عنده من مرتبةٍ واحدة، كذا ذكره السخاوي في «شرح الألفية»[1].

(وإذا نُظِرَ إلى كيفية أخذِهم وطُرُقِ تحمُّلِهم الحديثَ)، من القراءة والسماع والإجازة مع المناولة أو بدونِها وغيرِ ذلك من الكيفيات، **(كان البحثُ عن أوصاف الطالب)**، أنه كيف تَحمَّلَ وكيف أخَذَ **(وإذا بُحِثَ عن أسمائهم وأنسابِهم)**، بالفتح جَمْعُ نَسَب، **(كان البحثُ عن تعيينهم)** في الأوَّل **(وتشخيص ذواتهم)** في الثاني.

وهذا البحث يَشْتَمِلُ على أبحاث كثيرة:

١ ــ فمنها بحثُ (المُهْمَل)[2] وهو أن يَرويَ/ الراوي عن اثنين متفقين في ٣٧

---

(١) ١: ٣٧٤ ــ ٣٧٥.

(٢) ترى بحث المهمل في مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٦ وفي طبعة أخرى ٣٢٤ (النوع الرابع والخمسون: معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها).

وتدريب الراوي ٢: ٣١٦ (النوع الرابع والخمسون: المتفق والمفترق).

وفتح المغيث ٣: ٢٦٩ (المتفق والمفترق).

وشرح الألفية للعراقي ٣: ٢٠٠ (المتفق والمفترق).

وشرح النخبة لابن حجر ص ٦٨ (المتفق والمفترق).

الاسم فقط، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع الاتفاق في النسبة، ولم يتَميَّز بما يَخُصُّ كلاً منهما.

ومِثلُ ذلك في «صحيح البخاري» كثير، ولهذا اعتَرض عليه بعضُهم بأنه يَروي أحاديثَ عن شيوخ لا يُظهِرُ حالَهم. وقامَ بعضُ الحفاظ كالحاكم والكَلاَبَاذِي والجَيَّاني لبيانِ مُهْمَلاتِ البخاري، لكن لم يَتيسَّر لهم الاستيعاب، واستَوعَبَهُ الحافظُ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» بما لا مَزِيدَ عليه[1].

فمثالُ ما اتَّفقَتْ الرواة في الاسم فقط، ما ورد في «صحيح البخاري»: حدَّثنا أحمد، حدثنا ابنُ وهب. وَقَع ذلك في (باب رفع الصوت في المساجد)، وفي (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام)، وفي (من أين يُؤتَى للجمعة)، وفي (باب الحِرَاب في العيد)، وفي (باب نَقْضِ شَعْر المرأة) من كتاب الجنائز، وفي (باب كيف الإشعارُ للميت)، وفي كتاب الحجِّ في ثلاثة مواضع: أحدُها في (باب قوله تعالى: ﴿يأتُوكَ رِجالاً﴾[2])، وثانيها في (باب مُهَلِّ أهل نَجْد)، وثالثها في (باب الطواف على وضوء)، وفي (بدء الخَلْق)، وفي (باب غَزْوة خَيْبَر)، وفي (باب تفسير سورة الأحقاف).

وقد اختَلَف الحفاظُ في تعيين (أحمَدَ) في هذه المواضع، هل هو (أحمدُ بن صالح الطَّبَري)، أو هو (أحمدُ بن عيسى ــ التُّسْتَري ــ) أو (أحمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ وَهْب ابنُ أخي ابن وَهْب[3])؟

---

(١) في «هدي الساري» ١ :١٦٧ في (الفصل السابع في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها).

(٢) من سورة الحج، الآية ٢٧.

(٣) هكذا الصواب، وجاء في «هدي الساري»: (أحمد بن عبد الله بن وهب ابن أخي ابن وهب)، ووقع في الأصل: (أو أحمد بن عبد الله بن وهب أو ابن أخي ابن وهب). وكلاهما خطأ.

فقال أبو عليّ ـ بنُ السَّكَن ـ أحَدُ رواة «الصحيح» عن الفِرَبْرِي تلميذِ البخاري: إنه في هذه المواضع كلِّها أحمَدُ بن صالح.

وقال الحاكمُ ـ الكبيرُ ـ أبو أحمَدَ الكَرَابِيسيُّ[١]: إنه ابنُ أخي ابنِ وَهْب. وقيل[٢]: هذا وَهَمٌ، لأن مشايخ البخاري الذين لم يُخرِج عنهم في «الصحيح»، قد رَوَى عنهم في بقية كتبه، كأبـي صالح[٣]، ولم نجد له روايةً عن (أحمد بن أخي ابن وَهْب) في شيء من تصانيفه.

وقال أبو عبد الله بن مَنْدَهْ: كلُّ ما في «الجامع»: (أحمَدُ عن ابنِ وَهْبٍ)، فهو ابنُ صالح، وإذا حَدَّث عن أحمدَ بنِ عيسى نَسَبَه.

وقال الحافظ ابنُ حجر: قلتُ اختلفَتْ رُواةُ «الصحيح» في تعيين ـ بعض ـ هذه المواضع:

فالموضعُ الذي في الصلاة، نَسَبه الوليدُ بن بكر: بِابْنِ صَالِـح.

وأما الموضعُ الثاني فلم أره منسوباً في شيء من الروايات، لكن جَزَم أبو نُعَيم في «المُستَخْرَج» بأنه ابنُ صالح، وأخرَجه من طريقه.

وأما الموضع الذي في الجمعة، فوقع في رواية أبـي ذر عن مشايخه وفي أصلِ أبـي سعيد بن السمعاني: منسوباً بابنِ صالح.

٣٨ وأما الموضع الذي/ في العيد، فهو: منسوبٌ بِأبْنِ عيسى في رواية أبـي ذر، وكذا في رواية ابن عساكر عن مشايخه. ووَقَع في رواية أبـي علي: منسوباً بِأبْنِ صَالِـح.

---

(١) وقع في الأصل: (أبو محمد). وهو خطأ.

(٢) قاله الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في الجزء الثاني من «المدخل إلى الصحيحين».

(٣) كاتِب الليث، لم يَرو عنه البخاري في «الصحيح» على ما يراه الحاكمُ، والصوابُ أنه روى عنه فيه.

وأما موضِعَا الجنائز، فقال أبو علي في الأول منهما: أحمدُ بنُ صالح، وقال في الثاني: كذلك.

وأما المواضعُ الثلاثة التي في الحج، فوقع في رواية أبـي ذر (حدَّثَنا أحمدُ بنُ عيسى) في كلِّها، ووافقه أبو علي في الأَوَّلَيْنِ، وخالفه في الآخِر، فقال: (أحمدُ بنُ صالح).

وأما موضع غزوة خيبر فوقع في بعض الروايات: (أحمدُ بن صالح).

وأما موضعُ بدء الخلق فوقع في رواية أبـي علي: (أحمدُ بن صالح) أيضاً.

وأما الموضع الذي في التفسير ففي رواية أبـي ذر (ابنُ عيسى)، وأهمَلَه الباقون. انتهى كلامُه ملخصاً.

ومِثالُ ما اتَّفَقَتْ الرواةُ في أسمائهم وأنسابهم: الخليلُ بن أحمد، فإنه ستة: الأول: هو الخليل بن أحمد بن عَمْرو بن تميم النحوي، رَوَى عن عاصم الأحوَل، وذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات». والثاني: الخليلُ بن أحمد أبو بِشْر المُزَني.

والثالث: الخليلُ بن أحمد البَصْري، يروي عن عِكْرِمَة[1]. والرابع: الخليلُ بن أحمد بن الخليل أبو سعيد، الفقيهُ الحنفي قاضي سمرقند.

والخامس: الخليلُ بن أحمد أبو سعيد القاضي المُهَلَّبـي. والسادس: الخليلُ بن أحمد الشافعي.

ومِثلُ ذلك ما وقع في «صحيح البخاري» في (باب إذا لم يجد ماء

---

(١) أفاد ابنُ حجر في «التهذيب» ٣:١٦٥ ــ ١٦٦ أن الخليل هذا هو النحوي المذكور ــ وهو بصريٌّ ــ، وأنه يروي عن عكرمة بواسطة أصحابه.

ولا تراباً)، وفي (باب الخَيْمة في المسجد) وفي (باب مرجع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من الأحزاب): حدَّثنا زكريا بنُ يحيى.

فقال الكَلَاباذي: هو في هذه المواضع الثلاثةِ (زكريا بنُ يحيى بنِ صالح أبو يحيى البَلْخِيُّ).

وقال أبو أحمد بن عدي: هو (زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفيُّ)، وكذا ذكره الدارقطني في «رجال البخاري».

ومِثالُ ما اتَّفقَتْ الرواةُ في أسمائهم وأسماءِ آبائهم وأجدادهم: (محمدُ بنُ يعقوب بن يوسف النيسابوري) اثنانِ في عصرٍ واحد، أحدُهما: أبو العباس الأصمّ. وثانيهما: أبو عبد الله الحافظ. رَوَى عنهما الحاكم.

ومِثالُ ما اتَّفقَتْ الرواةُ في أسمائهم مع أسماءِ آبائهم ونَسَبِهم: (محمدُ بن عبد الله الأنصاري) اثنان، أحدُهما القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنَّى الأنصاري، البصري شيخُ البخاري. وثانيهما أبو سَلَمة محمد بن عبد الله بن زياد/ الأنصاري. وقد يَتَّفقُ الشيخان في الكُنْيَة، وقد يتفقان في الاسم ٣٩
وكنيةِ الأب، كصالح بن أبي صالح أربعة.

فذِكرُ هذا بدون ما يُميِّزهُ يُسمَّى: مُهْمَلاً. قال ابن حجر في «شرح النخبة»[1]: من أراد لذلك ضابطاً كلياً فباختصاصِهِ أي الراوي ـ أي بأحدهما ـ يَتَبيَّنُ المُهْمَل. ومتى لم يَتبيَّن ذلك أو كان مختصاً بهما معاً فإشكالُهُ شديد، فيُرجَعُ ـ فيه ـ إلى القرائنِ والظنِّ الغالب. انتهى.

وقد يُسمَّى هذا البحثُ بمبحث المتفِق والمفترِق أيضاً، وهو الذي ذكره ابن حجر بقوله بُعَيْدَ ذِكرِ المُهْمَل[2]: ثم الرُّواةُ إن اتَّفقَتْ أسماؤهم وأسماءُ آبائهم

---

(١) ص ١١٥.

(٢) ص ١٢٦.

فصاعداً واختَلَفَتْ أشخاصُهم، سواءٌ اتَّفَق في ذلك اثنانِ منهم أم أكثَرُ، وكذلك إذا اتَّفَق اثنانِ فصاعداً في الكُنْيَةِ والنِّسْبة، فهو النوع الذي يقال له: المُتَّفِق والمُفْتَرِق. وقد صنَّفَ في هذا النوع الخطيبُ كتاباً حافلاً، وقد لخَّصتُه وزِدتُّ عليه شيئاً كثيراً. انتهى كلامه.

ونَقَل عليٌّ القاري[1] عن السخاوي[2]: هذا النوعُ نوعٌ جليل، يَعظُمُ الانتفاعُ به، صنَّف فيه الخطيبُ البغدادي كتاباً نفيساً[3]، شَرَع شيخنا في تلخيصه فكتَبَ منه حَسْبَما وقفتُ عليه شيئاً يسيراً، مع قولِهِ في «شرح النخبة» إنه زاد عليه شيئاً كثيراً، وقد شَرعتُ في تكملتِهِ مع استدراك أشياء فاتَتْهُ. انتهى.

ومن ها هنا ظَهَر أنَّ المُهْمَل والنوعَ المسمَّى بالمتفِق والمفترِق شيء واحد، والفرقَ بينهما اعتباري، فالرواةُ إذا اتَّفقَتْ في الأمور المذكورة، فالبحثُ عن نَفْسِهم من حيث ذواتُهم يُسمَّى بحثَ المتفِق والمفترِق، والبحثُ عن تعيينهم من حيث ذكرُهم في جامعٍ أو مسنَدٍ أو غيرِ ذلك، يُسمَّى البحثَ عن المُهْمَل.

ولا تظنَّنَّ من قول ابن حجر ـ بعدَ ذكرِ المتفِق والمفترِق: وهذا عكسُ ما تقدَّم من النوعِ المسمَّى بالمُهْمَل، لأنه يُخشَى فيه أن يُظَنَّ الواحدُ اثنين، وهذا يُخشَى منه أن يُظَنَّ الاثنانِ واحداً. انتهى ـ أنهما مُخْتَلِفان، فإنَّ مراده من المُهْمَلِ في هذا القولِ ليس المُهْمَلَ المذكور، فإنه والمتفِقَ والمفترِقَ متَّحِدَانِ، لا وجهَ لتغايرهما فضلاً عن أن يكون أحدُهما عكسَ الآخر، بل المرادُ به المُهْمَلُ المذكورُ في بيان أسباب الطعن.

وهو الذي يكون له نعوتٌ متعددة، من اسمٍ أو كنيةٍ أو لقبٍ/ أو صفةٍ ٤٠
أو حِرفةٍ أو نَسَبٍ أو غيرِ ذلك، وهو مشتهِر بشيء منها، فيذكره الراوي بغير ما اشتَهَر به، فيُظَنُّ أنه آخَرُ فيَحصُلُ الجهالة.

---

(١) في «شرح شرح النخبة» ص ٢٢٤.

(٢) في «فتح المغيث» ٣: ٢٦٩.

(٣) هو كتاب «المتفق والمفترق» لم يطبع بعدُ.

ومِثالُه: محمد بن السائب بن بِشْر الكَلْبِي، فنَسَبه بعضُهم إلى جَدِّه، فقال: محمد بن بِشْر، وسمَّاه بعضُهم بلَقَبِه فقال: حَمَّادُ بنُ السائب[١]، وذكره بعضُهم بكنيتِهِ أبي النَّضر، وبعضُهم بأبي سعيد، فصار يُظَنُّ أنه جماعةٌ وهو واحد. وصنَّفَ فيه الحافظُ عبد الغني كتاباً، ثم تلميذُه الصُّوْرِيُّ، ثم تلميذُه الخطيبُ[٢] جزاهم الله خيرَ الجزاء.

٢ ــ ومنها: مبحثُ المؤتلِف والمختلِف[٣]، وهو ما ائتَلَف بحسب الخط، واختَلَف باعتبار النُّطق، سواء كان مرجعُ الاختلاف النَّقْطَ كسُرَيْح، بالسين المهملة، وشُرَيح، بالشين المعجمة، أو الشَّكلَ كنَبْقَة، بفتح النون وسكون الباء الموحدةِ، بعدهما القاف، ونَبْعَة، بالنون المفتوحة والباء الموحدة الساكنة، بعدهما عين مهملة.

ومعرفةُ هذا النوع من مهمات هذا الفن، حتى قيل: إنَّ أشدَّ التصحيفِ ما يقعُ في الأسماء، وذلك لأن التصحيف في الحديث قد يُدرَكُ بالقياسِ ومخالفةِ السِّياق والسِّباق وغيرِ ذلك، وأما التصحيفُ في الأسماء فشيءٌ لا يَدخُلُه القياس، ولا يَدلُّ عليه شيء مما قبلَه أو بعدَه.

ومن ثَمَّةَ قام الحُفَّاظُ للتأليفِ فيه، فأوَّلُ من صَنَّف فيه الحافظُ أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري الأديبُ، المتوفَّى سنة اثنتين وثمانين

---

(١) قولُه: (وسمَّاه بعضهم بلَقَبِه فقال: حَمَّادُ بنُ السائب). يقصِدُ بقوله: (بلَقَبِه) أي باسمِه غير المعروف. والذي سمَّاه باسم (حمَّاد بن السائب)، هو الحافظ أبو أسامة حَمَّادُ بنُ أُسامة، كما في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢:٣٥٧، وقولُه (أبي النضر) فيما يأتي وقع في الأصل بالصاد خطأً.

(٢) وسمى كتابَه «موضِّح أوهام الجمع والتفريق».

(٣) مبحث (المؤتلف والمختلف) في «شرح النخبة» ص ٦٨، و «مقدمة ابن الصلاح ص ٣١٠، ٣٣٣، (النوع الثالث والخمسون)، و «تدريب الراوي» ٢:٢٩٧، (النوع الثالث والخمسون)، وشرح الألفية للعراقي ٣:١٢٨، و «فتح المغيث» ٣:٢٣٣.

وثلاث مئة لكنه لم يُفْرِد فيه بل أدرجه في كتابِهِ «التصحيف»، الذي استَوعَبَ فيه تصحيفاتِ الحديثِ والأسماءِ وغيرِ ذلك.

وأوّلُ من أفرَدَ فيه الحافظُ عبد الغني بن سعيد الأَزْدي، المتوفى سنة تسع وأربع مئة، فجَمَع فيه كتابين: أوّلاً كتاباً في «مُشْتَبِهِ الأسماء»، وثانياً في «مُشْتَبِهِ النِّسْبَة». وقال في ديباجة «مشتبه النسبة»: أمّا بعدُ فإني لمّا صَنَّفتُ كتابي في مؤتلف أَسماءِ المحدِّثين ومختلِفِها، نظرتُ فإذا من يُنسَبُ منهم إلى قَبيلة أو بَلْدةٍ أو صَنْعَة، قد يقعُ فيه من التصحيفِ والتحريفِ، مثلُ ما يقعُ من التحريف في الأسماءِ والكُنَى، التي حواها كتابُ المؤتلِف والمختلِف، الذي تقدَّمَ تصنيفي إياه

٤١ قبلَ هذا الكتاب وغيرِه، فاستَخَرتُ/ الله تعالى، وألَّفْتُ كتاباً في المنسوب منهم إلى قبيلةٍ أو بلدةٍ أو صنعةٍ يَشتَبِهُ انتسابُه في الخط، ويَفترِقُ في اللفظ والمعنى، على من ليس له بذلك علم ولا له به دُرْبة. انتهى.

وجَمَع في هذا الباب شيخُ عبدِ الغني أيضاً، وهو الحافظ أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاث مئة، كتاباً حافلاً.

ثم جَمَع الخطيبُ المتوفى سنة ثلاث وستّين وأربع مئة ذَيْلاً، وجعَلَه كتاباً اشتهَر «بتكملة المختلِف».

وجاء بعده الأميرُ أبو نَصْر علي بن هبة الله بن ماكُوْلا، فجَمَع جميعَ ما ذُكِرَ من الذيل وما قبلَه في كتاب سماه «الإكمال»، واستَدرك عليهم في تأليفٍ آخر، وتوفي سنة سبع وثمانين وأربع مئة.

ثم جاء الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الغني الحنبلي، المعروفُ بابن نُقْطَة، بنون مضمومة ثم قاف ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ساكنة، وهو اسمُ جارية قد رَبَّتْ أُمَّ أبيه، فنُسِبَ إليها، فذيَّلَ على «الإكمال» في مجلَّد، استَدرَك فيه على أبي نصر ما فاته، وأتى بما تجدَّدَ بعدَه.

ثم ذيَّلَ على ابنِ نُقْطَة الحافظُ منصورُ بن سَلِيم، بفتح السين، المتوفى سنة ثلاث وسبعين وست مئة، والحافظُ محمد بن علي الدمشقي أبو حامد، المتوفى سنة ثمانين وست مئة.

وذيَّلَ عليهما الحافظُ علاءُ الدين مُغُلْطَاي، المتوفى سنة ثلاث وستين وسبع مئة، وهو ذيلٌ كبير، لكنه أكثَرَ فيه أنسابَ العَرَب.

وجَمَع في هذا النوع أيضاً الحافظُ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبع مئة مختَصَراً لطيفاً، وقال: علَّقْتُ فيه كلامَ الحافظِ عبد الغنى بن سعيد الأَزْدي وابنِ ماكولا وابنِ نقطة وأبي العلاء ـ الفرَضي ـ وغيرِهم. انتهى.

لكنه اعتَمَد فيه على ضبطِ القلم، فكَثُرَ فيه الغلَطُ والتحريف، فقام الحافظ ابنُ حجر لتوضيحه وضبطه بالحروف في مجلد، سمَّاه «تبصير المنتبِه بتحرير المشتبِه».

٣ ـ ومنها بحثُ النوع الذي يُسمَّى بالمتشابِه. وهو أن يتَّفِقَ أسماءُ الرواةُ خطّاً ونُطْقاً، وتختلِفَ أسماءُ الآباء نُطقاً فقط مع ائتلافِها خطّاً، كمحمدِ بن عَقِيل، بفتح العين، نيسابُوْرِيّ من سُكَّانِ نَيْسَابُور، بفتح النون وسكون الياء بعدها سين مهملة وضم الباء الموحدة، ومحمدِ بن عُقَيْل، بضم العين، وهو فِرْيَابيٌّ، منسوبٌ إلى فِرْيَاب بكسر الفاء وسكون الراءِ المهملة بعدها ياء تحتانية/ مثنَّاة ٤٢
وبعدَ الألِف باء موحدة تحتية، مدينةٌ ببلاد التُّرْك.

وكذا أن تَختَلِفَ أسماءُ الرواة نُطقاً لا خَطّاً ويتَّفِقَ الآباءُ خطاً ونُطقاً معاً، كشُرَيْحِ بن النُّعْمان، بالشين المعجمة مصغَّر، قاضٍ مشهورٌ رَوَى عن علي كرَّم الله وجهَه، وسُرَيجِ بن النُّعمان، بضم السين المهملة والجيم، والنُّعْمَانُ في كليهما بضم النون، وهو من شيوخ البخاري.

وكذا إن وَقَع الاتفاقُ النُّطقيُّ والخَطِّيُّ في أسماءِ الرواة وأسماءِ الآباءِ كليهما، والاختلافُ في النسبة. وقد صَنَّف في هذا النوع الحافظُ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ثلاث وستين وأربع مئة[1] كتاباً حافلاً سمَّاه «تلخيصُ المتشابِهِ في الرَّسْم، وحِمايَةُ ما أشْكَلَ منه عن بَوَادِرِ التصحيفِ والوَهْم». و «مختَصَرُه» لعلاء الدين علي بن عثمان المَارِدِيني.

٤ ــ ومنها: معرفةُ طبقاتِ الرواة. وفائدتُهُ الأَمْنُ من الاشتباهِ، وإمكانُ الاطِّلاع على التدليس وغيرُ ذلك.

والطَّبَقَـةُ عند أصحاب الفن عبارةٌ عن جماعةٍ اشتركوا في السِّنِّ ــ ولو تقريباً ــ ولُقِيِّ المشايخ، بأن يكون شيوخُ هذا شيوخَ ذلك، أو يُماثِل، وربما اكتفَوْا بالاشتراك في التلاقي. وقد صنَّفوا في هذا النوع تصنيفاتٍ لا تُعَدّ.

وقد يكون الشخصُ الواحدُ من طبقتينِ باعتبارينِ، كأنسِ بن مالك وغيرِه من أصاغر الصحابة، فإنه من حيث ثبوتُ صحبتِه رسولَ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، يُعَدُّ في طبقة العَشَرة المبشَّرة، ومن حيث صِغَرُ السِّنِّ يُعَدُّ في طبقةِ من بعدَهم.

فمن ثَمَّ جَعَلَ بعضُهم الجميعَ طبقةً واحدة، كما صَنَع ابنُ حِبان وغيرُه، وبعضُهم نَظَر إلى قَدْرٍ زائدٍ فجعَلَهم طبقات، كصاحب «الطبقات» أبي عبد الله محمدِ بن سَعْد البغدادي، فإنه جعلهم خمسَ طبقات:

الأُولى: البدريون. الثانيةُ: من أسلَم قديماً ممن هاجَرَ عامَّتُهم إلى الحَبَشة. الثالثةُ: من شَهِدَ الخَنْدَقَ وما بعدَها. الرابعةُ: من أسلَم يومَ الفتح وبعدَه. الخامسةُ: الصِّبيانُ والأطفال.

---

(١) وقع في الأصل (سنة أربع وستين...). وهو سبق قلم من المؤلف، وقد تقدم تاريخه في ص ٩٢، على الصواب: سنة ٤٦٣.

وجعَلَهم الحاكمُ[1] اثنتَيْ عَشْرَةَ طَبقَة:

الأُولى: من تقدَّمَ إسلامُهم بمكَّة كالخلفاءِ الأربعة. الثانيةُ: أصحابُ دار النَّدْوَة. الثالثةُ: مُهاجِرو الحَبَشة. الرابعةُ: أصحابُ العَقَبَةِ الأُولى. الخامسةُ: أصحابُ العَقَبَةِ الثانية. السادسةُ: أوَّلُ المهاجرين الذين لَقُوهُ بقُبَاءٍ قبلَ دخول المدينـة. السابعةُ: أهلُ بَدْر. الثامنةُ: المهاجرون بين بَدْر والحُدَيْبِيَة. والتاسعةُ/ ٤٣
أصحابُ بَيْعَةِ الرضوان. العاشرةُ: من هاجَرَ بين الحُدَيْبِيَة وفتح مكة كخالدِ بن الـوليد. الحـاديـةَ عَشْـرَةَ: مـن أسلـم يـومَ الفتـح كمعـاويـة وغيـرِه. الثـانيَـةَ عَشْـرَةَ: الصِّبيانُ والأطفالُ الذين رأوا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الفتح وفي حِجَّة الوَدَاع، وغيرُهم.

وكذلك طَبَقاتُ التابعين، فمن نَظَر إلى اعتبار الأخذ من الصحابة فقط، جَعَل الجميعَ طبقةً واحدة، كما صَنَع ابنُ حِبَّان. ومن نَظَر إليهم من حيث كثرةُ اللقاءِ وقلَّتُه، وأخذُهم عن الأقدمِينَ من الصحابة ومن بعدَهم، قَسَمَهم طبقات، كما فَعَل ابنُ سَعْد، حيث جعَلَهم ثلاثَ طبقات.

وقال الحاكم في «علوم الحديث»[2]: التابعون خَمْسَ عَشْرَةَ طبقة: الأُولى منها من رَوَى عن العشَرَة المبشَّرة بالسَّماعِ منهم.

وآخرُها من لَقِيَ أنسَ بنَ مالك من أهلِ البصرة، وعبدَ الله بنَ أَبـي أَوْفَىٰ من أهل الكوفة، والسائبَ بنَ يزيد من أهل المدينة.

٥ ــ ومنها: معرفةُ مَواليدِ الرُّواةِ ووفَيَاتِهم. وهي من أَفرادِ عِلم التاريخ. وفـائـدتُهـا الأمـنُ مـن دَعْـوَى المـدَّعِي للقـاءِ بعضِهـم، وهـو فـي نفس الأمـر ليـس كذلك. فقد ادَّعَى قومٌ الروايةَ عن قوم، فنَظَر المحققون في التاريخ فظهر أنهم زعموا الروايةَ عنهم بعدَ وَفَياتِهم. وأيضاً يُعلَمُ به المرسَلُ والمنقطِعُ والمتَّصِلُ.

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٣ (النوع السادس).

(٢) ص ٤٢ (النوع الرابع عشر).

٦ ـ ومنها: معرفةُ بلادِهم وأوطانِهم، ليَحصُلَ الأمنُ من تداخُلِ الاسمين إذا اتَّفَقا وافتَـرقا في النَّسَب.

٧ ـ ومنها: معرفةُ أسماءِ المُكَنَّيْـنَ، ليَحْصُـلَ التمييزُ عند اتِّحاد الكُنَى، ولا يقَعَ اشتباهُ التغاير إذا ذُكِرَ اسمُه في موضع، وكُنيتُهُ في موضع آخر.

وقد جَعَل من صَنَّف في أسماء الرجال، في آخر كتابه بحثاً على حِدَةٍ لتحقيقِ أسماء الكُنَى.

كأبـي مسعود الأنصاري، اسمُه عُقْبَة بن عَمْرو.

وأبـي لُبَابة الأنصاري المَدَني، اسمُه بَشِيرُ، وقيل: رفاعةُ بنُ عبدِ المنذِر، صحابـي مشهور. وأبـي بَصْرة الغِفاري، اسمُه جَمِيلُ بن بَصْرة(١).

وأبـي بَكْرَة، بزيادة الهاءِ(٢)، الثَّقَفي، صحابـيٌّ، اسمُهُ نُفَيْعُ بنُ الحارث.

وأبـي ذَرّ الغِفَاري، صحابـيٌّ مشهور، اسمُه جُنْدُب بن جُنَادة على الأصح. وقيل: بُرَيْر، بموحَّدةٍ مصغَّراً أو مُكبَّراً.

وأبـي رافع القِبْطِي، مولى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، اسمُه إبراهيم، وقيل: أسلم أو ثابت، أو هُرْمُز.

وأبـي هريرة، اختُلِفَ في اسمِهِ واسمِ أبيه اختلافاً كثيراً، والأصحُّ عند المحققين: عبدُ الرحمن/ بنُ صَخْر، قال النووي في «شرح مقدمة صحيح ٤٤
مسلم»(٣): أبو هريرة أوَّلُ من كُنِّيَ بهذه الكُنية، واختُلِف في اسمه واسم أبيه اختلافاً على نحوٍ من ثلاثين قولاً، وأصحُّها: عبدُ الرحمن بن صَخْر.

قال أبو عُمَر بن عبد البَرّ لكثرةِ الاختلاف فيه: لم يَصِحَّ فيه عندي شيء،

---

(١) الأصحُّ في اسمه (حُمَيْل...) بالحاءِ المهملةِ والتصغير، كما سيأتي في ص ٩٩.
(٢) أي التاء المربوطة، فهو أبو بكرة لا أبو بكر.
(٣) ١ : ٦٧.

إلاَّ أنَّ عبدَ الله أو عبدَ الرحمن، هو الذي يَسكُن إليه القلبُ في اسمِهِ في الإسلام، قال: وقال محمد بن إسحاق: اسمُهُ عبدُ الرحمن بن صَخْر، ــ قال ــ: وعلى هذا اعتَمَدَتْ طائفةٌ صنَّفَتْ في الأسماء والكُنَى.

وكذا قال الحاكمُ ــ أبو أحمد ــ: إنَّ أصحَّ شيء عندنا في اسمِهِ عبدُ الرحمن بن صَخْر. وأما سبَبُ تكَنِّيهِ بأبـي هريرة، فإنه كانَتْ له في صِغَرِه هِرَّةٌ صغيرة يَلعَبُ بها. انتهى كلامُه.

وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة شرح صحيح البخاري»[1]: جَزَمَ ابنُ الكلبـي بأنَّ اسمَ أبـي هريرة عُمَير بنُ عامر. وجَزَم ابنُ إسحاق بأنَّه عبدُ الرحمن بن صَخْر. ورواه عن بعض أصحابه عن أبـي هريرة، قال كان اسمي عبدَ شمس بنَ صخر، فسمَّاني رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عبدَ الرحمن. رواه الحاكم في «المستدرك».

ويُقوِّيه ما رواه ابن خُزَيمة عن محمد بن عَمْرو، عن أبـي سَلَمة، عن أبـي هريرة قال: كان اسمي عبدَ شمس. وصَحَّحَه جمعٌ من المتأخرين.

ومالَ الدِّمْيَاطيُّ إلى قول ابن الكلبـي، وقال ابنُ خُزَيمة: اسمُهُ عبدُ الله، أو عبدُ الرحمن. قلتُ: وفيه اختلافٌ كثيرٌ جداً، وما ذكرناه أقربُها إلى الصحة. انتهى كلامه.

ثم قال ذلك الحافظُ في «فتح الباري»[2] عند شرح حديث أبـي هريرة، الواقع في (باب أمور الإيمان) من «صحيح البخاري»، ما نصُّه: هذا أوَّلُ حديث وَقَع ذكره في الصحيح. ومجموعُ ما أَخرَجَ له البخاريُّ من المتون المستقلة: أربعُ مئةِ حديثٍ وستةٌ وأربعون حديثاً على التحرير.

---

(١) ١: ١٨٧.

(٢) ١: ٥١.

وقد اختُلِفَ في اسمِه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقال ابنُ عبد البر: لم يُختَلَفْ في اسمٍ في الجاهلية والإسلام مثلُ ما اختُلِفَ في اسمه، اختُلِفَ فيه على نحوِ عشرين قولاً. قلتُ: وسَرَدَ ابنُ الجوزي منها في «التلقيح»[١] ثمانيةَ عشر.

وقال النووي: تَبلُغ أكثرَ من ثلاثين قولاً. قلت: وقد جمعتُها في ترجمته في «تهذيب التهذيب»[٢]، فلم تبلُغْ ذلك، ولكن كلامُ النووي محمول في اسمِهِ واسم أبيه معاً. انتهى كلامه.

وفي «تقريب التهذيب» لذلك الحافِظِ أيضاً: أبو هريرة الدَّوْسِيُّ الصحابيُّ، حافظُ الصحابة.

اختُلِفَ في اسمِهِ واسمِ أبيه، قيل: عبدُ الرحمن بن صَخْر، وقيل: ابنُ غَنْم،/ وقيل: عبدُ الله بنُ عائذ، وقيل: ابنُ عامر، وقيل: ابنُ عَمْرو، وقيل: ٤٥ سُكَيْن بن رِزْمَة، وقيل: ابنُ هانىء. وقيل: ثُرْمُل. وقيل: ابنُ صَخْر. وقيل: عامرُ بنُ عبد شمس. وقيل: ابنُ عُمَير. وقيل: يزيد بن عِشْرِقَة. وقيل: عبدُ نَهْم. وقيل: عبدُ شمس. وقيل: غَنْم، وقيل: عُبَيْد بنُ غَنْم. وقيل: عَمْرو بنُ غنم. وقيل: ابنُ عامر. وقيل: سعيدُ بن الحارث[٣].

هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك، ونَقطَعُ بأنَّ عَبْدَ شمس وعَبْدَ نَهْمٍ غُيِّرَ بعد أن أسْلَمَ. واختُلِفَ في أنَّ أيَّها الأرجَحُ؟ فذهب الأكثرون إلى الأول، وذهب جَمْعٌ من النسَّابين إلى عَمْرِو بنِ عامر. انتهى.

---

(١) أي «تلقيح فهوم أهل الأثر»، ص ١٥٢. (٢) ١٢: ٢٦٢.

(٣) هكذا جاءت سياقة الأسماء في الأصل وفي «تقريب التهذيب» في طبعة الهند ١٣٥٦ ومصر ١٣٨٠، فأبقيتها كما هي لتوافُقِ نسخة المؤلف مع الطبعتين، وتختلف هذه السياقة عن الطبعة التي حققها الأستاذ محمد عوامة في الاسمين التاليين: (وقيل: سُكَين بن ودمة)، و (قيل: ابنُ مُلّ). انتهى. وكأنَّ (ثُرْمُل) محرف عن (ابن مُلّ)؟ وجاء الاسم الأول في «الإصابة» ٧: ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠ (سُكَين بنُ دومة). وكذا هو في «تاج العروس» ٣: ٦١٩. والخطبُ سهل.

٨ ــ ومنها: معرفةُ كُنَى المُسَمَّيْن في الرواية، فإنَّ من اشتَهَر باسمِه وله كنيةٌ، لا يُؤمَنُ أن يأتيَ في بعض الروايات مَكْنِياً فيُظَنَّ أنه آخَر، وهذا عكسُ الذي قبلَه. وقد التَزَم أكثرُ المصنفين في (أسماء الرجال) ذِكرَ كُنَى المُسَمَّيْنَ في أكثر التراجم، كذَكْوَانَ مولى عائشة، الذي كان يَؤُمُّها في رمضان من المُصحَف، كنيتُهُ أبو عَمْرو، وغيرِ ذلك، مما هو مذكور في موضعه.

٩ ــ ومنها: معرفةُ من اسمُهُ كنيتُهُ، وهو ضربان:

الأولُ من لا كنيةَ له غيرُ الكنية التي هي اسمُه، كأبـي بلال الأشعري، الراوي عن شَرِيكٍ وغيرِهِ، وكأبـي حَصِين الرازي، شيخِ أبـي حاتم الرازيِّ وغيرِه[١].

والثانـي من لـه كنيـةٌ أخرى غيرُ الكنيـة التي هي اسمُه، كـأبـي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم الأنصاري. فقيل: اسمُه أبو بكر، وكُنْيَتُهُ أبو محمد. ونحوه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أحَدُ الفقهاء السبعة، اسمُهُ أبو بكر، وكنيتُهُ أبو عبد الرحمن على ما ذَكَر ابنُ الصلاح.

١٠ ــ ومنها: معرفةُ من اختُلِفَ في كنيتِهِ دون اسمِه. ولعبدِ الله بن عطاءٍ الهَرَوي من المتأخرين فيه مُختَصَرٌ لطيف، كأسامةَ بنِ زيد، لا خلافَ في اسمِه، واختُلِفَ في كنيتِه، فقيل: أبو زَيْد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خَارِجَة، ــ وكأبـي بن كعب، كنيتُه أبو المُنذِر ــ ، وقيل: أبو الطُّفَيل.

١١ ــ ومنها: معرفةُ من اختُلِفَ في اسمه مع الاتفاق في كنيته، كأبـي بَصْرَة الغِفاري، اتفقوا على أنها كنيتُه، واختُلِفَ في اسمِه، فقيل: اسمُهُ حُمَيْل، مصغَّراً، وهو الأصح. وقيل: زَيْدُ. وقيل: بَصْرَة بنُ أبـي بَصْرَة. ونحوُه

(١) في الأصل (كأبـي حفص الراوي عن أبـي حاتم) وهو خطأ فاحش!

٤٦ أبو هريرة على ما مَرَّ ذكرُهُ[١]. ومثلُهُ كثيرٌ يُعرَف من كتبِ/ أسماءِ الرجال.

١٢ ــ ومنها: من كَثُرَتْ كُنَاه، بأن يكونَ له كُنيَتَانِ أو أكثرُ، كابن جُرَيْج، بالجيمين مصغَّراً، له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، وكمنصور بن عبد المنعم الفَرَاوي، بفتح الفاء على المشهور، وقال بعضُ النسابين بضمها، له كُنًى ثلاثٌ: أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم، حتى قيل له: ذُو الكُنَى، وهو أحرَى بأن يقالَ: أبو الكُنَى.

١٣ ــ ومنها: معرفةُ من كَثُرَتْ نُعوتُه وألقابُه، فربما يَحصُلُ الوَهَمُ لمن جَهِلَ معرفةَ الألقاب فيَجعَلُ الواحدَ اثنين، كما وقع لعليّ بن المَدِيني وغيرِه، حيث فرَّقوا بين عبدِ الله بن أبـي صالح أخي سُهَيل، وبين عَبَّادِ بن أبـي صالح، فجعلوهما اثنين.

وليس كذلك كما ذكره الخطيب في «المُوضِّح»[٢]، حيث قال: عبدُ الله بن أبـي صالح، كان يُلقَّبُ عَبَّاداً، وليس عَبَّادٌ بأخٍ له، اتَّفَق على ذلك أحمدُ بن حنبل وغيرُه.

١٤ ــ ومنها: معرفةُ من وافقَتْ كنيتُهُ اسمَ أبيه، كأبـي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المَدَني التابعي[٣].

١٥ ــ ومنها: معرفةُ من وافَقَ اسمُهُ كنيةَ أبيه، كإسحاق بن أبـي إسحاق السَّبِيعِي.

١٦ ــ ومنها: معرفةُ من وافقَتْ كنيتُهُ كنيةَ زوجتِهِ، كأبـي أيوب الأنصاري، وأم أيوب الأنصارية.

١٧ ــ ومنها: معرفةُ من وافَقَ اسمُ شيخِهِ اسمَ أبيه، كالرَّبِيع بن أنس، عن

---

(١) في النوع السابع: (معرفة أسماء المكنَّيْن). ص ٩٦.
(٢) ١ : ٢٦٣ ــ ٢٧٢، وقد أطال في شرح ذلك وبيانه.
(٣) بل تابعُ التابعي.

أنس، هكذا يأتي في الروايات، فيُظَنُّ أنه يروي عن أبيه، وليس أنسٌ شيخُهُ والدَه، بل أبوهُ بَكْريٌّ، بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف، منسوبٌ إلى أبي بكر بن وائل، وشيخُهُ أنصاري وهو أنسُ بنُ مالك الصحابي المشهور، بخلاف ما وقع في «الصحيح» عن عامر بن سَعْد بن أبي وَقَّاص عن سعد، فإنَّ سعداً المذكور هو أبوه لا غيرُه، فلا بُدَّ من معرفة ذلك ليَحصُلَ التميز.

١٨ ــ ومنها: معرفةُ من نُسِب إلى غيرِ أبيه، كالمِقدادِ، بالكسر ابن الأسود، هكذا هو المعروف، فيُظَنُّ أنه ابنُ الأسود، وليس كذلك، فإنَّ أباه: عَمْرُو بن ثَعْلَبَة بنِ مالك بن ربيعة البَهْرَاني ثم الكِنْدِي، والأسودُ: ابنُ عبدِ يغوث الزهري، كان قد تبنَّاه فنُسِبَ إليه.

١٩ ــ ومنها: معرفةُ من نُسِبَ إلى أُمِّه، كابنِ عُلَيَّة، بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثنَّاة التحتانية، فقد يُظَنُّ أنَّ عُلَيَّة اسمُ أبيه، وليس كذلك، فإنه إسماعيلُ بنُ إبراهيم/ بن مِقْسَم، بكسر أوله وسكون القاف وفتح ٤٧
السين. وأما عُلَيَّةُ فهو اسمُ أُمِّه، اشتَهَر بها، وكان يَكرَهُ ذلك. وكعبدِ الرحمن بنِ حَسَنَة رضي الله عنه، له حديثٌ واحدٌ مَرْوِيٌّ في طهارة أبي داود والنسائي، واسمُ أبيه عبدُ الله، وإنما الحَسَنَةُ، بمهملتين مفتوحتين، اسمُ أُمِّه.

٢٠ ــ ومنها: معرفةُ من نُسِبَ إلى جَدِّه، فيُظَنُّ أنه أبوه، كأبي عُبَيدة بن الجَرَّاح، فإنه عامرُ بن عبد الله بن الجراح الفِهْرِي، وليس الجرَّاحُ أباه.

٢١ ــ ومنها: معرفةُ من نُسِبَ إلى جَدَّتِه، كيَعْلَى بنِ مُنْيَة، فإنه يَعْلَى بنُ عبيدِ بنِ أبي أميّة الكوفي. ومُنْيَة اسمُ أمِّ أبيه.

٢٢ ــ ومنها: معرفةُ من نُسِبَ إلى غير ما يَسبِقُ إلى الفَهْم، بأن نُسِبَ إلى بَلَدٍ أو قَبِيلةٍ أو صِناعة، وليس الظاهرُ الذي يَسبِقُ إلى الفهم مراداً منه، بل نُسِبَ إلى غيرِ المتبادِر لعارضٍ عَرَض، من نزولِهِ في ذلك المكانِ أو غيرِ ذلك.

وأمثلتُهُ كثيرة كالحذَّاء، بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة بمعنى من يَحْذُو النَّعْلَ، اشتَهَر به خالدٌ الراوي عن أبـي مَعْشَرٍ وغيرِه، قال الترمذي: خالدُ بنُ الحَذَّاء هو خالدُ بن المِهْرَان، يكنّى أبا المَنَازِل، سمعتُ محمدَ بن إسماعيل يقول: إنَّ خالداً الحذَّاء ما حَذَا نعلاً قطُّ، وإنما كان يَجلِسُ إلى حَذَّاءٍ فنُسِبَ إليه. انتهى.

وكسليمان التَّيْمِي، منسوب إلى قبِيلة بني تَيْم، لم يكن منهم، ولكن نَزَل فيهم فنُسِبَ إليهم.

وكعَمْرِو بنِ ثَعْلَبة والدِ المِقدادِ، لم يكن من أهلِ كِنْدَة، ولكن حَالَفَ كِنْدَةَ فنُسِبَ إليها.

٢٣ ــ ومنها: معرفةُ من اتَّفَق اسمُهُ واسمُ أبيه وجَدِّه، كالحَسَنِ بن الحَسَنِ بن الحَسَنِ بن علي بن أبـي طالب، وكذا محمَّدُ بنُ محمَّدِ بن محمد الغَزَاليُّ، وكذا محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمد الجَزَري صاحب «الحِصْن الحصين».

وقد يقعُ أكثَرَ من ثلاث، وهو من فروع المُسَلْسَل.

وقد يَتَّفِقُ اسمُ الراوي واسمُ الأب مع اسمِ الجَدّ واسمِ أبِ الجَدّ، كزيدِ بن الحَسَنِ بنِ زيدِ بنِ الحَسَنِ بنِ زيدِ بنِ الحَسَن.

٢٤ ــ ومنها: معرفةُ من اتَّفَق اسمُهُ واسمُ شيخِهِ واسمُ شيخِ شيخِه فصاعداً، كعِمرانَ القصيرِ، عن عِمرانَ أبـي رَجَاءِ العُطَارِدي، عن عِمرانَ بن حُصَينِ الصَّحابـي.

٤٨ وقد يَتفقُ اسمُ الراوي وأبيه مع اسمِ شيخِهِ وأبيه، كأبـي العلاء/ الهَمْدَاني، عن أبـي علي الأصبهاني، اسمُ كلٍّ منهما الحَسَنُ بن أحمد.

٢٥ ــ ومنها: معرفةُ من اتَّفَق اسمُ شيخه والراوي عنه، كالبخاري رَوَى

عن مسلم بن إبراهيم الفَراهيدي[١]، ورَوَى عنه مسلمُ بن الحجاج القُشَيري مصغَّراً صاحبُ «الصحيح».

وكذا وقع لعبد بن حُمَيد بالتصغير أحَدِ المُخَرِّجين، رَوَى عن مسلم بن إبراهيم، ورَوَى عنه مسلمٌ صاحبُ «الصحيح». ونظائرُهُ كثيرة.

فهذه المباحثُ كلُّها لا بد من معرفتها للمحدِّث، ليَتعيَّنَ عندَهُ الراوي عَنْ غيرِه، ولا يقَعَ الاشتباهُ بينه وبين غيرِه. وفوائدُ الكل ظاهرة.

ومن المُهِمّ في هذا المَبْحَث أيضاً: معرفةُ أحوال الأسماء المجرَّدة من الكُنَى والألقاب[٢]. وقد جَمَعها جماعة:

فمنهم من جَمَعها بغير قيدِ كونِها ضعيفةً أو ثقاتاً أو غيرَ ذلك. كابن سعد في «الطبقات»، والبخاري وابن أبـي خَيْثَمَة، بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح الثاء المثلثة، وابنِ أبـي حاتم.

---

(١) هكذا هو الصواب لا غير، ووقع في الأصل: (كالبخاري رَوَى عن مسلم بن إبراهيم الفراديسي بالكسر). انتهى. وفيه خطأ من وجهين، في قوله: (الفراديسي) بدَلَ (الفراهيدي)، وفي قوله: (بالكسر)، فإنه بالفتح لا غيرُ في (الفراهيدي) الذي هو الصواب، وفي (الفراديسي) الذي هو الخطأ.

والمؤلف تابع في خطئه هنا كلاً من الشيخ علي القاري في «شرح شرح النخبة» ص ٢٤٦، والشيخ أكرم السِّندي في «إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر» ص ٢٦٩، وقد تابع السنديُّ: القاريَ في عبارته تماماً، كما تابعَهُ أيضاً الشيخ عبد الله خاطر في «لقط الدرر بشرح نخبة الفكر»، ص ١٤٠.

فجاءت العبارة عند القاري والسندي كما يلي: «فمن أمثلته البخاريُّ، رَوَى عن مسلم، ورَوَى عنه مسلم، فشيخُه مسلمُ بن إبراهيم الفراديسي بكسر الفاء، ثم راءٍ بعدَهُ ألف، ثم دالٍ مهملة، ثم تحتيةٍ ساكنة، فسينٍ مهملة، فياءُ النسبة، البصريُّ». انتهى. وهذا الضبط الطويل الدقيقُ كلُّه قائم على الخطأ، كما أوضحته في تعليقي على «بلغة الأريب» ص ٢٠٤ ــ ٢٠٧.

(٢) قوله: (المجردة) أي بقطع النظر عن الخصوصيات السابقة، والمراد من كلامه معرفةُ أحوال الرواة الذاتية جرحاً وتعديلاً، وفي قوله (المجردة من الكنى والألقاب) إيهام وإبهام.

ومنهم من أفرَدَ الثقاتِ كابن حِبَّان، بكسر المهملة، وابنِ شاهين. ومنهم من أفرَدَ المجروحين كابن عَدِيّ.

ومنهم من تقيَّد بكتابٍ مخصوص كرجال «البخاري» للحافظ أبي نَصْر الكَلَابَاذي، ورجالِ «مسلم» لأبي بكر بنِ مَنْجُويَه، و «رجالِهما» معاً لأبي الفضل بن طاهر، و «رجالِ» أبي داود لأبي علي الجَيَّاني.

وكذا «رجالُ الترمذي» و «النسائي» لجماعةٍ من المغاربة، و «رجالُ الستة»، لعبد الغني المَقْدِسي في كتابه «الكمال»، وهذَّبه الحافظُ المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال». ولخَّصه وزاد عليه شيئاً كثيراً الحافظُ ابنُ حجر، فسمَّاه «تهذيبَ التهذيب»، ثم اختصَره فسمَّاه «تقريبَ التهذيب». وممن لَخَّص «التهذيب» أيضاً الحافظُ الذهبي فسمَّاه «تذهيبَ التهذيب».

ومن المهم أيضاً: معرفةُ الأسماءِ المفردةِ وهي التي لم يُشارِك مَنْ يُسمَّى بشيء منها في التسمية غيرَهُ[1]. وقد صنَّفَ بخصوصها الحافظُ أبو بكر أحمد بن هارون[2]، لكنه ذَكَرَ أشياءَ كثيرةً تعقَّبوا عليه كما ذكر الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة». وكذا معرفةُ الكُنَى المجرَّدة، والمفْرَدة، كأبي العُبَيْدَينِ، بالتصغير والتثنية، فإنه ليس أحدٌ مُكَنًّى إلَّا معاويةَ بن سَبْرَة.

٤٩ ومن المهم أيضاً: معرفةُ الألقاب/ فتارةً تَقَعُ بلفظِ الاسم، كسَفِينَة، لُقِّبَ به مولى رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لكثرة ما حَمَلَهُ في بعض الغَزَوات، من سيفٍ وتُرْسٍ وغيرِهما، اسمُه مِهْرَان، بالكسر. وتارةً تقَعُ بلفظ الكُنْيَة، كأبي بَطْن، وأبي تُرَاب، وتارةً بسبب آفةٍ كالأعمش من العَمَش وهو

(١) هكذا العبارة سليمةً في «إمعان النظر» ص ٢٧١. ووقع في الأصل: (معرفةُ الأسماء المفردة التي لم يشارك في التسمية غيره)!

(٢) كتابَه «طبقات الأسماء المفردة».

ضعفُ البصر في العَيْن، وكالأعرج، وغيرِ ذلك، أو حِرفةٍ وصِناعةٍ كالعَطَّار والبزَّازِ والسمَّان والصبَّاغ والحذَّاء وغيرِ ذلك.

ومن المهم أيضاً: معرفةُ الأنساب، وهي:

تارةً تقع إلى القبائل، وهي في المتقدِّمين كثيرٌ، لأن المتقدمين كانوا يَعتنون بحفظِ أنسابِهم، ولا يَسكنون المُدُنَ والقُرَى، بخلاف المتأخرين.

وتارةً تَقَعُ إلى الأوطان، وهي في المتأخرين أكثر، والنسبةُ إلى الوطن أعمُّ من أن يكون بِلاداً كالمَدَني والمِصري والدِّمَشْقِي، أو ضِياعاً، أو سِكَاكاً كالدَّارَقُطْنِي، نسبةً إلى دارِ قُطْنٍ مَحَلَّةٍ ببغداد، أو مُجَاورَةً[١].

وتارةً تقَعُ إلى الصنائع كالبَزَّازي، لمن يَبيعُ البَزَّ من غيرِ مباشَرةٍ في تحصيل وجودِهِ من الغَزْلِ والنَّسْج. ومن أراد الاطِّلاعَ على مشتبِهِ النِّسبة فعليه بـ «مُشْتَبِه النِّسْبَة».

ومما يتصلُ بذلك: معرفةُ أسباب الألقاب والنِّسَب، فإنها قد تكون على خلاف ظاهره، كأبي مسعود عُقْبَةَ بن عَمْرو الأنصاري البَدْري، لم يَشْهَدْ بَدْراً عندَ البعض، بل نَزَل بها أو سكَنَها فنُسِبَ إليها. والمتكفِّلُ لتحقيق هذه المباحث: كتابُ «الأنساب» لأبي سَعْد السَّمْعاني، ولخَّصه ابنُ الأثير الجَزَري، ولخَّصَ ذلك المُلَخَّصَ السيوطيُّ، وسمَّاه: «لُبَّ اللُّبَاب في تحرير الأنساب».

(فالمقاصِدُ مُرَتَّبةٌ على أربعة أبواب:)

(البابُ الأول في أقسام الحديث) من الصحيح والحَسَن والضعيف، **(وأنواعِهِ)** من المُعَلَّل والمُدْرَجِ ونحوِ ذلك، **(وفيه ثلاثة فصول)** هي للمُهِمَّات أصول، **(الفصل الأول في الصحيح)**.

اعلم أنَّ خبر الآحاد لا يخلو إما أن يكون مقبولاً، أوْ لا، فغيرُ المقبول يأتي بيانُه، وأما المقبول فينقسِمُ إلى أربعة أقسام، لأنه إما أن يَشتمل من صفات القبول على أعلاها، أوْ لا،

---

(١) كأن ينسب من يكون من مَرْدَا القرية المُجاوِرَةِ لنَابُلُس: النابُلُسي.

الأوَّلُ هو الصحيحُ لذاتِه، وهو الذي عرَّفَه المصنِّفُ ها هنا.

والثاني إن وُجِدَ ما ينجبر به ذلك القصورُ لكثرةِ الطُّرُق، فهو الصحيحُ لكن لا لذاتِه/ بل لغيره. ٥٠

والذي لا يَشتمِلُ من صفاتِ القبول على أعلاها، ولا يَنجبرُ قُصورُه بشيء فهو الحسَنُ لذاتِه.

وإن قامت قرينةٌ تُرجِّحُ جانبَ قبولِ ما يُتوقَّفُ فيه، كحديثِ المستورِ المرجَّحِ بكثرة الطرق، فهو الحسَنُ لغيرِه.

واختَلفَتْ عباراتُهم في تعريف الحديث الصحيح، فقال الخطابي في «معالم السنن»[١]: الصحيحُ عندَهم ما اتَّصَلَ سندُه، وعُدِّلَتْ نَقَلَتُه. انتهى.

فلم يَشترط في الحَدِّ ضبطَ الراوي، ولا سلامةَ الحديثِ من الشذوذ والعِلَّة. ولا شك أنه لا بد من كلِّ ذلك، فإنَّ من كَثُرَ الخطأ في حديثه وفَحُشَ، استَحقَّ التَّرْكَ وإن كان عَدْلاً، وكذا إذا كان الحديثُ شاذاً أو معلَّلاً.

وقال الشيخ تَقِيُّ الدين ابنُ دَقِيق العِيد، في كتابه «الاقتراح»[٢]: إنهم زادوا هذين الشرطين في حَدِّ الصحيح. وفيه نظر على مقتَضَى نظرِ الفقهاء، فإنَّ كثيراً من العِلَلِ التي يُعَلِّلُ بها المحدِّثون لا تجري على أصول الفقهاء. انتهى.

وعرَّفه الجمهور ومنهم ابنُ الصلاح وتَبِعَه الحافظُ العراقي في «الألفية»[٣]: بما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بنقل عَدْلٍ ضابطٍ عن مثلِه من غيرِ شذوذٍ وَعِلَّةٍ قادحة. وتَبِعَهم السيدُ المصنِّفُ رحمه الله تعالى.

---

(١) ١: ٦.

(٢) ص ١٥٣.

(٣) ١: ١٢.

وأُورِدَ عليه بأن الأخصَر أن يقال: بنقلِ ثقةٍ، فإنه جامعٌ بين وصفِ العدالةِ والضبطِ.

وأُجِيبَ عنه بوجهين: الأولُ أنَّ الثقة قد يُطلَقُ على من كان مقبولاً، ولو لم يكن تامَّ الضبط، كما ذكره السَّخاوي في «شرح الألفية»، فلدفع وَهْمِ إرادة هذا المعنى منه، صَرَّحوا بالقيدينِ صَرِيحاً.

الثاني أن الثقة إنما يَشمَلُ نفسَ الضبط. والمعتبَرُ في حد الصحيح إنما هو تمامُ الضبط، فلا بد من ذكره على حِدَة. ولهذا فسَّرَ السخاويُّ[١] قولَ العراقي: (بنقلِ ضابطٍ) بقوله: أي تامِّ الضبطِ. وأحسَنُ التعاريف ما أورده ابن حجر في «النخبة» بقوله: خبَرُ الآحادِ بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبط، متصلِ السَّنَد، غيرِ مُعَلَّل، ولا شاذٍ: هو الصحيحُ لذاته.

(**وهو**) أي الصحيحُ (**ما اتَّصَلَ سنَدُه**)، يَدخُلُ فيه ما ليس متصلاً حقيقةً وهو في حُكمِهِ، كالتعاليق المجزومةِ في «صحيح البخاري»، فإنَّ التعاليق المذكورة في «صحيح البخاري»، لها حكمُ الاتصال وإن لم نقف على طريقِ المعلَّق، كما ذكره الحافظ العراقي في «ألفيتِه» و «شَرْحِها»[٢].

٥١ (**بنقلِ العَدْلِ**)، المرادُ به ها هنا من له/ كيفيَّةٌ راسخةٌ تُسمَّى بالمَلَكة، تَحمِلُه على مُلازَمةِ التقوى والمُرُوءة. والمرادُ بالتقوى اجتنابُ الأعمال السيئة من شِرْكٍ أو فِسقٍ أو بِدعة.

وما يُخِلُّ بالمُروءةِ قسمان: أحدُهما: الصغائرُ الدالةُ على رَذَالةٍ كسَرِقَةِ لُقْمَةٍ ونحوِها، ومنه اشتراطُ الأُجرةِ على سماع الحديث.

---

(١) في «فتح المغيث» ١ :١٧.

(٢) ١ :٧٣، وليس هناك تصريح بقوله: (وإن لم نقف. . .) ولكنه مفهومٌ من السياق.

وقد اختلفوا فيه على ما ذكره العراقي في «شرح ألفيته» الصغير[١]، حيث قال: اختلفوا في قبولِ روايةِ من أَخَذَ على التحديث أجراً. فذهَبَ إسحاقُ وأبو حاتم الرازي إلى أنه لا يُقبَل. ورَخَّص في ذلك آخرون، منهم أبو نُعَيم الفضلُ بنُ دُكَيْن شيخُ البخاريِّ وعليُّ بنُ عبد العزيز البغويُّ المكي، فأخذوا العِوَض على التحديث.

قال ابنُ الصلاح[٢]: وذلك شبيهٌ بأخذِ الأجرة على تعليم القرآن ونحوِه، غير أنَّ في هذا خَرْماً للمروءة[٣]، والظَّنُّ يُساءُ بفاعِلِه إلَّا أن يَقترن ذلك بعُذر يَنفي ذلك عنه، كمثل ما حَدَّثنيه الشيخ أبو المظفَّر، عن أبيه الحافظ السَّمْعاني أنَّ أبا الفضل محمد بن ناصر[٤] ذَكَر أنَّ أبا الحسين[٥] فَعَل ذلك، لأن الشيخَ الإمام أبا إسحاق الشِّيرازي أفتاه به، بسببِ أنَّ أصحابَ الحديث كانوا يَمنعونه عن الكسبِ لعياله. انتهى كلامه[٦].

وثانيهما: بعضُ المُبَاحاتِ الدالَّةِ على الخِسَّةِ، كالأكل في السُّوق، والبولِ في الطريق، وكإفراطِ المزاح المفضي إلى الاستخفاف به، ولَعِبِ الحَمَام، وتعاطي الحِرَف الدنيئة، كالصِّباغَةِ والحِياكةِ ونحوِ ذلك.

(الضابِطِ) أي تامِّ الضبط، قال ابن الصلاح[٧]: يُعرَفُ كونُ الراوي ضابطاً بأن تُعْتَبَرَ رواياتُهُ برواياتِ الثقاتِ المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وُجدت رواياتُهُ موافقةً لها من حيث المعنى، أو موافقةً لها في الأغلبِ والمخالفةُ نادرةٌ، عرفنا حينئذٍ كونَه ضابطاً ثَبْتاً، وإن وَجَدْناهُ كثيرَ المخالفةِ لهم، عَرَفنا اختلالَ ضبطه، ولم يُحتَجَّ بحديثه.

---

(١) وهو المطبوعُ المتداولُ، ١: ٣٤٠ ــ ٣٤٢.

(٢) ص ١٣١ (النوع ٢٣ في المسألة الثانية عشرة).

(٣) في الأصل (خرقاً)!

(٤) السَّلَامي البغدادي شيخ ابن الجوزي.

(٥) ابن النقُّور.

(٦) أي كلامُ العراقي.

(٧) ص ١١٦ (النوع ٢٣ في المسألة الثانية).

(عن مثله)، أي يكون شيخُه أيضاً كذلك وهكذا، (وسَلِمَ) ذلك المتصلُ (عن شذوذٍ).

هذا القيدُ معتَبرٌ عند جمهور المحدِّثين المتأخرين، ولهذا وَشَّحوا بذكره تصانيفَهم، وقال العراقي في «شرح ألفيته»[١] بعدَما نقَلَ كلامَ ابن دقيق العيد صاحبِ «الاقتراح» الذي نقلناه سابقاً[٢]، ما نصُّه: كونُ الفقهاء والأصوليين لا يشترطون/ في الصحيح هذين الشرطين، لا يُفسِدُ الحَدَّ عند من يشترطهما، ٥٢
فإنَّ من يُصنِّف في عِلمِ الحديث إنما يَذكر الحدَّ عندَه لا عندَ غيرِه. انتهى.

لكنَّ الحافظَ ابنَ حجر ناقَشَ في ذلك، حيث قال في «نكته»[٣]: ما اشترطوا من نَفْي الشذوذِ مُشكِل، لأن الإسناد إذا كان متصلاً، ورُواتُه كلُّهم ثقاتٌ عدولٌ ضابِطون، فقد انتفَتْ عنه العِلَلُ الظاهرة. ثم إذا انتَفَى كونُه معلولاً، فما المانعُ من الحُكم بصحتِهِ؟ فمجرَّدُ مُخَالفَةِ أحدِ رُواتِهِ لمن هو أوثقُ منه وأكثرُ عدداً، لا يَستلزمُ الضعفَ، بل يكون من باب الصحيحِ الغَيْرِ الأصح.

ولم أرَ مع ذلك عن أحد من الأئمَّةِ اشتراط نَفْيِ الشذوذ المعبَّر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود في تصنيفاتهم تقديمُ بعض ذلك على بعض في الصحة. وأمثلتُه موجودة في «الصحيحين» وغيرِهما.

ومن ذلك أنَّ مسلماً أخرج حديثَ مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في الاضطجاع قبلَ ركعتي الفجر.

---

(١) لعله قال ذلك في «الشرح الكبير»، ولم أره في الشرح المطبوع. وسيأتي بعد صفحات نقلٌ آخر من «الشرح الكبير»، وهذا يفيد أنَّ هذا منه، والكلام المنقول هنا مذكور في «التقييد والإيضاح» ص ٩.

(٢) ص ١٠٦.

(٣) نقل ذلك عن الحافظ ابن حجر السيوطيُّ في «التدريب» ١: ٦٥ وذكر الحافظ في «النكت» ٢: ٦٥٣ (في النوع الثالث عشر) أنه قدَّم البحثَ عن ذلك في نوع الصحيح، ولكن ليس هناك شيء من ذلك في النسخة المطبوعة.

وقد خالفه أصحابُ الزهري كمَعْمَر، ويونس، وعَمْرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذِئب، وشُعَيب، وغيرِهم، عن الزهري، فذكروا الاضطجاعَ بعدَ ركعتي الفجر قبلَ صلاة الصبح. ورجَّح جمعٌ من الحفاظ روايتَهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحابُ الحديث عن إخراج حديث مالك في كتبهم، وأمثلة ذلك كثيرة.

فإن قيل: يَلزمُ أن يُسمَّى الحديثُ صحيحاً ولا يُعمَلَ به؟ قلنا: لا مانع من ذلك، إذ ليس كلُّ صحيح يُعمَلُ به، بدليل المنسوخ.

(وعِلَّةٍ) ولم يُقَيِّد المصنفُ العِلَّةَ بصفةِ الغامضةِ كما فعله غيرُه، لأن الغموض معتَبرٌ في تعريف العلة، فلا حاجة إلى ذكره. وسَبَقه إلى ذلك ابنُ الصلاح. ومن وَصَفها بها جعلها صِفةً كاشفة[١].

فإن قلتَ: هذا القيدُ مستدرَك، لأنه لا يَخفى على الضابطِ الجَازِم مِثلُ تلك القادحةِ. قلتُ: وقد يسهو الجازمُ أيضاً، فلا بد من اعتبار هذا القيد. فما اجتَمعَتْ فيه هذه القيودُ حُكِمَ بصحته، وما فُقِدَ فيه أحدُها، خَرَج عن أن يكون صحيحاً.

(ونعني بالمتصل: ما لم يكن مقطوعاً بأيِّ وجه كان)، أي بالإرسال أو الإعضالِ أو غيرِ ذلك. قال الفاضل أكرمُ السِّندي في «شرحِ شرحِ النخبة»[٢]: أُخِذَ اتصالُ السند في تعريف الصحيح، بناءً على أنه مذهبُ أكثر
٥٣ المحدِّثين، وإلاَّ فمرسَلُ/ القُرونِ الثلاثة عند فقهائنا الحنفية حُجَّةٌ، وكذا المرسَلُ حجةٌ عند مالك والكوفيين. انتهى.

---

(١) الصفةُ الكاشفة هي المبيِّنة للواقع، وليس فيها احتراز عن شيء آخر، نحو قول الإنسان لصاحبه: (جاء والدُك الطويل)، فهو وصفٌ للإشعار بطول والده، لا للاحتراز عن (والده القصير) كما لا يخفى.

(٢) ص ٤٧.

أقولُ: فيه ما فيه، فإن الحُجِّيَّة أمرٌ وراءَ الصحة، فلا يلزم من كون المرسَلِ حُجَّةً عندنا دخولُهُ في حدِّ الصحيح.

(وبالعَدْلِ: من لم يكن مستوراً) أي مستورَ العدالةِ **(ولا مجروحاً)** بنوعِ جَرْح.

(وبالضابط: من يكون حافظاً). ليس المراد منه المعنى الاصطلاحيَّ الذي ذكرنا في مَفْتَح الكتاب، بل المعنى اللغوي، **(مُتيَقِّظاً)** غيرَ غافل، ولا ساهٍ، ولا شاكٍّ في التحمُّل والأداء.

(وبالشذوذ: ما يَرويه الثقةُ مخالِفاً لروايةِ الناس). هذا التعريف هو المنقولُ عن الشافعي. وحَكى أبو يَعلَى الخليلي عن أهل الحِجاز نحوَ هذا. وله تعريفات أُخَر سنذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

(وبالعلة: ما فيه أسبابٌ خَفِيَّةٌ غامِضةٌ قادحة). قال القاضي بدر الدين بن جماعة في «مختصره»، الذي لخَّصَه من كتاب ابن الصلاح[1]:

المعلَّلُ: ما فيه أسبابٌ قادحةٌ غامضة، مع أن الظاهِرَ السلامةُ، ويَتمكَّنُ منه أهلُ الفهم والخِبرةِ والحفظ. ويَتطرَّقُ ذلك إلى الإسناد الجامع لشروط الصحة ظاهراً، ويُدرَكُ ذلك بتفرُّدِ الراوي، وبمخالفتِهِ غيرَه، وبما يُنَبِّهُ على وَهَمٍ بإرسالٍ أو وقفٍ أو إدراج حديث في حديثٍ، أو غيرِ ذلك مما يَغلِبُ على ظنِّه، فيَحكُمُ بعَدَمِ صحته، أو يَتَرَدَّدُ فيَتوقَّف.

وطريقُ معرفتِه: جمعُ طُرقِ الحديث، والنظرُ في اختلافِ رُواتِهِ وضبطِهم وإتقانِهم، وقد كَثُرَ تعليلُ الموصولِ بمرسَلٍ يكون راويهِ أقوى ممن وَصَلَ.

ثم العلةُ إمَّا في الإسناد وهو الأكثر، أو في المتن، والتي في الإسناد قد تَقدحُ في المتن أيضاً، أو تقدحُ في الإسناد وحدَه، ويكونُ المتنُ معروفاً

---

(١) وهو المسمَّى «المنهل الرَّوِي في مختصر علوم الحديث النبوي»، ص ٥٢.

صحيحاً، كحديث يَعْلَى بن عُبَيْد، عن الثوري، عن عَمْرو بن دينار: «البَيِّعَانِ بالخِيار». وإنما هو عبدُ الله بن دينار.

وأَطلَق بعضُهم العِلَّةَ على مُخالَفةٍ لا تَقدح، كإرسالِ ما وَصَلَه الثقةُ الضابط، حتى قال: من الصَّحيحِ صَحْيحٌ معلَّل، كما قيل: منه شاذٌّ صحيح.

(وتتفاوَتُ درجاتُ الصحيحِ بحسبِ قوةِ شروطِهِ) وضَعْفِها. فالحديثُ الذي يكونُ شرطُه أقوى، يكونُ أصحَّ، وما يكونُ شرطُه أضعَفَ يكون أدنَى منه.

٥٤ واعلَمْ أنه إذا قال أهلُ الحديث: هذا حديثٌ صحيحٌ،/ فمُرادُهم ما ظَهَر لنا بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوعٌ بصحتِهِ في نفس الأمر، لجوازِ الخطأ والنسيان على الثقة. هذا هو الصحيح الذي عليه أكثرُ أهل العلم، خلافاً لمن قال: إنَّ خبَرَ الواحد يُوجب العِلمَ، كحُسَينِ الكَرَابِيسي وغيرِه، وحكاه ابنُ الصباغ في «العُدَّة» عن قوم من أصحاب الحديث. قال القاضي أبو بكر الباقِلَّاني: هو قولُ من لا يُحَصِّلُ عِلمَ هذا الباب.

وكذا قولُهم: هذا حديثٌ ضعيفٌ، فمُرادُهم أنه لم يَظهر لنا فيه شروطُ الصحة، لا أنه كذِبٌ في نفسِ الأمر، لجواز صِدقِ الكاذب، وإصابةِ كثيرِ الخطأ.

ثم هل يُطلَقُ على الإسنادِ المعيَّن أنه أصحُّ الأسانيد؟ المختارُ: لا، لأنَّ تَفَاوُتَ مراتب الصحة مرتَّبٌ على تمكُّنِ الإسناد من شروط الصحة، ويَتعسَّر ذلك، أي وجودُ أعلى درجاتِ القبول، في كل فردٍ فردٍ من ترجمةٍ واحدة، بالنسبةِ لجميع الرواة.

ومع هذا فجماعةٌ من المحدِّثين قد خاضوا في أصحِّ الأسانيد، فاضطربَتْ فيه أقوالُهم:

فقيل: أصحُّها ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا قول البخاري.

ولو زِدتَ في الترجمة واحداً[1]، فأصحُّ الأسانيد ما أسنده الشافعيُّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر: إنه أجلُّ الأسانيد، لإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالكٍ أجلُّ من الشافعي. انتهى.

ولو زِدتَ في الترجمة آخَرَ، فأصحُّ الأسانيد أحمد بن حنبل، عن الشافعي، عن مالك. إلخ.

قال الحافظ الزين العراقي في «شرح ألفية الحديث»[2]: وقع لنا حديثٌ واحِدٌ بهذه الترجمة، وهو ما أخبرني به أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن الخَبَّاز بقراءتي عليه بدمشق، قال: أنا مُسَلَّم.

ح وأخبرني علي بن أحمد العُرْضي بقراءتي عليه في القاهرة، قال أخبرتنا زينبُ أختُ مُسَلَّم.

قالا: أخبرنا حنبل، أنا هبة الله بن محمد، أنا الحسن بن علي، أنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، قال: لا يَبِعْ بعضُكم على بَيْع بعض، ونَهَى عن النَّجْش، ونَهَى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة، ونَهَى عن المُزَابَنَةِ». انتهى.

وجزم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنَّ أَصَحَّ الأسانيد ما رواه أبو بكر ٥٥ محمدُ بن مُسْلِم بن عُبَيْد الله بن عبد الله بن شِهابِ الزهريُّ/ عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وقال عبد الرزاق وابنُ أبي شيبة على ما نُقِلَ عنه: إنَّ أصحَّها ما رواه

(١) الكلام هنا من شرح الحافظ العراقي على «ألفيته» ١:١٩.

(٢) ١:٢٠.

الزهري المذكور، عن زين العابدين، وهو عليٌّ بن الحسين، عن أبيه الحُسَين، عن جده علي بن أبـي طالب.

وقيل: أصحُّها روايةُ محمد بن سِيرين، عن عَبِيْدَة السَّلْمَاني، عن عليّ.

وقال علي بن المديني: أجودها عبدُ الله بن عون، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة، عن علي.

وقيل: أصحُّها ما رواه سليمانُ بنُ مِهران الأعمشُ، عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود. وهو قولُ يحيـى بن معين.

فهذه جملةُ أقوالٍ حكاها ابن الصلاح[١]. وفي المسألة أقوالٌ أُخَرُ مذكورة في «شرح الألفية» الكبير لمصنفها.

وقال الحاكم في «علوم الحديث»[٢]: لا يُمكنُ أن يُقطَع الحكمُ في أصح الأسانيد لصحابـيٍّ واحد، فنقول وبالله التوفيق:

إنَّ أصحَّ أسانيد أهلِ البيت: جعفرُ بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي، إذا كان الراوي عن جعفر ثقةً.

وأصحَّ أسانيد الصِّدِّيق: إسماعيلُ بن أبـي خالد، عن قيس بن أبـي حازم، عن أبـي بكر.

وأصحَّ أسانيد عُمَر: الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

وأصحَّ أسانيد أبـي هريرَة[٣]: الزهريُّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبـي هريرة.

---

(١) ص ١٠ في (الفائدة الأولى).

(٢) ص ٥٥.

(٣) عبارة الحاكم: «وأصح أسانيد المكثرين من الصحابة، لأبـي هريرة: الزهري...».

وأصحّ أسانيد ابنِ عُمَر: مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر.

وأصحّ أسانيد عائشة: عُبَيْدُ الله بن عُمَر، عن القاسم، عن عائشة.

وأصحّ أسانيد ابن مسعود: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه.

وأصحّ أسانيد أنسٍ: مالكٌ، عن الزهري، عنه.

وأصحّ أسانيد المكيين: سفيانُ بن عيينة، عن عَمْرو بن دينار، عن جابر.

وأصحّ أسانيد اليمانيين: مَعْمَرٌ، عن هَمَّام، عن أبي هريرة.

وأثبَتَ أسانيد المِصريين: الليثُ، عن يزيد بن أبي حَبِيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وأثبَتَ أسانيد الشاميين: الأوزاعيُّ، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.

وأثبَتَ أسانيد الخراسانيين: الحسينُ بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه. انتهى.

(وأوّلُ من صنَّف في الصحيح المجرَّد) من غير اختلاطِ بالضعيف: **(الإمامُ البخاريُّ)** وأما أوّلُ من صَنَّفَ في الحديث مطلقاً، فهو على ما قيل: ابنُ جُرَيْج. وقيل غيرُ ذلك.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «مقدمة فتح الباري»[1]: اعلم علّمني الله وإياك أنَّ آثار النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم/ لم تكن في زمن ٥٦
أصحابه وكبار التابعين مدوَّنةً في «الجوامع»، ولا مرتبةً، لأمرين:

أحدُهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهُوا عن ذلك، كما ثَبَت في «صحيح مسلم»، خشيةَ أن يَختلط بعضُ ذلك بالقرآن العظيم.

---

(١) ١ : ٤.

وثانيهما لسعةِ حفظِهم وسيلانِ أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

ثم حَدَث في أواخر عصر التابعين تدوينُ الآثار، وتبويبُ الأخبار، لمَّا انتشر العلماء في الأمصار، وكَثُرَ الابتداعُ من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار[١].

فأوَّلُ من جَمَع ذلك الربيعُ بن صُبَيح، وسعيدُ بن أبي عَرُوبَة، وغيرُهما. وكانوا يصنفون كلَّ بابٍ على حِدَة، إلى أن قام كبارُ أهل الطبقة الثالثة فدَوَّنوا الأحكام.

فصنَّف الإمام مالك «الموطأ» وتوخَّى فيه القويَّ من حديث أهل الحجاز، ومَزَجَه بأقوال التابعين والصحابة ومن بعدَهم.

وصنَّف أبو محمد عبدُ الملك بنُ عبد العزيز بنِ جُرَيج بمكة.

وأبو عَمْرٍو عبدُ الرحمن بن عَمْرو الأوزاعيُّ بالشام.

وأبو عبد الله سفيان بن سعيد بالكوفة.

وأبو سَلَمة حَمَّادُ بن سَلَمة بن دينار بالبصرة.

ثم تلاهم كثيرون من أهل عصرِهم في النَّسْج على مِنوالِهم، إلى أن رأى بعضُ الأئمة منهم أن يُفرِدَ حديثُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خاصَّةً، وذلك على رأس المئتين.

فصنَّف عُبَيدُ الله بن موسى العَبْسي الكوفي مسنداً، وصنَّف مسدَّد بن مُسَرْهَد

---

(٤) هكذا عبارة ابن حجر في «هدي الساري» ١: ٤. وجاءت عبارة الأصل المنقولة عنه هكذا: (ثم حدث في أواخر عصر التابعين فوتُ الأخيار، وكَثُر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار). انتهى. وفيه سقط وتغيير كما لا يخفى.

البصريّ مسنداً، وأسَدُ بن موسى الأموي مسنداً، ونُعَيم بن حماد الخُزَاعي نزيلُ مصر مسنداً.

ثم اقتَفَى الأئمةُ بعدَ ذلك أثَرهم، فقلَّ إمامٌ من الحفاظ إلَّا وقد صَنَّف حديثَه على المسانيد، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرِهم من النبلاء. ومنهم من صَنَّف على الأبواب والمسانيدِ معاً كأبي بكر بن أبي شيبة.

ولما رأى البخاري هذه التصانيف، ورآها جامعةً بين ما يَدخُل تحت الصَّحِيح والحسن، والكثيرُ منها يَشتمل على الضعيف، فحرَّك هِمَّتَه لجَمْع الحديث الصحيح الذي لا يُرتابُ فيه، وقوي عزمُه على ذلك مما سَمِعَه من استاذه في الحديث والفقهِ إسحاقَ بنِ إبراهيم الحنظلي، المعروفِ بابن راهويه.

وذلك فيما أخبرنا به أبو العباس أحمد بن عمر اللؤلؤي، عن الحافظ أبي الحَجَّاج المِزِّي، أخبرنا يوسفُ بن يعقوب، أخبرنا أبو اليُمن الكندي، أخبرنا أبو منصور القزاز[1]، أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب، أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن نعيم، سمعتُ خَلَفَ بنَ محمد البخاريَّ بها يقول: سمعتُ إبراهيم بن مَعْقِل النسفيَّ يقول:

٥٧ قال/ أبو عبد الله البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه، فقال: لو جَمعتُم كتاباً مختصَراً لصحيحِ سنةِ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع «الجامع الصحيح».

ورَوَينا بالإسنادِ الثابتِ إلى محمد بن سليمان بن فارس، قال: سمعتُ البخاري يقول: رأيتُ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وكأني واقفٌ بين يديه، وبيدي مِرْوحةٌ أذُبُّ بها عنه، فسألتُ بعضَ المعبِّرين عنه، فقال: أنت تَذُبُّ عنه الكذبَ. فهو الذي حَمَلني على إخراج «الجامع الصحيح».

---

(١) سقط من الأصل (أخبرنا أبو اليمن الكندي، أخبرنا أبو منصور القزاز).

وقال أبو ذَرّ الهَرَوي: سمعتُ أبا الهيثم محمد بن مكي الكُشْمِيْهَنِي يقول، سمعت محمد بن يوسف الفِرَبْرِي يقول، سمعت البخاري يقول: ما كتبتُ في «كتاب الصحيح» حديثاً إلاَّ اغتَسلتُ قبلَ ذلك، وصلَّيتُ ركعتين.

وقال أبو أحمد بن عدي: سمعتُ الحسن بن الحسين البزاز يقول، سمعتُ إبراهيم بن مَعْقِل النسفي يقول: سمعت البخاري يقول: ما أدخلتُ في كتابي إلاَّ ما صَحَّ، وتركتُ من الصحيح حتى لا يَطُولَ الكتاب.

وقال أبو جعفر محمد بن عَمْرو العُقَيلي: لمَّا ألَّف البخاري «كتاب الصحيح»، عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرِهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة، إلاَّ في أربعة أحاديث، والقولُ فيها قولُ البخاري، وهي صحيحة[1]. انتهى كلامُ الحافظ ابن حجر.

وفي «المدخل» للإسماعيلي: إني نظرتُ في «كتاب الجامع» الذي ألَّفه أبو عبد الله البخاري، فرأيتُه جامعاً ـ كما سمَّاه ـ لكثير من السُّنَن الصحيحة، ودالاًّ على جُمَلٍ من المَعَاني الحسنةِ المستنبطة، التي لا يَكمُلُ مثلُها إلاَّ لمن جَمَع معرفةَ الحديث والعِلمَ بالروايات[2]. وكان رحمه الله الرجلَ الذي قَصَر زمانَه على ذلك، فبَلَغ الغايةَ فحاز السَّبْقَ، وجَمَع إلى ذلك حُسنَ النيَّة والقصدَ للخير.

وقد نحا نحوَه في التصنيف جماعةٌ، منهم: الحسَنُ بن علي الحُلْواني، لكنه اقتصر على السُّنَن. ومنهم: أبو داود، وكان في عصر البخاري، فسَلَك فيما

---

(١) في صحة هذا نظر بينتُه في كتابي «تحقيق اسمَيْ الصحيحين» ص ٢٨ و ٧٢ فانظره.

(٢) عبارة «هدي الساري» ١ : ٧ «... إلاَّ من جَمَع إلى معرفة الحديث ونَقَلَتِه والعلم بالروايات وعللها: عِلماً بالفقه واللغة، وتمكناً منها كلِّها وتبحراً فيها، وكان يرحمه الله الرجلَ الذي...» فاختصرها المؤلف.

سَمَّاه «سُنَناً» ذِكْرَ ما رُوِيَ في السُّنن[١]. ومنهم: مسلم بن الحَجَّاج، وكان يُقَارِنُهُ في العصر، فرام مَرامَه، وكان يأخذُ عنه أو عن كتبه، وكلٌّ قَصَد الخيرَ، غيرَ أَنَّ أَحَداً لم يَبلغ مبلغَ البخاري. انتهى.

ومما ينبغي أن يُعلَم أنَّ عَدَد أحاديث «صحيح البخاري» على ما قاله
٥٨ ابن الصلاح[٢]: سبعةُ آلاف ومائتانِ وخمسةٌ / وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة. وتَبِعَه النووي فذكره مفصَّلاً[٣]، وتعقَّبه على ذلك ابنُ حجر باباً باباً[٤]، محرِّراً، وحاصلُه أنه قال: جميعُ أحاديثه بالمكرَّر سوى المعلَّقات والمتابعات على ما حرَّرتُه وأتقنتُه: سبعةُ آلاف وثلاثُ مِئةٍ وسبعةٌ وتسعون حديثاً[٥]. والخالصُ من ذلك بلا تكرير ألْفَا حديثٍ وست مئةٍ وحديثانِ. وإذا ضُمَّ إليه المُتُون المعلَّقة المرفوعة وهي مئة وتسعة وخمسون حديثاً، صار مجموعُ الخالص ألفَيْ حديث وسبعَ مئةٍ وواحدٍ وستين حديثاً. وجملةُ[٦] ما فيه من التعاليق ألفٌ وثلاث مئة وأحَدٌ وأربعون حديثاً، وأكثرُها مكرر، وليس فيه من المتون التي لم تُخَرَّج من الكتاب ولو من طريقٍ آخر إلَّا مئةٌ وسبعون حديثاً[٧].

وجملةُ ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثُ مئة

---

(١) وقع في «هدي الساري» ١ :٧ (ذِكرَ ما رُوِيَ في الشيء). والصوابُ كما أثبته المؤلِّفُ هنا (ذكرُ ما رُوي في السنن)، ولفظُ (الشيء) محرَّفٌ عن (السنن)، والمرادُ بالسنن الأحكامُ.

(٢) في ص ١٥ في (النوع الأول في الفائدة الرابعة).

(٣) في أول «شرحه على صحيح البخاري» الذي لم يتم ص ٨.

(٤) في «مقدمة فتح الباري» ٢ :١٨٣ ــ ١٨٥. ولفظة (باباً) الثانية زيادة مني على الأصل، وهو كذلك في «كشف الظنون» ١ :٥٤٤، ومنه أخذ المؤلِّف هذا البحثَ.

(٥) هذا التحديد العددي ذكره في «هدي الساري» ٢ :١٩٣، في آخر فصل (ذكرُ من لا يُعرف اسمُه أو اختُلِفَ فيه).

(٦) هذا التعداد من ٢ :١٨٧.

(٧) في «هدي الساري» ٢ :١٨٧ (إلَّا مئةٌ وستون حديثاً).

وأربعةٌ وأربعون حديثاً[١]، فجملةُ ما فيه بالمكرر: تسعةُ آلاف واثنانِ وثمانون حديثاً، خارجاً عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات على التابعين.

وعدَدُ كتبه: مئةٌ وستون[٢]. وأبوابُه ثلاثةُ آلاف وأربعُ مئة وخمسون باباً مع اختلافٍ قليل. وعدَدُ مشايخه الذين خَرَّج عنهم فيه مائتان وتسعةٌ وثمانون.

وعدَدُ من تفرَّدَ بالرواية عنهم دون مسلمٍ مئةٌ وأربعةٌ وثلاثون.

وتفرَّد أيضاً بمشايخ لم تقع الروايةُ عنهم لبقيةِ أصحاب «الكتب الخمسة» إلَّا بالواسطة، ووقع له اثنان وعشرون حديثاً ثُلاثِيَّاتُ الإسناد.

(ثم) تلميذُ البخاري (مسلمُ) بنُ الحجاج القُشَيري، رُوِي عن مكي بن عَبْدان قال: سمعتُ مسلماً يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون الحديثَ مئتي سنة، فمدارُهم على هذا المُسْنَد، يعني «صحيحه». وقال: صَنَّفْتُ هذا المسندَ من ثلاثِ مئةِ ألفِ مسموعة. ورُوِي عن مسلم أنَّ كتابه أربعةُ آلاف حديث دون المكررات، وبالمكررات سبعةُ آلافٍ ومئتان وخمسةٌ وسبعون حديثاً[٣].

(**وكتاباهما أصحُّ الكتب بعدَ كتاب الله تعالى**). هذا مما اتفق عليه المحدِّثون شرقاً وغرباً: أنَّ «صحيحَ البخاري» و «صحيحَ مسلم» لا نظيرَ لهما في الكتب.

٥٩ ولم يتَعرَّض لذكر التفاوت بينهما، فالذي عليه الجمهورُ وصوَّبه النووي/ وغيرُه هو أنَّ «صحيح البخاري» أصحُّ من «صحيح مسلم». ورُوِي عن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي صاحب «المُجْتَبَى» أنه قال: ما في هذه الكتب كلِّها

---

(١) في «هدي الساري» ٢: ١٨٧ (ثلاث مئة وأحدٌ وأربعون حديثاً).

(٢) في «كشف الظنون»: «مئة وشيء»، واختلفت أرقام التعداد للكتب والأبواب اختلافاً كثيراً بين عادٍّ وعادّ، انظر ما علقته في «كشف الالتباس» لعبد الغني الغُنَيمي ص ٦، ٩٩.

(٣) كذا في «كشف الظنون» ١: ٥٥٦، ويُخالفُه كلامُ غيره.

أجوَدُ من كتاب محمد بن إسماعيل[١]. والنسائي لا يعني بالجودة إلاَّ جودة الإسناد. قال ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: مثلُ هذا من مثلِ النسائي غايةٌ في الوصف، مع شدةِ تحرّيه وتوقّيه وتثبُّتِهِ في نَقْدِ الرجال[٢]، وتقدُّمِهِ في ذلك على أهل عصرِه، حتى قدَّمه قوم من الحُذَّاق في معرفة ذلك على مسلم، وقدَّمه الدارقطني على إمام الأئمة ابن خُزَيمة صاحب الصحيح. انتهى.

ورُوي عن الحافظ أبي علي النيسابوري تلميذ النسائي وأستاذ الحاكم أنه قال: ما تحتَ أديم السماء كتابٌ أصحُّ من كتاب مسلم.

قال ابن الصلاح في كتابه في «علوم الحديث»[٣]: هذا وقولُ بعض المغاربة من الذين فَضَّلوا كتابَ مسلم على كتاب البخاري:

إن كان المرادُ به أن كتابَ مسلم يترجح بأنه لم يُمازجه غيرُ الصحيح، فإنه ليس فيه بعدَ خطبتِهِ إلاَّ الحديثُ الصحيحُ، غيرَ ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري، في تراجم أبوابِه، من الأشياء التي لم يُسندها على الوصف المشروط في الصحيح، فهذا لا بأس به، ولا يَلزمُ منه أن كتاب مسلم أرجَحُ فيما يَرجِعُ إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري.

وإن كان المرادُ به أنَّ كتاب مسلم أرجَحُ فيما يَرجِعُ إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري، وهو أصحُّ صحيحاً، فهذا مردود على من يقوله. انتهى.

وإنما كان «صحيحُ البخاري» أصحَّ، لأنه قد تقرر أن مدار الحديث الصحيح على الاتصالِ، والإتقان، والسلامةِ عن الشذوذ والعِلَل. وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقَنُ رجالاً، وأشدُّ اتصالاً، لوجوهٍ ذكرها شُرَّاحُه.

---

(١) وقع في الأصل: (أجود من كتاب مسلم). وهو خطأ وسبق قلم، وهو كما أثبتُّه في «هدي الساري» ١: ٧.

(٢) وقعت في الأصل هنا تحريفاتٌ صححتُها من «هدي الساري».

(٣) ص ١٤ (النوع الأول الصحيح) في (الفائدة الثالثة).

منها: أن الذين انفرد بهم البخاري بالإخراج دون مسلم أربعُ مئةٍ وبِضْعٌ وثلاثون رجلاً. والمتكلَّمُ فيه بالضعف منهم: ثمانون رجلاً فحسب. والذين انفرد بهم مسلم من دون البخاري: ست مئة وعشرون رجلاً، والمتكلَّمُ فيه بالضعف منهم: مئةٌ وستون رجلاً. ولا شَكَّ في أن التخريج عمن لم يُتكلَّم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تُكلِّم فيه وإن لم يكن ذلك الكلامُ قادحاً.

٦٠ ومنها: أن الذين انفرد بهم البخاري/ ممن تُكلِّمَ فيه لم يُكثِر من التخريج لهم، وليس لأحدهم سِيَاقٌ كثير، إلاَّ ترجمةَ عكرمة، عن ابن عباس[١]، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثَرَ تلك النسخ كأبي الزُّبَير عن جابر، وسهيلٍ عن أبيه، والعلاءِ بن عبد الرحمن عن أبيه، وحَمَّاد بن سلمة عن ثابت، وغيرِ ذلك.

ومنها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكلِّم فيه، أكثرُهم من شيوخه الذين جالسهم ورأى أحوالَهم، وشافَهَهم واطَّلع على أحاديثهم، وميَّز جيدَها من رَدِيئِها، بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرَّد بتخريج حديثه ممن تُكلِّمَ فيه، ممن تقدَّمَ عصرَه من التابعين ومن بعدَهم. ولا شك أنَّ المحدِّثَ أعرَفُ بحديثِ شيوخه.

ومنها: أن مسلماً كان مذهبُه على ما صَرَّح به في مقدمة «صحيحه» وبالَغَ في الردِّ على من أنكره: أنَّ الإسنادَ المُعَنْعَنَ له حُكمُ الاتصال عند ثبوتِ المعاصرة بين المُعَنْعِن ومن عنعَنَ عنه، وإن لم يَثبُت تلاقيهما ما لم يكن مُدَلِّساً[٢]، والبخاريُّ لا يَحمِلُ العنعنةَ على الاتصال، إلاَّ إذا ثَبَت اجتماعُهما

(١) عبارة «هدي الساري» ١: ٨ أوضح، وهي أصل الكلام المذكور هنا، ونصُّها: «. . . ممن تُكلِّم فيه، لم يُكثر من تخريج أحاديثهم. وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلَّها أو أكثرَها، إلاَّ ترجمة عكرمة عن ابن عباس. . .».

(٢) قلتُ: لمذهب مسلم في (العنعنة) بشرطها: وجاهةٌ وقُوَّة، وقد ذكرتُ جملةً من الأئمة الكبار، ممن رأى وجاهَتَهُ، في (التتمة الثالثة في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث =

ولـو مـرةً. وقـد أظهـر البخـاريُّ هـذا المـذهـب فـي «تـاريخـه»، وجَـرَى عليـه فـي «صحيحه»، حتى إنه ربما يُخرِجُ الحديثَ الذي لا تعلُّقَ له بالباب، ليُظهِرَ سماعَ راوٍ من شيخِه، لكونه أخرَج له قبلَ ذلك شيئاً مُعَنْعَناً.

وقد يذكر إسناداً آخر بعدَما ساق الحديث بسندٍ قبلَ ذلك لذلك، كقوله في كتاب الإيمان[١]: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبـي السَّفَر، وإسماعيلَ، عن الشعبـي، عن عبد الله بن عَمْرو، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «المسلمُ من سَلِمَ المسلمون من لسانِه ويدِه، والمهاجِرُ من هَجَرَ ما نَهَى اللَّهُ عنه».

ثم قال: وقال أبو معاوية: ثنا داود بن أبـي هند، عن عامر، قال سمعتُ عبد الله بن عَمْرو يُحدِّثُ عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلخ...

قال القاضي بدر الدين العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»[٢]: أراد بهذا التعليقِ بيانَ سماع الشعبـي من عبد الله بن عَمْرو. انتهى.

ومنها: أنه قد انتقَد بعضُ الحفاظ كالدارقطني على البخاري ومسلم أحاديثَ، لاختلافِها شَرْطَهُما[٣]، ونُزُولِها عن درجةِ ما التزماه. وقد أُجِيبَ عن كلِّ ذلك/ أو أكثرِه. ٦١

وجملةُ المنتَقَداتِ تَبلُغُ مئتَيْ حديثٍ وعشرةَ أحاديث، كما ذكرها الحافظ

= المعنعن بشرطه، وبيانِ المَعْنِيّ بالنقد والردِّ في كلامه)، التي ألحقتها بآخر كتاب «الموقظة في مصطلح علم الحديث» للحافظ الذهبـي ص ١١٥ ـ ١٤٠، وذكرتُ هناك أن المَعْنِيَّ هو (عليُّ بن المديني) لا (البخاري)، وذكرتُ مباحث أخرى هامّة تتصل بشرط البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، فانظره إذا شئت.

(١) ١: ٥٣ (بابٌ المسلمُ من سلم المسلمون من لسانه ويده).

(٢) ١: ١٣٣.

(٣) كذا العبارة في الأصل، والمراد بها: لمخالفتها شرطهما.

ابن حجر، كلَّ ذلك مفصَّلاً في فَصْلٍ مفردٍ من «مقدمة شرح الصحيح»(١). واختَصَّ البخاري منها بأقلَّ من ثمانين، وباقي ذلك يَختصُّ بمسلم(٢). وظاهرٌ أنَّ ما قلَّ الانتقاد فيه أرجَحُ مما كَثُر فيه.

فهذه الوجوه وغيرُها كلُّها تدلُّ على أرجحية «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» بدرجات(٣). ومن ثَمَّ قيل: لولا البخاريُّ لما ذَهَبَ مسلمٌ ولا جاء.

قال ابن حجر: وأما قولُ أبي علي النيسابوري، فلم نقف قطُّ على تصريحه بأن كتاب مسلم أصحُّ من كتاب البخاري، بخلاف ما يقتضيه إطلاقُ الشيخ محيي الدين النووي في «مختصره في علوم الحديث»(٤) وفي «مقدمة شرح صحيح البخاري»(٥) حيث يقول: اتفق الجمهور على أن «صحيح البخاري» أصحُّهما صحيحاً وأكثرُهما فوائد، وقال أبو علي النيسابوري وبعضُ علماء المَغْرب: صحيحُ مسلم أصحُّ. انتهى.

ومقتضى كلام أبي علي نفيُ الأصحيَّة عن غير كتاب مسلم عليه، أما إثباتُها له فلا، لأنَّ إطلاقه يَحتمِلُ أن يُريدَ ذلك، ويَحتمِلُ أن يُريدَ المساواة.

والذي يَظهرُ لي من كلام أبي علي أنه قدَّم «صحيح مسلم» لمعنى ليس في غيره، غيرِ ما يَرجعُ إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأنَّ مسلماً صنَّف كتابه في بلده، بحضور أصوله في حياةِ كثيرٍ من مشايخه، فكان يَتحرَّزُ في الألفاظ، ويَتحرَّى في السياق، ولا يَتصدَّى لما تصدَّى له

---

(١) وهو الفصل الثامن من «هدي الساري» ٢: ٨١ ــ ١١٠.

(٢) أي سوى ما اتفقا على تخريجه من تلك الأحاديث المنتَقَدَة، وهو نحو ثلاثين حديثاً.

(٣) ١: ٨ من «هدي الساري».

(٤) في «التقريب» ضمن «تدريب الراوي» ص ٤٢.

(٥) في ص ٧.

البخاريُّ من استنباط الأحكام، ولَزِمَ من ذلك تقطيعُه للحديث في أبوابه، بل جَمَع مسلم الطرقَ كلَّها في مكان واحد، واقتَصَر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يَذكرها إلاَّ في بعض المواضع على سبيل النُّدْرةِ تَبَعاً لا مقصوداً، فلهذا قال أبو علي ما قال. مع أني رأيتُ بعضَ أئمتنا يُجوِّزُ أن يكون أبو علي ما رأى «صحيحَ البخاري». وعندي في ذلك بُعْد، والأقربُ ما ذكرتُه.

وأما بعضُ شيوخ المغاربة فلا يُحفَظُ عن أحد منهم تقييدُ الأفضلية بالأصحيَّة، بل أطلَق بعضُهم الأفضليةَ وذلك فيما حكاه القاضي أبو الفضل عياض في «الإلماع»[1] عن أبي مروان الطُّبْنِي، بضم الطاء المهملة ثم إسكان الباء الموحدة بعدها نون، قال: كان بعضُ شيوخي يُفضِّلُ «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري». انتهى.

٦٢ وقد وجدتُ تفسيرَ هذا التفضيل عن/ بعض المغاربة، فقرأتُ في «فهرست أبي محمد القاسم بن القاسم التجيبي»: قال: كان أبو محمد بنُ حزم يُفضِّل كتابَ مسلم على كتاب البخاري، لأنه ليس فيه بعدَ خطبته إلاَّ الحديثُ السَّرْدُ. انتهى. وعندي أنَّ ابنَ حزم هذا، هو شيخُ الطُّبْنِي الذي أَبهَمَه القاضي عياض.

ومن ذلك قولُ مَسْلمة بن قاسم القرطبي، وهو من أقران الدارقطني، لمَّا ذَكَر في «تاريخه»: «صحيحَ مسلم» قال: لم يضَعْ أحدٌ مثلَه. فهذا محمولٌ على حُسن الوضع وجودةِ الترتيب.

وقد رأيتُ كثيراً من المغاربة ممن صنَّف في الأحكام بحَذْفِ الأسانيد كعبد الحق في «أحكامه» و «جَمْعِهِ»[2]، يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون

---

(١) لم أجد ما يلي في «الإلماع» المطبوع بعد المراجعة، والمؤلف تابَعَ في هذا العزو الحافظَ ابنَ حجر في «هدي الساري» ١:٨، في وَسَطِ (الفصل الثاني)، فلعل ذلك موجود في نسخة كانت بيد الحافظ ابن حجر.

(٢) هكذا في «هدي الساري» ١:٩. وجاء في الأصل: (وجميعهم...). وهو تحريف، و «الجمع» هو «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق المذكور.

وسياقِها دون البخاري، لوجودها عند مسلم تامةً، وتقطيع البخاري لها. فهذه جهة أخرى من التفضيل، لا تَرجِعُ إلى نفس الصحيح. انتهى كلام الحافظ بطوله.

(وأما قولُ الشافعي) دَفْعٌ لما يُتوهَّمُ من كلام الشافعي، من تفضيل «موطأ مالك» على «صحيح البخاري»: **(ما أعلمُ شيئاً بعدَ كتاب الله أصحَّ من موطأ مالك)**، وفي روايةٍ: ما أعلمُ في الأرض كتاباً في العِلم أكثرَ صواباً من كتاب مالك، **(فقَبْلَ وجودِ الكتابين)**.

فالشافعي إنما أثبَتَ الأصحيةَ للموطأ بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه، كجامع سفيان الثوري، ومصنَّفِ حَمَّاد بن سَلَمة، وغيرِ ذلك، فلا منافاةَ بين قولِه وبين ما اختارَهُ المحققون ممن جاء بعدَه.

لا يقال: لا وجه لأصحيّةِ «جامع البخاري» على «الموطأ» مع اشتراكهما في اشتراطِ الصحة، والمبالغةِ في التحري والتثبت. وكونُ البخاري أكثَرَ حديثاً لا يَلزَمُ منه أفضليةُ ذلك.

لأنا نقول: إن ذلك محمول على أصلِ شرطِ الصحة، فمالكٌ لا يَرى الانقطاعَ في الإسناد قادحاً، ولذلك يُخرج المراسيل والمنقطِعاتِ في موضوعِ كتابه. والبخاريُّ يَرى أن الانقطاع علةٌ، فلا يُخرجُ مِثلَ هذا إلاّ في غير أصلِ موضوعِ كتابه، كالتعليقات والتراجم. ولا شك أنَّ المنقطعَ وإن كان حجةً عند قوم فالمتصلُ أَقوى منه إذا اشتَرَكَ كلٌّ من رُواتِهما في العدالة والضبط.

٦٣ **(وأعلى أقسام)** الحديث **(الصحيح)**/ **(ما اتفقا)** أي البخاريُّ ومسلم **(عليه)**[١] وذلك لأن درجات الصحيح تتفاوت بحسب صِفاتِ الحديث

---

(١) هذا التقسيمُ السَّبْعي للحديث الصحيح منتقَدٌ بأنظارٍ قويةٍ جداً، ذكرتُها فيما علقته على «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، للعلاّمة الجزائري ص ١ : ٢٩٠ ــ ٢٩٥ فانظره لِزاماً.

من الصِّحَّةِ والأصحيَّة. وقد تقرَّر أنَّ أصحَّ الكتب كتابُ البخاري، ثم كتابُ مسلم. فما اتفقا عليه لا جَرَمَ يكونُ أعلى من غيره، حتى ذهب ابنُ الصلاح ومن تَبِعَه إلى أنَّ العِلم القطعيَّ النظريَّ حاصل به، وأن المتواتِر وما أخرجه الشيخان متساويانِ في حصول العلم بهما، والفرقُ بينهما إنما هو بالضروريَّة والنظريَّة.

قال ابن الصلاح[١]: ما أخرجه الشيخان مقطوعٌ بصحته، والعلمُ القطعيُّ النظريُّ واقع به، خلافاً لمن نَفَى ذلك محتجاً بأنه لا يُفيد إلاَّ الظن، وإنما تلقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقبول، لأنه يَجِبُ العملُ بغلبة الظن، والظنُّ قد يُخطىء. وقد كنتُ أميلُ إلى هذا وأظنُّهُ قوياً، ثم بانَ لي أنَّ المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأنَّ ظن من هو معصوم من الخطأ لا يُخطىء، والأُمَّةُ في إجماعها معصومة مِن الخطأ. انتهى.

لكن ردَّه النووي فقال[٢]: ما ذكره ابن الصلاح خلافُ ما قاله المحقِّقون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديثُ «الصحيحين» التي ليست بمتواترة، إنما تُفيد الظنَّ، فإنها آحاد، والآحادُ إنما تُفيد الظن على ما تقرر. ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرِهما في ذلك. وتلقِّي الأمةِ إنما أفاد وجوبَ العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما، فلا يُعمَلُ به حتى يُنظَرَ ويُوجَدَ فيه شرطُ الصحيح. ولا يَلزمُ من إجماع العلماء على العمل بما فيهما إجماعُهم على القطع بأنه كلامُ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. ثم حكى النووي تغليطَ مقالتِهِ عن ابن بَرْهان، وأطال الكلامَ في ذلك.

وانتَصَر لابن الصلاح البُلْقِينيُّ[٣]، وقال: إنَّ ممن صَرَّح بإفادة ما خرَّجه

---

(١) في «مقدمته» ص ٢٨ و ٢٤ (النوع الأول، الفائدة السابعة).

(٢) ص ٧٠ من «تدريب الراوي»، و ١ : ٢٠ من مقدمته على «شرح صحيح مسلم» في الفصل التاسع.

(٣) في «محاسن الاصطلاح» ص ١٠١.

الشيخان العلمَ النظريَّ الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرائيني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحُمَيديُّ وأبو الفضل بنُ طاهر وغيرُهما.

وسَلَكَ مسلكَه تلميذُ البُلْقِيني الحافظُ ابنُ حجر في «شرح النخبة»[1]، حيث
٦٤ قال: قد يقعُ في أخبار الآحاد ما يُفيدُ العلمَ النظريَّ بالقرائن على المختار. وهو/ أنواعٌ، منها ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، مما لم يَبلغ حَدَّ التَّوَاتُرِ فإنه احتَفَّت به قرائنُ لِجلالتِهما في هذا الشأن، وتقدُّمِهما في تمييز الصحيح عن غيره، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول. وهذا التلقي وحدَه أقوى في إفادة العلم من مجرَّدِ كثرةِ الطرق القاصرة عن التواتر.

إلاَّ أنَّ هذا يَختَصُّ بما لم يُنتَقَد ــ أي لم يُزَيِّفه أَحَدٌ من الحفاظ ــ مما في «الكتابين»، وبما لم يقع التجاذُبُ بين مدلوليه، مما وقع فيهما حيث لا ترجيح، لاستحالةِ أن يفيد المتناقضانِ العِلمَ بصدقِهما. وما عدا ذلك فالإجماعُ حاصل على تسليم ذلك.

فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به، لا على صحته، منعناه. وسنَدُ المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صَحَّ ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يَبق للصحيحين مزية، والإجماعُ حاصلٌ على أنَّ لهما مزيةً فيما يَرجع إلى نفس الصحة.

(ثم ما انفرد به البخاري) بأن خَرَّجه البخاري ولم يُخرِّجه مسلمٌ **(ثم ما انفرد به مسلم)** ولم يُخرجه البخاري، **(ثم ما كان على شرطهما)** بأن يُخرِّج غيرُهما الحديثَ برجالٍ مذكورين فيهما **(وإنْ لم يُخرجاه)**.

اختلفت عباراتُهم في بيان شرطِ البخاري ومسلم، فقال محمد بن طاهر في

(١) ص ٣٤ بحاشية عبد الله خاطر.

كتابه في «شروط الأئمة»[١]: شرطُ البخاري ومسلم أن يُخرجا حديثَ المجمَعِ على كونِهِ ثقة إلى الصحابي. انتهى.

وردَّه الحافظ العراقي حيث قال في «شرح ألفيته»: ليس ما قاله بجيِّد، لأن النسائي ضَعَّف جماعةً أخرج لهم الشيخان أو أحدُهما. انتهى.

وقال الحازمي في «شروط الأئمة»[٢] ما حاصلُه: أنَّ شَرْطَ البخاري أن يُخرج ما اتصل إسنادُه بالثقات الملازِمين لمن أَخذوا عنه مدةً طويلة، وأنَّه قد يُخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة، وأنَّ شرط مسلم أن يُخرج حديثَ هذه الطبقة الثانية، وقد يُخرج حديثَ من لم يَسلم من غوائل الجرح.

وتوضيحُه على ما ذكره ابن حجر في «هَدْي الساري مقدمة فتح الباري»[٣]:/ أنَّ أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها ٦٥
مزية على التي تليها.

فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، لكونها جَمَعَتْ بين الحفظ والإتقان، وبين طولِ الملازمةِ للزهري، حتى كان فيهم من يلازمه في السفر والحضر، كعُقَيْل بن خالد، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، وشُعَيب بن أبي حمزة. وهذا هو مقصِدُ البخاريِّ وشرطُه.

وقد يُخرج من حديثِ أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، وهي التي شاركَتْ الأولى في الإتقان والتثبت، كالأوزاعي، والليثِ بن سعد، وابن أبي ذئب.

---

(١) أي «شروط الأئمة الستة» ص ١٠. والمؤلف تصرف بالعبارة واختصرها كعادته.

(٢) أي «شروط الأئمة الخمسة» ص ٤٣ في (باب تذكر فيه الشروط المعتبرة...).

(٣) ١: ٦.

والطبقةُ الثالثةُ نحوُ جعفر بن بُرقَان، وسفيان بن حُسَين، وإسحاق بن يحيى الكلبي.

والرابعةُ نحوُ زمْعَة بن صالح، ومعاوية بن يحيى الصَّدَفي.

والخامسةُ نحوُ عبد القدوس بن حبيب، والحَكَم بن عبد الله، ومحمد بن سعيد المصلوب.

ولا يُخرج البخاريُّ أحاديثَ هذه الثلاثة.

وأما مسلم فيُخرج أحاديثَ الطبقتين: الأولى والثانيةِ استيعاباً، ويُخرج أحاديثَ الطبقة الثالثة على حسب ما يصنعه البخاري في الثانية.

وأكثَرُ ما يُخرج البخاري حديثَ الثانية تعليقاً، وربما أخرج اليسيرَ من الثالثة.

وهذا المثالُ هو في حق المكثرين، فيُقاسُ على هذا أصحابُ نافع، وأصحابُ الأعمش وقتادة وغيرِهم.

فأما غيرُ المكثرين فإنما اعتمَد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقةِ والعدالةِ وقلةِ الخطأ، لكن منهم من قَوِيَ الاعتمادُ عليه فأخرجا ما تفرَّدَ به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يَقْوَ الاعتمادُ عليه فأخرجا له ما شارك فيه غيرَه، وهو الأكثر. وها هنا تفصيل آخر مذكور في شروح الألفية، لا يليق ذكره في هذا المختصر.

(ثم على شرط البخاري) دون مسلم، **(ثم على شرط مسلم)** أي ما رُوي على شرطِ مسلم دون شرطِ البخاري، **(ثم ما صحَّحه غيرُهما)** أي البخاريِّ ومسلمٍ **(من الأئمة)**.

اعلم أن البخاري ومسلماً لم يَعُمَّا كلَّ الصحيح، يعني لم يستوعباه فيهما،

ولم يلتزما ذلك. ولذا قال الحاكم في خطبة «المستدرك»[1]: لم يَحكما ولا واحدٌ منهما أنه لم يَصحَّ من الحديث غيرُ ما خرَّجه. انتهى.

٦٦ ورُوي/ عن البخاري: ما أدخلتُ في كتابي «الجامع» إلاَّ ما صَحَّ، وتركتُ من الصِّحاح خوفاً للطُّول.

وكذلك رُوِي عن مسلم: ليس كلُّ صحيح وضعتُه ـ ههنا ـ ، إنما وضعتُ ـ ههنا ـ ما أَجمعوا عليه. يُريد به ما وُجِدَ عنده فيها شرائطُ الصحيح المجمَع عليه، وإن لم يَظهر اجتماعُها في بعضها عند بعضهم.

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأَخْرم شيخُ الحاكم: قَلَّما يَفوتُ البخاريَّ ومسلماً مما يَثبُتُ من الحديثِ في كتابيهما. وقال النووي في «التقريب»[2]: الصوابُ أنه لم يَفُت الأصولَ الخمسةَ أعني «الصحيحين» و «سنن» أبي داود والترمذي والنسائي إلاَّ اليسيرُ.

فإن قلتَ: لمَّا ثَبَت أنَّ البخاري ومسلماً لم يَستوعبا الصحيح، فمن أين يُعرَف الصحيحُ الزائد؟

قلتُ: يُعلَم ذلك من نصِّ إمامٍ معتَمَدٍ على صحتِهِ، كأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي. وقَيَّده ابنُ الصلاح بمصنَّفاتهم، والأصحُّ ما ذكره العراقي أنه ليس بقيد، فإنه إذا صحَّ الطريقُ إليهم أنهم صحَّحوه ولو في غير مؤلفاتهم، أو صحَّحه من لم يَشتهر له مصنَّف من الأئمة، كيحيى بن سعيد القطان، وابنِ معين، ونحوِهما، فالحكمُ كذلك على الصواب.

ويؤخذ الصحيحُ أيضاً من المصنفات المختصة بجَمْع الصحيح فقط، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيمة، وصحيح أبي حاتم محمد بن

---

(١) ١: ٢.

(٢) ص ٤٧ من «تدريب الراوي» في (المسألة الثانية).

حِبان البُسْتي، المسمَّى بالتقاسيم والأنواع، وكتابِ «المستَدرك على الصحيحين» لأبـي عبد الله الحاكم.

وكذلك ما يُوجد في المستخرَجات على «الصحيحين» من زيادةٍ أو تتمةٍ لمحذوف.

ومعنى الاستخراج أن يأتي المصنِّفُ إلى كتاب البخاري أو مسلم، فيُخرِجَ حديثَه بأسانيدَ لنفسه من غير طريقيهما، فيجتمعَ إسنادُ المصنِّف مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخِه أو من فوقه، كمستخرَج أبـي بكر البَرْقاني، وأبـي نُعَيم الأصفهاني على «صحيح البخاري» والمستخرَج لأبـي عَوَانة على كتاب مسلم، ولأبـي نُعَيم أيضاً.

فما يَزيدُ المستخرَجاتُ على الصحيح، من زيادةِ شرح حديثٍ، أو لفظٍ زائد، أو نحوِ ذلك، يُحكَمُ بصحتِه[1]، لكن لا يُنسَبُ الحديثُ الذي ذكره المستخرِج، إلى البخاري أو مسلم إذا نقله المستخرِجُ بالمعنى أو بألفاظٍ غير ألفاظهما.

٦٧ وقال ابن الصلاح[2]: تَعذَّرَ في هذه الأعصار الاستقلالُ/ بإدراك الصحيح بمجرَّد الأسانيد، لأنه ما من إسناد إلاَّ وفيه من اعتَمَد على ما في كتابِه، عارِياً عن الإتقان، فإذا وجدنا فيما يُروَى من أجزاءِ الحديث وغيرِها حديثاً صحيحَ الإسناد، ولم نجده في أحد «الصحيحين» ولا ـ منصوصاً على صحته ـ في شيء من مصنفات أئمةِ الحديثِ المعتَمَدِ عليهم، فلا نَتَجاسَرُ على جَزْم الحكم بصحتِه. هذا كلامُه.

وقال النووي[3]: الأظهرُ عندي جوازُه لمن تمكَّن وقَوِيَتْ معرفتُه. انتهى.

---

(١) أي إذا كان إسنادُهُ صحيحاً.

(٢) في «مقدمته» ص ١٢ (النوع الأول الفائدة الثانية).

(٣) «تدريب الراوي» ١ : ١٤٣.

قال الزين العراقي[١]: هذا أي الذي قاله النووي عليه عمَلُ أهل الحديث، فقد صَحَّح غيرُ واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعدَه أحاديثَ لم نجدها لمن تقدَّمهم[٢]، كأبـي الحسن بن القطان، والضياءِ المقدسي، والزكي عبد العظيم المنذري، وغيرِهم.

(فهذه سبعة أقسام) للحديث الصحيح.

(وما حُذِف سندُه فيهما[٣] **وهو)** الواو حالية، **(كثيرٌ في تراجم البخاري)** أي عُنوانِ أبواب صحيح البخاري، **(قليلٌ جداً)** تأكيدٌ للتقليل، **(في كتاب مسلم)** ويُسمَّى هذا بالتعليق.

(فما كان بصيغة الجزم نحوُ قال فلان، وفَعَل، وأمَر، ورَوَى، وذَكَر معروفاً: فهو حُكمٌ بصحته)، سواء وَصَلَهُ في موضع آخر أوْ لا، و **(ما رُوِيَ من ذلك مجهولاً)** أي بصيغة التمريض نحو يُروَى، ويُذكَر، ويقال، وقيل، ونحوِها **(فليس حُكماً بصحته)** لدلالة صيغتِهِ على ضعفه، **(ولكن إيرادُه في كتاب الصحيح مُشعِرٌ بصحةِ أصله)** أي أصل الحديث الذي أورده تعليقاً.

وتحقيقُ هذا المَرام على ما هو مذكور في شروح الألفية و «مقدمة فتح الباري» وغيرِها، هو أنَّ الحديث الذي سَقَط من أول إسنادِهِ راوٍ واحدٌ أو أكثرُ، وعُزِيَ الحديثُ إلى من فوقَ المحذوف وإن كان المحذوفُ كلَّه، نحوُ قال ابنُ عمر، أو قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، يُسمَّى هذا تعليقاً.

قال ابن الصلاح[٤]: ولم أجد لفظَ التعليق مستعمَلاً فيما سَقَط منه بعضُ

---

(١) ١: ٦٧ من «شرح الألفية». (٢) أي لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحاً.

(٣) قولُه: (وما حُذِفَ سندُه فيهما) هذا مبتدأ، وما بعده جملة اعتراضية، وخبرُ المبتدأ قولُه: (فهو حُكْمٌ بصحته).

(٤) ص ٧٦ و ٦٣ (النوع ١١ المعضل).

رجالِ الإسناد من وَسَطِه أو من آخرِه، ولا فيما ليس فيه جَزْم كرُوِيَ ويُذكَرُ. انتهى.

وهو وإن كان كذلك في ساقطِ الوسط والآخِر، لكنه ليس كذلك فيما ليس
٦٨ فيه جزم، فقد ذكر الحافظ العراقي[١] أنه استَعمل غيرُ واحد من المتأخرين/ التعليق في غير المجزوم، كقول البخاري: في (باب مَسِّ الحرير من غير لُبْس)[٢]: ويُروَى فيه عن الزُّبَيْدي، عن الزُّهري، عن أنس، عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. ذكره الحافظ أبو الحجاج المِزّي في «الأطراف»[٣]، وأعلمَ عليه علامةَ التعليق للبخاري.

فعُلِمَ أنَّ التعليق يُطلَقُ على ما حُذِفَ من مبدأ إسنادِه واحدٌ أو أكثرُ، سواء ذُكِرَ بصيغة الجزم أو التمريض، وهو كثير في «صحيح البخاري»، قليلٌ في «صحيح مسلم».

وأما ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغةِ الجزم، كقوله: قال فلان، أو زادني فلان، ونحوِ ذلك، فذَكَر بعضُ المغاربة أنه قسمٌ ثان من التعليق، وذَكَر في مثال ذلك قولَ البخاري في مواضع: قال لي فلان، فوَسَم كلَّ ذلك بالتعليقِ المتصلِ من حيث الظاهر، المنفصلِ من حيث المعنى.

ومثالُه قولُ البخاري[٤]: قال هشام بن عمار، ثنا صَدَقة بن خالد، قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا عَطِيَّة بن قَيْس، قال: حدثني عبد الرحمن بن غَنْم، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعريُّ أنه سَمع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «لَيَكُونَنَّ في أُمَّتي أقوام يَستحلون الحريرَ...» الحديث.

---

(١) في «شرح الألفية» ١: ٧٥.

(٢) ١٠: ٢٩١.

(٣) ١: ٣٩٠.

(٤) ١٠: ٥١ كتاب الأشربة (باب من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه).

فإنَّ هشام بن عمار من شيوخ البخاري، حَدَّث عنه بأحاديث. قال ابن حزم في «المحلى»[١]: هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقةَ بنِ خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء وكلُّ ما فيه موضوع. انتهى.

لكن الصحيح هو الذي ذكره ابنُ الصلاح، من أنَّ حُكم مثل ذلك ليس حكمَ التعليق عن شيوخِ شيوخه ومن فوقهم، ولا يكونُ الحديثُ به منقطِعاً، بل حكمُهُ حكمُ الإسناد المعنعن، وحكمُهُ ــ كما تقرَّر ــ الاتصالُ بشرطِ ثبوت اللقاء والسلامةِ من التدليس. واللقاءُ في شيوخ البخاري، وسلامتُهُ من التدليس: ظاهر، فقوله: قال لي فلان وهو من شيوخه، ونحوَ ذلك، له حكمُ الاتصال[٢].

وقولُ ابن حزم: إنه لا يصحُّ في هذا الباب شيء، خطأ، فإن الحديث المذكور معروفُ الاتصال بشرط الصحيح عند أئمة الحديث.

إذا عرفتَ هذا كلَّه، فاعلَمْ أنَّ التعليق المذكور في «الصحيحين» لا يخلو إما أن يكون متصلاً فيهما في موضع آخر، أوْ لا:

٦٩ فإن ذُكِرَ/ موصولاً في موضع آخر، فهو صحيح بلا ريب اتفاقاً، وهو كثير، وإن لم يُذكَر فيهما موصولاً في موضع آخر، بل لم يُذكَر إلَّا تعليقاً[٣]، وهو كثير في «صحيح البخاري»، قليل في «كتاب مسلم»، قاله ابن الصلاح.

وقال العراقي[٤]. قلتُ: في كتاب مسلم من ذلك موضعٌ واحد في التيمم،

---

(١) في كتاب البيوع (مسألةٌ بيعُ الشطرنج والمزامير والعِيدان والمعازف والطنابير: حلالٌ كلُّه)، وهي في الطبعة بتحقيق أحمد شاكر برقم (١٥٦٥)، ٩:٥٥ ــ ٦٣، وفي الطبعة بتحقيق حسين زيدان برقم (١٥٦٦)، ٩:٧٠١ ــ ٧١٥.

(٢) الذي عدّه ابن الصلاح ــ في «مقدّمته» ٧١، ٧٤ ــ في حكم الإسناد المعنعن هو قولُ البخاري عند النقل عن شيوخه: (قال فلانٌ) أو نحوه، وأما قوله (قال لي فلانٌ) فهذا صريحٌ في الاتصال.

(٣) جوابُ الشرط سيأتي بعد أسطر، في قوله: (فحكمُ هذا النوع أنه لا يخلو...).

(٤) في «شرح ألفيته» ١:٧١.

وهو حديث أبـي الجُهَيم بن الحارث: أقبَلَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، من نحو بئر جَمَلٍ، الحديث. قال فيه مسلم: ورَوَى الليث بن سعد، ولم يُوصِل مسلمٌ إسنادَه إلى الليث، وقد أسنده البخاريُّ عن يحيى بن بُكَير عن الليث(١).

قال: ولا أعلَمُ في «مسلم» بعدَ مقدمةِ الكتاب حديثاً لم يَذكره إلَّا تعليقاً غيرَ هذا الحديث. وفيه مواضعُ أخرى ــ يسيرة ــ رواها بإسناده المتصل، ثم قال: ورواه فلان. وهذا ليس من باب التعليق، إنما أراد ذِكرَ من تابَعَ روايةَ الذي أَسنَدَهُ من طريقه، أَوْ أراد بيانَ الاختلاف في السند، كما يفعلُ أهل الحديث، ويَدلُّ على أنه ليس مقصودُه بهذا إدخالَه في كتابه، أنه يقعُ في بعض أسانيدِ ذلك من ليس هو من شرطِه. وقد بَـيَّنتُ المواضع في «الشرح الكبير». انتهى.

فحكمُ هذا النوع أنه لا يخلو إمَّا أن يكون مذكوراً بصيغةِ الجزم، أو بصيغة التمريض.

فالصيغةُ الأولى تُستفاد منها الصحةُ إلى من علَّقَ عنه، لكن يَبقى النظرُ فيمن أبرَزَ من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يَلتحِقُ بشرطه، ومنه ما لا يَلتحق.

أمَّا ما يَلتحقُ بشرطه فالسببُ في كونه لم يُوصِل، إما لكونه أخرَج ما يقوم مَقامَه في كتابه، وإما لكونِه لم يَحصُل عنده مسموعاً، أو سَمِعه وشَكَّ في سماعه له من شيخه، أو سَمِعَه من شيخه مذاكرةً، فما رأى أن يَسوقَه مساقَ الأصل.

قال ابن حجر: غالبُ هذا النوع وَقَع فيما أورَدَه عن مشايخه، فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة(٢): قال عثمان، ثنا عوف، ثنا محمد بن سِيرين، عن

---

(١) في «صحيح مسلم» ٤: ٦٣، وأخرجه البخاري في «صحيحه» ١: ٤٤١ في التيمم. (باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء...) وقوله (أبـي الجُهَيم) وقع في نُسَخ «صحيح مسلم» (أبـي الجَهْم) وهو غلطٌ صوابُه (أبـي الجُهَيْم)، كما بيَّنه النوويُّ في «الشرح».

(٢) ٤: ٤٨٦، (باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز).

أبـي هـريـرة، قـال: وكَّلَني رسـولُ الله صلَّى الله عليـه وعلـى آلـه وسلَّـم بزكـاةِ رمضان... الحديث بطوله. وأورده في مواضع أُخَر، منها في فضائل القرآن وفي ذكرِ إبليس، ولم يَقُل في موضع: حدَّثَنا عثمان، فالظاهرُ أنه لم يَسمعه.

وقد استعمَل هذه الصيغةَ فيما لم يَسمعه من مشايخه في عدة أحاديث، فيوردها/ عنهم بصيغةِ قال فلان، ثم يُوردُها في موضع آخر بواسطةٍ بينه وبينه، ٧٠
فقال في «التاريخ»: قال إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف، فذَكَر حديثاً، ثم قال: حدَّثوني بهذا عن إبراهيم.

ولكنَّ ذلك ليس مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يُحمَلُ جميعُ ما أورده بهذه الصيغة على أنه سَمعَ ذلك من شيوخه، ولا يَلزمُ من ذلك أن يكون مدلِّساً عنهم، فقد صرَّحَ الخطيب وغيرُه بأنَّ لفظ قال، لا يُحمَلُ على السماع إلاَّ ممن عُرِفَ من عادته أنه لا يُطلِقُ ذلك إلاَّ فيما سَمِع، فاقتَضَى ذلك أنَّ من لم يُعرَف ذلك من عادته[١]، كان الأمرُ فيه على الاحتمال[٢] انتهى.

وأما ما لا يَلتحقُ بشرطه:

فقد يكون صحيحاً على شرطِ غيره. كقوله في الطهارة[٣]: وقالت عائشة: كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يَذكُرُ اللَّهَ على كلِّ أحيانه. وهو حديث صحيح على شرط مسلم، قد أخرجه في «صحيحه»[٤].

---

(١) وقع في الأصل: (أنَّ من لم يسمع ذلك من عادته). والصواب المثبت من «هدي الساري» ١١:١، في أول (الفصل الرابع في بيان السبب في إيراده للأحاديث المعلَّقة).

(٢) واستعمالُ الصيغة المحتملة بحيث يُوهم السماعَ هو التدليسُ بعينه!!

(٣) بل في كتاب الأذان ـ لا الطهارة ـ (بابٌ هل يتتبَّعُ المؤذنُ فاه ها هنا وها هنا) ١١٤:٢.

(٤) ٦٨:٤ كتاب الحيض (بابُ ذكرِ الله تعالى في حال الجنابة وغيرها).

وقد يكون حَسَناً صالحاً للحُجيّة، كقول البخاري: وقال بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه، عن جدِّه: اللّهُ أحقُّ أن يُسْتَحْيَى منه من الناس(١). وهو حديث حسن مشهور، رواه أصحاب «السنن» عنه.

وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قَـدْحٍ في رجاله، بل من جهةِ انقطاعٍ يسيرٍ في إسناده، كقوله في كتاب الزكاة(٢): وقال طاووس، قال معاذ بن جبلٍ لأهل اليمن: ائتوني، الحديث. فإسناده إلى طاووس وإن كان صحيحاً، لكنَّ طاووساً لم يَسمع من معاذ.

والصيغةُ الثانية وهي صيغةُ التمريضِ، لا تُستفادُ منها الصحةُ إلى من علَّق عنه، لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح. فأما ما هو صحيح فقال ابن حجر: لم نجد فيه ما هو على شرطِهِ إلاَّ مواضعَ يسيرةً جداً، ووجدناه لا يَستعمل ذلك إلاَّ حيث يُورد ذلك المعلَّقَ بالمعنى، كقوله في الطِّبّ(٣): ويُذكَرُ عن ابن عباس، عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الرُّقْي بفاتحة الكتاب، فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عُبَيد الله بن الأخنس، عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباس، أنَّ نَفَراً من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مَرُّوا بحَيٍّ فيه لَدِيغٌ، فذكَرَ الحديثَ في رُقْيَتِهِمْ للرجلِ بفاتحةِ الكتاب.

وأمَّا ما لم يُورده في موضعٍ آخر:

٧١ فمنه ما هو صحيح إلاَّ أنه ليس/ على شرطِهِ، كقوله في الصلاة(٤): ويُذكَرُ

---

(١) علَّقه البخاري في «صحيحه» ١: ٣٨٥ كتاب الغُسل (باب من اغتسل عُرياناً وحدَهُ في الخلوة).

(٢) ٣: ٢١١ (باب العرض في الزكاة).

(٣) ١٠: ١٩٨ (باب الرَّقْي بفاتحة الكتاب).

(٤) هو في «فتح الباري» ٢: ٢٥٥ في كتاب الأذان (باب الجمع بين السورتين في الركعة).

عن عبد الله بن السائب، قال: قرأ رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم (المؤمنين) في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذِكرُ موسى وهارون، أخَذَتْه سُعْلَةٌ فركَعَ. وهو حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه في «صحيحه»[1]. والبخاريُّ لم يخرجه لبعض رُواتِه.

ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع[2]: ويُذكَرُ عن عثمان بن عفان، أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال له: إذا بِعتَ فكِلْ، الحديث.

وقد رواه الدارقطني من طريق عُبَيد الله بن المغيرة وهو صدوق، عن مولى عثمان، وتابعه عليه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في «المسند» إلاَّ أنَّ في إسنادِهِ ابنَ لهيعة وهو معروفُ الضعف. ورواه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» من حديث عطاء عن عثمان، وفيه انقطاع، فالحديثُ حسَنٌ لِمَا عَضَدَه من ذلك.

ومنه ما هو ضعيف لا عاضِدَ له إلاَّ أنه وافَقَ العمَلَ به، كقوله في الوصايا[3]: ويُذكَرُ عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه قَضَى بالدَّيْن قبلَ الوصية. وقد رواه الترمذي موصولاً من حديث أبي إسحاق السَّبيعي، عن الحارث الأعور، الذي هو ضعيف، عن عليّ، واستغرَبَه، ثم حَكَى الإجماعَ من أهل العلم على القولِ به.

ومنه ما هو ضعيفٌ لا جابرَ له أصلاً، وهو في «صحيح البخاري» قليلٌ جداً، وحيث يقع ذلك يتعقبُهُ بالتضعيف، بخلاف ما قبلَه، كقوله في الصلاة[4]:

---

(١) ٤ : ١٧٧ كتاب الصلاة (باب القراءة في الصبح).

(٢) ٤ : ٣٤٣ (باب الكيل على البائع والمعطي).

(٣) ٥ : ٣٧٧ (باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعدِ وصية يُوصِي بها أو دين﴾).

(٤) ٢ : ٣٣٤ كتاب الأذان (باب مكث الإمام في مصلاه).

يُذكَرُ عن أبـي هريرة رَفَعَه: لا يَتطوَّعُ الإمامُ في مكانه ولم يَصِحّ. وهو حديث أخرجه أبو داود[١].

فهذا حكمُ التعاليقِ المرفوعةِ بِصِيْغَتَيْ الجَزْمِ والتمريض، ولم يَتعرض أحد من المتقدمين للتصنيفِ في تحقيقِ تعليقاتِ البخاري، مع كونها أليَقَ بذلك، ولهذا قال الحافظ أبو عبد الله بن رُشَيد في كتاب «ترجمان التراجم»: التعليقُ مفتقِر إلى أن يُصنَّفَ فيه كتاب يَخصُّه، تُسنَدُ فيه تلك المعلَّقات، وتُبيَّنُ درجتُها من الصحة أو الحُسن أو غيرِ ذلك من الدرجات، وما علمتُ أحداً تعرَّض لتصنيفٍ في ذلك، وإنه لَمُهِمٌّ، لا سيما لمن له عناية بكتاب البخاري. انتهى.

وقد أَلْهَم الله تعالى للتصدي في ذلك الحافظَ ابنَ حجر، فصنَّف تصنيفاً كبيراً، سمَّاه «تَغْلِيق التعليق» ذَكَر فيه جميعَ أحاديثِ البخاري المعلَّقةِ المرفوعة
٧٢ والآثارِ الموقوفة/ وذكر من وَصَلها بأسانيده إلى المكان المعلَّق، فجاء كتاباً حافلاً لا نظير له في فنه، ثم لخَّصه تلخيصاً نافعاً في «هَـذي الساري مقدمة فتح الباري» جزاه الله تعالى خيرَ جزاء.

لا يقال: إنَّ البخاري قال: ما أدخلتُ في هذا «الجامع» إلاَّ ما صَحَّ، مع أنَّ فيه تعاليقَ ضعافاً أيضاً. لأنا نقول: معنى قوله: ما أدخلتُ في «الجامع» إلاَّ الصحيحَ، أي مما سُقتُ إسنادَه، فلا يَضُرُّ كَوْنُ التعليق ضعيفاً، كذا ذكره النووي.

وتعقَّبه ابن حجر بأنه لا يُحتاج إلى هذا الحَمْل، فإنه قد تبيَّن مما ذَكَرنا أنَّ جميع ما فيه صحيح، باعتبار أنَّ كلَّه مقبول ليس فيه ما يُرَدُّ مطلقاً إلاَّ النادر.

---

(١) ١:٦١١ كتاب الصلاة (بابٌ في الرجل يتطوع في مكانه). ولفظ رواية أبـي داود يتفقُ معناه مع معنى ما علَّقه البخاري، ويختلف لفظه، وهو: «أيعجزُ أحدُكم أن يتقدم أو يتأخر أَوْ عن يمينه أوْ شِمالِه». وقد بيَّنه الحافظ في «تغليق التعليق» ٢:٣٣٥، وساقه باللفظ المذكور عن أبـي داود.

ثم قال: الموقوفاتُ لا يَجزِمُ البخاريُّ منها إلاَّ بما صَحَّ عنده، ولو لم يكن على شرطه، ولا يَجزِمُ بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلاَّ حيث يكونُ منجبِراً، إمَّا بمجيئه من وجه آخر، وإمَّا بشُهرتِهِ عمن قاله.

(وأما قولُ الحاكم) أبي عبد الله: **(اختيارُ البخاري ومسلم أن لا يَذكرا في كتابيهما إلاَّ ما رواه الصحابي المشهورُ عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وله)** أي للحديثِ **(راويانِ ثقتانِ) آخَرانِ (فأكثر)** عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، حتى يكونَ للحديثِ ثلاثُ رُواةٍ أصلٌ وشاهِدانِ، **(ثم يرويه عنه)** أي عن ذلك الصحابيِّ **(تابعيٌّ مشهورٌ وله أيضاً راويانِ ثقتانِ)** آخَرانِ من التابعين **(فأكثَرُ، ثم كذلك في كلِّ درجة)**، إلى أن يَنتهيَ إلى الناقل[1] **(ففيه بَحْث)**.

قال الحافظ أبو بكر الحازمي[2]: هذا الذي قاله الحاكم قولُ من لم يُمعِنِ الغَوْصَ في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتابَ حقَّ استقرائه، لوَجَد جملةً من الكتاب ناقِضةً لدعواه. انتهى.

وقال الحافظ أبو الفضل بنُ طاهر[3]: شَرْطُ البخاري أن يُخرِجَ الحديثَ المتفَقَ على كونِ نَقَلَته ثقاتٍ إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقاتِ الأثباتِ، ويكونَ إسنادُهُ متصلاً غيرَ مقطوع، فإن كان للصحابي راويانِ فصاعداً، (ثم يكون للتابعي المشهورِ ثقتانِ راويانِ) فحَسَنٌ، وإن لم يكن له إلاَّ راوٍ واحدٌ وصَحَّ الطريقُ إليه لكَفَى.

قال: وأمَّا ما ادَّعاه الحاكم فمنتَقِضٌ عليه بأنهما أخرجا أحاديثَ جماعةٍ من/ الصحابة ليس لهم إلاَّ راوٍ واحدٌ. انتهى. ٧٣

---

(١) فيه بحث ذكرتُه في (الاستدراك). راجع ص ٥٦٣.

(٢) في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٣١.

(٣) في «شروط الأئمة الستة» ص ١٠. وما بين الهلالين ليس فيها.

وقال ابن حجر: الشرطُ الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقِضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرَجَ لهم، فإنه معتبَرٌ في حق من بعدَهم، فليس في كتاب البخاري حديثٌ أصلٌ من روايةِ من ليس له إلاَّ راوٍ واحد قَطّ.

(قال الشيخ محيي الدين النووي) منسوبٌ إلى قريةٍ بالشام، راداً على الحاكم: **(ليس ذلك)** أي ما ذَكَره الحاكم **(من شرطِهما، لإخراجهما أحاديثَ ليس لها إلاَّ إسناد واحد)** فلا يَصِحُّ حينئذٍ ما قاله الحاكم.

(منها: حديثُ إنما الأعمالُ بالنيّات)، فإنه فَرْدٌ من أوله، مشهورٌ بالنسبة إلى آخِره كما سَبَق تحقيقُه[١]. **(ونظائرُه في الصحيحين كثيرة)** لا تُعَدُّ ولا تحصى[٢]، فإنهما أخرجا حديثَ وفاة أبي طالب من طريق المُسيَّب، ولم يَروِ عنه إلاَّ ابنُه. وأخرج البخاري حديثَ عَمْرو[٣]: «إني لأُعطِي الرجل، والذي أدَعُ أحَبُّ إليَّ»، لم يَروِ عنه غيرُ الحسن البصري، وكذلك أخرج حديثَ قيس بن أبي حازم، عن مِرداس بن الأسلم: «يَذهَبُ الصالحون...». الحديث، ولم يَروِ عنه غيرُ قيس.

(قال) أبو حاتم **(ابنُ حبان: تَفرَّدَ بحديثِ «إنما الأعمالُ» أهلُ المدينة)** فإنَّ رُواتَه كلُّهم مدنيون، **(وليس هو عند أهلِ العراق، ولا عند أهلِ مكة، ولا عند أهلِ اليَمَن، ولا الشام ومِصْر)**.

(وراوِيه) في الأصل **(هو يحيى بن سعيد)** بنُ قيس الأنصاريُّ المَدَنيُّ، أبو سَعِيد القاضِي التابِعِيُّ المشهورُ[٤]، المتوفَّى سنة ثلاثٍ وأربعين ومئة أو أربع وأربعين، أو بعدَها.

---

(١) في ص ٥٠. (٢) راجع الاستدراك في ص ٥٦٥.

(٣) هو عَمْرو بن تَغْلِب النَّمَري، له صحبة، من جُوَاثَى، روَى عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وعنه الحسنُ البصري، ولم يَروِ عنه غيرُه، قاله غيرُ واحد. انتهى من «تهذيب التهذيب» ٨:٨.

(٤) وقع في الأصل خطأ في المتن تابَعَه الشارح! فجاء في المتن والشرح ما يلي: «(هو =

(عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد أبي عبد الله التَّيْمِيِّ المَدَني، مات سنة عشرين ومئة على الصحيح.

(عن علقمة) بن وَقَّاص، بتشديد القاف، ابن مِحْصَن بن كَلَدَة اللَّيْثي المَدَني، المتوفى في المدينة أيامَ خلافة عبد الملك بن مروان، ذكره ابنُ حبان في ثِقاتِ التابعين.

وقال أبو نُعَيم الأصبهاني في «كتاب الصحابة»: ذكره بعضُ المتأخرين في الصحابة. وأراد به ابنَ مَنْدَهْ.

٧٤ وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»[(١)]/ : سَاقَ ابنُ مَنْدَهْ، من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عَمْرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، قال: شهدتُ الخندقَ وكنتُ في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. وهذا إسنادٌ حسن، وظاهرُه يَقتَضِي[(٢)] صُحبةَ علقمة، فليُحرَّر.

وذكره مسلم في الطبقة الذين وُلِدُوا في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. وكذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب». انتهى.

(عن عمر بن الخطاب) قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: إنما الأعمالُ بالنيات... الحديث.

(هكذا رَوَاه البخاري) في مواضع من صحيحه **(ومسلم،**

= يحيى بن سعيد القطان) بالرفع، صفة ليحيى، أي بائع القطن، ابن قيس الأنصاري...». انتهى. فغَلِطَ صاحبُ المتن بزيادة لفظ (القطان)، فتابعه الشارح فقال ما قال، وغفل عن أن (يحيى بن سعيد بن القطان) بصري، وليس بمدني، ولا بقاضٍ، ولا بتابعي، ولا روى هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، وولد سنة ١٢٠، ومات سنة ١٩٨، فقوله بعد ذلك: (ابن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد التابعي المشهور، المتوفى في المدينة سنة ثلاث وأربعين ومئة...) يُناقِضُ ما قدَّمه، فلذا حذفتُه ونبَّهتُ عليه.

(١) ٧: ٢٨١.

(٢) في الأصل (يُعطي) والمثبتُ من «التهذيب».

وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجَهْ، مع اختلافِ في الرواةِ بعدَ يحيى، يُعرَفُ بالرجوع إلى هذه الصِّحاح)[١].

فرَوَى البخاري عن عبد الله بن الزبير الحُمَيدي، عن سفيان بن عُيَيْنَة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري[٢]، إلخ.

ورَوَى مسلم عن ابن المُثَنَّى، عن الثقفي، عن يحيى.

وأبو داود عن ابن كثير، عن الثوري، عن يحيى.

والترمذي عن ابن المثنى، عن الثقفي، عن يحيى.

والنسائي عن ابن منصور، عن القعنبي، عن مالك، عن يحيى.

وابن ماجَهْ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى.

فظهر أنَّ هذا الحديثَ فَرْدٌ بالنسبة إلى ثلاثِ رُواتِهِ[٣]، فكيفَ يصحُّ ما ادَّعاه الحاكم من شرطِ البخاري ومسلم؟!

(الفصل الثاني)

من الفصول الثلاثة من الباب الأول، **(في الحَسَن)** أي تعريفِ الحديثِ الحَسَن، وحُكمِه، **(الترمذيُّ)** أي قال الترمذيُّ في تعريفه في «كتاب العِلَل» في آخِر «جامعه»[٤]: **(هو)** أي الحديثُ الحَسَن **(ما لا يكونُ في إسناده مُتَّهَمٌ)** بالكذب ونحوِه، **(ولا يكونُ شاذّاً)**، رواه الثقةُ مخالِفاً لروايةِ الثقات،

---

(١) قوله (هذه الصحاح) فيه تساهل إذ ليس فيها من (الصحاح) إلاَّ (الصحيحان) فقط. وإطلاق الصحة على البقية من باب التساهل والتغليب.

(٢) وقع هنا أيضاً في الأصل (يحيى بن سعيد القطان)! فأبدلتُ به (الأنصاري)، وهو خطأ فاحش تكرر أكثر من مرة!

(٣) يقصد إلى رُواتِهِ الثلاثة وهم: محمد بن إبراهيم، وعلقمة، وعمر بن الخطاب.

(٤) ٥: ٧٥٨.

(ويُروَى من غيرِ وجهٍ)، واحدِ (نحوُه) بأن يُروَى هذا الحديثُ من أوجهٍ بلفظٍ آخَر، لا أنه لا بُدَّ أنه يُروَى من وجهٍ آخَرَ بمثلِهِ أي بلفظِهِ الأول.

وليُعلَمْ أنَّ الحديث على ما هو المشهور على ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، كما نبَّهناك عليه. فالحسَنُ حينئذٍ قَسِيمٌ للصحيح. ومنهم من قال: إنه ليس نوعاً/ على حِدَة. ٧٥

قال ابنُ الصلاح: من الناس من لا يُفرِدُ نوعَ الحسن[١]، ويَجعَلُه مندرِجاً في أنواع الصحيح، لاندراجِهِ في أنواع ما يُحتَجُّ به. وهو الظاهر من كلام الحاكم أبـي عبد الله الحافظ[٢]. انتهى.

وقال الزركشي في «نكته»: قد نازع الشيخُ تقيُّ الدين بنُ تيمية الخطابـيَّ فيما ادَّعاه من انقسام الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، عند أهل الحديث. وإنما هذا اصطلاح الترمذي خاصَّةً. وغير الترمذي من أهل الحديث كافةً عندهم: الحديثُ إما صحيح، وإما ضعيف[٣].

---

(١) وقع في الأصل هنا هكذا (من لا يفرد نوع الحسن، ولا يجعله منفرداً، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح...)، وقوله: (ولا يجعله منفرداً) تكرار مع ما قبله.

(٢) وقع في الأصل: (... أبـي عبد الله الكرماني). وهو غلط من المؤلف وذهول. إذ لا دخل (للكرماني) هنا. ولفظ ابن الصلاح (... الحافظ).

(٣) نفيُ الشيخ ابن تيمية تقسيمَ الحديث ــ قبلَ الترمذي ــ إلى صحيح وحسن وضعيف: غيرُ مسلَّم، فقد قال الحافظ ابن الصلاح في مستهل كتابه «معرفة أنواع علم الحديث»: «اعلم أنَّ الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف». انتهى. وأشار في مبحث (الحسن) إلى أن هذا التقسيم فيه خلاف، فقال في ص ٤٥: «من أهل الحديث من لا يُفرِدُ نوعَ الحسن، ويجعلُهُ مندرجاً في أنواع الصحيح، لاندراجه في نوع ما يُحتَجُّ به».

قال الحافظ العراقي في «نكته» على كتاب ابن الصلاح في الموضع الأول ص ٨ «إنَّ ما نقله المصنف عن أهل الحديث، قد نقله عنهم الخطابـي في خطبة «معالم السنن»، ولم أرَ من سَبَقَ الخطابـيَّ إلى تقسيمه ذلك، وإن كان في كلام المتقدمين ذكرُ (الحسن)، وهو موجود =

والضعيفُ عندهم منحطٌ عن درجة الصحيح. ثم قد يكون ضعيفاً متروكاً، وهو أن يكون الراوي متَّهماً أو كثيرَ الغلط، وقد يكون حسناً بأن لا يُتَّهم بالكذب. وهذا معنى قول أحمد بن حنبل: العَمَلُ بالحديث الضعيف أولى من القياس، يريد به الحسَنَ. انتهى كلامُ الزركشي.

ومما يؤيد أن الحسَنَ نوع من الصحيح: أنَّ الذهبي حَكَم بأنَّ الشيخين أخرجَا أحاديثَ من يكون انفرادُه حَسَناً، مع اتفاقِ الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين، حيث قال في «المُوقِظة»[1]: من أخرَج له الشيخان أو أحدُهما على قسمين: أحدهما ما احتجَّا به في الأصول. وثانيهما من خرَّجا له متابعةً وشَهَادَةً واعتباراً.

فمن احتجَّا به أو أحدُهما ولم يُوثَّق ولم يُمرَّض، فهو ثقةٌ، حديثُهُ قويّ. ومن احتجَّا به أو أحدُهما وتُكلِّم فيه، فتارةً يكون الكلامُ تعنُّتاً والجمهورُ على توثيقه، فهذا حديثُه قويّ أيضاً، وتارةً يكون الكلامُ في تليينه وحفظِه له اعتبار، فهذا حديثُه لا ينحط عن درجة الحَسَن، التي قد نسمِّيها من أَدْنَى درجاتِ الصحيح.

فما في الكتابين بحمد الله رجلٌ احتَجَّ به أحدُهما في الأصول، وروايته ضعيفةٌ، بل حسنةٌ أو صحيحة. ومن خرَّج له البخاري أو مسلم في الشواهد

= في كلام الشافعي والبخاريِّ وجماعة، ولكن الخطابيَّ نَقَل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمامٌ ثقة، فتبعه المصنفُ ــ ابن الصلاح ــ على ذلك». انتهى.

قلتُ: وكفى بذلك إثباتاً له، والإمام الخطابي لما رأى الحديث (الحسَنَ) في كلامهم، نظمه في تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، وهذا عنوان دقته وإتقانه رحمه الله تعالى. وقد جمعتُ كثيراً من نصوصهم، جاء فيها ذكرُ (الحديث الحسن) قبلَ الترمذي، فيما علقته على «قواعد في علوم الحديث» لشيخنا ظَفَر أحمد التهانوي رحمه الله تعالى ص ١٠٠ ــ ١٠٨، فانظره إذا شئت.

(١) ص ٧٩.

والمتابعات، ففيهم من في حفظِه شيء، ويكون به في توثيقه تردُّد. فكلُّ من خُرِّج له في «الصحيحين» فقد عَبَرَ القَنْطَرةَ، نعم للصحيح مراتب، وللثقاتِ طبقات. انتهى كلامُ الذهبي[١].

فهذا صريح في أن الحسن قسم من الصحيح، وأن «الصحيحين» مشتملانِ على الحِسان.

قال الفاضل أكرم السِّندي في «شَرْح شرحِ النخبة»[٢]، بعدَ نقل هذا الكلام: ظَهَر مما ذكرنا أن ما ذكره الحافظُ العراقي ــ في «نكته» على كتاب ابن الصلاح، عند قوله: من مَظَانِّه أي مَظانِّ الحَسَن سُنَنُ أبي داود. . . إلخ، أنَّ مسلماً شَرْطُهُ الصحيحُ بل الصحيحُ المجمَعُ عليه في كتابه، فليس لنا/ أن نَحكُمَ على حديثٍ ٧٦
في كتابه بأنه حسن عنده، لما عُرِفَ من قصور الحسن عن الصحيح. انتهى. ــ : مَحَلُّ تأمُّل. انتهى كلامُه.

ثم قال السندي: ثم إن الحافظ السيوطي نَقَل في «شرح التقريب» و «شرح نَظْم الدرر» عن الذهبي أنه قال في «موقظته»[٣]: أعلى مراتب الحسن: بَهْزُ بن حَكِيم، عن أبيه، عن جده. وعَمْرُو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده. وأمثالُ ذلك مما قيل: إنه صحيح. وهو من أدنى مراتب الصحيح. ثم بعدَ ذلك ما اختُلِف في تحسينه وتضعيفه، كحديثِ الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضَمْرة، وحَجَّاج بن أَرْطَأة، ونحوِهم. انتهى.

ومقتضاه أن الصحيح عند الذهبي يَشمَلُ أعلى مراتب الحسن دون سائرِ أنواعه، فبينهما عُمومٌ وخصوص من وجهٍ عنده. انتهى كلام السندي.

---

(١) وقع في الأصل تحريف وسقط فيما نقله المؤلف عن (الموقظة)، أتممته وصححته منها دون تنبيه.

(٢) ص ٦٥، ٦٦.

(٣) ص ٣٢.

وبعدَ اللُّتَيَّا والَّتي[١]، أقول: اختَلفَتْ عباراتُهم قديماً وحديثاً في تعريف الحسن، فمنهم من أجملَ، ومنهم من فصَّل. والذي عرَّفه به ابنُ حجر في «شرح النخبة»[٢] هو: ما خَفَّ ــ فيه ــ الضبطُ أي قَلَّ عن ضبطِ رجالِ الصحيح، مع بقيةِ الشروط المتقدمة في الصحيح، أي السلامةِ عن الشذوذ والعِلَّةِ، مع الاتصال.

وأَورَدَ عليه تلميذُه السخاويُّ بأنه تعريفٌ لم يتميز به الحسَنُ لذاته، لأن الخِفَّة المذكورة غيرُ منضبطة. وأُجِيبَ عنه بأن المراد منها ها هنا أن يكون راوي الحديث متأخراً تأخراً يسيراً عن درجة ــ رواة ــ الصحيح، لكونه يَقْصُر عنهم في الحفظ والإتقان، ولم يَبلغ إلى مرتبةِ ــ مَنْ ــ يُعَدُّ ما انفرد به منكراً. وهذا المعنى منضبط.

---

(١) قولُ المؤلف: (وبعدَ اللُّتَيَّا والتي أقول...)، هذا مثَلٌ عربي قديم، يضرب للداهية الشديدة تنزلُ بالإنسان. أورده المؤلف هنا في أوائل مبحث (الحَسَن)، إشارةً منه إلى شدة الاضطراب في تعريفه وعَدَم وصولِ المحدِّثين إلى تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً، فشبَّهه بالداهية العظيمة تنزلُ بالمرء فيتحيَّرُ في طُرُقِ الخلاصِ منها.

وقد اتسع مبحثُ (الحسن) هنا عند المؤلف حتى أخذ نحو ٣٤ صفحة من ص ١٤٤ ــ ١٧٨، وقد أطال به قبلَه كلٌّ من كتب فيه من الحفاظ المتقنين، بَدْءاً من الحافظ ابن الصلاح إلى الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر ومن بعدهما، فالحافظ الذهبي في «الموقظة» ــ وهي مختصر صغير ــ أطال فيه من ص ٢٦ إلى ص ٣٣، وقال في خلال كلامه: «ثم لا تطمع بأنَّ للحَسَن قاعدةً تندرجُ كلُّ الأحاديث الحِسان فيها، فأنا على إياسٍ من ذلك». انتهى. فلذا قال المؤلف هنا: (وبعدَ اللُّتَيَّا والَّتي).

وإليك توضيحَ هذا المَثَل وضَبْطَه: يقال: اللَّتَيَّا ــ بفتح اللام ــ واللُّتَيَّا ــ بضم اللام ــ: تصغيرُ (التي) ويقال للداهية الشديدة: اللَّتَيَّا والَّتِي ــ بفتح اللام فيهما لا غير ــ كما في كتب اللغة. قال الميداني في «مَجْمَع الأمثال» ١:١٥٩، في حرف الباء: «بَعْدَ اللَّتَيَّا والَّتي. هما الداهية الكبيرة والصغيرة، وكَنَى عن الكبيرة بلفظ التصغير: ــ اللَّتَيَّا ــ، تشبيهاً بالحيَّة فإنها إذا كَثُر سُمُّها صَغُرَتْ لأن السُّمَّ يأكل جسَدَها».

(٢) ص ٣٤.

وقرَّر له بعضُ الحفاظ ضابِطَةً تُعرِّف به، فقد حكى السيوطي في «شرح نظم الدرر» عن الزركشي، أنه قال: رأيتُ بخط الإمام الحافظ أبي الحَجَّاج يوسف[1]، أنَّ الحَسَن من الحديث منزلةٌ بين منزلَتَيْ الصحيح والضعيف. ومن طُرُقِهِ أن يكون أحَدُ رُوَاتِه مختلَفاً فيه، وثَّقَه قوم وضعَّفه آخرون، ولا يكون ما ضُعِّف به مفسَّراً، فإن كان مفسَّراً قُدِّم على توثيق من وثَّقَه، فصار الحديثُ ضعيفاً. انتهى.

ونَقَل السيوطي أيضاً عن ابن حجر أنه قال: قد رأيتُ لبعض المتأخرين كلاماً في الحَسَن، يقتضي أن الحسَنَ: الحديثُ الذي في رُوَاتِهِ مقال، ولم يَظهر فيه مقتضِي الرد، فيُحكمَ لحديثِهِ بالضعف، ولا يَسلمُ عن غوائل الطعن، فيُحكمُ لحديثه بالصحة. انتهى.

٧٧ وعرَّفه الترمذي/ في «جامعه»[2] بما نقله السيد المصنف. قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ــ ابن المَوَّاق ــ فيما حكاه العراقي[3]: لم يَخُصَّ الترمذيُّ الحَسَنَ بصِفَةٍ تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلَّا وهو غيرُ شاذ، ولا يكون صحيحاً إلَّا أن يكون رُواتُه غيرَ متَّهمين بل ثقاتٍ.

فظهر من هذا أن الحَسَن عند أبي عيسى صِفَةٌ لا تَخُصُّ هذا القسم، بل يَشْرَكُه فيها الصحيحُ، فكلُّ صحيحٍ حسنٌ عنده، وليس كلُّ حَسَن صحيحاً. انتهى.

---

(١) هو الحافظ المِزِّي أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضَاعي الحَلَبِيُّ المولد. ولد بحلب سنة ٦٥٤، ونشأ في المِزَّة من قرى دمشق، وتوفي بدمشق سنة ٧٤٢، ودفن في مقابر الصوفية، التي هي الآن كلية الطب بدمشق، وقبرُهُ إلى جوار قبر الشيخ الإمام ابن تيمية رحمهما الله تعالى، وهما معروفانِ حتى الآن.

(٢) ٥: ٧٥٨.

(٣) في «شرح الألفية» ١: ٨٥ (النوع الثاني الحسن).

وذكر القاضي بدر الدين بن جماعة هذا الكلام في «مختصره»[١] بطريق الإيراد، فقال بعدَ ذكر تعريف الترمذي: قلتُ: فيه نظر، لأن الصحيحَ كلَّه أو أكثرَه كذلك أيضاً، فيَدخُلُ الصحيحُ في تعريف الحَسَن. انتهى.

وحاصلُه أن هذا التعريف للحسن يَصدُق على الصحيح، فلا يكون التعريفُ مانعاً لدخولِ ما ليس من جنس المحدود في الحد، فإنَّ الصحيح والحسن قَسِيمان عنده ألبتَّةَ.

وأجاب عنه الطِّيبي في «خلاصته»[٢]، فقال بعدَ ذكر إيرادِ ابن جماعة، مانعاً دخولَ الصحيح في هذا الحد: قولُ الترمذي: أن لا يكون في إسنادِهِ متَّهمٌ يَحتمِلُ معنيين: أحدُهما أن لا يُتوهَّمَ الغفلةُ والكذِبُ والفسقُ في الراوي، فلا يُتَّهَمَ به.

وثانيهما أن يُتوهَّمَ فيه ذلك، ولا يُتَّهَمَ به. وهذا هو معنى مستورِ العدالة، وهو المَعْنِيُّ به في التعريف. وقد قَصَد بهذا القيد الاحترازَ عن الصحيح، لأن شرط الصحيح أن يكون مشهورَ العدالة. انتهى.

وقد يُجابُ عنه أيضاً بما ذَكره الحافظ أبو الفتح[٣] بأنه اشتَرَط في الحَسَن أن يُروَى من وجهٍ آخَر، ولم يَشترِط ذلك في الصحيح.

أقول: هذا الجواب لا يَدفَعُ الإيراد، فإنَّ غاية ما لَزِمَ منه أن يكون الحسَنُ

---

(١) هو المسمَّى: «المنهل الرَّوِيّ في مختصر علوم الحديث النبوي»، ص ٣٦.

(٢) ص ٤٠ في (الحسن).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد... بن سيد الناس أبو الفتح، حفيد أبي بكر بن سيد الناس اليعمري الأندلسي الإشبيلي. ولد سنة ٦٧١، وتوفي سنة ٧٣٤ رحمه الله تعالى، صنَّف «السيرة الكبرى» و«السيرة الصغرى» و«النفح الشَّذِي في «شرح جامع التِّرمذي»، ولم يكمله. والكلامُ المنقولُ عنه هنا هو في «النفح الشذي» ١ : ٢٩١.

أخصَّ من الصحيح، حيث اشتَرَط فيه كونَه مروياً من وجهٍ آخر، ولم يَشترط ذلك في الصحيح، فهو أعمُّ من أن يُروَى بِوجهٍ آخَر أوْ لا.

وهذا أيضاً مخالفٌ لمذهبه، فإنَّ الحَسَن والصحيح عنده قَسِيمان، على ما هو المشهور عنه. نعم لو شَرَط في الحَسَن أن يُروَى من وجهٍ آخر، وشَرَط في الصحيح عدَمَه لكان بينهما تقابُلٌ ٱلبتَّةَ. وكم من فرقٍ بين عدم الاشتراط واشتراطِ العدم.

فلا مَخْلَصَ عن الإيراد إلاَّ بما ذكره الحافظ ابن أبي بكر[1]، من أنَّ الصحيحَ عند الترمذي خاصّ، والحَسَنَ عام. أو بما ذَكَره الطيبيُّ من جعلِ قوله: لا يكون
في إسناده متهم احترازاً عن الصحيح. وأَورَد عليه ابنُ جماعة أيضاً بأنه لا يَشمَلُ/ ٧٨
الفَرْدَ من الحَسَن، فإنه لم يُرْوَ من وجهٍ آخر.

ويَقرُبُ منه ما ذكره العراقي، من أن الترمذي مع اشتراطِ أن يُرْوَى من وجهٍ آخَرَ في الحَسَن، حَسَّنَ أحاديثَ في «جامعه» لا تُروَى إلاَّ من وجهٍ واحد، كحديثِ إسرائيل، عن يوسف بن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا خَرَج من الخلاء، قال: غُفرانَك. فإنه قال فيه: حسَنٌ غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث إسرائيل، عن يوسف، عن أبي بُردة، ولا يُعرَفُ في الباب إلاَّ حديثُ عائشة.

ويجابُ عنه بما ذكره أبو الفتح، ويُشِيرُ إليه كلامُ الطيبي، من أنَّ الذي يُحتاجُ إلى مجيئه من غيرِ وجه، ما كان راويه في درجة المستورِ ومن لم تَثْبُتْ

---

(١) المعروفُ بابن المَوَّاق، كما سبق النقلُ عنه في ص ١٤٩، وهو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر يحيى الأندلسي، المتوفى في حدود ٦٤٢، صاحبُ «بغية النقاد»، وجاء اسمُه في «كشف الظنون» ١: ٢٥١ (عبد الله)، ووفاتُه سنة ٨٩٧، وتبعه في «معجم المؤلفين» في الأمرين، وكلاهما خطأ. ووقع في الأصل هنا (أبو بكر)، وهو خطأ أيضاً.

عدالتُه، ليَتقوَّى به الحديث، لا أنَّ كلَّ حسن يَحتاجُ إليه. غايةُ ما في الباب أنَّ الترمذي عرَّفَ بنوعٍ منه لا بكلِّ أنواعه، ولا بأس في ذلك.

(والخطَّابيُّ) أي قال أبو سليمان الخطابيُّ صاحبُ «مَعَالم السنن»: واختُلِف في اسمه فقيل: أحمد، والصَّحيحُ أنَّ اسمَه حَمْد. وهذا تعريفٌ آخَرُ للحَسَن:

(ما عُرِفَ مَخرجُه) قال شيخي ووالدي وحيدُ دهره، فريدُ عصره، مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم، أدخله الله تعالى جناتِ النعيم: المَخْرَجُ ها هنا على صيغةِ اسم المكان، وهو الذي اشتَهَرَ منه الحديثُ. انتهى.

ويمكن أن يكون: المُخَرِّجَ، اسمَ فاعل من التخريج، والمرادُ به راويه، لأنه المُخَرِّجُ حقيقةً ذلك المَرْوِيَّ من اللَّيْسِ إلى الأَيْس[١]، بالنسبة إلى من عداه.

(واشتَهَر رجالُه) أي بالصدقِ، كذا فسَّره ابنُ الصلاح. **(وعليه)** أي على هذا التعريف[٢] **(مدارُ أكثرِ الحديث)**[٣]، وهو الذي يَقْبَلُه أكثرُ العلماء، ويَستعملُهُ عامَّةُ الفقهاء. انتهى كلامُ الخطابي[٤].

---

(١) يعني بهذا أنه هو الذي أخرجه من العَدَم إلى الوجود ومن النفي إلى الإثبات بروايته له. وفي تعبيره غموض وركاكة!

(٢) كذا في الأصل. وفيه ذهول كبير من المؤلف رحمه الله تعالى، فإنه أعاد الضمير على (التعريف)، وهو خطأ، والضميرُ عائد على (الحديث الحسن) المعرَّف، وتكرر ذهول المؤلف في مواضع كثيرة في هذا الكتاب، كما ألمعتُ إليه في (التقدمة) ص ١١ ــ ١٢.

(٣) وقع في الأصل: (وعليه مَدارُ أكثرِ أهل الحديث). انتهى. وهو مخالف لعبارة الخطابي، فلفظُها: (وعليه مَدارُ أكثرِ الحديث)، فلفظ (أهل) هنا مقحم يُفسد الكلام، فلذا طويتُه.

(٤) وهو في أول كتابه «معالم السنن» ١:٦، وعبارته: «... فالصحيحُ عندهم: ما اتصل سندُهُ وعُدِّلَتْ نَقَلَتُه. والحسَنُ: ما عُرِف مخرجه واشتَهر رجالُه، وعليه مدارُ أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثرُ العلماء، ويستعمله عامَّةُ الفقهاء. فأما السقيمُ من الحديث =

(فالمنقطعُ ونحوُه: مما لم يُعرَف مَخْرَجُه)، فيَخرُجُ عن تعريف الحسن، **(وكذا المُدَلَّس)**، بصيغة اسم المفعول من التدليس، **(إذا لم يُبيَّن)** أي إسنادُه في موضعٍ آخر، فهو لا يكونُ حَسَناً. فقولُه: ما عُرِفَ مَخْرَجُه، احترازٌ عن المنقطع والمدلَّسِ ونحوِهما، مما لم يُعرف مَخْرَجُه. وقولُه: واشتَهَر رجالُه، احترازٌ عن الضعيف.

= فعلى طبقات...». انتهى.

وقد مَشَى ابن الصلاح في «مقدمته» على أن تعريف الحسن عند الخطابـي، ينتهي بقوله: (الحسن ما عُرِفَ مَخْرَجُه واشتَهَر رجالُه). واعتَبَر باقيَ كلام الخطابـي من خارج التعريف. وتابعه على ذلك الحافظ ابن كثير والعراقي في نظم الألفية وشرحها.

وهو فهمٌ غيرُ سديد، فإن الخطابـي أراد بهذا الكلام كلِّهِ تعريفَ الحسن، لأن هذه الأوصاف هي أوصاف (الحسن)، فإنَّ مدار أكثر الحديث عليه، ويقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

وعلى هذا الفهم مَشَى الإمام النووي في اختصاره لمقدمة ابن الصلاح في «التقريب»، فساق في تعريف الحسن عند الخطابـي كلامَه كلَّه، ومَشَى عليه أيضاً الحافظ الذهبـي في كتابه «الموقظة» ص ٢٦، قال السيوطي في «التدريب» ص ٨٧ «وفَهِم العراقي هذا الكلام زائداً على الحد، فأخَّر ذكره وفَصَله عنه. وقال البُلْقِيني: بل هو من جملة الحد، ليَخرُجَ الصحيحُ الذي دخل فيما قبله ــ أي في قوله: ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ وعُدِّلَتْ نَقَلَتُه ــ، بل والضعيفُ أيضاً».

قال الخطابـي في «معالم السنن» ١ :١١ «اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم.

فالصحيح عندهم ما اتصل سندُهُ وعُدِّلَتْ نقلتُه.

والحسن منه: ما عُرِف مخرجه واشتهَرَ رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

وكتاب أبـي داود جامع لهذين النوعين.

فأما السقيم منه فعلى طبقات، شرها الموضوع، ثم المقلوب...».

فتعريف (الحسن) عند الخطابـي في ظاهر عبارته، ينتهي بقوله: (ويستعمله عامَّةُ الفقهاء)، فصاحبُ المتن هنا اقتصر على بعض كلام الخطابـي في التعريف كما ترى.

وأَورَدَ على هذا التعريف ابنُ جماعة[١] بوَجْهَيْنِ: الأول أن الصحيح كلَّه أو أكثرَه كذلك، فيَدخُلُ في تعريف الحسن، فلا يكون التعريفُ مانعاً. والثاني أنه
٧٩ يَصْدُق على ضعيفٍ عُرِفَ مخرجُه/ واشتَهَر رجالُه بالضعف.

ودَفَع الطِّيبي[٢] أوَّلَهما بأن المراد بقول الخطابي: واشتَهَر رجالُه، أنَّ رجالَه مشهورون عند أرباب هذه الصناعة بالصدق، وبنَقْلِ الحديث ومعرفةِ أنواعه. وحيث كان مطلقاً من قيد العدالة والضبطِ، دَلَّ ذلك على انحطاطِهم عن درجة رجال الصحيح.

ثم قال: وهذا هو الجوابُ أيضاً عن قوله: واشتَهَر رجالُه بالضعف، لأن إطلاق الشهرة في عُرفهم دَلَّ على خلافِ ما فَهِمَ من الضعيف.

(وبعضُ المتأخرين) أي قال بعضُ المتأخرين في تعريفه. هكذا وقع كلامُ ابن الصلاح مُبْهَماً. وأراد به ابنَ الجوزي[٣]، فإنه عرَّفَهُ به في «موضوعاته»: **(هو الذي فيه ضَعْفٌ)** خَرَج به الصحيح، **(قريبٌ)** أي قريبٌ مَخْرَجُه إلى الصحة، **(مُحتَمَلٌ)** كذِبُه لكونِ رجاله مستورين.

وهذا احترازٌ عن الضعيف، فإنه الذي يَبْعُدُ عن الصحيح مَخْرَجُه، ويَحتمِلُ الصدقَ والكذبَ، أوْ لا يحتملُ الصدقَ أصلاً كالموضوع.

فالحسَنُ واسطةٌ بين الصحيح والضعيف. والظاهر أنَّ المرادَ بقوله: مُحْتَمَلٌ، أنَّ ضَعْفَه ليس كثيراً بل يَسِيرٌ بحيث يُحتَمَلُ وينجبر، وليس خارجاً عن حد الاحتمالِ والقبول.

قال ابنُ دَقِيق العِيد: هذا الحد ليس مضبوطاً بضابط يَتميَّزُ به القَدْرُ

---

(١) في «المنهل الرويّ» ص ٣٦.
(٢) في «الخلاصة» ص ٤٠.
(٣) في «الموضوعات» ١: ٣٥.

المُحْتَمَل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوصفُ لم يَحصُل التعريفُ المميِّزُ للحقيقة. ومِثْلَهُ ذَكَر ابنُ جَمَاعة.

ويُجابُ عنه بمثلِ ما أُجِيبَ عن إيراد السخاويِّ على شيخه، على ما مَرَّ تقريرُه قُبَيلَ هذا[١].

(ويَصلُحُ للعمل به) زَعَم ابن جماعة أنه داخل في الحد، فاعتَرَض بأنه دَوْر، لأنه عَرَّفَه بصلاحيتِهِ للعمل، وذلك يتوقف على معرفةِ كونه حَسَناً. وهو زعمٌ فاسد، فإنه ليس جزءاً من التعريف بل هو من تتمة الحَدِّ بيَانٌ لحكمه.

(وابنُ الصلاح) أي قال ابنُ الصلاح في تحقيق الحديث الحسن، وهذا تعريفٌ رابع له: **(هو قسمان)** أي الحديثُ الحسن منقسم إلى قسمين.

وعبارتُهُ المفصَّلةُ هكذا[٢]: قد أمعنتُ النظرَ في ذلك وَالبحثَ، جامعاً بين أطرافِ كلامهم، ومُلاحِظاً مواقعَ استعمالِهم، فتَنقَّح لي واتَّضَح أن الحديثَ الحسن قسمان:

أحدُهما الحديثُ الذي لا يخلو رجالُ إسناده من مستور/ لم تَتحقَّق ٨٠
أهليتُه، غيرَ أنه ليس مُغَفَّلاً كثيرَ الخطأ فيما يرويه، ولا هو متَّهمٌ بالكذب في الحديث، أي لم يَظهر منه تعمُّدُ الكذب في الحديث، ولا سبَبٌ آخَرُ مفسِّق. ويكونُ متنُ الحديث مع ذلك قد عُرِفَ، بأن يُروَى مثلُه أو نحوُه من وجهٍ آخَرَ أو أكثر، حتى اعتَضَد بمُتابَعَةِ مَنْ تابَعَ راويَه على مِثله، أو بما لَهُ من شاهد. فيَخرُجُ بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً. وكلامُ الترمذي يُنزَّلُ على ذلك.

والقسمُ الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لا يَبلغُ درجةَ رجال الصحيح، بأن يَقْصُرَ عنهم في الحفظ والإتقان. وهو مع ذلك

---

(١) في ص ١٤٨.

(٢) ص ٣٢ و ٢٧.

يرتفعُ عن حال من يُعَدُّ ما ينفرد به منكَراً، ويُعتَبَرُ في كلٍ من هذا ــ مع سلامةِ الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً ــ سلامتُهُ من أن يكون مُعَلَّلاً. وعلى القِسم الثاني يُنزَّلُ كلامُ الخطابي. فهذا الذي ذكرناه جامعٌ لما تفرَّق في كلام من بَلَغنا كلامُه في ذلك.

وكأنَّ الترمذيَّ ذَكَر أحَدَ نوعَيْ الحَسَن، وذَكَر الخطابيُّ النوعَ الآخَرَ، مقتصِراً كلُّ واحدٍ منهما على ما رأى أنه مُشكِل، مُعْرِضاً عما رأى أنه غيرُ مشكِل، أو أنه غَفَل عن البعض. انتهت عبارته[١].

والمصنِّفُ الشَريف اختَصَر منها قائلاً: (**أحدُهما ما لم يَخْلُ رجالُ إسنادِهِ عن مستور**) في العدالة، (**غيرِ مُغَفَّل في روايته**) وقتَ التحملِ والأداء (**ورُوِيَ**) أي والحالُ أنه قد رُوي (**مِثلُه أو نحوُه من وجهٍ آخر**).

أَورَدَ عليه ابنُ جماعة[٢] بأنه يَصْدُق على الضعيفِ، والمنقطِع، والمرسَل، الذي في رجاله مستور، ورُوِيَ مثلُه أو نحوُه من وجهٍ آخر[٣]. انتهى.

---

(١) قلت: في هذا الذي قرَّره الحافظ ابن الصلاح، من أن الترمذي عرَّف نوعاً من الحسن مُعرضاً عن النوع الآخر، وكذلك الخطابي عرَّف نوعاً منه معرضاً عن النوع الآخر: بُعدٌ ظاهر. فإن كل واحد منهما عرَّف (الحَسَن) تعريفاً تاماً عنده، إذ التعريفُ في كلام كل واحد منهما مطلق، وليس فيه ما يُشعر بشيء من هذا.

والذي ينبغي أن يقال: إن الخطابي عرَّف (الحسن) الذي يسميه من يجعل (الحسن) قسمين: باسم (الحسن لذاته)، وهو عند الترمذي يعد من قسم (الصحيح)، وأما النوع الذي تركه الخطابي فهو الذي يُسمَّى عندهم (بالحسن لغيره)، وهو عنده من قسم الضعيف.

والترمذي عرَّف (الحسن) الذي يسمَّى عندهم باسم (الحسن لغيره)، وأعرض عما عرَّفه الخطابي، لأنه من قسم (الصحيح) عنده. فكلٌّ واحد منهما عرَّف (الحَسَن) تعريفاً تاماً في نظره، لا مُعرِضاً عن النوع الآخر كما قال ابن الصلاح. انتهى مستفاداً من «توجيه النظر» للجزائري ١ : ٣٥٩.

(٢) في «المنهل الروي» ص ٣٦.

(٣) لا وجه لهذا الإيراد فإن كلَّ ذلك داخلٌ في الحسن عند الترمذي، كما أفاده ابنُ حجر في «النكت» ١ : ٤٠٦.

ودفَعَه الطيبي[١] بأن قوله: قد رُوِي. . . ، احترازٌ عن كل ذلك، فإنَّ الغَرَض من التقييدِ به اعتضادُ الحديث المروي بما يَنجبرُ به ضعفُه، وإزالةُ ما به من الوَهَمِ والإرسالِ والانقطاعِ وغيرِها، فلا يُؤتَى بالرواية من وجهٍ إلَّا على وجهٍ يُرفَعُ به ذلك، وإلَّا كان عَبَثاً.

(والثاني ما اشتَهَر راويه بالصدقِ والأمانة) احترازٌ عن الضعيفِ وعن القسم الأول، **(وقَصُرَ عن درجةِ رجالِ الصحيح حفظاً وإتقاناً، بحيث لا يُعَدُّ ما انفرد به منكراً)**.

٨١ أورَدَ عليه ابنُ جماعة بأنه يَصْدُق/ على المرسَلِ الذي اشتَهَر راويه بما ذكرنا، وليس بحَسَنٍ في الاصطلاح.

وأجاب عنه الطيبي بأنَّ الذي رواه هذا الراوي، لا يخلو: إمَّا أن يكون مما عُرِفَ مَتْنُه أو معناه من غيرِ روايتِه، أو مما لم يُعرَف لا من الوجهِ الذي رواه ولا من وجهٍ آخر. فالأول أُخرِجَ بمُخْرِجِ المنقطِع من الحد. والثاني هو الذي احترَز منه بقوله: لا يُعَدُّ ما انفرد به منكراً.

(ولا بُدَّ في القسمين) للحَسَن **(من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل)** مع الاتصال.

(قيل)، القائلُ العلّامة الطيبي في «خلاصته»[٢]: **(ما ذكره بعضُ المتأخرين)** أي ابنُ الجوزي **(مبنيٌّ على أنَّ معرفة الحَسَن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف)** حيث أَخَذ الضَّعْفَ في تعريفه، **(لأنه)** أي الحسن **(وسَطٌ بينهما)** أي الصحيح والضعيف، **(فقوله)** أي ابنِ الجوزي: **(قريبٌ أي قريبٌ مَخْرَجُه إلى الصحة، مُحتَمَلٌ كذِبُهُ لكون رجالِهِ مستورين)** كما حقَّقَه[٣] في تفسير تعريف الترمذي.

---

(١) في «الخلاصة» ص ٤٠.

(٢) ص ٤١.

(٣) أي الطيبيُّ، وسبق نقلُ كلامِه في ص ١٥٠.

(والفرقُ بين حَدَّيْ الحسن والصحيح) بحيث يَتميَّزُ أحدُهما عن الآخَر: **(أنَّ شرائطَ الصحيح)** من الاتصالِ وسلامتِهِ عن الشذوذ والعلةِ القادحة **(معتبرةٌ في حَدِّ الحسن، لكنَّ العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرةً)** لا مستورةً. **(والإتقانُ كاملًا)** تاماً، **(وليس ذلك شرطاً في الحسن)**.

أقولُ: هذه العبارة تُوهِمُ أنَّ الحسن أعمُّ من الصحيح، من حيث الوجودُ، حيث اشتَرَطَ في الصحيح كمال الإتقان، وفي الحَسَن لم يَشتَرِط ذلك، فبقي أعمَّ من أن يكون فيه كمالُ الإتقان أوْ لا، فكلُّ صحيح حسَنٌ من دون عكس، وليس كذلك، فإن الحَسَن والصحيحَ متقابِلان على ما هو ظاهرُ سياقِ السيدِ المصنِّف، ولو قال: والشرطُ في الحَسَن قصورُه، لكان أولى وأحسن، كما لا يَخفى.

(ومن ثَمَّ) أي من أجلِ عَدَمِ اشتراط ظهور العدالة وكمالِ الحفظ في الحَسَن، بل اعتبارِ قُصورِ الحفظ عن حفظِ الصحيح فيه، **(احتاج)** ابنُ الصلاح **(إلى قَيْدِ قولنا: أن يُروَى من غير وجه مثلُه أو نحوُه)** فيه إشارة إلى
٨٢ نوع قصورٍ في تعريف ابنِ الجوزي، **(ليَنجَبِرَ به)**/ أي بالوجهِ الآخَر.

(فالضعيفُ) لمَّا فرَغَ من بيان الفرقِ بين الصحيح والحسن، شَرَع في الفرق بين الحسن والضعيف، **(هو الذي بَعُدَ عن مَخْرَج الصحيح مَخْرَجُه، واحتَمَل الصدقَ والكذبَ)** على السَّوِيَّة، **(أو لا يَحتمِلُ الصدقَ أصلاً كالموضوع)** الذي عُرِف وضعُه.

(وإنما سُمِّي) الحَسَنُ **(حَسَناً لحُسنِ الظن براويه)** فإنه لمَّا انحطَّتْ درجتُه عن درجة رجال الصحيح، وارتفعَتْ عن حال من يُعَدُّ ما ينفردُ به من الحديث منكراً، وكان مُسْلِماً، لا سيما مشهوراً بصاحبِ الحديث، وَجَب حُسنُ الظن به، وترجَّح جانبُ الصدق على الجانب الآخَر، ولذلك جُعِلَ الكذِبُ مُحتَمَلاً. ولا كذلك الضعيفُ، فإنه لما بَعُدَتْ درجةُ رُوَاتِهِ عن درجة رجالِ

الصحيح، احتَمَل الصدقَ والكذبَ معاً، بل قد يترجَّحُ الكذبُ بحيث لا صِدقَ هناك بالكلية.

(ولو قيل) هذا تعريفٌ آخَر للحسن ذكره الطيبيُّ بعدَما رَدَّ تعريفَ ابن جماعة، فإنَّ ابنَ جَمَاعَةَ بعدَ ما أورد على التعريفاتِ المذكورة، قَالَ: ولو قيل: هو كلُّ حديثٍ خالٍ عن العِلَلِ، في سندِهِ المتصلِ مستورٌ، له به شاهد، أو مشهودٌ[1] قاصرٌ عن درجة الإتقان، لكان أجمَعَ لما حَدُّوه، وأقربَ مما حاولوه، وأخصَرَ منه.

فقولُه: خالٍ عن العِلَل. احترازٌ عن دخول الأسباب الخفية، الغامضة القادحة في الحديث.

وقولُه: في سندِهِ المتصل. احترازٌ عن المرسَلِ والمنقطِع ونحوِهما.

وقولُه: له به شاهدٌ أو مشهودٌ، صِفَتُه. والضميرُ المجرور في له، راجعٌ إلى المستور. وفي به، للحديث. وأو فيه للتنويع لا للتردد.

والمعنى: للراوي المستورِ العدالةِ بهذا الحديثِ شاهدٌ، أي حديثٌ آخَرُ مرويٌّ بلفظه بغيرِ هذا الإسناد، يَشهَدُ له بالقوة، أو لراوي الحديثِ طريقٌ آخَرُ فيه معنى هذا الحديث، يَشهدُ هذا الحديثُ أنَّه مَتْنُه ومعناه، فيكون هذا الحديثُ شاهداً وذاك مشهوداً بهذا المعنى. واحتَرَز به عن الضعيف الذي لم يُعتَضَد بمثل ذلك الحديث أو آخَرَ بمعناه.

وقولُه: قاصرٌ عن درجة الإتقان، صفةٌ أخرى للراوي المستور العدالة. فعُلِمَ منه أن عدالةَ رجالِ الحَسَن وإتقانَهم قاصِرانِ عن عدالةِ رجال الصحيح وإتقانِهم، وبه يَخرُجُ الصحيحُ، فظَهَر من هذا أنَّ هذا الحَدَّ أحسَنُ الحدود.

---

(١) هذا خطأ فاحش حَلَّ الشارحُ التعريفَ عليه تبعاً للطيبي، وصوابه: مشهورٌ بالراء، و (قاصِرٌ) صفةٌ لمشهور لا للمستور كما وهم فيه الشارح!

٨٣ قال الطيبي: ولكن يَرِدُ عليه على قوله:/ في سندِهِ المتصلِ، مرسَلُ الثقةِ الذي اعتَضَد بالمسند. فإنْ تشبَّثَ بأنَّ العمل حينئذٍ بالمسنَد لا به، فيُرَدُّ بما اختاره المحققون[1]. انتهى.

ثم قال: ولو قيل في تعريف الحسن: **(هو مسنَدُ من قَرُبَ من درجةِ الثقة)**، احترَز به عن الصحيح والضعيفِ كليهما، فإن الراويَ في الصحيح يكون أعلى مَرْتبةً في الوثوق، وفي الضعيفِ يكون أبعدَ من درجةِ الثقة **(أو مرسَلُ ثِقَةٍ)** زاده لئلا يَرِدَ ما أورده على ابن جماعة، **(ورُوِيَ كلاهما)** أي مسنَدُ الثقة ومرسَلُه **(من غير وجهٍ، وسَلِمَ من شُذوذٍ وعِلَّة)** فإنهما مانعانِ عن الاحتجاج بالحديث، **(لكان أجمَعَ الحدودِ وأضبطَها وأبعدَها عن التعقيد)**.

أقولُ: العَجَبُ من الطيبي أنه يَعترضُ على ابن جماعة لفظاً لفظاً، ولا يتأمل فيما اخترعه؟! أرأيتَ لو لم يُروَ المسنَدُ من وجهٍ آخر، ووُجِدَت الشروطُ الباقية، أفلا يكون حَسَناً؟ بلى، فلم يَشمله التعريف.

وبالجملةِ: شرطُ كونِه مروياً من غير وجهٍ في مرسَل الثقة مسلَّم. وأما كونُه شرطاً في المسنَد فليس بمسلَّم، بل يكاد لا يصح، وإلَّا لم يَدخل الفَرْدُ الحسَنُ في التعريف.

والعَجَبُ العجيبُ من المصنِّف حيث لم يَتعرَّض له جَرحاً، بل أقرَّه عليه! وهل هذا إلَّا بسبب أنه التَزَم اختصارَ «خلاصة الطيبي»، من دون النظر إلى صِحَّتِه وسَقَمِه؟

(ونَعني بالمسنَدِ: ما اتَّصل إسنادُه إلى منتهاه) أي الرسولِ

---

(١) من أن المراد بالمسند العاضد ما لا يكون مُنتَهِضاً وحده، ليكون الاحتجاج بالمجموع.

صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أو الصحابي، أو التابعي. **(وبالثقة: من جَمَع بين العدالةِ والضبط. والتنكيرُ في ثِقَةٍ)** في قولِه: أو مرسَلُ ثِقَةٍ **(للشيوع)** أيْ أيَّ ثقةٍ كان، **(كما سيأتي بيانه في نوع المرسل)**.

أقولُ: لم يَذكر المصنفُ فيما سيأتي من نوع المرسل شيئاً يُفيدُ هذا المقام، بل أحاله إلى الأصول، فهذا وَعْدٌ بلا وفاء. والذي أوقَعه فيه أخذُه من كلام الطيبي، فإنَّ قولَه: ولو قيل، إلى ها هنا، كلُّه من كلام الطيبي، فنقَلَه المصنف من دون أن يضيفه إليه.

وقد وفَّى الطيبيُّ وَعْدَه في «خلاصته»، فقال في بحث المرسل: المرسَلُ ما جاء عن التابعين[1]: قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كذا، أو فَعَل كذا، فهو مرسَلٌ بالاتفاق. وأما قولُ من/ دون التابعيِّ هذا، فاختلفوا في ٨٤
تسميته مرسَلاً، فقال الحاكم وغيرُه من أئمة الحديث: لا يُسمَّى مرسلاً، وبه قَطَعَ الخطيبُ البغدادي.

ثم ذَكَر كلاماً في الاحتجاج بالمرسَلِ وعدمِهِ، وسيأتي تحقيقُه في موضعه إن شاء الله تعالى[2].

(والحسَنُ حُجَّةٌ كالصحيح) فهو وإن كان دون الصحيح، لكنه مُلحَقٌ به في الاحتجاج، **(ولذلك أُدرِجَ في الصحيح)**.

أقولُ: لهذه العبارة مَحْمِلان:

الأول أن يكون المرادُ بالصحيح الحديثَ الصحيح. ويكون المعنى: ولذلك أي لمَّا كان الحسَنُ كالصحيح في كونه حُجَّةً، أدرَجَه بعضُهم في الصحيح ولم يفرده عنه، فيكونُ إشارةً إلى ما ذَكَرنا سابقاً[3]، من أنَّ بعضَهم قَسَم الحديث إلى قسمين فقط: الصحيح والضعيف، فأدرَج الحسَنَ في الصحيح، وأَطلَق عليه

---

(١) عبارة الطيبي في «الخلاصة» ص ٦٥: «هو قول التابعي الكبير...».

(٢) في ص ٣٤٧.

(٣) في ص ١٤٥.

اسمَ الصحيح، وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته. وقال ابن الصلاح: من سَمَّى الحسَنَ صحيحاً، لا يُنكِرُ أنه دون الصحيح المقدَّم المبيَّن أولاً، فهذا إذن اختلافٌ في العبارةِ دون المعنى. انتهى.

والثاني أن يُرادَ بالصحيح كتابُ الصحيح، كجامع البخاري ومسلم، ويكونُ المعنى: ولذلك أي لكونِهِ كالصحيح أُدخِلَ الحسَنُ وذُكِرَ في كتابِ الصحيح: صحيح البخاري ومسلم مع أنهما وَضَعا كتابيهما لذكر الصِّحاح، فيكون إشارةً إلى ما حقَّقنا سابقاً[١]، أنَّ كتاب البخاري ومسلم مشتملانِ على الحَسَن أيضاً، نعَمْ أصلُ وَضْعِهما ليس إلَّا لإدراج الصحيح على ما ذكره الذهبي.

(قال ابن الصلاح) رَدّاً على البَغَوي: **(تسميةُ محيِي السنَّة)** الإمامِ حُسَين بن مسعود البغوي الشافعي، المتوفى سنة ستَّ عشرةَ، وقيل: عشرة بعدَ خمس مئة **(في «المصابيح»)** اسمِ كتابه. قيل: المؤلِّفُ لم يُسمِّ كتابَه به نصاً منه، وإنما صار هذا الاسمُ عَلَماً له بالغلبة، حيث ذَكَر ــ بعدَ قوله: أمَّا بعدُ... ــ أنَّ أحاديث هذا الكتاب مصابيحُ... إلخ[٢].

(«السُّنَنَ» بالحِسان) حيثُ قَسَم الأحاديث في كل باب إلى صِحاح وحِسان. وعَنَى بالصِّحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحِسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرُهما من أصحاب «السنن»، وما كان فيه من ضعيفٍ أو غريبٍ أشار إليه، وأعرَض عن ذكر ما كان منكَراً أو موضوعاً.

٨٥ هذا هو الشرطُ الذي ذكره في الخطبة، لكن ذَكَر/ في آخِر بابِ مناقب قريش حديثاً، وقال في آخره: إنه مُنكَر.

(تساهُلٌ لأنَّ فيها) أي «السُّنَنِ» **(الصِّحاحَ والحِسانَ والضِّعافَ)** فكيف سَمَّى الكلَّ بالحِسان. هذا تقريرُ إيرادِ ابنِ الصلاح.

---

(١) في ص ١٤٦.

(٢) ١ :١٠٩. والعبارة هنا مأخوذة منه بتصرف.

وتَبِعَه النووي فقال في بعض تصانيفه: تقسيمُ البغوي ـ أحاديث «المصابيح» ـ إلى حِسان وصِحاح، مُريداً بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما في «السنن» ليس بصواب، لأن في «السنن» الصحيحَ والحسَنَ والضعيفَ والمنكَرَ. انتهى.

لا يقال: لعلَّه أراد بالحَسَن أعمَّ من الصحيح والحسن والضعيف، لأنّا نقول: ليس الحِسانُ عند أهل الحديث عبارةً عن ذلك. وأُجيبَ عن هذا الإيراد بأنَّ البغوي اصطَلَح على ذلك، ولا مُنَاقَشةَ فيه.

ثم اعلَمْ أنَّ شرط الشيخين أن لا يَذكُرَا إلاَّ الصحيحَ كما نُقِل عنهما، وليس فيهما حديثٌ حسَنٌ، لكونِه دون الصحيح، على ما ذكره العراقي. ويخالفه قولُ الذهبي على ما مَرَّ تحقيقه[١].

وأما «السنن» كسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي، فمنهم من أطلَق عليها لفظَ الصحيح كأبي طاهر السِّلَفِي، حيث قال: الكتبُ الخمسةُ اتَّفق على صِحَّتِها علماءُ الشرق والغرب. انتهى. وكأبي عبد الله الحاكم، حيث أَطلَق على «جامع الترمذي» الجامعَ الصحيح، وكذلك الخطيب أطلَق عليه وعلى «سُنَن النسائي» اسمَ الصحيح.

قال ابن الصلاح: وهذا منهم تساهُلٌ صريح، فإنَّ «السنن» مشتمِلةٌ على صِحاحٍ وضعافٍ وحِسانٍ وغيرِ ذلك. فقد رُوي عن أبي داود أنه كان يقول: ذكرتُ في كل باب أصحَّ ما عَرفتُه فيه. وقال ابن مَنْدَهْ: إنه كان يُخرِجُ الإسنادَ الضعيفَ إذا لم يجد في الباب غيرَه. وكان من مذهب النسائي أن يُخرِجَ عن كل من لم يُجمَع على تركِه.

وهذا كلُّه يَدلُّ على أنها مشتمِلةٌ على الضعافِ أيضاً. وصَنِيعُ الترمذي في «جامعه» من أوله إلى آخره يَشهدُ لذلك.

---

(١) في ص ١٤٦.

وقال البِقَاعيُّ الشيخُ برهان الدين إبراهيم بن عمر، تلميذُ الحافظ ابن حجر، في شرح الألفية[١] المسمَّى بـ «النُّكَت الوَفِيَّة»، حاكياً عن ابن كثير: إنَّ في «سنن النسائي» رجالاً مجهولين إمَّا عَيْناً أو حالاً، وفيهم المجروحُ، وفيهِ أحاديثُ ضعيفةٌ ومنكَرةٌ ومعلَّلةٌ. انتهى.

وقال ابن الصلاح[٢]: من مَظانِّ الحَسَن «سنن أبي داود» روينا عنه أنه
قال: ذَكرتُ فيه الصحيحَ/ وما يُقارِبُه. وروينا عنه أنه كان يَذكُر في كل باب ٨٦
أصحَّ ما عَرَفه. وقال: ما كان في كتابي من حديث فيه وَهْنٌ شديدٌ فقد بيَّنتُه، وما لم أَذكُر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضُها أصحُّ من بعض.

فعلى هذا: ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحدٍ من «الصحيحين»، ولا نَصَّ على صحته أحدٌ ممن يُميِّزُ بين الصحيح والضعيف والحَسَن، عَرَفنا أنه من الحَسَن عند أبي داود. وقد يكون في ذلك ما ليس بحَسَنٍ عندَ غيره[٣]، ولا مندرِجٍ فيما حققنا من ضبط الحسن. انتهى.

واعترَض أبو عبد الله محمد بن عُمَر بن محمد الفِهري الأندلسي المعروف بابن رُشَيد، على هذا الكلام بأنه ليس يَلزم أن يُستفادَ من كونِ الحديث لم يَنصَّ عليه أبو داود بضعفٍ، ولا نَصَّ على صحتِهِ غيرُه: أنَّ الحديثَ عند أبي داود حَسَنٌ، إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عند غيره. انتهى.

---

(١) قلتُ: الكتابُ حاشيةٌ بالقول وليس شرحاً، وتمام اسمه «النكت الوفية بما في شرح الألفية».

(٢) في «مقدمته» ص ٣٨، و ٣٣.

(٣) قوله: (وقد يكون في ذلك ما ليس بحسنٍ عند غيره). هكذا وقع في بعض نسخ «مقدمة ابن الصلاح». وهو خطأ، لا يتسق الكلامُ معه، وصوابُهُ كما جاء في أكثر من نسخة: (وقد يكون في ذلك ما ليس بحسنٍ عندَهُ). أي أبي داود، لأن الكلام في حيز (الحسن) عند أبي داود، بالنظر إلى ما يُبنَى على كلامه الذي نقله عنه ابن الصلاح، فالكلام على (الحسن) عند أبي داود لا عند غيره، فتأمَّلْ تجده صحيحاً، ولا تكن من الغافلين المسترسلين.

وقال الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس، في «شرح جامع الترمذي»[١]، مُورِداً على ابن الصلاح أيضاً:

لم يَرسُم أبو داود شيئاً بالحَسَن، وعمَلُه في ذلك شَبِيهٌ بعَمَلِ مسلم ــ الذي لا ينبغي أن يُحمَل كلامُهُ على غيره ــ أنه اجتَنَب الضعيفَ الواهي.

وقولُ أبي داود: وَما يُشبهه، يعني في الصحة. وما يقاربه، يَعني: فيها أيضاً[٢]. وهو نحوُ قولِ مسلم في خطبة كتابه: إنه ليس كلُّ الصحيح تجدُه عند مالك وشعبة وسفيان، فاحتاجَ إلى أن يَنزِل إلى مثل حديث ليثِ بن أبي سُلَيم، وعطاءِ بن السائب، ويزيدَ بن أبي زياد، لما يَشمَلُ الكلَّ من اسم العدالةِ والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظِ والإتقان.

ولا فرقَ بين الطريقين، غيرَ أنَّ مسلماً اشتَرَط الصحيح، وأبا داود لم يَشتَرِط ذلك فذَكَر ما فيه وَهْنٌ، وبيَّنَه.

وفي قوله: بعضُها أصحُّ من بعض إشارةٌ إلى ذلك، أي القَدْرِ المشتَرَكِ من الصحة وإن تفاوتَتْ فيه، لما تقتضيه صِيغةُ أفْعَل. انتهى كلامُه.

قال العراقي: قد يُجابُ عن اعتراض ابن رُشَيد بأنَّ ابن الصلاح إنما ذَكَر: عَرَفْنا أنه من الحَسَن. والاحتياطُ أن لا يَرتفعَ إلى درجة الصحيح وإن جاز أن يَبلُغَها عند أبي داود، لأن عبارته: فهو صالح، فإن كان أبو داود يَرى الحَسَنَ رتبةً بين الصحيح والضعيف، فالاحتياطُ ما قاله ابن الصلاح، وإن كان رأيُهُ كالمتقدِّمين: أنه ينقسم/ إلى صحيحٍ وضعيف، فما سَكَت عنه فهو صحيح، ٨٧
والاحتياطُ أن يقال: صالحٌ، كما عبَّر هو بنفسه.

---

(١) هو المسمَّى: «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» ١: ٢٠٨.

(٢) هكذا العبارة في «النفح الشذي» ١: ٢١١. ووقع في الأصل: (وما يقاربه يعني مكافيها). وهو تحريف.

والجوابُ عما اعتَرَض به ابن سَيِّد الناس، هو أنَّ مسلماً التَزَم الصحة في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديثٍ خرَّجه فيه أنه حَسَنٌ عنده، لما تقدَّم من قصور الحَسَن عن الصَّحيح.

وأبو داود قال: ما سَكَتُّ عنه فهو صالح. والصالحُ قد يكون صحيحاً، وقد يكون حَسَناً، عند من يَرى للحَسَن رُتبةً دون الصحيح، ولم يُنقَل لنا عن أبي داود أنه هل يقولُ بذلك، أو يَرى ما ليس بضعيفٍ صحيحاً؟ فكان الاحتياطُ أن لا نَرفَع ما سَكَت عنه إلى الصحة، حتى يُعلَم أنَّ رأيَهُ هو الثاني، وهو محتاجٌ إلى نقل. انتهى.

بَقِيَ حُكمُ أحاديث المسانيد، كمسندِ أحمد بن حنبل، ومسندِ أبي داود الطَّيَالِسي، وهو أوَّلُ من صنَّف في المسانيد على ما قيل، ومسندِ أبي بكر بن أبي شيبة، ومسندِ أبي بكر البزَّار والبَغَوي وغيرِهم، وهو على ما ذكره ابن الصلاح وغيرُه أنَّها دون «السُّنَن» في رُتبة الصحة، لأن من جَمَع (مسنَدَ الصحابي) يَجمَعُ ما يقعُ له من حديثه، سواءٌ كان صالحاً للاحتجاج أو لا. فافهَمْ واحفظ هذه الدُّرَر المنثورة، المختصرةَ من الكُتُبِ المنشورة.

(وقولُ الترمذي) في «جامعه»: **(حديثٌ حسَنٌ صحيح)**، لمَّا عُلِمَ مما سَبَق أن الحسن قَسِيمٌ للصحيح، وأنه دونه مُلْحَقٌ به في الاحتجاج، وَقَع الإشكالُ في قول الترمذي في كثير من الأحاديث: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح، أنَّه كيف يَجتمع الحُسْنُ والصحةُ في حديثٍ واحدٍ مع اختلافهما؟

فأجاب عنه ابنُ الصلاح بجوابين ذكرهما السيد المصنف بقوله:

(يريد به أنه رُوي بإسنادين: أحدُهما يقتضي الصحةَ، والآخَرُ الحُسْنَ). هذا أولُ الجوابين **(أو المرادُ)** بالحُسْن **(اللُّغَوِيُّ وهو ما تَمِيلُ إليه النفسُ وتستحسنه)**. هذا ثاني الجوابين.

واعتَرَض ابنُ دقيق العيد على كلٍّ من هذين الجوابين:

فأورَدَ على الثاني منهما: أنه يَلزَمُ عليه أن يُطلَقَ على الحديثِ الموضوع إذا كان حَسَنَ اللفظ: أنه حَسَنٌ، ولم يَقُلْ به أحد.

وأورَدَ على أوَّلِهما: أنه لا يصحُّ في الأحاديث التي قيل فيها: حسَنٌ صحيح، مع أنه ليس لها إلاَّ مَخرَجٌ واحد، وفي كلام الترمذي في مواضعَ يقول:
هذا حديث حسن صحيح، لا نَعرِفُه إلاَّ من هذا الوجه كحديث العلاء بن/ ٨٨
عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «إذا بَقِيَ نِصفُ شعبان فلا تصوموا»، قال الترمذي(١): هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجهِ على هذا اللفظ. ونظائرُهُ كثيرة.

وأقول: يَرِدُ على الثاني منهما أنَّ الترمذي صَرَّح بنفِسه ما هو المراد من الحَسَن، فقال في «كتاب العِلَل»(٢): ما ذكرنا في هذا الكتاب: حديثٌ حسن، فإنما أردنا به حُسْنَ إسنادِهِ عندنا، كلُّ حديثٍ يُروَى لا يكونُ في إسنادِهِ من يُتَّهمُ بالكذب، ولا يكونُ الحديثُ شاذاً، ويُروَى من غيرِ وجهٍ نحوَ ذاك، فهو عندنا حديثٌ حسَن. انتهى. فهذا صريح في أنه لم يُرِد بالحَسَن معناه اللغوي.

وأما ما أورده ابنُ دقيق العيد، من أنه يَستلزمُ إطلاقَ الحَسَن على الموضوع، لحُسن لفظِهِ، فليس بواردٍ عندي، لعدم بُطلانِ اللازم، فأيُّ مانع من إطلاق الحَسَن على الموضوع من حيث حُسْنُ لفظِه؟ نعم لم يُطلِق أحدٌ من أوَّلِ الأمْرِ إلى الآن لفظةَ الحَسَنِ على الموضوع. وهذا أمرٌ آخَر، فتدبَّرْ.

ثم تصدَّى ابنُ دقيق العيد بعدَ ردِّ الجوابين المذكورين في كتابه

---

(١) ٣:١٠٦ كتاب الصوم (باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان).

(٢) ٥:٧٥٨ كتاب العِلَل.

«الاقتراح»(١)، لدفع الإشكالِ الواقع من كلام الترمذي، فقال(٢): إنَّ الحَسَنَ لا يُشتَرَطُ فيه القُصورُ عن الصحة، إلاَّ حيث انفرد الحَسَنُ، فيُرادُ بالحَسَن معناه الاصطلاحي.

وأمَّا إن ارتفع إلى درجةِ الصحة، فالحُسْنُ حاصلٌ لا محالةَ في ضِمنِ الصحة، لأن وجود الدرجة العُلْيَا من الحِفظِ والإتقان، لا يُنافي وجودَ الدنيا، فيصحُّ أن يقالَ: حَسَنٌ باعتبار الدنيا صحيحٌ باعتبار الصِّفةِ العُلْيا. ويَلزَمُ على هذا أن يكون كلُّ صحيحٍ حَسَناً، ويؤيدُهُ قولُهم في الأحاديث الصحيحة: حسَنٌ. وهذا موجودٌ في كلام المتقدمين. انتهى.

أقول: ويَشهَدُ له أيضاً تقديمُ الترمذي الحَسَنَ على الصحيح ذِكراً، فيقولُ: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح. ولم أرَ قولَه في موضع: هذا حديثٌ صحيحٌ حسن، فافهَمْ فإنه شاهدٌ حَسَن، فثَبتَ بهذا أنَّ كلَّ صحيح حسَنٌ عند الترمذي دون

---

(١) قال غيرُ ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، في كتابه «منهج الوصول إلى اصطلاح أحاديث الرسول»: «الاقتراح» في أصول الحديث للشيخ تقي الدين محمَّدِ بن علي بن وَهْب بن دقيق العيد، الشافعي المجتهد، المتوفى سنة اثنتين وسبع مئة، مختَصَرٌ في هذا الفن الشريف، نَظَمه الحافظ العراقي سنة ست وثمانِ مئة. انتهى مُعَرَّباً.

ثم قال متصلاً به: ألفيةٌ للشيخ الإمام الحافظ عبد الرحيم العراقي، المتوفَّى سنةَ خمس وثمان مئة. انتهى.

ثم ذكَرَ في ورقةٍ أخرى عند ذكر «تقريب النووي» أنَّ عليه شروحاً منها: شرحُ زين الدين العراقي، المتوفى سنة ست وثمان مئة. انتهى.

وهذا كلُّه مما يَدُلُّ على أنه ــ كما اتَّصف بغير ملتزِم للصحة، على ما شَهِدَ به أنصارُه بإشارتِه ورضائِه، حين تَعقَّبتُ عليه في «إبراز الغَيِّ» وغيرِه ــ كذلك هو مغفَّلٌ أيضاً، لا يدري تَعارُض ما كتبَه بنفسه في إبراز ورقةٍ لما يكتبُه في ورقة أخرى، بل لا يَشعُر بكونِ من مات في سنةِ خمس، يَستحِيلُ منه صُدورُ نَظْم شيء سنةَ ست. منه سلَّمه المولى.

(٢) في ص ١٧٥ ــ ١٧٦. وقد تصرف المؤلف هنا بعبارة ابن دقيق العيد كعادته.

العكس. وقد تقدَّمَ مِثلُهُ/ منقولاً عن الحافظ ابن أبـي بكر[١]. ٨٩

واعترَضَ عليه[٢] ابنُ سيِّدِ الناس الحافظُ أبو الفتح بقوله[٣]: قد بَقِيَ عليه أنه اشتَرَطَ في الحَسَن أن يُروَى من وجهٍ آخر، ولم يَشترِط ذلك في الصحيح، فانتَفَى أن يكون كلُّ صحيح حَسَناً. انتهى.

وقد يُجابُ عنه بأنه ليس بشرطٍ عند الترمذي في جميع أنواع الحَسَن، بدليلِ أنَّ الترمذي قال في بعض الأفراد: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح، بل هو مشروطٌ به في نوعٍ واحدٍ منه على ما حقَّقه ابنُ الصلاح، وتقدَّم ذكرُه مفصَّلاً[٤]، فحينئذٍ يصحُّ كلُّ صحيح حسَنٌ باعتبارِ نوعٍ غيرِ مشروطٍ فيه تعدُّدُ الوجه.

وأحسَنُ منه جوابُ الحافظ العراقي حيث قال في «شرح الألفية»[٥]: قلتُ: وجوابُ ما اعترَضَ به ابنُ سيد الناس، هو أنَّ الترمذي إنما يَشترِط في الحَسَنِ مجيئَه من وجهٍ آخَرَ إذا لم يَبلُغ رُتبةَ الصحيح، فإن بَلَغها لم يَشترط ذلك بدليلِ قوله في مواضعَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. فلمَّا ارتَفَع إلى درجة الصحة، أثبَتَ له الغرابةَ باعتبار فَرْدِيَّتِه. انتهى.

وتفصيلُه أنَّ الترمذي قد يقول: حديثٌ حسن، وقد يقول: صحيح، وقد يقول: غريب، وقد يقول: حسَنٌ صحيح، وقد يقول: حسَنٌ غريب، وقد يقول: صحيحٌ غريب، وقد يقول: حسَنٌ صحيحٌ غريب.

وتعريفُه الذي ذكره في «كتاب العِلَل»، إنما هو للنوع الأول، وهو ما إذا انفرد الحسَنُ عن غيره، وعبارتُه تُرشِدُ إلى ذلك، فإنه قال في آخر كتابه: ما قلنا في كتابنا: حديثٌ حسن، فإنما أردنا به حُسْنَ إسنادِه... إلخ.

---

(١) ص١٤٩و١٥١، ووقع في الأصل(أبي بكر)وهو خطأ.
(٢) وقع في الأصل (على أبـي بكر) وهو خطأ.
(٣) في «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» ١: ٢٩١.
(٤) ص ١٥٥.
(٥) ١: ١١٠ بآخر (الحسن).

فعُلِمَ بهذا أنه إنما عَرَّفَ الذي يقول فيه: حسَنٌ فقط، دون ما يقول فيه: حسَنٌ صحيح، وغيرَ ذلك من العبارات، فكأنه لم يذكر إلاَّ تعريفَ نوع واحد، إمَّا لغموضه، وإما لأنه اصطلاحٌ جديد، ولذلك قيَّده بقوله: عندنا، ولم يَنسُبه إلى أهل الحديث كما فَعَله الخطابي، كذا قال ابن حجر.

أقول: ومن ها هنا ظَهَر أنَّ إيرادَ ابن جماعة على تعريف الترمذي للحسن، بأنه يَصدُقُ على الصحيح، ليس بواردٍ، لعدم القَبَاحَةَ في ذلك، وأنَّ تأويلَ الطيبي قولَ الترمذي: ما لا يكونُ في إسناده متَّهَمٌ، المذكور سابقاً، لإخراجِ الصحيح من تعريف الحسن، غيرُ مقبول.

واعلم أنَّ ها هنا جواباً آخر ذكره ابن حجر في «شرح النخبة»[1]، وحاصلُه أنَّ الحديث الذي قال فيه: حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، إن لم يكن فـرداً فهو باعتبارِ
٩٠ الإسنادَينِ كما ذكره ابن الصلاح، فإن وقع التفرُّدُ فهو محمول/ على التردُّدِ الحاصلِ من المجتهِدِ في الرُّواة، هل اجتَمَعَتْ فيهم صِفَةُ الصحةِ أو الحُسنِ؟ فتردُّدُ أئمةِ الحديث في حالِ ناقِلِه، اقتَضَى للمجتهِدِ أن يَتردَّدَ ولا يَصِفَه بأحَدِ الوصفينِ جزماً، فيقال فيه: حسَنٌ عند قوم، صحيحٌ عند قوم.

غايةُ ما فيه أنه حَذَف فيه حرفَ التردُّد، وكان حقُّه أن يقولَ: حسَنٌ أو صحيح. وهذا كما يُحذَفُ حرفُ العطف عندَ التعداد.

وفي هذا الجواب تكلُّف صريح، فاحفظ هذه المطالب النفيسة، لعلَّك لا تجدها في الدفاتر الكبيرة.

(والحسَنُ) شَرَع في الصحيح لغيره، بعدَما فَرَغ من ذكر الصحيح لذاتِهِ والحسَنِ لذاتِه **(إذا رُوِيَ من وجهٍ آخر)** مثلِ الوجهِ الأولِ في الحُسْن **(ترقَّى)**: حَصَل له الترقِّي **(من الحَسَن إلى الصحيح، لقوَّتِهِ من**

---

(١) ص ٣٤.

الجهتين). فإنَّ انضمام شيء مع شيء، يُفيدُ قوةً لا تَحصُلُ من شيءٍ[1] بانفراده **(فيَعتَضِدُ)** أي يتقوَّى **(أحدُهما بالآخَر)**.

قال ابن الصلاح[2]: كحديث محمد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك عندَ كل صلاة». ومحمدٌ من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعَّفه بعضُهم من جهةِ سُوءِ حفظه، ووثَّقه بعضُهم، فحديثُه من هذه الجهة حَسَنٌ. فلما انضَمَّ إلى ذلك كونُه رُوِيَ من وجهٍ آخَر، فصَحَّ هذا الإسنادُ، والتَحَقَ بدرجةِ الصحيح.

قال العراقي[3]: وقد أخَذَ ابنُ الصلاح هذا من الترمذي، فإنه قال بعدَ أن أخرجه من هذا الوجه: حديثُ أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، عندي صحيح، وإنما صَحَّ لأنه قد رُوِيَ من غيرِ وجه.

(ونعني بالترقِّي أنه مُلْحَقٌ في القوة بالصحيح، لا أنه عينُه)
فلا يَرِدُ عليه ما قيل: إنَّ فيه نظراً، لأنَّ حَدَّ الصحيح لا يَشمَلُه، فكيف يُسمَّى صحيحاً.

(وأما الضَّعِيفُ) أراد أن يُبيِّن الفرقَ بين الحَسَنِ المنجبِرِ نقصُهُ بوجهٍ آخر، والضعيفِ الغيرِ المنجبرِ به. **(لكذِبِ راويه وفسقِه فلا يَنجبِرُ بتعدُّدِ طرقه)**.

يَختلِجُ بالقلب أنَّ علماءنا الحنفية وغيرَهم من أرباب الحديث، قد صرَّحوا
في مواضع أنَّ الضعيف يَنجبِرُ/ بتَعَدُّدِ طُرُقِهِ، فيُحتَجُّ به، فكيف يَصِحُّ هذا القول؟ ٩١
ويُزاحُ بما يُستفادُ من كلام ابن الصلاح[4]: أنَّ الضَّعْفَ ـ في الحديث ـ على قسمين:

(١) في الأصل (لا تحصل مع شيء) وهو خطأ.
(٢) ص ٣٧ و ٣١.
(٣) في «شرح الألفية» ١: ٩٣ (الحسن).
(٤) في «مقدّمته» ص ٣٧ و ٣٠ (الحسن)، ومنها صحَّحتُ النصّ.

فمنه ضَعْفٌ يُزِيلُه تعدُّدُ الطرق، وذلك إذا كان ضَعْفُه ناشئاً من سُوءِ حفظِ راويه، مع كونِهِ من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه أنه قد جاء من وجهٍ آخر، عَرَفنا أنه مما قد حَفِظَه ولم يَختَلَّ فيه ضبطُه وكذلك إذا كان ضعفُه بالإرسال.

ومنه ضَعْفٌ لا يُزِيلُهُ نحوُ ذلك لِقُوَّةِ الضعف، بحيث تقاعَدَ هذا الجابرُ عن جَبْرِهِ، وذلك كالضَّعْفِ الذي يَنشأ من كون الراوي متَّهماً بالكذب، أو كونِ الحديث شاذاً. والمرادُ ها هنا القسم الثاني.

ومن ها هنا يَندفِعُ التناقضُ بين أقوالهم، حيث يقولون في بعض الأحاديث: إنه ضعيفٌ قد قَوِيَ بروايتِهِ من وجهٍ آخر، ويقولون في بعضٍ آخر: إنه حديثٌ ضعيف لا ينجبر بتعدُّدِ طرقه.

ومثالُهُ ما رواه الدارقطني بسندٍ واهٍ[١]: عن جابر قال، قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لا مَهْرَ أقلُّ من عشَرَةِ دراهم». وفيه مُبشِّر بن عُبَيد، وهو كذَّاب. ورُوِيَ عن أحمد أنه قال: أحاديثُ مُبشِّر موضوعة. وروى الدارقطني أيضاً من وجهينِ ضعيفين عن علي مثلَهُ موقوفاً[٢].

وهذا الحديثُ هو الأصلُ في باب تقدير المَهْر بعَشَرة دراهم عند أصحابنا. فلما وَرَدَ عليهم ضعفُه، قالوا: إنه قد انجَبَرَ ضعفُهُ بتعدُّدِ طُرُقه.

فقال العيني في «شرح الهداية»[٣]: رُوِي عن جابر مرفوعاً: «ألَا لا يُزوِّجُ النساءَ إلاَّ الأولياءُ، ولا يُزَوَّجْنَ إلاَّ من الأكْفاءِ، ولا مَهْرَ أقلُّ من عشَرَة دراهم».

قال أبو عُمَر بن عبد البر: هذا حديثٌ ضعيفٌ لا أصلَ له، ولا يُحتَجُّ

---

(١) في «سننه» ٣: ٢٤٥ (باب المهر).

(٢) في الأصل (ورواه الدارقطني. . .، وعن علي مثله مرفوعاً) والصواب ما أثبتُّه.

(٣) ٢: ١٠٢ (فصل في الكفاءة).

بمثلِه. وقال البيهقي: ضعيف. ورواه في «السنن» عن مُبشِّر بن عُبَيد الكوفي. وأسنَدَ في «المعرفة» عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديثُه موضوعة. وقال ابنُ القطان: هو كما قال.

ورواه[١] البيهقي والدارقطني من طُرُق، لكنَّ الحديثَ إذا رُوِيَ من طرقٍ مُفردَاتُها ضعيفة، يَصِيرُ بها حَسَناً ويُحتجُّ به، ذكره النووي في «شرح المهذَّب».

ورَوَى الدارقطني ثم البيهقيُّ في «سننهما» عن داود ـ الأزديّ ـ عن الشعبي، عن علي قال: «لا تُقْطَعُ اليَدُ في أقلَّ من عشَرَةِ دراهم، ولا يكون المَهرُ أقلَّ من/ عشَرَةِ دراهم». ٩٢

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: كان ابنُ حبان يقول: داودُ ضعيف، والشعبيُّ لم يَسمع من علي. وأخرجه الدارقطني أيضاً في الحُدُود، عن جُوَيبر، عن الضحاك، عن النَّزَّال بن سَبْرة، عن علي[٢]. وجُويْبِرٌ أيضاً ضعيف. انتهى كلامُ العيني رحمه الله تعالى.

وفي «البحر الرائق»: أقلُّ المَهْر عشَرَةُ دراهم، للحديثِ في ذلك، وهو وإن كان ضعيفاً فقد تعدَّدت طُرُقُه. والمنقولُ في الأصول: أنَّ الضعيف إذا تعدَّدت طُرُقُه يَصِيرُ حسناً إذا كان ضعفُه لغير الفسق. انتهى.

وهكذا ذكره ابنُ الهُمَام في «فتح القدير» وغيرُه من علمائنا.

---

(١) من هنا إلى قوله (انتهى كلام العيني) ذكره العيني في «البناية» ٢:١١٨ (باب المهر).

(٢) رواه الدارقطني في أواخر (الحدود) ٣:٢٠٠. ووقع في الأصل هنا (وأخرج الدارقطني أيضاً في الحدود عن جرير، عن الضحاك، عن ابن شبرمة، عن علي...). وهو تحريف فاحش مستساغ، وقع للمؤلِّف تبعاً لوقوعه كذلك في «البناية»! وتصويبه من «سنن الدارقطني».

والذي ظهر لي هو أنَّ هذا الحديثَ من القسمِ الثاني، فإنَّ رُواتَه كلَّهم ضعيفون جداً. وبعضُهم متَّهمون بالوضع والكذب، فلا يَترقَّى من الضعفِ إلى الحُسْن وإن تعدَّدَتْ طُرُقه، ولهذا قال الإمام أحمد: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: لم نجد لهذا، أي تقديرِ المهر بعَشَرةٍ أصلاً، حكاه عنه السخاوي في «المقاصد الحسنة»[١].

والمختارُ في باب المهر هو العمَلُ بإطلاق قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم ما وراءَ ذلكم أن تَبْتَغُوا بأموالِكم﴾ الآية[٢]. كيف لا وقد تقرَّر في أصول الفقه أنَّ العمل بإطلاق الكتاب أوجَبُ، ولا تجوزُ الزيادةُ بخبر الواحد عليه وإن كان صحيحاً، فكيف يُزادُ بمثلِ هذا الحديث الذي تَناهَى حالُه في الضعفِ، على الكتاب؟!

وأما ما ذكره بعضُ الأصوليين، من أن قوله تعالى: ﴿قد عَلِمْنا ما فَرَضْنا عليهم في أزواجِهم وما مَلَكَتْ أيمانُهم﴾ الآية[٣] خاصٌّ في إسناد تقدير المَهْر إلى الله تعالى، وهو مُجْمَل، فوَقَع خبرُ الواحد بياناً له: فمخدوشٌ بأنَّ المرادَ بما الموصولةِ في الآيةِ ليس المهرَ، بدليلِ عَطْفِ ﴿وما مَلَكَتْ أَيمانُهم﴾ على الأزواج، وكَونِ الفَرْض حقيقةً بمعنى الإيجاب لا بمعنى التقدير. بل المرادُ به النفقةُ والحقوقُ، وعليه المفسرون. وبابُ التأويلات واسعٌ لا ينبغي أن يُفتحَ، والسلامةُ في سَدِّه.

وبالجملة لم يأتِ أصحابُنا في تقدير المهر بعَشَرة دراهم بدليل شَافٍ، فالعَمَلُ بإطلاق القرآن أوْجَبُ. وهذا وإن كان قولاً مخالِفاً للحنفية، لكنه هو القولُ الفَيْصَل. هذا، فتَشَكَّرْ، فإنه بحثٌ شريف لا تَطَّلعُ عليه من غيرِي.

---

(١) ص ٤٦٨. وانظر لزاماً «فتح القدير» لابن الهُمَام ٢:٤١٧، فقد ذكر فيه طريقاً آخر لهذا الحديث عن ابن أبي حاتم، وقال: إن الحافظ ابن حجر حسَّنه.

(٢) من سورة النساء، الآية ٢٤.

(٣) من سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

٩٣ (كما في حديث: **طَلَبُ العلم فريضة**) على كلِّ مسلم. وفي بعض/ الروايات بزيادة مُسْلِمَة[١]. رواه الطبرانيُّ عن ابن مسعود، والبيهقيُّ وابنُ عَدِي عن أنس، وابنُ ماجه أيضاً عنه، والطبرانيُّ في «الأوسط» عن حسين بن علي وابنِ عباس، والخطيبُ عن علي، وابنُ عبد البر عن أنس.

ورُوِيَ أيضاً من حديث أُبَـيِّ بن كعب، وحُذَيفة، وسلمان، وسَمُرة بن جُنْدُب، ومعاوية بن حَيْدَة، وأبـي أيوب الأنصاري، وأبـي هريرة، وعائشة زوج النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وعائشة بنتِ قُدَامة، وأم هانىء[٢]. وقد بَسَط الكلامَ في تخريجه الحافظُ الزين العراقي في «تخريجه الكبير لإحياء العلوم» بسطاً حسناً، ولخَّص منه السخاوي في كتابه «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهِرةِ على الألسنة»[٣].

وأكثرُ أسانيده عن أنس، فقد رَوَاه عنه عشرون تابعياً كإبراهيم النخعي، وإسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، وثابت، وحُمَيد ــ الطويل ــ والزُّبَير بن الخِرِّيْت، وزياد بن ميمون أبـي عَمَّار[٤]، وسَلاَّم الطويل، وقتادة، والمُثَنَّى بن دِينار، ومحمدِ بن مُسْلِم الزهري، ومُسْلمِ الأعور، كلُّهم عن أنس.

---

(١) قلت: هذا غير صحيح، فإن العلماء نبهوا على أن لفظ (ومسلمة)، لم يرد في الحديث بوجه من الوجوه، قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٢٧٧، بعد توسعه الطويل في الكلام على حديث (طلبُ العلم فريضة على كل مسلم): «تنبيه: قد ألحق بعضُ المصنفين بآخر هذا الحديث: (ومسلمة). وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً». انتهى.

والعجب أن المؤلف نقل كلام السخاوي على هذا الحديث في «المقاصد الحسنة»، ولم ينقل هذا (التنبيه) الذي ذكره السخاوي. وما آفةُ ذلك ــ فيما أقدر ــ إلاَّ الذهول.

(٢) في أسماء الرواة هنا نقص عن أسمائهم في «المقاصد الحسنة»، فلعل المؤلف اكتفى بالأكثر أو سقط بعض الأسماء.

(٣) ص ٢٧٥.

(٤) في الأصل (زياد بن أبـي ميمون، وأبـي عمّار)، والمثبتُ من «المقاصد».

ولفظُ حُمَيد: «طلَبُ الفقهِ مُحَتَّمٌ واجبٌ على كل مسلم». ــ ولزياد من الزيادة: والله يحب إغاثة اللهفان ــ ، ولأبـي عاتكة ــ طريف بن سليمان ــ عن أنس في أوَّله: «اطلُبوا العلمَ ولو بالصين». وفي كلٍ من هذه الأسانيد مقال.

ورواه ابن ماجه في «سننه»(١)، وابنُ عبد البر في «كتاب العلم»، من حديث حفص بن سليمان، عن كَثِير، عن محمد بن سِيرين، عن أنس به مرفوعاً، بزيادةِ: «وواضِعُ العلم عند غيرِ أهلِهِ كمقلِّدِ الخنازير الجَوْهَرَ واللؤلؤَ والذهَبَ». وحفصٌ ضعيف جداً، حتى اتَّهمه بعضُهم بالوضع والكذب.

ورواه ابن شاهين من حديث موسى بن داود، عن حَمَّاد بن سَلَمة، عن قتادة، عن أنس، ورجالُه ثقات، لكنه قال: غريب.

وهو عند البيهقي في «الشُّعَب» وتَمَّام في «فوائده»، وابن عبد البر ــ في العلم ــ من طريق عبد القدوس بن حبيب الدمشقي، عن حماد، عن إبراهيم، عن أنس.

وأما أبو بكر بن أبـي داود السجستاني، فأورده عن جعفر بن مُسَافر التِّنِّيْسِي، عن يحيى بن حسان، عن سليمان ــ بن قَرْم ــ عن ثابت البُنَاني، عن أنس.

وبالجملةِ أسانيدُ هذا الحديثِ كثيرةٌ جداً، حتى عدَّه الحافظ السيوطي في الأحاديث المتواترة، ومع ذلك كلِّه فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال: إنه حديثٌ
٩٤ ضعيف، لا تقومُ به حُجَّة، لم يَبلغ إلى درجة الحَسَن/ فقال ابنُ عبد البر: إنه يُروَى عن أنس من وجوهٍ كثيرة، كلُّها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد. انتهى.

---

(١) ١: ٨١ (المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم).

وقال البزار: رُوِي هذا الحديثُ عن أنس بأسانيد واهية، وأحسَنُها ما رواه إبراهيم بن سَلَّام، عن حَمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخَعي، عن أنس، به مرفوعاً. ولا نَعلمُ أسنَدَ النخعيُّ عن أنسٍ سواه. وإبراهيمُ بن سَلَّام لا نَعلَمُ رَوَى عنه إلَّا أبو عاصم. انتهى.

وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: إنه لم يَصِحَّ عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. انتهى.

(وقال البيهقي: هذا حديثٌ مشهور بين الناس، وإسنادُه ضعيف، وقد رُوِيَ من أوجه كثيرة، كلُّها ضعيفة).

وسَبَقه بذلك الإمامُ أحمد، كما حكاه ابن الجوزي في «العِلَل المتناهية»[١] عنه، فقال: لا يَثبُتُ في هذا الباب شيءٌ عندنا. وكذا قال إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح.

وتَبِعَهم ابنُ الصلاح، فمثَّل به للمشهور الذي ليس بصحيح. وتَبِعَه النووي ومن جاء بعده من مختصري كلام ابن الصلاح، كالطِّيبي، والسيِّد المصنِّف، وغيرِهم.

ومنهم من قال: إنه ارتَقَى من مَرْتَبةِ الضَّعف إلى رُتْبَةِ الحُسن، بسبب كثرةِ طرقه، كالزركشي، وغيرِه، ففي «المقاصد الحسنة» بعدَ ذكرِ كلام المُضَعِّفين: لكن قال العراقي: إنه قد صحَّح بعضُ الأئمة بعضَ طرقه، كما بيَّنتُه في «تخريج الإحياء». وقال المِزِّي: إنَّ طرقَه تَبلُغُ به رُتْبَةَ الحسن. وقال غيرُه: أجودُها طريقُ قتادة وثابتٍ، كلاهما عن أنس. وطريقُ مجاهدٍ عن ابن عمر.

وقال ابنُ القطان صاحبُ ابن ماجه[٢]، في كتاب «العِلَل» عقِبَ إيرادِه له

---

(١) ١: ٦٦.

(٢) هو الحافظ الإمام القدوة أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سَلَمة بن بحر القَزْويني، =

من جهةِ سلاَّم الطويل، عن أنس به: إنه غريبٌ حسَنُ الإسناد. انتهى كلام السخاوي.

وفي «سَنَد الأنام شرح مُسنَد الإمام» لعليّ القاري المكي[1]: قال الزركشي: رُوي هذا الحديثُ من أوجهٍ في كلِّ طُرقِهِ مقال، فالحديثُ حَسَنٌ. واندفع به قولُ النووي تبعاً للبيهقي. وقد قال تلميذُ النووي الحافظُ جمال الدين المِزِّي: هذا الحديثُ رُوِيَ من طرق تَبلُغ الحَسَن. قال شارح «الجامع الصغير»[2]:
٩٥ هو كما قال، فإني رأيتُ له خمسين طريقاً جمعتُها في جزء، وحَكمتُ/ بصحته، لكن من القِسم الثاني، وهو الصحيح لغيره. انتهى.

(الفصل الثالث) من الباب الأول **(في الضعيف)** وهو أدنى حالاً من الصحيح والحسن، ومن ثَمَّ قالوا: إذا ذُكِرَ الحديثُ الضعيف بغير إسنادٍ، لا يُؤتَى فيه بصِيغَة الجزم، مثلُ قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بل يقال: رُوِيَ عنه، أو بَلَغنا، أو جاء عنه، أو وَرَد عنه، وشَبِيهُ ذلك مما لا يَحكُم بالجزم. وهذا هو شرطُ الحافظ عبد العظيم المنذري، في كتابِ «الترغيب والترهيب»، كما ذكره في خطبته.

(هو ما لم يَجتمع فيه شروطُ الصحيح والحَسَن) سواء لم يُوجَد واحدٌ منها فيه، أو وُجِدَ بعضُها وعُدِمَ بعضُها. والأولى أن يقول: ما لم يَجتمع فيه شروطُ الحَسَن، لأنَ ما قَصُرَ عن الحَسَنِ فهو عن الصحيحِ أقصَرُ. فذِكرُ الصحيح غيرُ محتاج إليه. وهذا هو المعتبر في الضعيف.

وقَسَّمه أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتي، إلى تسعةِ وأربعين نوعاً. وكلُّها داخلةٌ في هذا الضابط.

= محدِّثُ قزوين وعالمُها، ولد سنة ٢٥٤، ورحل وسَمعَ ابنَ ماجه وأبا حاتم، مات سنة ٣٤٥ رحمه الله تعالى. من ترجمته في «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص ٣٥٣.

(١) ص ٧٧.

(٢) العلامةُ المناوي، ناقلاً كلامَ السيوطي، لا قائلاً من عنده.

وذكر الحافظ العراقي ها هنا بَسْطاً حَسَناً لأقسام الضعيف، فقال[١]: ما فُقِدَ فيه شرطٌ واحدٌ من شروطِ القبول قِسم. وشُروطُ القبول ستةٌ: اتصالُ السندِ حيث لم يَنجبر المرسَلُ بما يؤكده، وعدالةُ الرجال، والسلامةُ من كثرة الخطأ والغفلة، ومجيءُ الحديث من وجهٍ آخر حيث كان في الإِسناد مستورٌ لم تُعرَف أهليَّتُهُ وليس متَّهماً بالكذب، والسلامةُ من الشذوذ، والسلامةُ من العلة القادحة.

فما فُقِدَ فيه الاتصال قسم، ويَدخُلُ تحته قسمان: الأولُ المنقطِع، والثاني المرسَل الذي لم يُجبَر.

وما فُقِدَ فيه شرطٌ آخر مع الشرط المتقدم قِسمٌ آخر. ويَدخُلُ تحته اثنا عشر قسماً. فإنَّ فَقْدَ العدالةِ يَدخُلُ تحته الضعيفُ والمجهول، فالثالثُ مرسَلٌ، في إسناده ضَعِيف، والرابعُ منقطِع، فيه ضعيف. والخامسُ مرسَل، فيه مجهول. والسادسُ منقطِع، فيه مجهول. والسابعُ مرسَل، فيه مغفَّلٌ كثيرُ الخطأ وإن كان عدلاً. والثامنُ منقطِع، فيه مغفَّل، والتاسعُ مرسَل، فيه مستورٌ ولم يَنجبر بمجيئه من وجه آخر. والعاشرُ منقطِع، فيه مستور ولم يَجيء من وجه آخر. والحادي عشَرَ مرسَلٌ/ شاذ. والثاني عشَرَ منقطع شاذ. والثالثَ عشَرَ مرسَل معلَّل. والرابعَ ٩٦
عشَرَ منقطع معلَّل.

وما فُقِدَ فيه الشرطانِ المتقدمانِ مع فقدِ شرطٍ آخَرَ ثالثٍ: قِسمٌ ثالثٌ من أصل التقسيم. ويَدخُلُ تحته عشرةُ أقسام: فالخامسَ عشَرَ مرسَلٌ شاذ، فيه عدلٌ مغفَّل كثيرُ الخطأ. والسادسَ عشَرَ منقطع شاذ، فيه مغفلٌ كذلك. والسابعَ عشَرَ مرسَل معلَّل، فيه ضعيف. والثامنَ عشَرَ منقطع معلَّل، فيه ضعيف. والتاسعَ عشَرَ مرسلٌ معلَّل، فيه مجهول. والعشرون منقطع معلَّل، فيه مجهول. والحادي والعشرون مرسل معلَّل، فيه مغفَّل كذلك. والثاني والعشرون منقطع معلَّل، فيه

(١) في «شرح الألفية» ١: ١١٢ في (الحسن). ومنه صححتُ النصَّ.

مغفَّل كذلك. والثالثُ والعشرون مرسَلٌ معلَّل، فيه مستور ولم يَنْجبر. والرابعُ والعشرون منقطع معلَّل، فيه مستور كذلك.

وهكذا فافعَلْ إلى آخِرِ الشروط، فخُذْ ما فُقِدَ فيه الشرطُ الأولُ، وهو الاتصالُ مع الشرطين الآخرين غيرُ ما تقدم، وهما السلامةُ من الشذوذِ والعلةِ. ثم خُذ ما فُقِدَ فيه شرطٌ آخَرُ مضموماً إلى فقدِ هذه الشروط الثلاثة.

والأقسامُ هذه: الخامسُ والعشرون مرسَل شاذ معلَّل. والسادس والعشرون منقطع شاذّ معلَّل. والسابعُ والعشرون مرسَل شاذٌّ معلَّلٌ، فيه مغفَّلٌ كثيرُ الخطأ. والثامن والعشرون منقطع شاذ معلَّل، فيه مغفَّل كذلك.

ثم عُدْ فابدَأْ بالشرطِ غيرِ ما بدأتَ به أولاً وهو ثِقَةُ الرواةِ. وتحته قسمان: فالتاسعُ والعشرون ما في إسناده ضعيف. والثلاثون ما فيه مجهول.

ثم زِدْ على فقدِ عدالة الراوي فَقْدَ شرطِ آخَرَ غيرِ ما بدأتَ به، وتحته قسمان: فالحادي والثلاثون ما فيه ضعيفٌ وعلَّة. والثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلَّة.

ثم كمِّل هذا العمَلَ الثانيَ الذي بدأتَ فيه بفقدِ الشرط المثنَّى به، كما كمَّلتَ الأول، فضُمَّ إلى فقدِ هذين الشرطين فَقْدَ شرطٍ ثالث.

ثم عُدْ فابدَأْ بما فُقِدَ فيه شرطٌ آخَرُ غيرُ المُبْدَأ به والمثنَّى به، وهو سلامةُ الراوي من الغفلة.

ثم زِدْ عليه وجودَ الشذوذِ، أو العلةِ، أو هما معاً.

ثم عُدْ فابدأ بما فُقِدَ فيه الشرطُ الرابع، وهو عدَمُ مجيئه من وجهٍ آخَرَ، حيث كان في إسناده مستور.

ثم زِدْ عليه وجودَ العلَّة.

ثم عُدْ فابدَأْ بما فُقِدَ فيه الشرطُ الخامس/ وهو السلامةُ من الشذوذ. ٩٧

ثم زِدْ عليه وجودَ العلة معه.

ثم اختِمْ بفقد الشرط السادس.

ويَدخُلُ تحت ذلك عشرَةُ أقسام: فالثالثُ والثلاثون شاذٌّ معلَّل، فيه عدلٌ مغفل كثيرُ الخطأ. والرابعُ والثلاثون مَا فيه مغفَّلٌ كثيرُ الخطأ. والخامسُ والثلاثون شاذٌّ فيه مغفَّلٌ كذلك. والسادسُ والثلاثون معلَّل فيه مغفَّل كذلك. والسابعُ والثلاثون شاذٌّ معلَّل فيه مغفَّل كذلك. والثامنُ والثلاثون ما في إسنادِهِ مستورٌ لم تُعرَف أهليتُه ولم يَرِدْ من وجهٍ آخر. والتاسعُ والثلاثون معلَّل فيه مستور كذلك. والأربعون الشاذُّ. والحادي والأربعون الشاذُّ المعلَّل. والثاني والأربعون المعلَّل. فهذه أقسامٌ للضعيفِ باعتبار الاجتماع والانفراد.

ثم قال العراقي: وقد تركتُ من الأقسام التي يُظَنُّ انقسامُه إليها بحسب اجتماع الأوصاف عِدَّةَ أقسام، وهي اجتماعُ الشذوذ، ووجودُ ضعيفٍ، أو مجهولٍ، أو مستورٍ، في سنده، لأنه لا يُمكن اجتماعُ ذلك على الصحيح، لأن الشذوذ تفرُّدُ الثقة، فلا يُمكِنُ وصفُ ما فيه ضعِيفٌ، أو مجهولٌ، أو مستورٌ بأنه شاذ. انتهى.

(وتتفاوَتُ درجاتُه) أي الحديثِ الضعيفِ، **(في الضَّعْف بحسب بُعْدِهِ من شروط الصحةِ والحُسْن)** فكلما كان أبعَدَ من شُروطِ الحُسن كان أضعف، وهو الذي يُعبِّرونَهُ بالضعيفِ جداً ونحوِ ذلك.

(ويجوزُ عند العلماء التساهُلُ في إسنادِ الضعيفِ دون الموضوع) فإنه لا يجوز فيه التساهُل، بأن يَذكُرَه في الوعظ، أو يُدرِجَه في تصنيفه بدون التنبيه على وضعِه، **(وروايتُهُ من)** بَيَانٌ للتساهُل **(غيرِ بيانِ ضعفِه في المواعِظ)** جَمْعُ المَوْعِظَة، **(والقِصَصِ)**. ومن ثَمَّ تَرى أربابَ السِّيَر يُدْرِجون الأحاديثَ الضعيفة في تصانيفهم، من غير تصريح بضعفها.

قال العلامة نور الدين الحلبي الشافعي، في ديباجة «سيرته»[(١)]: لا يَخفَى أن السِّيَر تجمَعُ الصحيحَ والسقيمَ والضعيف والمرسَلَ والمنقطِعَ والمعضَلَ والمنكَرَ دون الموضوع. ومن ثَمَّ قال الزين العراقي[(٢)]:

وليَعْلَمِ الطالبُ أنَّ السِّيَرا تَجْمَعُ ما صَحَّ وما قد أُنكِرَا

٩٨ وقد قال الإمام أحمد بن حنبل وغيرُه من الأئمة: إذا رَوَينا/ في الحلالِ والحرامِ شدَّدنا، وإذا رَوَينا في الفضائلِ ونحوِها تساهلنا. والذي ذهب إليه كثيرٌ من أهل العلم: الترخُّصُ في الرقائقِ، وما لا حُكْمُ فيه من أخبار المغازي، وما يَجري مَجرَى ذلك، وأنه يُقبَلُ فيها ما لا يُقبَل في الحلال والحرام، لعدم تعلُّقِ الأحكام بها. انتهى[(٣)].

---

(١) وهي المسماة: «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» صلَّى الله عليه وسلَّم ١: ٢.

(٢) ص ٢ في أول «ألفيته في السيرة النبوية». وص ٣ في شرحها المسمَّى: «العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية» للإمام عبد الرؤوف المُناوي.

(٣) وعلى ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من أئمة ذلك العصر الذين قالوا إذا روينا في الحلال والحرام شدَّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا: جَرَى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه «الأدب المفرد»، فأورد فيه جملة كبيرة من الأحاديث والآثار الضعيفة مستدلاً بها في الباب وقد يكون البابُ قاصراً عليها، وفي رُوَاتِهَا الضعيف، والمجهول ومنكَرُ الحديث والمتروك وأشباهُ ذلك. فانظر منه على سبيل المثال الأحاديث والآثار التالية:

وهذه الأرقام للأحاديث والآثار، والأحكامُ على الرواة المذكورين: أخذتُها من كتاب «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد»، للعلاّمة المحدث الفقيه الشيخ فضل الله الحيدر آبادي الهندي، المتوفى أواخرَ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ رحمه الله تعالى، أحَدُ أصحابي في الهند، المسمَّى على الكتاب (... الجيلاني) بغير علمه ولا موافقته.

الأثر ١٢، وفي سنده (عبد الله بن صالح الجُهَني)، وجاء أيضاً في الحديث ٤٠، ٥٦، ٦٤، ٨٠، ٨٤. وفيه جرح لجملة من النقاد...

والأثر ١٤ و ٤٥، فيه (عبد الرحمن بن شيبة). ضعيف ربما خالف.

=

. . . .

= والأثر ٢٣، وفيه (علي بن الحسين بن واقد المروزي). ضعيف الحديث.

والحديث ٣٠، وفيه (الحسن بن بِشر الهَمْداني والحكم بن عبد الملك). فيهما جرحٌ بيِّن.

والحديث ٤٣، وفيه (محمد بن فلان بن طلحة). مجهول، أو ضعيف متروك.

والأثر ٤٥، وفيه (عُبَيد الله بن مَوْهَب). قال أحمد: لا يعرف.

والأثر ٥١، وفيه (أبو سعد سعيد بن المرزبان البقَّال الأعور). ضعيف.

والحديث ٦١، وفيه (الخزرج بن عثمان أبو الخطاب السعدي). ضعيف.

والحديث ٦٣، وفيه (سليمان أبو إدام: سليمان بن زيد). ضعيف ليس بثقة، كذاب، متروك الحديث.

والحديث ٦٥، وفيه (محمد بن عبد الجبار). مجهول.

والأثر ٩٤، وفيه (الوصَّافي عُبَيد الله بن الوليد). ضعَّفه غير واحد.

والحديث ١١١، وفيه (ليث بن أبي سُلَيم القرشي أبو بكر). ضعيف.

والحديث ١١٢، وفيه (عبد الله بن المُساوِر). مجهول.

والحديث ١٢٠، وفيه (عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي). ضعَّفه غير واحد، ووثقه آخرون.

والحديث ١٢٥، وفيه (أبو عُمَر المنبهي النخعي). مجهول كما في «الميزان».

والحديث ١٣٧، وفيه (يحيى بن أبي سليمان). قال البخاري فيه: منكرُ الحديث.

والحديث ١٤١، وفيه (نَهَّاس بن قَهْم البصري) ضعَّفوه جميعاً ولم يوثقه أحد، ليَّنه غيرُ واحد، لا يحتج به.

والأثر ١٧٠، وفيه (أحمد بن عيسى بن حسان). حَلَف ابنُ معين أنه كذاب...

والحديث ١٨٥، وفيه (محمد بن بلال). شيخ البخاري، له غرائب، ويَهِمُ في حديثه كثيراً.

والحديث ٢٢١، وفيه (عن فلان). وفيه (بُرْمَة بن ليث) مجهول. وفيه (نُصَير بن عمر) لا يعرف إلاَّ بهذه الرواية.

والحديث ٢٤٠، وفيه (أحمد بن عاصم أبو محمد البلخي) قال أبو حاتم: مجهول.

والحديث ٢٤٨، وفيه (إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي) ليس بشيء عند =

= أبي داود، وكذَّبه محدِّثُ حمص محمد بن عوف الطائي. وقال أبو حاتم: لا بأس به سمعتُ ابن معين يثني عليه، وقال النسائي: ليس ثقة.

وقد تتبعتُ في «تقريب التهذيب»: الرواةَ الذين رَوَى عنهم البخاري في «الأدب المفرد»، ووُصِفَ الواحدُ منهم بوصفٍ: مستور، أو ضعيف، أو مجهول ــ دون من قيل فيه: مقبول، أو صدوق، أو صدوق يهم، أو صدوق يهمُ كثيراً ــ ، فكانوا كلُّهم بين الطبقة الثالثة والطبقة الثامنة، لم يدرك البخاريُّ أحداً منهم، وكانوا على النحو التالي في تراجم الأرقام التالية، والرقم الأول للطبعة التي حققها عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله تعالى، والرقم الثاني للطبعة التي حققها الشيخ محمد عوَّامة سلَّمه الله تعالى.

١ ــ المستورون: في حرف الباء الموحدة من (الكُنى) ٨١/ ٧٩٩٦. وفي حرف الحاء المهملة من (باب من نُسِبَ إلى أبيه أو جده. . .) ٢٢/ ٨٤٦٤.

٢ ــ الضعفاء: في حرف الألف ٥١٦/ ٤٥٠. في حرف الحاء المهملة ٤٩٢/١٤٥١. في حرف الدال ٤٦/١٨١٨، ٥٤/ ١٨٢٤. في حرف الزاي ١٠/ ١٩٨٥. في حرف السين المهملة ٢٥٢/ ٢٣٨٩، ٣٤٠/ ٢٤٧٣، ٣٨٧/ ٢٥١٤، ٤٣٩/ ٢٥٦١. في حرف العين المهملة ١٠٥/ ٣١٤٠، ٢٥٦/ ٣٢٧٥، ٦٣٣/ ٣٦١٦، ٦٧٣/ ٣٦٤٨، ٩٢٨/ ٣٨٥٦، ٩٣٨/ ٣٨٦٢، ١٥١٩/ ٤٣٥٠، ٣٤٢/ ٤٧٣٤. وفي حرف الميم ١٠٢٣/ ٦٥٧٢. وفي حرف النون ١٥٦/ ٧١٩٧. وفي حرف الواو ٦٣/ ٧٤٣١. وفي حرف الياء ٢١٩/ ٧٦٨٣. وفي (الكُنى) في حرف الباء الموحدة ٧٦/ ٧٩٩٢.

٣ ــ المجهولون: في حرف الضاد المعجمة ١/ ٢٩٦٢. وفي حرف العين المهملة ٤٥٨/ ٣٤٥٩، ٤٦٧/ ٣٤٦٨، ١٠٣٨/ ٣٩٤٥، ١٥٢٤/ ٤٣٥٥، ٢٦٤/ ٤٦٦٠. وفي حرف الفاء ٧٤/ ٥٤٣٨. وفي حرف القاف ١٠٦/ ٥٥٤٢. وفي حرف الميم ٥٥٤/ ٦١٦٢، ٦٦٢/ ٦٢٦٠، ٧٥٤/ ٦٣٤٢، ٨٧٧/ ٦٤٤١، ١١١٤/ ٦٦٥٦. وفي حرف النون ٧٨/ ٧١٢٧، ٩٨/ ٧١٤٦، ١٣٨/ ٧١٧٩. وفي (الكُنى) في حرف الباء الموحدة ٥٣/ ٧٩٧٥، ٥٧/ ٧٩٧٨. وفي حرف الراء ٢٧/ ٨٠٩٨. وفي حرف العين المهملة ٥٥/ ٨٢٢٠، ٦٧/ ٨٢٢٤، ٦٨/ ٨٢٢٥، ١٦٧/ ٨٢٦٧. وفي حرف الكاف ٢١/ ٠٠٠ وفي حرف الميم ٨١/ ٨٣٧٣، ١٥٦/ ٠٠٠ وفي المبهمات من الرجال ١/ ٨٥٠٣ لا يُعرَف. وفي حرف الألف من النساء ١٧/ ٨٥٤٢ لا تُعْرَف، وبَلَغ مجموعُهم ٥٢ راوياً.

وأفاد هذا الذي قدَّمته من أحاديث ورواة من كتاب «الأدب المفرد»: =

. . . .

= أنَّ ما قاله واستظهره الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في «قواعد التحديث» ص ١١٣، عند ذكرِهِ المذاهبَ الثلاثة في الأخذ بالحديث الضعيف: «الأول: لا يُعمَلُ به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل، والظاهر أنَّ مذهبَ البخاري ذلك، يَدُلُّ عليه شرطُ البخاري في «صحيحه»، وعدَمُ إخراجه في «صحيحه» شيئاً منه». وما قاله شيخنا الكوثري في «المقالات» ص ٤٥ «والمنعُ من الأخذِ بالضعيف على الإطلاق مذهبُ البخاري»: غيرُ مسلَّم ومنقوضٌ بهذا الذي قدمته من صنيعه في «الأدب المفرد».

بل قد مَشَى البخاري على هذا المسلك في كتابه «الصحيح»، في بعض الأبواب، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ٢: ١٦٢، في ترجمة (محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي)، قال فيها: «قال أبو زرعة: منكَرُ الحديث، وأورد له ابن عديّ عِدَّةَ أحاديث. قلتُ: له في «البخاري» ثلاثةُ أحاديث، ليس فيها شيء مما استنكره ابنُ عدي، ثالثُها في (الرِّقَاق): كُنْ في الدنيا كأنك غريب. وهذا تفرَّد به الطُّفَاوي، وهو من غرائب «الصحيح»، وكأنَّ البخاري لم يُشدِّد فيه، لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب». انتهى.

وما أردتُ بإيراد حديث الطُّفاوي، واستشهادي به أن أنقُضَ قول القاسمي في الاستدلال لما استظهره مذهباً للبخاري: (. . . وعَدَمُ إخراجه في «صحيحه» شيئاً منه)، فإنه استدلالٌ منه في غير موضعه، لأن «جامع» البخاري مجرَّدٌ من الضعيف ومقصورٌ على «الصحيح» في المسانيد، كما بيَّنه الأئمة الحفاظ: ابن الصلاح والنووي وابن حجر، فلا يُعقَل أن يروي فيه الضعيف، فلا يَسوغُ أن يتخذ ذلك دليلاً على أنه لا يرى التساهل في أسانيد أحاديث الفضائل ونحوها. فالبخاريُّ مع الجمهور في التسامح في أبوابِ الفضائل والترغيب والترهيب.

وإنما قصدتُ بذكر حديث الطُّفَاوي تعزيزَ الاستدلال على ما قررته واستفدته من صنيعه في «الأدب المفرد». وعلى هذا الذي مشى عليه البخاري في «الأدب المفرد»، مَشَى عليه شيخه الإمام أحمد في كتاب «الزهد»، وقبلَهُ الإمام عبد الله بن المبارك في كتاب «الزهد» وغيرُهما ممن ألَّفوا في الفضائل والرقائق كما هو معلوم مشهور.

قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٢٨٨، في (مبحث من تُقبَل روايتُه ومن ترد): «وهذا التساهلُ ــ في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب والمناقب ونحو ذلك ــ والتشدُّدُ ــ في أحاديث الأحكام والحلال والحرام والعقائد وصفات الله تعالى ونحو ذلك ــ منقولٌ عن ابن مهدي وغيرِ واحدٍ من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المبارك، والسفيانيين، بحيث عَقَدَ ابنُ عدي في مقدمة «كامله»، والخطيبُ =

(**وفضائلِ الأعمال**) أي فضائلِ الأعمال الثابتةِ والمندوباتِ التي يُثابُ فاعلُها، ولا يُذَمُّ تاركها، فإنه يجوز فيها أخذُ الحديثِ الضعيفِ والعملُ به، لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعطِيَ حقَّه من العمل، وإلاَّ لم يَترتب على العمل به مفسدةُ تحليلٍ ولا تحريمٍ ولا ضياعِ حق للغير، لكن يُشترط للعمل بالحديث الضعيف ثلاثَةُ شروط، على ما ذكره السيوطي في «شرح تقريب النووي»[1]، والسخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»[2] وغيرُهما:

الأول عدَمُ شدَّةِ ضعفه، بحيث لا يخلو طريقٌ من طُرُقِهِ عن كذَّاب أو متَّهمٍ بالكَذِب[3].

= في «كفايته» لذلك باباً.

واحتج أحمد بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود، وقدَّماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك، وإنَّ الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره». انتهى.

فعُلِمَ منه: أن المحدِّثين القُدَامى النُّقَّادَ الأئمة، كعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وتلك الطبقة التي في عصرهم، كانوا يوردون الحديث الضعيف في كتبهم المؤلَّفة للعمل والاحتجاج، ولا يتحاشَوْنها أو يرَوْنَها منكراً من القولِ ومهجوراً، كما يزعمه بعضُ الزاعمين اليوم، قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١ :٥٨، بعد حديثٍ ضعيفِ الإسناد ساقَهُ: «هذا إسناد فيه ضعفٌ لا تقومُ به حجة، ولكنا ذكرناه ليُعرَف، والحديثُ الضعيفُ لا يُدفَعُ وإن لم يُحتَجَّ به، ورُبَّ حديثٍ ضعيف الإسناد صحيحُ المعنى». انتهى. راجع الاستدراك في نهاية الكتاب ص ٥٦٦.

وقد استمرأ بعضُ الناس في عصرنا بَتْرَ كتب «السُّنَن الأربعة»، وطَرْحَ شطرِها الذي دَوَّنه مؤلفوها الأئمةُ الأفذاذ، أُمناءُ السنَّة وحُمَاتُها وناصروها ودُعاتُها، وتوارَثَهُ عنهم الأجيالُ بعدَ الأجيال والقُرون بعد القرون، فابتدع في دَبِير الزمان البدعةَ السيئة، وجهَّل السلف، وقطَّع أواصرَ تلك الكتب العظيمة، وهو يظن ويزعم أنه قد أحسَنَ صُنعاً! وبئس ما صَنَع!

(١) ص ١٩٦.

(٢) ص ١٩٥.

(٣) قوله: (بحيث لا يخلو. . .) الباءُ تصويرية، وهذا منه تصوير لشدة الضعف الذي ينبغي انتفاؤه في الحديث الضعيف موضع البحث.

والثاني أن يَدخُل تحتَ أصلٍ عامّ.

والثالث أن لا يُعتَقَدَ سُنيَّةُ ما ثَبَتَ بذلك الحديث، بل يُعتَقَدُ الاحتياطُ.

وله أمثلةٌ كثيرة لا تَخفَى على ماهِرِ فَنِّ الفقه.

فمن ذلك: ما ذَكَرَهُ أصحابُنا أنه يُستحب للمؤذِّن أن يترسَّلَ في الأذان، ويَحْدُرَ أي يُسرعَ في الإقامة.

واستَدَلُّوا له بحديثٍ رواه الترمذي[١] عن عبد المنعم بن نُعَيم، عن يحيى بن مُسْلِم، عن الحسن وعَطاء، عن جابر أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال لبلال: «يا بلالُ، إذا أَذَّنْتَ فترَسَّلْ في أذانك، وإذا أَقمتَ فاحْدُرْ، واجعَلْ بين أذانك وإقامتِك قَدْرَ ما يَفرُغُ الآكِلُ من أكلِه، والشاربُ من شُرْبِه، والمُعْتَصِرُ[٢] إذا دَخَل لقضاءِ حاجته، ولا تقوموا حتى تَرَوْني».

قال الترمذي: هذا حديثٌ لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، من حديثِ عبد المنعم، وهو إسنادٌ مجهول. انتهى.

وعبد المنعم هذا ليس له في «جامع الترمذي» إلاَّ حديثٌ واحدٌ هو هذا، وقد ضعَّفه الدارقطني وجماعةٌ أخرى.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[٣] عن عَمْرو بن فائد الأسْواري[٤]، عن يحيى بن مسلم، بسندِهِ السابق. وليس في إسنادِهِ مطعونٌ غيرُ عَمْرو بن فائد.

لكن لمَّا كان الحديثُ الضعيفُ كافياً في فضائل الأعمال، حَكَموا باستحباب ذلك، مع كونه مؤيَّداً بعمل الصحابة ومن بعدَهم.

---

(١) ١: ٣٧٣ (باب ما جاء في الترسل في الأذان).

(٢) هو المحتاج لقضاء الحاجة.

(٣) ١: ٢٠٤.

(٤) في الأصل (الأبزاري)، والتصويبُ من «المستدرك».

٩٩ ومن ذلك/ أيضاً: ما ذكره أصحابُنا: أنه يُستَحَبُّ في الوضوء مَسحُ الرَّقَبَة، واستدلُّوا بحديثٍ مرويّ في ذلك، وإن كان ضعيفاً، فرَوَى أبو داود[1] وأحمد[2] من حديثِ طلحة بنِ مُصَرِّف[3]، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «رأيتُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يَمسَحُ رأسَهُ مرةً واحدةً حتى بَلَغ القَذَالَ». ووقع في «سنن أبـي داود» تفسيرُه بأوَّلِ القَفَا.

ورَوَى الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار»[4]: حَدَّثنا ابنُ مَرْزُوق[5]، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبـي وحفصُ بن غِياث، عن ليث، عن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «رأيتُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مَسَح مُقدَّمَ رأسِه حتى بَلَغ القَذَالَ من مُقدَّم عُنُقِه».

وروى أبو علي بنُ السَّكَن في «كتاب الحروف»، من حديث مُصرِّف بن عَمْرو بن السَّرِيّ بن مُصرِّف بن عَمْرو بن كعب، عن أبيه، عن جدِّه، يَبلُغُ به عَمْرَو بنَ كعب، قال: «رأيتُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم توضأ فمَسَح لِحيتَه وقَفَاه».

وهذه الأحاديث ضعيفة لأجل مصرِّف بن عمرو[6]، فقال ابنُ القطان: مُصرِّف وأبوه وجدُّه لا يُعرفون. وقال النووي: طلحةُ بن مُصرِّف أحَدُ الأئمةِ الأعلام من التابعين، احتَجَّ به الأئمة الستة، وأبوه وجَدُّه لا يُعرفان. وقال أبو داود[7]:

(١) ١: ٩٢ (باب صفة وضوء النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم). (٢) ٣: ٤٨١.

(٣) مُصَرِّف: بضم الميم وفتح الصاد المهملة، وكسرِ الراء وفتحها، منه رحمه الله تعالى. قال عبد الفتاح: فتحُ الراء غلط، قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء» ١: ٢٥٣ «طلحةُ بنُ مُصرِّف، ومُصرِّف بضم الميم وكسر الراء على المشهور، وحكى القلعيُّ فتحَها، وهو غلط».

(٤) ١: ١٧. (٥) وقع في الأصل (ابن مسروق)، وهو تحريف.

(٦) وقع في الأصل (لأجل طلحة بن مُصرِّف... طلحةُ وأبوه...)، والتصويبُ من «اللسان» ٦: ٤٢ و «السعاية» ١: ١٧٨ وغيرِهما.

(٧) ١: ٩٢.

سمعتُ أحمد يقول: زعموا أنَّ ابنَ عيينة كان يقول: أَيْشٍ هذا: طلحةُ بنُ مُصرِّف، عن أبيه، عن جَدِّه؟ وروى الدارِمي عن علي بن المديني أنه قال: سألتُ عبدَ الرحمن بن مَهْدي عن نَسَبِ جَدِّ طلحة، فقال: عَمْرُو بنُ كعب، أو كعبُ بن عَمْرو، وكانت له صُحبة.

وروى الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث ابن عُمَر مرفوعاً: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أمانٌ من الغُلِّ يومَ القيامة». قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»[١]: هذا الحديثُ ضعيف.

وليُعلَمْ أنَّ ممن نَصَّ على قبولِ الحديث الضعيف في فضائل الأعمال أحمدَ بنَ حنبل وغيرَه، واختاره جمعٌ عظيم من المحدثين، وصرَّح به ابنُ سيد الناس في سيرته المسماة «بعيون الأثر»[٢] وعليٌّ القاري في «الحظِّ الأوفر في الحج الأكبر»[٣]، وفي «كتاب الموضوعات»[٤] والسيوطيُّ في رسالتِه «المَقامة السُّندسِيَّة»[٥] ورسالتِه «التعظيم والمِنَّة في أنَّ أبَوَيْ رسول الله في الجنة»[٦]، ورسالتِه «طُلوع الثُّرَيَّا بإظهار/ ما كان خَفِيًا»[٧]، والسخاويُّ في «القول البديع في ١٠٠
الصلاة على الحبيب الشفيع»[٨] والعراقيُّ في «ألفيته»[٩] والنوويُّ في كتابه

(١) ١: ١٣٤ في كيفية الوضوء.
(٢) ١: ١٥.
(٣) ص ٢٩ من طبعة ندوة العلماء في لكنو بالهند سنة ١٣٩١.
(٤) ص ٧٣ عند حديث مسح الرقبة أمان من الغلّ.
(٥) ص ٥.
(٦) ص ٢.
(٧) ٢: ١٩١ من «الحاوي للفتاوي».
(٨) ص ١٩٥.
(٩) ٢: ٢٩١.

«الأذكار»[١] وفي «التقريب»[٢] وشُرَّاحُ «الألفية» كالسخاوي، وشيخِ الإسلام زكريا الأنصاري[٣] وغيرِهما، والحافظُ ابنُ حجر وابنُ الهُمَام في كتابه: «تحرير الأصول»[٤] وفي حاشيةِ الهداية المسَّماة «بفتح القدير»، وغيرُهم ممن تقدَّم عليهم أو تأخَّر.

واختلفوا في مرادهم بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، كما أشرنا إليه سابقاً:

فمنهم من قال: إنَّ المرادَ به قبولُه في فضائل الأعمال الثابتةِ بالأحاديث الصحيحة، بمعنى أنه إذا ورد حديثٌ ــ وهو ضعيفٌ ــ دالٌّ على ثوابٍ مخصوص، أو عِقابٍ مخصوص، على عمل من الأعمال الثابتة، قُبِلَ، فإنَّ أصلَ العمل ثابتٌ استحباباً من مَقامٍ آخر، فلا يَلزم من قبولِ الحديث الضعيف ثبوتُ حكم من الأحكام الشرعية به.

وعلى هذا فلا تَعارُضَ بين قولهم: لا يُقبَلُ الحديثُ الضعيفُ في الأحكام، وبين قولِهم: يُقبَلُ في فضائل الأعمال، فإنَّ الأخذَ به في فضيلةٍ لا يَستلزمُ ثبوتَ حكمٍ به.

ومنهم من ذهب إلى ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف، وهو الذي نَصَّ عليه ابنُ الهُمَام، في كتاب الجنائز من «فتح القدير»[٥]، حيث قال: الاستحبابُ يَثبُتُ بالضعيف غيرِ الموضوع. انتهى.

وإليه يُشير كلامُ النووي في «الأذكار»[٦]، حيث قال: قال العلماء من

---

(١) ص ٧ ــ ٨.

(٢) ص ١٥٦ «بشرح التدريب».

(٣) ١ : ٢٩١ من «فتح الباقي»، و ١ : ٣٣٢ من «فتح المغيث» للسخاوي طبعة الهند ١٤٠٧.

(٤) ٢ : ٢٣٥ مع شرحه «التقرير والتحبير».

(٥) ١ : ٤٦٧ من طبعة بولاق.

(٦) ص ٧ ــ ٨.

المحدِّثين والفقهاءِ وغيرِهم: يَجوزُ ويُستحَبُّ العملُ بالفضائلِ والترغيب والترهيب بالحديثِ الضعيف ما لم يكن موضوعاً وأمَّا الأحكام كالحلال والحرام والبيعِ والنكاحِ والطلاقِ وغيرِ ذلك، فلا يُعمل فيها إلاَّ بالحديث الصحيح أو الحسن، إلاَّ أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، انتهى.

وهو الذي يقتضيه استدلالُ ابنُ حجر المكيّ في «الفتح المبين في شرح الأربعين»[١] لقبولِ الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بقوله: لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعطِي حقَّه، وإلاَّ لم يترتب على العمل به مفسدةُ تحليلٍ ولا تحريمٍ، ولا ضَيَاعُ حق الغير. وأشار المصنِّفُ[٢] بحكايتِهِ الإجماعَ ــ على ما ذكره ــ إلى الردِّ على من نازَعَ فيه، بأنَّ الفضائل إنما تُلقَّى من الشرع، فإثباتُها بالحديث الضعيف اختراعُ عبادةٍ وشَرْعٌ/ من الدين ما لم يأذن به الله. ١٠١

ووجْهُ ردِّه أنَّ الإجماع لكونه قطعياً تارةً وظنِّه ظناً قوياً تارةً: لا يُرَدُّ بمثلِ ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وجوابُه واضح، وهو أنَّ ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع، وإنما هو ابتغاءُ فضيلة ورجاؤها، مع أَمَارةٍ ضعيفةٍ من غير ترتُّبِ مفسدةٍ عليه كما تقرر. انتهى.

وعلى هذا قد يُستشكلُ بأنَّ الاستحبابَ حكمٌ من أحكام الشرع، فكيف يَثبُتُ بالحديث الضعيف؟

وقد تصدَّى للجواب عنه المحقِّقُ جلالُ الدين الدَّوَّاني، في رسالته «أُنْمُوذَج العلوم»[٣]، التي جَمَع فيها مسائلَ متفرقة من علوم متشتتة، حيث قال في صدرها: المسألةُ الأولى في أصول الحديث، اتفقوا على أن الحديثَ الضعيف

(١) ص ٣٢ في طبعة، وص ٣٦ في طبعة، أواخر المقدمة.

(٢) يعني به: الإمام النووي مصنف «الأربعين النووية».

(٣) ص ٢.

لا تَثبُتُ به الأحكامُ الشرعية، ثم ذكروا أنه يَجوزُ بل يُستحَبُّ العمَلُ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صَرَّح بذلك النووي في كتبه، لا سيما كتابَ «الأذكار».

وفيه إشكال، لأن جوازَ العمل واستحبابَه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة، فإذا استُحِبَّ العملُ بمقتَضَى الحديث الضعيف، كان ثبوتُه بالحديثِ الضعيف، وذلك ينافي ما تقرَّر من عدم ثبوتِ الأحكام بالأحاديث الضعيفة.

وقد حاول بعضهم التَّفَصِّيَ عن ذلك، وقال: مُرادُ النووي أنه إذا ثَبَت حديثٌ صحيح أو حسَنٌ في فضيلةِ عمل من الأعمال، تجوزُ رواية الحديثِ الضعيف في هذا الباب.

ولا يَخفى أن هذا لا يرتبط بكلام النووي، فضلاً عن أن يكون مرادُه ذلك، فكم بين جوازِ العمل واستحبابِه، وبين مجرَّدِ نقلِ الحديث من فَرْق، على أنه لو لم يَثبُت الحديثُ الصحيحُ أو الحسَنُ في فضيلة عملٍ من الأعمال، يَجوزُ نقلُ الحديث الضعيف فيها، لا سيما مع التنبيه على ضعفه. ومِثلُ ذلك في كتب الحديث وغيرِه شائعٌ، يَشهدُ به من تَتَبَّع أدنى تتبع.

والذي يَصلُحُ للتعويل أنه إذا وُجِدَ حديث ضعيف في فضيلةِ عملٍ من الأعمال، ولم يكن هذا العملُ مما يَحتمِلُ الحرمةَ والكراهة، فإنه يجوز العملُ به ويُستحَبُّ، لأنه مأمونُ الخطر ومرجوُّ النفع، إذْ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياطُ العملُ به رجاءَ الثواب.

وأمَّا إذا دار بين الحرمة والاستحباب، فلا وجه لاستحباب العمل به.

وأمَّا إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمَجالُ النظر فيه واسع إذْ في العمل
دغدغةُ/ الوقوع في المكروه، وفي الترك مَظِنَّةُ تركِ المستحب، فليُنظَرْ: ١٠٢

إن كان خَطَرُ الكراهةِ أشدَّ، بأن تكون الكراهةُ المحتَمَلةُ شديدةً،

والاستحبابُ المحتمَلُ ضعيفاً، فحينئذٍ يُرجَّح التركُ على الفِعل، فلا يُستحَبُّ العَمَلُ به.

وإن كان خطَرُ الكراهة أضعَفَ، بأن تكون الكراهةُ على تقدير وقوعها كراهةً ضعيفة، دون مرتبةِ تركِ العمل على تقديرِ استحبابِه، فالاحتياطُ العمَلُ به.

وفي صورة المساواة يُحتاجُ إلى نظر تام، والظنُّ أنه يُستحَبُّ أيضاً، لأن المباحات تصيرُ بالنية عبادةً، فكيف ما فيه شُبهةُ الاستحباب لأجل الحديث الضعيف.

فجوازُ العمل واستحبابُه مشروطان. أما جوازُ العمل فبعَدَمِ احتمال الحرمة، وأما الاستحبابُ فبما ذكرنا مفصَّلاً.

بقي ها هنا شيء وهو أنه إذا عُدِمَ احتمالُ الحرمة، فجوازُ العمل ليس لأجل الحديث، إذ لو لم يوجد يَجوزُ العمل أيضاً، لأن المفروضَ انتفاءُ الحرمة.

لا يُقالُ: الحديثُ الضعيف يَنفي احتمالَ الحرمة، لأنا نقول: الحديثُ الضعيفُ لا يَثْبُتُ به شيء من الأحكام الخمسة، وانتفاءُ الحرمة يَستلزم ثبوتَ الإباحة، والإباحةُ حكمٌ شرعي، فلا يَثبُتُ بالحديث الضعيف. ولعلَّ مرادَ النووي ما ذكرنا؟ وإنما ذَكَر جوازَ العمل توطئةً للاستحباب.

وحاصلُ الجواب: أن الجواز معلوم من خارج، والاستحبابَ أيضاً معلوم من القواعد الشرعية، الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يَثبُت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقَع الحديثُ شبهةَ الاستحباب، فصار الاحتياطُ أن يُعمَل به، واستحبابُ الاحتياط معلومٌ من قواعد الشرع. انتهى كلام الدَّوَّاني.

وقد تعقَّب الشهابُ الخَفَاجي[1] في «نسيم الرياض شرح شِفا القاضي

---

(١) هو مؤلِّفُ حواشي تفسير البيضاوي وغيرِها، أحمَدُ بن عمر المصري، المتوفى سنة =

عِيَاض»[١] كلامَ الدَّوَّانيّ هذا بما ليس بشيء، فإنه نَقَل أولاً عبارةَ «أذكار النووي»: ذَكَر الفقهاءُ والمحدثون أنه يَجوزُ ويُستحبُّ العمَلُ في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعاً، وأما الأحكام كالحلال والحرام والمعاملات، فلا يُعمَلُ فيها إلاَّ بالحديث الصحيح أو الحسن، إلاَّ أن يكون في احتياطٍ في شيءٍ من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنَّ المستحبَّ أن يَتنزَّه عن ذلك، ولكن لا يجب. انتهت.

١٠٣ ثم قال: وخالف ابنُ العربي/ المالكيُّ في ذلك فقال: إن الحديث الضعيف لا يُعمَلُ به مطلقاً.

وقال السخاوي في كتابه «القول البديع»[٢]: سمعتُ شيخنا ابنَ حجر مراراً يقول: شرائطُ العمل بالحديث الضعيف ثلاثةٌ:

الأولُ متفَقٌ عليه، وهو أن يكون الضَعْفُ غيرَ شديد، فيَخرُجُ من انفرد من الكذَّابين والمتَّهمين ومن فَحُشَ غلطُه.

والثاني أن يكون مندرِجاً تحت أصلٍ عام، فيَخرُجُ ما يُختَرَعُ بحيث لا يكون له أصلٌ أصلاً.

والثالث أن لا يُعتَقَدَ عند العمل ثبوتُه، لئلا يُنسَبَ إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ما لم يقله.

والأخِيرانِ عن ابن عبد السلام وابنِ دقيق العيد. والأول نَقَل العلائيُّ الاتفاقَ عليه.

= ١٠٦٩. وما ذكره غيرُ ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في رسالته «التاج المكلَّل»: أنَّ اسمه محمود، خطأ فاحش. منه رحمه الله تعالى.

(١) ١: ٥٤، وفي طبعة معها شرح علي القاري على «الشفا» ١: ٤٣.

(٢) ص ١٩٥.

وعن أحمد أنه يُعمَلُ به إذا لم يُوجَد غيرُه. وفي روايةٍ عنه: ضعيفُ الحديث أحبُّ إلينا من رأي الرجال.

وذكر ابنُ حزم الإجماعَ على أنَّ مذهب أبي حنيفة أنَّ ضعيف الحديث عنده أولى من الرأيِ والقياسِ[١]، إذا لم يَجِد في الباب غيرَه[٢].

فتحصَّلَ أنَّ في العملِ بالحديث الضعيف ثلاثةَ مذاهب: لا يُعمَلُ به مطلقاً، يُعمَلُ به مطلقاً، يُعمَلُ به في الفضائل بشروطه.

وقيَّد ابنُ الصلاح جوازَ رواية الضعيف باحتمال صِدقِهِ في الباطن. وهل يُشترَطُ في الاحتمال أن يكون قوياً أم لا؟ فيه خلاف، وظاهِرُ كلام مُسْلِم أنه إذا لم يكن قوياً لا يُعتَدُّ به. انتهى.

ثم نَقَلَ الخَفَاجي كلامَ الدَّوَّاني الذي نقلناه سابقاً، ثم قال: أقول: إذا أحطتَ خُبراً بما قدَّمناه في كلام الحافظ السخاوي، عَرفتَ أنَّ ما قاله الجَلاَلُ مُخالِفٌ لكلامهم برُمَّتِهِ، وما نقله من الاتفاق غيرُ صحيح، مع ما سمعتَه من الأقوالِ.

---

(١) عبارة السخاوي في «القول البديع» ص ١٩٥، وعبارة الذهبي في الجزء الذي ألَّفه في «مناقب الإمام أبي حنيفة» ص ٢١ وفي «تاريخ الإسلام» ٦: ١٣٩ في ترجمة أبي حنيفة. هكذا: «وذكر ابنُ حزم أن جميعَ الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس». انتهى. وهي أدق من عبارة المؤلف. وانظر هذا المذهب لأبي حنيفة مشروحاً بالأمثلة، من كلام العلماء، كالحافظ عبد القادر القرشي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر...، فيما علَّقتُه على «الأجوبة الفاضلة» للمؤلف اللكنوي ص ٤٧ ـ ٤٩، و «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» له أيضاً، في أواخر (الإيقاظ ـ ٣ ـ) من الطبعة الثالثة.

(٢) جملة (إذا لم يجد في الباب غيرَه) غير موجودة في «القول البديع» في هذا السياق، ولا في نص ابن حزم في جزء الذهبي في «مناقب الإمام أبي حنيفة» ص ٢١. وإنما جاءت في كلام للإمام أحمد ساقه السخاوي في «القول البديع» بعد سياقةِ كلام ابن حزم، فسَبَق نظرُ المؤلِّف اللكنوي رحمه الله تعالى فأدرجها في سياقة ابن حزم لمذهب أبي حنيفة.

والاحتمالاتُ التي أبداها لا تُفيدُ سوى تسويدِ وجهِ القِرطاس.

والذي أوقعه في الحَيْرة توهُّمُه أنَّ عدمَ ثبوت الأحكام به متفَقٌ عليه، وأنه يَلزَمُ من العمل به في الفضائلِ والترغيبِ أنه يَثبُتَ به حُكمٌ من الأحكام. وكلاهما غيرُ صحيح.

أمَّا الأول فلأن من الأئمة من جوَّز العملَ به بشروطه وقدَّمه على القياس.

وأمَّا الثاني فلأنَّ ثبوت الفضائل والترغيب لا يَلزمُهُ الحكم، ألا تَرى أنه لو رُوِيَ حديثٌ ضعيفٌ في ثواب بعض الأُمورِ الثابِتِ استحبابُها والترغيبُ فيه، أو في فضائِل بعض الصحابةِ أو الأذكار المأثورة، لم يَلزم مما ذُكِرَ ثبوتُ حُكمٍ أصلاً، ولا حاجةَ إلى تخصيص الأحكام أو الأعمال كما تَوهَّمَ، للفرق الظاهر بين الأعمالِ وفضائلِ الأعمال.

١٠٤ وإذا ظَهَر عدَمُ/ الصواب، لأنَّ القوسَ في غيرِ يَدِ باريها، ظَهَر أنه لا إشكالَ، ولا خَلَلَ ولا اختلال. انتهى كلام الخفاجي، عند ذِكرِ حديثِ «من سُئِلَ عن عِلمٍ فكتمه أَلْجمَه الله بلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة»، الواقعِ في ديباجة «شِفاء القاضي عياض».

أقول: العَجَبُ من الخَفَاجي مع سعة نظره في عُلومِ المَنْقُول، زَلَّ قَدَمُه في بحثٍ من أبحاث المَنْقُول، وأصاب فيه الجَلَالُ الدَّوَّاني حامِلُ رايات المعقول، مع مشاركةٍ في المنقول. ولا عجَبَ فلكل عالمٍ زلَّة، ولكل جَوَادٍ كَبْوَة، وقد يَفتَحُ اللَّهُ على عبدٍ من عباده ما ليس من أهلِهِ، ويَمنَعُ عن عبدٍ من عباده ما هو من أهلِه.

وإن نظرتَ بنظر التأمل، عَرفتَ أنَّ ما أورده الخَفَاجي على الدَّوَّاني غيرُ خالٍ من الخَلَل. أمَّا ما أَورَدَ عليه بقولِهِ: ما نقَلَه من الاتفاق غيرُ صحيح... إلخ. فهو مدفوعٌ بأنَّ الدَّوَّانيَّ غيرُ متفردٍ في دعوى الاتفاقِ على أنه

لا تَثبُتُ الأحكامُ بالحديث الضعيف، بل قد ذكره غيرُه أيضاً. مع أنه يُمكنُ أَن يكونَ المرادُ به اتفاقَ الأكثر، وهو صحيحٌ بلا ريب.

على أنَّ هذا الإيرادَ لا يَقدَحُ في المقصود، فإنَّ كثيراً ممن نَصَّ على أنَّ الحديث الضعيفَ لا يَثبُتُ به حكمٌ من الأحكام، نَصَّ على قبوله في فضائل الأعمال، فيَرِدُ إشكالُ التناقض عليهم، ويُحتاجُ إلى الجواب.

ولا دَخْلَ في وُرودِ الإشكال الذي تصدَّى الدَّوَّانيُّ لجوابه، لكون الأمر الأولِ إجماعياً، بل ولا على كونِ الثاني إجماعياً أيضاً.

ومن ها هنا يَظهَرُ أنه لا يُمكِنُ الخلاصُ عن الإشكال المذكور، بأنَّ عدَمَ ثبوتِ حكمٍ من الأحكام بالحديثِ الضعيف مذهَبُ طائفة، وقبولَهُ في الفضائل مذهَبُ طائفة أخرى، فلا إشكال. وذلك لما ذكرنا من أنَّ كثيراً ممن اختار الأولَ اختار الثانيَ أيضاً. مع أنَّ النوويَّ وغيرَه قد حَكى الاتفاقَ على قبولِهِ في فضائل الأعمال، فيَرِدُ الإشكالُ بلا شُبهةٍ على من ذهب إلى عَدَمِ ثبوت الأحكام به.

ثم قولُه: والذي أوقعه في الحَيْرة إلخ. غيرُ صحيح، فإنه لا دَخْلَ في الحَيْرةِ لكونِ المسألتين اتفاقيتين، بل يَكفي لَهَا اتحادُ قائلهما، وهو موجودٌ ها هنا.

وعلى هذا فلا يَضُرُّ قولُه: وكلاهما غيرُ صحيح، أمَّا الأول فلأنَّ إلخ. وأما ما ذكره بقوله: وأمَّا الثاني إلخ. فهو غيرُ صحيح، فإنَّ عبارة النووي وابنِ الهُمَام وغيرِهما/ مناديةٌ بأعلى النداءِ بكونِ المُرادِ بقبولِ الحديث الضعيفِ في فضائل ١٠٥
الأعمال، هو ثبوتَ الاستحبابِ ونحوِهِ به، لا مجرَّدَ ثبوتِ فضيلةٍ لعملٍ ثابتٍ بدليلٍ آخر. ويُوافقه صَنِيعُ جَمْعٍ من الفقهاء والمحدِّثين، حيث يُثبتون استحبابَ الأعمالِ ــ التي لم تَثبُت ــ بالأحاديثِ الضعيفة[1].

---

(١) معنى هذه العبارة: أنهم يُثبتون بالأحاديث الضعيفة استحباب الأعمال التي لم تَثبُت بدليل صحيح مستقل. فلفظ (بالأحاديث الضعيفة) متعلق بقوله: (يثبتون استحباب...). =

وأيضاً لو كان المرادُ ما ذكره، لَمَا كان لقولهم: يُقبَلُ الضعيفُ في فضائل الأعمال وفي المناقب وفي الترغيب والترهيب، فائدةٌ يُعتَدُّ بها، إذْ قبولُه في فضائل الأعمال الذي ذكره، هو عينُ قبوله في الترغيب والترهيب.

وأيضاً لا يُحصَّلُ على هذا التقريرِ وَجْهُ اشتراطِ قبولِ الحديث الضعيفِ في فضائل الأعمال، بالشرطينِ الأخيرين، من الشروطِ الثلاثة التي ذكرها السخاوي والسيوطي وغيرُهما، نقلاً عن ابنِ حجر، فإنه لو كان المرادُ به[1] قبولَه في فضائل الأمور الثابتة المأثورة، فأيُّ ضرورة إلى تقييده بكونِ ما دَلَّ عليه مندرِجاً تحتَ أصلٍ كليّ، وبأنْ لا يُعتَقَدَ عند العمل به ثبوتُه، فإنَّ نفسَ العَمَلِ واستحبابَه لمَّا ثَبَت بدليلٍ صحيح، ولم يُفِد الضعيفُ إلاَّ ذِكرَ فضلِهِ، لا بُدَّ أن يكونَ ذلك العَمَلُ مندرجاً في أصل شرعي، ويَصِحَّ اعتقادُ ثبوته.

والذي يظهر بعد التأمل الصادق، هو قبولُ الضعيف في ثبوتِ الاستحبابِ وجوازِه، فإذا دَلَّ حديثٌ ضعيف على استحباب شيء أو جوازِه، ولم يَدُلَّ دليلٌ آخَرُ صحيح عليه، وليس هناك ما يُعارِضُه ويُرجَّحُ عليه، قُبِلَ ذلك الحديثُ وجاز العَمَلُ بما أفاده والقولُ باستحباب ما دَلَّ عليه أو جوازِه[2].

= ثم قولُه: (يُثبتون...) تقدم ما يؤيده في كلام المؤلف مطولاً، ويأتي مطولاً في كلامه ما يُعزِّزه أيضاً، وتقدم مني تعليقاً أن إمام أئمة المحدِّثين النقاد، وشيخ شيوخ التحديث والإسناد أبا عبد الله البخاري رحمه الله تعالى، قد جرى على هذا المذهب في كتابه «الأدب المفرد». كما سبقه إلى هذا شيوخه وشيوخ شيوخه.

إذا قَالَتْ حَذَامِ فصدِّقُوها ... فإنَّ القولَ ما قالَتْ حَذَامِ

(١) وقع في الأصل: (فإنه لما كان المرادُ به). وصوَّبتُه: (لو كان المرادُ به).

(٢) وبهذا يَظهر بُطلانُ ما اختاره الشوكاني في تأليفاته، من عدمِ قبولِ الضعيف مطلقاً، من غير تفصيل ومن غير تقييد، وتَبِعَه غيرُ ملتزمِ الصحةِ من أفاضلِ عصرنا، في رسالته: =

غـايَةُ مـا فـي البـاب أن يكـون مثـلُ هـذا الاستحبـاب والجـوازِ أدوَنَ رتبـةً مـن الاستحباب والجواز الثابتِ بالأحاديثِ الصحيحة والحسنة ويُشتَرَطُ قبولُهُ بشروط:

أحدُها: ما أشرنا إليه من فقدانِ دليلٍ آخَرَ أقوى منه معارِضاً له، فإن دَلَّ حديثٌ صحيحٌ أو حسن، علىٰ كراهةِ عملٍ أو حُرمتِه، والضعيفُ على استحبابِهِ وجوازِهِ، فالعملُ يكون بالأقوى، والقولُ بمُفادِهِ أحرى.

وثـانيهـا: أن لا يكـونَ الحـديـثُ شـديـدَ الضعـف، بـأنْ تَفـرَّدَ بـروايتـه شـديـدُ الضعف، كالكذّابِ، وفاحشِ الغَلَط، والمغفَّلِ، وغيرِ ذلك، أو كَثُرَتْ طُرقُه، لكن لم يَخْلُ طريقٌ من طُرقِهِ عن شِدَّةِ الضعف، وذلك لأنَّ كون/ السَّنَدِ شديدَ ١٠٦
الضعـف، مـع عَـدَمِ مـا يُجبَـرُ بـه نقصـانُـه، يَجعلُـه فـي حكـم العَـدَم، ويُقـرِّبُـه إلـى الموضوع والمختَرَع، الذي لا يجوز العمَلُ به بحال.

وثالثها: أن يكون ما ثَبَت به داخلاً تحت أصلٍ كلي من الأصول الشرعية، غيرَ مخالِفٍ للقواعد الدينية، لئلا يَلزم إثباتُ ما لم يَثبُت شرعاً به، فإنه إذا كان ما دَلَّ عليه داخلاً في الأصول الشرعية، غيرَ مناقِضٍ لها، فنَفْسُ جوازِهِ ثابتٌ بها. والحديثُ الضعيفُ الدالُّ عليه يكونُ مؤكِّداً له، وكذا الاستحباب، فإنَّ الجائزات تَصِيرُ بحُسن النية عبادةً، فكيف إذا وُجِدَ ما فيه شُبهةُ ثبوتِ الاستحباب.

ورابعها: أن لا يَعتَقِدَ العاملُ به ثبوتَه بل الخروجَ عن العُهدة بيقين، فإنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فذاك، وإلاَّ لم يترتب على العمل به فسادٌ شرعي.

= «منهج الوصول في اصطلاحات أحاديث الرسول»، ورسالتِه: «دليل الطالب» وغيرِهما، فبِئسَ التابِعُ والمتبوع.

وأعجَبُ منه مَنْعُهما من صلاةِ التسبيح، زَعْماً منهما أنَّ حديثَها ضعيف بل موضوع كما ذكره ابن الجوزي، وقد غَفَلا عما تُعُقِّبَ به ابنُ الجوزيِّ، وعما نقَّحَه العراقيُّ والعسقلانيُّ والسيـوطيُّ وغيرُهـم مـن النُّقَّـاد، وحكمـوا علـى حـديثهـا بـالصحـة أو الحُسْـن. منـه ــ أي مـن المؤلِّف ــ سلَّمه المولى.

وقِسْ عليه إذا دَلَّ الحديثُ الضعيفُ على كراهةِ عملٍ، لم يَدُلَّ على استحبابِهِ دليلٌ آخر، فيُؤخَذُ به ويُعمَلُ بمُفادِهِ احتياطاً، فإنَّ تركَ المكروه مستحَبٌّ، وتَرْكَ المباح لا بأس فِيهِ شرعاً.

وبهذا كلِّه يَظهَرُ لك دفعُ الإشكال الذي تصدَّى للجواب عنه الدَّوَّانيُّ والخَفَاجي، وسَلَكَ كلٌّ منهما مسلكاً مغايراً لمسلك الآخَر.

وخلاصةُ الكلام، الرافعِ للأوهام، هو أنَّ ثبوتَ الاستحبابِ، أو الكراهةِ ـ التي هي في قوةِ الاستحباب ـ أو الجوازِ بالحديثِ الضعيف مع الشروط المتقدمة: لا يُنافي قولَهم: إنه لا يُثبِتُ الأحكامَ الشرعية، فإنَّ الحكمَ باستحبابِ شيءٍ دَلَّ عليه الضعيفُ أو كراهتِهِ: احتياطيٌّ، والحكمَ بجوازِ شيءٍ دَلَّ عليه تأكيدٌ لما ثَبَت بدلائلَ أُخَر، فلا يَلزمُ منه ثبوتُ شيء من الأحكام في نفس الأمر، ومن حيث الاعتقادُ. نعم لو لم تُلاحَظ الشروطُ المتقدمة، لزِمَ الإشكال ٱلبتَّةَ.

ولعلك تتفطَّنُ من هذا البَيَان الصَّرِيح[1]، والتِّبيان الرَّفيع: دَفْعَ ما يُتوهَّمُ من صنيع الفقهاء والمحدِّثين، حيث يُثبتون الاستحبابَ ونحوَه بالأحاديث الضعيفة في مواضعَ كثيرة، ويستنكفون عنه في مواضعَ كثيرة، وهل هذا إلَّا تعارُضٌ وتساقُطٌ؟

وجهُ الدفع أنَّ المواضع التي أثبتوا فيها الاستحبابَ بالضعيفةِ، هي
١٠٧ ما لم يَطَّلعوا على شدة الضعف في أحاديثها، وعَلِموا أنَّ ما أفادَتْها/ داخلٌ تحت أصولٍ شرعية يُعتَمَدُ عليها، فاعتبَروا بها. والتي استنكفوا فيها عن ذلك، -وعلَّلوا بكونِ الأحاديث ضعيفة، هي التي لم تَدخُل الأعمالُ الثابتةُ بها تحتَ الأصول الشرعية، أو وجدوا في تلك الأحاديث ضعفاً شديداً، فأسقطوها عن الاعتبار بالكلية.

(لا في صفاتِ الله) فإن وُجِدَ حديثٌ ضعيفٌ دلَّ على صفةٍ من

---

(١) قوله: (... تتفطَّنُ) هكذا في الأصل: ويقصِدُ به: تتبيَّنُ.

صفات الله تعالى، ولم يَثبُت ذلك بدليلٍ معتَبَر، لم يُعتَبَر به، فإنَّ صفاتِ الله وأسماءَه لا يُجترَأُ على القول بها بدونِ دلالةِ دليلٍ مُعتَمَد، لأنها من باب العقائد لا من باب الأعمال. ويَلتحِقُ بها جميعُ العقائد الدينية، فلا تَثبُتُ إلاَّ بحديثٍ صحيح أو حَسَنٍ لذاتِه أو لغيرِه(١).

(١) أوسع المؤلفُ رحمه الله تعالى الخَطْوَ في هذه المسألة، وهي تحتاج إلى تفصيل طويل لا يتسع له المقام.

هذا، وقد وقع الاستدلالُ بالضعافِ والمناكيرِ للصفات! من غير واحدٍ من العلماء الكبار، ولذا حذَّر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، من الوقوع في هذه الهُوَّة السحيقة، وأنكر على من تورَّط في هذه الورطة العميقة إنكاراً شديداً، وقال: «إنَّ ذلك المسلك قد يكون من البِدَع والضلالات، التي تُوجبُ غليظَ العقوبات». وكرَّر هذا التحذير والإنكار في مواضع من كتبه، أكتفي بنقل كلامه من كتابٍ واحدٍ منها.

قال رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» ٤: ٢٣، ما يلي:

«وإذا قابلنا بين الطائفتين ــ أهلِ الحديث وأهلِ الكلام ــ فالذي يَعيبُ بعضَ أهلِ الحديث وأهلِ الجماعة بحشوِ القَول، وإنما يَعيبُهم بقلة المعرفة، أو بقلة الفهم.

أما الأول فبأنْ يحتجوا بأحاديث ضعيفةٍ وموضوعة، أو بآثارٍ لا تصلح للاحتجاج.

وأما الثاني: فبأن لا يفهموا معنى الأحاديث الصحيحة، بل قد يقولون القولين المتناقضين، ولا يهتدون للخروج من ذلك. والأمرُ راجع إلى شيئين: إما روايةُ أقوالٍ غيرِ معتمدة يُظَنُّ أنها معتمدة، كالأحاديث الموضوعة، وإما أقوالٌ معتمدة لكنهم لا يفهمونها، إذ كان اتِّباعُ الحديث يَحتاج أولاً إلى صحة الحديث، وثانياً إلى فهم معناه، كاتِّباع القرآن. والجهلُ يَدخل عليهم من ترك إحدى المقدمتين، ومن عابهم من الناس فإنما يَعيبهم بهذا.

ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم، يحتجون بأحاديث موضوعة في مسائل الأصولِ والفروع، وبآثار مفتعلة، وحكاياتٍ غيرِ صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، وربما تأولوه على غير تأويله ووضعوه على غير موضعه.

ثم إنهم بهذا المنقول الضعيف، والمعقولِ السخيفِ، قد يُكفِّرون ويُضلِّلون ويُبدِّعون أقواماً من أعيان الأمة ويُجهِّلونهم، ففي بعضهم من التفريط في الحق والتعدي على الخلق ما قد يكون خطأً مغفوراً، وقد يكونُ منكراً من القول وزُوراً، وقد يكون من البِدَع والضلالات، التي توجب غليظَ العقوبات. فهذا لا ينكره إلاَّ جاهل أو ظالم، وقد رأيتُ من =

= هذا عجائب!». انتهى مصححاً ما وقع فيه من تحريف. وانظر ـ على سبيل المثال ـ مصداق هـذا الـذي أشـار إليـه الشيـخ ابـن تيميـة فـي كتـاب القـاضـي أبـي يعلـى الحنبلـي: «إبطـال التأويلات».

وأشار رحمه الله تعالى إلى هذا الموضوع وفصَّل فيه، في موضع آخر من كلامه، كما في «مجموع الفتاوى» أيضاً ٢٠ : ١٨٤، فقد قال:

«فصلٌ: المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والفروع، كبعض الخراسانيين من أهل جيلان وغيرِهم، المنتسبين إلى الإمام أحمد وغيرِ أحمدَ: انحرافُهم أنواعٌ ـ ثمانيةٌ ـ : أحدُها قولٌ لم يقله الإمام ولا أحد من المعروفين من أصحابه بالعلم، كما قال بعض متأخريهم بِقِدَمِ كلام الآدميين، وخَرَسِ الناس إذا رُفع القرآن، وتكفيرِ أهل الرأي، ولعنِ أبـي فلان، وقِدَمِ مِداد المصحف.

الثاني قولٌ قاله بعضُ علماء أصحابه وغَلِط فيه، كقِدَم صوتِ العبد، وروايةِ أحاديث ضعيفة، يَحتج فيها بالسنة في الصفات، والقَدَر، والقرآن، والفضائل، ونحوِ ذلك». إلى آخر ما قال.

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى، أيضاً في «مجموع الفتاوى» ٤ : ١٤٤ ـ ١٤٥:

«وأما قولُ من قال، إن الحشوية على ضربين، أحدهما: لا يتحاشى من الحشو والتشبيه والتجسيم. والآخَرُ: تستَّرَ بمذهب السلف. ومذهبُ السلف إنما هو التوحيد والتنزيه؛ دون التشبيه والتجسيم. فهذا الكلامُ فيه حقٌّ وباطل.

فمن الحق الذي فيه: ذَمُّ من يُمثِّلُ الله بمخلوقاته، ويجعل صفاته من جنس صفاتهم. وقد قال الله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾، وقال تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾، وقال: ﴿هل تعلم له سَمِيّاً﴾؟.

وفيه من الحق الإشارةُ إلى الرد على من انتحل مذهبَ السلف مع الجهلِ بمقالهم، أو المخالفةِ لهم بزيادة أو نقصان. فتمثيلُ الله بخلقه، والكَذِبُ على السلف: من الأمور المنكَرَة، سواء سُمِّي ذلك حَشْواً أو لم يُسمَّ. وهذا يتناول كثيراً من غالية المُثْبِتَةِ الذين يَرْوُوْنَ أحاديثَ موضوعة في الصفات، مثلَ حديثِ «عَرَقِ الخيل» و«نزولِهِ عشية عَرَفَة على الجمل الأوْرَق حتى يُصافِحَ المُشاةَ ويُعانق الرُّكْبَان»، و«تجليهِ لنبيه في الأرض»، أو «رؤيتِهِ له على كرسيّ بين السماء والأرض»، أو «رؤيتِهِ إياه في الطواف»، أو «في بعضِ سِكَكِ المدينة»، إلى غير ذلك من الأحاديث الموضوعة. =

كيف وقد صرَّحوا بأن أخبار الآحاد وإن كانت صحيحة، لا تكفي في باب العقائد، فما بالُك بالضعيفة منها؟ والمرادُ بعَدَمِ كفايتها أنها لا تُفيد القطعَ، فلا يُعتبَرُ بها مطلقاً في العقائد التي كُلِّف الناسُ بالاعتقاد الجازم فيها، لا أنها لا تُفيد الظنَّ أيضاً، ولا أنها لا عبرةَ بها رأساً في العقائد مطلقاً، كما توهَّمه كثير من أبناء عصرنا.

= فقد رأيتُ من ذلك أموراً من أعظم المنكَرَاتِ والكُفْرَان. وأحضَرَ لي غيرُ واحد من الناس، من الأجزاء والكتب ما فيه من ذلك ما هو من الافتراء على الله وعلى رسوله. وقد وُضِعَ لتلك الأحاديث أسانيد، حتى إن منهم من عَمَد إلى كتابٍ صنفه «الشيخ أبو الفرج المقدسي» فيما يُمتَحَنُ به السُّنِّي من البِدْعِي. فجَعَلَ ذلك الكتابَ مما أوحاه الله إلى نبيه ليلةَ المعراج، وأمَرَهُ أن يَمتحِنَ به الناس، فمن أقَرَّ به فهو سُنِّي، ومن لم يُقِرَّ به فهو بِدعي، وزادوا فيه على الشيخ أبي الفرج أشياء لم يقلها هو ولا عاقل». انتهى المراد منه.

وقال العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى، في «توجيه النظر إلى أصول الأثر» ص ٧٤ من الطبعة الأولى، وص ١ : ١٩٠ من الطبعة المحققة، عند تقريره ضرورةَ الفهم والمعرفة للأخذ بالأحاديث ورواياتها، إذ أن الصحيح لا يُعرَفُ برواية الثقات فقط، وإنما يُعرفُ بالفهم والمعرفة:

«اعلم أن هذه المسألة ــ يعني ترتيبَ الحكم على الحديث بالنظر فيه متناً وإسناداً ــ هي من أهم مسائل هذا الفن الجليلِ الشأن، والناظرون في هذا الموضع قد انقسموا إلى ثلاث فِرَق:

الفِرقةُ الأولى: فِرقة جَعَلتْ جُلَّ همها النظرَ في الإسناد، فإذا وجدَتْهُ متصلاً، ليس في اتصاله شُبهة، ووَجدتْ رجاله ممن يوثق بهم، حكمَتْ بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه، حتى إن بعضهم يحكم بصحته ولو خالف حديثاً آخر رُواتُه أرجح، ويقول: كل ذلك صحيح، وربما قال: هذا صحيح وهذا أصح، وكثيراً ما يكون الجمع بينهما غيرَ ممكن!

وإذا توقف متوقف في ذلك نَسَبَهُ إلى مخالفةِ السُّنَن! وربما سَعَى في إيقاعه في مِحنةٍ من المِحَن! مع أن جهابذة هذا الفن قد حكموا بأن صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن، ولذلك قالوا: لا يسوغ لمن رأى حديثاً له إسناد صحيح أن يَحكم بصحته إلاَّ أن يكون من أهل هذا الشأن، لاحتمال أن يكون له علة قادحة قد خَفِيَتْ عليه، وقد وَصَل الغُلُوُّ بفريقٍ منهم إلى أن ألزموا الناسَ بالأخذ بالأحاديث الضعيفة الواهية، فأوقعوا الناس في داهية! وما أدراك ما هي؟! وهذه الفرقة هم الغلاة في الإثبات، وأكثرُهم من أهل الأثر، الذين ليس لهم فيه ــ فضلاً عن غيره ــ دقةُ نظر». انتهى المراد منه.

ألا تَرى إلى أنه لما قال القرطبي ــ في بحث رؤيةِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ربَّه ليلةَ المعراج ــ : ليسَتْ المسألة من العَمَلِيَّات فيُكتفَى بها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتَقَدات، فلا يُكتفَى فيها إلاَّ بالدليل القطعي. انتهى.

رَدَّ عليه السبكيُّ في «السيف المسلول على من سَبَّ الرسول»، بأنه ليس من شرطه أن يكون قاطعاً متواتراً، بل متى كان حديثاً صحيحاً ولو ظاهراً، وهو من روايةِ الآحاد، جاز أن يُعتَمَدَ عليه في ذلك، لأن ذلك ليس من مسائل الاعتقاد التي يُشترط فيها القطعُ، على أنّا لسنا مكلَّفين بذلك. انتهى.

وقال التفتازاني في «شرح المقاصد» في بحث عِصمةِ الملائكة: وما يُقالُ من أنه لا عبرة بالظنيات، في باب الاعتقادات، فإن أُريدَ أنه لا يَحصُلُ منه الاعتقادُ الجازم، ولا يَصِحُّ الحكمُ القطعيُّ به، فلا نزاعَ فيه، وإن أُريدَ أنه لا يَحصُلُ الظنُّ بذلك الحكم، فظاهِرُ البطلان. انتهى.

(**وأحكامِ الحلالِ والحرام**) فلا يَثبُت بالحديث الضعيف تحريمُ شيء ولا تحليلُه.

١٠٨ (**قيل**) قال ابنُ منده/ : سمعتُ محمد بن سَعْد البَاوَرْدِيَّ بمصر يقول: (**كان من مذهبِ النَّسائي**) أبي عبد الرحمن أحمدَ بنِ شُعَيب صاحبِ «السُّنن» (**أن يُخرِجَ**) الحديثَ (**عن كل من لم يُجمَع على تركه**) ممن وثَّقه بعضٌ وجرَحه بعض. ومن أجمعوا على تركِهِ وضعفِهِ فلا يُخرِجُ حديثَهُ ٱلبَتَّةَ. ونُقِلَ عن الحاكم والخطيب أنهما كانا يقولان: للنسائيِّ شرطٌ في الرجال أشَدُّ من شرط مسلم[1].

---

(١) هذا غيرُ مسلَّم، فقد قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٣٢، في آخر مباحث (الصحيح): «وقولُ الحافظ أبي علي بن السَّكَن وكذا الخطيبُ البغدادي، في كتاب السنن للنسائي: إنه صحيح، فيه نظر، وإنَّ له شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط مسلم، =

(وأبو داود كان يأخُذ مأخذَهُ، ويُخرِج الضعيفَ إذا لم يَجد في الباب غيرَه، ويُرجِّحُه على رأي الرجال)، لأن الخبر يقينٌ بأصلِه، وإنما دخلَت الشُّبهةُ في نقله. والرأيَ مختلَفٌ بأصلِه، مُحتَمَلٌ في كل وصفٍ على الخصوص، فكان الاحتمالُ في الرأي أصلاً، وفي الحديث عارضاً.

فلا بُدَّ أن يُقدَّم الحديثُ الضعيفُ على القياس، خلافاً لما ذكره أصحابُنا المتأخرون، من تقديم الرأي على الحديث الضعيف(١)، وبه قال بعضُ المالكية

= غيرُ مسلَّم، فإنَّ فيه رجالاً مجهولين إمَّا عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعلَّلة ومنكرة، كما نبهنا عليه في «الأحكام الكبير». انتهى. ثم ما نسبه المؤلف للحاكم والخطيب أخطأ فيه، فهو قول الحافظ سعد بن علي الزنجاني.

(١) هذا قولٌ مرجوح والمعتمدُ عند أبي حنيفة وأهلِ مذهبه خلافُه، بل إنهم يقدمون أقوال الصحابة على القياس، وهذه عبارة صدر الشريعة في «التوضيح» ٢ :١٧:

«فصلٌ في تقليد الصحابي: يجبُ إجماعاً فيما شاع فسكتوا مُسَلِّمين، ولا يجبُ إجماعاً فيما ثبت فيه الخلاف بينهم، واختُلِف في غيرهما.

وعند أبي سعيد البَرْدَعي يجبُ، لقوله عليه السلام: أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتُم اهتديتم، وقوله: اقتدوا باللَّذَينِ من بعدي أبي بكر وعمر، ولأن أكثر أقوالهم مسموع من حضرةِ الرسالة، وإن اجتهدوا فرأيُهم أصوبُ، لأنهم شاهدوا موارد النصوص، ولتقدمهم في الدين، وبركةِ صحبة النبي عليه وعليهم الصلاة والسلام، وكونِهم في خير القرون. وعند الكرخي: يجبُ فيما لا يُدرَكُ بالقياس...». انتهى.

ونحوه بزيادة تفصيل في الموضوع في «التقرير والتحبير» للعلامة ابن أمير الحاج ٢ :٢٩٨ ـ ٢٩٩. وسيأتي مزيدُ بيان بآخر هذه التعليقة.

قال الشيخ الإمام ابن حجر المكي الفقيه الشافعي رحمه الله تعالى، في كتابه «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» ص ٧٨، في (الفصل الأربعون في ردِّ ما قيل: إنه خالف فيه صرائحَ الأحاديث الصحيحة من غير حجة)، فسَرَد فيه جملةً من المزاعم التي نُسبت إلى أبي حنيفة ثم ذَكَر الجوابَ عنها وفندها، ثم قال:

«إذا تقرَّر ذلك عُلِمَ منه نزاهةُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، مما نَسَبه إليه أعداؤه =

= والجاهلون بقواعِدِه، مِن تركِهِ لخبرِ الآحاد بغير حجة، وأنه لم يَترك خبراً إلا لدليل أقوى عنده وأوضح.

قال ابن حزم: جميعُ الحنفية مجمعون على أنَّ مذهب أبـي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده، أولى من الرأي.

فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث وعظيم جلالتها وموقعها عنده، ومن ثَمَّةَ قدَّم العمل بالأحاديث المرسلة على العمل بالقياس، فأوجب الوضوء من القهقهة، مع أنها ليست بحدثٍ في القياس، للخبر المرسَل فيها». انتهى كلام ابن حجر.

قلت: قال ذلك ابن حزم في كتابه «ملخَّص إبطال القياس» ص ٦٨، ونقله عنه الحافظ الذهبي في «جزئه» الذي ألَّفه في «مناقب الإمام أبـي حنيفة» ص ٢١، وقال ابن حزم أيضاً في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ٧: ٥٤، «قال أبو حنيفة: الخبرُ الضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولَى من القياس، ولا يحِلُّ القياسُ مع وجوده». انتهى.

وقد قرَّر فخر الإسلام البَزْدَوي من كبار علماء أصول الحنفية: أن أقوال الصحابة مقدَّمةٌ على القياس، سواء كان فيما يدرك بالقياس أوْلا. وهذه عبارته في «أصول الفقه» ٣: ٢١٧ بشرح «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري: «بابُ متابعة أصحاب النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم والاقتداءِ بهم: قال أبو سعيد البَرْدَعِيُّ: تقليدُ الصحابـي واجبٌ، يُترَكُ به القياس، قال: وعلى هذا أدركنا مشايخنا. وقال الكَرْخيُّ: لا يجبُ تقليدُهُ إلَّا فيما لا يُدرَك بالقياس...». انتهى.

قال العلامة عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»، شارحاً كلام فخر الإسلام البزدوي: «لا خلاف أن مذهب الصحابـي إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً، ليس بحجة على صحابـي آخر، إنما الخلاف في كونه حجةً على التابعين ومن بعدَهم من المجتهدين.

فقال أبو سعيد البَرْدَعي وأبو بكر الرازي في بعض الروايات وجماعةٌ من أصحابنا: إنه حُجَّة، وتقليدُه واجب، يُترك به أي بقولِهِ أو بمذهبه القياس، وهو مختار الشيخين: ــ أبـي حنيفة وأبـي يوسف ــ وأبـي اليُسر، وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، والشافعي في قولِهِ القديم...». انتهى.

وقد رَدَّ غيرُ واحد ممن ترجموا للإمام أبـي حنيفة نسبة القول إليه بتقديم القياس على الحديث، فانظر «عقود الجمان في مناقب الإمام أبـي حنيفة النعمان» للعلامة محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي ص ١٧٢ ــ ١٧٨ (الباب الثامن في ذكر الأصول التي بَنَى عليها مذهبه رضي الله عنه). =

أيضاً كما مَرَّ تحقيقُه[١]. وقد قال شُرَيح: إنَّ السُّنَّةَ قد سَبقَتْ قياسَكم، فاتَّبِعْ ولا تَبْتَدِعْ، فإنك لا تَضِلُّ ما أخذتَ من الأثر.

(وعن الشَّعْبِي) على ما أخرجه الدارِميُّ في «سننه»[٢]، وهو عامر بن شُرَحْبِيل أبو عَمْرو الكوفي، منسوب إلى شَعْب هَمْدان قبيلة، **(ما حدَّثك عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هؤلاء)** المجتهدون أو الرواةُ المحدِّثون، **(فخُذْ به)** وإن كان ضعيفاً، **(وما قالوه برأيهم)** مخالِفاً للكتاب والحديثِ، **(فألْقِهِ في الحَشّ)**، بالفتح مُثلَّثةَ الأول: موضعُ قضاء الحاجة. ومنه قولُ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرة». يَعني الكُنُفَ ومواضعَ قضاء الحاجة. وأصلُه من الحَشّ بمعنى البُستان، لأنهم كانوا كثيراً يَتَغوَّطون في البساتين[٣].

= وانظر «الميزان» للشيخ عبد الوهاب الشَّعْراني الشافعي: ١:٦١ ـ ٦٣ «فصلٌ في بيان ضعفِ قول من نَسَب الإمامَ أبا حنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلم».

وانظر «الطبقات السَّنِيّة في تراجم الحنفية» لتقي الدين التميمي ١:١٢٤ ـ ١٣٢ «ومن التشنيعات أيضاً ـ على الإمام أبي حنيفة ـ قولهم: إنه قدَّم القياسَ الذي اختَلَف الناسُ في كونه حجة على الأخبار الصحيحة التي اتفق العلماء على كونها حجة».

وفي هذه الكتب نُقولٌ كثيرةٌ فيها تصريحُ أبي حنيفة بتقديم أقوال الصحابة وفتاويهم على القياس.

وقد تعرَّض شيخنا العلامة ظَفَر أحمد التهانوي رحمه الله تعالى، لهذا البحث في كتابه «قواعد في علوم الحديث» وقرَّره في مواضع فيه: ٩٦ و ١٢٨ و ٢٨٨ ـ ٢٨٩، فانظره إذا شئت.

(١) لعله يريد به قولَ ابن العربي المالكي المذكور في ص ١٩٤.

(٢) ١:٦٠ في (باب كراهية أخذ الرأي).

(٣) ومعنى قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: مُحتَضَرَة. أي تَحْضُرُها الجن. فلهذا قال في الدعاء لقضاء الحاجة: اللَّهم إني أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبائِث. أي من ذكورِ الجن وإناثِهم.

(**وقال**) الشعبي أيضاً: (**الرأيُ بمنزلة الميتة، إذا اضْطُرِرْتَ إليها أكَلْتَها**)، هذا تشبيهٌ حسن، يعني أنَّ الميتة حرامٌ أكلُها اختياراً، ورَخَّصَ الشارعُ بأكلِها اضطراراً لدفع الضرورة. فكذلك الرأيُ يَحرمُ القولُ به ما دام يُوجَدُ في الكتابِ والسنَّة. فمن اضْطُرَّ إليها بأنْ لم يَجِدْ حُكماً في الأدلَّةِ التي هي فَوْقَها،
١٠٩ من الكتاب والسنَّة والإجماع، فعليه/ أن يَختارَ الرأيَ لدفع الضرورة. وهذا معنى قولِهِ تعالى: ﴿فاعْتَبِرُوا يا أُولي الأبصار﴾[١].

(**وعن الشافعي**) رواه البيهقي في «المَدْخَل»: (**مهما قُلتُ من قولٍ، أو أصَّلتُ من أصلٍ**) أي قرَّرتُ أصلاً، (**فيه عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خِلافُ ما قلتُ، فالقولُ ما قاله رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم**)، فلا يجوزُ التقليدُ بقولي لمن عَلِمَ مخالفتَه بالحديثِ الصريح الصحيح. (**وهو قولي**) وإن لم أكن قلتُه، (**وجَعَل**) أي الشافعيُّ (**يُرِدِّدُهُ**) أي يُكرِّرُ هذا الكلام.

ومثلُ ذلك مَرْوِيٌّ عن إمام الأئمة أبي حنيفة، رواه أبو جعفر السُّرْمَارِي[٢]، بل مِثْلُهُ منقولٌ عن جميع الأئمة، حكاه عنهم العارف الربَّاني الشيخُ عبد الوهاب الشَّعْراني، في «الميزان الكبرى»[٣].

(**وها هنا**) أي في باب أقسام الحديث (**عِدَّةُ عباراتٍ**) تُطلَقُ على أقسامه، (**منها**) أي من تلك العبارات (**ما تَشترِكُ فيه الأقسامُ الثلاثة**) كالمرفوع، والموقوف، ونحوِهما، (**أعني**)، تفسيرٌ للأقسام الثلاثة: (**الصحيحَ،**

---

(١) من سورة الحشر، الآية ٢.

(٢) نسبةً إلى قريةٍ من قُرَى بخارى، ووقع في الأصل تبعاً للميزان (الشِّيزاماري) وهو تحريف. قاله الشيخ الشعراني رحمه الله تعالى في «الميزان» ١:٦١، وقد ذكر الشعراني هناك هذا القول وأصرحَ منه عن أبي حنيفة في تقديم الحديثِ وأقضيةِ الصحابة على القياس.

(٣) ١:٦١ ـ ٦٣.

والحسَنَ، والضعيفَ)، **(ومنها ما يَختصُّ بالضعيف)** ولا يوجد في الصحيح.

(فمن الأول) الذي تَشترِكُ فيه الأقسامُ الثلاثة **(المُسْنَد)** وهو ينقسمُ إلى صحيح، وحسن، وضعيف.

واختلفوا في تفسيره على ثلاثة أقوال:

الأول ما ذكره الحافظ أبو عُمَر بن عبد البَرّ في «تمهيده»[١] أنَّ المُسْنَد هو ما رُفِعَ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خاصةً. فقد يكون متصلاً مثلُ: مالكٍ، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. وقد يكون منقطِعاً كالزهري، عن ابن عباس، عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. فإنَّ الزهريَّ لم يَسمع من ابن عباس. فعلى هذا يَستوي المُسنَدُ والمرفوع.

والثاني ما ذكره ابنُ الصباغ في «العُدَّة» أنَّ المُسْنَدَ ما اتَّصَل إسنادُهُ من راوِيهِ إلى منتهاه. فعلى هذا يَدخُلُ فيه المرفوعُ والموقوف.

وقال الخطيبُ: هو عند أهل الحديث: الذي اتَّصَل إسنادُه من راويه إلى منتهاه. ومقتضاه أنه يَدخُلُ فيه المقطوعُ أيضاً إذا كان متصلاً. وكلامُ أهل الحديث/ يأباه. ١١٠

وقال ابن الصلاح: أكثَرُ ما يُستعمَلُ ذلك فيما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، دون ما جاء عن الصحابةِ وغيرِهم.

والثالث ما حكاه ابن عبد البر قولاً لبعض أهل الحديث، وجَزَم به الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في «علوم الحديث»[٢]، من أنه يُشترط فيه شرطانِ:

---

(١) ١: ٢١.

(٢) ص ١٧ (النوع الرابع).

اتصالُ السند، والرفعُ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو الذي ذكره المصنِّفُ بقوله: (**هو ما اتَّصَل سَنَدُه**) بأنْ سَمِعَ كلُّ راوٍ من شيخِه، ولم يكن بينهما واسطةٌ، من المبدأ إلى المنتهى، حالَ كونه (**مرفوعاً إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم**) فالموقوفُ المتصلُ، والمقطوعُ المتصلُ: لا يُسمَّى بالمُسْنَد. وكذا المرفوعُ المنقطع.

(**والمُتَّصِلُ**) ويُسمَّى أيضاً الموصول (**هو ما اتَّصَل سَنَدُه**) من المبدأ إلى المنتهى، (**سواء كان مرفوعاً إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أو موقوفاً**)، هو ما رُوِي عن الصحابي من قولٍ أو فعل.

وأما أقوالُ التابعين إذا اتصلَتْ أسانيدُهم، المسماةُ بالمقطوعة فلا يُسمُّونها متصلة. قال العراقي في «شرح الألفية»[1]: إنما يمتنع اسمُ المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق، وأمَّا مَعَ التقييد فجائزٌ وواقعٌ في كلامهم، كقولهم: هذا متصلٌ إلى سعيد بن المسيَّب، أو الزُّهريّ، أو إلى مالك، ونحوَ ذلك. انتهى. وقال ابنُ الصلاح: مطلَقُ المُتَّصِلِ يقع على المرفوع والموقوف.

(**والمرفوعُ**) عرَّفه الخطيب بما أخبَرَ فيه الصحابيُّ عن قولِ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو فِعْلِه. فعلى هذا لا يَدخُلُ مراسيلُ التابعين ومن بعدَهم فيه. والمشهورُ عند الجمهور ما ذكره المصنِّفُ بقوله:

(**هو ما أُضيفَ إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خاصةً**) دون الصحابة والتابعين، سواء أضافه إليه صحابيٌّ أو تابعيٌّ أو من بعدَه، (**من**) بيانٌ لما أُضِيفَ، (**قولٍ**) نحوُ قالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ــ كذا ــ، (**أو فعلٍ**) نحوُ فَعَل رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كذا، (**أو تقريرٍ**) كقول ابن عُمَر: كنا نقول ورسولُ الله صلَّى الله عليه

---

(١) ١: ١٢٢ (النوع المتصل).

وعلى آله وسلَّم حيٌّ: أفضَلُ هذه الأُمَّةِ بعدَ نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، ويَسمعُ ذلك رسولُ الله/ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فلا يُنكره. رواه الطبراني في ١١١
«المعجم الكبير»[١]. **(سواء كان متصلاً أو منقطِعاً)** لم يتصل إسنادُه، وسواء كان منقطعاً أو مُعضَلاً.

(فالمتصلُ) شَرَع في بيان النسبةِ بين الثلاثة، **(قد يكون مرفوعاً، وغيرَ مرفوع. والمرفوعُ قد يكون متصلاً، وغيرَ متصل)** كالمنقطع، **(والمسنَدُ متصلٌ مرفوع)** باعتبار الشرطين.

واعلم أنَّ ها هنا ألفاظاً اختلفوا فيها هل هي في حكم الرفع أم لا؟ فمنها: قولُ الصحابي: أُمِرْنا.

فإن صَرَّح الصحابيُّ بالآمرِ، كقوله: أمَرَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فقال ابنُ الصلاح[٢]: لا أعلمُ فيه خلافاً في أنه مرفوع، إلَّا ما حكاه ابن الصباغ في «العُدَّة» عن داود وبعض المتكلمين: أنه لا يكون ذلك حُجَّةً حتى يُنقَلَ لنا لفظُه.

وهذا ضعيفٌ مردودٌ، إلَّا أن يُريدوا بكونه ليس بحُجَّة أي في الوجوب، ويَدُلُّ عليه تعليلُه للقائلين بذلك، فإنَّ من الناس من يقول: المندوبُ مأمور به. ومنهم من يقول: المباحُ مأمور به أيضاً. وإذا كان ذلك مُراداً لهم كان له وَجْهٌ ألبتة.

وأمَّا إن لم يُصرِّح بالآمِر، وأطلَقَ بالمجهول، نحوُ قولِ أم عطية: أُمِرنا أن

---

(١) ١٢: ٢٢١ ورقم الحديث ١٣١٣٢.

(٢) نسبةُ الكلام التالي إلى ابن الصلاح وَهَمٌ من المؤلف! فإن هذا كلام الحافظ العراقي في «شرح ألفيته» ١: ١٢٦ ـ ١٢٧، بعد مبحث (المقطوع) تحت عنوان (فروع).

نُخرِجَ في العيدين العَواتِقَ وذواتِ الخُدور إلى المُصلَّى. وقولها: نُهينا عن اتِّباع الجنائز. وكلاهما مرويان في «الصحيح»، فهو من المرفوع أيضاً عند أصحاب الحديث، وهو الصحيحُ وقولُ أكثر أهل العلم، قاله ابن الصلاح، قال[1]: لأنَّ مطلَقَ ذلك يَنصرِفُ بظاهره إلى من إليه الأمرُ والنَّهي، وهو رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وخالَف في ذلك فريقٌ، منهم أبو بكر الإسماعيلي، وجَزَم به أبو بكر الصيرفي.

قال ابن الصلاح: وكذلك قولُ أنس: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفَع الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة. انتهى.

أقول: فقولُ العيني من أصحابنا في «شرح كنز الدقائق»[2]: لا حُجَّةَ للشافعية في هذا الحديث، لأنه لم يُذكَر الآمِرُ، فيُحتَمَلُ أن يكونَ غيرَ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. انتهى. عجيبٌ مِن مثلِه، على أنه وَرَد في رواية النسائي عن أنس: أَمَر رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بلالاً أن يَشفع الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة. والرواياتُ بعضُها يفسِّرُ بعضاً، فلا مجالَ لهذا الاحتمالِ في هذا الحديث.

١١٢ وقال ابن الصلاح: لا فَرْقَ في ذلك أن يقول الصحابيُّ ذلك في حَيَاةِ/ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو بعدَه. انتهى. وتَبِعَه النووي فقال: قولُ الصحابي أُمِرنا بكذا، ونُهِينا عن كذا، وأُمِرَ الناسُ بكذا، ونحوَه، كلُّه مرفوع، سواء قال الصحابي ذلك في حياةِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو بعدَ وفاتِه. انتهى.

---

(١) في ص ٥٣ و ٤٥ (النوع الثامن المقطوع).

(٢) ١: ٣٢.

وتعقَّبه الحافظ العيني في «البناية شرح الهداية»[١] على قولِهِ: سَوَاءٌ. قال: هذا غيرُ مسلَّم، لجواز أن يقولَ الصحابي: أُمِرنا بكذا، ونُهينا عن كذا بعدَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ويكونَ الآمِرُ والناهي أَحَدَ الخلفاءِ الراشدين. انتهى. وهذا الاحتمالُ قَوِيٌّ ٱلبتَّةَ. هذا كلُّه إذا قال الصحابيُّ ذلك.

وأما إذا قال التابعيُّ أُمِرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، ولم يَذكر الآمِرَ، فهل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسَلاً؟ فيه احتمالانِ للإمام الغزالي[٢]، ولم يُرجِّح واحداً منهما. وجَزَم ابنُ الصباغ في «العُدَّة» بأنه مُرسَل. كذا في «شرح الألفية»[٣].

ومنها: قولُ الصحابي: من السُّنَّة كذا، ونحوَه، اختلفوا فيه. فذهب أبو بكر الرازيُّ والسَّرَخْسِيُّ وأبو زيد الدَّبُوسِي وغيرُهم من أصحابنا، والصيرفيُّ من الشافعية، وابنُ حزم المغربيُّ من أهل الظاهر، وغيرُهم إلى أنه لا يكون حُجَّةً للرفع. وهو الذي رَجَعَ إليه الشافعيُّ على ما ذكره بعضُ شراح «المختصر»، لكنَّ المنصوص في «أُمِّه» هو الرَّفع. ولذا رجَّحه الأَسْنَوي في «شرح المنهاج».

واستدلوا على ذلك على ما هو المذكور في كتب أصحابنا المتأخرين، بأنَّ السُّنَّة تردَّدَتْ بين سُنَّةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وبين سُنَّةِ الخلفاءِ واشتَهَر استعمالُها فيهما في الصدر الأول، كما دَلَّ عليه قولُه عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين». ويَشهدُ له حديثٌ رواه مسلم[٤] عن عَلِيّ قال: جَلَد النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعُمَرُ ثمانين، وكُلٌّ سُنَّة.

---

(١) في «البناية في شرح الهداية» ١: ٥٣٩.

(٢) في «المستصفى» ١: ١٣١ في أوائل (الأصل الثاني سنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم).

(٣) ١: ١٣٨ (فروع المقطوع).

(٤) ١١: ٢١٦ الحدود (باب حد الخمر).

وبالجملة: تُعُورِفَ إطلاقُ السُّنَّةِ في الصدر الأول على الطريقةِ المسلوكة في الدين، سواءٌ كان فِعلَ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أو فِعلَ واحدٍ من الصحابة، فلا يكون قولُ الصحابي: من السُّنَّةِ كذا دالاً على الرفع.

نعم إذا انضمَّ إليه أمرٌ يَدُلُّ على ذلك، حُمِل على ذلك ٱلبتَّةَ، كما لو قال أبو بكر الصديق: من السُّنَّةِ كذا، إذْ لم يتأمَّرْ عليه أحد غيرُ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فالظاهرُ أنه لم يُرِد بالسنَّة إلاَّ سُنَّتَهُ. وأمَّا غيرُه من الصحابة فقد تأمَّر عليهم الخلفاء، فيُحتَمَلُ أن يريد به سُنَّةَ الخلفاء/ هذا هو تقريرُ أصحابنا. ١١٣

والذي ذهب إليه أئمةُ الحديثِ واستَظهَره ابنُ الصلاح، هو أنَّ قول الصحابي: من السُّنَّةِ كذا من دونِ تقييدٍ بالخلفاء ونحوَه حُجَّةٌ للرفع، وآيَةٌ للاتصال، وهو قولُ الأكثر، حتى أطلَق الحاكمُ والبيهقيُّ اتفاقَ أهل النقلِ على ذلك، ونَقَل ابنُ عبد البر فيه الإجماعَ.

قال السخاوي: وخَصَّ ابنُ الأثير نَفْيَ الخِلاف بأبي بكرٍ، بخلافِ غيره.

ودليلُهم في ذلك أنَّ قوله: من السُنَّة كذا، بدون القيدِ، الظاهِرُ منه أنه أرادَ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دون غيرِه، وغلبةُ الظن كافيةٌ في هذا الباب.

نعم السُّنَّةُ المقيَّدةُ تَختصُّ بما قُيِّدَتْ به. والعدلُ الشاهِدُ لَهُ: ما رُوي[١] في «صحيح البخاري»[٢] أنَّ الحَجَّاج عامَ نَزَل بابنِ الزبير، سأل عبدَ الله بن عمر كيف تصنعُ في المَوْقِف يومَ عرفة؟ فقال سالم: إن كنتَ تُريدُ السنَّةَ فهَجِّرْ بالصلاةِ يوم عرفة، فقال ابنُ عمر: صَدَق، إنهم كانوا يَجْمَعُون بين الظهر والعصر.

قال ابنُ شهاب الراوي: فقلتُ لسالم: أفعَلَه رسول الله صلَّى الله عليه وعلى

(١) في هذا التعبير من المؤلف تساهل، لأنه من صِيَغ التعبير عن الحديث الضعيف.
(٢) ٣:٥١٣ (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة).

آله وسلَّم؟ فقال سالم: وهل يَتَّبِعُون[١] بذلك إلاَّ سُنَّةَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؟!

فانظر كيف نَقَل سالم بنُ عبد الله عن الصحابة، أنهم إذا أَطلَقوا ذلك، لا يُريدون به إلاَّ سُنَّةَ صاحبِ الشرع صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

ومن هذا الباب قولُ أبـي قِلَابة عن أنس: منَ السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثيِّب أقام عندَها سَبْعاً. أخرجه البخاري ومسلم[٢]. قال أبو قلابة: لو شِئتُ لقلتُ: إنَّ أنساً رَفَعه إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. فهذا كلُّه دالٌّ على أنَّ مثل هذا اللفظ، دالٌّ على الرفع.

وكحديثِ عليّ: من السُّنَّةِ وَضْعُ الكفّ على الكَفّ في الصلاة تحتَ السُّرَّة. رواه أبو داود وأحمد[٣].

وكحديث ابن الزبير: صَفُّ القَدَمينِ، وَوضْعُ اليد على اليد من السُّنَّة. رواه أبو داود[٤].

وكحديثِ ابن مسعود: من السُّنَّة أن يُخفِيَ التشهدَ. رواه أبو داود أيضاً[٥].

وكحديثِ أبـي هريرة: حَذْفُ السلام سُنَّة. رواه الترمذي[٦]. ونظائرُه كثيرة.

---

(١) في الأصل (أو يعنون)، والمثبتُ من «البخاري».

(٢) البخاري ٩:٣١٣ (باب إذا تزوج البكر على الثيب). ومسلم ١٠:٤٥ (باب ما تستحقه البكر والثيب عقب الزفاف).

(٣) رواه أبو داود ١:٤٨٠ كتاب الصلاة (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة). وأحمد في «مسنده» ١:١١٠.

(٤) ١:٤٧٩ كتاب الصلاة (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة).

(٥) ١:٦٠٢ كتاب الصلاة (باب إخفاء التشهد).

(٦) ٢:٩٤ أبواب الصلاة (باب ما جاء حذف السلام سنَّة).

أقول: الأحسنُ عندي في هذا المبحثِ مذهَبُ أئمة الحديث، وعليه اعتمادي. وهذا من إيفاءِ وَعْدي، فللّه الحمدُ على ذلك. هذا كلُّه إذا قال الصحابي: من السُّنَّةِ كذا، ونحوَ ذلك.

وأمّا لو قال التابعيُّ: من السنَّة كذا، كما رواه البيهقي من قولِ
١١٤ عُبَيدِ الله بن عبد الله بنِ عُتبة، أنه قال: السُّنَّةُ تكبيرُ الإمامِ يومَ/ الفِطرِ ويومَ
الأضحَى، حينَ يَجلِس على المنبر قَبْلَ الخطبة، تِسعَ تكبيرات. فهل هو موقوفٌ
متصل؟ أو مرسَلٌ مرفوع كما ـ في الذي ـ قبله[1]، فيه وجهان.

وقال الدَّاوُدِيُّ في «شرح مختَصَر المُزَني»: إنَّ الشافعي كان يَرى في القديم، أنَّ ذلك مرفوعٌ إذا صَدَر من الصحابي أو التابعي، ثم رَجَع عنه، لأنهم قد يُطلقونه ويُريدون به سُنَّةَ البلد. انتهى. وقال النووي في «شرح المهذَّب»[2]: الأصحُّ أنه موقوف.

ومنها: قولُ الصحابي: كُنَّا نَرى كذا، أو كنا نفعلُ كذا، أو نقولُ كذا، ونحوَ ذلك. فإن كان مقيَّداً بعصر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، كقول جابر المَرْوِيِّ في «الصحيحين»[3]: كنا نَعْزِلُ على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وكقولِهِ: كنا نأكلُ لُحومَ الخَيْلِ على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. رواه النسائي وابن ماجه[4].

---

(١) أي كما في قول الصحابي: من السنة كذا.

(٢) ١:١٠٢.

(٣) في «صحيح البخاري» ٩:٣٠٥ كتاب النكاح (باب العزل). و «صحيح مسلم» ١٠:١٤ كتاب النكاح (باب حكم العزل).

(٤) النسائي ٣:٢٠١ كتاب الصيد والذبائح (الإذن في أكل لحوم الخيل). وابن ماجه ٢:١٠٦٤ كتاب الذبائح (باب لحوم الخيل).

وكقولِ جابر: كنا نَفْتَحُ على الأئمةِ على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. رواه الحاكم[١].

فالذي قَطَع به الحاكم وغيرُه من أهل الحديث، أنَّ ذلك من قَبِيل المرفوع، وصحَّحه الأصوليون، كالإمام فخر الدين الرازي والسيفِ الآمِدِي وغيرِهما.

وقال ابن الصلاح[٢]: عليهِ الاعتمادُ، لأنَّ ظاهر ذلك مشعِرٌ بأن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم اطَّلع عليه، وقرَّرهُم على ذلك. وتقريرُه أحَدُ وجوهِ السُّنَن المرفوعة. ونَقَلَ عن الإسماعيلي أنه أنكر كونَه من المرفوع.

وإن لم يكن مقيَّداً بعصر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فالحاكمُ والإمامُ الرازي جَعَلاه من قبيل المرفوع أيضاً، واستظهره ابنُ الصباغ في «العُدَّة»، وقال النووي في «شرح المهذَّب»[٣] هو قويٌّ من حيث المعنى. وجَزَم ابنُ الصلاح وقبلَه الخطيبُ بأنه من قَبِيل الموقوف. ومقتَضَى كلام البيضاوي موافِقٌ له.

أقول: وها هنا خَذشَةٌ تَخطُرُ بالبال، وهي أنه رُوِيَ عن عَمْرو بن سَلَمة أنه قال: كنا بحَاضِرٍ[٤]، يمر بنا الناس إذا أتَوْا النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فكانوا إذا رَجَعوا مَرُّوا بنا فأخبرونا أنه قال: كذا وكذا، وكنتُ غلاماً حافظاً، فحفِظتُ منهم قرآناً كثيراً، فانطلَقَ أبي وافداً إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في نفر من قومه، فعلَّمهم الصلاةَ وقال: يَؤُمُّهم/ أَقْرَؤُهُمْ، فكنتُ ١١٥
أقرأَهم، فلما انصرفوا قدَّموني، فكنتُ أؤُمُّهم وأنا ابنُ سَبْعِ سنين أو ثمانِ سنين.

---

(١) ١: ٢٧٦.
(٢) ص ٥١ و ٤٣ (النوع الثامن المقطوع).
(٣) ١: ١٠٢.
(٤) الحاضِرُ: القومُ النُّزولُ على ماءٍ يقيمون به ولا يرحلون عنه، ومعنى (الحاضر) المحضور، فاعل بمعنى مفعول.

رواه أبو داود والنسائي باختلافِ ألفاظ[١].

فهذا يُستفادُ منه أن إمامتَه لهم كانت في عصر النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكان غيرَ بالغ، فدلَّ ذلك على أنه تجوزُ إمامةُ الصبـيِّ للمكلَّفين في الفرائض، وثَبَت تقريرُ النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عليه.

مع أنَّ أصحابَنا قد صرَّحوا عن آخِرِهم أنه لا يجوزُ إمامةُ الصبـي في الفرائض، وأكثرُهم نَصُّوا على أنه لا يجوز ذلك في النوافل أيضاً كالتراويح وغيرها، فما الجوابُ عنه؟

وتُزَاحُ بأنَّ سِياقَ الحديث يقتضي أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يكن مُطَّلِعاً على فعلهم هذا، ولم يكن هذا بالمدينة حتى يَطَّلع عليه رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بل كان في موضعٍ آخَر، فلم يَثْبُت تقريرُه عليه، فافهَمْ وتشَكَّرْ. وسيأتي ذكرُ أشياء أُخَر حكمُها حكمُ الرفع[٢]، فانتظِرها مُفَتِّشاً.

(والمُعَنْعَن) اسمُ مفعول من العَنْعَنَةِ، وهو مصدرٌ جَعْلِي كالبَسْمَلَة والحَمْدَلة، يقال: عَنْعَنَ الحديثَ إذا رواه بلفظِ عن، من غيرِ بيانٍ للتحديث والسماع، **(هو ما يقالُ في سنده: فلانٌ عن فلان)** وإن كان في موضعٍ واحد.

واختلفوا في حكمه: فمنهم من قال: إنَّ المُعَنْعَنَ مطلقاً لا يُحتَجُّ به ما لم يَتبيَّن اتصالُه، لاحتمالِ انقطاعِه. وهذا المذهبُ مردودٌ على ما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم»[٣] بإجماع السلف، لكفايةِ غلبةِ الظن.

---

(١) أبو داود في «سننه» ١ :٣٩٣، في كتاب الصلاة (باب من أحق بالإمامة). والنسائي ٢ :٨٠، في كتاب الإمامة، (إمامة الغلام قبل أن يحتلم).

(٢) في ص ٣٢٣ .

(٣) ١ :١٢٨ (باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن).

ومنهم من قال: لا يُحمَلُ المعنعَنُ على الاتصال، إلاَّ إذا ثَبَتَ أنَّهما أي الراويَ ومن عَنْعَنَ عنه التقَيَا ولو مرةً واحدة، فإذا ثَبَت التقاؤُهما مرةً واحدةً فأكثَرَ، يُحمَلُ ذلك الحديثُ على الاتصال، بشرطِ أن لا يكونَ الراوي مدلِّساً، لأنَّ الظاهرَ ممن ليس بمدلِّس أنه لا يُطلِقُ ذلك إلاَّ على السماع.

والاستقراءُ يَدلُّ عليه، فإنَّ عادتهم أنهم لا يُطلقون ذلك إلاَّ فيما سمعوه إلاَّ المدلِّس، ولهذا رَدَدْنا روايتَه. فإذا ثَبَت اللُّقِيُّ ولو مرةً غَلَب على الظن الاتصالُ، والبابُ مبنيٌّ على غلبة الظن، فاكتفينا به. وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكَنَ التلاقي ولم يَثْبُت، فإنه لا يَغلِبُ حينئذٍ على الظنِّ الاتصالُ، فلا ضَرُورةَ إلى الحَمْلِ عليه، فيَصِيرُ/ متوقَّفاً فيه، وهذا هو مذهبُ علي بن المَدِيني والبخاري ١١٦
وجُمهورِ أرباب الحديث.

قال ابن الصلاح: وكادَ ابنُ عبد البر يَدَّعي إجماعَ أئمة الحديثِ عليه. انتهى[1]. قال العراقي: لا حاجةَ لقوله: كادَ، فقد ادَّعاه. انتهى.

وذهب مسلم ومن تَبِعَه إلى أنه يكفي في حكم الاتصال إمكانُ التلاقِي وثُبوتُ المعاصرة بينهما، ونَقَل مسلم المذهبَ المتقدم عن بعض معاصريه، وشَنَّع عليه تشنيعاً بليغاً، فقال في خطبة «صحيحه»:

قد تكلَّم بعضُ مُنتَحِلي الحديث من أهل عصرِنا، في تصحيح الأسانيد وتَسْقِيْمِها بقولٍ لو ضَرَبْنَا عن حكايتِهِ وذكرِ فسادِهِ صَفْحاً، لكان رأياً مَتِيناً ومذهباً صحيحاً، إذ الإعراضُ عن القولِ المطَّرَحِ أحرى لإماتتِه، وأجدَرُ أن لا يكونَ ذلك تنبيهاً للجُهَّالِ عليه[2].

---

(١) ابنُ عبد البر لم يدَّعِ الإجماع على شرطية اللقاء كما يوهمه السياق، راجع كلامه.

(٢) لم يُعيِّن أحدٌ من شراح «صحيح مسلم» المعنيَّ بكلام مسلم هنا، وقد ذهب بعضهم إلى أن المعنيَّ: البخاريُّ، وتبيَّن لي بعدَ البحث أنه (عليُّ بنُ المديني)، ثم وقفتُ على تصريح كبار الأئمة بذلك، فقد صرَّح بذلك الحافظ ابن كثير وشيخ الإسلام البُلْقِيني والحافظ ابن حجر =

غيرَ أنا لِمَا تَخوَّفنا من شُرورِ العواقب، واغترارِ الجَهَلة بمُحدَثاتِ الأمور، وإسراعِهم إلى اعتقادِ خطأ المخطِئين، رأينا الكشفَ عن فسادِ قولِه أجْدَى على الأنام.

فزَعَم القائلُ ــ أنَّ كلَّ إسنادٍ لحديثٍ فيه فلانٌ عن فلان ــ وقد أحاط العلمُ بأنهما كانا في عصرٍ واحد، وَجائزٌ أن يكونَ الحديثُ الذي رَوَى الراوي قد سَمِعَه مِمَّن رَوَى عنه، غيرَ أنَّا لا نعلمُ له سَماعاً، ولم نَجِد في شيء من الروايات أنهما التَقَيا قطُّ أو تشافَهَا ــ: أنَّ الحُجَّة لا تقومُ عنده بكلِّ خبرٍ جاء هذا المجيءَ، حتى يكونَ عنده العلمُ بأنهما قد اجتَمَعا من دَهْرِهما مرَّةً فصاعداً، أو تشافَهَا بالحديث.

وهذا القولُ يَرحمُك الله: قولٌ مُختَرَعٌ مُستَحْدَث، غيرُ مسبوقٍ صاحبُه إليه، ولا مُساعِدَ ــ له من أهل العلم عليه ــ.

وذلك أنَّ القول الشائعَ المتفَقَ عليه بين أهل العلم بالأخبار والرواياتِ قديماً وحديثاً، هو أنَّ كلَّ رجلٍ ثقةٍ، رَوَى عن مثلِه حديثاً، وجائزٌ مُمكِنٌ له لِقاؤُه والسماعُ منه، لكونهما جميعاً في عَصْرٍ واحد، وإن لم يأتِ في خَبَرٍ قطُّ أنهما اجتَمَعا أو تَشافَهَا بكلام، فالروايَةُ ثابتةٌ، والحُجَّةُ بها لازمةٌ، إلاَّ أن تكون هناك دلالةٌ بيِّنةٌ على أنَّ هذا الراوي لم يَلْقَ من رَوَى عنه، أو لم يَسمع منه شيئاً. فأمَّا والأمْرُ مُبْهَمٌ على الإمكان الذي فسَّرناه، فالروايةُ على السماع أبداً.

وما عَلِمنا أحداً من أئمة السلف ممن يَستَعْمِلُ الأخبار، ويتَفقَّدُ صِحَّةَ الأسانيد وسَقَمَها، مثلَ أيوبَ السَّخْتَياني، وابنِ عون، ومالكِ بن أنس، ١١٧ وعبدِ الرحمن/ بن مَهْدِي، ويحيى بنِ سعيد القَطَّان، وشعبةَ بنِ الحجَّاج، ومن

= وغيرُهم. وبسطتُ هذا البحث في آخر «الموقظة» للحافظ الذهبي ص ١٣٦ ــ ١٤٠، فانظره إذا شئت.

بعدَهم من أهل الحديث، فَتَّشُوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادَّعاه هذا القائل، وإنما كان تفقُّدُ من تَفَقَّدَ منهم، إذا كان الراوي ممن عُرِفَ بالتدليس في الحديث. انتهى كلامُ مسلم مُلخَّصاً وأطال الكلام فيه. من شاءَ الاطِّلاعَ عليه فليرجع إلى «صحيحه».

وقال ابن جماعة في «مختصره»[1] تَبَعاً لمسلم: الصحيحُ الذي عليه جماهيرُ العلماء والمحدِّثين والفقهاء والأصوليين: أنه متصل إذا أمكن لقاؤهما مع براءته من التدليس. انتهى. وتبعه الطِّيبي في «خلاصته»[2] واقتَدَى به المصنِّفُ، فقالَ قائلاً: اقتَديتُ بهذا الإمام:

(والصحيحُ أنه متصلٌ إذا أمكن اللقاءُ) بين الراوي والمرويِّ عنه، بأن يَثْبُتَ أنهما كانا في عصر واحد **(مع البراءة)** أي براءةِ الراوي **(عن)** صِفة[3] **(التدليس)**. ــ وسيأتي تفسيره[4] ــ فإن كان اشتَهَر بالتدليس، لا يكون ما عنعن محكوماً له بالاتصال لكن قال ابن الصلاح: فيما قاله مسلم نظرٌ. انتهى.

وقَالَ النوويُّ في «شرح خطبة صحيح مسلم»[5]: هذا الذي صار إليه مسلم، قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رَدَّه هو المختارُ الصحيحُ الذي عليه أئمةُ هذا الفن[6].

---

(١) ص ٤٨ (النوع التاسع المعنعن).

(٢) ص ٤٧ (المعنعن).

(٣) وقع في الأصل: (من صنعة التدليس)، وهو تحريف عن (عن صِفَة...). وفي بعض كتب المصطلح جاءت العبارة: (من وَصْمَة التدليس).

(٤) في ص ٣٧٧.

(٥) ١:١٢٨.

(٦) انظر بيان وجاهة مذهب مسلم ومن قال بذلك في (التتمة الثالثة في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه، وبيانِ المعنيّ بالنقد والردِّ في كلامه)، التي كتبتها بآخر «الموقظة» للحافظ الذهبي ص ١١٥ ــ ١٤٠.

ثم قَالَ: وقد زاد جماعةٌ من المتأخرين على هذا، فاشتَرَط القابِسِيُّ أن يكون قد أدركَه إدراكاً بَـيِّناً. وزاد الفقيهُ أبو المظفَّر السّمْعاني الشافعي، فاشتَرَط طُولَ الصحبةِ بينهما. وزاد أبو عَمْرِو الدَّاني المُقرىءُ، فاشتَرَط معرفتَهُ بالرواية عنه. انتهى.

والحاصل أنهم قد اختلفوا فيه على سِتَّةِ أقوالٍ، كلُّها مرجوحةٌ مردودة إلاَّ مذهبَ البخاري ومن تَبِعَه، وهو أحوط، ومذهَبَ مسلم ومن تَبِعَه، وهو أوسَع، فقد دَارَت الفتوى بينهما.

ومن ها هنا ظهَر أنَّ قولَ الصحابـي: عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، مرفوعٌ محمولٌ على السَّمَاع منه لثبوتِ الالتقاءِ، وإليه ذهب ابنُ الصلاح وأئمةُ الحديث.

والذي ذكره أكثَرُ أئمةِ الأصول هو أنه يَحتَمِلُ الإرسالَ، إذْ ليسَ معناه إلاَّ أنه مَرْويٌّ عنه، وهو أعمُّ منه. والسِّرُّ فيه أنَّ كلمةَ عن، إنما تَدلُّ على أنه منسوب
١١٨ إليه، وأما أنه مسموع منه فأمرٌ زائد لا يَحتمِلُ اللفظُ/ له، فيكون إثباتُه من غير دليل. لكنه يكون حُجَّةً كالمرفوع عند من يَذهب إلى عدالةِ الصحابة. وهو قولُ الأكثر، ويَحتاجُ إلى التفتيش عند من يقول: إنَّ الصحابةَ كغيرهم فيهم العُدولُ وغيرُهم(١).

وأمَّا لفظُ أنَّ فلاناً قال، فهل هو كعن؟ الذي ذهب إليه مالك وحكاه عن

---

(١) هذا قول ساقطٌ مرذول، لا يُلتفت إليه، فالصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم قال سبحانه: (رضي الله عنهم ورضوا عنه)، وكان الأولى بالمؤلف هجر هذا القول المهجور، وانظر ما كتبته في مقام فضل الصحابة رضي الله عنهم في كتابـي «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» ص ١٩ ــ ٢٨ وفيما علقته فـي أوائل «رسالة المسترشدين» للإمام الحارث المحاسبـي رحمه الله تعالى ص ١٨ ــ ١٩.

الجمهور ابنُ عبد البر هو التسويةُ بينهما، فيكون متصلاً بالشرط المتقدم، وحُكِي عن أحمد بن حنبل.

وذَكَر ابنُ الصلاح أنَّ قول الصحابـي: عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أو: قال رسول الله، أو: إنَّه قال، كلُّه محمولٌ على الاتصال.

وقال العراقي في «شرح ألفيته»[١]: إنَّ الصواب أن يقالَ: إنَّ الراويَ إذا رَوَى حديثاً فيه قصةٌ أو واقعة، فإن كان أدرَك ما رواه، بأنْ حَكى الصحابيُّ قِصةً وقعَتْ بين يدَي النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وبين بعضِ الصحابة، والراوي لذلك صحابيٌّ أدرَك تلك الواقعة، فهي محكومٌ لها بالاتصال وإن لم يُعلَم أنه شاهَدَها، وإن لم يُدرِك تلك الواقعة، فهي مرسَلُ صحابيٍّ[٢]. وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع.

وإن رَوَى التابعيُّ عن الصحابيِّ قصةً أدرَك وقوعَها كان متصلاً، وإن لم يُدرِك وُقُوعَها وأسندَها إلى الصحابي كان متصلاً، وإن لم يُدركها ولا أسنَدَ حكايتَها إلى الصحابي فهي منقطِعة، كروايةِ قيس بن سعد عن عطاءِ بن أبي رَبَاح، عن ابن الحنفية، أنَّ عَمَّاراً مَرَّ بالنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وهو يصلي، فسلَّم عليه، فرَدَّ عليه السلامَ. بخلاف ما رواه أبو الزُّبَير عن محمد بنِ الحنفية، عن عَمَّار، قال: أتيتُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فسلَّمتُ عليه فرَدَّ عليَّ السلام، فإنه مسنَدٌ موصول.

وعلى هذا التفصيل مَشَى يعقوبُ بنُ شيبة[٣] في «مسنده». وهو الموافِقُ لما

---

(١) ١: ١٧٠.

(٢) ومرسَلُ الصحابـي حكمُهُ الاتصال، قال الحافظ العراقي في «الألفية» في بحث (المرسَل):

أمَّا الذي أرسلَهُ الصحابـيْ ... فحُكمُهُ الوصلُ على الصوابِ

(٣) وقع في الأصل (ابن أبـي شيبة)، والصوابُ المثبتُ من «شرح الألفية».

رواه الخطيب في «الكفاية»[١] بإسناده إلى أبي داود، أنه قال: سمعتُ أحمدَ قيل له: إنَّ رجلاً قال: عن عروة أنَّ عائشة: قالت. وعن عروة، عن عائشة: سواء، قال: كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء، فإنما فرّق أحمدُ بين اللفظين، لأنَّ عروة في اللفظِ الأول لم يُسنِد ذلك إلى عائشة، ولا أدرَكَ القصة، فكانت مرسَلةً. وفي اللفظِ الثاني أَسنَدَ إليها بالعنعنةِ فكانت متصلةً.

(وقد أُودع) أُدْرِجَ المُعَنْعَنُ كثيراً (في الصحيحين) بل وَفي[٢] جميع/ ١١٩
مصنَّفاتِ ملتزِمي الصحة.

(قال ابن الصلاح): ما تقدَّم من أنَّ عَنْ محمولةٌ على السماع بالشرطِ المتقدِّم: هو في الزمنِ المتقدِّم، وأمّا في هذه الأزمان فقال ابنُ الصَّلاح: (كَثُرَ في عصرنا وما قارَبَه استعمالُ عن في الإجازة). فإذا قال: فلانٌ عن فلان، فالظاهرُ أنه أجازَهُ به، فلا يُحمَلُ على السماع، لكن لا يُخرجُه ذلك عن الاتصال، فإن الإجازة أيضاً من أنواع المتصل لا المنقطِع.

(وإذا قيل: فلانٌ عن رجلٍ عن فلان)، من دونِ تعيينِ رجلٍ مُبْهَم، (فالأقربُ) إلى الصواب(أنه منقطِع)، سمَّاه به الحاكم، فإنَّ ذِكْرَ الرجلِ المبهَمِ كعدمِ ذكرِه، (وليس بمرسَل)، كما سمَّاه به بعضُ الأصوليين، لأن المرسَل على ما سيجيءُ قولُ التابعي، فتسميةُ هذا بالمنقطِع أوجَبُ.

(والمُعَلَّقُ) بصيغةِ اسمِ المفعول من التعليق (ما حُذِفَ من مبدأ إسنادِه واحدٌ)، كقول مالك: قال ابنُ عمر. وكقول نافع: قال عمر. (فأكثَرُ)

---

(١) ص ٤٠٦ (باب ذكر الفرق بين قول الراوي «عن فلان» و «أنَّ فلاناً» فيما يوجب الاتصال أو الإرسال).

(٢) قوله: (بل وفي...). هذا الاستعمال منتشر جداً في كلام العلماء المتأخرين؛ فيعطفون الحرف على الحرف! فإن «بل» حرف عطف للإضراب، و «الواو» حرف عطف، فيجمعون بينهما، وذلك خطأ عربيةً. فينبغي أن يتنبه له.

كقول مالك: قال عمر، **(مأخوذٌ)** أي اسمُهُ هذا مأخوذٌ **(من تعليقِ الجِدار والطلاقِ لاشتراكِهما)** بيانٌ لوجهِ الأخذِ **(في قطع الاتصال)**.

(فالحَذْفُ إمَّا أن يكونَ في أول الإسناد) ولو حُذِفَ إلى آخره واقتُصِرَ على ذكر رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في المرفوع، والصحابيِّ في الموقوف، كقول البخاري في العلم[١]: قال عمر: تفقَّهوا قبلَ أن تُسوَّدُوا. ونحوَ ذلك **(وهو المعلَّق)**، سواء كان مذكوراً بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض على ما سبق تحقيقه[٢].

(أو في وسطه) بأن لم يَذْكُر واسطةً بين الراوي وشيخِه، كالشعبيِّ عن عليّ، فإنه لم يَسمع منه، فلا بد من الواسطة بينهما. وكذا لو ذُكِرَ رجلٌ مبهَمٌ كما مَرَّ[٣]، **(وهو المنقطِع)**. هذا غيرُ المنقطع المذكور الذي سيأتي[٤]، فإنه أعمُّ منه ومن المعلَّقِ ومن المرسَل.

(أو في آخِرِه وهو المرسَل)، وسيأتي تحقيقه[٥].

(والبخاريُّ أكثَرَ من هذا النوع) أي المعلَّق **(في صحيحه، وليس بخارج من الصحيح)**، فيصح قولُ البخاري: ما أدخلتُ في «الجامع» إلاَّ الصحيحَ كما مَرَّ تفصيلُه[٦]، **(لكون الحديث معروفاً)**، هذا بيانٌ لفائدةِ التعليق/ **(من جهة الثقات الذين عَلَّقَ عنهم)**، فاستَغْنَتْ شهرتُه عنهم عن ١٢٠
الاتصال، **(أو لكونِهِ ذَكَره متصلاً في موضع آخر من كتابه)** فلا حاجةَ إلى ذكره متصلاً في كل موضع.

---

(١) ١: ١٦٤، في كتاب العلم (باب الاغتباط في العلم والحكمة).

(٢) في ص ١٣٣ ــ ١٣٤.

(٣) ص ٢٢٤.

(٤) في ص ٣٥٢.

(٥) ص ٣٤٠.

(٦) ص ١٣٣ ــ ١٤٠.

(والأَفرادُ) بالفتح جَمْعُ فَرْد[١]. والأولى أن يقول: والفَرْدُ **(إمَّا فَرْدٌ عن جميع الرواة)**، وحكمُه إمَّا الرد أو القبول، **(أو من جهةٍ)** كالتقييدِ بالثقة، أو بلدٍ معيَّن، أو إقليم معيَّن، **(نحوُ تفرَّدَ به أهلُ مكة)**، أو أهلُ المدينة، أو أهلُ البصرة، ونحوُ ذلك **(فلا يُضعَّف)** أي لا يقتضي تفرُّدُ الراوي من جهةٍ معيَّنةٍ ضعفَه، **(إلاَّ أن يُرادَ به تفرُّدُ واحدٍ منهم)** فحينئذٍ يكون كالقسم الأول.

ولا بد علينا أن نذكر ها هنا بسطاً يقتضيه المقام، ملتقَطاً من كلام ابن الصلاح وغيرِهِ من الأعلام، ليتضحَ ما أجمَلَه السيدُ العلاَّم، وينكشفَ المَرام، فنقول:

الفَرْدُ منقسم إلى قسمين: فَرْدٌ مطلقٌ، وفردٌ مقيَّدٌ بقيد. أمَّا القِسمُ الأول، فحكمُه أنه إذا انفرد الراوي بشيء نُظِر فيه:

فإن كان مخالِفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظِ والضبط، فهو شاذٌّ مردود، ويُساويه المنكَرُ عند ابن الصلاح.

وفرَّق بينهما ابنُ حجر في «شرح النخبة»[٢] وغيرِهِ بأنَّ راويَ الفَرْدِ المخالِفَ لمن هو أوثَقُ منه، إن كان في نفسه ثقةً فهو الشاذ، وإن كان ضعيفاً فهو المنكَر وسيجيء تحقيقُ هذه المباحث إن شاء الله تعالى في موضعه[٣].

---

(١) هذا الجمعُ: (فَرْدٌ) على (أفراد) أي فَعْلٌ على أفعال، أطبقت كتب اللغة على ذكره، وهو يَردُّ قولَ سيبويه وابن هشام ومن وافقهما: في أن جمعَ (فَعْل) على (أفعال)، لم يَرِد إلاَّ في (حَمْل وأحمال، وزَنْد وأزناد، وفَرْخ وأفراخ). بل ورد هذا الجمع في مُفرَدٍ صحيحِ الفاء والعين واللام، في أكثر من مئة لفظ، وقد جمعتُ رسالةً سميتها: «جمعُ فَعْل على أَفعال صحيح قياسي»، أرجو من الله تعالى العون على نشرها، فهو جمعٌ قياسي صحيح كثير في كلام العرب.

(٢) ص ٣٧.

(٣) في ص ٣٥٦ ــ ٣٦٤.

وإن لم يكن فيما رواه مُخالفَةٌ لغيره، وإنما هو أمرٌ رواه هو ولم يَروه غيرُه، فلا يخلو إمَّا أن يكون هذا الراوي المتفرِّدُ عدلاً حافظاً موثوقاً أو لا. فإن كان، فحكمُهُ القبول، ولا يَضرُّه انفرادُه. وأمثلتُهُ مخرَّجة في «الصحيحين».

منها: ما مرَّ[١] من حديثِ إنما الأعمالُ بالنيات.

ومنها: حديثُ عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «نَهَى عن بَيْعِ الوَلاءِ وهِبتِه». تفرَّد به ابنُ دينار.

ومنها: حديثُ مالك، عن الزهري، عن أنس، أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم «دخل مكة وعلى رأسِهِ المِغْفَر». تفرَّد به مالك عن الزهري.

فكلُّ هذه مخرَّجة في «الصحيحين»، مع أنه ليس لها إلَّا إسنادٌ واحدٌ تفرَّدَ به ثقة. وهذه ونظائرُها/ معدودةٌ في غرائب «الصحيح» مقبولةٌ بلا ريب. ١٢١

ومن ها هنا ظهر أنَّ ما عَرَّف به الحاكمُ الحديثَ الشاذَّ[٢] ـ بقوله: هو الحديثُ الذي ينفردُ به ثقةٌ من الثقات، وليس له مُتابِع في ذلك. انتهى. فلم يَشترِط مخالفتَه للناس، وكذا ما ذكره أبو يَعْلَى الخليلي بقوله: الذي عليه حُفَّاظُ الحديث هو أنَّ الشاذ ما ليس له إلَّا إسنادٌ واحد، يَشذُّ بذلك شيخٌ، ثقةً كان أو غيرَ ثقة. انتهى ـ : ليس بجَيِّد، فإنه يَستلزم أن تكون غرائبُ «الصحيح» داخلةً في الشاذ.

وإن لم يكن الراوي المنفردُ ممن يُوثَقُ به كما هو حَقُّه، كان ما انفَرَد به خارجاً عن حيز الصحيح، ثم هو دائرٌ بين المراتبِ بحسب حاله، فإن كان المنفرِدُ غيرَ بعيد من درجة الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرُّدُه، استحسنّا حديثَه

---

(١) ص ١٤٢.

(٢) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص ١١٩ (النوع ٢٨ الشاذ).

ذلـك، وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قَبِيل الشاذّ المنكَر. وسيجيء لهذه زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى[١].

وأما القسمُ الثاني فهو متنوِّعٌ إلى أنواع:

منها: تقييدُ الفَرْدِيَّة بثقةٍ، مثل ما رَوَى مسلم[٢] وأصحابُ السنن من رواية ضَمْرة بن سعيد المازني، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبة[٣]، عن أبي وَاقِد، عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه «كان يقرأ في الأضحى والفطرِ بقاف واقتربَتْ الساعةُ».

فإنه لم يَروِهِ أحـدٌ من الثقات إلاَّ ضَمْرة، لا أنَّه لم يَروِهِ أحدٌ غيرُه، فإنَّ الدارقطني رواه عن ابن لَهِيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. وابنُ لهيعة ضعيف جداً عند الجمهور. فهذا الحديث تفرَّد به ضَمْرةُ لا مطلقاً، بل من بينِ الثقات.

ومنها: ما انفرد به أهلُ بلدةٍ معيَّنة كأهل البصرة، وأهل مصر، وأهل مكة، وأهـل المـدينة، ونحـوِ ذلـك. مثـالُـه: مـا رواه أبـو داود[٤]، عـن أبـي الـوليـد الطيالسي، عن هَمَّام، عن قتادة، عن أبـي نَضْرة، عن أبـي سعيد، قال: «أمَرَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن نقرأ بفاتحة الكتابِ وما تيسَّر». قال الحـاكـم[٥]: تفـرَّد بـذلـك الأَمـرِ فيـه أهـلُ البصـرة مـن أولِ الإسنـاد إلـى آخـرِه، ولم يَشركهم في هذا اللفظ سواهم.

ونحـوُ ذلـك مـا رواه مسلـم[٦] وأبـو داود والترمـذي من حـديـث عبـد الله بن

---

(١) في ص ٣٥٦ ــ ٣٦٤.

(٢) في «صحيح مسلم» ٦: ١٨١ كتاب العيدين (باب ما يقرأ في صلاة العيدين).

(٣) وقع في الأصل: (عبد الله بن عبد الله)، وهو تحريف.

(٤) ١: ٥١١ «كتاب الصلاة» (باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب).

(٥) ص ٩٧ ــ ٩٨ (النوع ٢٥ الأفراد).

(٦) مسلم ٣: ١٢١ كتاب الطهارة (باب آخر في صفة الوضوء).

زَيْد، في/ صفة وضوءِ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ومَسْحِ رأسِه ١٢٢
بماءٍ غيرِ فَضْلِ يديه.

قال الحاكم[١]: هذه سُنَّةٌ غريبةٌ تفرَّد بها أهلُ مصر، ولم يَشركهم فيها أحد.

ونحوُ ذلك أيضاً حديث: «إنما الأعمال بالنيات». فقد تفرَّد به أهل المدينة. ونظائرُهُ كثيرة.

ومنها: ما يُقيَّدُ الانفرادُ فيه بكونِهِ لم يروه عن فلان إلاَّ فلان، كحديث رواه أصحاب «السنن» من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنِهِ بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس، أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «أَوْلَم على صَفِيَّة بسَوِيقٍ وتمر». قال الترمذي: حديث غريب.

ونقَلَ العراقيُّ[٢] عن «أطراف الغرائب» لابن طاهر: غريبٌ من حديثِ بكر بن وائل، تَفرَّد به عنه وائلُ بنُ داود، ولم يَروِ عنه غيرُ سفيان بن عيينة. انتهى.

قال العراقي: فلا يلزم من تفرُّد وائلٍ به عن ابنِهِ بكر تفرُّدُه به مطلقاً، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» أنه رواه محمد بن الصَّلْت، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري. قال: ولم يُتابَع عليه، والمحفوظُ عن ابن عيينة، عن وائل، عن ابنه.

وهذه الأنواع كلُّها لا يُحكَمْ بضعفها.

قال العراقي[٣]: فإن يُريدوا بقولهم: انفرد به أهلُ البصرة، أو هو من أفراد

---

(١) ص ٩٧ ــ ٩٨ (النوع ٢٥ الأفراد).
(٢) ١ :٢١٨ (الأفراد).
(٣) في «شرح الألفية» ١ :٢٢٣ (الأفراد).

البصريين، ونحوَ ذلك: أنَّ واحداً من أهلِ البصرة انفرد به متجوِّزين في ذلك، كما يُضافُ فِعلُ واحدٍ من قبيلةٍ إليها مجازاً، فاجعَلْه من القسم الأول، وهو الفَرْدُ المطلَق.

مثالُه: رواية أبي زُكَيْر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «كُلُوا البَلَحَ[١] بالتَّمْر...». الحديث. رواه النسائي وابن ماجه[٢]، وقال النسائي: حديث منكر. قال الحاكم[٣]: هو من أفراد البصريين عن المدنيين، تفرَّد به أبو زُكَيْر، عن هشام، فجعَلَه من أفراد البصريين، وأراد به واحداً منهم.

وليس في أقسام الفَرْدِ المقيَّدِ بنسبتِهِ إلى جهةٍ خاصة، ما يقتضي الحكمَ بضعفها، من حيث كونُها أفراداً، لكن إذا كان القيدُ بالنسبةِ إلى روايةِ الثقة، كقولهم: لم يَروه ثقةٌ إلاَّ فلانٌ، فإنَّ حكمه قريبٌ من حكم الفَرْد المطلَق، لأن
١٢٣ رواية غيرِ الثقةِ/ كلا رِواية، إلاَّ أن يكون قد بَلَغ رتبةَ من يُعتبَرُ بحديثه، فلذا لم يُجعَل فَرْداً من كل وجه.

(والمُدْرَجُ)، بصيغةِ اسم المفعول، من الإفْعال، وهو على قسمين: مُدْرَجُ المتن، ومُدْرَجُ الإسناد، فالأولُ ما ذكره المصنِّفُ بقوله: **(هو ما أُدرِجَ في الحديثِ من كلام بعض الرواة، فيُظَنُّ أنه من الحديث)**. وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأولُ: مُدْرَجُ الأوَّلِ، مثالُه: ما رواه الخطيبُ من رواية أبي قَطَن وشَبَابَة، رَوَيا عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلَّى الله

---

(١) هو أول ما يُرطِّب من البُسْر، واحدُها بَلَحة بالتحريك، منه رحمه الله تعالى.

(٢) رواه ابن ماجه ٢:١١٠٥ كتاب الأطعمة (باب أكل البلح بالتمر) والنسائي في «الكبرى».

(٣) في «معرفة علوم الحديث» ص ١٠١ (النوع ٢٥ الأفراد).

عليه وعلى آله وسلَّم: «أسْبِغُوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار». فظاهِرُهُ أنَّ قولَه: أسبغوا الوضوء، مرفوع، وليس كذلك، بل هو من قول أبـي هريرة وُصِلَ بالحديث؟

والدليلُ عليه ما رواه البخاري في «صحيحه»[١] عن آدم بن أبـي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبـي هريرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإنَّ أبا القاسم رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «ويلٌ للأعقاب من النار».

قال الخطيب: وَهِمَ فيه أبو قَطَنٍ: عَمْرُو بن الهَيْثَم وشَبَابَةُ بن سَوَّار في روايتهما هذا الحديثَ عن شعبة، وقد رواه أبو داود الطيالسي، وآدَمُ، وابنُ جرير، وعاصم بن علي، وعلي بن الجَعْد، وغُنْدَر، وهُشَيم، ويزيد بن زُرَيع، والنَّضْر بن شُمَيل، ووكيع، وعيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ، كلُّهم عن شعبة، وجعلوا الكلامَ الأوَّلَ من قولِ أبـي هريرة، والكلامَ الثانيَ مرفوعاً.

وهذا يعني ــ أنَّ ــ الإدراجَ في أول المتن نادرٌ جداً، حتى قال ابن حجر: إنه لم يَجِد له غيرَ هذا المثال، إلَّا ما وقع في طريقِ حديثِ بُسْرَة الآتي، وهو ما رواه الطبراني في «الكبير» من حديث محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرةَ بنتِ صفوان مرفوعاً: «من مَسَّ رُفْغَيْهِ أو أُنْثَيَيْهِ أو ذَكَرَهُ فليتوضأ». كذا حكاه عنه الفاضل السِّندي في «إمعان النظر»[٢]. وفي «النهاية»: من السُّنَّةِ نَتْفُ الرُّفْغَيْنِ أي الإبْطَيْنِ. وإذا التقَى الرُّفْغَانِ فقد وَجَبَ الغُسل، أي أصلا الفَخِذَينِ، والرُّفغُ بالضم والفتح. انتهى. والظاهرُ أن المراد في الحديث هو المَعْنَى الثاني. انتهى كلامه.

---

(١) ١: ٢٦٧ في كتاب الوضوء (باب غسل الأعقاب).

(٢) ص ١٤٣ (المدرج).

١٢٤ القسمُ الثاني: مُدْرَجُ الوَسَط،/ مثالُه: ما رواه الدارقطني في «سننه»[١] من رواية عبد الحميد بنِ جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرة، قالت: سَمِعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «من مَسَّ ذَكَرَهُ أو أُنْثَيَيْهِ أو رُفْغَيْهِ فليتوضأ».

قال الدارقطني: كذا رواه عبدُ الحميد، ووَهِمَ في رَفْعِ الأُنْثَيَيْنِ والرُّفْغِ، وإدراجِهِ ذلك في حديث بُسْرَة. والمحفوظُ أن ذلك من كلام عروة غيرَ مرفوع. كذلك رواه الثقاتُ عن عروة، منهم: أيوب السَّخْتياني، وحَمَّاد بن زيد. ثم رواه الدارقطني من طريق أيوب بلفظ «من مَسَّ ذكره فليتوضأ». قال: وكان عروة يقول: إذا مَسَّ رُفْغَيْهِ أو أُنْثَيَيْهِ أو ذَكَرَه فليتوضأ.

وقال الخطيب: تفرَّد عبدُ الحميد بذكر الأُنثيين والرُّفْغَين، وليس ذلك من كلام رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإنما هو قولُ عروة، فأدرَجَه في الحديث، وبيَّنَ ذلك حمَّادٌ وأيوبُ.

قال العراقي[٢]: قلتُ: لم يتفرَّد به عبدُ الحميد، فقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية أبي كامل الجَحْدَري[٣]، عن يزيد بن زُرَيع، عن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن بُسْرة، بلفظ: «إذا مَسَّ أحدُكم ذكره أو أُنثيهِ أو رُفْغَيْهِ فليتوضأ» وعلى هذا فقد اختُلِفَ فيه على يزيد بن زُرَيْع.

ورواه الدارقطني أيضاً من رواية ابن جُرَيج، عن هشام، عن أبيه عن مروان، عن بُسْرة، بلفظ: «إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَه أو أُنثييه». ولم يَذكر الرُّفْغ. وزاد في السَّنَد: مروانَ. انتهى.

ثم قال العراقي: وقد ضعَّف ابنُ دقيق العيد الطريقَ إلى الحُكم بالإدراج في

---

(١) ١٤٨:١. ومنها صحّحت ما وقع في الأصل من خطأ.
(٢) ٢٥٢:١.
(٣) في الأصل (الخجندي) والصوابُ المثبتُ من «المعجمِ» ٢٤: ٢٠٠ وغيرِه.

الوَسَط في نحو هذا، فقال في «الاقتراح»[١]: ومما يَضْعُفُ فيه أنَ يكون مُدْرَجاً في أثناءِ لفظِ الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لا سيما إن كان مُقدَّماً على اللفظِ المرويّ، ومعطوفاً عليه بواوِ العطف، كما لو قال: من مَسَّ أُنثييهِ وذَكَرَهُ فليتوضأ. بتقديم الأُنثيين على الذَكَر، فها هنا يَضْعُفُ الإدراجُ، لما فيه من إيصال هذه اللفظة بالعاملِ الذي هو من لفظِ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. انتهى كلامُ «الاقتراح».

١٢٥ قال العراقي: قلتُ: لا يُعرَفُ في طُرُقِ/ الحديثِ تقديمُ الأُنثيين على الذَّكَر، وإنما ذكره الشيخ مثالاً، فليُعْلَم ذلك. انتهى كلامه.

أقول: قد وَرَد في بعض طرقِ الحديث تقديمُ الأنثيين على الذَّكَر أيضاً، رواه الطبراني كما مَرَّ[٢]، فليُعْلَم ذلك.

القسمُ الثالثُ: مُدْرَجُ الآخِر، وهو كثير في الأحاديث. ومن ذلك ما رواه النسائي[٣]: أخبَرَني هارون بن عبد الله، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني أبو الزاهِريَّة، قال حدثني كَثِيرُ بن مُرَّة الحَضْرمي، عن أبي الدرداء، سمعه يقول: سُئل رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم». قال رجل من الأنصار: وَجَبَتْ هذه، فالتَفَتَ إليَّ وكنتُ أقربَ القوم إليه، فقال: ما أَرى الإمامَ إذا أَمَّ القومَ إلاَّ قد كفاهم.

فظاهرُ هذه الرواية أنَّ قولَه: ما أرى... إلخ، أيضاً من كلام رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وليس كذلك كما قال النسائي بعدَ روايته، قال أبو عبد الرحمن: هذا عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خطأ، وإنما

---

(١) ص ٢٢٤ (المدرج).

(٢) ص ٢٣١.

(٣) ٢: ١٤٢ كتاب الافتتاح (باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام).

هو قولُ أبـي الدرداء[١].

(١) أذكرُ هنا استطراداً: لطيفةً حديثية، وقعت في رواية (معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي) عن شيخه (أبـي الزاهرية)، عن (جُبَير بن نُفَير)، عن (أبـي الدرداء) رضي الله عنه، أوردُها لطرافتها، ولما تضمَّنته من صُورةٍ رائعةٍ من صُوَرِ نباهة المحدِّثين وضبطِهم ومعرفتِهم بشأن الشيوخ الرواة ورَصْدِ أحوالهم حَضَراً وسفراً، وانتقالاً واستقراراً، وبقاءً وتفرُّداً بالرواية عن الشيخ، فهي من لطائف الوقائع والأخبار.

أما (أبو الدرداء) فصحابـي جليل، روى الحديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولقَّبه بقوله: حكيمُ أمَّتي، لحصافته وفطانته وحُسنِ إدراكه للأمور، مات سنة ٣٢، وممن رَوَى عنه جُبَيْرُ بن نُفَير.

وأما (جُبَير بن نُفَير) فهو ابنُ مالك الحضرميُّ الحِمْصيُّ أبو عبد الرحمن، تابعي جليل مُخَضْرَمٌ أدرك زمان النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وأسلم في خلافة أبـي بكر، مات سنة ٧٥ أو ٨٠ رحمه الله تعالى.

وأما (أبو الزاهرية) فهو حُدَير بن كُرَيب الحضرميُّ الحمصي، تابعي جليل أيضاً، رَوَى عن حذيفة وأبـي الدرداء وعبد الله بن عَمْرو بن العاص وغيرهم من الصحابة، مات سنة ١٢٩ أو سنة ١٠٠ رحمه الله تعالى. وممن رَوَى عنه معاوية بن صالح.

وأما (معاوية بن صالح) فهو ابنُ حُدَير بن سَعِيد الحضرمي الحمصي أبو عَمْرو، أَحَدُ الأعلام وقاضي الأندلس، خرج من حمص قديماً إليها سنة ١٢٥، وكان كثير الحديث، حَجَّ مرةً واحدة سنة ١٥٤، فلقيه من لقيه من أهل العراق، وكتب عنه أهل مصر وأهل المدينة ومكة، ومات سنة ١٥٨ أو بعدها، رحمه الله تعالى.

جاء في كتاب «قضاة قرطبة» للمحدِّث الخُشَني ص ٣٠ ـــ ٣٢، وكتاب «تاريخ قضاة الأندلس» للنُّبَاهي ص ٤٣، في ترجمة (معاوية بن صالح الحضرمي) الحمصي الشامي ثم الأندلسي القرطبـي، قاضي الأندلس، المحدث الفقيه أحد الأعلام، المتوفى بقرطبة سنة ١٥٨ أو ١٦٨ أو نحوهما، والسياقةُ الآتية من كتاب «قضاة قرطبة» إلاَّ قليلاً.

«كان معاوية بن صالح من أهل الشام من حمص، بمكان يُعرَف بقَنَاةِ عَبْس، فخرج من الشام إلى الأندلس، فوصلها سنة ١٢٣، فاستوطن مدينة مالَقَة، وبَنَى بأسفل قَصَّبتِها مسجداً، ثم انتقل إلى إشبيليَّة فسكنها، وكان من جِلَّة أهل العلم، وكبارِ رواة الحديث، شارَكَ مالك بن أنس في بعض رجاله: يحيـى بنِ سعيد وغيرِه. قال يحيـى بن يحيـى الليثي: أوَّلُ من دخَلَ الأندلس بالحديث: معاويةُ بن صالح الحضرمي، وقال غيره: كان معاوية بن صالح ممن =

وكذا ما رواه أبو داود[(١)]، قال حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحُرِّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، قال: أَخَذَ علقمةُ بيدي، فحدَّثني أنَّ عبدَ الله بن مسعود أخذ بيده، وأنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخَذَ بيدِ عبد الله، فعلَّمَنا التشهدَ في الصلاة.

قال: فذَكَرَ مِثلَ حديثِ الأعمش: التحيَّاتُ لله والصلواتُ. . . إلخ، إذا

= يُستغنَى بعقله وعلمه وفهمه عن مشاورة غيره.

ولما قدم الأمير عبد الرحمن بن معاوية ــ الأموي الملقب بالداخل ــ الأندلس، وتمَّت له البيعة، واتَّسقَتْ له الأمور، أرسل معاوية بن صالح إلى الشام، ليأتيه بأخته أم الأصبغ، فأبَتْ عن الانتقال، وقالت: كبِرَتْ سِنِّي، وأشرفتُ على انقضاء أجلي، ولا طاقة لي على شق البحار والقِفار، وحسبـي أن أعلم ما صار إليه من نعمة الله.

وفي سفرته هذه كتَبَ عنه وجوه أهل العلم من أهل العراق والشام والحجاز، لقيهم في طريقه وفي الحج، قال أحمد بن خالد: لما وجَّه الأمير عبد الرحمن: معاويةَ بنَ صالح إلى الشام ــ سنة ١٥٤ ــ، حَجَّ في سفرته تلك، فلما دخل المسجد الحرام في أيام الموسم، ونَظَر إلى حِلَق أهل الحديث: عبدِ الرحمن بن مَهْدي، ويحيـى بن سعيد القطان، وغيرِهما من نظرائهما، قَصَد إلى سارية فصلَّى ركعتين.

ثم صار إلى مُعارَضةِ من كان معه ــ أي مذاكرتهم بالأحاديث ــ وذكروا أشياء من الحديث، فقال معاوية بن صالح: حدَّثني أبو الزَّاهِريَّة حُدَير بن كُرَيب، عن جُبَير بن نُفَير، عن أبـي الدرداء، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

وسَمِعَ بعضُ أهل تلك الحِلَق قولَه، فقالوا له: اتَّقِ الله أيها الشيخ ولا تكذب، فليس على ظهر الأرض أحدٌ يُحدِّثُ عن أبـي الزاهرية، عن جُبَير بن نُفَير، عن أبـي الدرداء، غيرَ رجلٍ لَزِمَ الأندلس، يقال له: معاوية بن صالح، فقال لهم: أنا معاويةُ بن صالح، فانفضَّتْ الحِلَقُ كلُّها واجتمعوا إليه، وكتبوا عنه في ذلك الموسم علماً كثيراً». انتهى.

فللَّه دَرُّه محدِّثاً صادقاً، ولِلَّهِ دَرُّ أولئك الحُفَّاظ الوُعَاة، الذين منعوه من التحديث عن أبـي الزاهرية، لعلمهم أنه لا يُحدِّث عن أبـي الزاهرية إلاَّ رجل لَزِم الأندلس، فكان هو ذلك الرجلَ الذي يُحدِّثهم، رحمةُ الله تعالى عليه وعليهم.

(١) ١ :٥٩٣ في كتاب الصلاة (باب التشهد).

قلتَ هذا أو قَضَيتَ هذا، فقد قَضَيتَ صلاتَك، إن شِئتَ أن تقومَ فقُمْ، وإن شئتَ أن تَقعُدَ فاقْعُد.

فظَنَّ بعضُ أصحابِنا الحنفية ومنهم صاحبُ «الهداية» أنه مرفوع.

واستَدلَّ به على عدَمِ فرضيةِ الصلاة بعدَ التشهد، وعدَمِ فرضيةِ لفظِ السلام، لتعليق النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم التمامَ بالفعلِ وهو القعودُ، أو القولِ وهو قراءةُ التشهد.

وذكر أئمةُ الحديث أنه مُدرَجٌ من قول ابن مسعود، قال الحاكم[١]: قولُه: إذا قلتَ هذا، مُدْرَجٌ. وكذا قال البيهقي في «المعرفة». وذكر الخطيب في كتابه الذي جمعه في المُدْرَج المسمى «بالفَصْل للوَصْل المُدْرَج في النَّقْل» أنها مُدْرَجة. وذَكَر الحُفَّاظُ أنَّ رَفْعَه وَهَمٌ.

وقال النووي في «الخلاصة» وفي «شرح صحيح مسلم»: إنهم أجمعوا على أنها مدرجة. وقال العراقي[٢] قول الخطابي في «المعالم»: اختلفوا فيه هل هو
١٢٦ من قولِ النبـي/ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو من قولِ ابن مسعود، فأراد اختلافَ الرواة في وصلِهِ وفصلِهِ، لا اختلافَ الحفاظ، فإنهم متفقون على أنها مُدْرَجةٌ.

وقد اختُلِف في الرواية على زهير، فرَوَى النُّفَيلي، وأبو النضر، وموسى بن داود الضَّبِّي، وأحمد بن عبد الله بن يونس اليَرْبُوعي، وعلي بن الجَعْد، ويحيـى النيسابوري، وعاصم بن علي، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن أبي بُكَير، ومالك بن إسماعيل أبو غسَّان النَّهْدِي[٣]، كلُّهم عن زهير هكذا مُدْرَجاً.

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٩ (النوع ١٣ المدرج).

(٢) في «شرح الألفية» ١: ٢٤٨ (المدرج).

(٣) وقع في الأصل (يحيى بن أبي بكر ومالك بن عثمان النَّهدي) والصواب كما أثبته بمراجعة «شرح الألفية» للعراقي، وبالرجوع إلى ترجمة زهير بن معاوية في «تهذيب التهذيب» ١: ٤٣٦.

ورواه شَبَابَةُ بن سَوَّار عنه، ففَصَلَهُ وبيَّنَ أنه من قول عبدِ الله، رواه الدارقطني ووثَّقه، قال: وهو أصحُّ من روايةِ من أدْرَج، وقولُه أشبَهُ بالصواب، لأنَّ ابنَ ثوبان رواه عن الحسن بن الحُرِّ كذلك، وجَعَل آخِرَه من قول عبد الله بن مسعود ولم يَرفعه.

ثم رواه الدارقطني من رواية غسان بن الرَّبِيع، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحُرِّ بهِ. وفي آخره: ثم قال ابنُ مسعود: إذا فَرغتَ من هذا، فقد فرغتَ من صلاتِك، فإن شِئتَ فاثْبُت، وإن شِئتَ فانصرف. ورواه الخطيب أيضاً من رواية ابن ثوبان.

فاستَدلَّ الدارقطنيُّ على تصويب قولِ شَبَابة بروايةِ ابن ثوبان وباتفاقِ حُسَين الجُعْفي وابنِ عجلان في روايتيهما عن الحسن بن حُرٍّ على تركِ ذلك في آخر الحديث، فثَبَتَ بهذا كلِّه أنه مُدْرَج.

وقال صاحب «الهداية»(١) في بيان فرائضِ الصلاة: والقَعْدةُ في آخِرِ الصلاة مِقدارَ التشهد، لقول النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لابن مسعود حين علَّمه التشهد: إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا، فقد تَمَّتْ صلاتُك. علَّق التمامَ بالفعل، قرأ أو لم يقرأ. انتهى.

وقال ابن الهُمَام في «شرحها»(٢): يعني لمَّا قام الدليلُ على أنه لا بد من القعدة، كان المرادُ من قوله: إذا قلتَ هذا وأنت قاعد، أو فعلتَ هذا قائلاً أو غيرَ قائل تَمَّتْ، فلو تَمَّ هذا إسناداً ومتناً، كان الاستدلالُ على فرضيةِ القعدةِ عَيْناً، متوقفاً على ثبوتِ فرضيتِها بما يَستقِلُّ بذلك، فكيف ولم يَتمَّ؟ فإنَّ الذي في

(١) ١: ١٩٣ بشرح «فتح القدير» (باب صفة الصلاة). وقد تعرَّض للحديث هنا أولاً، ثم تعرَّض له ثانياً ص ٢٢٣.

(٢) ١: ١٩٣ (باب صفة الصلاة). وقد تعرَّض للحديث هنا أولاً، ثم تعرَّض له ثانياً ص ٢٢٣

«سنن أبـي دَاودَ»: إذا قلتَ هذا وقضيتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتك. وهو تعليقٌ بهما، فإذا اتصل الخَبَرُ بالمبيَّنِ كانا فَرْضَينِ.

نعم هو بلفظِ: أو فَعلتَ هذا، في رواية الدارقطني، فلو لم يَتبيَّن أنها
١٢٧ مدرجة من كلام ابن مسعود/ لوَجَب حملُها على معنى الواو، ليوافق المرفوعَ، وهو أولى من العكس فيما أظن، فكيف وقد بَيَّن الدَّرْجَ شَبَابَةُ بنُ سَوَّار في روايتِهِ عن زهير[1]. ورواه عبدُ الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحُرِّ مفصَّلاً.

والحقُّ أن غاية الإدراج ها هنا أن تكون موقوفةً، والموقوفُ في مثلِهِ له حُكمُ الرفع. انتهى كلامُ ابن الهمام. فاختار رحمه الله تعالى وَقْفَ قولِهِ: إذا فَعلتَ هذا إلخ. على ابنِ مسعود، وأنه مُدْرَج في آخِرِ الحديث، كما صرَّح به الحُفَّاظُ.

وقد بَسَط الكلامَ في هذا المقام، لإثبات المَرام، شيخُ الإسلام، العَينيُّ البَدْرُ التَّمَام، في «البناية»[2] فقال بعدما أزال الشكوك والأوهام، ما نصه: فإن قلتَ: هذا الكلامُ أعني قولَه: إذا فعلتَ هذا إلخ. مُدْرَج، وليس من كلام النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، كما قال البيهقيُّ: بَيَّنَ ذلك ابنُ سَوَّار في روايتِهِ عن زهير بن معاوية، وفَصَلَ كلامَ ابن مسعود من كلام النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو أصحُّ من قولِ من جعله مرفوعاً.

وقال ابن حِبَّان بعدَما أخرج هذا الحديث في «صحيحه»[3]: وقد أوهَمَ هذا الحديثُ من لم يُحكِمْ الصِّناعة أنَّ الصلاة على النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ليست بفرض، فإنَّ قوله: إذا قلتَ هذا، زيادةٌ أَدْرَجها زهير بن معاوية في الخبر، عن الحسن بن الحُرّ.

---

(١) كذا في الأصل. والذي في «فتح القدير» لابن الهمام: (وقد بيَّن الإدراجَ شَبَابَةُ...). وهو أولى وأفصح.

(٢) ١:٥٩٢ (باب صفة الصلاة) وصححت عبارة الأصل منها ومن «نصب الراية» ١:٤٢٤ وغيرهما.

(٣) ٥:٢٩١ ــ ٢٩٥.

ثم قال: ذِكرُ بيانٍ أنَّ هذه الزيادة من قولِ ابن مسعود، لا من قولِ الرسولِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأنَّ زهيراً أدرَجَهُ في الحديث.

ثم أخرَجَه عن ابنِ ثوبان، عن الحسن بن الحُرِّ بِهِ سنداً ومتناً، وفي آخره: قال ابنُ مسعود: فإذا فرَغتَ من صلاتِك، فإن شِئتَ فاثْبُتْ، وإن شِئتَ فانصرف.

ثم أخرجه عن الحُسَين الجُعْفي، عن الحسن بن الحُرِّ، وفي آخِرِه: قال الحَسَنُ: وزادني فيه محمدُ بنُ أبَان بهذا الإسناد: قال: فإذا قلتَ هذا، فإن شِئت فقُم.

قال العيني: قلتُ الجوابُ عن جميع ما ذكروه من وجوهٍ:

الأولُ: أنَّ أبا داود رَوَى هذا الحديث وسكت عنه، ولو كان فيه ما ذكروه لبيَّنَه، لأن عادته في كتابه أن يُلَوِّحَ على مثلِ هذه الأشياء.

الثاني: أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي، وموسى بنُ داود الضَّبِّي، وهاشم بن القاسم، ويحيى بن أبي بُكَير، ويحيى بن يحيى النَّيسابوري، في آخرين متصلاً، فروايةُ من رواه مفصولاً لا يُقطَعُ بإدراجِهِ، لاحتمالِ/ أن يكون ١٢٨
نَسِيَه ثم ذَكَره فسَمِعَه هؤلاء متصلاً، وهؤلاء منفصلاً[١].

الثالثُ: أن عبد الرحمن بن ثابت الذي ذكره البيهقي، ضعَّفه ابن معين. وكذلك غسَّانُ بن الربيع الذي رَوَى عن عبد الرحمن بن ثابت، ضعَّفه الدارقطنيُّ وغيرُه، فمِثلُ هذا لا يُعلِّلُ روايةَ الجماعة[٢]، وعلى تقدير صحةِ السندِ الذي رُوي موقوفاً، فروايةُ من وَقَفَ لا تُعلِّلُ راويةَ من رَفَع، لأن الرفع زيادةٌ مقبولة، على

---

(١) وقع في الأصل تحريف وسَقَطٌ في هذا المقطع، فصححته وأتممته من «شرح الألفية» للحافظ العراقي ١:٢٤٨.

(٢) وقع في الأصل: (رواية الجامع)، ووقع في «البناية» للعيني ١:٥٩٢ (رواية الجامع الصغير)، وكلاهما تحريف عن (الجماعة) كما أثبته. وكم في «البناية» من أغلاط وتحريفات! وأصل العبارة للحافظ ابن التُّركماني في «الجوهر النقي» ٢:١٧٥، وهي فيه بلفظ (الجماعة).

ما عُرِف من مذاهب أهل الفقهِ والأصول، فيُحمَل على أنَّ ابن مسعود سَمِعَه من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فرواه بذلك مرةً، وأفتَى به أخرى. وهذا أَولى من جعلِه من كلامِه، إذ فيه تخطئةُ الجماعةِ الذين وَصَلُوا. انتهى كلامُه.

أقول: الجمعُ بين رواياتِ الوقفِ وبين رواياتِ الرفع، بهذا الطريقِ حسَنٌ جداً، وقد رواه أبو حنيفة أيضاً عن الحسن بن الحُرِّ بِهِ سنداً ومتناً، على سبيلِ الاتصال، واستَخرج أصحابُنا بهَذَا الحديثِ مسائلَ:

أحدُها: أن التشهد ليس بفرض، إنما الفرضُ القعدةُ، فإنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم علَّق التمامَ بالفِعل، قَرَأَ أو لم يقرأ، وما لا يَتِمّ الفرضُ إلَّا به فهو فرض.

فإن قلتَ: كلمةُ أَوْ، لأجل التنوُّع، فليس فيه ذِكرٌ لما ذكرتم قلتُ: معناه إذا قلتَ هذا وأنتَ قاعدٌ، أوقَعدتَ وَلم تَقُل، فصار الترديدُ في القولِ لا في الفعل، فإن الفعل قائم بالاتفاق.

وتوضيحُه أنه علَّق تمامَ الصلاة بأحَدِ الأمرين: إمَّا القعود أو التشهد، ومعلوم أن قراءة التشهد لم تُشرَع بدون القعود، حيث لم يفعله رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلَّا فيه، وانعَقَد على ذلك الإجماعُ، فكان الفعلُ موجوداً على كل حال، فصار هو فرضاً دون التشهد.

لا يقال: إنَّ هذا الحديث من أخبار الآحاد، وهو لا يفيد الفرضية، لأنّا نقول: قولُه تعالى: ﴿أقيموا الصلاةَ﴾ مُجْمَل، وخبَرُ الواحد لَحِقَ بياناً له، والمُجْملُ من الكتاب إذا لَحِقَه البيانُ الظنيُّ يُفيدُ الفرضية، فإنَّ الحكم حينئذٍ يُضافُ إلى الكتاب.

وهذا الاستدلالُ بهذا التقرير: موقوفٌ على أن تكون الروايةُ بأو، التي هي للتنوُّع، وأما إذا كانت بالواو فلا، لأنه حينئذٍ يفيد فرضيةَ كِلاَ الأمرينِ، وهو خلافُ المذهب كما ذكره ابن الهُمَام.

وثانيها: أن الصلاة على النبـي رسول الله صلَّى/ الله عليه وعلى آله وسلَّم ١٢٩
ليست بفريضة في القعدةِ الأخيرة بعدَ التشهد، خلافاً للشافعي بمثل ما مَرَّ من التقرير[١]. كيـف ولم يُرْوَ في تشهدِ أحَدٍ من الصحابة دُخولُ الصلاة[٢] ومن ثَمَّ حكى العينيُّ[٣] عن ابن المنذِر وابنِ جرير الطبري والطحاوي وغيرِهم، أنهم قالوا: إن الشافعي قد خالَفَ الإجماعَ في هذه المسألة.

وثالثها: أنَّ لفظَ السلام ليس بفرض، كما هو مزعومُ الشافعي، لأنه عليه الصلاة والسلام علَّق التمامَ بالفعل، فلم يَبقَ بعدَه ركن. نعم هو واجبٌ لثبوتِ مواظبة النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عليه.

ورابعها: أن الخروجَ بصُنْعِهِ ليس بفَرْض، وهو مذهبُ أبـي يوسف ومحمد، خلافاً لأبـي حنيفة، ولذلك وقع الاختلافُ بينه وبينهما في المسائلِ الاثنَتَي عَشَرِيَّة. وتحقيقُهُ مذكور في تصانيفنا في الفقه، فلا نعيده ها هنا خوفاً للإطالة.

وثبوتُ هذه المسائل من هذا الحديث لا يَتوقَّفُ على كونه مرفوعاً، كما ظنه الحاكمُ وغيرُه، بل على تقدير تسليم أنه من قولِ ابن مسعود أيضاً، تُستخرَجُ منه هذه المسائل، لأن الوَقْفَ في هذا الباب له حُكم الرَّفع كما سيأتي تحقيقه.

بقِيَ الاطلاعُ على أمرين: الأول: ما السبَبُ في إدراج الراوي في المَتْنِ ما ليس منه؟ فاعلَمْ أنَّ له أسباباً مختلِفةً:

فقد يكون تفسيرَ غريب، فإنَّ الشيخَ قد يروي الحديثَ ويفسِّرُ الغريبَ الواقعَ فيه متصلاً به، من دون أن يُميِّزَهُ بأيْ ونحوِ ذلك، فيظنُّ الراوي أن ذلك داخل في الحديث. ومثالُه كثير في «الصحيحين».

---

(١) ص ٢٤٠.
(٢) أي دخول الصلاةِ على النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم أي الإبراهيمية.
(٣) في «البناية في شرح الهداية» ١ :٥٩٣ أوائل (باب صفة الصلاة).

وقد يكون استنباطَ فَهْمٍ من أَحَدِ رُواتِه، كفَهْمِ عُروة بن الزبير من حديثِ بُسرة، فإنه فَهِمَ أن الوضوء ينتقض بمَسِّ ما هو مَظِنَّةٌ للشهوة، فأدرَجَ فيه الأُنثَيَيْنِ والرُّفْغَ، فظنَّ الراوي أنه من الحديث فرواه متصلاً.

وقد يكون بيانَ حكمٍ من عندِ نفسِه يَتعلَّقُ بالمروي، كما عَرَض لابن مسعود، فإنه لمَّا ذَكَر ما عَلَّمَهُ رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من التشهد، ذَكَر بعدَه حُكماً يُناسِبُه، فظَنَّ الراوي أنه من الحديث، فرواه متصلاً. وله أسباب أُخَرُ أيضاً مذكورة في المطوَّلات.

والأمرُ الثاني فيما يُدرَكُ به الإدراجُ، فاعلم أن لمعرفتِهِ أربعَ طُرُقٍ ذكرها
١٣٠ ابنُ حجر. والحُكمُ بالإدراج في الأخير/ منها قطعي، وفيما سواه ظني، لكن في
الثاني كالقطعي، وهي لا تَختصُّ بمعرفة الإدراج في المتن، بل تَعُمُّها ومعرفةَ
إدراجِ الإسناد، إلاَّ الأخيرَ منها، فإنها تختص بإدراج المتن.

فالأول: أن تَرِدَ بعدَ روايةٍ مدرجةٍ روايةٌ مفصَّلة، فيُعلَمَ من الرواية الثانية أنَّ هذا القدر هو المُدْرَج، كما في حديثِ ابن مسعود، فإنه رَوَى شَبَابَةُ قولَه: إذا قلتَ هذا إلخ. على حِدَة، وفَصَل بينه وبين ما قبلَه، فعُلِمَ أنه مُدْرَج ليس مرفوعاً.

الثاني: أن يقع التنصيصُ على ذلك من الراوي، كحديث ابن مسعود، قال: سَمِعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «من جَعَل للَّه نِدّاً دَخَل النار». وأُخرَى أقولُها ولم أسمعها منه: من مات لا يَجعَلُ للَّه نِدّاً دَخَل الجنة.

الثالث: أن يقع التنصيصُ على ذلك من بعض الأئمة المطَّلعين على ذلك، كالدارقطني والخطيب وغيرِهما. وقد صنَّف الخطيبُ في هذا البابِ كتاباً حاوياً شافياً، ولخَّصه ابن حجر وزاد عليه كثيراً.

الرابع: أن يَستحيل أن يقول النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مثلَ ذلك، كقول أبي هريرة في آخِرِ حديث (للعبدِ المملوكِ أجرانِ): والذي نفسي بيدِهِ لولا الجهادُ في سبيل الله، وبِرُّ أمِّي، لأَحبَبْتُ أن أموتَ وأنا مملوك. فمِثلُ هذا الكلام يَستحيلُ من جَنَابِ الرسالة، فهو من كلام أبي هريرة قطعاً. وكحديث وَدِدْتُ أني شجرة تُعْضَدُ، فإنه من كلام الراوي، لا من كلام النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. ومن أراد تنقيح هذا المبحث فعليه بكتاب الخطيب.

(أو)، شَرَع في بيان الإدراج في الإسناد **(أُدرِجَ مَتْنانِ بإسنادينِ)** متخالِفَينِ **(كرواية سعيد بن أبي مَرْيم)** عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: **(لا تَبَاغَضُوا)** أي لا تَتَعَاطَوْا أسبابَ البُغض للدنيا. نعم إذا كان البُغض لله فهو واجبٌ، **(ولا تَحَاسَدُوا)** أي لا تفعلوا الحسد فيما بينكم. نعَمْ الغِبْطَةُ تَجوزُ، **(ولا تَدَابروا)**، التدابُرُ أن يُعطِي كلُّ واحد من الناسِ أخاه دُبُرَهُ وقَفَاه، فيُعرِضَ عنه ويَهْجُره، قاله ابن الأثير. وقال النووي: التدابُرُ التقاطعُ، **(ولا تَنَافَسُوا)**، المنافسةُ الرغبةُ في الدنيا.

١٣١ **(أدرَج ابنُ أبي مريم/ فيه: ولا تَنَافَسُوا، من متنٍ آخر)** فإنه رَوَى مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا. . .» الحديث. وليس فيه: ولا تَنَافَسُوا.

ورَوَى مالك عن أبي الزنادِ وعن الأعرجِ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تحاسَدُوا». وكلا الحديثين متفَقٌ عليهما.

وهكذا الحديثانِ عند رُوَاةِ «الموطأ»: عبدِ الله بن يوسف، والقَعْنَبِي،

وقُتَيبة، ويحيى بن يحيى، وغيرِهم، فليس في الأولِ لفظُ: ولا تنافسوا، وإنما هو في المتن الثاني بالسند الثاني.

قال الخطيب: قد وَهِمَ فيها ابنُ أبي مريم، فروَى عن مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس الحديث المذكور وأدرَجَ فيه: ولا تَنافَسُوا، وإنما يرويه مالك في حديثِه عن أبي الزناد.

(أو عندَ الراوي طَرَفٌ من متنٍ واحدٍ، بسندِ شيخ هو غيرُ مُسْنِدِ المتن، فيرويهما): ذلك الطَّرَفَ وكلَّ المتنِ **(عنه بسَنَدٍ واحدٍ، فيَصيرُ الإسنادانِ إسناداً واحداً)**، يعني يكون الحديثُ عند راويه بإسنادٍ إلاَّ طَرَفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيَجمعُ الراوي عنه طَرَفَيْ الحديث بإسناد الطرفِ الأول، ولا يَذكُرُ إسنادَ الطَّرَفِ الثاني.

مثالُه: ما رواه أبو داود من رواية زائدة وشَرِيك، والنسائيُّ من رواية سفيان بن عيينة[1]، كلُّهم عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر، قال قلتُ: لأَنظرَنَّ إلى صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كيف يصلي، قال: «فقام فاستقبَلَ القِبلةَ، فكبَّر، فرفَعَ يديه حتى حاذَتَا أُذُنيه، ثم أخَذَ شِمَالَه بيمينه، فلما أراد أن يَركع رَفَعَهما» الحديث. وقال فيه: ثم جِئتُهم بعدَ ذلك في زمانِ بَرْدٍ شديدٍ، فرأيتُ الناس تُحرِّكُ أيدِيهم تحتَ الثياب.

قال الحافظ موسى بن هارون الحَمَّال: هذا عندنا وَهَمٌ، فقولُهُ: ثم جِئتُ ليس بهذا الإسناد، وإنما أُدرِجَ عليه، وهو من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن
١٣٢ وائل، عن بعض أهله، عن وائل، هكذا رواه مُبيَّناً/ زهيرُ بنُ معاوية وأبو بَدْرٍ

---

(١) أبو داود ١:٤٦٦ كتاب الصلاة (باب رفع اليدين في الصلاة) و (باب افتتاح الصلاة) والنسائي ٢:٢٣٦، في كتاب الافتتاح، (باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول).

شُجاعُ بن الوليد، فميَّزا قصةَ تحريك الأيدي من تحتِ الثياب، وفَصَلاها من الحديث، وذَكَرا لها إسناداً على حِدَة.

وهذه روايةٌ مضبوطة اتفقَ عليها زهيرٌ وشُجاع، فَهُما أثبَتُ لَهُ روايةً ممن رَوَى رَفْعَ الأيدي من تحت الثياب، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل. وقال ابنُ الصلاح[1]: إنه الصواب، كذا في «شرح الألفية».

وقال ابن حجر في «شرح النخبة»[2]: ومن قَبِيل هذا القِسم: أن يَسمع الراوي من شيخِهِ بلا واسطة إلاَّ طَرَفاً منه، فيَسمعُه من شيخِهِ بواسطة، فيرويه تامَّاً عنه بحذفِ الواسطة. انتهى.

قال السِّندي في «إمعان النظر»[3]: أقول: هذا القِسمُ ينبغي أن يكون مستثنًى من عموم ما سيجيء أن الإدراجَ عَمْداً بأقسامه حرام، إذا كان روايةُ ما سَمِعه عن شيخه بلفظةِ: عن، أو: قال، لأن غاية ما فيه تعمُّدُ الإرسالِ وهو ليس بحرام.

(أو يَسمَعُ حديثاً واحداً من جماعةٍ مختلِفِين في سَندِه)، يعني يَسمعُ الراوي حديثاً واحداً من شيوخ، حالَ كونهم مختلِفين في إسنادِهم إلى المنتهى، **(أو مَتْنِه)**، هذا القَيدُ لم يَذكره أحد، وإنما ذكره الطِّيبيُّ في «خلاصته»[4]، ونَوَى الاقتداءَ به السيدُ المصنِّفُ، وليس له مثال، بل لا دخل له في هذا القسم كما لا يَخفى، **(فيُدرِجُ روايتَهم)** جميعِ شيوخِهِ **(على الاتفاق، ولا يَذكُرُ الاختلاف)** في السند.

---

(١) في «المقدمة» ص ١٠٧ وص ٨٧ (النوع العشرون المدرج).
(٢) ص ٤٨.
(٣) ص ١٤٠.
(٤) ص ٤٩، وكذا ابنُ جماعة في «المنهل الروي» ص ٥٣.

مثالُه: ما رواه الترمذي عن بُندار، عن عبد الرحمن بن مَهدِي، عن سفيان الثوري، عن واصلٍ ومنصورٍ والأعمش، عن أبـي وائل، عن عَمْرو بن شُرَحْبِيل، عن عبد الله، قال قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظَمُ؟ الحديث.

وهكذا رواه محمد بن كثير العَبْدِيُّ، عن سفيان فيما رواه الخطيب.

فروايَةُ واصلٍ هذه مُدرَجةٌ على روايةِ منصورٍ والأعمش، لأن واصلاً لا يَذكُرُ فيه عَمْرَو بنَ شُرَحْبِيلَ، بل يَجعَلُه عن أبـي وائل، عن عبد الله، هكذا رواه شعبة ومَهديُّ بن ميمون وسعيد بن مسروق وغيرُهم، عن واصل ذكره الخطيب.

وذَكَر الإسنادينِ معاً يحيى بنُ سعيد القطان، في روايته عن سفيان، وفَصَل أحدَهما من الآخر، رواه البخاريُّ في كتاب المُحارِبِين من «صحيحه»[1] عن
١٣٣ عَمْرو بن علي، عن يحيى، عن/ سفيان، عن منصورٍ والأعمش، كلاهما عن أبـي وائل، عن عَمْرو بن شُرَحْبِيل، عن عبد الله، وَعن سفيان، عن واصل عن أبـي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذنبِ أعظَمُ؟ قال: «أن تَجعَلَ للّه نِدّاً وهو خَلَقَك. قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: أن تَقتُلَ ولدَك من أجلِ أن يَطعَم معك. قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: أن تُزانِيَ حَلِيلةَ جارِك».

قال عَمْرو بن عليّ الفَلاَّس شيخُ البخاري: فذكرتُ هذا الحديث لعبد الرحمن بن مَهْدي، وقد كان حدَّثنا بهذا عن سفيان، عن الأعمش، وَعن منصور، وَعن واصلٍ، عن أبـي وائل، عن أبـي مَيْسَرة عَمْرِو بن شُرَحْبِيل، عن عبد الله، فقال: دَعْهُ دَعْهُ.

---

(١) ١٢: ١١٤، في كتاب الحدود، (باب إثم الزناة). ووقع في بعض النسخ تسمية هذا الكتاب: (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة) كما جاء في «عمدة القاري» للعيني ٢٣: ٢٨٤، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم ٧: ٩٠، (ذكرُ أعظم الذنب).

وقال العراقي[1]: قلتُ: لكن رواه النسائي في المحاربة عن بُنْدارٍ، عن ابن مَهْدي، عن سفيان، عن واصلٍ وَحْدَهُ، عن أبـي وائل، عن عَمْرٍو، فزاد في السَّنَدِ: عَمْرَاً من غير ذكر أحدٍ أدرَجَ عليه روايةَ واصل. انتهى.

وقال السخاوي في «شرح الألفية»[2]: معنى قولِ ابن مَهْدِي: دَعْهُ دَعْهُ، المذكورِ في «صحيح البخاري»، يَحتمِلُ أنه أمْرٌ بالتمسكِ بما حَدَّثَ به وعدَمِ الالتفاتِ لخلافِهِ، ويَحتمِلُ أنه أمرٌ بتركِ عَمْرٍو من حديثِ واصل، لكونه تذكَّرَ أنه هو الصواب. انتهى.

أقول: قد زاد الهَيْثَمُ بن خَلَف ـ فيما أخرجه الإسماعيلي عنه ـ: عن عَمْرو بن عليّ بعدَ قوله: دَعْهُ، فلم يَذكُر فيه واصِلاً بعدَ ذلك، فعُلِمَ بهذا أنَّ معنى قولِهِ: دَعْهُ، أي اترُكِ السَّنَدَ الذي ليس فيه ذِكرُ أبـي مَيْسَرةَ عَمْرٍو، فالضميرُ للطريق الذي وَقَع الاختلافُ فيه، وهو طريق واصِل، والاحتمالانِ اللذانِ ذكرهما السخاوي لا مجالَ لهما حينئذٍ، وعلى هذا المعنى الذي ذكرنا، جَرَى شُرَّاح «صحيح البخاري».

وقال الكرماني في «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري»[3]: حاصلُهُ أنَّ أبا وائلٍ وإن كان قد رَوَى كثيراً عن عبد الله، فإنَّ هذا الحديث لم يَروِه عنه، وليس المرادُ به الطعنَ عليه، لكن ظَهَر له ترجيحُ الرواية بإسقاط الواسطة، لموافقةِ الأكثرين. انتهى.

وقال ابن حجر في «فتح الباري»[4]: الحاصلُ أنَّ الثوري حدَّث بهذا الحديثِ عن ثلاثةِ أنفسٍ حدَّثوهُ بهِ عن أبـي وائل.

---

(١) في «شرح الألفية» ١: ٢٦٠ (المدرج).

(٢) ١: ٢٥٠ (المدرج).

(٣) ٢٣: ٢٠١.

(٤) ١٢: ١١٥ كتاب الحدود (باب إثم الزناة).

فأما الأعمشُ ومنصورٌ فأَدخلا بين أبـي وائل وبين ابنِ مسعود أبا مَيْسَرَة.

وأما واصلٌ فحذَفَهُ، فضَبَطه يحيى بنُ سعيد القطان عن سفيان هكذا
١٣٤ مُفصَّلاً/.

وأما عبدُ الرحمن بن مهدي فحدَّثَ به أوَّلاً بغير تفصيل، فحَمَل روايةَ واصلٍ على روايةِ منصورٍ والأعمشِ، فجَمَع الثلاثةَ، وأدخل أبا مَيْسَرةَ في السَّنَد، فلما ذَكَرَ له عَمْرُو بنُ علي: أنَّ يحيى فَصَّله، فكأنَّه تردَّدَ فيه، فاقتصر على التحدُّثِ به عن سفيان، عن منصورٍ والأعمشِ حَسْبُ، وتَرَكَ طريقَ واصلٍ. انتهى.

(وتعمُّدُ كلٍ من الثلاثة حرام). أقول: ذَكَر المصنِّفُ للإدراجِ أربعةَ أقسام، أحدُها الإدراجُ في المتن، وبَواقِيها للإدراج في السَّنَد، وقد صرَّحوا بأن الإدراج بكلِّ أنواعه حرامٌ عَمْداً، لِمَا فيه من التلبيس، فلا وجه لتخصيصه الحرمةَ بالثلاثة.

وأظنُّ أنه إنما وقع في هذه المَفسدة، بسبب اختصارِ كلام الطيبي[1]، وكلامُهُ بَرِيء عنها، فإنه قال:

المُدْرَجُ أقسامٌ: أحدُها، فبيَّنَ القسمَ الأول، ثم قال: وثانيها، فبيَّنَ القسمَ الثاني، وذَكَر في مثاله روايةَ سعيد بن أبـي مريم. ثم عَطَف عليه القسمَ الثالث، فجعَلَهُمَا قسماً واحداً بكلمةِ أوْ، ثم قال: والثالث، فذَكَر القسمَ الرابع، ثم قال: وتعمُّدُ كلِّ واحدٍ من الثلاثة حرام. فشَمِلَتْ عبارتُهُ على حُرمةِ الأقسام الأربعة، لكنه جعَلَ القسمين قسماً واحداً، ولا وَجْهَ لذلك.

وأمَّا المصنِّفُ فحذَفَ ألفاظَ العَدَدِ، وذَكَر الأقسامَ الأربعةَ بحروفِ العطفِ

---

(١) ص ٤٩.

على التوالي، فكان ينبغي أن يقول: وتعمُّدُ كلٍّ واحدٍ من الأربعةِ حرام، فافهَمْ ولا تتخبَّطْ.

قال علي القاري[١]: اعلم أنهم قالوا: الإدراجُ بأقسامه حرامٌ، لِمَا فيه من التلبيس والتدليس، وإن كان بعضُهُ أخفَّ من بعض، كتفسيرِ لفظةٍ غريبة، مثلِ المُزَابَنَة، والمُخَابَرة، وغيرِ ذلك، مما فعَلَه الزهريُّ وغيرُه من الأئمة، بل لا يَظهرُ التحريمُ في مثله، لا سيما في المتفَقِ عليه. وقولُ ابن السمعاني وغيرِه: العامِدُ له ساقِطُ العدالة، وممن يُحرِّفُ الكلامَ عن مواضعه، وهو مُلَحَقٌ بالكذَّابين: يُحمَلُ على ما عداه. انتهى.

وتَبِعَه الفاضلُ السندي في «إمعان النظر»[٢]. وقال السيوطي في «شرح تقريب النووي»[٣]: وعندي أنَّ ما أُدرِجَ لتفسير غريبٍ، لا يُمنَع، ولذلك فعَلَه الزهريُّ وغيرُ واحدٍ من الأئمة.

(والمشهور) عرَّفه الأصوليون منهم البَزْدَوِيُّ وغيرُه: بما كان من آحادِ الأصل، ثم انتَشَر فصار يَنقُلُه قومٌ لا يُتَصَوَّرُ تواطؤُهم على الكذِب وهو/ مُقابِلٌ ١٣٥
للمُتَواتِرِ والآحادِ. وقد مَرَّ تحقيقُه[٤]. وعند الجصاص: المشهورُ قِسمٌ من المتواتر، فعنده الحديثُ قسمانِ: المُتواتِرُ والآحادُ.

وأما عند أئمة هذا الفن فتارةً يُطلَقُ على المستفِيض الذي سَبَقَ ذِكرُه[٥]، وتارةً يُعرَّفُ بما ذكره المصنِّفُ بقوله: **(ما شاع عند أهل الحديث خاصَّةً)**، لا عندَ غيرِهم، **(بأنْ نقَلَه رواةٌ كثيرون، نحوُ: إنَّ رسولَ الله**

---

(١) ص ١٣٨.
(٢) ص ١٤٥.
(٣) ص ٢٧٤ (النوع العشرون المدرج).
(٤) ص ٣٢.
(٥) ص ٦٧.

صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قَنَتَ شَهْراً) مُتوالياً بعدَ الركوع، في صلاة الصبح، **(يدعو على جماعةٍ)**، وهم رِعْلٌ، بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة، وذَكْوَان، بفتح الذال المعجمة وسكونِ الكافِ، آخِرُهُ نون، غيرَ منصرف، قَبِيلتانِ من سُلَيم.

فإنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بَعَث سبعين رجلاً إلى قومٍ مشركينَ أهْلِ نَجْدٍ من بني عامر، ليدعوهم إلى الإسلام، ويقرأوا القرآن، فلما نزلوا بِئْرَ مَعُونَة، قَصَدهم عامرُ بن الطُّفَيل في أحْيَائِهم: رِعْلٍ وذَكْوانَ، فقاتَلُوا، فلم يَنْجُ من المسلمين إلاَّ كعبُ بن زيدٍ الأنصاريُّ وكان ذلك في السنةِ الرابعةِ من الهجرة، فقَنَتَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الصلواتِ الخمس بعدَ الركوع، يدعو عليهم. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والحاكم باختلافِ الألفاظ[١].

فهذا الحديثُ مشتهِرٌ بين المحدثين، لكثرةِ رواتِه، وبه أخَذَ أصحابنا حيث قالوا: لا قنوتَ إلاَّ في الوِتر، وإنما كان القنوت في الصبح وغيرِهِ من الصلواتِ شَهْراً فحَسْبُ، ثم تَرَكه رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

ويَدلُّ عليه ما رواه البخاري[٢] عن عاصم بن سليمان الأحولِ، قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلتُ قبلَ الركوع أو بعدَه؟ قال:

---

(١) عن أنس في «صحيح البخاري» ٦ :١٨ كتاب الجهاد (باب من ينكَبُ في سبيل الله). و «صحيح مسلم» ٦ :١٨٠ كتاب المساجد (باب استحباب القنوت في جميع الصلوات)، و «سنن أبي داود» ٢ :١٤٣ كتاب الصلاة (باب القنوت في الصلاة)، و «مستدرك الحاكم» ١ :٢٢٥ كتاب الصلاة (القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار). وكلام المؤلف والروايات التي أشار إليها مأخوذ من «إرشاد الساري» للقسطلاني ٢ :٢٣٤.

(٢) ٢ :٤٨٩ كتاب الوتر (باب القنوت قبل الركوع وبعده)، و ٧ :٣٨٩ كتابُ المغازي (باب غزوة الرَّجِيع ورِعْل وذكوان وبئر معونة). وقد أخرجه البخاريُّ مجزَّءاً في ١٧ موضعاً.

قبلَه، قال: فإنَّ فلاناً أخبرني عنك أنك قلتَ: بعدَ الركوع، فقال: كَذَبَ، إنما قَنَتَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعدَ الركوع شهراً.

وقال القَسْطَلَّاني الشافعيُّ في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»[١]: قد صَحَّ أنه عليه الصلاة والسلام قَنَت قبلَ الركوع أيضاً، لكنْ رُواةُ القنوتِ بعدَه أكثر، فهو أولى. انتهى. وتحقيقُ الخلاف في موضعه، لا يليقُ بهذا المقام، لئلا يُشوِّش المَرام.

(أو اشتَهَر عندَهم وعندَ/ غيرِهم، نحوُ: إنما الأعمالُ بالنيات) ١٣٦
فإنَّ هذا الحديث قد اشتهر فيما بين المحدِّثين غايةَ الشهرة، حتى ظنَّه بعضُهم متواتراً، بل وعند غيرِهم من الفقهاء والأصوليين، بل وعند[٢] غيرهم من الخَوَاصِّ والعَوَامِّ من الأنام. وهو أصلٌ أصيلٌ من أصول الدين. وقلَّ من تعرَّض لبسطِ فروعِه، وقد بَسَط الكلامَ فيها ابنُ نُجَيم في «الأشباه والنظائر»[٣]، فعليك به.

(أو عندَ غيرِهم خاصة)، يَدخُلُ فيه الموضوعُ والضعيفُ وغيرُهما، مما اشتَهَر على ألسِنَةِ مَنْ سِوى المحدِّثين[٤]، وأما عندهم فلم يَشتهر أو لم يَثْبُت. وأمثلتُهُ كثيرة:

منها: حديثُ: الوضوءُ على الوضوءِ نُورٌ على نور. اشتَهَر عند الفقهاء،

---

(١) ٢: ٢٣٤ كتاب الوتر (باب القنوت قبل الركوع وبعده).

(٢) قوله: (بل وعند...). فيه ما تقدمت الإشارة إليه تعليقاً ص ٢٢٤، من خطأ إدخال الواو العاطفة على (بل) العاطفة.

(٣) ص ١٩ ــ ٢٦.

(٤) عُلِمَ من ها هنا أنَّ الشهرة لا تنافي الضَّعْف، بل قد يجتمعان، ولا تُصْغِ إلى ما يُفهَمُ من كلامِ غيرِ ملتزِم الصحة، من أفاضل عصرنا، في «إتحاف النبلاء»، عند ذكر «أربعين» الشَّحَّامي، من أن الضعيفَ لا يكون مشهوراً. منه رحمه الله تعالى.

وذكروه في كتبهم، ولا اعتبارَ له عند المحدِّثين، فقد قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»[١]: لم أجد له أصلاً. انتهى.

وكذا قال العلّامة محمد طاهر الفَتَّنِي[٢]، في آخر كتابه «مَجْمَع البِحَار»[٣]: إنه لم يُوجَد. ونَقَل الحافظُ السخاوي في «المقاصد الحسنة»[٤] عن شيخه ابنِ حجر: أنه حديث ضعيف، رواه رَزِينٌ في «مسنده».

ومنها: حديثُ: حُبُّ الوطن من الإيمان. اشتَهَر بين الناس. قال في «مجمع البحار»[٥]: لا أصل له. وسبقَه بذلك السخاويُّ حيث قال في «المقاصد»[٦]: لم أقف عليه، ومعناه صحيح. انتهى.

ونازعه في حكمِهِ بصحةِ معناه بعضُهم، بأنه عجيبٌ، إذ لا ملازمة بين حُبِّ الوطن والإيمانِ، ويَرُدُّهُ قولُه تعالى: ﴿ولو أنَّا كتبنا عليهم أن ٱقتُلُوا أنفسَكم أو ٱخْرُجُوا من دِيارِكم ما فَعَلُوه إلاَّ قليلٌ منهم﴾[٧]. فإنه دالٌّ على حُبِّهِم وطنَهم مع عدَمِ تلبسهم بالإيمانِ، فإنَّ الضمير للمنافقين.

وأُجِيبَ عنه بأنه ليس في كلام السخاوي، أنه لا يُحِبُّ الوطنَ إلاَّ المؤمن، وإنما فيه أنَّ حُبَّ الوطن لا ينافي الإيمان.

---

(١) ١:١٣٥ في (فضيلة الوضوء).

(٢) ذَكَر غيرُ ملتزِمِ الصحة من أفاضل عصرنا في اسمه: محمد بن طاهر. وهو زلّةٌ عن قلمه، ولا عَجَب، فإنه مُجدِّدُ الزلّات، ومحدِّدُ المُسامَحات، عَفَا الله عنه السيئات. منه سلّمه الله تعالى.

(٣) ٥:٢١٦.

(٤) ص ٤٥١.

(٥) ٥:٢١٥.

(٦) ص ١٨٣.

(٧) من سورة النساء، الآية ٦٦.

ورَدَّه عليّ القاري في بعض رسائله: بأنَّ هذا الجوابَ مدخول، وفي النظر الصحيح معلول، فإنَّ السخاوي أرادَ أنه جاء في القرآن، حكايةً عن أهل الإيمان: ﴿وما لَنَا أنْ لا نُقاتِلَ في سبيلِ اللَّهِ وقد أُخْرِجنا من دِيارِنا وأبنائِنا﴾[1]. فعارَضَه بقوله تعالى: ﴿ولو أنَّا كتبنا عليهم﴾ الآية، فدَلَّتْ الآيتانِ على أنَّ/ حُبَّ ١٣٧
الوطن من خصوصيةِ الإنسان، لا من خصوصيةِ أهلِ الإيمان، فلا يصحُّ أن يكون علامةً عليه.

ولا يَبعُد أن يكون مُرادُ السخاوي بقوله: صحيحُ المعنى، أن يَقصِدَ بالوطنِ: الجنَّةَ، فإنها المسكنُ الأولُ لآدم، أو: مكَّةَ، فإنها أُمُّ قُرَى العالَم. انتهى.

ومنها: حديثُ: حُبُّ الهِرَّةِ من الإيمان. اشتَهَر بين أفراد الإنسان، قال علي القاري في رسالته التي ألَّفها في تحقيقه: اتفق الحفاظُ على أنه ليس له أصلٌ مرفوع، بل صَرَّح بعضهم أنه موضوع، ولعله أراد ببعضهم صاحبَ «مجمع البحار»، فإنه أطلق عليه الوضعَ. ثم قال القاري: فإن قيلَ: فهل معناه صحيحٌ؟ قلتُ: فيه إيماءٌ إلى أنه لا يُنافي الإيمان. وأمَّا كونُه دالاً على أنه من علامَةِ الإيمان، فلا عندَ أرباب الإيقان، لأن حُبَّ الهرةِ أمرٌ مشتَرَكٌ بين المؤمن والكافر، فلا يصح أن يكون علامةً دالة مميِّزةً بين الصالح والفاجر. وأطال الكلامَ في ذلك.

ومنها: حديثُ زَكاةُ الأرضِ يُبْسُها. رَفْعُه مشهورٌ بين الفقهاء، منهم صاحبُ «الهداية»[2]. قال شيخُ الإسلام القاضي بَدْرُ الدين العيني في «شرحها»[3]: هذا لم يَرفعه أحد إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإنما

---

(١) من سورة البقرة، الآية ٢٤٦.

(٢) ١ :١٣٨ (باب الأنجاس وتطهيرها).

(٣) ١ :٤٤٨.

هو مرويٌّ عن أبـي جعفرِ بنِ علي، أخرجه ابنُ أبـي شيبة في «مصنَّفه»[(١)] عنه. وأخرَجَ عن محمد بن الحنفية وأبـي قِلاَبة قالا: إذا جَفَّت الأرضُ فقد ذَكَتْ. ورَوَى عبد الرازق في «المصنف»[(٢)] عن أبـي قِلابة قال: جُفُوفُ الأرض طَهُورُها. انتهى.

ومنها: ما اشتَهَر بين العوام: من جاوَزَ الأربعين، ولم يأخذ العَصَا فقد عَصَى. قال علي القاري في رسالته المؤلَّفة في تحقيقه: لا أصلَ له في السُّنَّة، ولا وَرَدَ أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يَحمِلُ العَصَا دائماً، وإنما ثَبَت أنه كان يتكيءُ عليها أحياناً حالَ الخُطبة. نعم قد يُؤخَذُ من الآيات الواردة في حق الأنبياء، أنَّ أخْذَ العصا من سُنَّتِهم. انتهى.

ومنها: ما اشتَهَر بين عامَّةِ المؤلفين حديثُ: آلُ محمدٍ كلُّ مُؤْمنٍ تَقِيّ. رواه تَمَّامٌ في «فوائده» والدَّيْلَمِيُّ في «مسند الفِرْدَوْس» عن أنس، قال: سئل رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: مَنْ آلُ محمد؟ قال: آلُ محمدٍ كلُّ تَقِيٍّ من أُمَّتِهِ. قال العلامة ابنُ حَجَر المكي الهَيْتَمِي، في «المِنَح المكيَّة شَرْح القصيدة الهَمْزِية»:
١٣٨ إنه ضعيفٌ من حيثُ/ الإسنادُ.

ومنها: ما اشتَهَر أنَّ شِينَ بِلالٍ كان سِيناً، حتى أدخلَه الشعراءُ في دواوينهم، قال الحُفَّاظُ: لا أصلَ له.

وهكذا لو فتَّشتَ لوجدتَ كثيراً من الأحاديث الجارية على أَلْسِنَةِ الناس، لا أصل لها عند أئمة هذا الفن.

(قال الإمام أحمد) مثالُ ما اشتَهَر عند الناس دُونَ المحدِّثين:

---

(١) ١: ٥٧ (باب من قال إذا كانت جافة فهو ذكاتها).

(٢) لم أهتدِ إليه في «المصنَّف» بعد طول المراجعة وتكرارها، فالله أعلم.

(قولُه) صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: (للسائلِ حَقٌّ وإن جاء على فَرَس).

قال في «المقاصد الحسنة»[١]: رواه أحمد وأبو داود عن الحُسَين بن علي مرفوعاً[٢]، وسنَدُهُ جيد كما قاله العراقي، وتَبِعَه غيرُه، وسَكَت عليه أبو داود، لكن قال ابن عبد البر: إنه ليس بالقوي، وهو من رواية فاطمة ابنةِ الحُسَين بن علي، واختُلِفَ عليها، فقيل: عنها، عن أبيها، عن علي. وقيل: عنها، عن جَدَّتِها فاطمةَ الكبرى. وهذه الرواية عند إسحاق بن راهويه.

وعلى كل حال: ففي الباب عن الهِرْماس عند الطبراني، وفيه عثمانُ بن فائد، وهو ضعيف. وعن ابن عباس، وعن زيد بن أسلم رَفَعَه مرسَلاً بلفظِ: أعطُوا السائلَ ولو جاء على فَرَس. أخرجه مالك في «الموطأ» هكذا[٣]، ووصَلَه ابنُ عدي من طريقِ عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، ولكنْ عبدُ الله ضعيف، بل رواه ابنُ عدي أيضاً من طريق عُمَر بن يزيد المَدائني، عن عطاء، عن أبـي هريرة. وعُمَر ضعيفٌ. انتهى كلامه.

وفي «مرقاة الصعود شرح سنن أبـي داود» للسيوطي رحمه الله: هذا الحديثُ أَحَدُ الأحاديث التي انتَقَدَها الحافظُ سِراجُ الدين القَزْوِيني على «المصابيح»، وزَعَم أنها موضوعة. ورَدَّ عليه الحافظُ صلاحُ الدين العَلائِي في كُرَّاسة، ثم الحافظُ ابن حجر في ما صَنَّفَه للردِّ عليه.

قال العلائي: أمَّا الطريقُ الأول وهو ما رواه أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا مصعب بن محمد بن شُرَحْبِيل، حدثني يعلى بنُ أبـي يحيى،

---

(١) ص ٣٣٧.

(٢) أحمد في «المسند» ١: ٢٠١، ٣: ١٧٣ من طبعة شيخنا أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وقد صحح هذا الحديث. أبو داود ٢: ٣٠٦ كتاب الزكاة (باب حق السائل).

(٣) ٢: ٩٩٦ كتاب الصدقة (باب الترغيب في الصدقة) بأواخر «الموطأ».

عن فاطمة بنت حُسَين، عن حسين بن علي، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «للسائل حَقٌّ وإن جاء على فرَسٍ»، فإنها حسنة.

مُصْعَب وثَّقه ابنُ معين وغيرُه، وقال فيه أبو حاتم: صالحٌ ولا يُحتَجُّ به. وتوثيقُ الأوَّلَينِ أولى بالاعتمادِ.

ويَعْلَى بنُ أبـي يحيـى قال فيه أبو حاتم: مجهول. ووثَّقه ابنُ حبان، فعنده
١٣٩ زيادةٌ على من لم يَعلَم حالَه/ وقد أثبَتَ أبو عبد الله الحَذَّاء سماعَ الحُسَين عن جَدِّه رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. وقال أبو علي بن السَّكَن وأبو القاسم البَغَوي وغيرُهما: كلُّ رواياتِهِ مراسيل. فعلى هذا هِيَ مرسَلُ صحابي، وجُمهورُ العلماء على الاحتجاج به.

فأمَّا على الرواية الثانية، وهي ما رواه أبو داود: حدثنا محمد بن رافع، نا يحيى بن آدم، نا زهير، عن شيخٍ رأيتُ سفيانَ عنده، عن فاطمة بنتِ حُسَين، عن أبيها، عن عليّ مرفوعاً، فقد بيَّن فيها أنه سَمِعَ ذلك من أبيه عليّ. وزهيرٌ بن معاوية متفقٌ على الاحتجاج به، ولكنْ شيخُهُ لم يُسَمَّ، والظاهرُ أنه يَعْلَى بن أبـي يحيـى المتقدِّم. وبالجملة الحديثُ حسَنٌ، لا يجوزُ نسبتُه إلى الوضع انتهى.

ثم قال السيوطي: والحديثُ رَويناه في «الهاشميات»، بلفظ: «للسائل حقٌّ ولو جاء على فَرَس، فلا تَرُدُّوا السائل». ولابن عدي من حديث أبـي هريرة: «أعطُوا السائل وإن كان على فَرَس». وفي «مصنَّف ابن أبـي شيبة»: عن سالم بن أبـي الجَعْد، قال: قال عيسى ابنُ مريم: للسائل حقٌّ وإن جاء على فَرَسٍ مطوَّقٍ بالفِضَّة. انتهى.

(ويومُ نحرِكم يومُ صومكم)، هذا حديثٌ قد اشتَهَر على الألسنة، ومعناه يومُ عيدِ الأضحى يكون أولَ رمضان. أقولُ: قد جرَّبتُه فوجدتُه في أكثر

السنين كذلك[١]. (**يَدُورَانِ في الأسواق**)، كنايةٌ عن اشتهارهما غايةَ اشتهار، (**ولا أصلَ لهما في الاعتبار**) عند المحدِّثين.

أقول: هذا في الحديث الثاني مسلَّمٌ، وعليه جَرَتْ أقوالُ أكثر الحفاظ. وأما الحديثُ الأول فالأكثرُ على اعتبارِهِ وبلوغِهِ مَبلغَ الحَسَن، فليُحرَّر.

ثم رأيتُ أنَّ العراقيَّ[٢] اعترَض مثلَهُ عليه بما مُحَصَّلُه: أنه ذَكَر ابنُ الصلاح في أمثلة المشهور، عن أحمد بن حنبل قال: أربعَةُ أحاديث تَدُورُ عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الأسواق، ليس لها أصل، منها: «من آذَى ذِمِّياً فأنَا خَصْمُه يومَ القيامة». و «يومُ نحرِكم يومُ صومكم». و «للسائلِ حَقٌّ وإن جاء على فَرَس»[٣]. وهذا لا يصحُّ عن أحمد.

وقد أخرج هو في «مسنده»[٤] هذا الحديثَ الرابعَ عن وكيع وعبدِ الرحمن بن مَهدِي، كلاهما عن سفيان، عن مصعب بن محمد، عن

---

(١) قال عبد الفتاح: لا يترتب على ذلك شيء ولو تَوافَقَ في كل السنين، فإنَّ شَرْطَ الثبوتِ للحديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم هو صحةُ صدوره عنه قولاً أو فعلاً أو إقراراً. وليس كلُّ ما وافَقَ الواقع يصح أن يكون حديثاً نبوياً، فكل ما قاله رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حق، وليس كل ما هو حق قاله رسول الله.

قال الحافظ المزي: «ليس لأحدٍ أن يَنسُبَ حَرْفاً ــ أي كلمةً ــ يستحسنُهُ من الكلام إلى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، وإن كان ذلك الكلام في نفسِه حقاً، فإن كلَّ ما قاله الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم حق، وليس كل ما هو حق قاله الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم». انتهى من «ذيل الموضوعات» للسيوطي ص ٢٠٢. راجع الاستدراك من ص ٥٦٧.

(٢) في «شرح الألفية» ٢: ٢٦٩ (الغريب والعزيز والمشهور).

(٣) لم يذكر المؤلف الحديثَ الأول، وهو: (من بَشَّرني بخروج آذار بشَّرتُه بالجنة). وهو موضوع بلا ريب. وكذا حديث (يومُ نحركم يومُ صومكم) موضوع أيضاً.

(٤) ١: ٢٠١ و ٣: ١٧٣ من طبعة شيخنا أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وقد صحح هذا الحديث كما تقدم ذكره تعليقاً.

يَعْلَى بن أبـي يحيـى، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها حُسَين بن علي، عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. وهو إسنادٌ جيد.

١٤٠ ويَعْلَى وإن جَهَّلَه أبو حاتم/ فقد وثَّقه ابنُ حبان. ومُصعَبٌ وثَّقه يحيـى بنُ معين وغيرُه.

وأخرجه أبو داود في «سننه» وسَكَت عليه، فهو عنده صالح. وأخرجه أيضاً من إسنادِ عليّ. وفي إسنادِهِ رجلٌ لم يُسمَّ. وقد رويناه أيضاً من حديثِ ابنِ عباس، وحديثِ الهِرْمَاسِ بن زياد.

وأما حديثُ «من آذَى ذمياً» فقد رواه بنحوه أبو داود[1] وسكت عليه، من رواية صفوان بن سُلَيم، عن عِدَّةٍ من أبناءِ أصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، عن آبائِهم عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «ألاَ من ظَلَم مُعاهَداً، أو انتَقَصه، أو كلَّفه فوقَ طاقتِهِ، أو أخَذَ منه شيئاً بغير طِيبِ نفس، فأنَا حَجِيجُه يومَ القيامة».

وهو إسنادٌ جيد، وإن كان فيه من لم يُسمَّ من أبناءِ الأصحاب، فإنهم عِدَّةٌ يَبلغُون حَدَّ التواتُرِ الذي لا يُشترط فيه العدالة، فقد روينا في «سنن البيهقي» عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

(والغريبُ والعزيزُ) قد ذكرنا تفسيرَهما سابقاً[2]. وقال ابن حجر في «شرح النخبة»[3]: ثم الغرابَةُ:

إمَّا أن تكون في أصل السَّنَد أي في الموضع الذي يَدورُ الإسنادُ عليه،

---

(١) في «سننه» ٨: ٣٠٤ مع «عون المعبود» في كتاب الخراج والفيء والإمارة (باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة).

(٢) في ص ٦٨ ــ ٦٩.

(٣) ص ٢٩.

ويَرجِعُ ولو تَعدَّدَتْ الطُّرقُ إليه، وهو طَرَفُه الذي فيه الصحابـي[١].

أو لا تكون فيه الغرابة كذلك، بأن يكون التفرُّد في أثنائه كأن يَروِيَهُ عن الصحابي أكثَرُ من واحد، ثم يَنْفَرِدُ بالروايةِ عن واحدٍ منهم شخصٌ واحد.

فالأوَّلُ الفَرْدُ المُطْلَق، كحديثِ «النَّهْيِ عن بَيْعِ الوَلاء وعن هِبَتِه». تفرَّد به عبدُ الله بن دِينار، عن ابن عُمَر.

وقد يَتفرَّد به راوٍ عن ذلك المتفرِّدِ، كحديثِ شُعَب الإيمان، تفرَّدَ به أبو صالح، عن أبـي هريرة، وتفرَّد به ابنُ دينار، عن أبـي صالح. وقد يَستمرُّ التفرُّدُ كذلك في جميع رُواتِهِ أو أكثرهم. وفي «مسند البزار» و «المعجم الأوسط» للطبراني أمثلةٌ كثيرة لذلك.

والثاني الفَرْدُ النِّسْبـي. سُمِّيَ به لكونِ التفرُّدِ حَصَل بالنسبة إلى شخصٍ معيَّن، وإن كان الحديثُ في نفسِهِ مشهوراً، ويَقِلُّ إطلاقُ الفَرْدِيَّة عليه، لأن الغريبَ والفَرْدَ مترادِفانِ لغةً واصطلاحاً، إلاَّ أنَّ أهلَ الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرةُ الاستعمال وقِلَّتُه، فالفَرْدُ أكثَرُ ما يطلقونه على الفردِ المطلَق، والغريبُ أكثَرُ ما يطلقونه على الفَرْدِ النسبـي.

١٤١ وهذا من حيث إطلاقُ الاسمِ عليهما./ وأما من حيث استعمالُهم الفعلَ المشتقَّ فلا يُفرِّقون، فيقولون في المطلَقِ والنسبـيِّ: تفرَّد به فلان، أو أغرَبَ به فلان.

---

(١) في هذه العبارة إيهام، وكشفُه ودفعُهُ بما قاله العلامة ابنُ قاسم العَبَّادي، تعليقاً على هذه العبارة، قال: «قوله: وطرَفُهُ الذي فيه الصحابـي، قال المصنف ـ أي ابنُ حجر ـ: أي الذي يَروي عن الصحابـي، وهو التابعي، وإنما لم يتكلم في الصحابـي، لأن المقصود ما يترتبُ عليه من القبول والرد، والصحابةُ كلهم عدول». انتهى نقلاً من حاشية الشيخ عبد الله خاطر ص ٣٧؛ وانظره ففيه ما يفيد المقام. وسيأتي قريباً في ص ٢٦٠ كلام لعلي القاري يزيدُ هذا المقام وضوحاً وتوكيداً.

وقريبٌ من هذا اختلافُهم في المنقطع والمرسَل، هل هما متغايرانِ أم لا؟ فأكثَرُ المحدِّثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعلِ المشتق فيستعملون الإرسالَ فقط، فيقولون: أرسَلَه فلان، سواء كان ذلك مرسَلاً أو منقطعاً، ومن ثَمَّ أطلَق غيرُ واحد ــ ممن لا يُلاحِظُ مواقعَ استعمالِهم ــ على كثيرٍ من المحدِّثين أنهم لا يُغايرون بين المرسَل والمنقطِع، وليس كذلك. انتهى كلامُه.

قال علي القاري في «شرحه»[1]: عبارتُه في هذا المقام، تدلُّ على أنَّ وَحْدَةَ الصحابي لا تَصِيرُ سبباً للغرابة. وعبارتُه السابقةُ في تعريف الغريب تدلُّ على أنَّ التفرُّدَ في أيِّ موضع كان فهُوَ غريبٌ.

وعبارَةُ ابن الصلاح[2] تدلُّ على أن وَحْدَةَ الصحابي لا تدلُّ على الغرابة، حيث قال: الغريبُ كحديثِ الزهريّ وغيرِهِ من الأئمة، ممن يُجمَعُ حديثُهم إذا انفَردَ الرجلُ عنهم بالحديث، يُسمَّى غريباً، فإذا رَوَى عنهم رجلانِ أو ثلاثة، يُسمَّى عزيزاً، وإذا رَوَى جماعةٌ يُسمَّى مشهوراً.

فانظُر فيه حيث يدل على أنَّ وَحْدَةَ الصحابي تُجامعُ المشهور.

وحاصلُ الكلام أنه إن كان المعتبَرُ في تقسيم الغريب تفرُّدَ التابعي ومن دُونَه، مع قطعِ النظر عن حالِ الصحابي، فالذي تفرَّد به الصحابيُّ عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولم يقع التفرُّدُ بعدَه: إن كان غريباً يَلزم أن لا ينحصِرَ الغريبُ في القسمين، وإن لم يكن غريباً فقد يَصْدُقُ عليه تعريفُه، فلا يكون مانعاً، اللَّهم إلاَّ أن يُخَصَّ الكلامُ بما سوى الصحابي في التقسيمِ والتعريف.

---

(١) ص ٤٧ ــ ٤٨، عند قول الحافظ ابن حجر: (ثم الغرابةُ إمَّا أن تكون في أصلِ السَّنَد...).

(٢) في «المقدمة» ص ٢٢٩ و ص ٢٤٣ (النوع ٣١ الغريب والعزيز).

فقولُهُ: طَرَفُه، أراد به التابعيَّ. وأمَّا الصحابيُّ فإنه وإن كان من رجال الإسناد، إلاَّ أنَّ المحدثين لم يَعُدُّوه منهم[١]، لأنَّ الصحابةَ كلَّهم عُدُولٌ على الإطلاق مَنْ خالَطَ الفِتَن وغيرَهم، لقولِهِ تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أُمَّةً وَسَطاً﴾[٢] أي عدولاً وقولِ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «خيرُ القُرونِ قرني». انتهى.

(قِيل)، قائلُه الحافظُ ابنُ مَنْدَه الأصبهاني، رواه عنه ابنُ الصلاح **(الغريبُ كحديث الزهري وأشباهِهِ، ممن يُجمَعُ حديثُه لعدالتِه وضبطِه،/ إذا تفرَّد عنهم بالحديث رجل واحدٌ يُسمَّى)** ذلك الحديثُ ١٤٢
(غريباً)، سُمِّيَ به لغرابته ونُدْرَتِه، حيث لم يَروِ عنهم رجلٌ آخر.

وما وقع من ابن حجر من دعوى الترادُفِ بين الغرابةِ والتفرُّد كما نقلناه[٣]، مَنَعَه تلميذُه السخاوي، وقال: واللَّهُ أعلَمُ بمن حكى هذا الترادف، فقد قال ابنُ فارس في «مجمل اللغة»: الغُرْبَةُ: الاغترابُ عن الوطن. والفَرْدُ: الوِتْرُ. والفَرْدُ: التفرُّدُ. انتهى.

وتكلَّف علي القاري لتصحيح كلامه، فقال: الظاهرُ أن مرادَ الشيخ أنهما مترادفانِ في مآلِ المعنى اللغوي، ويُلائمه ما في «القاموس»: فَرْدٌ أي منفرِدٌ، وشَجَرةٌ فارِدَةٌ وظَبْيَةٌ فارِدة: متفرِّدة، واستَفرَدَ فلاناً أخرجه عن أصحابه. والغَرْبُ: الذَّهابُ والتنحِّي، وبالضم النُّزُوحُ عن الوطن كالغُربةِ والاغتراب.

(فإن رواه عنهم اثنانِ أو ثلاثةٌ يُسمَّى عزيزاً، وإن رواه جماعة) فوقَ ثلاثة **(يُسمَّى مشهوراً. والأَفرادُ المضافةُ)** المنسوبة **(إلى البُلدان)**

---

(١) وقع في الأصل: (لم يَعُدُّوه منه). والمثبت هو الذي في «شرح النخبة» للقاري ص ٤٨.

(٢) من سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٣) في ص ٢٥٩.

كقولهم: تفرَّد به أهلُ البصرة، أو أهلُ مكة، أو نحوَ ذلك، على ما مَرَّ أمثلتُهُ[١]، (ليسَتْ بغريب) إلاَّ إذا أُريدَ به تفرُّدُ واحدٍ منهم، فإنه حينئذٍ يكون داخلاً في القسم الأول.

(والغريبُ إمَّا صحيح كالأفراد المخرَّجة في الصحيح)، كحديثِ «إنما الأعمال بالنيات»، وغيرِ ذلك، **(أو غيرُ صحيح وهو الأغلب)**، فإنَّ أكثر الغرائب غيرُ صحيحة، ولذلك نُقِلَ عن أحمد أنه قال: لا تكتبوا هذه الأحاديثَ الغرائب، فإنها مناكير، وعامَّةُ رُواتِها الضعفاء.

(والغريبُ أيضاً) هذا تقسيمٌ آخَرُ له **(إمَّا غريبٌ إسناداً ومتناً، وهو ما تفرَّد بروايةِ مَتْنِهِ واحدٌ)** كحديث «إنما الأعمال بالنيات»، فإنه غريبٌ إسناداً ومَتْناً باعتبار الرواة الثلاثة، ثم انتشر بعد ذلك، **(أو إسناداً)** فقط **(لا متناً كحديثٍ يُعْرَفُ مَتْنُهُ عن جماعة من الصحابة، إذا تفرَّد بروايتِه واحدٌ عن صحابيّ آخَر. ومنه قولُ الترمذي)** في «جامعه» **(غريبٌ من هذا الوجه)**. وذلك كثير في كلامه، لا يَخفى على من طالعه.

كما رَوَى حديثَ صلاة التسبيح عن أبي رافع، قال[٢]: حدثنا أبو كُرَيب
١٤٣ محمد بن العلاء، حدثنا زيد بن حُبَاب العُكْلي، نا موسى/ بن عُبَيدة، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم، عن أبي رافع، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم للعباس: «يا عمُّ»، الحديث. ثم قال: هذا حديثٌ غريبٌ من حديث أبي رافع.

ورَوَى في كتاب الزكاة[٣] بسنده، عن أنس قِصَّةَ سؤالِ الأعرابي رسول الله

---

(١) ص ٢٢٨.
(٢) في ٢: ٣٥٠ كتاب الصلاة (باب ما جاء في صلاة التسبيح).
(٣) في ٣: ١٤، كتاب الزكاة (باب ما جاء إذا أديتَ الزكاة فقد قضيتَ ما عليك).

صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن أمور الإيمان. ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

ورَوَى في أبواب السفر[١] حديثَ قَصْر رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأبي بكر وعُمَر، من حديث يحيى بن سُلَيم، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَر، وقال: حديثُ ابن عمر حديثٌ حسَنٌ غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث يحيى بن سُلَيم.

ورَوَى في باب الإشارة في القَعْدةِ[٢]، من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا جَلَس، الحديث. وقال: حديثُ ابن عمر هذا حديثٌ حسَنٌ غريب، لا نعرفه من حديث عُبَيد الله بن عُمَر إلاَّ من هذا الوجه. وأمثالُه لا تُعَدُّ ولا تُحصَى، ولا نُطوِّلُ الكلامَ بذكرها.

(ولا يُوجَدُ ما هو غريب متناً لا إسناداً)، لأنَّ المَتْنَ لا يكون غريباً إلاَّ بأن يتفرَّد به راوٍ واحدٌ، فتَقَعُ الغرابةُ في السند أيضاً. **(إلاَّ إذا اشتَهَر الحديثُ الفَرْدُ، فرواه عمن تفرَّد به جماعةٌ كثيرةٌ فإنه يصيرُ غريباً مشهوراً)** يعني لا يُوجَدُ ما يكون غريبَ المتن دون الإسناد إلاَّ إذا اشتَهَر الحديثُ عمن تفرَّد به، فحينئذٍ يكون ذا جِهتَينِ.

والأحسَنُ في هذا المقام كلامُ ابن جماعة، حيث قال: لا يُوجَدُ غريبٌ متناً لا إسناداً من جهةٍ واحدة، بل بالنسبة إلى جهتين، كحديثِ فَرْدٍ اشتَهَر عن بعضِ رُواتِهِ، مثلِ حديثِ «إنما الأعمالُ بالنيات»، فإنه غريبٌ في أوله، مشهورٌ في آخِرِه. انتهى.

---

(١) في ٢:٤٢٨ في كتاب الصلاة (باب ما جاء في التقصير في السفر).

(٢) ٢:٨٨، في كتاب الصلاة (باب ما جاء في الإشارة في التشهد).

(وأمّا حديثُ «إنما الأعمالُ بالنيات»)، وَقَعَ أمّا ها هنا في غير موقعه، والأولى أن يقول: كحديثِ «إنما الأعمالُ بالنيات»، يَجعلُه مِثالاً لما ذَكَرَ سابقاً، **(فإن إسناده مُتّصفٌ بالغرابةِ في طَرَفِهِ الأول)** إلى يحيى بن سعيد

١٤٤ الأنصاري[١]، **(متصفٌ بالشهرة في طَرَفِهِ الآخِر)**،/ فرواه عن يحيى خَلْقٌ لا يُحصَون، فهذا الحديثُ غريبٌ متناً باعتبار الطَّرَف الأول، لا إسناداً باعتبار الطَّرَفِ الآخِر.

وقال ابن الهُمَام في «فتح القدير»[٢]: هذا حديثٌ مشهور متفَقٌ على صحته، فإنما الأعمالُ بالنيات، وبالنيّةِ، والأعمالُ بالنيّةِ، والعَمَلُ بالنيّةِ. كلُّها في الصِّحاح.

وذَكَر النووي في كتابه «بُستان العارفين»[٣] نقلاً عن الحافظ أبي موسى الأصفهاني، أنَّ لفظَ «الأعمالُ بالنيات» لا يصحُّ إسنادُه، وأقرَّه.

وقد نَظَر فيه بعضُهم، إذ قد رواه كذلك ابنُ حِبّان والحاكم في «أربعينه»، وحَكَم بصحتِه، وهو روايةٌ عن إمامِ المذهبِ أبي حنيفة. وَرواه ابنُ الجارُودِ في «المنتقَى»: «إنَّ الأعمالَ بالنيّات». انتهى.

وقال الحافظ السيوطي في «التوشيح» حاشيةِ صحيح البخاري: في مُعْظَم الروايات «بالنيّـة» مفردَةً، وفي «صحيح» ابن حِبان: «الأعمالُ بالنيّات»، بحذف إنما، وعند البخاري في النكاح «العَمَلُ بالنية». وعندي أنَّ ذلك من تغيير الرواة.

(والمُصَحَّف)، اعلم أنَّ معرفةَ التصحيف فَنٌّ شريفٌ مهم، قد صنَّف فيه أبو الحسن الدراقطني، وأبو أحمد العسكري، والخَطّابي، وغيرُهم.

---

(١) وقع في الأصل: (إلى يحيى بن سعيد القطان). وهو سبق قلم وخطأ، وصوابه: (يحيى بن سعيد الأنصاري)، كما أثبته، وكما سبق ذكره في ص١٤٢.

(٢) ١٨٥:١ في (باب شروط الصلاة).

(٣) ص ١٣.

وهو منقسمٌ إلى قسمين: تصحيفِ بَصَري، وتصحيفِ سَمْعِي، وكلٌّ واحدٍ منهما منقسمٌ إلى تصحيفٍ في السند، وتصحيفٍ في المتن. وينقسم أيضاً إلى تصحيف في اللفظ، وتصحيفٍ في المعنى.

أما التصحيفُ البَصَري في السَّند، فمثالُه ما ذكره المصنِّفُ بقوله: **(قد يكونُ)** أي التصحيفُ **(في الراوي)** أي في اسمِهِ بتغييرِ النَّقْطِ أو الشَّكْل **(كحديث شعبة عن العَوَّام)** بفتح العين المهملة، وتشديدِ الواو المفتوحة **(بن مُراجِم بالراء)**، بعدَ الميم المضمومة **(والجيم)** المكسورة. **(صحَّفه يحيى بنُ معين فقال: مُزَاحِمٌ بالزاي)** المعجمة بعدَ الميم المضمومة، **(والحاءِ المهملة)** المكسورة.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الدارقطني أنَّ محمد بن جرير الطبري، قال في من رَوَى عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، مِن بني سُلَيم: ومنهم عُتبَةُ بنُ البُذَّر، قاله بالباء الموحدة المضمومة[1]، والذال المعجمة المشدَّدة، وإنما هو بالنون المضمومة وفتحِ الدال المهملة المشددة.

وأما التصحيفُ البَصَرِي في المتن، فمثالُه ما ذكره بقوله: **(وقد يكونُ في الحديث، / كقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم)** من حديث أبي أيوب الأنصاري، المرويِّ في «سنن أبي داود» والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني، **(من صام رمضان)** فيه جوازُ إطلاقِ رمضانَ على هذا الشهر، خلافاً لمن زَعَم أنه لا يجوز إطلاقُ رمضانَ إلَّا منضمّاً بالشهر، أخْذاً ١٤٥

(١) وقع في الأصل: (قاله بالباء الموحدة المفتوحة). انتهى. و (المفتوحة) تحريف عن (المضمومة)، كما ضبطه بها الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧: ١٠٣، وكما هو مفهوم من عبارة «المؤتلِف والمختلِف» للدارقطني ١: ١٨٢، و «مشتبه النسبة» للذهبي ص ٥٤، و «توضيح المشتبه»، لابن ناصر ١: ٣٩٤، و «تبصير المنتبه» لابن حجر ١: ٧٠.

بقولِهِ تعالى: ﴿شَهْرُ رمضانَ﴾ الآية. والأحاديثُ الصحيحةُ الصريحةُ حجةٌ عليه، **(وأَتْبَعَهُ)** وفي بعض الروايات: ثم أَتْبَعَه **(سِتاً من شوال)**، كانَ كصيامِ الدَّهْر. زاد الطبراني: قال أبو أيوب: قلتُ: لكل يومٍ عَشَرة؟ قال: نعم، **(صحَّفه بعضُهم)** أي أبو بكرٍ الصُّولي **(فقال: شيئاً بالشين المعجمة)**، في آخره ياء.

وله أمثلة أخرى أيضاً مذكورة في شروح «الألفية».

وأما التصحيفُ السَّمْعيُّ في السَّنَد، بأن يكون الاسمُ أو اللقَبُ أو اسمُ الأب على وَزْنِ اسمِ آخَر أو لَقَبِهِ أو اسمِ أبِ الآخَر والحروفُ مختلِفةٌ شَكْلاً ونَقْطاً، فيَشْتَبِهُ ذلك على السَّمْع.

فمثالُه ما ذكره النسائي[1] عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عاصِم الأحول، عن أبي وائِل، عن ابن مسعود حديثُ «أيُّ الذَّنْبِ أعظم؟» الحديث. وكذا ذكره الخطيب في المُدْرَجات من طريق مَهدِي بن ميمون، عن عاصِم الأحول، والصوابُ: واصِلِ الأحدَب، مكانَ عاصِمِ الأحوَل، وعاصِمٌ الأحول خطأ. وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مِغْوَل وسعيد بن مسروق عن واصِل الأحدب، عن أبي وائل، نبَّهَ على ذلك الخطيبُ والنسائي.

ومن ذلك ما رواه النسائي وأبو داود[2]، من رواية شعبة، عن مالكِ بن عُرْفُطَة، عن عَبْدِ خير في صفةِ وضوءِ عليّ. والصوابُ خالِدُ بن عَلْقَمة، مكانَ مالكِ بن عُرْفُطَة، قاله النسائي في «سننه».

وقد سَمَّى أحمدُ هذا تصحيفاً فقال: حديثُ شعبة، عن مالك بن عُرْفُطَة،

---

(١) ٧ : ٩٠، كتاب تحريم الدم (ذكرُ أعظم الذنب).

(٢) النسائي ١ :٦٩ كتاب الطهارة (عدد غسل الوجه)، وأبو داود ١ :٨٣ كتاب الطهارة (باب صفة وضوء النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم).

عن عبدِ خير، عن عائشة في النهي عن استعمال الدُّبّاء والحَنْتَم، صَحَّف فيه شعبة، وإنما هو خالدُ بن عَلْقَمة.

وأما التصحيفُ السَّمْعيُّ في المتن، فمِثالُه ما رُوِيَ أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم احتَجَر في المسجد، أي اتَّخَذَ حُجْرَةً من حَصِير أو غيرِه يعتكف فيها. صحَّفه ابنُ لَهِيعَة فقال: احتَجَمَ، بالميم.

١٤٦ وكما رَوَى يحيى بن سَلَّام/ المفسِّر، عن سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿سأُرِيكم دارَ الفاسِقِينَ﴾[1]، قال: مِصْرَ. وقد استَعظَم هذا أبو زرعة الرازي، وذَكَر أنه في تفسير سعيد، عن قَتَادة: مَصِيْرَهم، صحَّفه يحيى فقال: مِصر.

وأما التصحيفُ المعنوي فمثالُه ما ذكره الدارقطني أنَّ أبا موسى محمد بن المثنَّى العَنَزِي من قَبِيلة عَنَزَة، أحدِ شيوخ الأئمة الستة، قال يوماً: نحن قومٌ لنا شَرَف، صلَّى إلينا رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. يُرِيدُ ما رُوِي أنه صلَّى إلى عَنَزَة. وهذا التصحيفُ عجيبٌ، فإنه توهَّم أن المراد بالعَنَزَة في الحديثِ قبيلتَه، إنما العَنَزَةُ فيه الحَرْبَةُ نُصِبَتْ بين يديه للتَسَتُّر.

وأعجبُ من ذلك ما ذكره الحاكم عن أعرابي، أنه زَعَم أنه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا صلَّى نُصِبَتْ بين يديه شاةٌ، فصحَّفها عَنْزَة بسكون النون، فأخطأ في ذلك.

ومن أمثلته ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث، أنه لما رَوَى حديثَ النهي عن التحلُّق يوم الجمعة قَبْلَ الصلاة، قال: ما حَلقتُ رأسي قبلَ الصلاة منذ أربعين سنة. ففَهِمَ منه تحليقَ الرأس، وإنما المرادُ به تحليقُ الناس حِلَقاً للذِّكرِ وغيرِه.

---

(١) من سورة الأعراف، الآية ١٤٥.

أقول: ومن التصحيفاتِ العجيبة ما ذكره صاحبُ «الإشاعة في أحوالِ الساعة»، أنه ادَّعى النبوةَ رجلٌ يُسمَّى بـ لاَ، فصحَّف الحديثَ المعروف «لا نبيَّ بعدي»، فقرأ: لا، نَبِيٌّ بعدي. برفع نبيّ مع التنوين، بناءً على أنه خبرُ مبتدأ، ولا اسْمُه وقَعَ مبتدأً. وحديثُ «أنا خاتم النبيين» وغيرِه يَرُدُّ عليه، وهذا من النوع الأول.

ومن التصحيفات أيضاً ما ذكره الإمام الشافعي، في معنى قولِ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «أَسْفِروا بالفَجْر، فإنه أعظَمُ للأجر». وقد استدلَّ أصحابُنا به، فاستحبُّوا الإسفار في صلاة الفجر، وهو لمَّا ذَهَب إلى اختيارِ التغليسِ، ذهَبَ إلى تأويله بأنَّ معناه: أسفِروا حتى لا يكونَ شَكٌّ في طلوعه.

وهذا تصحيفٌ معنوي، فإنه ما لم يتبيَّن طُلوعُه لم يُحكَم بصحةِ الصلاة، فضلاً عن أعظمية الأجر، على أنَّ في بعض الروايات على ما ذكره ابن الهُمَام[١]، ما يَنفِيه، وهو «أسفِروا بالفَجْر، فكلما أسفرتم فهو أعظَمُ للأجر». ونظائرُهُ كثيرة، يَكفِي للعاقل ما ذكرنا.

١٤٧ (والمسَلْسَلُ) من فضيلتِهِ اشتمالُه/ على مَزِيد الضبطِ من الرواة. قال ابن الصلاح: وقلَّمَا تَسْلَمُ المسلسلاتُ من ضعف، أعني في وصفِ التسلسل، لا في أصل المتن. انتهى[٢].

أقول: وقد أجازني شيخنا فقيهُ الوقت، المحدِّثُ المفسِّرُ الأديبُ بالحَرَم الشريف مولانا السيد أحمدُ زَيْن بن دَحْلان الشافعي[٣]، حين تشرَّفتُ بزيارة الأماكن الشريفة، سنة تسع وسبعين بعد الألف والمِئتين من الهجرة النبوية، على

---

(١) في «فتح القدير» ١ : ١٥٧ (فصلٌ: ويستحب الإسفارُ بالفجر).

(٢) انظر (الاستدراك) ص ٥٦٧.

(٣) هكذا سمَّاه المؤلفُ هنا وفيما يأتي غيرَ مرة: (أحمد زين بنُ دَحْلان)، واسمُه المعروف (أحمد بنُ زَيْني دَحْلان) كما في «الأعلام» للزركلي ١ : ١٢٩، وفي إجازاته.

صاحبها ألفُ صلاةٍ وتَحِيَّة، عن شيخِهِ العلاَّمة عبدِ الرحمن ابن الشيخ محمد ابن الشيخ عبد الرحمن الكُزبَرِي الدمشقي، عن مشايخه، كما هو مُثْبَتٌ في «ثَبَتِه».

وعن شيخه الشيخ عثمان ابن الشيخ حسن الدِّمْيَاطي، عن جماعةٍ، منهم: أبو محمد محمدُ بن محمد الأميرُ المالكي المدرِّسُ بالجامع الأزهر. ومنهم: الشيخ محمد ابن الشيخ علي ابن الشيخ منصور الشَّنَواني، المدرسُ بالجامع الأزهر في المِصرِ الأنور، عن شُيوخِهِما المذكورينَ في «ثَبَتِ» سَنَدَيْهِما جَمِيعَ ما يجوزُ له روايتُه من كتب المعقول والمنقول، ودَفَاتِرِ الفروع والأصول، وحَصَلَتْ في ضِمنِ هذه الإجازة العامة إجازةُ المسلسلاتِ المذكورةِ في دفاترهم.

فلْنُزَيِّنْ هذه الأوراقَ بذكرِ بعض المسلسلات التي ذكرَها مشايخُنا في تحريراتِهم، لتوضيح المَقام، وتنقيح المَرام، لكن لا أعتَمِدُ حقَّ الاعتمادِ على أسامي الرواة المذكورين في تحريراتهم، لاختلافِ نُسَخِها(١).

فقال مولانا أبو محمد الفقيهُ محمد بن محمد الأميرُ المالكي، شيخُ مولانا

---

(١) كان الأولى بالشيخ المؤلف اللكنوي رحمه الله تعالى، أن لا يورد هذه المسلسلات التي أخذها وِجادةً من الدفاتر، فكَثُرَ فيها السَّقَطُ والغلط، وجاءت فيها الموضوعاتُ المرفوعة، والبلايا والرزايا من الأحاديث المكذوبة، والروايةِ عن الدجالين المعمَّرين، ولكنه راق له واستحسن أن يُزيِّن الأوراق ــ على حَدِّ تعبيره! ــ فأوردَ هذه المسلسلات تجمُّلاً وتفنناً ــ ولها كتب مستقلة ــ، فجاءت ثِقَلاً على الكتاب وقارئيه، ومكدِّرةً للعلم الذي فيه، وإطالته بما لا طائل تحته أكثرَ من أربعين صفحة، من ص ٢٦٩ ــ ٣١١، فالله يغفر له ويرحمه.

وقد ترددتُ كثيراً في حذفها وطيِّها تخفيفاً، لأنها لا تَمُتُّ إلى قواعد علم المصطلح بكبير أهمية، ثم أبقيتها لما فيها وفيما علَّقتُه عليها، من كشف ما ينبغي كشفُهُ ومعرفتُهُ، من تساهلات بعض المحدثين وتنازلِهم في رواياتٍ ساقطة موضوعة، يَعُدُّونها من لطائف علم الحديث، تنازلوا فيها عن شروط الرواية التي تُنقَل لِيُعْمَلَ بها، أو تُكتَبُ للاعتبار، فرووا الموضوعات والواهيات بالتسلسل كأنها الديباج المذهَّب! فذهبت فيها الأوقات والورقات!

عثمان الدمياطي، في فِهْرس أسانيده: عادَتُهم أنهم يُقدِّمُون المسلسلَ بالأوليّة، وهو حديثُ الرحمة، قال في «المِنَح»: لأنه وَرَدَ «أوَّلُ شيء خَطَّه الله تعالى في الكتاب الأوَّل: إني أنا اللّهُ لا إلَه إلاَّ أنا، سَبَقَتْ رحمتي غضبي، فمن شَهِدَ أن لا إلَه إلاَّ الله، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، فله الجنة»[١].

سَمِعْتُه من أشياخٍ كثيرة، منهم: الشيخُ شهاب الدين أحمد الجوهري، وهو أولُ حديثٍ سمعتُه منه، عن شيخِهِ عبد الله بن سالم البصري المكيّ، قال: حدثنا محمد بن سليمان المَغْرِبي، وهو أوَّلُ حديثٍ حدَّثَنا به، نا أبو عثمان سعيد بن إبراهيم ــ الجزائري ــ، وهو أول حديث حدثنا به، نا مفتي تِلِمْسان أبو عثمان المَقَّرِي[٢]، وهو أوَّلُ حديث حدَّثنا به، نا أحمد بن حِجِّي الوَهْراني وهو أول[٣].

حدثنا إبراهيم التَّازيُّ أولَ ما حدَّثَنا، قال: حدَّثَنا أبو الفتح المَرَاغِي أوَّلَ
١٤٨ حديث/ قال: حدثنا عبد الرحيم العِراقي أوَّل حديث، حدَّثنا أبو الفتح محمدٌ ــ المَيْدُومي ــ أوَّلَ ما حدَّثَنا، قال: حدثنا عبد اللطيف بن عبد المنعم الحَرَّاني، وهو أوَّلُ حديثٍ حدَّثَنا به، حدَّثنا أبو الفَرَج عبدُ الرحمن بن علي أوَّلَ تحديثِهِ[٤].

حدثنا أبو سعيد النيسابوري أوَّلَ حديث، حدثنا والدي أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن وهو أولُ حديث[٥]، حدثنا محمد بن محمد الزيادي أولَ حديث، حدثنا أبو حامد بن بلال البَزَّار[٦] أولَ حديث، حدَّثَنا عبد الرحمن بن

---

(١) ذكره الديلمي في «الفردوس» ١:٤٥، وأصل الحديث عند البخاري ٦:٢٨٧: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبَتْ غَضَبي».

(٢) راجع الاستدراك من ص ٥٦٨. (٣) راجع الاستدراك من ص ٥٦٩.

(٤) وقع في الأصل: (أبو الفُتُوح)، بدلَ (أبو الفَرَج)، وهذا هو الصواب، وذاك تحريف عنه، كما نبَّه إليه شيخنا ياسين الفاداني، رحمه الله تعالى، في تعليقه على «ثبت الأمير» ص ١٧٥. وفي الأصل هنا تحريفات صححتها من «ثبت الأمير».

(٥) هذه الجملة ساقطة من أصل السند، وبحذفها ينقطع الاتصال، وقد أثبتَها شيخنا الفاداني ونبَّه تعليقاً على ضرورة إثباتها. (٦) وهو (البزاز) أيضاً يأتي ص ٢٩٢.

بِشْرِ بن الحَكَم العَبْدِي أوَّلَ حديث، حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، وإليه يَنتهي التَسَلسُل بالأوليَّةِ على الأصح.

عن عَمْرو بن دينار، عن أبي قَابُوسَ مولى ابنِ عَمْرِو بن العاص، عن مولاه عبدِ الله بن عَمْرو، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «الرَّاحمون يَرْحَمُهم الرَّحْمٰنُ، ارْحَمُوا من في الأرض، يَرْحَمُكم من في السماء».

قال في «المِنَح»: وهو حديثٌ حسن، أخرجه البخاري في «الكُنَى» و «الأدب المُفْرَد» والحُمَيْدِيُّ في «مسنده» وأبو علي الزعفراني، وأبو داود في «سننه» والترمذي في «جامعه»، إلاَّ أنهم جميعاً لم يُسلْسِلُوه. وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة، وصحَّحه الحاكم والترمذي باعتبارِ ما لَهُ من المتابَعَاتِ والشواهد. وقد اختَلَفَتْ الألفاظُ للحديث.

المسلسل بالمُصَافحة: أرويه من طُرُقٍ كثيرة، منها: مُصَافحتي للأستاذ أبي عبد الله بدر الدين سيدي محمد الحِفْني[1]، كما صافح شيخَه الشيخَ محمداً البُدَيري، كما صافح شيخه ــ أحمدَ ــ بنَ عبدِ الغني البنَّاء النقشبندي، كما صافحه الشيخُ أحمدُ بنُ العَجِل اليمني[2]، كما صافحه الشيخُ تاجُ الدين ــ زكريا

---

(١) هذا من كلام الأمير في «ثبته» ص ١٧٨، فالشيخُ الحِفْني المذكور هو شيخُ الأمير، لا شيخُ المؤلف اللكنوي كما يُوهمه ظاهر السياق.

والشيخ الحِفني هو: محمد بن سالم بن أحمد الحِفْني، الصوفي ولقبُهُ: (شمسُ الدين)، ولم يُذكَر له في ترجمته كنية، وقد ولد سنة ١١٠١، وتوفي سنة ١١٨١، كما في ترجمته في «فهرس الفهارس والأثبات» لشيخنا بالإجازة عبد الحي الكتاني ١:٣٥٥، و «عجائب الآثار» للجَبَرْتي ١:٣٣٩ من طبعة بيروت المبتورة، و ١:٣٨٩ من طبعة ثانية، و «الأعلام» للزركلي.

(٢) جاء في الأصل: (أحمد بن عُجَيل)، أي بالتصغير، وأثبتُّها (... بن العَجِل)، عملاً بما قاله شيخنا عبد الحي الكتاني، في «فهرس الفهارس» ٢:٨٥٢، في ترجمته، قال شيخنا: «ابنُ العَجِل بفتح العين وكسر الجيم على ما هو الصواب كما في «خلاصة الأثر» للمحبِّي، وفي «شرح ألفية السَّنَد» للحافظ الزبيدي: أحمد بن العَجِل كَكَتِف. انتهى. وما في «المِنَح البادية» من أنه (عُجَيل) بضم العين: وَهَمٌ». انتهى.

العثماني النقشبندي ـ الهِنْدِي، كما صافحه الشيخُ عبد الرحمن ـ الشهير بحاجي رَمْزِي ـ كما صافحه الحافظ علي ـ الأوبهي السحبان ـ ، كما صافحه الشيخ محمود ـ الإسفزازي[١] ـ كما صافحه أبو سعيد الحَبَشي المُعَمَّر الصحابيُّ، كما صافحه سيدُ الأولين والآخِرين صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[٢].

---

(١) لفظ (الإسفزازي) هكذا جاء في «الدُّرّ الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد» للعلامة عبد الواسع بن يحيى الواسعي اليمني ص ١٣٨، وجاء في «المناهل السَّلْسَلة في الأحاديث المُسَلْسَلة» لشيخ بعض شيوخي في المدينة المنورة الشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي المدني، اللكنوي أصلاً، وتلميذ المؤلف عبد الحي اللكنوي، هكذا: (الاستفرازي)، وجاء في «ثبت الأمير» ص ١٧٩ (الإستقرازي)، وجاء في كتاب «الآيات البينات في شرح وتخريج الأحاديث المسلسلات» لشيخنا بالمغرب العلاَّمة عبد الحفيظ الفاسي ١ : ٢٠٠ (الإسفرايني). وهذا تحريف قطعاً، ولم أستطع الجزم بتصويب أحد الألفاظ الثلاثة. وفي «اللباب» لابن الأثير ١ : ٥٥ نسبةُ (الإسْفِزاري)، فالله أعلم.

(٢) اقتصر المؤلف هنا على مجرَّد رواية فِعل (المصافحة)، ولم يذكر فيها حديثاً، وقد ذكر غيرُه فيها حديثاً بهذا الإسنادِ الحبشي! قال شيخ شيوخنا محمد عبد الباقي الأيوبي، في «المناهل السلسلة» ص ٥٤، بعد إيراده الأسانيد في حديث (المصافحة الحبشية):

«زاد ابنُ الطيب: وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: من صافحني صافحتُه يوم القيامة، ووجبَتْ عليَّ شفاعتُه، وكذا من صافح من صافحني إلى سَبْع مرات، وجبَتْ عليَّ شفاعته». انتهى.

قال عبد الفتاح: وبذكر هذا المتن يزدادُ انكشافُ بطلان هذه (المصافحة المسلسلة)، وبطلانُ (هذا الحديث) بإسنادِهِ ومتنه. فهذه المصافحة باطلة كاذبة، لا أصل لها ولا وجود، والعَجبُ كلُّ العجب من المؤلف الإمام عبد الحي اللكنوي ذي الذهن الوقاد والنباهة النادرة العجيبة، المحقِّق النقَّادة الحاذقِ الدقيق، الحافظ العالِم بالرجال والجرح والتعديل، كيف تقبل ـ رحمه الله تعالى ـ هذه المصافحة، وتحمَّلها ثم سجَّلها ثم مثَّل بها مرتضياً لها! ولكن كما قيل:

لا بُدَّ للكامِلِ مِن زَلَّةٍ تُخبِرُهُ أنْ ليس بالكامِلِ

نعم قد ذكر هذه المصافحة وسجَّلها بعضُ أصحاب الأثبات والمسلسلات والفهارس والمشيخات. . . ، ولكن جُلَّ هؤلاء يغلبُ عليهم حُبُّ الجمع والتكثُّر، والفرَحُ بالعُلُوِّ الفاسد والإسناد العالي السَاقط! وقلَّ فيهم من نبَّه إلى كذبها.

=

. . . .

= وهذه المصافحة وحديثها ذُكِرَت من طريق (المعمَّر) الكذاب الذي زعم أنه صافح النبي صلّى الله عليه وسلّم! ومن طريق أبي سعيد الحبشي هذا، وهما كذابانِ من بابةٍ واحدة، قال شيخنا العلاّمة المحدِّث الدراكة الفقيه القاضي الشيخ عبد الحفيظ الفاسي الرِّبَاطي، رحمه الله تعالى، في كتابه العُجَاب «الآيات البينات. . .» المتقدم ذكره قريباً، عند ذكرِهِ (حديث المصافحة المعمَّرية» ١: ١٩٤ ــ ١٩٩ ما مختصره:

«المسلسل الثالثُ: بالمصافحة المُعَمَّرية. ذَكَر أصحابُ الفهارس والمسلسلات رواية المصافحة من طريق المعمَّر، وأبي سعيد الحَبَشي، والخَضِر، وشمهورش ــ الجني المعمَّر ــ وعبد المؤمن الجني، وغيرِهم. وإنَّ أهل الحديث وإن كانوا ينكرون ما كان مِثلَ هذا من المرويات، فقد جرت عادتهم بذكره على سبيل التبرك والتفنن في الرواية لا بقصد الاحتجاج.

ــ قال عبد الفتاح: لا تبرُّك بمثل هذا الكذب المفترى على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا طاعةَ ولا عبادةَ بكتابة هذه الأسطورة إلاّ على نيَّةِ هتكها، ولا تفنن بتدوينها وتصنيفها، فالباطلُ لا يُتفنَّنُ فيه ــ .

وحيثُ إننا قد حصلت لنا رواية ذلك من عدة طرق، فلنذكرها تبعاً لهم، وجمعاً للنظائر، مع التنبيه على ما فيها وبيانِ صحيحها من سقيمها، فنقول: صافَحَني أبو إسحاق الدباغ وعَمِّي أبو جِيْدَة وقالا صافِحْني، فمن صافحني أو صافَحَ من صافحني إلى يوم القيامة دخل الجنة، بسندهما إلى عبد الرحمن الأهدل قال: صافحني أبو إسحاق إبراهيم التازي، صافحني صالح بن محمد بن موسى المغربي المعروف بالزواوي، صافحني الشريف محمد المكناسي بالإسكندرية، صافحني والدي عبد الرحمن المكناسي المعمَّر وعاش مئةً وأربعين سنة، صافحني الشهاب أحمد بن عبد الغفار بن نوح القُوْصي، قال: صافحني المعمَّرُ أبو العباس أحمد الملثَّم، قال: صافحني الصحابي الجليل مَعْمَر المُعَمَّر، قال: صافحني رسولُ الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم وقال: من صافَحَني أو صافَحَ من صافحني إلى يوم القيامة دخل الجنة.

وهكذا قال كلُّ واحدٍ من الرواة إلى أن وصل إلينا، قالوا: وَصَافَحَ عبدُ الرحمن المكناسِي سَمِيُّهُ عبدَ الرحمنِ الحَطَّاب التونسي، وهو صافح الصِّقليَّ وهو صافح المعمَّر.

والمعمَّرُ الذي تُروَى هذه المصافحة عنه هو ــ مَعْمَر ــ بفتح الميم الأولى وتخفيف الثانية كما في أكثر الفهارس، وفي بعضها مُعَمَّر بضم الأولى وتشديد الثانية، وهو الذي في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٣: ٥٢٧، قال: وتردَّدَ الذهبيُّ في ضبطه عندما ذكره في «الميزان» =

= ٤ : ١٥٦ ـ ولم يذكره في «تجريد الصحابة»، وهو على شرطه، فإنه ذَكَر من أنظاره جماعةً، ولفظُهُ في «الميزان»: مَعْمَر أو مُعَمَّر ـ وقال ـ أي ابنُ حجر ـ : إنه ابن بُرَيْك بموحدة وكاف، مصَغَّر. اهـ .

ولا ذكرَ له في أسماء الصحابة، ولم يَروِ عنه أحدٌ زمنَ الصحابةِ والتابعين، ولم يُعرَف خبرُه إلّا قريبَ المئةِ الخامسة، وهو كذَّاب أو لا وجودَ له، وإنما اختَلَق اسمَه بعضُ الكذابين.

ولا يقال: إنه كان في محل بعيد عن جمهور الأمة، وبَقِيَ منزوياً إلى أن عُمِّر ثم عُرِفَ بعد ذلك، لأنَّ احتمالَ ثبوت ذلك عقلاً لا يُفيدُ مع ورود الشرع بنفيه، فإنه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبَرَ في الأحاديث الصحيحة بانخرام قرنه بعدَ مئةِ سنة من يوم مقالته المشهورة.

وكان آخِرَ الصحابة موتاً مطلقاً أبو الطُّفَيل عامرُ بن واثلة الليثي، كما في «صحيح مسلم» وغيرِه، وكانت وفاته سنة عشر ومئة من الهجرة، فمن ادَّعَى الصحبة بعد ذلك فهو كذَّابٌ قطعاً، لأنه مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة التي لا تَقبَلُ التأويل.

ولهذا لمَّا ظَهَر أمرُ المعمَّر أنكر أهلُ الحديث أمره، قال السخاويُّ: هو رجل مغربي ظهر قريبَ القرن السادس، وزَعَم أنه صحابي رأى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وحادثَهُ، وأنه عُمِّر كذا وكذا، وهو باطل. ومُعَمَّرٌ لا وجودَ له، والأكثرُ من الأئمة الحفاظ بالغوا في تكذيبه والردِّ عليه، وأكثروا من التنبيه على ذلك في كتبهم، خشية أن يغتر به أحدٌ من القاصرين. انتهى.

قال الذهبي في «الميزان» عند ذكره: رأيتُ ورقة فيها أحاديث سُئلت عن صحتها، فأجبت ببطلانها، وأنها كذبٌ واضح، ثم قال بعد ذكرها: فهذا من نمطِ رَتَنٍ الهندي، فقبَّح الله من يَكْذِب. انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٣ : ٥٢٧ ـ بعد ترجمة (المعمَّر بن بُرَيك) في ترجمة ثانية ـ : «المُعَمَّر شخصٌ اختلق اسمَه بعضُ الكذابين». اهـ . وفي فتوى له المُعَمَّرُ كذابٌ أو اختلقه كذابٌ آخر.

وقال في «لسان الميزان» ٦ : ٦٨ بعدَ كلام: وقد وقع نحوُ هذا في المغرب فحدث شيخ يقال له أبو عبد الله محمد الصِّقِليّ قال: صافَحَني شيخي أبو عبد الله مُعَمَّر، وذَكَر أنه صافح النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأنه دعا له فقال له: عمَّرك الله يا مُعمَّر، فعاش أربع مئة سنة.

وأجاز لي محمد بن عبد الرحمان المِكْنَاسي من الثغر (يعني الإسكندرية) سنة بِضعَ عَشَر =

. . . .

= وثمان مئة أنه صافح أباه، وأنَّ أباه صافَحَ شيخاً يقال له: الشيخ علي الحَطَّاب بتونس. وذكر له أنه عاش مئة وثلاثة وثلاثين عاماً، وأنَّ الحطَّاب صافح الصَّقلِّي وذكر أنه عاش مئة وستين سنة، فهذا كلُّه لا يَفرَحُ به مَنْ له عَقْل. انتهى.

وقال في «الإصابة» عند ذكره: أخبرنا الكمالُ أبو البركات بن أبي زيد المِكناسي إجازةً مكاتبة، قال: صافَحَني والدي وقد عاش مئة، قال: صافحني الشيخ أبو الحسن علي الحَطَّاب بالحاء المهملة بمدينة تونس، وعاش مئةً وثلاثين سنة، قال: صافَحَني أبو عبد الله محمد الصِّقلِّي وعاش مئةً وستين سنة، قال: صافَحَني أبو عبد الله مُعَمَّر وكان عُمرُه أربعَ مئة سنة، قال: صافَحَني رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ودَعَا لي فقال: عمَّركَ الله يا مُعَمَّر ثلاثَ مرات.

ثم قال: وهذا من جنس رَتَنٍ، وقَيْس بن تميم، وأبي الخَطَّاب، ومَكْلَبَة، ونُسْطُور. اهـ.

وفي «الفتاوى» للسيوطي أنه سُئل عن حديث معمَّراً ولُقياهُ للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم وآله يومَ الخندق، فأجاب بأنَّ مُعَمَّر كذَّابٌ دجَّال، وأنَّ حديثَه باطل لا تحل روايتُه ولا التحدثُ به، ومن فَعَل ذلك دَخَل في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: من كَذَب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

ثم قال: رأيتُ فتوى للحافظ ابن حجر وفيها: لا يخلو طريقٌ من طرق المعمَّر عن متوقِّفٍ فيه حتى المعمَّرِ نفسِه، فإنَّ من يَدَّعِي هذه الرتبةَ يَتوقَّفُ على ثبوتِ العدالة، وثبوتُ ذلك عقلاً لا يُفيد مع ورود الشرع بنفيه. انتهى كلام شيخنا عبد الحفيظ.

ثم قال شيخنا عبد الحفيظ في ١:١٩٩: «المسلسل الرابعُ: بالمصافحة الحبشية»، ثم بعدَ أن ساق الأسانيد إلى (أبي سعيد الحبشي المعمَّر)، وذكر أنه قال: «صافحني رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وعلى آله»، قال شيخنا:

«وأبو سعيد الحبشي هذا، لا يُعرَف في الصحابة، ولا ذكر له في الكتب المؤلفة فيهم؛ ولم يُعرَف اسمُه إلاَّ في المِئين المتأخرة. واحتمالُ وجوده عقلاً، وتعميرِهِ وعدمِ مخالطته للناس أو سُكناه في محلٍ بعيدٍ فلم يشتَهر، إلى أنْ عُرِف أخيراً: لا يُفيدُ مع ورود الشرع بنفيه، كما قدَّمنا عن الحافظ ابن حجر في (المعمَّر). انتهى كلام شيخنا عبد الحفيظ.

وقال الشيخُ محمد عبد الباقي الأيوبي، في آخر كلامه على حديث (المصافحة المعمَّرية)، في «المناهل السلسلة» ص ٥١: «قال الزين العراقي في «شرح ألفيته» ٣:١٢ في (معرفة الصحابة): «فيمن ادَّعَى لقاءَ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: =

= ولو ادَّعاه بعدَ مضي مئة سنة من حين وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم فإنه لا يُقبل، وإن كانت قد ثبتَتْ عدالتُه قبلَ ذلك، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم في الحديث الصحيح: أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأسِ مئةِ سنة لا يَبقَى أحدٌ ممن هو على ظهر الأرض. يريدُ انخرامَ ذلك القرن، قال ذلك في سنة وفاته صلَّى الله عليه وسلَّم. انتهى.

وكذا تعرض لذلك الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ٣: ١٠٦ في (معرفة الصحابة)، فقال: «قال شيخنا الحافظ ابن حجر: ولهذه النكتة ــ أي المشار إليها في حديث انخرام القرن ــ لم يُصدِّق الأئمةُ أحداً ادَّعَى الصحبة بعدَ الغايةِ المذكورة، وقد ادَّعاها جماعةٌ فكُذِّبوا، وكان آخِرَهم رَتَنٌ الهندي، لأن الظاهر يكذِّبُهم في دعواهم. انتهى.

ثم قال السخاوي في أواخر (معرفة الصحابة) ٣: ١٤٠ «ودعوى من ادَّعى الصحبة، أو ادُّعيَتْ له بعد أبي الطُّفَيْل ــ وهم جُبَيْر بن الحارث، والربيعُ بن محمود المارديني، ورَتَنٌ، وسَرْباتَك الهنديان، ومَعْمَر، ونُسْطور، أو جعفر بن نُسطور الرومي، وبُسْر بن عُبَيد الله، الذين كان آخِرَهم رتنٌ، فإنه فيما قيل: مات سنة ٦٣٢ ــ باطلة».

قال ابنُ الطيب في «ثَبَته» الصغير: أضعَفُ المصافحات المروية ما هو من طريق (المعمَّر)، حتى إنَّ السخاوي أطال في ردها، ولَعَنَ راويَها بغير بيانِ بُطلانها». انتهى.

ثم قال الشيخ محمد عبد الباقي في آخر كلامه على حديث (المصافحة الحبشية) ص ٥٥ «قال ابن الطيب في «مسلسلاته»: هي أغرب المصافحات وأوهاها، وأكثرُها جهلاً من مبتدأ خبرها إلى منتهاها، فهي مع الجهل برجالها، وعدم معرفة حالها: روائحُ الوضع فائحة من فواتح ألفاظها. انتهى.

قلتُ ــ القائل الشيخ محمد عبد الباقي ــ: وأبو سعيد مدفونٌ في كَشْمِير من أرض الهند». انتهى كلام الشيخ محمد عبد الباقي.

وقولُه: إنه مدفون بالهند، لا يُعوَّلُ عليه، لأن الرجل ــ إن صح وجوده ــ لم يُعرف، فكيف يُعرف قبرُه؟!

ولا بدَّ أن أشير هنا إلى أن عَدَداً من أصحاب الأثبات والمسلسلات، ممن نقلتُ عنهم وغيرِهم ذهبوا إلى جواز كون (المُعمَّر) و (أبي سعيد الحبشي) و (رَتَن) و (شمهورش) الجِنّي وأمثالِهم: من الصحابة، وهو تجويز باطل لا يقوم على دليل صحيح، وعمادُه عندهم توسيعُ دائرة تحسين الظن، وهو مرفوض هنا لقيام الدليل الصحيح على خلافه.

ورحم الله تعالى شيخنا الإمامَ الكوثري ما أرعاه للحفاظ على وقاية السنَّة من الدخيل =

ومِن أسانيدنا في المصافحة طريقُ صاحب «المِنَح» بالأسانيد إلى أنس بن مالك، قال: صافحتُ بكفِّي هذه كَفَّ رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فما مَسِسْتُ خَزّاً ولا حريراً ألينَ من كفّه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

أقولُ: قد صافحتُ بيَدَيَّ كلتَيْهما السيدَ أحمدَ الدَّحْلان، وقد صافح يَدَ شيخِه، وهو ــ صافح ــ يَدَ شيخِه.

١٤٩ **المُسَلْسَل بالمُشَابكة**: بالسند إلى/ ابن الجَزَري، قال: أنبأنا أبو حفص وشابَكَ بيدي، أنبأنا أبو الحسن المَقْدِسي[1] وشَبَّك بيدِي، أنبأنا عُمَر بن سعيد الحَلَبي وشَبَّك بيَدِي، أنبأنا أبو الفرج الثقفي وشَبَّك بيدي، أنبأنا الحافظ إسماعيل وشبَّك بيدي، أنبأنا أبو محمد الحسن السمرقندي وشبَّك بيدي، أنبأنا جعفر وشبَّك بيدي.

أنبأنا أبو بكر أحمد بنُ عبد العزيز المكي وشَبَّك بيدي، أنبأنا أبو الحسن

= عليها فقد أخذ العهد على كل مستجيز منه أن يتجنب مثلَ هذه المسلسلات وما يلتحق بها من الأخبار الباطلة والأساطير المختلَقَة، فقال في فاتحة «ثَبَته» المسمى «التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز» ص ٤ من الطبعة الأولى، وص ٧ من الطبعة الثانية المنسَّقة:

«... أجزتُهُ أن يروي عني... ، على أن يُراعي الشرطَ من التثبت والضبط في جميع ما يرويه عني، بدون أن يسوق شيئاً بطريقي عن الجانّ، وعن أَظِنَّاءِ المعمَّرين، وإنْ تساهل كثير من أصحاب الأثبات في هذا وذاك، باسم التبرك، لكن لا بركة في عُلوِّ السند بطرقٍ فيها مغامز، واللّهَ سبحانه نسألُ أن يقيَنا مواردَ الرَّدَى، ويهديَنا أقومَ السُّبُل».

وقد ألَّف رحمه الله تعالى كتاباً جَمعَ فيه (المعمَّرين)، للتحذير من التورط في قبول روايتهم، والفرح بها من بعض المتساهلين المتبركين! وسماه: «عَتْبُ المُغْترين بدجاجلة المعمَّرين». لم يطبع. وانظر ما علَّقتُه على «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للعلامة علي القاري في بطلان (المصافحات المسلسلة بالمعمَّرين) ص ٢٦٩ ــ ٢٧١.

ومعذرةً من إطالة هذه التعليقة إلى هذا الطول، فقد أردت تجليةَ هذه المسألة الخطيرة، واستيفاءَ تبيين الحق ودعمِهِ فيها، والله ولي التوفيق.

(١) هو الفخر ابن البخاري.

محمد بن طالب وشبَّك بيدي، أنبأنا أبو عُمَر الصَّنْعاني وشبَّك بيدي، قال: شَبَّك بيدي أَبِي الحسنُ[١]، قال: شبَّك بيدي إبراهيمُ بنُ أبي يحيى[٢]، قال: شَبَّك بيدي صفوان بن سُلَيم، قال: شَبَّك بيدي أيوب بن خالد الأنصاري.

قال: شبَّك بيدي عبدُ الله بن رافع وقال: شَبَّك بيدي أبو هريرة وقال: شَبَّك بيدي أبو القاسم صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وقال:

«خَلَق الله الأرضَ يومَ السبت، والجِبالَ يومَ الأحد، والشجرَ يومَ الاثنين، والمكروهَ يومَ الثلاثاء، والنُّورَ يومَ الأربعاء، والدَّوابَّ يومَ الخميس، وآدَمَ يومَ الجمعة». أخرجهُ مسلم من طريق أبي هريرة[٣]. قال السخاوي: التسلسلُ فيه ضعيف، والحديثُ صحيح.

---

(١) وقع في الأصل: (أبو عمرو الصنعاني. . .، قال: شبَّك بيدي أبو عبد العزيز بن الحسن)، والمثبتُ مأخوذ من «العجالة» لشيخنا الفاداني ص ١٣، وجاء فيها اسم أبي عُمَر الصنعاني ونسبُه كالآتي: عبد العزيز بن الحسن بن أبي بكر بن عبد الله بن الشَّرُود الصنعاني. وذكر في «تهذيب الكمال» ٢: ١٨٥ بكر بن عبد الله بن الشَّرُود في الرواة عن إبراهيم بن أبي يحيى، وبكر هذا ضعيف جداً مُترجمٌ في «الميزان» ١: ٣٤٦، وفي الميزان أيضاً ٢: ٦٢٤: «عبد العزيز بن بكر بن ــ عبد الله بن ــ الشرود. قال الدارقطني: هو وأبوه وجدّه ضعفاء». انتهى. فلعل الصوابَ في سياق السند: عبد العزيز، عن أبيه بكر، عن إبراهيم.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ١٧: ١٣٣ أوائل كتاب صفة القيامة والجنة والنار. وقد أبدى شيخنا عبد الحفيظ الفاسي في كتابه «الآيات البينات» عِدَّةَ مغامز في سند حديث أبي هريرة ومتنه، ومنها أن الحديث معارِضٌ للآيات القطعية في أنَّ الخلق (في ستة أيام)، والحديثُ مصرِّح بأنّ الخَلْقَ كان (في سبعة أيام). . .، وأطال الكلام في ذلك، فانظر منه إذا شئت ١: ٢١٣ ــ ٢١٨.

وحديثُ من شابَكَ من شابَكَني، إلى يوم القيامة، دَخَل الجَنَّة، ونحوِه، قال في «المِنَح»: إنه رُؤيا، ولا بأسَ به للتبرُّك[١].

المسلسل بالضيافة على الأسْوَدَينِ: التَّمْرِ والماء، عن شيخنا السَّقَّاط بأسانيدِ صاحب «المِنَح» كلٌّ أضافَ تلميذَهُ على الماء والتمر، إلى عليّ بن أبي طالب، قال: أضافني رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على الأسودينِ التمرِ والماء، وقال: من أضافَ مُؤمِناً فكأنما أضاف آدَمَ، ومن أضاف مُؤمنَينِ فكأنما أضاف آدمَ وحَوَّاء، ومن أضاف ثلاثةً فكأنما أضاف جبريلَ وميكائيل وإسرافيل.

ومن أضاف أربعةً فكأنما قرأ التوراةَ والإنجيلَ والزبورَ والفُرقان، ومن أضاف خمسة فكأنما صلَّى الصلواتِ الخمسَ في الجماعة من أولِ يومِ خَلَقَ الله الخَلْقَ إلى يوم القيامة، ومن أضاف ستةً فكأنما أعتقَ سِتِّينَ رَقَبةً من وَلَدِ إسماعيل، ومن أضاف سبعةً غُلِّقَتْ عنه سبعةُ أبواب جهنم، ومن أضاف ثمانية فُتِحَتْ/ له ثمانيةُ أبواب الجنة. ١٥٠

ومن أضاف تسعةً كَتَب الله له حسناتٍ بعدَدِ من عَصَاهُ من أولِ يومِ خَلَقَ الله الخَلْقَ إلى يوم القيامة، ومن أضاف عَشَرةً كَتَب الله له أجْرَ من صلَّى وصام وحَجَّ واعتَمَر إلى يوم القيامة.

قال شيخ مشايخنا الشيخ أحمد الصبَّاغ السَّكَنْدَرِي، بعدَ أن ذَكَر ذلك عن شيخه سيدي عبد الله البَصْرِي ما نصُّه: انظُرْ مرتبةَ الحديث ومن خرَّجه من أهل الكتب المعتبرة، فإني هِبتُ أن أسألَ أستاذِي عنه في وقتِ أخْذِهِ، ونَسِيتُ بعدَه مع حِرصي على السؤالِ عنه منذ أخذتُه. انتهى.

---

(١) نعم ولكن بعد أن يَثْبُت، ولكنه لم يثبت لأنه رؤيا منامية! والأحاديث الشريفة لا تُتلقَّى بالمنامات، بل باليَقَظَةِ ومن طريقِ الرواةِ الوعاة الضابطين الأيقاظ، بالسند المتصل الصحيح، فلا تَنَمْ مع المنامات!

أقول: ذكروا أن هذه المبالغات من مُوجِبات الطعنِ، خصوصاً مع ذكر الملائكة في الضيافة، وهم لا يأكلون ولا يَشربون، فإن صحَّ فهو خارج مَخْرَجَ الفَرْضِ والتقدير. انتهى. كلامُ الأمير المالكي!

وأقولُ: هذا الحديثُ بركاكةِ ألفاظه وعدمِ اتساقِ مَطالِبه، يَشهَدُ قلبي بوَضْعِهِ، والله أعلم(١).

وقال شيخ شيخي مولانا عابدٌ السِّنْدي في «حَصْر الشارد»، بعدَ ذكر هذا المسلسل: هذا مما تفرَّد به عبدُ الله بن ميمون القَدَّاح، وصرَّح غيرُ واحد بأنه متَّهم بالكذِبِ والوضع. قال السخاوي: ولا يُباحُ ذِكرُه إلاَّ مع ذِكرِ وضعِه، لكنَّ المحدِّثين مع كثرةِ كلامِهم فيه، ومبالغتِهم في تضعيفِه، ورَمْيِهِ بالوضع: لا يزالون يذكرونَهُ يَتبرَّكون بالتسلسُلِ. والله أعلم. انتهى(٢).

---

(١) أي عقلي المحصَّنُ بالشرع. إذ العقلُ هو مناط التكليف ومعيارُ القبول والرد بهَدْي الشرع الحنيف.

وفي تعبير الشيخ تجوُّزٌ وإيهام، إذْ ليس عندنا أحاديثُ يُصححها القلب فتصح وأحاديثُ يُبطلها القلب فتَبطُل، وإنما عندنا أحاديث يُصححها أو يُبطلها العلمُ المستنِدُ إلى الكتاب والسنَّة... ، المُوقِظُ للعقل النيِّر المستهدي بالشرع، الهادي إلى المسلك السليم القويم.

وأنا أجزمُ ألفَ ألفِ مرة أن هذا الحديث كذبٌ مفترًى موضوعٌ على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأخاصمُ من خالفني في ذلك، لأن الشرع والعقل يشهدان ببطلانه. ورحم الله تعالى القائل:

الشـرعُ أعظـمُ مـرشـدِ ... فـي ظُلمـةِ الشُّبَـهِ البَهِيْمَـهْ
والعقـلُ يَقْفُـوهُ ولـو ... لاهُ لكنـا كـالبَهِيْمَـهْ
فـاتبَعْهُمـا ولِمَـنْ لَحَـا ... كَ عليهمـا قُـلْ: يا بَهِـي مَـهْ

(٢) قلت: التبرُّك إنما يكون بما فيه بركةٌ أي خيرٌ يجعله الله تعالى فيه، والحديثُ المكذوبُ على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، الصارخُ بالكذب والاختلاق، يجبُ التنزه عن ذكره، ولا يجوزُ إضاعةُ الوقت فيه إلاَّ لهتكِهِ وكشفِ بُطلانه، فكيف هؤلاء يتبركون به؟! إنا لله وإنّا إليه راجعون.

=

مسلسلُ السُّبْحَة: من طريق البَصْري[١] وقد ناوَلَها له الشيخُ محمد بن سليمان المَغْرِبي، ناولها له أبو عُثْمَان الجزائريُّ[٢]، عن أبي عثمان المَقَّري[٣]، عن أحْمَدَ ـ بن حِجِّي الوَهْراني ـ، عن سيدي إبراهِيمَ ـ التازي ـ، عن أبي الفتح المَراغي، عن أبي العباس أحمد بن أبي بكر الرَّدَّاد، عن مَجْد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفَيْرُوز آبادِي اللغوي، عن جمال الدين يوسف بن محمد.

عن تقي الدين أبي الثناء محمود بن علي[٤]، عن مجد الدين عبد الصمد بن أبي الجيش المقرىء، عن أبيه، عن أبي الفضل محمد بن الناصر، عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي، عن أبي بكر محمد بن علي الحدَّاد، عن أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر، عن أبي الحسن

= وقد جرَتْ سُنَّةُ الله تعالى أن يكون في كل صنف من الناس وفي كل صنف من العلماء مَرْضَى ضعفاءُ بفهمهم ونقدهم وتقويمهم للصحيح والسقيم منه.

ومن مَرْضى المحدِّثين: هذا النمطُ المتبرِّكُ بالأحاديث الموضوعة المكذوبة، أو الأحاديث المنامية تقع لبعض الناس! وهذا مُصابٌ كبير يقع في صفوف بعض المسلمين المضافين للعلم والدين بصدق وإخلاص مع سَذَاجة، وسبَبُهُ فيهم فَقْدُ العلم المحرَّر النقي الصحيح، وتعطيلُ العقل، وتقبُّلُ الخرافات والأباطيل جزءاً بعدَ جزء، بدعوى أنَّ قدرة الله واسعة، حتى يصيرَ قبولُ تلك الترهات كيفما كانت ولو مثلَ هذا الحديث شيئاً عادياً، تحت عنوان: التسليمُ للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وحديثِهِ واجب. ولو كان الكلام من أحاديث الملاحدة أو الشياطين! فيجب تصفية ثقافة المسلمين من هذا الداء، والله المستعان.

(١) أي الإمام الحافظ الملقَّبُ أمير المؤمنين في الحديث عبدُ الله بن سالم البصري المكي الشافعي. ذكرتُه في رسالتي: «أمراء المؤمنين في الحديث» ص ١١٨.

(٢) هو سعيد بن إبراهيم المشهور بقَدُّورة.

(٣) هو سعيد بن أحمد المَقَّري التلمساني.

(٤) وقع في الأصل (عن تقي الدين بن أبي الثناء محمد)، وهو تحريف عما أثبته كما في «المناهل» ص ٣٤، وفي «الآيات البينات» ١ : ٢٢٤ وفي «الدُّرّ الفريد» ص ١٧٦، وكما نبَّه عليه شيخنا الفاداني في تعليقه على «ثَبَت الأمير» ص ١٨٧.

علي بن الحَسَن بن القاسم الصُّوفي، قال سمعتُ أبا الحسن المالكيَّ وقد رأيتُهُ
١٥١ وفي يدِهِ سُبْحةً، فقلتُ: يا أستاذ، وأنتَ/ إلى الآنَ مع السُّبْحة؟ فقال: كذلك رأيتُ أستاذي الجُنَيدَ وفي يدِهِ سُبْحة، فقلت: يا أستاذي، أنتَ إلى الآنَ مع السبحة؟ فقال: كذلك رأيت أستاذي السَّرِيَّ السَّقَطي، فقلت له كما قلتَ، فقال: كذلك رأيتُ أستاذي معروفاً الكَرْخِي، فقلتُ له كما قلتَ.

فقال: كذلك رأيتُ أستاذي بِشْراً الحافيَ، فقلتُ له كذلك، فقال كذلك رأيتُ أستاذي عمرَ المكي، فسألته عما سألتني عنه. فقال: رأيتُ أستاذي الحسَنَ البصريَّ وفي يده سُبْحَة، فقلت له: يا أستاذي، مع عِظَمِ شأنِك وحُسْنِ عبادتِك وأنت إلى الآنَ مع السُّبْحة؟ فقال لي: هذا شيء قد استعملناه في البدايات، فلا نتركه في النهايات، أنا أُحِبُّ أن أذكر الله تعالى بقلبي ولساني ويَدِي.

قال الشيخ أبو العباس الردَّاد: تبيَّن من قولِ الحسن أنَّ السُّبْحة كانت موجودةً في زمنِ الصحابة. قلتُ: فعُلِمَ أنها لا تَصِحُّ في زمن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا ما اشتَهَر من عَدِّهِ بها.

وللسيوطي رسالة لطيفة سَمَّاها «المِنحَة في السُّبْحَة»، ذكر فيها تسبيحَ جماعة من الصحابة بالنَّوى أو بخَيْطٍ فيه عُقَد، كأبي هريرة وغيرِه، وذَكَر فيه اطِّلاعَهُ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على من أعَدَّ نَوىً لتسبيحِهِ، فقال: أُعلِّمُكِ أيسَرَ من ذلِكِ: سبحانَ الله عددَ ما خَلَق، أو نحوَ ذلك[1].

وذَكَر فيها حديثاً أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» بسندٍ طويلٍ عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «نِعم المُذَكِّرُ السُّبْحَة». ولا تَظهَرُ صِحَّتُه، ويُحتَمَلُ تفسيرُ السُّبْحةِ بصلاةِ النافلة، كما هو أحَدُ معانيها، فليُحرَّر. انتهى كلامُ سيدي الأمير رحمه الله تعالى.

---

(١) الخطاب من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى زوجته الشريفة جُوَيرية بنت الحارث رضي الله عنها. والحديث أصله في «صحيح مسلم»، وباللفظ المذكور مطوَّلاً عند الترمذي.

أقول: على تقدير صحةِ الحديث، تفسيرُه بسُبحةِ الصلاة هو الصواب، فإنه قد استُعمِلَتْ السُّبْحةُ كثيراً في الأحاديث بهذا المعنى، وقد صَحَّ أن السبحة المعروفة لم تكن في زمن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولئن أمهلني العُمرُ لأُصنِّفَنّ في هذا البابِ تصنيفاً لطيفاً، أُسمِّيه «بنُزهةِ الفِكْرِ في سُبْحةِ الذِّكْرِ» إن شاء الله تعالى[1].

وقال مولانا عابدُ السِّندي في «حَصْرِ الشارد»: ــ بعدَ أن ــ أورَدَ هذا
١٥٢ المسلسلَ: وأشار إلى غالبِ طُرقِهِ الحافظُ السخاوي، وقال: إنَّ/ مَدارَ روايتِهِ على أبـي الحسن الصُّوفي، وقد رُمِيَ بالوضع، ثم سَلْسَلَهُ من طريقٍ آخَرَ، وسَكتَ عنه. انتهى[2].

المسلسل بقوله: أشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، بالسندِ إلى أبـي الخير شمس الدين ابن الجَزَري[3]، قال: أشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، لقد أخبرني أبو علي الحسن بن هلال الدقاق، قال: أشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، لقد أخبرني أبو الحسن[4] علي بن أحمد المقدسي، قال: أَشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، لقد أخبرني أبو المكارم أحمد بن محمد.

قال: أشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، لقد أخبرني أبو علي الحسن بن أحمد الحدَّاد،

---

(١) قد مَنَّ الله تعالى على المؤلف رحمه الله تعالى، فألف كتاب «نزهة الفِكْر في سُبْحةِ الذكر»، وألَّف عليه حاشيةً لطيفة سمَّاها: «النفحة بتحشيةِ النزهة»، وطُبِعَتَا في حياته وبعده. وهما مما أعتزمُ خدمتَهُ ونشره ضمنَ (مؤلفات الإمام اللكنوي) بعون الله تعالى وإمداده، والله ولي التيسير.

(٢) تمام عبارة السخاوي كما في «المناهل السلسلة» ص ٣٥ «... وروايةُ عُمَر المكي عن الحسن البصري مُعْضَلة».

(٣) هو شيخ القراء والإقراء في عصره رحمه الله تعالى.

(٤) وقع في «المناهل» ص ١٩٧ (أبو الحسين). وهو تحريف.

قال: أَشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، لقد أخبرني الحافظ أبو نُعَيم أحمد بن عبد الله، قال: أَشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، لقد أنبأني القاضي علي القَزْوِيني، قال: أَشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، لقد حدَّثني محمد بن أحمد، قال: أشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، لقد أَخبرني القاسم بن العلاء الهَمْدَاني.

قال: أَشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، لقد حدثني الحسنُ بن علي بن محمد الجوادِ بن علي الرِّضَا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقِر بن زين العابدين علي بن سيدِ شبابِ أهل الجنة الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جَدِّهِ.

كلٌّ يقول: أشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، لقد حدثني أبي، إلى عليِّ بن أبي طالب، قال: أَشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، لقد حدَّثني رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، قال: أَشهَدُ بالله وأُشهِدُ الله، لقد حدَّثني جبريلُ قال: يا محمد، إنَّ مُدْمِنَ الخمر كعابدِ وَثَنٍ.

قال ابنُ الجزَري: هذا حديثٌ جليلُ القَدْر، من روايةِ هؤلاء السادة، رواه الحافظ أبو نُعَيم في كتابه «حِلية الأولياء»[١] و«مسلسلاتِهِ»، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، رَوَتْهُ العِترةُ الطيِّبةُ الطاهرة[٢]. ورواه الشيرازي في «الألقاب». انتهى.

وقال في «حصر الشارد»: قال الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء»: هذا حديث صحيحٌ ثابتٌ من رواية العِترة الطاهرة، وقد رُوِي عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من غير طريق، ولم نكتبه إلاَّ من هذا الوجه. وقد وَرَد من حديث ابن عباس، وعبدِ الله بن عَمْرِو بن العاص، وجابر بن عبد الله.

---

(١) ٣:٢٠٣ في ترجمة (جعفر بن محمد الصادق).

(٢) وبقية كلامه: «... وقد روي عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من غيرما طريقٍ، ولم نكتبه على هذا الشرط إلاَّ من هذا الشيخ» وانظر شرحه في «الآيات البيّنات» ١:٤٤.

وقد تكلَّم الحافظُ السخاويُّ على تسلسلِ الحديثِ، ونَفَى صِحَّتَهُ، وقال: في المتن مَقالٌ.

وتُعُقِّبَ بأنَّ كونَ التَّسلسُلِ صحيحاً ليس مطلوباً في المسلسلات، بل يكفي فيها الحَسَنُ والضعيف، وقد قال أبو نعيم بصحة المتن، وله شواهِدُ، منها: ما رواه أبو هريرة عندَ أحمدَ، وعبدُ الله بنُ عَمْرو عندَ الحاكم، وابنُ عباس عند ابن حبان في «صحيحه».

المُسَلْسَل/ بإني أُحِبُّك، بالسند إلى ابن الجَزَري أيضاً، بسنده إلى معاذ بن ١٥٣
جَبَل قال، قال لي رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إني أُحِبُّك فقُلْ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: اللّهم أَعِنِّي على ذِكرِك وشُكرِك وحُسنِ عِبادتِك». أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم.

المسلسل بقراءة سورة الصَّفّ، بالسند إلى ابنِ الجَزَري وغيرِهِ بأسانيدهم، إلى عبد الله بن سَلَام، قال: قَعَدْنَا نَفَرٌ من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فتذاكرنا، فقلنا: لو نَعلمُ أيُّ الأعمال أَحَبُّ إلى الله عزَّ وجل لعَمِلناهُ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لله ما في السمواتِ وما في الأرضِ وهو العزيزُ الحكيم﴾ حتى خَتَمها.

قال في «المِنَح»: هذا صحيحٌ متصلُ الإسنادِ والتسلسل، ورجالُه ثقات، وهو أصحُّ مسلسل رُوِيَ في الدنيا، رواه الترمذي في «جامعه» والحاكم في «مستدركه»، مسلسلاً وصحَّحه على شرط الشيخين، ورواه أبو يعلى والطبراني وغيرُهم[١].

---

(١) خرَّجتُ هذا الحديث ــ مع المسلسلات بالدمشقيين والمصريين والمحمديين ــ في (التتمة الثانية في ذكر الأحاديث الأربعة هذه) في آخر كتاب «الموقظة» للحافظ الذهبي ص ١٠٣ ــ ١١٣.

المسلسل بيوم العيد، بالسند إلى جلال الدين السيوطي، قال: أخبرنا أبو عبد الله ــ محمد ــ بن مُقْبِل[١] الحلبي، عن محمد بن أحمد المقدسي، عن ابن البخاري، عن ابن طَبَرْزَد، قال: أنبأنا أبو المواهب سماعاً يوم العيد، قال: أنبأنا القاضي أبو الطيِّب الطَّبَري في يوم عيد، قال أنبأنا أبو أحمد بن الغِطْرِيف بجُرجَان في يوم العيد.

قال أنبأنا الورَّاقُ في يوم عيدِ الأضحى، قال أنبأنا أبو عبيد الله أحمد بن محمد ابن أخت سليمان بن حَرْبٍ، أنبأنا بِشْر[٢]، حدثني وكيع بن الجراح في يوم عيد، قال: أخبرنا سفيان الثوري في يوم عيد، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج في يوم عيد، قال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح في يومِ عيد، قال: أنبأنا ابن عباس في يوم عيد، قال:

«شَهِدتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في يومِ عيدِ فِطرٍ أو أَضْحَى، فلما فَرَغ من الصلاة أقبَلَ علينا بوجهه فقال: أيها الناس، قد أصبتُم خيراً، فمن أحبَّ أن ينصرفَ فلينصرِف، ومن أحبَّ أن يُقِيمَ حتى يَشهَدَ الخُطبةَ فليُقِم».

قال السيوطي: غريبٌ بهذا السياق. ولفظُ ابن ماجَهْ: «صلَّى بنا العيد، ثم قال: قد قضينا الصلاة، فمن أحبَّ أن يَجلِسَ للخطبة فليجلِس، ومن أحبَّ أن يَذهب/ فليذهب». ١٥٤

المسلسل بيوم عاشوراء، من طريق الغَيْطي، عن أمين الدين محمد بن

(١) في الأصل هنا (ابن عقيل) وهو تحريف.

(٢) قال الذهبي في «الميزان» ١: ٣٢٠: «كأنه هو وضع المسلسلَ بالعيد، أو المنفردُ به عنه، وهو أبو عبيد الله أحمد بن محمد... ابن أخت سليمان بن حرب».

أبـي الجُود بن النجار، عن فخر الدين محمد السيوطي يومَ عاشوراء، عن أبـي الفرج يومَ عاشوراء، عن أبـي الحسن علي بن إسماعيل بن قُرَيش[١] في يومِ عاشوراء، عن عبد العظيم المُنذِري يومَ عاشوراء، عن أبـي حفص عُمَر، عن أبـي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاريِّ.

قال: أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري[٢]، قال: أنبأنا علي بن ـ محمد بن ـ أحمد بن كيسان، قال: أنبأنا يوسف القاضي، قال: أنبأنا أبو الربيع، قال: أنبأنا حَمَّاد بن زيد، عن غَيْلان بن جرير، عن عبد الله الزِّمَّانّي.

عن أبي قَتَادة، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «صيامُ يوم عاشوراء إني أحتَسِبُ على الله أن يُكفِّرَ السنَةَ التي قبلَهُ». هذا حديثٌ صحيح انفرد به مسلم[٣]، وقال كلُّ واحدٍ من الرواة: سَمِعتُه يومَ عاشوراء.

المسلسل بقَبْض اللحية، بالسند إلى السيوطي، عن أبـي الفضل الهاشمي، عن أبـي حامد بن ظَهِيرة، عن محمد بن عمر بن حبيب، عن أبـي بكر بن العجمي[٤]، أخبرني جدي أبو طالب، عن أبـي الفرج الثقفي، عن جدي أبـي القاسم التيمي، عن أبـي بكر بن خَلَف الشِّيرازي، عن أبـي عبد الله الحاكم، عن الزبير بن عبد الواحد، عن أبـي الحسن يوسف بن عبد الأحد، عن سُلَيمان،

---

(١) في تعليق شيخنا الفاداني على «ثبت الأمير» ص ١٩٩، ما يفيد سقوط راو هنا، بين (أبـي الفرج) وبين (أبـي الحسن علي بن إسماعيل)، وهو (أبو العباس أحمد بن أبـي طالب الحجَّار الغَزِّي الشهيرُ بابن الشِّحْنَة).

(٢) هكذا في «ثبت الأمير»، وهو الصواب، ووقع في الأصل مقلوباً: (علي بن الحسن).

(٣) ٨: ٥٠ (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...).

(٤) سقط من الأصل من قوله: (عن أبـي بكر بن العَجَمي)، حتى قوله: (أبـي القاسم التَّيْمي). وأتممته من الآيات البينات» ١: ٢٢٥، و «المناهل» ص ٦٦.

ـ بن شُعَيب الكَيْسَاني ـ ، عن سعيد الأَدَم[١]، عن شهاب بن خِراش، عن يزيد الرَّقَاشي[٢].

عن أنس قال، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا يَجِدُ العبدُ حلاوةَ الإيمان حتى يُؤمِنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشَرِّه، وحُلْوِهِ ومُرِّه»، وقَبضَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على لحيته وقال: آمنتُ بالقدر خيرِهِ وشرِّه، وحُلوِهِ ومُرِّه. وكلٌّ من رواه فَعَل كذلك.

المسلسل بالمُحمَّديِّين، يرويه الفقير محمد الأمير، عن الأستاذ محمد الحِفْني، عن الشيخ محمد البُدَيري، عن محمد بن قاسم مُقرىء الديار المصرية، عن محمد بن علاء الدين البابلي الأزهري[٣]، عن الشمس محمد المعروف بحِجَازيٍّ الواعظِ شارح «الجامع الصغير»، عن النجم محمد بن أحمد الغَيْطي[٤]، عن الشمس محمد بن محمد الدَّلَجي العُثماني.

عن الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوي، عن الإمام تقي الدين محمد بن نجم الدين محمد الهاشمي العلوي المكي، أخبرنا الحافظ
١٥٥ جمال الدين محمد بن العفيف المخزومي، قال أخبرني الضياء أبو الفضل محمد/ بن عبد الرحمن المالكي، قال: أخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علي بن حسين الطبري، أخبرنا ـ أبي ـ أبو عبد الله محمد بن علي، أخبرنا أبو المظفر بن مهاجر محمد المَوْصِلي.

---

(١) وقع في الأصل: (سعيد بن آدم)، وهو خطأ وتحريف. وصوابُه: (سعيد الأَدَم) بهمزة مقصورة ودال مهملة مفتوحتين، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب».

(٢) وقع في الأصل: (يزيد الهاشمي). وهو تحريف، وصوابه: (الرَّقَاشي) كما في كتب المسلسلات.

(٣) وقع في الأصل: (عن محمد بن صلاح الدين...). وهو تحريف.

(٤) في الأصل: تبعاً لثبت الأمير (محمد بن محمد الغيطي)، وهو خطأ.

أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن يَاسِر[١]، قال: أخبرنا فقيه الحَرَم أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصَّاعِدِي، أخبرنا محمد بن علي بن الحسن النَّيْسَابُوريُّ، أنبأنا أبو سهل محمدُ بنُ أحمد بن عبيد الله الحَفْصِي المَرْوَزِي[٢]، أخبرنا أبو الهيثم محمد بن مكّي بن محمد بن مكّي ـ الكُشْمِيهَنِي[٣] ـ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفِرَبْرِي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل البُخَاريُّ، وَسِعَ الجميعَ رحمةُ الباري.

وذَكَر في «المِنَح» أسانيدَ للشمس محمد السخاوي، تنتهي إلى محمد بن سيرين، ـ عن أبي كثير ويقال: اسمُهُ محمد ـ عن محمد بن عبد الله بن جَحْش، انظرها إن شِئتَ.

المسلسل بالمصريين، يرويه محمد الأمير المصري، عن شيخ الإسلام الشيخ علي الصَّعِيدي العَدَوِي المصري، عن شيخه السيِّد محمد السلموني، والشيخ عبد الله البَنَّاني المصريَّيْنِ، كلٌّ منهما عن الشيخ محمد ـ الخَرْشي ـ والشيخ عبد الباقي الزُّرْقاني المصريَّيْنِ، كلاهما عن أبي الإمداد برهانِ الدين إبْراهيم بن إبْراهيم[٤] بن عليّ بن عليّ بن عبد القدوس بن محمد بن هارون الحسيني[٥] العلوي المِصري المعروف باللَّقَاني.

عن الشيخ السَّنْهُوري المصري، عن محمد بن أحمد المصري، عن قاضي مصر نور الدين علي بن ياسين، عن شمس الدين محمد السَّخَاوي المصري، عن عبد الرحيم بن محمد بن الفُرَات المصري الحنفي القاضي.

---

(١) في الأصل (محمد بن علي بن يسار بن يسار) والصوابُ المثبتُ من «ثبت الأمير».

(٢) وقع في الأصل: (أخبرنا محمد بن علي بن الحسين أنبأنا النيسابوري محمد بن سهل بن أحمد بن عبد الله الحفصي المروزي). انتهى وفيه خَلَل ظاهر، والصواب ما أثبته بمراجعة «التقييد» لابن نقطة.

(٣) في الأصل (محمد بن علي بن محمد المكي). وهو خطأ.

(٤) وهكذا هو في «المناهل» ص ٢٨٣، لكن في ترجمته في «خلاصة الأثر» للمحبي ١: ٦ و «الأعلام» للزركلي: (إبراهيم بن حسن بن إبراهيم). (٥) وفي «المناهل»: (الحسني).

عن القاضي الخطيبِ بمصر أبـي عُمَر عبد العزيز بن البدر بن جَمَاعة الدمشقي المصري، أنبأنا الخطيبُ الزَّينُ أبو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله القرشي المصري، أنبأنا الشمس أبو عبد الله محمد بن عماد بن محمد بن الحُسَين الحَرَّاني ثم المصري الحنبلي.

أنبأنا الفقيه عبد الله بن رِفَاعة السعدي المصري، أنبأنا قاضي مصر أبو الحسن علي بن الحسن الخِلَعي في الأول من «فوائده»، أنبأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي ثم المصري الشاهد.

قال السخاوي: ح وَحَدَّثني أستاذي أحمدُ بنُ علي العَسْقَلاَني المصري،

١٥٦ عن/ عبد الله بن عمر بن علي السُّعودي المصري وعبدِ الرحمن بنِ أحمد بن المبارك الغَزِّي المصري، قلتُ لكلٍّ منهما: أخبَرَك جماعةٌ منهم: أبو محمد إبراهيم بن علي بن محمد المصري، أنبأنا الحافظ رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي القرشي المصري، العطار.

قال السخاوي: ح وأَنبَأنا محمدُ بنُ أحمد الخليلي الخطيب[1]، عن الصدر أبي الفتح المَيْدُومِي المصري، أنبأنا أبو عيسى عبد الله بن عبد الواحد، أنبأنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري، ـ قالوا ـ أنبأنا أبو صادق مُرشِد بن يحيى بن القاسم، أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر بن حِمِّصَة الحَرَّاني الصَّوَّاف.

أنبأنا أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكِنَاني الحافظ، أنبأنا عِمران بن موسى بن حميد الطَّبِيب، أنبأنا يحيى بن عبد الله بن بُكَير، أنبأنا الليثُ بن سَعْد، عن عامر بن يحيى المَعَافري، عن أبي عبد الرحمن، سَمِعتُ عبد الله بن عَمْرو يقول، قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم:

---

(١) قال في «حصر الشارد»: عن السخاوي، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله، عن محمد الخليلي... إلخ. منه سلمه المولى. قال عبد الفتاح: السياق المثبت في المتن هو الصواب، ومحمد الخليلي كنيته أبو عبد الله كما في «ثبت الأمير» ص ٢٠٩.

«يُصَاحُ برجلٍ من أُمَّتِي على رؤوس الخلائق يومَ القيامة، فيُنشَرُ له تسعةٌ وسِتُّون سِجِلاًّ، كلُّ سِجِلٍّ منها على مَدِّ البَصَر، ثم يقول الله تعالى: أتُنكِرُ من هذا شيئاً؟ فيقول: لا يا رب، فيقول الله تعالى: أَلَكَ عُذْرٌ أو حَسَنات؟ فيقول: لا يا رب، فيقول الله عزَّ وجل: بلى إنَّ لك عندنا حسناتٍ، وإنَّهُ لا ظُلْمَ عليك، فيُخرَجُ له بطاقةٌ فيها: أشهَدُ أنْ لا إلَه إلاَّ اللَّهُ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، فيقول: يا رَبِّ ما هذه البطاقةُ مع هذه السِّجِلاَّتِ؟ فيقول الله عزَّ وجلّ: إنك لا تُظلَمُ، فتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ في كِفَّةٍ، والبطاقةُ في كِفَّة فنَزَلَتْ البِطَاقةُ»[١].

قال السخاوي: هذا الحديثُ جيِّدُ الإسناد، عظيمُ الموقع، مسلسَلٌ بالمِصريين إلى منتهاه، وصَحَابِيُّهُ سَكَن مصرَ مع أبيه، وأقام بعدَه مدةً يسيرة، ثم تحوَّلَ عنها، رَوَاه الحاكم في «صحيحه»[٢] وهو صحيح على شرط مسلم[٣]. انتهى ما ذكره شيخُ شيخي محمد الأمير المصري.

وقال الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشَّنَواني المدرس بالجامع الأزهر في مصر، وهو شيخُ الشيخ عثمانَ الدِّمْيَاطي الذي هو شيخُ شيخي أحمد بن زَيْن دَحْلان/ في ثَبَته المسمَّى «بالدُّرَر السَّنِيَّة فيما عَلاَ من الأسانيد الشَّنَوَانِيَّة»: اعلَمْ أنَّ مما تَتزيَّنُ به «الدُّرَر» ذِكرَ طائفةٍ من الأحاديث المسلسلة، ١٥٧
لأنَّ بروايةِ ذلك تَفتخِرُ الرواة، وتَكْمُلُ به الروايات.

والمُسَلْسَلُ هو ما على وَصْفٍ واحِدٍ أَتَى، سَوَاءٌ:

---

(١) كذا في الأصل. وعبارة «المستدرك»: «فطاشت السجلات وثَقُلَتْ البطاقة». وزاد في «المناهل» هنا: «قال الصوَّافُ: لمَّا أملى علينا حمزةُ هذا الحديث في الجامع العتيق، كان في الناس خَبَّازٌ، فلمَّا سَمِعَهُ صاح صيحةً وتُوفي». رحمه الله تعالى.

(٢) كذا في الأصل. ويريد به «المستدرك». وهو فيه ١: ٥٢٩.

(٣) الذي في نسخة «المستدرك» المطبوعة: «صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه». وزاد في «المناهل»: «وأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه وابن حبان والطبراني».

كان بالوصفِ فِعلاً، كأن يقولَ كلٌّ من الرواة: ثنا به فلانٌ وهو قائمٌ، أو هو واضعٌ يدَهُ على رأسِه، أو بعدَ أن حدَّثنا به تبسَّمَ، أو نحوَ ذلك.

أو كان قَوْلاً، ومنه: الحديثُ المسلسل بالأولية، سمعتُه من أشياخٍ عِظام ومَوَالي فِخام، منهم سيدُنا ومولانا شيخُ الإسلام، وعلاَّمةُ الأنام ناشرُ لواءِ السُّنَّةِ المحمدية، وواصِلُ الأسانيد النبوية، أبو الجُود والفيضِ السيدُ محمد مُرتَضَى بن محمد بن محمد الزَّبِيدي الحُسَيني.

وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدثنا شيخُنا أبو حفص عمر بن أحمد بن أبي بكر بن عقيل الحُسَيني، وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُه منه، قال: أخبرنا المُعَمَّرُ الناسك أحمد بن محمد بن عبد الغني الدِّمياطيُّ، وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتُه منه، أخبرنا أبو الخير الرشيديُّ، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

أخبرنا شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، وهو أول حديث سمعتُه منه، قال: أخبرنا الحافظ شهاب الدين ابنُ حَجَر العسقلاني، وهو أول حديث سمعتُه منه، ــ أخبرنا الحافظ زين الدين العراقي وهو أول حديث سمعتُه منه ــ أنا أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم المَيْدُومِي، وهو أول حديثٍ سمعتُه منه، ــ أخبرنا النجيب أبو الفرج الحرَّاني وهو أول حديث سمعته منه، قال ــ: أخبرنا الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، وهو أول حديث سمعته منه، أنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد بن علي بن عبد الملك النيسابوري، وهو أول حديث سمعته منه، أنا والدي أبو صالح أحمدُ بنُ عبد الملك المؤذِّن، وهو أول حديث سمعته منه.

ثنا أبو طاهر محمد بن محمد الزيادي، وهو أول حديث سمعته منه، نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزّاز، وهو أول حديث سمعته منه، نا ابن بِشْر بن الحكم العَبْدي النيسابوري، وهو أول حديث سمعته منه، نا سفيان بن عُيَيْنَة، وهو أول حديث سمعتُه منه، وإليه ينتهي التسلسل على الأصح.

عن عَمْرو ــ بن دينار ــ عن أبي قابُوسَ مولى عبدِ الله بن عَمْرو بن العاص، عن عبدِ الله أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «الراحِمُون يرحَمُهم الرحمن، أرحَمُوا من في الأرض يَرْحَمُكم من في السماء».

قال شيخ الإسلام زكريا: قولُه: يَرحَمُكم،/ بالرفع، جملةٌ دعائية، ١٥٨
لا بالجزم جوابَ الأمر. وهو حديثٌ حسَنٌ، رواه أحمد بن حنبل، في «مسنده» عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، فوافَقْناه في شيخِه.

ورواه البخاري في بعض تصانيفه، عن عبد الرحمن بن بِشْر، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود عن مُسدَّد وأبي بكرِ بن أبي شيبة.

ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى بن أبي عَمْرو، وكلٌّ منهم عن سفيان بن عيينة. وقال الترمذي: حسَنٌ صحيح. وفي بعض الروايات بزيادة: «إنما يَرحَمُ اللَّهُ من عبادِهِ الرُّحَمَاءَ».

فائدة استطرادية: اعلَمْ أنَّ الحافظ ابنَ حجر العسقَلاني، نَظَم معنى الحديث المذكور، فقال:

إنَّ من يرحَمُ أهلَ الأرض قد ... جاءَنَا يَرحَمُهُ من في السَّمَاءْ
فارحَمِ الخَلْقَ جميعاً إنما ... يَرحَمُ الرحمنُ مِنّا الرُّحَمَاءْ

ونَظَم أيضاً معنى حديثِ «إنما الأعمال بالنيات» في قوله:

إنما الأعمالُ بالنية في ... كلِّ أمرٍ أمكنَتْ فريضتُهْ
فانْوِ خيراً وافعَلِ الخيرَ وإنْ ... لم تُطِقْهُ أجزَأَتْك نِيَّتُهْ

كما نَظَم أيضاً معنى حديثِ «إنَّ الناس لم يُؤتَوْا شيئاً بعدَ كلمةِ الإخلاصِ مثلَ العافية، فاسألوا الله العافية» في قوله:

أمْرانِ لم يُؤتَ امرؤٌ عاقِلٌ ... مِثلَهما في دارِنا الفانيَهْ
مَنْ يسَّرَ الله تعالى لَهُ ... شهادةَ الإخلاصِ والعافِيَهْ

ونَظَم أيضاً معنى أحاديث كثيرة، تركناها خوفاً للإطالة.

ومن ذلك أيضاً الأحاديثُ المسلسلةُ بالطائفةِ العليَّةِ السادةِ الصُّوفية، سمعته من الجم الغفير، مقتصِراً على سَنَدِ شَيْخَيْ الطريقة، مَعْدِنَيْ السُّلوكِ، هُمَا سيدي شيخُ الخَلْوَتِيَّة: أستاذُنا الشيخ محمد سالم، وشيخُنا صاحبُ السِّرِّ العظيم الشيخُ محمد المُنَيِّر السَّمَانُّودِي الصُّوفِيَّانِ، كلاهما عن الأستاذ الكامل الشيخ محمد بن محمد بن محمد البُدَيْري الصوفي.

ثنا شيخنا الإمام العارف الرباني إبراهيم الكردي الصوفي، ثنا شيخنا صفي الدين أحمد بن محمد الصوفي، عن شيخه العارف أبي المواهب أحمد بن علي العباسي الشِّنَّاوي ثم المَدَني الصوفي، عن والده علي بن عبد القدوس الصوفي، عن شيخه عبد الوهاب بن أحمد الشَّعْراني صاحب «الطَّبقات» و «المِنَن» و «العُهُود» وغيرِ/ ذلك. ١٥٩

عن زين الدين زكريا الأنصاري الصوفي صاحبِ «شرح رسالةِ القشيري» و «المنهج» وغيرِ ذلك، عن العارف بالله أبي الفتح محمد بن زين الدين العثماني المَراغي ثم المدني الفقيه الصوفي، عن شرف الدين إسماعيل بن إبراهيم الهاشمي العقيلي الزَّبيدي الصوفيّ بإجازتِهِ العامَّة، عن المُسْنِد المُعَمَّر أبي الحسن علي بن عمر الصوفي بإجازته العامَّة، عن إمام المُحدِّثين محيي الدين محمد بن علي العربي الحاتمي الصوفي، عن الشيخ الثقة يونس بن يحيى الهاشمي البغدادي، ح.

وبِهِ إلى الشيخ إسماعيل، عن السيد أحمد بن أبي طالب، عن أحمد بن يعقوب، عن سلطان المشايخ عبد القادر الكيلاني، بروايته عن أبي الفتح عبدِ الملك بن أبي القاسم عبد الله الهَرَوي الكَرُوخي الصوفي، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى الهَرَوي الصوفي عن الداوُدِي، عن السَّرَخْسِي، ح.

وبِهِ إلى أبي الفتح المَراغي، عن الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

العراقي الفقيه المحدث الصوفي، عن الحافظ صلاح الدين خَلِيل العَلائي المَقْدِسِي الفقيه المحدث الصوفي.

عن القاضي المشهور بالعدل والفقه تقي الدين بن أبي الفضل سليمان بن حمزة المقدسي الصوفي، بإجازته من العارف بالله الشيخ شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله الصديقي السُّهْرَوَرْدِي ثم البغدادي الصوفي، عن عمه الشيخ أبي النجيب عبد القاهر بن عبد الله السُّهْرَوَرْدِي الصوفي.

قال أخبرنا الشريف نُور الهُدَى أبو طالب الحسين، أخبرَتْنا كريمةُ بنتُ أحمد بن محمد المَرْوَزِيَّة المجاوِرةُ بمكة المعظمة، قالت: أنا أبو الهيثم محمد بن مكيّ الكُشْمِيْهَني، أنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الفِرَبْرِي، أنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بسنده إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال:

«خَلَقَ الله آدمَ على صُورته، طُولُه سِتُّون ذِراعاً، فلمَّا خَلَقه قال: اذهَبْ فسلِّم على أولئك: نَفَرٍ من الملائكة، فاسمَعْ ما يُحيُّونك، فإنَّها تحيَّتُك وتحيَّةُ ذُرِّيَّتِك، فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، فزادوا: ورحمةُ الله. وكلُّ من يَدخُلُ الجنةَ يكون/ على صُورةِ آدم، فلم يَزَلْ الخَلْقُ يَنْقُصُ ١٦٠
بعدُ»[١].

وهذا الحديثُ رواه الشيخ إبراهيم من طرق أخرى بألفاظ مختلِفة، ولنَذكُرْ ـ بعضاً ـ من الأحاديث لمَزِيدِ نفعِها بالسَّنَدِ المسلسَلِ بالصوفية المُتقدِّم، فأقولُ:

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» ٦: ٣٦٢ كتاب أحاديث الأنبياء (باب خَلْق آدم وذريته) وفي ١١: ٣ كتاب الاستئذان (باب بدء السلام). ورواه مسلم ١٧: ١٧٨ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها).

وبِهِ أي وبالسَّنَدِ المذكور إلى الدارمي[١]، نا محمد البغدادي، نا محمد بن عبد الله بن الزبير، نا خالد بن طَهْمَان أبو العلاء الخَفَّاف، حدثني نافع بن أبي نافع أبو عبد الله البزَّاز[٢]، عن مَعقِل بن يسار، عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم:

«من قرأ حين يُصبحُ أعوذُ باللّهِ السميع العليم من الشيطان الرجيم وثلاثَ آياتٍ من ــ آخر ــ سورة الحَشْر، وكَّلَ الله به سبعين ألفَ مَلَكٍ، يُصلُّون عليه حتى يُمْسِي، فإن قالها مساءً فمِثلُ ذلك حتى يُصبِح».

وبه إلى السَّرَخْسيّ[٣]، نا إبراهيم الشاشي، أنا عبد بن حُمَيد، أنا علي بن عاصم بن صُهَيب الواسطي، عن يحيى البَكَّاء بن مُسْلِم، حدثني عبد الله بن عمر، سمعتُ عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «أَرْبَعٌ قبلَ الظهر ــ بعد الزوال ــ تُحسَبُ بمثلِهنَّ من صلاةِ السَّحَر»[٤].

وبه إلى الترمذي، نا محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي[٥]،

---

(١) فيما يأتي في ص ٣٠٠ ــ ٣٠١، والحديثُ في «سنن الدارمي» ٢: ٣٢٩ كتاب فضائل القرآن (باب فضل حاميم الدخان والحواميم) و ٢: ٥٥٠ في طبعة دار الكتاب العربي.

(٢) وقع في الأصل هنا بعد هذا الاسم: (عن أحمد). وهو مقحم خطأ.

(٣) السَّرَخْسِيُّ: عبدُ الله بن أحمد بن حَمُّويَهْ السَّرَخْسي، وشيخُه: إبراهيم بن خُزَيم بن قُمَير الشاشي، سَمِعَ من عبد بن حُمَيد، كما في ترجمته في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٤: ٤٨٦.

(٤) رواه الترمذي في أبواب التفسير (من سورة النَّحْل) ٨: ٢٨٤. والرواية المذكورة هنا فيها اختصار كبير من آخر الحديث. قال الترمذي بعد نهاية الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث علي بن عاصم».

(٥) هكذا جاء اسم شيخ الترمذي منسوباً في الأصل: (محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي). وهو صحيح سليم. وجاء في «جامع الترمذي» المطبوع: (حدثنا محمد بن إسماعيل)، فقط فنسَبَهُ المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣: ٣٣١، إلى الإمام البخاري، فيُحقَّق.

نا هشام بن عَمَّار، نا عبد الحميد بن حبيب، نا الأوزاعي، نا حسَّان بن عَطِيَّة، عن سعيد بن المسيَّب، أنه لَقِيَ أبا هُرَيرَة فقال ــ أبو هريرة ــ له: أسألُ الله أن يَجمع بيني وبينك في سُوقِ الجنة.

قال سعيدٌ: أفيها سُوق؟ قال أبو هريرة: نعم، أخبرَني رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم، ثم يُؤذَنُ لهم في مقدارِ يومِ الجمعة من أيام الدنيا، فيَزُورون رَبَّهم ويُبْرِزُ لهم عرشَه، فتُوضَعُ لهم منابرُ من نور، ومنابرُ من لؤلؤ، ومنابرُ من ياقوت، ومنابرُ من زَبَرْجَد، ومنابرُ من ذهب، ومنابرُ من فضة.

قال أبو هريرة: أنَزُورُ ربنا[1]؟ قال: نعم، هل تُمارُوْنَ في رُؤيةِ الشمس والقمرِ ليلةَ البدر؟ قلنا: لا، قال: كذلك لا تُمارُون في رُؤية ربكم. ولا يَبقى في ذلك المجلس أحدٌ إلاّ حاضَرَهُ الله مُحاضرةً[2]، حتى يقولَ للرجل: يا فلانُ بنَ فلان: أتذكُرُ يومَ قلتَ كذا وكذا؟ وفي روايةٍ يومَ عَمِلتَ كذا وكذا؟ ــ فيُذَكِّرُهُ ببعض غَدَراتِهِ في الدنيا ــ فيقول: يا ربِّ ألم تغفِر لي؟ فيقول: بلى، فبسَعَةِ مغفرتي بَلَغْتَ منزلتَك هذه.

١٦١ فبينما هم على ذلك، إذ غَشِيَتْهم/ سحابةٌ من فوقهم، فأمطرَتْ عليهم ــ طِيباً ــ، فلم يجدوا مِثلَ رِيْحِهِ شيئاً قط، ويقولُ ربُّنا: قوموا إلى ما أعددتُ لكم من الكرامة، فخُذُوا ما شئتم، فنَأتي سُوقاً وقد حَفَّتْ به الملائكة، فيه ما لم تَنْظُر العيون، ولم تَسمع الآذان، ولم يَخطُر على القلوب، وفي ذلك السُّوقِ يَلقى أهلُ الجنة بعضُهم بعضاً»[3].

---

(١) في «جامع الترمذي»: (وهل نَرَى ربَّنا).

(٢) من المحاضرة وهي الكلام والخطاب.

(٣) في الرواية المذكورة هنا اختصار عمَّا في «جامع الترمذي» ٧:٢٢٧ كتاب صفة الجنة (باب ما جاء في سُوق الجنة)، وقال الترمذي بعد نهاية الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. وقد رَوَى سُوَيد بن عَمْرو، عن الأوزاعي شيئاً من هذا الحديث».

وبه إلى الترمذي[١] قال: أنا علي ابن حُجر، أنا ابن المبارك، أنا يحيى بن أيوب أبو العباس الغافِقي، عن عُبَيد الله بن زَحْر، عن خالد بن أبي عِمران، أنَّ ابن عُمَر قال: «قلَّما كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقومُ من مجلس، حتى يَدعُوَ بهذه الدعواتِ لأصحابه: اللهم أقسِمْ لنا من خشيتِك ما يَحُولُ بيننا وبين مَعاصِيك، ومن طاعتِك ما نَنالُ به جنَّتَك، ومن اليقين ما تُهوِّنُ به علينا مُصِيبَاتِ الدنيا، ومَتِّعْنا بأسماعنا وأبصارنا وقُوَّتِنا ما أحييتَنا، واجعَلْهُ الوارثَ منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانْصُرْنا على من عادانا، ولا تجعل مُصِيبتَنا في ديننا، ولا تَجْعَل الدنيا أكبرَ هَمِّنا، ولا مَبْلَغَ علمِنا، ولا تُسلِّطْ علينا من لا يَرْحَمُنا».

قال الترمذي: هذا حديث حسن[٢].

وبه إلى الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن علي بن العربي، قال في الباب الستين بعد خمس مئة من كتاب «الفتوحات» ما نصُّه: وعندَ خاتمةِ الدرس: اللَّهم أسمِعْنا خيراً، وأطلِعْنا خيراً، ورَزَقنا اللَّهُ العافية، وأدامَها لنا، وجَمَع الله قلوبَنا على التقوى، ووفَّقنا لما يُحِبُّ ويَرضَى، وخواتيم البقرة. هذا الدُّعاءُ سمعتُه من رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في المنام، دَعَا به بعدَ فراغ القارىء عليه من كتاب البخاري «الصحيح»، وذلك سنة تسع وسبعين وخمس مئة بمكة المشرفة[٣].

---

(١) ٩: ١٦٩ أبواب الدعوات (باب ــ ٨٣ دعاء حين يقوم من مجلسه).

(٢) في «جامع الترمذي»: (حسَنٌ غريب). وصححت نص الحديث وسنده منه.

(٣) مثلُ هذا الحديث لا يصح أن يَدخل في المرويَّات النبوية الحديثيَّة، لأنه منام، وليست المناماتُ جَلَّ أو قَلَّ أصحابُها من مصادر تلقِّي السنَّة المطهرة الشريفة، وإنما تُتلقَّى السنَّة عن الصحابة الكرام، الذين جالسوا الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، وقعدوا بين يديه وسمعوا منه يَقَظةً، ثم نُقِلَتْ عنهم بطريق الحفَظَةِ الثقات الصالحين الضابطين الأيقاظ، إذا استكملوا شروط التحمُّل والأداء في الرواية.

قال شيخ مشايخنا البُدَيْري: فيَقَعُ لنا الأحاديثُ المرفوعةُ في «صحيح البخاري» كلُّها بالسند السابق إلى الشيخ الأكبر عُشَارِيَّاتٍ، وبرواية أحمد صفي الدين بالإجازةِ العامَّةِ، عن الشيخ الرَّمْلِي، عن الزين زكريا، عن المَراغي، به تقَعُ كلُّها ثُمَانيَّاتٍ. أقولُ: وتقَعُ لنا كلُّها بالسندِ الثاني عُشَاريات.

ومن المسلسلات أيضاً المسلسل بالأحمديِّين، فمنها ما رويناه بالإجازة العامة من شيخنا قدوةِ الصالحين الإمام أحمد الدَّرْدِيريّ بالإجازة العامة، عن الإمامينِ الهُمَامين الشيخ أحمد المُلَّوِي والشيخ أحمد الجوهري، عن الشيخ أحمد بن مكي النَّخْلِي، عن/ وحيد الزمان صفي الدين أحمد بن محمد القَشَّاشي ١٦٢
المَدَني، عن شيخه أبي المواهب أحمد بن علي بن عبد القدوس الهاشمي العباسي بإجازتِه العامة.

عن الشيخ قطب الدين أحمد بن محمد النَّهْرَواني المكي، عن والده علاء الدين أحمد بن عبد الله، عن ضياء الدين أحمد بن محمد القرشي العَدَوِي، عن شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المَقْدِسي، عن أبي العباس أحمد بن شيبان بن ثعلب، عن أبي عبد الله أحمد بن منصور الجُوَيْني، عن الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفِي.

عن أبي بكر أحمد بن علي بن عبد الله بن خَلَف، بروايتِهِ عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين بن محمد الدِّيْنَوَرِي، عن الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن سليمان المعروف بابن السُّنِّي، عن الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نا عثمان هو ابنُ سعيد الحِمْصي، عن شُعَيب بن دينار الحِمصي، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، أنَّ أبا هريرة أخبره، أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال:

«أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلَه إلاَّ الله، فمن قالها فقد عَصَم مني مالَهُ ونفسَه إلاَّ بحقِّها، وحسابُهُ على الله تعالى».

وللشيخ إبراهيم مصنَّفٌ في ذلك، سمَّاه «نِظام الزَّبَرْجَد، في الأربعين المسلسَلةِ بأحْمَد».

ومن ذلك المسلسل بالمحمديين، أرويه عن الحَبْرَينِ الجليلين، هما الوليُّ الصالح الشيخ محمد السَّمَانُّودِي الشهير بالمُنير، والقطبُ الأوحدُ، علامةُ الزمان الأمجد، العلاَّمة الشيخُ محمد بن سالم، كلاهما عن الشيخ محمد بن محمد بن محمد البُدَيري الدمياطي.

قال: أرويهِ إجازةً عن شيخي محمد بن قاسم المُقرىء بالديار المصرية، عن الفقيه محمد بن علاء الدين البَابِلِي، عن الشمس محمد المعروف بحِجَازي الواعظ، عن النجم محمد بن أَحْمَدَ الغَيْطي، عن الشمس محمد بن الدَّلَجِي، عن الحافظ شمس الدين محمد السَّخاوي، عن الإمام تقي الدين محمد بن نجم الدين العَلَوي المكي، عن الحافظ الجمال محمد بن العفيف المخزومي.

أخبرنا الضياء أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالكي، أخبرنا الشرف محمدُ بن محمد بن علي الطبري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي، أخبرنا أبو المظفر محمد المَوْصِلي، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجَيَّاني.

أخبرنا فقيهُ الحَرَم أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعِدي، أخبرنا
١٦٣ محمد بن علي بن الحُسين/ الخَبَّازي، ـ أنبأنا محمد الحَفْصي ـ أخبرنا أبو الهيثم محمد بن زرَّاع المَرْوَزِي الكُشْمِيهَنِي[1]، أخبرنا محمد الفِرَبْرِي، أخبرنا محمد البخاري.

ومن ذلك المسلسل بقراءة سورة الصَّف، أرويه بالإجازة بأسانيدِنا إلى شيخ الإسلام زكريا الأنْصَاريّ، عن الحَافِظِ أبي نُعَيم، عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التَّنُوخِي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الدمشقي، عن أبي المُنَجَّا

(١) هو أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زرَّاع الكُشْمِيْهَني المتقدم ذكرُهُ في ص ٢٨٩، ٢٩٥. وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول: محمد بن زَرَّاع.

عبدِ الله بن عُمَر البغدادي، عن عبدِ الأوَّل، عن أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد، عن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّوْيَهْ[١]، عن ــ أبي عمران عيسى ــ بن عمر السمرقندي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن عبد الله بن سَلَام، قال: قَعَدْنا نَفَراً من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فتذاكرنا، فقلنا: لو نَعلمُ أيُّ الأعمال أقْرَبُ إلى الله لعَمِلنا به، فأنزل الله سورةَ الصف، فقرأها علينا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. هكذا قال أبو سلمة، وقرأها علينا عبدُ الله بن سلام، وهكذا قال كلٌّ من الرواةِ: إنَّ شيخَه قرأها عليه.

ومنه المسلسل بالفقهاء، رَوَينا عن فقيه العصر أستاذنا أبي العزائم عيسى البَرَّاوِي، والعلاَّمة محمد بن سالم الحِفْنَاوي، والشيخ محمد السَّمَانُّودِي.

الأولُ عن جماعةٍ منهم: الشيخُ أحمد، والشيخُ مصطفى العَزِيزي، والشيخُ أحمد المُلَّوي، كلُّهم عن البصري، عن الفقيه البَابِلِي، عن أبي النَّجَا سالم بن محمد السَّنْهُورِي، عن الفقيه الغَيْطِي، عن القاضي زكريا الأنصاري.

والثاني والثالث عن الفقيه محمد البُدَيْري الدِّمياطي، وهو عن الفَقيه علي الشَّبْرَامُلِّسِي، وهو عن أبي النَّجَا المالكي، وهو عن الغَيْطِي، وهو عن زكريا الأنصاري.

وهو عن عُمدةِ الفقهاء ابنِ حجر العَسْقَلَاني، عن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جَمَاعة عن جدِّه بدر الدين ــ عن ــ محمد بن صالح السُّبْكي المالكي سماعاً، أخبرنا الإمام أبو الحسن علي بن المُفَضَّل الفقيه المالكي، أخبرنا أبو طاهر السِّلَفِي الحافظ، حدثنا أبو الحسن الطبري، أخبرنا إمامُ الحَرَمَيْنِ أبو المَعَالي، أخبرنا والدي أبو محمد الجُوَيني.

---

(١) في الأصل (. . . بن أحمد بن عيسى) والصوابُ ما أثبته.

أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيْرِي، حدثنا أبو العباس
١٦٤ محمد بن يعقوب الأصم، أخبرنا الربيع بن سُليمان،/ حدثنا الإمام الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عُمَر، أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «المُتبايِعَانِ بالخِيار ما لم يَتَفَرَّقا».

ومنه المسلسل **بإنِّي أُحِبُّك**، أَرويه عن شيخنا المُنَيِّر، عن البُدَيْري، بالسند إلى الحافظ السيوطي، قال: أخبرني أبو الطيب أحمد بن محمد الحِجَازي الأديب، أخبرني قاضي القضاة مجد الدين الحنفي، أخبرنا الحافظ أبو سعيد العَلَائي، أخبرنا أحمد بن محمد الأُرْمَوِي[1]، أخبرنا عبد الرحمن بن مكي، أخبرنا أبو الطاهر السِّلَفِي، أخبرنا محمد بن عبد الكريم، أخبرنا أبو علي بن شاذان، أخبرنا أحمد بن سُلَيمان النَّجَّاد[2].

حدثنا أبو بكر ابن أبي الدنيا، أخبرنا الحسن بن عبد العزيز، أخبرنا عَمْرو بن مسلم، أخبرنا الحكم بن عَبْدَة، أخبرنا حَيْوَة بن شُرَيح، أخبرني عُقْبة بن مسلم[3]، عن الحُبُلِّيِّ[4]، عن الصُّنَابِحي، عن معاذ بن جَبَل، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إنّي أُحِبُّك يا معاذ، فقُلْ: اللَّهم أعِنِّي على ذِكرِك وشُكرِك وحُسنِ عبادتك»[5]. قال كلٌّ من الرواة كذلك لتلميذِه.

ومنه **المسلسل بيوم العيد**، أرويه بالسند المتصل إلى أبي الفضل جلال الدين السيوطي، أخبرني تقي الدين أبو الفضل محمد بن فهد الهاشمي في

---

(١) وقع في الأصل: (محمد بن محمد الأرموي). و (محمد) تحريف عن (أحمد).

(٢) وقع في الأصل: (... بن سليمان النجاري). وهو تحريف عن (النجاد). ويقال فيه (أحمد بن سُلَيمان) و (سَلْمان) وهو الأصح.

(٣) في الأصل (عتبة بن مسلم)، وهو تحريف عن (عقبة...).

(٤) وقع في المطبوع: (الجيلي)؛ وفي الأصل المخطوط: (الحبشي)، وصوابه (الحُبُلِّي)، وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحُبُلِّي.

(٥) تقدم في ص ٢٨٥.

يوم عيد الفطر، أنا أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظَهِيرة في يوم عيد الفطر، أنا تقي الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المعطي الأنصاري في يوم عيد، أنا أبو عَمْرو عثمان بن محمد التَّوْزَري في يوم عيد الفطر، أنا أبو الحسن علي بن هبة الله في يوم عيد الفطر، أنا الحافظ أبو الطاهر السِّلَفِي في يوم عيد الفطر.

أنا أبو محمد عبد الله الآبَنُوسِي في يوم عيد الفطر، أنا القاضي أبو الطيب الطبري في يوم عيد، أنا أبو أحمد بن الغِطْرِيف بجُرْجان في يوم عيدالفطر، أنا علي بن داهر الورَّاق في يوم عيد، أنا أبو عُبيد الله أحمد بن محمد ابن أخت سليمان بن حرب في يوم عيد، ثنا بِشْر بن عبد الوهاب الأموي في يوم عيد، ثنا وكيع بن الجراح في يوم عيد، ثنا سفيان الثوري في يوم عيد، ثنا ابن جُرَيج في يوم عيد، ثنا عطاء بن أبـي رباح في يوم عيد، ثنا ابن عباس في يوم عيد.

قال: شهدتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يومَ عيد فطر أو أضحى، الحديث[١].

ومنه المسلسل بالمُصَافحة، أرويه بالإجازة عن الشيخ عيسى البَرَّاوِي، عن الدفرِيّ، عن سالم البصري، عن والده عبد الله بن سالم البصري، عن الشيخ

---

(١) هذا الحديث تقدم في ص ٢٨٦. ووقع في الأصل في سند هذا المسلسل سَقَطٌ كبير متقطعٌ في مواضعَ منه، فتركتُ ما في الأصل وأثبتُّ ما جاء في «المناهل السَّلْسَلة» ص ١٣، و «الآيات البينات» ١: ٨٢، جامعاً بينهما مصححاً ما وقع فيهما من تصحيف وتحريف، وأذكرُ عبارةَ الأصل هنا في التعليق، ليُعرَف ما فيه من خَلَل، وعبارته:

«ومنه المسلسل بيوم العيد: أرويه بالسند المتصل إلى أبـي الفضل الجلال، أخبرني الحافظ تقي الدين في يوم عيد الفطر، أخبرنا ابنُ عبيد الله بن علي ببغداد في يوم عيد الفطر، أخبرنا أبو أحمد بن الغِطريف بجُرجان في يوم عيد الفطر، حدثنا ابن ذاهبٍ الورَّاق في يوم العيد، حدثني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أخت سليمان بن حرب في يوم العيد، أخبرنا بشر بن عبد الله الأموي في يوم عيد، أنا وكيعُ بنُ الجراح في يوم عيد، حدَّثنا ابنُ عباسٍ في يوم عيد، قال: شهدتُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم...».

محمد البَابِلي، عن أبي بكر بنِ إسماعيل، وَإبراهيمَ بن إبراهيم، وَعلي بن محمد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العَلْقَمِي، عن السيوطي.

عن أحمد بن محمد الشُّمُنِّي، عن أبي الطاهر، عن أبي إسحاق إبراهيم، ـ عن أبي عبد الله ـ الخُوَيِّي، عن أبي المجد القَزْوِيني، عن أبي بكر بنِ
١٦٥ إبراهيم، عن أبي الحسن بن أبي زُرْعَة، عن أبي منصور/ البَزَّازي، عن عبد الملك بن نُجَيد، عن أبي القاسم عَبْدَانَ بنِ حُمَيد، عن عُمَر بن سعيد، عن أحمد بن دِهْقَان، عن خلف بن تميم.

قال: دخلنا على أبي هُرْمُز[١] نَعُودُهُ، فقال: دخلنا على أنس بن مالك نَعُودُه، فقال: «صافحتُ بكَفِّي هذِهِ كَفَّ رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فما مَسِسْتُ خَزّاً ولا حريراً ألْيَنَ من كَفِّه». قال أبو هُرْمُز: قلنا لأنس بن مالك: صافِحْنا ـ بالكف التي صافحتَ بها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ ـ، فصافَحَنا، وهكذا قال كلٌّ من الرواةِ لشيخِهِ وصافَحَهُ.

ومن فوائد المصافحة زيادةً ـ على ـ حصولِ البركة مَا أشار إليه الشيخُ أبو عثمان الجزائري، من أنه كان إذا صافح إنساناً شَدَّ على يديه، وقال: المُرادُ بالشدِّ الاشتدادُ في تأكيد الصُّحْبَة، ويَروي بسنده إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه قال: «من صافَحَني أو صافَحَ من صافَحَني إلى يوم القيامة دَخَل الجنة»[٢].

وأرويه من طُرُقٍ أُخَر، منها أني صافحتُ شيخَنا محمد بن سالم ومحمد المنير، كلٌّ منهما صافَحَه البُدَيري، قال: صافحتُ شهاب الدين الدِّمْيَاطي، قال: صافَحَني الشيخ أحمد بن عُجَيل اليَمَني[٣]، كما صافَحَه الشيخُ تاجُ الدين

---

(١) نافع بنِ هرمز، متروكٌ، وأصلُ الحديث عند مسلم من غير ذكرِ المصافحة.
(٢) تقدم هذا الحديث في ص ٢٧٢ ـ ٢٧٧، وتقدم أنه حديث موضوع.
(٣) صوابُه (العَجِل) بوزن الكَتِف، كما ذكرته تعليقاً في ص ٢٧١.

النَّقْشَبَنْدِي الهِندي، كما صافَحَه الشيخُ عبد الرحمن، كما صافحه أبو سعيد ــ الحَبَشي ــ الصحابي، كما صافحه رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[١].

ومنه المسلسل بالتشبيك، نرويه عن شيخنا علي بن أحمد العَدَوي الصعيدي، عن الشيخ محمد بن أحمد، قال: شبَّك بيدي العلاَّمةُ أحمد بن محمد بن ناصر المَغرِبي، عن إبراهيم العلقمي، عن أخيه الشمس، ــ عن الحافظ السيوطي ــ عن كمال الدين ابن إمامِ الكاملية[٢]، عن الحافظ ابن الجَزَري، عن أبي حفص المِزِّي، ــ عن الفخر أبي الحسن المقدسي ابنِ البخاري ــ ، عن عمر بن سعيد الحَلَبي، ــ عن أبي الفرج الثقفي، عن إسماعيل التَّيْمي ــ ، عن أبي محمد الحسن السَّمَرْقَندِي، ــ عن جعفر المستغفري ــ عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز المكي.

عن أبي الحسن محمد بن طالب، عن أبي عُمَر الصَّنْعَاني عبد العزيز بن الحسن، عن الحسن[٣]، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سُلَيم، عن ابن خالد الأنصاري، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، كلٌّ من الرواة قال: شَبَّك بيَدِي شيخي، قال أبو هريرة: شَبَّك بيَدِي رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وقال: خَلَقَ الله الأرضَ يوم السبت. الحديث[٤].

ومنه المسلسل بقبض اللحية، نرويه عن شيخنا العَدَوِي، عن شيخه محمد بن أحمد المعروف بعَقِيلة، أخبرنا الشيخ/ حسن بن علي، أخبرنا ١٦٦

(١) تقدم في ص ٢٧٢، ذكرُ هذا الحديث، وتقدم تعليقاً أنَّ (أبا سعيد الحَبَشي المعمَّر) كذَّاب أو لا وجودَ له، ولا يُعرَفُ في الصحابة. (٢) راجع الاستدراك ص ٥٦٩.

(٣) وقع في الأصل: (عن أبي عمرو الصنعاني عن عبد العزيز بن الحسن). والمثبَتُ مأخوذ من «العجالة» ص ١٣، وانظر ما علَّقتُه على هذا السند في ص ٢٧٨.

(٤) تقدم هذا الحديث في ص ٢٧٨.

عيسى بن محمد، عن الشيخ الأُجْهُورِي، عن البدر الغَزِّي، حدثنا أبو الفتح محمد المِزِّي، حدثنا ابن الجَزَري، حدثنا الكمال[١] محمد بن محمد النحاس، أنبأنا أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو الفرج أحمد بن عبد الرحمن[٢]، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المَرْدَاوِي[٣].

أخبرنا ــ أبو الفرج ــ يحيى بن محمود بن سعد، أخبرنا جدي أبو القاسم إسماعيل التَّيْمي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن خَلَف الشِّيرازي[٤]، أخبرنا الإمام ــ الحاكم النيسابوري ــ الشافعي ــ ثنا الزبير بن عبد الواحد، أنا يوسف بن عبد الأحد القُمِّي ــ ، حدثنا سليمان بن شُعَيب الكَيْسَاني، حدثنا سعيد ــ الأَدَم ــ ، ثنا شهاب ــ بن خِراش ــ ، سَمِعتُ يزيد الرَّقَاشِيَّ يُحدِّثُ عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم:

«لا يَجِدُ العَبْدُ حلاوةَ الإيمانِ». الحديث، قال كلٌّ من الرواة: أَخَذَ شيخي بلِحْيَتِه وقال: آمَنتُ بالقَدَرِ خيرِه وشره، حُلْوِهِ ومُرِّه[٥].

ومنه المسلسل بالحُفَّاظ، فبسندنا إلى الحافظ شمس الدين محمد بن علاء الدين البَابِلِي والشيخِ عبد السلام اللَّقَاني، قالا: حدثنا سالم بن محمد

---

(١) في الأصل (الجمال)، وكذا جاء في غير كتاب، والصوابُ ما أثبتُّه.

(٢) هذا الاسم جاء في الأصل هنا، ولم يذكر في «المناهل» ولا «الدر الفريد» ولا «الآيات البينات»، فهو مقحم غلطاً وتكراراً لما قبله قريباً، وأبو العباس يروي عن المَرْداوي مباشرةً.

(٣) وقع في الأصل (أبو مجد عبد الله بن إسماعيل) وهو مصحف ومقلوب، والتصويبُ من ترجمته في «ذيل التقييد» ١: ٩٧، و «شذرات الذهب» ٥: ٢٨٣.

(٤) وقع في الأصل وفي «الدر الفريد» ص ٢٣٢ (أبو بكر أحمد بن علي، حدثنا خلف الشيرازي)، فهما شيخان! وجاء كما أثبتُّه على الصواب في «المناهل» ص ٦٦ و «الآيات البينات» ١: ٢٧٥ (أبو بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي)، فهو شيخ واحد.

(٥) تقدم الحديث في ص ٢٨٨.

السَّنْهُوري، حدثنا النجم الغَيْطِي، حدثنا الشيخ زكريا الأنصاري، حدثنا الحافظ تقي الدين ــ بن فهد الهاشمي المكي ــ .

قال: أخبرنا الحُفَّاظُ الثلاثة: قاضي القضاة جمالُ الدين أبو حامد محمد بن عبد الله القرشي، وَالعلاَّمةُ زينُ الدين أبو الفضل العراقي، ونُورُ الدين أبو الحسن علي بن أبـي بكر بن سليمان الهَيْثَمِي المِصريَّانِ، قالوا: أنبأنا الحافظ أبو سعيد خليلٌ العَلاَئي، قال: أخبرنا الحافظ الذهبـي، أخبرنا أبو الحَجَّاج المِزِّي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الخالق بن طَرْخان، ح.

وقال أبو حامد: وأخبرنا القاضي عز الدين عبدُ العزيز بن محمد بن جَمَاعة[١]، عن الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي، عن الحافظ عبد العظيم المنذري، ــ أنا الحافظُ أبو الحسن علي بن المفضَّل المقدسي المالكي ــ ، قال: ــ أخبرنا ــ الحافظ أبو طاهر السِّلَفِي، أخبرنا الحافظ أبو الغنائم محمد بن ميمون النَّرْسِي، أخبرنا الحافظ أبو نصر علي بن هِبَةِ الله بن ماكُوْلاَ، حدَّثني أبو بكر ــ أحمد بن علي بن ثابت بن ــ أحمد بن مهدي الخطيب[٢].

حدثني الحافظ أبو حازم، حدثنا أبو عَمْرو بن مَطَرِ النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا الفضل بن زياد القطان[٣] صاحبُ أحمد بن حنبل، ــ ثنا أحمد بن حنبل ــ/ حدثنا زهير بن حرب أبو خَيْثمة، حدثنا يحيى بن ١٦٧
معين، حدثنا علي بن المَدِيني، حدثنا عُبَيد الله بن مُعَاذ، ــ نا أبـي ــ ، حدثنا شعبة، عن أبـي بكر بن حفص[٤]، عن أبـي سَلَمة، عن عائِشة، قالت: «كُنَّ

---

(١) وقع في الأصل: (عز الدين بن عبد العزيز. . .) ولفظ (ابن) مقحم غلطاً.

(٢) هو الحافظ الخطيب البغدادي صاحب «تاريخ بغداد» وغيره.

(٣) وقع في الأصل: (أبو الفضل بن زياد القطان). وهو خطأ، فإنه (الفضلُ بن زياد)، وكنيته (أبو العباس) كما في ترجمته في «طبقات الحنابلة» لابن أبـي يعلى ١ :٢٥١.

(٤) وقع في الأصل: (عن أبـي بكر بن أبـي حفص). وهو في «تقريب التهذيب» وغيره =

أزواجُ النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يَأْخُذْنَ من رُؤوسِهِنَّ»، الحديث.

ومنه الحديث المسلسل برواية الأبناء عن الآباء غالباً، فعَنْ شيخنا العَدَوي، عن شيخه الشيخ محمد عَقِيلة، قال: أخبرنا شيخنا الشيخ ـ أحمد بن ـ محمد النَّخْلِي، عن زين العابدين بن الطبري، عن والده عبد القادر، عن جدِّه يحيى، عن جدِّه المحب، عن الشيخ أبـي الفتح المَراغي، عن الخُجُنْدِي، عن العلائي، ـ أنا القاسم بن المظفَّر العسكري، أنبأتْنَا كريمةُ بنتُ عبد الوهاب الشاميَّة قالت ـ أخبرنا القاسم بن الفضل[1] وَمُحمَّدُ بن علي، أنبأنا رِزْقُ الله بن عبد الوهاب التَّمِيمِي.

قال: سمعتُ أبـي أبا الفرج عبدَ الوهاب يقول، سمعتُ أبـي أبا الحَسَن عبد العزيز يقول، سمعت أبـي أبا ـ بكر ـ الحارثَ يقول، سمعتُ أبـي أسداً يقول، سمعتُ أبـي الليثَ يقول، سمعتُ أبـي سليمانَ يقول، سمعتُ أبـي الأسودَ ـ يقول، سمعتُ أبـي ـ سفيان يقول، سمعتُ أبـي يزيدَ يقول، سمعتُ أبـي أُكَيْنَةَ يقول، ـ سمعت أبـي الهيثم يقول ـ ، سمعتُ أبـي عبدَ الله يقول، سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «مَا اجتَمَعَ قومٌ على ذكرِ الله تعالى إلاَّ حَفَّتهم الملائكة، وغَشِيتهم الرَّحمة»[2].

= (أبو بكر بنُ حَفْصٍ)، وٱسمُه عبدُ الله بن حفص، فلذا طويت لفظة (أبـي)، المقحمةَ غلطاً. والحديثُ في «صحيح مسلم» ٤:٤ كتاب الحيض (باب القَدْر المستحب من الماء في غُسل الجنابة)، وسندُهُ كما أثبتُّهُ مصَّححاً تماماً.

(١) في الأصل (أبو القاسم بن المُفضَّل) والصوابُ المثبتُ من «المناهل» ص ٢١٨.

(٢) قال الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ٣:٩٨ في مبحث (رواية الآباء عن الأبناء وعكسِه) بعد نهاية هذا الحديث: «قال الحافظ أبو سعيد العلائيُّ في «الوَشْي المُعْلَم» فيما قُرِىء عليه وأنا أسمع: هذا إسنادٌ غريبٌ جداً، ورِزْقُ الله كان إمامَ الحنابلة في زمانه، من الكبار المشهورين، متقدماً في عِدَّة علوم، مات سنة ٤٨٨، وأبوه أبو الفرج إمامٌ مشهور أيضاً، ولكن جَدُّهُ عبدُ العزيز متكلَّمٌ فيه كثيراً على إمامته، واشتَهَر بوَضْع الحديث. وبقيَّةُ آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلاً».

ومنه الحديث المسلسل بالآخِريَّة، أرويه عن شيخنا العَدَوِي إجازةً، عن شيخه عَقِيلة، أخبرنا الشيخ حسن بن علي العُجَيمي وأنا آخِرُ من أخَذَ عنه بالإجازةِ العامَّة، قال: أذِنَ لي الشيخُ أبو الوفاء أحمد بن محمد العَجِل[1] اليَمَني فيما كتَبَ لي إجازةً، وأنا آخِرُ من حدَّث عنه، عن يحيى بن مكرم الطبري الحسيني إجازةً، وهو آخرُ من حدّث عنه.

أخبرنا خاتمةُ الحفاظ أبو الخير الشمس السَّخاوي إجازةً مشافهةً بعدَ سَمَاعِ المسلسلِ ــ بالأولية ــ منه، وأنا آخِرُ من سَمِعَ منه، أخبرنا شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الدَّمِيري الخَلِيلي، وهو آخِرُ من حدَّث عنه، أخبرنا أبو الفتح محمد بن إبراهيم المَيْدُومي، وهو آخِر من حدَّث عنه، ــ أخبرنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحَرَّاني، وهو آخِر من حدَّث عنه، أخبرنا أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الواحد بن سعد بن كُلَيب، وهو آخِرُ من حدَّث عنه، أنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن بيَان وهو آخرُ من حدَّث عنه.

أخبرنا أبو الحسن محمَّدُ بن محمَّدِ بن محمَّدِ بن إبراهيم بن مَخْلد وهو آخر من حدَّث عنه، أنا ــ إسماعيلُ الصَّفَّار، وهو آخِرُ من حدَّث عنه، أخبرنا أبو علي الحسَنُ بن عَرَفة بن يَزِيدَ العَبْدِيُّ، وهو آخِرُ من حدَّث/ عنه ــ بجزئه المشهور، ١٦٨
ثنا عَمَّار بن محمد وهو آخرُ من حدَّث عنه ــ ، عن الصَّلْتِ، وهو آخِرُ من حدَّث عنه، قال: سَمِعتُ أبا هريرة وهو آخِر من حدَّث عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «لا تقومُ الساعةُ حتى لا تَنْطَحَ ذاتُ قَرْنٍ ــ جَمَّاءَ ــ ».

ومنه المسلسل بقراءة الفاتحة، فعن العَدَوي: قرأها عليَّ الشيخ الفَيُّومي،

---

(١) (العَجِل) بوزنِ كَتِف، كما تقدم ضبطه وتصويبه تعليقاً في ص ٢٧١. ووقع في الأصل (العُجَيل).

قال: قرأها عليَّ محمدُ بن عيسى، قال: قرأها عليَّ السَّيِّدُ الجَزِيريُّ، قال: قرأها عليَّ القاضي شَمْهُورَش الجِنِّي[1]، قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: الحمدُ لله رب العالمين، إلى آخِرِه، وسمعتُه يقولُ: مالِكِ، بالمدّ. انتهى ما ذكره شيخُ ــ شيخِ ــ شيخِنا الشَّنَوانيُّ رحمه الله تعالى.

وذكر العلامة عبدُ الرحمن بن الشيخ الإمام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكُزْبَرِي الدمشقي، شيخُ شيخي أحمدَ بنِ زينِ دَحْلان، في «ثَبَته»: المُسَلسَلَ بالأولية، والمسلسلَ بالدمشقيين، تركتُ ذِكرَهما خوفاً للإطالة.

وقد ذَكَر شيخُ شَيْخِ شيخِي مولانا عابدٌ السِّندي في كتابه «حَصْر الشارد» مسلسلاتٍ كثيرةً.

وقد أجازني بجميع ما فيه وحيدُ أوانِه، فريدُ زمانه، معدومُ النظير في عصره، مرجعُ العلماء في دهره، والدِي وأستاذي، مولانا حافظُ كلام الله القديم، الحاجُّ محمد عبد الحليم، أدخله الله جناتِ النعيم، في مَرَضِ موته يومَ الأربعاءِ ثالثَ شهرِ شعبان، من شهور السنة الخامسةِ والثمانين بعدَ الألف والمئتين، وتوفي رحمه الله تعالى في التاسع والعشرين من ذلك الشهر، يومَ تُوفِّي مُورِّثُه رسولُ الثقلينِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو يومُ الاثنين.

---

(١) رجع المؤلف رحمه الله تعالى إلى الرواية عن أشباه (أبي سعيد الحَبَشي المعمَّر)، و (رَتَن الهندي)، و (مَكْلَبَة)... ، وزاد الأمرَ هنا ضِغثاً أنْ جاءت الرواية عن الجن المعمَّرين! ونحن نتتقي من عقلاء البشر: الرواةَ المعروفين الموثقين، ونبحثُ في الراوي كلَّ البحث حتى تُقبَلَ روايتُه، فكيف نقبلُ الرواية عن الجِنِّي الخفيِّ المجهول! المدَّعي الصحبةَ والتعمير واللقاء والسماع من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إنَّ هذا لشيءٌ عُجاب!!

وقد أسلفتُ تعليقاً في ص ٢٧٢ ــ ٢٧٧، استنكاري الرواية عن هؤلاء، وتحذيرَ شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى من الرواية بطريقِهِ عن الجِنّ وأظِنَّاء المعمَّرين، فأذكُرُ بذلك هنا، ولا تغتر بمرورِ هؤلاء العلماء الأفاضل، على هذه المرويات المستنكرة، وسكوتِهم عليها، فإن النقد لا ينهضُ به كلُّ فاضل.

وهو يرويه إجازةً عن مولانا عبد الغني، ابن مولانا أبـي سعيد المجدِّدي الدِّهْلَوِي نزيلِ المدينة المنورة، وكان ذلك في أوائل سنةِ ثمانين بعدَ الألف والمئتين من الهجرة، عن مؤلِفِه مولانا عابدِ السِّنْدي رحمهم الله تعالى.

ثم حَصَلَتْ ليَ الإجازةُ بلا واسطة، عَنْ مولانا عبد الغني المرحوم بعدَما دخلتُ الحرمين ثانيةً، في السنة الثانية والتسعين بعد الألف والمئتين. وليُطلَبْ تفصيلُ إجازاتِ مشايخي، من رسالَتِي «خيرُ العمل ــ التي أنا مشتغل بتأليفها ــ في تراجم عُلَماءِ مَحَلَّتِي: فَرَنْكِي مَحَلّ». وفيما ذكرنا ها هنا من المسلسلات كفايةٌ لتوضيح المقام، والحمدُ لله ذي الفضل والإنعام/ . ١٦٩

(هو ما تَتَابَع) أي اتَّفَق **(فيه رجالُ الإسناد)** من الراوي **(إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عند روايته على حالةٍ واحدة، إمَّا في الراوي قولاً)** بأن يقولَ كلُّ واحد من الرواةِ عندَ الرواية مِثلَ ما قاله الآخر، **(نحوُ سَمِعتُ فلاناً يقول، سمعتُ فلاناً، إلى المنتَهَى)** فيكون مسلسَلاً بالسَّمَاع، **(أو أخبَرَنا فلانٌ واللَّهِ، قال أخبرنا فلانٌ واللَّهِ إلى المنتَهَى)** فيكونَ مسلسلاً بالإخبار مع القَسَم.

جَعَل الحاكمُ[(١)] من أنواعه أن يكون ألفاظُ الأداءِ في جميع الرواة دالَّةً على الاتصال وإنْ اختلفَتْ فقال بعضُهم: سمعتُ، وبعضُهم: أخبَرَنا، وبعضُهم: حدَّثَنا، ولم يُدخِل الأكثرون في المسلسلاتِ إلاَّ ما اتَّفَقَتْ فيه صِيَغُ الأداء بلفظٍ واحد.

وأنواعُ التسلسل كثيرة، وقد ذكر الحاكمُ في «علوم الحديث»[(٢)]: ثمانيةَ أنواع:

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٠ (النوع العاشر المسلسل من الأسانيد).
(٢) ص ٢٩ (النوع العاشر المسلسل من الأسانيد).

الأول: المسلسل بسَمِعتُ.

والثاني: المسلسل بقُمْ فصُبَّ عليَّ حتى أُرِيك وُضوءَ فلان.

والثالث: المسلسل بما يدل على الاتصال من سَمِعتُ، أو أخبرنا، أو حدَّثنا.

والرابع: المسلسل بقولهم: فإن قيل لفلان: من أمَرك بهذا؟ قال: يقول: أمَرني فلان.

والخامس: المسلسل بأخذِ اللِّحية.

والسادس: المسلسل بقولهم[1]: وعَدَّهُنَّ في يدي. وعَدَّهُنَّ في يَدِي.

والسابع: المسلسل بقولهم: شَهِدتُ على فلان.

والثامن: المسلسل بالتشبيك باليد.

وليس غرضُ الحاكم منها أنَّ المسلسل منحصِرٌ فيها، كما فَهِمَه ابنُ الصلاح، فاعتَرَض عليه بأنها إنما هي صُوَرٌ وأمثلةٌ، لا انحصارَ لذلك في ثمانية، بل غرَضُه مجرَّدُ ذكر الصُّوَر والأمثلة، كما يدل عليه عبارتُه حيث قال بعدَ ذكرِها: فهذه أنواعُ المسلسل في الأسانيد المتصلة، التي لا يَشُوبُها تدليسٌ. انتهى. كذا في «شرح الألفية»[2].

(أو فِعلاً) عطفٌ على قوله: قولاً **(كحديثِ التشبيك باليد)** بأن يقول كلٌّ من الرواة: شَبَّك شيخي بيدِيْ، وقد مَرَّ مثالُه[3].

(أو قولاً وفعلاً) معطوفٌ ثانٍ على قوله: قولاً.

---

(١) في الأصل (المسلسل بأخذ اللحية و. . .) وهو خطأ.

(٢) ٢:٢٨٨ (المسلسل).

(٣) في ص ٢٧٧ و ٣٠٥.

قال الحافظ العراقي[١] في مثالِه: كالحديثِ الذي أخبرَنَا به محمد بن
إسماعيل الأنصاري سماعاً عليه/ بدمشق في الرحلة الأولى، قال: أخبرنا والدي ١٧٠
ويحيى بن علي بن محمد القَلاَنسي، قالا: أخبرنا علي بن محمد بن
أبي الحسن، قال: حدثنا يحيى بن محمود الثقفي، حدثنا إسماعيل بن
محمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن علي بن خلف.

حدثنا محمد بن عبد الله الحاكم، حدثنا الزبير بن عبد الواحد، حدثنا يوسف بن عبد الأحد، حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا سعيد ــ الأَدَم ــ، حدثنا شهاب بن خِرَاش، قال: سمعت يزيد الرَّقَاشيَّ يُحدِّثُ عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لا يجدُ العبدُ حلاوةَ الإيمان». الحديث. وقَبَض كلٌّ واحد من الشيوخ لِحْيَتَهُ وقال: آمنتُ بالقَدَر خيرِه وشره، وَحُلْوِهِ ومُرِّه.

(كما في حديث: اللهم أعِنِّي على ذِكرِك، وشُكرِك، وحُسنِ عبادتك). قال الطيبي: اعلمْ أنَّ هذه المذكوراتِ الثلاثةَ غايات، والمطلوبُ هو البدايات المؤدِّية إليها، فذَكَرَ الغاياتِ تنبيهاً على أنها هي المطالبُ الأوَّليَّة من البدايات وإن كانت نهاياتٍ، وتلك وسائلُ إليها.

فقولُه: أعِنِّي على ذِكرِك، المطلوبُ منه شرحُ الصَّدْر وقَذْفُ النور فيه، وتيسيرُ الأمر، وإطلاقُ اللسان. وفيه تلميحٌ إلى قوله تعالى حكايةً عن موسى الكليم: ﴿رَبِّ اشْرَح لي صَدْرِي، ويَسِّرْ لي أمري﴾ إلى قوله: ﴿كَيْ نُسَبِّحَك كثيراً ونَذْكُرَك كثيراً﴾[٢].

وقولُه: وشُكرِك، المطلوبُ منه توالي النِّعَم وترادُفُ المِنَح، المستجلِبةِ

(١) ٢: ٢٨٦ (المسلسل).
(٢) من سورة طه، الآية ٢٥ ــ ٣٤.

لتوالي الشكر، وإنما طلَبَ المعاونة عليه، لأنه أعزُّ جداً، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَقلِيلٌ من عبادِيَ الشَّكُور﴾[١].

وقولُهُ: وحُسْنِ عِبادتِك، المطلوبُ منه التجرُّدُ عما يَشغلُه عن الله تعالى وعبادتِه، ليتفرغ لمناجاتِه، كما أشار إليه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله: «الإحسانُ أن تَعْبُدَ الله كأنك تراه».

(ففي رواية أبـي داود وأحمد) بن حنبل **(والنسائي: قال مُعاذٌ)**، وهو معاذ بن جَبَل، **(أخَذَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بيَدِي)**، هذا فِعْلٌ،/ **(فقال: إني لأُحِبُّك فقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي إلخ)**، ١٧١
ووَقَع في رواية أبـي داود: «يا معاذُ، واللَّهِ إني أُحِبُّك وأُوصِيك، يا معاذ، لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كل صلاةٍ تقولُ: اللَّهم أعِنِّي على ذِكرِك وشُكرِك وحُسنِ عبادتِك».

(وإمَّا على صِفَةٍ)، معطوفٌ على قوله: على حالةٍ واحدة، كما هو الظاهر من إيراد كلمَةِ على، وقولُه الآتي: وإمَّا في الرواية، الظاهرُ أنه معطوف على قوله: إمَّا في الراوي، وعلى هذا فيَختَلُّ نَظْمُ العبارة، إلاَّ أن يقال: إنَّ هذا القولَ أيضاً كما بَعْدَهُ معطوفٌ على قوله: إمَّا في الرواية، فافهَمْ ولا تتخبَّط **(كحديث الفقهاء فقيهٍ عن فقيه)**.

كما أجازني الفقيه السيد أحمد بن زَيْن دَحلان، عن الفقيه الشيخ عثمان الدِّمياطي، عن الفقيه الشَّنَواني، عن الفقيه أبـي العزائم، بالسند المذكور سابقاً[٢] إلى ابنِ عُمَر أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: **(المُتَبَايِعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا)**. وقد أخرج هذا الحديثَ الأئمةُ الستةُ في كتبهم، واللفظُ للنسائي.

---

(١) من سورة سَبَأ، الآية ١٣.

(٢) في ص ٣٠١.

وقد اختلفوا في أنَّ المراد بالتفرُّق في هذا الحديث تفرُّقُ الأبدان، أو تفرُّقُ الأقوال.

فذهب الشافعي ومن تَبِعَه إلى الأول، فقالوا: يَبقَى الخيار في البيع ما لم يتبدَّل المجلسُ وإن حَصَل الإيجابُ والقبول.

ونقل الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[١] عن محمد بن الحسن أنَّ المراد به التفرُّقُ القوليّ، فقال أصحابنا: يَبقى الخيارُ ما لم يُوجَد القبولُ من الآخَر، فإذا وُجِدَ الإيجابُ والقبولُ لَزِمَ البيعُ، ولا خِيارَ لواحدٍ منهما، إلاَّ من عيبٍ أو رُؤْيَة.

ومن شاء التفصيل في هذا البحث، فليَرجع إلى حواشي الهدايةِ المسماةِ «بالسِّقَاية لعطشانِ الهداية» لوالدي وأستاذي، نَوَّر الله مرقدَه. وكان رحمه الله تعالى شَرَع فيها من كتابِ البيوع قبلَ وفاتِهِ بسَنَة، فلمَّا بَلَغ إلى خيار العيب تُوفِّي رحمه الله تعالى. ولولا غرابةُ المَقام، لأتيتُ بنُبَذٍ من تفصيل هذه المسألة في هذا المقام.

(وإمَّا في الرِّوايةِ كالمسلسَلِ باتِّفاقِ أسماءِ الرُّوَاة)، كالمسلسل بالأحمديِّين وبالمحمديِّين./ ويَقرُبُ منه ما رواه السيوطي عن الحَسَنِ وهو ١٧٢
البصري[٢]، عن الحَسَنِ وهو ابنُ عليّ، عن أبي الحسن وهو عليُّ بن أبي طالب، عن جَدِّ الحَسَنِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إنَّ أحسَنَ الحسَنِ الخُلُقُ الحَسَنُ».

(وأسماءِ آبائِهم)، الأَولى إيرادُ أو، مكانَ الواو، **(أو كُناهُم، أو أنسابِهم، أو بُلدانِهم)**، كالمسلسل بالمَدَنيين، وبالمكيين، وبالدمشقيين، وبالأحمديين، وبالمحمديين، وبالعراقيين، وبالمَشارقة، وبالمَغاربة، وباليَمانيين، وغيرِ ذلك مما هو مبسوط في «حَصْر الشارد» لعابدِ السِّندي.

---

(١) ٢:٢٠٣.

(٢) والراوي عنه الحسن بنُ دينار، رماه غيرُ واحد بالكذب.

(قال الإمامُ النووي) شارحُ «صحيح مسلم» ومؤلِّفُ «التقريب» في أصول الحديث وغيرِهِ، في كتابه «التقريب» الذي لخَّصه من مقدمة ابن الصلاح:

(وأنا أروِي ثلاثةَ أحاديثَ مسلسلةً بالدمشقيين).

أحدُها ما أجازني به الوالد العلاَّم، أدخله الله دارَ السلام، عن شيخه عبد الغني المُجدِّدِي، عن شيخه مؤلِّف «حَصْر الشارد»، قال فيه: أنا الشيخ يوسف ـ بن ـ محمد بن علاء الدين المِزْجَاجِي، عن الشيخ عبد الخالق بن أبي بكر المِزْجَاجي، عن الشيخ طاهر بن إبراهيم الكُوراني، عن أبيه، وقد نَزَل بدمشق وأقام بها أكثرَ من أربع سنين(١).

أنا العارفُ بالله عبدُ القادر بن مصطفى الصَّفُّوري ثم الدمشقي، وَمحمدُ بن محمد الدمشقي ثم المَدَني الشافعي إجازةً، كلاهما عن شمس الدين المَيْداني الدمشقي، عن الشهاب أحمد الطِّيْبِي الكبير الدمشقي، عن الشريف كمالِ الدين أبي البقاء محمد بن حَمْزة الحُسَيني الدمشقي، ـ عن خاله التقي ـ المعروفِ بابنِ قاضي عَجْلُون.

عن شمس الدين محمد بن أبي بكر عبد الله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي، عن الحافظ أبي هريرة عبدِ الرحمن ابن الحافظ محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، عن الحافظ جمال الدين أبي الحَجَّاج يوسف بن الزَّكِي عبد الرحمن المِزِّي الدمشقي، عن الإمام محيي الدين يحيى بن شَرَفِ النووي الدمشقي.

قال في «الأذكار»(٢): أنا شيخنا أبو البقاء خالد بن يوسف النابُلُسي ثم

---

(١) يُشير بهذا التحديد من السنين، إلى قول عبد الله بن المبارك: من أقام في بلدةٍ أربعَ سنين نُسِبَ إليها.

(٢) ص ٣٥٥.

الدمشقي، أنا أبو طالب عبدُ الله، وَأبو منصور يُونس، وأبو القاسم الحُسَينُ بن
هِبَةِ الله، وَأبو يعلى حمزة، وَأبو طاهر/ إسماعيل، قالوا: أنا الحافظ أبو القاسم ١٧٣
علي بن الحسين هو ابن عساكر، أنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن عباس
خطيب دمشق، أنا ــ أبو ــ عبد الله محمد بن علي بن يحيى.

أنا أبو القاسم الفضل بن جَعْفَر، أنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي، نا أبو مُسْهِر، نا سعيدُ بنُ عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ذَرّ، عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، عن جبريل، عن الله تبارك وتعالى:

ــ يا عبادِي إني حرَّمتُ الظلمَ على نفسي وجعلتُه بينكم محرَّماً، فلا تَظَالموا ــ ، يا عبادِي، إنكم تُخطِئون بالليلِ والنهار، وأنا الذي أغفِرُ الذنوبَ ولا أُبالي، فاستغفروني أغفِرْ لكم، يا عبادي، كلُّكم جائعٌ إلاَّ من أطعمتُه، فاستَطعموني أُطْعِمْكم. يا عبادي، كلُّكم عارٍ إلاَّ من كَسَوتُه، فاستكسُوني أَكسُكم.

يا عبادي، لو أنَّ أولَكم وآخِرَكم وإنْسَكم وجِنَّكم كانوا على أفجَرِ قلبِ رجلٍ منكم، ما نَقَص من مُلْكِي شيئاً. يا عبادي، لو أنَّ أولَكم وآخِرَكم وإنسَكم وجِنَّكم كانوا على أتْقَى قلبِ رجلٍ منكم، لم يَزِدْ ذلك في مُلكي شيئاً.

يا عبادِي، لو أنَّ أولَكم وآخِرَكم وإنْسَكم وجِنَّكم كانوا[1] في صَعِيدٍ واحِدٍ فسألوني، فأعطيتُ كلَّ إنسان منهم ما سألَ، لم يَنقُص ذلك من مُلكي شيئاً إلاَّ كما يَنقُصُ البحرُ أنْ يُغْمَس فيه ــ المِخيَطُ ــ[2] غمسةً واحدةً. يا عبادي، إنما

---

(١) هكذا في الأصل: (كانوا). وهو كذلك في بعض كتب المسلسلات وغيرها. والذي في «صحيح مسلم» ١٦: ١٣٢ و «الأذكار» للنووي: (قاموا) وهو أولى وأعلى.

(٢) هكذا في الأصل، وفي بعض الروايات: (كما يُنْقِصُ المِخْيَطُ إذا أُدخل البحرَ).

هي أعمالُكم أُحصِيها عليكم[١]، فمن وَجَد خيراً فليَحمَدِ الله، ومن وَجَد غيرَ ذلك فلا يَلُومَنَّ إلاّ نَفْسَه».

(والاعتبارُ هو النَّظَرُ في حالِ الحديث، هل تَفرَّدَ به راويه أمْ لا؟ وهل هو معروفٌ أوْ لا؟). أشار به إلى أنَّ الاعتبار ليس قَسِيماً للمتابَعاتِ، كما يُوهمه ظاهِرُ قولِ ابن الصلاح: معرفةُ الاعتبارِ والمُتابَعاتِ. . إلخ، بل هو عبارةٌ عن تَتبُّع طُرقِ حديثٍ من مَظَانِّه، ليُعلَم أنه تفرَّدَ به راوِيهِ أمْ لا، بأنْ يُوجَدَ له مُتابِعٌ أو شاهدٌ، وهل هُوَ أيْ ذلك الحديثُ معروفٌ، لورُودِهِ من طرُقٍ، أو وجودِ شاهدٍ أم لا؟ ولك أن تُرجِعَ ضميرَ هو إلى الراوي.

وهذا هو معنى قولهم: اعتَبَرْنا هذا الحديثَ، أو اعتبَرْنا هذ الراويَ له، فوجدناه كذا. وقد جرَتْ عادَةُ الترمذي في «جامعه» بالإشارة إلى دَفعِ التفرُّد ووجودِ شاهِدٍ بقولِهِ: وفي البابِ عن فلان وفلان. وليس المرادُ به ذلك
١٧٤ الحديث/ المعيَّن، بل يَشمَلُ هذا اللفظُ أحاديثَ أُخَرَ، يصح أن تُكتَبَ في ذلك الباب.

وكثيرٌ من الناس يفهمون من ذلك أنَّ من سُمِّي من الصحابة يَرْوُون ذلك الحديثَ بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخَرَ يصحُّ إيرادُه في ذلك الباب، كذا قال السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النووي»[٢]، نقلاً عن العراقي[٣].

وقال الطيبي في «خلاصته»[٤]: طريقُ الاعتبار في الأخبار أن يقالَ مثلاً: رَوَى حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن أيوب، عن ابنِ سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي

---

(١) هكذا في الأصل وفي غير كتاب، وفي رواية: (أحفظُها لكم).

(٢) ص ١٥٠، و ١: ٢٣٧ (النوع ١٣ الشاذ).

(٣) في حاشيته على «مقدمة ابن الصلاح»: «التقييدُ والإيضاح»، ص ٨٤ (الشاذ).

(٤) ص ٥٧.

صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. فإذا نُظِرَ أنَّ حَمَّاداً رواه ولم يُتابَع عليه، فيُنظَرُ هل رَوَى ذلك ثقةٌ غيرُ أيوب عن ابن سيرين، فإن لم يُوجَد ذلك، فثقةٌ غيرُ ابن سيرين عن أبي هريرة، وإلاَّ فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرة، عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فأيُّ ذلك وُجِدَ يُعلَمُ به أن لهذا الحديثِ أصلاً يُرجَعُ إليه.

ويُسمَّى هذا متابَعةً غيرَ تامة. وإذا نُظِرَ إلى أنَّ الحديث بعينِهِ رواه أحَدٌ[١] عن أيوب غيرُ حمَّاد، قِيلَ: هذه مُتابَعةٌ تامة. وقد يُسمَّى الأولُ بالشاهِدِ أيضاً. فإن لم يُرْوَ ذلك الحديثُ من وجهٍ من الوجوهِ المذكورة، ولكن رُوِيَ حديثٌ بمعناه، فذلك الشاهدُ من غيرِ متابعة. فإنْ لم يُرْوَ أيضاً بمعناه حديثٌ آخَرُ، فقد تَحقَّق فيه التفرُّدُ المُطْلَق حينئذٍ.

ثم اعلم أنه قد يَدخُل في باب المُتابعةِ والاستشهادِ روايةُ من لا يُحتَجُّ بحديثِه، بل يكون معدوداً في الضعفاء. وفي كتاب البخاري ومسلم جماعةٌ من الضعفاء، ذَكَرَاهم في المتابعات والشواهد. وليس كلُّ ضعيفٍ يَصلُحُ لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيرُهُ في الضعفاء: فلانٌ يُعتَبَرُ به، وفلانٌ لا يُعتَبَرُ[٢]. انتهى كلامُه.

(والضرب الثاني ما يَخْتَصُّ بالضعيف)، أي القسمُ الثاني من القسمين اللذينِ ذكرهما بقوله: وها هنا عِدَّةُ عباراتٍ إلى آخره، هو ما يَختَصُّ بالضعيف، ولا يوجد في الصحيح.

أقول: قد أخطأ المصنِّفُ تقليداً بالطِّيبيِّ في جَعْل الموقوفِ والمقطوع من هذا القسم، فإنَّ قولَ الصحابي أو فِعلَه وما جاء عن التابعين ليس مختصاً/ ١٧٥

(١) وقع في «خلاصة الطيبي» المطبوعة ص ٥٧، هكذا: (رواه أحمد عن أيوب). انتهى. وفيه تحريف (أحمد) عن (أحَد)!

(٢) أي لا يُعتبَرُ به. وطوَى (به) اكتفاءً بذكره في العبارة السابقة. وهكذا العبارة: (فلان يُعتبَرُ به، وفلان لا يُعتبَرُ)، في «خلاصة الطيبي»، فيحذفون (به) اختصاراً.

بالضعيف، فليس كلُّ ما يُنقَلُ عن الصحابي أو التابعي يَجِبُ أن يكون ضعيفاً، بل إن اتَّصَل السندُ إليه، ووُجِدَتْ شرائطُ صِحةِ الإسناد فيه كان صحيحاً، وإلاَّ كان ضعيفاً.

فهو كالمرفوع في كونِهِ صحيحاً تارةً، وضعيفاً تارةً، بحسب وصفِ سَنَدِه. فقد مَرَّ[١] أنَّ الصحةَ والضَّعْفَ وأمثالَهما من عَوارض الحديثِ العارضة له، بحسب صفاتِ سنده، لا من عَوَارِضِه الذاتية، مع قطع النظر عن الإسناد.

ولا دَخْلَ في الصحة والضعفِ، لكونِ المروي قولَ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أو فِعلَه، أو تقريرَه، وكونِهِ قولَ غيرِه، أو فعلَهُ، أو تقريرَه.

فإن قلتَ: سيُصرِّحُ المصنِّفُ تبعاً للطيبي بأنَّ الموقوفَ والمقطوعَ ليسَ بحُجَّة، فكيف يكون صحيحاً؟

قلتُ: عدَمُ الحُجِيَّةِ أمْرٌ آخَرُ، والضعفُ أمْرٌ آخر، فعَدَمُ الحجيَّةِ لا يَستلزِم أن يُطلَقَ عليه الضعفُ مطلقاً. لا يُقالُ: عدَمُ الحجية ليس إلاَّ لكونِهِ ضعيفاً، فيكون مختصاً به، قلتُ: كلاَّ بل لأن الحجيَّةَ من خصائص آثارِ صاحب الشرع، وآثارُ غيرِهِ لا تكونُ حجةً لعدم كونِهِ صاحبَ الشرع، لا لكونِ أثرِهِ ضعيفاً. وستَطَّلِعُ على ما في نفي الحُجيَّةِ مطلقاً عن قريب.

(الموقوف) مِنْ وَقَفَ يَقِفُ[٢]، **(وهو مطلقاً)** أي إذا أُطلِق ـ ولم يُقيَّد بأمر، ولم يُذكَر مَنْ وُقِفَ عليه، **(ما رُوِيَ عن الصحابي)**، سواءٌ كان سَنَدُ تلك الروايةِ صحيحاً أو ضعيفاً، **(من قولٍ)**، بأن يقول: قال ابنُ عمر كذا،

---

(١) في ص ٧٥.

(٢) من الفعل الثلاثي، ويقولون: أَوْقَفَ الحديثَ فلانٌ، من الرباعي، ولكنه قليل، وسيأتي بيان ذلك وشاهده عند قول أبي عَمْرو الداني: (قد يحكي الصحابيُّ قولاً يُوقِفُه على نفسِه). في ص ٣٢٣.

(أو فِعلٍ)، بأن يقولَ: فَعَلَ أبو بكر الصديقُ كذا، والتقريرُ بأن يقول: فُعِلَ ذلك بحَضْرَةِ عمر بن الخطاب فلم يُنكِره. وكان على المصنفِ أن يُصرِّح به، ولعله أراد من القولِ والفعلِ ما يَعُمُّ الحقيقيَّ والحُكميَّ.

(متصلاً كان أو منقطعاً)، أي سواءٌ كان ذلك المرويُّ عن الصحابي متصلاً، بأن لم يكن في سنده انقطاعٌ أصلاً، أو منقطِعاً بأن تُرِكَ فيه راوٍ من المبدأ، أو المنتهى، أو الوَسَط، سَوَاءٌ تُرِكَ فيه راوٍ واحدٌ أو اثنانِ فصاعداً.

فعُلِمَ من هذا أنَّ الموقوف يَجتمعُ مع المنقطع والمُعْضَل، وسيأتي ذكرُهما، ومع المُتَّصِل، كما يَجتَمعُ المرفوعُ بهما على ما مَرَّ، وشَذَّ الحاكمُ[1] حيث اشتَرطَ في الموقوف عدَمَ الانقطاعِ.

١٧٦ **(وهو)**/ أي الموقوفُ **(ليس بحُجَّة)**، في أحكام الشرع **(على الأصح)**، وقيل: حُجَّة.

ولا بدَّ ها هنا من التفصيل، فإنَّ كثيراً من أبناءِ عصرنا قد استَنَدوا بهذه العبارةِ المجمَلَة، فضَلُّوا وأضلُّوا كثيراً عن سَوَاءِ السبيل.

فاعلَمْ أنَّ قول الصحابي لا يخلو: إمَّا أن يكونَ فيما لا يُعقَلُ بالرأي، أي ما لا يكون فيه للاجتهادِ والاستنباطِ ـ مَدْخَل ـ، ولا يُدرَكُ بالرأي الاجتهادِيّ، وإمَّا أن يكونَ فيما يُعقَلُ بالرأي.

فإن كان الأولَ فاتَّفَق المحدِّثون وغيرُهم على أنه مرفوع حُكماً، وأنه حُجَّةٌ كالمرفوع، وقيَّدَه بعضُهم بأن يكون قولَ صَحابيٍّ لا يأخذُ عن الإسرائيليات، وأطلقَه بعضُهم.

وإن كان الثانيَ فهو الذي وقع الخلافُ في كونه حُجَّة. ولنذكر ها هنا قَدْراً من عبارات أجلَّةِ الفقهاءِ والمحدِّثين، تنبيهاً للقاصرين، وتنشيطاً للماهرين.

(١) في «معرفة علوم الحديث»، ص ١٩ (النوع الخامس).

قال العراقي في «ألفيته»[(١)]:

مـا أتَـى عـن صـاحِـبٍ بحيـثُ لاَ ... يُقـالُ رأيـاً حُكمُـه الـرفـعُ علـى
ما قال في «المحصول» نحوُ من أتَى ... فـالحـاكـمُ الـرَّفـعَ لهـذا أثبَتَـا

وقال العراقي في «شرح الألفية»[(٢)]: أي وما جاء عن الصحابيِّ موقوفاً عليه، ومثلُهُ لا يُقالُ من قِبَل الرأي: حُكمُهُ حُكمُ المرفوع، كذا قالَ الإمامُ فخر الدين الرازي في «المحصول»، فقال: إذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه مَجَال، فهو محمول على السماع، تحسيناً للظنِّ به، كقول ابن مسعود: من أَتَى ساحراً أو عَرَّافاً فقد كَفَرَ بما أُنزِلَ على محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وترجَمَ عليه الحاكمُ في «علوم الحديث»[(٣)]: معرفةُ المسانيد التي لا يُذكَرُ سَنَدُها عن رسول الله، قال: ومثالُ ذلك، فذَكَر ثلاثةَ أحاديثَ، هذا أحَدُها.

وما قاله في «المحصول» موجودٌ في كلام غير واحد من الأئمة، كأبي عُمَر بنِ عبد البَرِّ وغيرِه.

وقد أدخَل ابنُ عبد البر في كتابه ــ «التقصِّي» ــ عِدَّةَ أحاديثَ، ذكرها مالك في «الموطأ» موقوفةً، مع أنَّ موضوع ذلك «الكتاب» ما في «الموطأ» من الأحاديث المرفوعة، منها: حديثُ سهل بن أبي حَثْمَة في صلاة الخوف.

وقال في «التمهيد»: هذا الحديثُ موقوف على سهل في «الموطأ» عندَ جماعةِ الرواة عن مالك. قال: ومثلُه لا يقالُ من جهةِ الرأي.

وكثيراً ما يُشنِّعُ ابنُ حزم في «المحلَّى» على القائلينِ بهذا، فيقول:
١٧٧ عَهِدناهم يقولون: لا يُقالُ مثلُ هذا من قِبَل الرأي،/ ولإنكارِهِ وَجْهٌ، فإنه وإن

(١) ١: ١٣٩ (النوع المقطوع).
(٢) ١: ١٣٩ (المقطوع).
(٣) ص ٢١ (النوع السادس).

كان مثلُهُ لا يقالُ من جهةِ الرأي، فلعلَّ بعضَ ذلك سَمِعَه ذلك الصحابيُّ من أهل الكتاب؟ وقد سَمِعَ جماعةٌ من الصحابة من كعبِ الأحبار ورَوَوْا عنه، منهم العَبَادِلَة، وقد قال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج». انتهى كلامُ العراقيّ.

وفي «فتح الباقي شرح ألفية العراقي» لزكريا الأنصاري[1] **(وما أتى عن صاحبٍ)** أيّ صَحَابيٍّ موقوفاً عليه **(حَيْثُ لا يُقالُ رأياً)**، أي من قِبَل الرأي، بأن لا يكونَ للاجتهاد فيه مَجالٌ أي ظاهِراً. **(حُكمُهُ الرفع)**، وإن احتَمَل أخذُ الصحابي ــ له ــ عن أهلِ الكتاب، تحسيناً للظنِّ به. انتهى كلامه.

وفي «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للسخاوي[2]: حَكى ابنُ عبد البر إجماعَهم على أنَّ قولَ أبي هريرة ــ وقد رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعدَ الأذانِ ــ : أمَّا هذا فقد عَصَى أبا القاسم، أنَّه مُسنَد. وأدخَل في كتاب «التقَصِّي لما في الموطأ من المرفوع» أحاديثَ ذَكَرها مالك في «الموطأ» موقوفةً، منها حديثُ سهل بن أبي حَثْمَة.

وقال أبو عَمْرو الدَّاني: قد يَحكي الصحابيُّ قولاً يُوقِفُه على نفسِه[3]،

---

(١) ١:١٣٩ (المقطوع).

(٢) ١:١٢٨ (المقطوع).

(٣) الأفصح: يَقِفُهُ، لأنهم سمَّوْهُ (الموقوف)، فالفعلُ ثلاثي، ويستعملون (أَوقفه) رباعياً في بعض الأحيان، وجاء هذا في كلام أحد شيوخ البخاري رحمهم الله تعالى، قال البخاري في «صحيحه» ٨:٥٩٥ كتاب التفسير (باب وتقولُ هل من مَزِيد): «حدثنا محمد بن موسى القَطَّان، حدثنا أبو سفيان الحِمْيَري، حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة رفعه ــ وأكثَرُ ما كان يُوقِفُهُ أبو سفيان ــ يُقَالُ لجهنم هل امتلأتِ وتقول هل من مزيد».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨:٥٩٧، «قوله: رَفَعَه وأكثَرُ ما كان يُوقفه أبو سفيان. القائلُ ذلك محمدُ بن موسى الراوي عنه، وقال: يُوقِفه، من الرباعي، وهو لغة، والفصيحُ يَقِفُهُ، من الثلاثي». انتهى. =

فيُخرِجُه أهلُ الحديث في المُسْنَد، لامتناعِ أن يكون الصحابيُّ قالَهُ إلاَّ بتوقيف، كحديث أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة أنه قال: نِساءٌ كاسياتٌ عاريات، مائلاتٌ مُمِيلات...، فمِثلُ هذا لايُقالُ مِن قِبَلِ الرأي، فيكون من جملةِ المُسنَد.

وقال ابن العربي في «القَبَس»: إذا قال الصحابيُّ قولاً لا يقتضيه القياسُ، فإنه محمولٌ على المُسْنَدِ إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. ومذهبُ مالك وأبي حنيفة أنه كالمُسْنَد. انتهى أي كلامُ أبي بكر بن العربي.

وهو الظاهر من احتجاج الشافعي في الجديد، بقولِ عائشة: فُرِضَتْ الصَّلاةُ ركعتينِ ركعتينِ، حيث أعطاه حُكمَ المرفوع، لكونه مما لا مَجالَ للرأي فيه، وإلاَّ فقد نَصَّ على أنَّ قولَ الصَّحابيِّ ليس بحُجَّة. ومن أمثلةِ ذلك أيضاً قولُ أبي هريرة: مَنْ لم يُجِبِ الدعوةَ فقد عَصَى اللَّهَ ورسولَه. وقولُ عَمَّار بن ياسر: من صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه، فقد عَصَى أبا القاسم.

١٧٨ لكن قد/ جوَّز شيخُنا ــ أي ابنُ حجر ــ في ذلك وما يُشبِهُهُ احتمالَ إحالَةِ الإثمِ على ما ظَهَرَ من القواعد. قال شيخنا: لكنَّ الأوَّلَ يَعني الحُكمَ بالرفع أظهر. انتهى.

ومن الأدلة للأظهر أنَّ أبا هريرة حَدَّث كعبَ الأحبارِ بحديثِ «فُقِدَتْ أُمَّةٌ من بني إسرائيل، لا يُدْرَى ما فَعَلَتْ...»[1] فقال كعب: أأنت سَمِعتَ النبيَّ

= وليس من هذا المعنى الاصطلاحي قولُ سفيان الثوري المتوفى سنة ١٦١ رحمه الله تعالى، روى الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١: ٧٣ في (باب ذكر الرخصة في طلب العلم): «عن سفيان الثوري قال: إني أُحبُّ أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه: حديثٌ أكتبُه أريد أن أتخذه دِيناً، وحديثُ رجلٍ أكتبُه فأُوقِفُهُ: لا أطرحُهُ ولا أَدِينُ به، وحديثُ رجلٍ ضعيفٍ أُحبُّ أن أعرفه ولا أعبأُ به». فإنه من التوقف عن قبول الشيء وعن رده.

(١) هو عند البخاري في «صحيحه» ٦: ٣٥٠ كتاب بدء الخلق (باب خيرُ مال المسلم غنمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال) عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه المحاورة بين كعب وأبي هريرة =

صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقولُهُ؟ فقال له أبو هريرة: نعم. وتكرَّر ذلك مِراراً[١]، فقال له أبو هريرة: أفأَقرأُ التوراةَ؟ أخرجه البخاري في (بدء الخلق) من «صحيحه».

قال شيخنا: فيه أنَّ أبا هريرة لم يكن يأخُذُ عن أهل الكتاب، وإنَّ الصحابيَّ الذي يكونُ كذلك، إذا أَخبَر بما لا مَجالَ للرأي والاجتهادِ فيه، يكونُ للحديث حُكمُ الرفع. انتهى.

وهذا يقتضِي تقييدَ الحكم بالرفع، بصُدُورِه عمن لم يَأخذ عن أهل الكتاب. وقد صَرَّح ـ أي الحافظ ابن حجر ـ بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي ما نصُّهُ:

إلاَّ أنه يُستثنَى من ذلك ما إذا كان الصحابيُّ المفسِّرُ ممن عُرِفَ بالنَّظَرِ في الإسرائيليات، كعبد الله بن سَلاَم وغيرِه من مُسلِمةِ أهل الكتاب، وكعبدِ الله بن عَمْرِو بن العاص، فإنه كان حَصَل له في وقعة اليَرْمُوكِ كُتُبٌ كثيرةٌ من كُتبِ أهل الكتاب، فكان يُخبِرُ بما فيها من الأمور المُغَيَّبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدِّثْنا عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ولا تُحدِّثْنا عن الصَّحِيفَة[٢].

فمِثلُ هذا لا يكونُ حكمُ ما يُخبِرُ به من الأمور النَّقْلِيَّة الرفعَ، لقوةِ الاحتمال.

= رضي الله عنه، وهو في آخِرِ «صحيح مسلم» ١٨: ١٢٤ كتاب الزهد (بابٌ في أحاديث متفرقة). وانظر شرحه في «فتح الباري» ٦: ٣٥٣.

(١) أي أعاد كعبٌ السؤالَ على أبي هريرة مِراراً يَستثبتُه هل سَمِعَ هذا الحديث من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم. وقولُ أبي هريرة: (أَفأَقرأُ التوراة؟) استفهامُ إنكارٍ، ومعناه: ما أعلَمُ ولا عندي شيء إلاَّ عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا أنقُلُ عن التوراة ولا غيرِها من كتب الأوائل شيئاً، بخلاف كعبِ الأحبار وغيرِه ممن له علمٌ بعلمِ أهل الكتاب. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم».

(٢) أي الصحيفة اليرموكية.

ولم يَتعرَّض لتجويزِهِ السابق، لكونِ الأظهرِ ـ كما قال ـ خِلافَه، وسَبَقه شيخُهُ الشارحُ ـ أي العراقي ـ لهذا التقييد، فإنه بعدَ أن نَقَلَ أنَّ كثيراً ما يُشنِّعُ ابن حزم في «المحلَّى» على القائلين بالرفع، قال ما ملخَّصُه: ولإنكارِه وجهٌ، فإنه وإن كان مما لا مجالَ للرأي فيه، يُحتَمَلُ أن يكون ذلك الصحابيُّ سَمِعَه من أهل الكتاب ككعبِ الأحبار.

قلتُ[1]: وفي ذلك نظر، فإنه يَبعُدُ أنَّ الصَّحَابِيَّ المتَّصِفَ بالأخذِ عن أهل الكتاب يُسوِّغُ حِكايةَ شيءٍ من الأحكام الشرعية، التي لا مجَالَ للرأي فيها، مستنِداً لذلك من غير عَزْوٍ مَعَ عِلمِهِ بما وَقَع فيه من التبديلِ والتحريف، بحيث سَمَّى ابنُ عَمْرو بنِ العاص صَحِيفتَهُ النبويَّةَ: الصَّادِقَةَ، احترازاً عن الصَّحِيفةِ اليَرْمُوكيَّة. وقال كعب الأحبار ـ حينَ سألَ أبا مسلم الخَوْلانيَّ: كيف تَجِدُ قومَكَ
١٧٩ لك؟ قال: مُكْرِمين ـ: ما صَدَقَتْني/ التوراةُ، لأنَّ فيها: إذا كانَ رَجُلٌ حكيمٌ في قوم إلاَّ بَغَوْا عليه وحَسَدُوه.

وكونُهُ في مقامِ تبيينِ الشريعة المحمدية، ـ كما قِيل به في: أُمِرنا، ونُهِينا، وكنا نَفعَلُ، ونحوِ ذلك ـ فحاشاهم من ذلك، خصوصاً وقد مَنَع عُمَرُ كعباً من التحديثِ بذلك، قائلاً: لتَتْرُكَنَّهُ أو لأُلْحِقَنَّكَ بأرضِ القِرَدَة. وأصرَحُ منه مَنْعُ ابنِ عباس[2] بقوله: ولو وافَقَ كتابَنا، وقال: إنه لا حاجةَ لنا بذلك. وكذا نَهَى

---

(١) القائل هو الحافظ السخاوي، فما يزالُ الكلامُ له.

(٢) هذا صريحٌ في أنَّ ابنَ عباس كان لا يأخذُ عن الإسرائيليات ويَزْجُر عنه، وبه صَرَّح الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الأذكار»، وتَشهَدُ له مطالعةُ «صحيح البخاري»، فما عَرَض لغيرِ ملتزِم الصحة من أفاضل عصرنا، في كتابه «دليل الطالب على أرجح المَطالِب» وغيرِه، عند البحثِ عن أثَرِهِ في تعدُّدِ الأوَادِم، من أنه مأخوذٌ عن الإسرائيلياتِ، خطأٌ فاحش. منه سلَّمه المولى. انتهى. وانظر الكلامَ على هذا الأثر في (الاستدراك) بآخر الكتاب ص ٥٦٩، فقد أوسعتُ البحثَ عنه هناك.

عن مثلِه ابنُ مسعود وغيرُه من الصحابة، بل امتنعَتْ عائشةُ من قبولِ هَدِيَّةِ رجلٍ، مُعَلِّلَةً المَنْعَ بكونِهِ يَنْعَتُ الكُتُبَ الأُوَل.

ولا يُنافيه: «حدِّثوا عن بَنِي إسرائيلَ ولا حَرَج»، لأنه خاصٌّ بما وَقَع فيهم من الحوادث والأخبار المَحْكِيَّةِ فيهم، لِمَا فيه من العِبرة والعِظَة، بدليل قوله تِلْوَه في روايةٍ: «فإنه كانَتْ فيهم أعاجيبُ». انتهى كلامُ السخاوي.

وبمثلِهِ صرَّح به جمعٌ كثيرٌ من المحدِّثين على ما نَقَل أقوالَهم الجلالُ السيوطي في رسالته «طُلُوع الثُّرَيَّا بإظهارِ ما كان خَفِيّاً» وغيرُهُ في غيرِه.

وفي «شرح نخبة الفكر» للحافظ ابن حجر[١]: مِثالُ المرفوع حُكماً ما يقولُهُ الصحابيُّ الذي لم يَأخذ عن الإسرائيليات، مما لا مجالَ للاجتهادِ فيه، ولا تعلُّقَ له ببيانِ لغةٍ أو شرحِ غريب، كالإخبار عن الأمورِ الماضِية، من بدءِ الخَلْق وأَخبارِ الأنبياء، أو الآتِية، كالمَلاحِم والفِتَن وأحوالِ يومِ القيامة. وكذا الإخبارُ عما يَحصُلُ بفعلِهِ ثوابٌ مخصوص، أو عِقابٌ مخصوص.

ومثالُ المرفوع من الفعل حُكماً أن يَفعَلَ الصحابيُّ ما لا مجالَ للاجتهادِ فيه، فيَدلَّ ذلك على أنَّ الفعل عنده عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. انتهى.

وفي «تدريب الراوي»[٢]: من المرفوع أيضاً ما جاء عن الصحابي ومِثلُهُ لا يُقالُ من قِبَلِ الرأي، ولا مجالَ للاجتهاد فيه. جَزَم به الرازي في «المحصول» وغيرُ واحدٍ من أئمة الحديث. وقال شيخُ الإسلام ــ ابنُ حجر ــ: من ذلك حُكمُهُ على فِعلٍ من الأفعال بأنه طاعةُ اللَّهِ ورسوله، أو معصيتُهُ. وبه جَزَم/ ١٨٠

(١) ص ٩٤ بحاشية عبد الله خاطر.

(٢) ص ١١٤ و ١: ١٩٠ (النوع السابع الموقوف).

الزركشي في «مختصره». وأمَّا البُلْقِيني فقال: الأقوَى[١] أنه ليس بمرفوع، وسبقَه إلى ذلك أبو القاسم ـ الجوهري ـ، ونَقَله ـ عنه ـ ابنُ عبد البر ورَدَّه عليه. انتهى.

وفي «خلاصة الطِّيْبِي»[٢]: الموقوفُ ليس بحُجَّةٍ عند الشافعي وطائفةٍ من العلماء وحُجَّةٌ عند طائفةٍ. انتهى.

وفي «إتمام الدراية لقُرَّاءِ النُّقَاية» للسيوطي[٣]: ليس قولُ صحابي حجةً على غيرِه على الجَدِيدِ، والقديمِ نَعَمْ لحديث: «أصحابي كالنُّجُوم بأيِّهم اقتَديتُم اهتَديتُم». انتهى.

وفي «شَنِّ الغَارَة على من أظهَرَ مَعَرَّةَ تَقَوُّلِه في الخَنَا وعُوَارَه» لابن حجر المكي: على أنَّ الصحيح أنَّ الصحابيَّ إذا قال قولاً وانتَشَر عنه، ولم يُخالَف فيه، كان حجةً، لا فَرْقَ في ذلك بين منطوقِه ومفهومِه. انتهى.

وفي «تحرير الأصول» لابن الهُمَام[٤]: ألحَقَ الرازيُّ من الحنفية والبَرْدَعيُّ وفخرُ الإسلام وأتباعُه: قولَ الصحابي فيما يمكن فيه الرأيُ، بالسُّنَّة، فيجبُ تقليدُه. ونفاه الكَرْخي وجماعةٌ والشافعيُّ. انتهى.

وفي «شرحه» لبحر العلوم اللَّكْنَوِي: إنما الخلافُ بين مشايخِنا في أقوالِ الصحابةِ، فيما يُدرَكُ بالرأيِ والقياسِ، فالكَرْخِيُّ مِنَّا يَمْنَعُ الحُجيَّة، والرازيُّ والبَرْدَعِيُّ وفخرُ الإسلام وشمسُ الأئمة على الحُجيَّة، وإليه مَيْلُ المصنِّف، وعليه الشافعيُّ في قولِه القديم، ورُوِيَ عن مالكٍ وأحمدَ في رواية. وأمَّا الشافعيُّ في

---

(١) في «التدريب»: (الأقرَبُ...).

(٢) ص ٦٥.

(٣) لم أجده فيه في طبعة بيروت سنة ١٤٠٥، ونصُّ الإمام الشافعي في كتابه «الأم» ـ وهو من مذهبه الجديد ـ ٧: ٢٤٦ يدلُّ على أن قول الصحابي حجة عنده، كما ذكرته في تعليقي على «قواعد في علوم الحديث» ص ١٣٠.

(٤) ٢: ٣١٠.

قولِهِ الجديد، فلا يَرى قولَ الصحابي حُجَّةً أصلاً. وإنكارُ الحُجيَّةِ فيما لا يُدرَكُ: إنكارُ الواضحاتِ الضرورية، لا يُعبأُ به. انتهى.

وفي «فتح القدير حاشية الهداية» لابن الهُمَام: قولُ الصحابي حُجَّةٌ عندنا، ما لم يَنْفِهِ شيءٌ من السُّنَّة. انتهى.

وفي «فتاوى» تلميذه قاسم بن قُطْلُوبُغَا المصري: قولُ الصحابي حجةٌ عندنا، والتابعيُّ الذي زاحَمَ الصحابةَ في الفتوى حُجَّةٌ عندنا. انتهى.

وفي «شرح مختَصَر المنار» لقاسم: تقليدُ الصحابي ــ وهو اتِّباعُهُ في قولِهِ وفعلِهِ، مُعْتَقِداً لِلْحَقِّيَّةِ من غيرِ تأمُّلٍ في الدليل: واجبٌ يُترَكُ به القياسُ في غيرِ ما ثَبَت الخلافُ فيه بينهم، لقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَثَلُ أصحابي مَثَلُ النجوم، بأيِّهم اقتَديتُم اهتديتم». رواه الدارقطني وابنُ عبد البر من حديثِ/ ١٨١
ابن عُمَر.

وقد رُوِيَ معناه من حديثِ أنس، وفي أسانيدِها مقال، لكن يَشدُّ بعضُها بعضاً. ولقولِهِ عليه السلام: «اقتَدُوا باللَّذَيْنِ من بعدِي أبي بكرٍ وعُمَر». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح من حديث حُذَيفة، وصحَّحه ابنُ حبان. وللترمذي مثلُه من حديث ابنِ مسعود. ولأنَّ أكثرَ أقوالهم مسموعٌ من حضرةِ الرسالة، وإن اجتهدوا فرأيُهم أصوَبُ، لأنهم شاهدوا مَوارِدَ النصوص. وعند الكرخي يَجِبُ فيما لا يُدرَكُ بالقياس. انتهى.

وفي «مِرآة الأصول شرح مِرقاة الوصول»: يجبُ على غير الصحابي تقليدُه، وهو عبارةٌ عن اتِّباع الغيرِ بقولٍ أو فعلٍ، مُعْتَقِداً لِلْحَقِّيَّةِ من غير تأمُّلٍ في الدليل.

ثم إنَّ مذهب الصحابي إماماً كان، أو حاكماً، أو مُفتياً ليس بحُجَّةٍ على صحابيٍ آخَر، وحُجَّةٌ على آخَرَ فيما شاع بين الأصحاب وسلَّموه، لا فيما اختلفوا فيه، فإنه ليس بحُجَّةٍ على غيره، بل تجوزُ مخالفتُه. واختُلِفَ في

المجهول، وهو ما لم يُعلَمْ فيه اتفاقُهم واختلافُهُمْ فقيل: لا يَجِبُ، وقيل: يَجِبُ مطلقاً، وقيل: فيما لا يُدرَكُ بالقياس. انتهى.

وفي «شرح المنار» لابن مَلَك: تقليدُ الصحابـي واجبٌ يُترَكُ به القياسُ، لاحتمال السَّماعِ من النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بل الظاهِرُ من حاله أنه يُفتِي بالخَبَر، فكان قولُه مقدَّماً. ولئن سَلَّمنا أنَّ قولَهُ صادرٌ عن الرأي، فرأيُ الصحابـيِّ أقوى. وقال الكَرْخيُّ: لا يجبُ تقليدُه إلاَّ فيما لا يُدرَكُ بالقياس. انتهى.

وفي «كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوِي»، و «التحقيق شرح المنتخَب الحُسَامي»: أصحابُ الشافعيّ يقولون: السُّنَّةُ ما واظَبَ عليه الرسولُ، فأمَّا النَّفْلُ الذي واظَبَ عليه الصحابةُ فليس بسُنَّة. وهي على أصلِهم مستقيم، فإنهم لا يَرَوْن أقوالَ الصحابة حُجَّةً، فلا يَرَوْن أفعالَهم أيضاً سُنَّةً، وعندنا أقوالُهم حُجَّة، فتكونُ أفعالُهم سُنَّة. انتهى.

وفي «التبيين شرح المنتخَب الحُسامي»: لا يَختصُّ مطلقُ السُّنَّةِ بسُنَّةِ الرسولِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، خلافاً للشافعي. وحُكمُها أن يُطالَبَ المرءُ بإقامتِها، ويُعاقَبَ على تركِها، لأنه لا يخلو إمَّا أن يكونَ طريقةَ الرسول،
١٨٢ أو طريقةَ / الصحابة، وكلُّ واحدٍ من الطريقين أُمِرْنا بإحيائها، ونُهِينا عن إماتتها. انتهى.

وفي «فتح المَنَّان في تأييد مذهب النعمان»: قال ابنُ المبارك: قال أبو حنيفة: ما جاء عن رسول الله فبالرأس والعين، وما جاء عن الصحابة فلا أتركُه. فهذا نَصٌّ صريحٌ منه على أنَّهُ يُقَلِّدُ الصحابة. وأمَّا عَمَلُه في بعضِ المسائل على خلافِ قولِ الصحابـي، فلعلَّه ثَبَتَ عنده مُعَارَضَةُ قولِ آخر. انتهى.

ومثلُه في كثير من كتب أصول الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية، وفي كتب مَهَرة الأحاديث النبوية، ولولا خوفُ الإطالة لسردتُ منها ما يَبلغ أجزاءً متعددة.

وإنما أكثرت من النقل في هذا المقام، إبطالاً لزعم العوام كالأنعام، والخَوَاصِّ كالعوام: أنَّ قولَ الصحابـي وفِعلَه ليس بحجة مطلقاً، واستنادِهم بعِبارةِ المصنِّف ومن سلك مسلكَه في ذكر عدم الحجيَّة مجملاً.

وقد تلخَّص مما ذكرنا أنَّ قولَ الصحابـيِّ وعمَلَهُ، ليس بحجةٍ على غيره من الصحابة. وأما على غيرِ الصحابة فهو حُجَّةٌ اتفاقاً إذا سَلَّمَهُ غيرُه من الصحابة، لأنه حينئذٍ في حكم الإجماع الصريح أو السُّكُوتي.

وما اختُلِفَ فيه بينهم، فمن قال ــ فيما لا يُدرَكُ بالقياس ــ قولاً، فهو حجةٌ اتفاقاً بين الحنفية والشافعية وغيرِهم من سائر أصحاب المذاهب المشهورة، وكذا بين المحدِّثين النُّقَّاد، ولا عبرةَ بمخالفةِ من شَذَّ كابنِ حَزْم وغيرِهِ من سُفَهَاءِ الأَمْجاد[١].

إلَّا أنَّ منهم من قَيَّدَ ذلك بكونِ الصحابـي بحيث لا يأخذُ عن الإسرائيليات، كابن عباس، وابن مسعود، وأبـي هريرة، وعُمَر، وأبـي الدرداء، وغيرِهم. ومنهم من أطلَقَ ذلك بحيث يَشمَلُ كلَّهم.

وقولُ الصحابـي فيما للرأي فيه مَدْخَل، اختَلَفَت الحنفيةُ فيما بينهم، وكذا الشافعية في حُجيَّتِه، واتفقوا على أنه ليس بحجة إذا نَفَاهُ شيء من السُّنَّة المرفوعة.

فقد حَصْحَصَ لك من هذا التفصيل والإجمال: أنَّ قولَ المصنِّفِ مطلقاً: إنَّ الموقوف ليس بحُجَّة، مشتمِلٌ على إهمالٍ وإخلال[٢].

---

(١) كذا في الأصل! وهي عبارةٌ التنزُّهُ عنها أولى.

(٢) بهذا يَظهَرُ فسادُ ما ذكره الشوكاني في كثير من تأليفاته، من أن الموقوف ليس بحجة مطلقاً. وقد تَبِعَه فيه مقلِّدُه الجامِدُ، وهو غيرُ ملتزِم الصحة من أفاضل عصرنا. =

١٨٣ وإلى الله المشتكَى من صنيع أفاضِلِ/ عصرِنا، حيث يستندون بمِثلِ هذه العبارات المهملة، ولا يلاحظون تصريحاتِ المحدِّثين وأربابِ الأصول من الحنفيةِ والشافعيةِ وغيرِهم، من محقِّقي المذاهب المأثورة، فهم يحسبون أنهم يُحسنون، وسيبدو لهم من الله ما لم يكونوا يَحْتَسِبُون، فذَرْهُم في طُغيانِهم يَعْمَهون، صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فهم لا يَرْجِعُون[1].

واعلم أنه على تقدير حجيَّةِ الموقوف: إن وَقَع التعارُضُ بين الموقوفِ

= وبناءً عليه حَكَم على قول ابن عباس ــ في تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الذي خَلَق سَبْعَ سَمَواتٍ ومن الأرضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الآية ــ: في كل أرضٍ آدَمُ كآدمكم، ونوحٌ كنوح، وإبراهيمُ كإبراهيم، وعيسى كعيسى، ونبيٌّ كنبيكم. أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٤٩٣، بسندٍ جيد: بأنه موقوفٌ عليه وليس بحجة. ولم يَدْرِ أنه موقوف في حكم المرفوع، فهو حجة اتفاقاً.

وأعجَبُ منه قولُه في كتابه: «دليل الطالب على أرجح المطالب»، بأنه أثرٌ وليس بحجة. أوَ لم يَدْرِ أن الحديث يَشمَلُ قولَ الرسولِ وأقوالَ أصحابه. على أنه أثرٌ في حكم المرفوع.

وأعجبُ منه قولُه فيه: ابنُ عباس متفرِّدٌ في هذا التفسير. أوَ لم يَدْرِ أنَّ تفرُّدَ هذا البَحْرِ غيرُ مُضِرّ، نعم لو خالَفَه غيرُه من أكابر الصحابة أضَرَّ ذلك، وإذْ ليس فليس. منه سلَّمه المولى.

قال عبد الفتاح: هذا الحديث أخرجه الحاكم من طريقين، وقال في الطريق الأول: «صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه». وقال الحافظ الذهبي فيه: «صحيح». وقال الحاكم في الطريق الثاني: «صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الحافظ الذهبي فيه (خ م). أي على شرط البخاري ومسلم. قلت: في تصحيح الحاكم والذهبي لهذا الأثر نظرٌ بينتُه في (الاستدراك) بآخر الكتاب ص ٥٦٩ ــ ٥٧١ داخل استدراك ص ٣٢٦.

(١) يبدو من هذه العبارات أن المؤلف يعني أناساً من متمجهدة الحديث الشُّذَّاذ في بلده، ينكرون المذاهب الفقهية المتبوعة، كما يشير إليه كلامه بعد قليل، ويَدَّعون على المذهب الحنفي أنه يقدم القياس على الأثر مرفوعاً أو موقوفاً، فشدَّد المؤلِّفُ النكير عليهم، بعد أن أكثر من إيراد النصوص الناطقة بتقديم الأثر على القياس عند الحنفية، ولو كان مذهب صحابي، ولهذا خاطبهم بهذا الخطاب، لتنكرهم للحق وهم يعلمون، عناداً وبغضاً وعداوةً للمذهب الحنفي. وقد بالغ المؤلف وجاوز الحدَّ في الاقتباس من الآية. غفر الله له.

والمرفوع، بعدَ صحة سندهما وقوةِ مخرجهما، فالتقديمُ للمرفوع. وإن كان الموقوف مما هو مرفوع حُكماً، فإنه لا شبهة في أن المرفوع حكماً أدوَنُ رُتبةً من المرفوع حقيقةً، فضلاً عما ليس مرفوعاً حكماً كالموقوف فيما يُعقَلُ اجتهاداً.

ومن المعلوم أنَّ كل أحَدٍ وإن كان صحابياً، يُؤخَذُ من قوله ويُرَدُّ إلاَّ قولَ صاحبِ الشرع الذي ما يَنطِقُ عن الهوى، إن هو إلاَّ وحيٌ يوحَى.

(وقد يُستعمَل) أي الموقوفُ. وهذا بيانٌ لفائدةِ قولِهِ سابقاً: مطلقاً **(في غير الصحابـي مقيّداً)** أي في غيرِ قولِ الصحابـي وفعلِهِ وتقريرِهِ، من التابِعِين وتَبَعِهم ومَنْ بعدَهم.

(نحوُ وقَفَه مَعْمَرٌ)، بفتح المِيمَيْنِ بينهما عَينٌ مهملةٌ ساكنةٌ بعدَهما راءٌ مهملة، هو أحَدُ الرُّواةِ الثقات، **(على هَمَّام)** هو بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى، أحَدُ الأثبات. **(ووَقَفَه مالكٌ)** بن أنس الأصبَحي المَدَني، مؤلِّفُ «الموطأ»، أحَدُ الأئمة الأربعةِ الذين دار مَدارُ القبول عليهم، وتطابَقَ الناسُ على تقليدِهم واتِّباعِهم، عامُّهم وخاصُّهم. وهذا من فَضْل الله عليهم، لا يُبْطِلُه مَكْرُ ماكر يُرِيدُ إطفاءَ نُورِهم. **(على نافع)** وهو مَوْلَى عبد الله بن عُمَر وتلميذُهُ الخاص.

(وقولُ الصحابـيّ: كنا نفعَلُهُ في زمن النبـيّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم)، أو كنا نقولُ ذلك ورسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حي، ونحوَ ذلك: **(مرفوع)** وإن كان ظاهِرُهُ الوقف، **(لأن الظاهرَ الاطِّلاعُ والتقريرُ)**، يعني الظاهرُ أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسَلَّم اطَّلع عليه وقرَّره. وقد مَرَّ منا تفصيلُ هذا البحثِ وما يُشبِهُهُ في بحث المرفوع.

(وكذا كان أصحابه يَقْرَعُون بابَهُ بالأظافِير)، القَرْعُ بالفتح بالفارسية كوفتن. والأظافير جمعُ ظُفر بالضم، بالفارسية ناخُن. والمعنى/ أنَّ ١٨٤
أصحاب النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كانوا إذا حضروا عند النبـي صلَّى الله عليه

وسلَّم وأرادوا إطْلاعَه على مجيئهم قَرَعوا بابَ بيتِهِ بأظافيرهم، ولم يُنادوه، تأدُّباً معه وحَذَراً من سُوء الأدب بهِ، لِمَا قد علَّمهم الله في القرآن في غير موضع فقال: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرسولِ بينكم كدُعاءِ بعضِكم بعضاً﴾، الآية في سورة النور[1]. وقال في سورة الحجرات[2]: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا لا تَرفَعُوا أصواتكم فوقَ صوتِ النبيّ، ولا تَجهروا له بالقولِ كجَهْرِ بعضِكم لبعضٍ أن تَحْبَطَ أعمالُكم وأنتم لا تَشعُرون﴾، وقال أيضاً فيها[3]: ﴿إنَّ الذين يُنادُونك مِن وَرَاءِ الحُجُراتِ أكثَرُهم لا يَعْقِلُون، ولو أنهم صَبَرُوا حتى تَخْرُجَ إليهم لكان خيراً لهم واللَّهُ غفورٌ رحيم﴾.

وهذا الحديثُ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وفي «تاريخه»، والبزار في «مسنده»، والخطيب في «جامعه» عن أنس، والبيهقي في «المدخل» عن المغيرة بن شعبة، وكذا الحاكم في «علوم الحديث»، وأبو نُعيم في «مستخرجه» على علوم الحديث[4]، ولفظُ بعض الروايات: كان بابُ رسول الله يُقرَعُ بالأظافير. وفي بعضها: كانت أبوابُ النبيّ تُقرَعُ بالأظافير.

(**مرفوعٌ في المعنى**)، وجعله الحاكم غيرَ مرفوع، فقال في «علوم الحديث» بعدما أسنده: هذا حديثٌ يتوهَّمُه من ليس من أهل الصنعة مسنداً لذكرِ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيه، وليس بمسنَد، فإنه موقوف على صَحابي حَكَى عن أقرانه من الصحابة فِعلاً، وليس يُسنِدُه واحدٌ منهم. انتهى.

---

(١) الآية ٦٣.

(٢) في الآية ٢.

(٣) في الآية ٤ ــ ٥.

(٤) في الأدب المفرد ص ٤٧٤ (باب قرع الباب). والتاريخ الكبير ١:٢٢٨ برقم ٧١٥. والخطيب في «الجامع» ١:١٦١، (جواز طرق الباب وصفته). والحاكم في «علوم الحديث» ص ١٩، النوع الخامس.

وكذا الخطيب في «جامعه» حيث ذَكَر هذا الحديثَ من أمثلة الموقوفِ الخَفِيّ، وقال: قد يُتوهَّمُ أنه مرفوعٌ لذكرِ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وإنما هو موقوف على صحابـيّ حَكَى فيه عن غيرِ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم فعلاً.

وقد تعقَّب ابنُ الصلاح[(١)] الحاكمَ وجعَلَه مرفوعاً معنى، وتَبِعَه من جاء بعدَه ممن سَلَكَ مسلكه. ووَجْهُ ذلك أنَّ له جهتين: جهةَ الفعل، وهو صادر عن الصحابة، فيكونُ موقوفاً. وجهةَ التقريرِ بل هو أولى باطِّلاعِ النبـيّ صلَّى الله عليه وسلَّم عليه وتقريرِه، فيكونُ مرفوعاً كقولِ الصحابة: كنا نفعلُه في زمن رسول الله ونحوَه على ما مَرَّ[(٢)].

ثم هذا إذا حُمِلَ القرعُ في الحديث/ على القرع في حياة النبـي صلَّى الله ١٨٥
عليه وسلَّم، فإن حُمِلَ على القرع بعد وفاتِه، لاستمرارِهم على مَزِيدِ الأدب معه صلَّى الله عليه وسلَّم، إذْ حُرمَتُه مَيْتاً كحرمتِه حيّاً، فحينئذٍ لا يكونُ الحديثُ إلاَّ من قَبِيل الموقوف، ولا يُتَصوَّرُ كونُهُ مرفوعاً.

(**وتفسيرُ الصحابـيّ**) أي ما فَسَّر به صحابـي كلامَ الله، قال السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن»[(٣)] التفسيرُ تفعيلُ من الفَسْر، وهو البيانُ والكشف، ويقال: هو مقلوبُ السَّفْر، تقول: أسفَر الصبحُ إذا أضاء. وقيل: مأخوذ من التَّفْسِرَة، وهي اسمٌ لما يَعرِفُ به الطبيبُ المَرَض. انتهى.

(**موقوفٌ**) ليس بمرفوعٍ لا حقيقةً ولا حكماً، وذلك لأن من التفسير ما يَنشأ عن معرفة البلاغةِ واللغة، ومنه ما يَتعلَّقُ بحكمٍ شرعي يكونُ ــ فيه ــ مَدْخَلٌ للرأي، فلا يُمكن أن يُحكَم على مثلِ هذا بالرفع.

---

(١) في «مقدمته» ص ٥٢ في (النوع الثامن).

(٢) في ص ٢١٦.

(٣) ٤: ١٦٧.

وأما قولُ الحاكم في «المستدرك»(١): تفسيرُ الصحابي الذي شَهِدَ الوحيَ والتنزيل، له حُكمُ المرفوع. انتهى. فمحمولٌ على تفسيرٍ يتضمَّنُ بيانَ ما لا مجالَ للرأي فيه، ولا يُعلَمُ إلاَّ بالسماع.

(وما كان) أي من تفسيرِ الصحابي **(من قَبيل سَبَبِ النزول)** أي متضمِّناً لبيانِ سببِ نزولِ آيةٍ وواقعةٍ نَزَلَتْ فيها، **(كقول جابر)** بن عبد الله الأنصاري: **(كانت اليهودُ تقولُ كذا، فأنزل الله سبحانه وتعالى كذا)**.

كما أخرجه وكيع وابنُ أبي شيبة وعبدُ بن حُمَيد والبخاريُّ ومسلمٌ وابنُ جرير وأبو نعيم في «الحلية»، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عنه(٢): كانت اليهودُ تقول: إذا أتَى الرجلُ امرأتَه من خَلْفِها في قُبُلِها، ثم حَمَلَتْ جاء الولَدُ أحْوَلَ، فنَزَلَتْ ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم فأْتُوا حَرْثَكم أنَّى شِئْتُم﴾(٣).

وقال ابن عباس: إنَّ ابن عُمَرَ واللَّهُ يَغفِرُ له أوْهَم، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار وهُمْ أهلُ وَثَنٍ، مع هذا الحيّ من اليهود وهم أهلُ كتاب، كانوا يَرَوْن لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثيرٍ من فعلِهم.

فكان من أمرِ أهلِ الكتاب لا يأتون النساءَ إلاَّ على حَرْف، وذلك على أسترِ ما تكونُ المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا ذلك من فعلهم،/ وكان ١٨٦

---

(١) في كتاب التفسير عند تفسير الفاتحة ٢: ٢٥٨.

(٢) البخاري ٨: ١٨٩ في كتاب التفسير (باب نساؤكم حرث لكم...). ومسلم ١٠: ٦، في كتاب النكاح (باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر). وأبو داود ٢: ٦١٨، في كتاب النكاح (باب في جامع النكاح). والترمذي ٥: ٢١٥ في كتاب التفسير (باب: ومن سورة البقرة). وابن ماجه ١: ٦١٩ في النكاح (باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن). والنسائي في التفسير ١: ٢٥٤.

(٣) من سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

هذا الحيُّ من قريش يَشْرَحُون النساءَ شَرْحاً، ويَتلذَّذون منهم مقبلاتٍ ومُدْبِراتٍ ومُستَلْقِيات.

فلمَّا قَدِمَ المهاجرون المدينة، تزوَّج رجل منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنَعُ بها ذلك، فأنكرَتْهُ عليه، وقالت: إنما كنا نُؤْتَى على حَرف فاصنع ذلك، وإلاَّ فاجتَنِبْنِي. ففَشَا أمرُهما، فبَلَغ ذلك رسولَ الله، فأنزل الله: ﴿نِساؤُكم حَرْثٌ لَكُمْ فأْتُوا حَرْثَكم أنَّى شِئتم﴾، يقولُ: مُقبلاتٍ ومُدْبِرات بَعْدَ أن يكون في الفَرْج. أخرجه ابنُ راهويه والدارمي في «سننه» وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني والبيهقي والحاكم وصحَّحه[١].

وفي الباب أخبارٌ كثيرةٌ مبسوطةٌ في مواضعها، ولئن فَسَحَ الله في عمري، ووَفَّق لي أسبابَ خَيْري، لأؤلِّفُ رسالةً نافعةً أذكُرُ فيها جميعَ ما يتعلَّقُ بتفسير هذه الآية إن شاء الله تعالى.

(ونحوِهِ) أي مثلِ هذا من التفسيراتِ المتضمنةِ لبيانِ ما لا مجالَ للرأي فيه (مرفوعٌ)، بناءً على ما مَرَّ أنَّ قولَ الصحابيِّ فيما لا يُعقَلُ بالرأي محمولٌ على السماع. ومن قَيَّدَ الصحابيَّ في تلك المسألة بمن لا يأخُذُ عن أهلِ الكتاب وكتبِهم، قيَّدَهُ في هذه المسألة أيضاً، ومن أطلَقَ هناك أطلَقَ ها هنا أيضاً.

ثم الحكمُ بالرفع إنما هو بحسب الظاهر، وإلاَّ فقد يُمكِنُ كونُ بيانِ الصحابيِّ سببَ النزولِ مبنياً على ظاهر الحالِ، من غيرِ احتياجٍ إلى أن يَسمَعَ ذلك من النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، كما إذا سَمِعَ من الكفار أو غيرِهم كلاماً، فأنزَلَ اللَّهُ بعدَ ذلك ما يَرُدُّ عليهم، فالظاهر أنه نَزَّلَ ذلك للردّ عليهم، فيُحكم بكون قولهم سبباً للنزول.

وكثيراً ما يقول الصحابةُ فيه: أحسَبُ، ولا يجزمُ بكونِهِ سبباً للنزول، كما

---

(١) أبو داود ٢: ٦١٨ في كتاب النكاح (باب جامع النكاح).

أخرجه الأئمةُ الستةُ وغيرُهم[1] عن عبد الله بن الزبير، قال: خاصم الزبيرُ رجلاً من الأنصار في شِرَاجِ الحَرَّةِ، فقال النبيُّ: اَسْقِ يا زُبَيْر، ثم أرسِلْ الماءَ إلى جارِك، فقال الأنصاري: يا رسول الله، أنْ كان ابنَ عَمَّتِك؟! فتلوَّنَ وجهُ
١٨٧ رسول الله، الحديث. قال الزُّبَيرُ: فما أحسَبُ هذه الآياتِ إلاَّ نزلَتْ في ذلك:/ ﴿فلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُون حتى يُحَكِّموك فيما شَجَر بينهم﴾[2].

ولْيُعْلَمْ أنَّ سبب النزول عبارةٌ عما نزلت الآية أيامَ وقوعِه، فيَخرُجُ منه ما ذكره الواحدي في سورة الفيل، من أنَّ سببها قِصَّةُ قُدومِ الحَبَشَة به، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء، كذكرِ قصةِ قومِ نوح وعاد وثَمُودَ وبناءِ البيت ونحوِ ذلك، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية كذا حققه السيوطي في «الإتقان»[3].

وذكر بدر الدين الزركشي في كتابه «البرهان في علوم القرآن»[4]: قد عُرِفَ من عادة الصحابة والتابعين، أنَّ أحدهم إذا قال: نَزَلَتْ هذه الآيةُ في كذا، فإنه يُرِيدُ بذلك أنها تتضمن هذا الحُكمَ، لا أنَّ هذا كان السببَ في نزولها، فهو من جنسِ الاستدلالِ على الحكمِ بالآية، لا من جنسِ النقل لما وقع. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري ٥: ٣٨، في كتاب المساقاة (باب شِرْب الأعلى قبل الأسفل). وص ٣٩، (باب شِرْب الأعلى إلى الكعبين). ومسلم ١٥: ١٠٧، في كتاب الفضائل (باب وجوب اتباعه صلَّى الله عليه وسلَّم). وأبو داود ٤: ٥١، في كتاب الأقضية، (أبواب من القضاء). والترمذي ٣: ٦٤٤، في كتاب الأحكام، (باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة ١: ٧، (باب تعظيم حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والتغليظ على من عارضه) ٢: ٨٢٩، في كتاب الرهون، (باب الشِّرب من الأودية ومقدار حبس الماء). والنسائي ٨: ٢٣٨، في كتاب آداب القضاة (باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان).

(٢) من سورة النساء، الآية ٦٥.

(٣) ١: ٩٠.

(٤) ١: ٣١.

وقال ابن تيمية في بعض تصانيفه: قولُهم: نزَلَتْ الآية في كذا، يُرادُ به تارةً سببُ النزول، ويُرادُ به تارةً أن ذلك داخِلٌ في الآيةِ، وإن لم يكن السببَ، كما تقول: عَنَى بهذه الآيةِ كذا.

وقد تنازع العلماءُ في قول الصحابي: نزلَتْ الآيةُ في كذا، هل يَجرِي مَجرَى المُسنَد، كما لو ذَكَر السببَ الذي أُنزلَتْ لأجلِه، أو يَجرِي مَجرَى التفسير منه الذي ليس بمُسنَد؟ فالبخاريُّ يدخله في المُسنَد، وغيرُهُ لا يدخله فيه، وأكثَرُ المسانيد على هذا الاصطلاح، كمسند أحمد وغيرِه، بخلافِ ما إذا ذَكَر سبباً نزلَتْ عقبه فإنَّهم كلُّهم يُدخلون مِثلَ هذا في المُسنَد. انتهى.

(المقطوعُ ما جاء عن التابعينَ من أقوالِهم وأفعالِهم موقوفاً عليهم)، أي غيرَ مضافٍ إلى الصحابةِ ولا إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وقد أكثَرَ من إخراج آثارِ الصحابة ومَقاطِعِ التابعين ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفِه»، وعبدُ الرزاق في «مصنَّفِه»، وابنُ أبي حاتم وابنُ جرير وابنُ المندر في تفاسيرهم، والطحاويُّ في «شرح مَعَاني الآثار» ومحمد بن الحسن في كتاب «الآثار» وكتاب «الحُجَج»، وأبو يوسف في كتاب «الخراج».

١٨٨ وأمَّا قولُ التابعي: من السُّنَّةِ كذا ونحوَه، فقد ذكرنا تفصيلَه في بحث/ المرفوع[1]، **(وليس بحُجَّة)**، ولذا رُوِيَ عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فعلى الرأسِ والعين، وما جاء عن الصحابة تخيَّرنا، وما جاء عن التابعين فهم رجالٌ ونحن رجالٌ.

قال ابن نُجَيم المصري صاحبُ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» في «فتح

(١) ص ٢١٦.

الغفار شرح المنار»[١]: أمَّا التابعيُّ ففي تقليدِهِ خلاف عندنا، فظاهرُ الرواية عن أبي حنيفة أنه لا يصحُّ تقليدُه، لأنه دُونَ الصحابي، لعدمِ احتمال التوقيفِ، فإنَّ قول الصحابي إنما جُعِلَ حُجَّةً لاحتمالِ السماع، ولفَضْلِ إصابتِهم في الرأي ببَرَكَةِ الصُّحبَةِ ومشاهدةِ أحوالِ التنزيل، وذلك مفقود في حق التابعي وإن زاحمهم في الفتوى.

وقال شمس الأئمة: لا خلافَ في أنَّ قولَ التابعيِّ ليس بحجة يُترَكُ به القياس، فقد رُوِيَ عن أبي حنيفة أنه يُفتِي بخلافه، وإنما الخلاف في أنَّ قوله يُعتَدُّ به في إجماع الصحابة، حتى لا يَتِمَّ إجماعُهم مع خلافه؟ فعندنا يُعتَدُّ به، وعند الشافعي لا يُعتَدُّ به، وكأنَّ شمسَ الأئمة لم يَعتبر روايةَ النوادر، وفَخْرُ الإسلام اعتبَرَها، وتَبِعَه المصنِّفُ فقال:

فإن ظهَرَتْ فَتْوَاهُ في زمن الصحابة، كشُريح، والحَسَن، وسعيد بن المسيَّب، والشعبي، والنخعي، ومسروق، وعلقمة، كان مِثْلَهُ عند البعض، وهو الصحيح، ولم يُصرِّح فَخْرُ الإسلام بتصحيحه، وإنما أخَّر دليلَ هذا القول، فقال في التقرير: الظاهِرُ أنه اختارَهَا لتأخيرها في البيان. انتهى.

(**المُرسَلُ**) قد اختُلِفَ في تفسيره على أقوالٍ، حكاها السخاويُّ في «شرح الألفية»[٢] وغيرُه، وهو على صيغةِ المجهولِ من الإرسال، بمعنى الإطلاق وعدم المنع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشياطينَ على الكافرين تَؤُزُّهُمْ أَزًّا فلا تَعْجَلْ عليهم﴾، ومنه يقالُ: ناقةٌ مرسَلةٌ. سُمِّيَ به، لأن راوِيَه يُطلقُه ولا يُقيِّدُه براوٍ معروف. وجَمْعُهُ مراسِيل بإثباتِ الياءِ وحذفِها أيضاً.

الأولُ: أنَّ المُرسَلَ ما انقطع إسنادُه، بأن يكون في رُواتِهِ من لم يَسمعه

(١) ٢: ١٤٠.

(٢) هو «فتح المغيث» ١: ١٣٥.

ممن فوقَه، كذا فسَّره الخطيب في «الكفاية»[١]، وعلى هذا/ يَدخُلُ فيه المُعْضَلُ ١٨٩
والمُعَلَّقُ والمنقطعُ.

وذَكَر النووي في «شرح صحيح مسلم»[٢] أنَّ هذا المعنى للمرسَل هو الذي ذهب إليه الفقهاءُ والأصوليون والخطيب وجمعٌ من المحدِّثين، ومن ثَمَّ أطلَقَ أبو نُعَيم في «مُسْتَخْرَجِه» على التعليقِ مُرْسَلاً، وأطلَقَ المرسَلَ على المنقطِعِ أبو زُرعَة الرازي وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي.

وأَطلقَ المرسَلَ عليه في بعضِ المواضع البخاريُّ أيضاً، حيث حَكَم على حديثِ إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري، بأنَّه مُرْسَل. وكذا صَرَّح هو وأبو داود في حديثٍ لعَوْنِ بنِ عبد الله بن عُتبة بنِ مسعود، عن ابن مسعود بأنه مرسل، لكونه لم يُدرِك ابنَ مسعود.

وصرَّح الترمذيُّ[٣] في حديثٍ لابنِ سِيرين عن حكيم بن حِزام، أنه مُرسَل، لكونِهِ رواه ابنُ سيرين ـ عن أيوب السختياني ـ، عن يوسف بن مَاهَك، عن حكيم[٤]. وهذا الاصطلاح هو الذي مشى عليه أبو داود في كتاب «المراسيل».

الثاني: أنَّ المُرْسَلَ هو قولُ غيرِ الصحابي: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قاله ابنُ الحاجب. وعلى هذا يَشمَلُ المُرسَلُ قولَ كل من قال: قال رسولُ الله وإن كان في هذه الأعصار، سواءٌ قَصَدَ إيرادَه بإسنادِهِ أو لم يقصِد، وبه صرَّح بعضُ الحنفية، وهو قولٌ لا يُعبأُ به.

وقد تذكَّرتُ في هذا الوقتِ مُكالمةً جرَتْ بيني وبين بعضِ المستفيدين

---

(١) ص ٥٤٦ (باب الكلام في إرسال الحديث ومعناه، وهل يجبُ العملُ بالمرسَل أم لا).

(٢) ١: ٣٠ في الفصول من المقدمة.

(٣) ٣: ٥٢٧ في البيوع (باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك).

(٤) المصدر السابق.

مني[1]، وهي أنه قد جَرَى في أثناء تدريسي يوماً قبلَ هذه الأيام من نحو ثمان سنين، كلامٌ في الأحاديث المذكورة في «الهداية» وغيرِهِ من كتب الفقه، من غير إسناد، فقلتُ: تلك الأخبارُ لا يُعتبَرُ بها ما لم يُعلَمْ سَنَدُها أو مَخْرَجُها، فإنَّ كثيراً من أرباب الفَقَاهةِ متساهِلون في الرواية فيُورِدُون في كتبهم أحاديثَ منكرةً وضعيفةً وموضوعةً من غير تنقيحٍ وتوضيح.

ولذا خرَّج أحاديثَ «الهداية» الحافظُ الزيلعيُّ والحافظُ ابنُ حجر، وألَّفَا أيضاً تخريجاً لأحاديثِ «الكشاف»، وألَّف قاسمُ بن قُطْلُوبُغا تخريجَ أحاديث «الاختيارِ شرحِ المختار»، فجَزَاهم الله عَنّا خيرَ الجزاء[2]، حيث ميَّزوا بين
١٩٠ الصحيحِ وبينَ الضعيفِ وبين الحسن، وبين السخيفِ/ وبين الموضوعِ وبين غيرِ الموضوع. وقد ألَّف الحافظُ العراقيُّ تخريجاً لأحاديث «إحياء العلوم»، فنبَّه على ما فيه من الموضوعاتِ والواهيات.

فقال بعضُ حاضري الدَّرْس: هذه الأخبارُ المذكورةُ في هذه الكتب بغير سند: مرسَلةٌ، والمرسَلُ مقبولٌ عند الحنفية. فقلتُ: المرسَلُ إنما هو إذا أرسَلَ التابعيُّ وتَرَكَ الواسطةَ، فقال: لا وَجْهَ لهذا التخصيص، فقد صَرَّح أصحابُنا بأنَّ مراسيل مَنْ بعدَ التابعين أيضاً مقبولَة إذا كان المرسِلون ثِقاتٍ.

فقلتُ: المرسَلُ إنما هو ما أرسَلَه راوي الحديث، وتَرَكَ الواسطةَ بينه وبين النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لا مجَرَّدُ قولِ كل من قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإلاَّ لَزِمَ أن يكون قولُ العَوَامِّ والسُّوقِيَّة: قال رسولُ الله كذا مرسَلاً.

---

(١) قلت: ذكر المؤلف نحو هذه المحادثة بأطولَ مما هنا، في مقدمة كتابه «الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» ص ٨ ــ ١٩، وفيها فوائد جزيلة. ولعلها التي يشير إليها هنا فيما يبدو، والله تعالى أعلم.

(٢) وقع في الأصل: (فجزى الله عَنْهم خير الجزاء). وهو سبق قلم.

والوجهُ فيه أنَّ الإرسالَ والانقطاعَ ونحوَ ذلك من صفاتِ الإسناد، ويتَّصِفُ الحديثُ به بواسطتِه، فحيث لا إسنادَ فلا إرسالَ ولا انقطاعَ ولا اتصال، وإنما هو مجرَّدُ نقلٍ اعتماداً على الغيرِ، ومن المعلوم أن صاحبَ «الهداية» وغيرَه من أكابر الفقهاء ومؤلِّفَ «إحياءِ العلوم» وغيرَهُ من أجلَّةِ العُرَفاء، ليسوا من المحدِّثين ولا من المخرِّجين، وإن كانوا في الفقه والتصوُّفِ وغيرِهما من المُكمَّلين.

فإنَّ الله خَلَق عبادَه على أصنافٍ متفرِّقة، ووَهَب لعلماءِ أُمَّة حبيبِه كمالاتٍ مُتَشَتَّتَةً، ولم يَجعل أحداً منهم جامعاً لجميع الكمالات، بل هو وصف اختَصَّ به من بينِ الموجودات، فيَجِبُ علينا أن نُنزِلَ الناسَ مَنازِلَهم، ونُوفِّيَهم حظَّهم، فلا نَقبَلَ قولَ كاملٍ في فنٍ، ناقصٍ في فنٍّ آخر، إلاَّ فيما كَمَلَ فيه، ونَتوقَّفَ في قبول قولِهِ في غيرِهِ، فصاحبُ البيت أدرَى بما فيه، ولا عِلمَ له بما ليس فيه[١].

فالأحاديثُ المذكورةُ في هذه الكتب ليسَتْ بمرسَلةٍ مقبولة، بل منقولةٌ عمَّا فوقَها من الكتب المشهورة، فإنَّ أصحاب هذه الكتب وإن لم يَذكروا ما يَدلُّ على

---

(١) قال عبد الفتاح: هذا هو الحقُّ الذي لا ريبَ فيه، فكم من عالمٍ إمامٌ في علم، عاميٌّ في علمٍ آخر. وقد سمعتُ معنى هذه الكلمة مراراً من شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى. ثم رأيتُ ما يؤيدها في كلام الإمام الغزالي والإمام ابن قُدامة الحنبلي رحمهما الله تعالى.

قال الإمام الغزالي في «المستصفَى من علم الأصول» ١ :١٨٣، في أول مباحث (الإجماع)، في آخر المسألة الثانية: «... لأنَّ كلَّ فريق ــ من العلماء الفقهاءِ والأصوليين والمتكلمين ــ كالعامّي بالإضافة إلى ما لم يُحصِّل علمَهُ، وإن حصَّل علماً آخر».

وقال الإمام ابن قدامة في «روضة الناظر، في أصول فقه السادة الحنابلة» ص ٦٩، في أول مباحث (الإجماع)، في أول الفصل الرابع: «ومن يَعرِف من العلم ما لا أثرَ له في معرفة الحكم ــ الشرعي ــ ، كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب، فهو كالعاميِّ لا يُعتَدُّ بخلافه ــ في الإجماع ــ ، فإنَّ كلَّ أحَدٍ عاميٌّ بالنسبة إلى ما لم يُحصِّل علمَه وإن حَصَّل علماً سواه».

الحِكايةِ والنقل، لكن لا يَخفَى على أهلِ الفضل، أنَّ وصول الأحاديث النبوية إليهم، إنما هو بوسائطَ كثيرة، وبينهم وبينه صلَّى الله عليه وسلَّم مَفاوِزُ تنقطعُ
١٩١ فيها/ أعناقُ المَطَايَا الكبيرة.

ومن المعلوم قطعاً أنَّ أصحاب هذه الكتب لم يكونوا من زُمرةِ رواةِ الحديث ونُقَّادِه، ولم يكن قصدُهم تنقيحَ أسانيدِ الحديث ورُواتِه، فعُلِمَ بالضرورة أنهم ذكروا ما ذكروا اعتماداً على من قبلَهم، انقياداً لسَلَفِهم، ولم يزل هذا الانتظامُ في كتب الفروع والتصوُّفِ وغيرِها خَلَفاً عن سلف، حتى انجَرَّ ذلك إلى إدراجِ ما لا أصلَ له، وأدَّى ذلك إلى التَّلَف.

فعاد ذلك المستفيدُ قائلاً: نحن نَصطلحُ على أنَّ المرسَلَ عبارة عن قولِ غيرِ الصحابي: قال رسولُ الله، كما صَرَّح به بعضُ الحنفية والمالكية، ولا مناقَشةَ في الاصطلاح، فقلتُ: هَبْ لا مناقشَةَ في الاصطلاح، لكنْ تغييرُ اصطلاحٍ قديمٍ من غير ضرورة داعيةٍ إليه قابلٌ للمناقشة باتفاقِ أرباب الاصطلاح.

وهذا المعنى للمرسَل لم يُوجَد من المتقدمين، من أصحاب المذاهب الأربعة، فلا عبرةَ فيه لقولِ الطائفةِ المتأخِّرَة، على أنه لو سُلِّم هذا الاصطلاحُ، وسُلِّمَ كونُه من أقوالِ الصَّلاَح، فلا يُفيد فيما نحن فيه، لأن المرسَل الذي صَرَّح أصحابُنا بقبوله، هو بمعنى آخَرَ لا بهذا المعنى، تَدُلُّ عليه دلائلُهم التي ذكروها في كتبهم الأصولية، لقبول المراسِيل، كما لا يَخفَى على كل فاضل جليل.

فعند ذلك سكت المنازِع المستفيد، ولم يَعُد إلى التكلم بما توهَّمَه، لعدم مَهَارتِه في الفَنِّ القديمِ والجديد.

القولُ الثالث: أنه مرفوعُ التابعيِّ الكبيرِ. واحتُرِزَ به عن التابعيِّ الصغير، فإنَّ مرفوعه يُسمَّى منقطِعاً لا مرسَلاً. والفرقُ بينهما أنَّ التابعيَّ الذي لَقِي جمعاً كثيراً من الصحابة ورَوَى عنهم، فهو تابعيٌّ كبير ومن صَحَّ له لقاءُ بعضِهم وقَلَّتْ

روايتُه عنهم، فهو تابعيٌّ صغير، ويَدخلُ فيه من رأى بعضَ الصحابة مرةً أو مرَّتين، ولم تَتيسَّرْ له مجالستُه وطُولُ صُحبتِه ولا الروايةُ عنه، ومن هذا القسمِ الإمامُ أبو حنيفة، كما صرَّح به ابنُ سعد والحافظُ ابنُ حجر في جوابِ سؤالٍ سُئل عنه والسيوطيُّ والقسطلانيُّ وغيرُهم.

القولُ الرابع: أنه مرفوعُ التابعيِّ صغيراً كان أو كبيراً، وهو المشهور بين أئمة الحديث، كما نقله الحاكم وابنُ عبد البَرّ في «مقدمة التمهيد»[1] / ١٩٢ وغيرُهما، ووافَقَهم جمعٌ من الفقهاء والأصوليين.

وقد يُعبَّرُ عن هذا القولِ بإسقاطِ الصحابي، ولا يخلو عن شيء، لأنَّ سماعَ التابعيِّ المرسَلَ عن الصحابي ليس بمتعيِّن، فإنه يَجوزُ أن يكون سمعه من تابعيّ آخَر، وهو عن تابعيّ آخر، وهكذا[2].

وقيَّده بعضُهم باتصال سندِهِ إلى التابعي، وليس بشيء، فإنَّ مرفوعَ التابعي مرسَلٌ، اتَّصَلَ سندُهُ إليه أو انقطع. وكذا قيَّده بعضُهم بما لم يأتِ اتصالُه من وجهٍ آخَر، وهو أيضاً ضعيف.

نعم لا بدَّ من تقييدٍ ذكره الحافظ ابن حجر، وهو أن يكون سَمِعَه التابعيُّ من غير النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لِيَخرُجَ عنه مرفوعُ من لَقِيَ في حالِ كفرِهِ مَعَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وسَمِعَ منه شيئاً، ثم أسلَمَ بعدَ وفاته وحدَّثَ بما سَمِعَه، كالتنوخي رسولِ هِرَقْل، فإنه مع كونه تابعياً محكومٌ لِمَا سَمِعَه بالاتِّصالِ لا الإرسال.

---

(١) ١: ٢.

(٢) وعلى هذا التحقيق الدقيق، يكونُ قولُ صاحب «المنظومة البَيْقُونيَّة» في تعريف (المرسَل) منتقَداً، إذ قال رحمه الله تعالى:

«ومرسَلٌ منه الصحابيُّ سَقَطْ   وقُلْ غريبٌ ما رَوَى راوٍ فقط».

وعلى هذا القولِ في تعريف المرسَل، مَشَى عليهِ ابنُ الصلاح وغيرُه، وتَبِعَه من لخَّص كلامَه ومنهم المصنِّفُ، فقال:

(قولُ التابعي: قالَ رسول الله كذا أو فَعَل كذا)، مشيراً بإطلاق التابعي إلى شمولِهِ للكبير والصغير، وبتعميمِهِ إلى أنَّ المرسَل ليس بخاص بالحديث القولي، بل يَعُمُّه والفعليَّ، وكذا يَشمَلُ التقريريَّ أيضاً.

واحتَرَز بذكرِ التابعي عن مرسَلِ الصحابي، وعن مرفوعِ من دونَ التابعيِّ، فإنَّ الثانيَ يُسمُّونه مُعْضَلاً، والأولَ لا يُطلِقُون عليه المرسَل مطلقاً بل مقيَّداً، وهو مرفوعُ الصحابي الصغير، كابنِ عباس، وابنِ الزبير، ونحوِهما، ممن لم يَروِ عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلاَّ اليسيرَ.

وكذا الصحابيُّ الكبير إذا ثَبَت عنه أنه لم يَسمعه إلاَّ بواسطة، كحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أصبَحَ جُنباً فلا صَومَ له»، حَدَّث به عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فلما تُعقِّبَ عليه قال: لا عِلْمَ لي بذلك، إنما أخبَرَنيه مُخبِر، كذا أخرجه مالك في «الموطأ»[1]. وعيَّن المخبِرَ في رواية البخاري أنه الفضلُ بن عباس، وفي رواية النسائي أنه أسامةُ بن زيد.

وهذا النوعُ من المرسَل، له حكمُ الوصل اتفاقاً ويُحتَجُّ به بلا شبهة، لأن غالب رواياتِ الصحابة عن النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أو الصحابة،
١٩٣ وروايتُهم/ عن التابعين نادرةٌ جداً، ولا يَضُرُّ الجهلُ بالصحابي، فإن الصحابة كلَّهم عدول.

ونُقِلَ عن الشافعي أنه ذَهَب إلى عدمِ الاحتجاج بمراسيلِ الصحابة أيضاً، وهو خلافُ المشهور من مذهبه.

نعم يُستَثنَى منه مراسيلُ الصحابة الذين أدركوا النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى

(١) في «الموطأ» ص ١٢٣، في أبواب الصيام (باب الرجل يطلع له الفجر...).

آله وسلَّم، غيرَ مميِّزين، كعُبَيْدِ الله بن عَدِي بن الخِيار، فإنَّ أباه قُتِلَ ببَدْرٍ كافراً، وأسلَم هو يومَ الفتح[1]، وكمحمدِ بن أبـي بكر الصديق، فإنه وُلِدَ في حِجَّةِ الوَدَاع، فإنَّ أمثالَ هؤلاء رَوَوْا عن التابعين كثيراً، فقَوِيَ احتمالُ كونِ الساقط غيرَ صحابـي، وجاءَ احتمالُ كونِهِ غيرَ ثقة، كذا ذكره السخاوي.

وذَكَر أيضاً أنَّ أعلى المراسيل ما أرسله الصحابـي الذي ثَبَت سماعُه، ثم مُرسَلُ صحابـيّ له رُؤْيَة فقط، ثم مُرسَلُ المُخَضْرَم، ثم مُرسَلُ التابعيِّ الكبير المتقِن، كسعيدِ بن المسيَّب، ويليه من كان يَتحرَّى في شيوخِهِ، كالشعبـيِّ ومجاهِد، ودُونَهَا مراسيلُ من كان يأخُذُ عن كل أحد، كالحَسَنِ البصري، ودُونَهَا مراسيلُ صِغار التابعين، كقَتَادة والزهريِّ وحُمَيدِ الطويل.

(وهو المعروفُ في الفقه وأصولِهِ)، يَعني: المُرسَلَ بهذا المعنى هو المستعمَلُ بين الفقهاءِ والأصوليين عند الإطلاق. **(وفيه)** أي في تعريفِ المرسَلِ على ما ذكرنا، أو في كونِهِ حُجَّةً على ما يأتي: **(خلافٌ)** بَيْنَ الأئمة وأتباعِهم.

(وللشافعيِّ تفصيلٌ) أي في قبولِ المُرسَل وعدَمِه **(مذكورٌ في أصول الفقه)**، وهو على ما فَصَّله النووي وابنُ الصلاح وشُرَّاحُ ألفيَّة العراقي[2]: أنه لا يُحتَجُّ بالمراسيلِ عندَهُ إلاَّ بشُرُوط:

أحدُها: أن يكون المرسِلُ ممن يَروِي عن الثقاتِ أبداً، ولا يَخلِطُ روايتَه.

وثانيها: أن يكون بحَيْثُ إذا شارك أهلَ الحفظِ في أحاديثهم، وافَقَهم ولم يُخالفهم إلاَّ بنقصِ لفظٍ لا يَختَلُّ به المعنى.

وثالِثُها: أن يكون من كبار التابعين. وهذا الشرطُ وإن كان منصوصاً في

(١) بل أبوه هو الذي أسلم يوم الفتح على الصحيح، وأما هو فقد وُلد في آخر حياة النبـي ﷺ ولم يَقُل أحدٌ إنه أَسلَمَ يومَ الفتح، ولا ذكر ذلك السخاويُّ في «فتح المغيث» ١:١٧٩.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي ١:٣٠ و«فتح المغيث» ١:١٤٦ في المرسل.

كلام الشافعي، لكنْ عامَّةُ أصحابه لم يأخذوا به، بل أطلقوا القولَ بقبولِ مراسيلِ التابعين إذا وُجِدَتْ فيها الشُّروطُ الباقية.

١٩٤ ورابعُها:/ أن يَعتَضِدَ ذلك الحديثُ المرسَلُ بمُسنَدٍ يَجيءُ من وجهٍ آخَرَ، صحيحٍ أو حَسَنٍ أو ضعيفٍ، أو بمُرسَلٍ آخَر، لكن بشرطِ أن يكون ذلك المُرسَلُ يُخرِجُه من ليس يَروِي عن شيوخ راوي المرسَلِ الأول، لِيَغلِبَ على الظنِّ عدَمُ اتحادِهما. وكذلك إذا اعتَضَد بقولِ بعضِ الصحابة، أو فَتْوَى عَوَامِّ أهلِ العلم.

فإذا وُجِدَتْ هذه الشروطُ فالمرسَلُ حُجَّةٌ، ولذا نَصَّ الشافعيُّ على قبولِ مراسيلِ سعيدِ بن المسيَّب، لأنها وُجِدَتْ مسانيدَ من جهةٍ أخرى. ومن الشافعية من خَصَّ هذا الحُكمَ بمراسيلِه، وقالوا: مراسيلُ التابِعِين ليسَتْ بحجةٍ عندنا. إلاَّ مراسيلَ ابنِ المسيَّب.

والأصحُّ أنه لا خصوصيةَ للقبولِ بمراسيلِه، بل كلُّ مَرسَلٍ وُجِدَتْ فيه الشروطُ فهو مُحتَجٌّ به عندَ الشافعي، وعبارتُه في هذه المسألة هكذا[1]: والمنقطعُ مُختَلِفٌ، فمن شاهَدَ أصحابَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من التابعين، فحدَّث حديثاً منقطِعاً عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، اعتُبِرَ عليه بأمورٍ: منها أن يُنظَرَ إلى ما أَرسَل من الحديث، فإنْ شَرِكَهُ فيه الحُفَّاظُ المأمونون، فأسنَدُوه إلى رسولِ الله بمِثلِ معنى ما رَوَى، كانت هذه دلالةً على صحةِ مَنْ قَبِلَ عنه وحِفظِه، وإنْ انفَرَد بإرسالِ حديثٍ لم يَشْرَكه فيه من يُسنِدُه، قُبِلَ ما يَنفرِدُ به من ذلك، ويُعتَبَرُ عليه بأن يُنظَرَ هل يوافِقُه مُرسِلٌ غيرُه، ممن قُبِلَ العِلمُ عنه من غيرِ رجاله الذين قُبِلَ عنهم، فإن وُجِدَ ذلك كانت دلالةً تُقَوِّي له مُرْسَلَهُ، وهي أضعَفُ من الأولى.

(١) في كتاب «الرسالة»، ص ٤٦١، الفقرة ١٢٦٤. ومنه صححتُ النصّ.

وإن لم يُوجَد ذلك، نُظِرَ إلى بعضِ ما يُروَى عن بعضِ أصحاب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قولاً له، فإن وُجِدَ ما يُوافِقُ ما رَوَى عن رسول الله، كانت ـ في ـ هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مُرسَلَهُ إلاَّ عن أصلٍ يَصِحُّ إن شاء الله. وكذلك إن وُجِدَ عَوَامٌّ من أهلِ العلم يُفتُون بمثلِ ـ معنى ـ ما رَوَى ـ عن النبي ـ.

ثم يُعتَبَرُ عليه بأن يكونَ إذا سَمَّى من رَوَى عنه، لم يُسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الروايةِ عنه، فيُستَدَلُّ بذلك على صِحَّتِه فيما رَوَى عنه، ويكونَ إذا شَرِكَ واحداً من الحُفَّاظِ لم يُخالِفه، فإن خالَفَه/ ووُجِدَ حديثُه أنقصَ، كانت في ١٩٥
هذِهِ دلالةٌ على صحةِ مَخْرَج حديثِه، ومتى خالَفَ ما وَصَفْتُ أضرَّ ذلك بحديثِه، حتى لا يَسَعَ أحداً قبولُ مُرسَلِه.

وإذا وُجِدَتْ الدلائلُ لصحةِ حديثِهِ بما وَصَفتُ، أحبَبْنا أن نَقبَل مُرسَلَه. ولا نَستطِيعُ أن نَزْعُمَ أنَّ الحُجَّةَ تَثبُتُ به ثبوتَها بالمُتَّصِل، وذلك أنَّ معنى المنقطع مُغَيَّبٌ، يَحتَمِلُ أن يكونَ حُمِلَ عمن يُرغَبُ عن الروايةِ عنه إذا سُمِّي.

وأنَّ بعضَ المنقطِعاتِ وإن وافَقَه مُرسَلٌ مثلُه، فقد يَحتمِلُ أن يكونَ مَخْرَجُهما واحداً من حيثُ لو سُمِّي لم يُقْبَل، وأنَّ قولَ بعضِ أصحاب رسول الله ـ إذا قال برأيه لو وافَقَهُ ـ يَدُلُّ على صحةِ مَخرَجِ الحديث دلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها، ويُمكِنُ أن يكون إنما غَلِطَ به حين سَمِعَ قولَ بعضِ أصحاب رسول الله ـ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ـ يُوافقُه، ويَحتمِلُ مثلَ هذا فيمن وافَقَه من بعضِ الفقهاء.

فأمَّا مَنْ بَعْدَ كبارِ التابعين، الذين كَثُرَتْ مُشاهدتُهم لبعضِ أصحابِ رسول الله، فلا أعلَمُ منهم واحداً يُقبَلُ مُرسَلُه، لأمور: الأولُ أنهم أشدُّ تجوُّزاً فيمن يَرْوُون عنه، والآخَرُ أنهم تُوجَدُ عليهم الدلائلُ فيما أَرسَلوا بضعفِ

مَخرَجِه، والآخَرُ كثرةُ الإحالةِ في الأخبار، وإذا كَثُرَتْ الإحالةُ كان أمكَنَ للوَهَمِ وضَعْفِ من يُقبَلُ عنه. انتهى كلام الشافعي، كذا أخرجه عنه البيهقي في «المدخل»، عن شيخِه الحاكم، عن الأصمّ، عن الرَّبيع، عن الشافعي. ورواه الخطيب البغدادي في «الكفاية»[1] من طريق أحمد بن موسى الجوهري ومحمدِ بن حَمْدان الطرائفي[2]، عن الرَّبيع عنه.

ثم حُجَّةُ من ذَهَب إلى أنَّ المرسَلَ لا يُحتَجُّ به: الجهلُ بالساقطِ في الإسناد.

فيُحتَمَلُ أن يكون الساقطُ تابعياً، لعدم تقيُّدِ التابعين بالرواية عن الصحابة فقط، لا سيما أصاغرُ التابعين.

ثم يُحتَمَلُ أن يكون ضعيفاً، لعدم تقيُّدِهم بالروايةِ عن الثقات. وعلى تقدير كونِه ثقةً يُحتَمَلُ أن يكون رَوَى عن تابعيٍّ آخَرَ، وأن يكونَ هو ضعيفاً، وهكذا يَجرِي الاحتمالُ العقليُّ إلى ما لا نهايةَ له.

وأكثَرُ ما وُجِدَ فيه روايةُ التابعين بعضِهم عن بعضٍ هو ما بَلَغ إلى ستةٍ أو سبعة.

وممن ذَهَب إلى هذا المذهبِ أحمدُ بن حنبل، وحكاه الحاكمُ عن مالكٍ، لكنَّهُ حكايةٌ شاذَّة، فإنَّ مالكاً يَحتَجُّ بمراسيلِ الثقاتِ مطلقاً. وقال مسلم في
١٩٦ «مقدمة صحيحه»:/ والمرسَلُ من الرواياتِ، في أصلِ قولنا وقولِ أهل العلم بالأخبار: ليس بحُجَّة. انتهى.

---

(١) ص ٤٠٥.

(٢) هكذا الصواب كما جاء في «الكفاية» وفي ترجمته في «تاريخ بغداد» ٢: ٢٨٦، ووقع في الأصل هنا (محمد بن أحمد)، وهو تحريف.

وقال أبو داود في «رسالته»[(١)]: وأمَّا المَراسِيلُ فقد كان أكثَرُ العلماءِ يَحتجُّون بها فيما مَضَى، مثلُ سفيان الثوريِّ ومالكٍ والأوزاعي، حتى جاء الشافعيُّ فتكلَّم في ذلك وتابَعَه عليه أحمَدُ وغيرُه. انتهى.

ومَشَى على هذا المسلكِ جمهورُ المحدِّثين كما حكاه ابنُ عبد البر، وحَكَى ذلك عمن قَبْلَ الشافعيِّ أيضاً، كابنِ مَهدي ويحيى القطان.

وذَهَب أبو حنيفة ومالكٌ ومن تَبِعَهما وجَمْعٌ من المحدِّثين إلى قبولِ المُرسَلِ والاحتجاجِ به، وهو روايةٌ عن أحمد، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن كثيرٍ من الفقهاء بل أكثرِهم، ونَسَبَه الغزاليُّ إلى الجمهور، بل ادَّعَى ابنُ جرير الطبريُّ وابنُ الحاجب إجماعَ التابعين على قبولِهِ والاحتجاجِ به.

ورُدَّ عليهما بأنه قد نُقِلَ عدَمُ الاحتجاجِ عن بعضِ التابعين، كسعيد بن المسيَّب وابنِ سيرين والزهري، فأين الإجماعُ؟ نعم لو قيل: باتفاقِ جمهورِ التابعين على الاحتجاج كان صحيحاً.

ويُشتَرَطُ عند محقِّقي هذا المذهب: كونُ المرسِلِ من أهل القرون الثلاثةِ التي شَهِدَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بخيريتِها، وإفشاءِ الكذبِ بعدَها. وكونُ المُرسِلِ ثقةً، وكونُهُ متحرِّياً لا يُرسِلُ إلَّا عن الثقات، فإن لم يكن في نفسِه ثقةً، أو لم يكن محتاطاً في روايتِه، فمُرْسَلُهُ غيرُ مقبول بالاتفاق.

ومن حَكَم من أصحاب هذا المذهبِ بقبولِ المرسَلِ مطلقاً، من غيرِ قيدٍ، فقد توسَّعَ توسعاً غيرَ مَرْضيّ، وجاوَزَ عن الحدّ، كما بالَغَ مُبالغةً غيرَ مَرْضِيَّة وجاوَزَ الحَدَّ من قال من أصحابِ هذا المسلكِ: بكونِ المُرسَلِ أقوَى من

---

(١) إلى أهل مكة في وصف «سننه» ص ٥. نشرها شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى.

المسنَد، بناءً على أنَّ من أَسنَدَ وذَكَر أساميَ جميعِ الرُّواةِ، فقد أحال عِلْمَ إسنادِهِ إلى غيرِه، ومن أرسَلَ مع علمِهِ ودِينِه ووَثَاقَتِهِ، فقد قَطَع بصحته.

ويُقابِلُهما من الطَّرَفِ الآخَرِ من قال: بعدمِ قبولِ مَراسيلِ الصحابة أيضاً، وهو قولٌ واهٍ لا يَقبَلُه إلاَّ واهٍ.

١٩٧ وقد تلخَّص لك من هذا التفصيل: أنَّ في باب/ الاحتجاج بالمراسيل تِسعَةَ أقوال:

أحدُها أنه لا يُحتَجُّ به مطلقاً، وإن كان المُرسِلُ صحابياً.

وثانيها يُحتَجُّ به مطلقاً وإن أرسَلَه مَنْ بَعْدَ القُرونِ الثلاثة، ولم يكن ثقةً.

وثالِثُهما يُحتَجُّ به إن أرسَلَه أهلُ القُرونِ الثلاثة لا مُرْسَلُ غيرِهم.

ورابعُها يُحتَجُّ بمُرسَلِ الثقةِ المتحرِّي في روايتِهِ، لا بمُرسَلِ غيرِه.

وخامِسُها يُحتَجُّ بمراسيلِ سعيدِ بن المسيَّبِ فقط من التابعين، وبمراسيلِ الصحابةِ دون مُرسَلِ غيرِهم.

وسادِسُها يُحتَجُّ به إن اعتَضَدَ وإلاَّ لا.

وسابِعُها يُحتَجُّ بمراسيلِ كبارِ التابعين دون غيرِهم.

وثامِنُها المُرسَلُ أقوَى من المسنَد.

وتاسِعُها يُحتَجُّ بمراسيل الصحابةِ دون غيرِهم مطلقاً.

ثم منهم من قال: إنَّ الاحتجاجَ بالمُرسَل عند الاعتضادِ وغيرِه: أمْرٌ نَدْبِيّ لا وُجُوبيّ، فهذا قولٌ عاشر.

ومنهم من قال: إن لم يكن في البابِ حديثٌ سِوى المرسَلِ قَبِلناه، لا سيما إذا كان دالاً على محظوريَّةِ شيء، فهذا قولٌ حادِي عشر.

ولا يَخفَى على الفَطِنِ المُتَوقِّد، أنَّ أكثَرَ هذه الأقوالِ ضعيفةٌ لا يُعبأُ بها،

وأقواها هو قبولُ مَرَاسيلِ ثقاتِ التابعين، إذا عُلِمَ تحرِّيهم في روايتِهم، ومَرَاسيلِ الصحابة، وأحوَطُها ما نَصَّ عليه الشافعي على ما مَرَّ ذكره. فاحفَظْ هذا كلَّه.

(المنقطِعُ ما لم يتصل إسنادُه بأيِّ وجهٍ كان)، سواءٌ كان المتروكُ واحداً أو أكثَرَ: اثنينِ فصاعداً، وسواءٌ كان السقوطُ في موضعٍ واحدٍ أو أكثَرَ، فيَشمَلُ المُعْضَلَ أيضاً والمُرْسَلَ الذي مَرَّ ذكرُه.

(سواءٌ كان تَرْكُ ذِكرِ الراوي من أولِ الإسناد) كما في المُعلَّق، **(أو وَسَطِهِ، أو آخِرِهِ)** كما في المُرسَل، **(إلَّا أنَّ الغالِبَ استعمالُهُ)** أي المنقطِعِ **(فيمن دُونَ التابعيِّ عن الصحابيّ)**، يعني ما رواه أحدٌ من أتباع التابعين ومن بعدَهم عن الصحابي، بحذفِ التابعي، **(كمالكٍ عن ابن عُمَر)**.

هذا صريحٌ في أنَّ مالكَ بنَ أنس ليس بتابعي، فإنه لم يَتيسَّر له لقاءُ أحدٍ من الصحابة، ومنهم من قال: إنه تابعيٌّ، وهو قولٌ لا يُعبَأُ به، كما أنَّ القولَ بعدمِ تابعيَّةِ أبي حنيفة لا يُعبَأُ به، والصحيحُ أنه تابعيٌّ رأى أنسَ بنَ مالك الصحابيَّ، أخرجه ابنُ سعد بسندٍ جيد وقد امتاز بهذا الوصفِ من بين أقرانِهِ،/ ١٩٨
كسفيان الثوريِّ بالكوفة، ومالكٍ بالمدينة، والأوزاعيِّ بالشام، وغيرِهم من مجتهِدي عصرِه.

وكان الأولى أن يُقيِّدَ المنقطِعُ بسقوطِ راوٍ واحدٍ، فإنه ذَكَر العراقيُّ والسخاويُّ والحافظُ ابن حجر وغيرُهم: أنهم اختلفوا في تفسيرِهِ ومواقعِ استعمالِهِ، فاستعمَلَه الحاكمُ وغيرُه فيما أُبهِمَ فيه الراوي أيضاً، كعن رجلٍ، وكلامُ الخطيب يَقتضِي أنه ما لم يتصل إسنادُه بأيِّ وجهٍ كان، وهو أقرَبُ بالمعنى اللغوي، فإنَّ الانقطاعَ ضدُّ الاتصال.

وأكثَرُ ما غَلَب استعمالُه عندَ الفقهاءِ والمحدِّثين، هو ما أُسقِطَ فيه راوٍ

واحدٌ فقط غيرُ الصحابي. وهو بهذا المعنى مُقابِلٌ للمُرسَل والمُعضَل، فإنَّ المُرسَلَ يَسقُطُ فيه الصحابيُّ، والساقِطَ في المُعْضَلِ اثنانِ فصاعداً.

ولا يَختصُّ المنقطِعُ بهذا المعنى بِمَا إذا كان السقوطُ من موضعٍ واحد بل لو سَقَط في موضعينِ فأكثر في السند، فهو منقطعٌ أيضاً بشرطِ ألَّا يزيدَ الساقطُ في موضعٍ على راوٍ واحد. ولا يَختصُّ أيضاً بالمرفوعِ بل يَعُمُّ المرفوعَ والموقوفَ.

وقد يقالُ المنقطِعُ: على ما سَقَطَ فيه راوٍ واحدٌ في وَسَطِه، وهو بهذا المعنى يُقابِلُ المُرسَل والمعلَّقَ.

وقيل: المنقطعُ ما رُوِيَ عن تابعيٍّ أو من دُونه قولاً أو فعلاً. وهذا غريبٌ ضعيف، فإن المعروفَ أنَّ ذلك مقطوعٌ لا منقطِع، كذا قال النووي في «التقريب»(١).

ثم إنَّ الانقطاعَ قد يكونُ ظاهراً، كما إذا عُلِمَ عدَمُ لقاءِ الراوي بشيخِهِ، أو عدَمُ اتحادِ عصرِهما، وقد يكونُ خَفِيّاً لا يُدرِكُه إلَّا أهلُ المعرفة، ويُعرَفُ ذلك بمجيئِهِ من وجهٍ آخَرَ بزيادةِ رجلٍ أو أكثر.

(المُعْضَلُ بفتح الضاد) المعجمة، على صِيغةِ اسم المفعول، يقال: أعضَلَه فهو مُعْضَلٌ وعَضِيل. وإنما سُمِّي به لأنَّ المحدِّثَ الذي حَدَّثَه أعضَلَه، حيث ضيَّقَ المجالَ، وشدَّدَ الحال، حيث حَذَفَ من الرواةِ أزيَدَ من واحدٍ بحيث لا يُعرَفُ حالُهُ تعديلاً وجَرحاً.

(وهو ما سَقَط من سندِهِ اثنانِ فصاعداً)(٢) أي زائداً على اثنين،

---

(١) وهو في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» للسيوطي ١:٢١٢ في (النوع الحادي عشر).

(٢) جاء هنا في طبعة المَتْن سنة ١٤٠٧ و ١٤١٣، هكذا: (... فصاعداً كقولِ مالك =

سواءٌ كان السقوطُ في المنتَهَى، كما إذا أسقَطَ الصحابيَّ والتابعيَّ، أو في مَبْدأ السندِ، بأنْ حَذَفَ شيخَه وشيخَ شيخِهِ، أو في الوَسَطِ. وسواءٌ كان سقوطُ اثنين في موضعٍ واحد، أو في مواضِعَ متعددة،/ بأن أسقَطَ اثنينِ في موضعينِ أو أكثرَ. ١٩٩

وعلى هذا فقولُ المصنفين في كتبهم: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا، من قَبِيلِ المُعْضَل، كما صَرَّح به ابنُ الصلاح، ونَقَل عن الحافظ أبي نصر السِّجْزِي أنَّ قولَ الراوي: بَلَغني، كما في «موطّأ مالك» في غيرِ موضع مُعْضَلٌ. وهذا إذا عُلِمَ أنَّ الساقِطَ اثنانِ فصاعداً، وإلاَّ فإن عُلِمَ سقوطُ واحدٍ، فهو ليس بمُعضَل، كما فصَّله السيوطي.

ويُشتَرَطُ في المُعْضَلِ أن يكون سقوطُ اثنينِ على التوالي، فلو سَقَط واحدٌ من موضع، وآخَرُ من موضعٍ آخَرَ من السند، لم يكن مُعْضلاً بل منقطِعاً على ما مَرَّ.

وكان على المصنِّفِ أن يَذكُرَ هذا القيدَ، كما كان الواجبُ عليه أن يُقيِّدَ الساقطَ بالوَحْدةِ في تعريف المنقطِع، وإلاَّ فظاهِرُ تعريفِهِ للمنقطِع والمُعْضَلِ يَقتضِي أن يكون المعضَلُ خاصًّاً مُطْلَقاً من المنقطِع، مع أنَّ المشهور أنهما متباينان، نعم المُعضَلُ أعمُّ من المعلَّقِ من وجه.

ثم هو على قسمين: أحدُهما أن يكون مرفوعاً، والثاني أن يكون موقوفاً أو مقطوعاً. وأكثرُهم يَخُصُّونَه بالتعريفِ المذكور بالمرفوع، ويَحكُمون بينه وبين كلٍّ من الموقوفِ والمقطوعِ بالتبايُن، ويذكرون له قِسماً آخَرَ، وهو أن يُحذَفَ ــ ذكرُ ــ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم والصحابيِّ، ويُوقَفَ المتنُ على تابعِ التابعين. وهذا إذا عُلِمَ أنَّ المتن عنده متصلٌ ــ أي مرفوع ــ ، وليس من قولِه، وإلاَّ فهو مقطوعٌ.

= قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقولِ الشافعي: قال ابنُ عُمَر: كذا). ولما لم تكن هذه الزيادة داخلةً في شرح المؤلف للمتن، لم أُثبتها تبعاً لخلوِّ الأصل منها.

ثم إنَّ المُعْضَل قد يُطْلَقُ على الحديث الذي أَشكَل معناه وإن لم يَسقُط من سندِهِ شيء، كما ذكره الحافظ ابن حجر. وهو بهذا المعنى من صِفاتِ الحديثِ باعتبارِ معناه، كما أنه بالمعنى السابقِ من صِفاتِهِ باعتبارِ سَنَدِه.

وإنما عُدَّ المُرسَلُ والمنقطِعُ والمُعْضَلُ مما يَختَصُّ بالضعيفِ، لوجود السقوطِ فيها، فلا يُعلَمُ حالُ الساقط، هل هو عَدْلٌ أو غيرُ عَدْل؟

(الشاذُّ) على صِيغةِ اسم الفاعل، من الشُّذوذ **(والمُنكَرُ)** على صِيغةِ اسم المفعول، من الإنكار، يقال: شَذَّ يَشُذُّ بضم الشين المعجمة، شُذُوذاً إذا انفَرَد، وأنكَرَهُ يُنكِرُه فهو مُنْكَر.

(الشافعيُّ) أي قال الإمامُ الشافعيُّ مُعرِّفاً للشاذِّ، أو عرَّفَه الشافعيُّ بقولِهِ:
٢٠٠ الشَّاذُّ **(ما رواه الثقةُ مُخالِفاً لما رواه الناسُ)**، هذا أَحَدُ التعريفات/ التي أوردها النوويُّ في «التقريب»[1]، والسيوطيُّ في «التدريب» وغيرُهما. ولم يَستحسنوها بل تَعقَّبوا عليها، واختاروا التفصيلَ الذي ذكره ابنُ الصلاح.

وعلى هذا التعريفِ: لا يكونُ الذي رواه غيرُ ثقةٍ، مُخالِفاً لما رواه الناسُ: شاذاً، بل هو منكَر. وكذا لا يكونُ ما تفرَّدَ به ثقةٌ من بين الناس من دون مُخالفةٍ شاذاً.

وقد أصاب الشافعيُّ في اعتبار المخالفةِ وتقييدِ الثقة، إلاَّ أنه تسامَحَ في قولِهِ: لِمَا رواه الناسُ، فإنه بإطلاقِهِ يَستلزِمُ كونَ ما رواه ثقةٌ مخالِفاً لِمَا رواه جَمْعٌ من الضعفاءِ أيضاً: شاذّاً، وأن لا يكونَ ما رواه ثقةٌ مُخالِفاً لما رواه راوٍ واحدٌ هو أوثَقُ منه وأضبَطُ: شاذاً.

وليس كذلك، فإنَّ مَدارَ الشذوذِ المُخِلِّ في صحةِ الحديث، هو مُخالَفَةُ الثقةِ لغيرِهِ من الثقات وإن كان واحداً. ولا يُشتَرَطُ فيه أن تكون المُخالَفَةُ مع

---

(١) وهو ضمن «تدريب الراوي» ١: ٢٣٢ في (النوع الثالث عشر).

جَمْعٍ من الثقات، فإنه لو رَوَى حديثاً واحداً اثنانِ فقط، وأحدُهما أوثَقُ من الآخَر، وخالَفَتْ روايةُ الثقةِ لروايةِ من هو أعلَى منه، كان شاذّاً أيضاً، ولو رَوَى ثقةٌ مُخالِفاً لما رواه الضعفاء، فالعبرةُ لروايتِهِ لا لروايتِهم، ولا تَضُرُّ هذه المخالفةُ في صحة الحديث.

وهذا كلُّه ظاهر، على كل ماهر، فلَعَلَّ المرادَ بالنَّاس في قول الشافعي: الثقاتُ والحُفَّاظ؟ واللاَّمُ الداخلةُ عليه للجنس، فبَطَلَتْ الجمعيَّةُ.

التعريفُ الثاني ما ذكره الحافظ أبو يعلى الخليلي: الخليلُ بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل، القَزْوِيني، ونَسَبَهُ إلى حُفَّاظِ الحديثِ، من أنَّ الشاذَّ ما ليس له إلاَّ إسنادٌ واحدٌ يَشُذُّ به ثقةٌ أو غيرُه، فما كان منه عن غيرِ ثقةٍ فمتروك، وما كان عن ثقةٍ يُتوقَّفُ فيه ولا يُحتَجُّ به.

فاعتبَر الخليليُّ في الشذوذ مطلقَ التفرد، ولم يُقيِّده بالمخالفة، فسوَّى بين الفَرْدِ المطلق وبين الشاذ[١]، ويَلزَمُ منه أن تكونَ أفرادُ العَدْلِ الضابطِ الحافظِ كحديثِ «إنما الأعمالُ بالنيات» وغيرِهِ غيرَ صحيحة إن فُسِّر بهذا المعنى الشذوذُ الذي شرطوا في صحة الحديث السلامةَ منه، وإلاَّ يَلزمْ أن يكونَ بعضُ الشواذِّ صحيحةً، وهو خلافُ ما صَرَّحوا به من أنَّ الشذوذ مما يَختَصُّ بالضعيف.

التعريفُ الثالث/ ما ذكره الحاكم صاحبُ «المستدرك»[٢]، ونَسَبه النووي ٢٠١

---

(١) لم يُسوِّ الخليلي بين الفردِ المطلق والشاذ، بل الفردُ عنده أعمُّ من الشاذ، فالمتفرِّدُ بالحديث إذا كان إماماً أو حافظاً ثقةً مشهوراً فالحديثُ عنده صحيح وليس شاذّاً، وأما إذا كان المتفرِّدُ شيخاً، ثقةً كان أو غيرَ ثقةٍ، فهو الشاذّ عنده، ويريدُ بالثقةِ هنا من يقال فيه (صالحٌ) أو (محلُّه الصدق)، دون من يُعدُّ تفرُّده صحيحاً أو حسناً لذاته، كما تتبيّنه بمراجعة «الإرشاد» للخليلي ١: ١٦١ ــ ١٧٧.

(٢) في كتابه «معرفة علوم الحديث» ص ١١٩.

في «شرح المهذّب»[١] إلى جماعةٍ من أهل الحديث، من أنَّ الشاذ ما تفرَّد به ثقةٌ وليس له أصلٌ بمُتابِعٍ لذلك الثقة. فاعتَبَر في الشاذِّ التفرُّدَ وكونَ المتفرِّدِ ثقة، ولم يَعتبِر المخالَفةَ، فهو أخصُّ من تعريف الخليلي، وأخصُّ منه تعريفُ الشافعي، ويَرِدُ عليه ما يَرِدُ على الخليلي.

قال السيوطي في «التدريب»[٢] بعد ذكرِ قول الحاكم: ومن أوضَحِ أمثلتِهِ ما أخرجه الحاكمُ في «المستدرك»[٣]، من طريق عُبَيد بن غَنَّام، عن علي بن حكيم، عن شَرِيك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضُّحَى، عن ابن عباس، قال: في كلِّ أرضٍ نبيٌّ كنبيِّكم، وآدَمُ كآدَمَ، ونُوحٌ كنُوح، وعيسى كعيسى. وقال أي الحاكم: صحيحُ الإسناد.

ولم أزَلْ أتعجَّبُ من تصحيح الحاكم له، حتى رأيتُ البيهقيَّ قال: إسنادُه صحيح، ولكنه شاذٌّ بمرَّة، لا أعلَمُ لأبي الضُّحَى عليه مُتابِعاً. انتهى كلامُ السيوطي. وأشارَ به إلى أن هذا الحديثَ، إنما يَصدُقُ عليه الشاذُّ بالمعنى الذي اختاره الحاكم، وظَنَّه مُنافِياً للصحة، لا بالمعنى المختار، وهو ما رواه الثقةُ مُخالِفاً لمن هو أوثَقُ منه، فإن أبا الضُّحى مُسْلِمَ بن صُبَيْح أحَدُ الثقات، لم يُخالِف في روايته هذا من هو أوثَقُ منه، بل هو شيء تفرَّد بروايته، ولم يروِهِ غيرُه، فاحفظه[٤].

(**قال ابن الصلاح**) بعدَ ذكرِ تعريفِ الشافعي وغيرِه: (**فيه تفصيل**:

---

(١) ١: ٩٨.

(٢) ١: ٢٣٣.

(٣) ٢: ٤٩٣.

(٤) قد زَلَّ قَدَمُ غيرِ ملتزم الصحة وغيرِه من علماء عصرنا، فظنوا أنَّ أثر ابن عباس غيرُ صحيح، لوجود الشذوذ، واستندوا بعبارةِ السيوطي من غير تأمل فيها. وليُطلَب تفصيلُ ما يتعلَّقُ بهذا الأثر من رسالتي «دافع الوسواس في أثر ابن عباس»، ورسالتي «الآيات البينات على وجود الأنبياء في الطبقات»، وهما باللسان الهندية، ورسالتي بالعربية المسمَّاة «بزَجْر الناس على إنكارِ أثر ابن عباس»، ألَّفتُها حين تنازع الأعلامُ في هذا الأثر، ووقعوا في الإفراط والتفريط المفضي إلى الشرّ. منه سلَّمه المولى. وانظر (الاستدراك) ص ٥٦٩ ــ ٥٧١.

فما خالَفَ مُفْرِدُهُ) على صيغةِ اسم الفاعل، من الإفراد، أي الذي رواه متفرِّداً، **(أحفَظَ منه وأضبَطَ)**، مفعولٌ لخالَفَ، وما قَبْلَه فاعلُه، أي خالَفَ الراوِي المتفرِّدُ في روايتِهِ من هو أحفَظُ منه وأضبَطُ، سواءٌ كان واحداً أو كثيراً، **(فشاذٌّ مردودٌ)**، وهو الذي يُعَدُّ ضعيفاً، وتُشْتَرَطُ في تعريف الصحيح السلامةُ منه، ومُقابِلُه يُسمَّى بالمحفوظِ كما صرَّح به الحافظُ ابن حجر وغيرُه.

(وإن لم يُخالِف وهو) أي والحالُ أنَّ المتفرِّدَ **(عَدْلٌ ضابطٌ فصحيحٌ)**، فيَدخُلُ أَفرادُ الثقاتِ في الصحاح،/ وتُقبَلُ زياداتُ الثقات الغيرُ المخالِفَة. ٢٠٢

قال الحافظ ابن حجر في «النخبة» و «شرحها»[(١)]: وزيادةُ راويهِمَا أي الصحيحِ والحَسَنِ مقبولةٌ، ما لم تقع مُنافيةً لمن هو أوثَقُ منه، لأنَّ الزيادة:

إمَّا أن تكون لا تَنافِيَ بينَها وبينَ روايةِ من لم يَذكرها، فهذه تُقبَلُ مطلقاً، لأنها في حكم الحديثِ الذي يتفرَّدُ به الثقةُ، ولا يرويه عن شيخِهِ غيرُه.

وإمَّا أن تكون مُنافيةً بحيث يَلزَمُ من قبولِها رَدُّ الرواية الأخرى، فهذه هي التي يَقَعُ الترجيحُ بينها وبين مُعارِضِها، فيُقبَلُ الراجحُ ويُرَدُّ المرجوح.

واشتَهَر عن جَمْعٍ من العلماء ــ كما حكاه الخطيبُ عنهم ــ القولُ بقبولِ الزيادةِ مطلقاً من غير تفصيل. وقيل: [لا يُقبَلُ مطلقاً ممن رواه ناقصاً، ويُقبَلُ من غيره من الثقات][(٢)]، ولا يتأتَّى ذلك على طريقِ المحدِّثين، الذين يَشترطون في الصحيح ألاَّ يكونَ شاذاً، ثم يُفسِّرون الشذوذَ بمخالفةِ الثقةِ من هو أوثَقُ منه.

والعجَبُ ممن يَغْفُلُ عن ذلك منهم، مع اعترافِهِ باشتراطِ انتفاءِ الشذوذ في حد الحديث الصحيحِ وكذا الحَسَن.

---

(١) ص ٣٥.

(٢) هذه الجملة ما بين المعكوفين زيادة ليست في «شرح النخبة».

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدِّمين كعبد الرحمن بنِ مَهْدي، ويحيى القطّان، وأحمدَ بنِ حنبل، ويحيى بنِ معين، وعليِّ بنِ المديني، والبخاري، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتم، والنسائي، والدَّارَقُطْني: اعتبارُ الترجيح فيما يَتعلَّق بالزيادةِ وغيرِها، ولا يُعرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادة.

وأعجَبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ من الشافعية القولَ بقبولِ زيادةِ الثقة، مع أنَّ نَصَّ الشافعي يَدلُّ على غيرِ ذلك. انتهى كلامُه.

(وإنْ رواه غيرُ ضابط، لكن لا يَبعُدُ عن درجةِ الضابط)، بأنْ كان منحطاً عن درجةِ رُواةِ الصحيح، غيرَ منحط عن درجةِ رُواةِ الحَسَن: **(فحَسَنٌ)**، أي فما رواه مُتفرِّداً حسَنٌ. **(وإن بَعُدَ)** أي الراوي عن درجةِ الضابط بأن بَلَغ إلى درجاتِ رُواةِ الضعيف **(فمُنْكَر)**.

قال ابنُ جماعة[١] بعدَ ذكرِ هذا التفصيل: هذا التفصيلُ حَسَن، لكنه مُخِلٌّ بمخالفةِ الثقة من هو مِثلُه في الضبطِ وبيانِ حُكمِه. انتهى.

وقال الطِّيبي في «خلاصته»[٢] مجيباً عنه: أقولُ: قولُهُ[٣]: أحفَظَ منه
٢٠٣ وأضبَطَ، على صِيغةِ اسم التفضيل،/ يَدُلُّ على أنَّ المخالِف إن كان مثلَه لا يكون مردوداً. انتهى.

وتَبِعَه المصنِّفُ قائلاً: **(ويُفهَمُ من قوله)** أي ابنِ الصلاح: **(أحفَظَ وأضبَطَ على صِيغَةِ التفضيل، أنَّ المُخالِفَ إن كان مثلَه)** أي في الضبطِ وغيرِه **(لا يكون مردوداً)**، بل يُعطَى له حُكمُ التعارُض، ويُدفَعُ ذلك بأحَدِ وجوهِ دفعِهِ على ما هو مبسوط في موضعه.

---

(١) في كتابه «المنهل الروي» ص ٥١.

(٢) ص ٧٠ في مبحث الشاذ والمنكر.

(٣) أي قولُ ابن الصلاح في «مقدمته» ص ٨٦ في (النوع ١٣ الشاذ).

(وقد عُلِمَ من هذا التقسيم) أي الذي ذكره ابنُ الصلاح **(أنَّ المُنكَرَ ما هُو)**.

اعلَمْ أنَّ عبارة ابنِ الصلاح في النوعِ الثالثَ عَشر، من «مقدمته»، التي لخَّص منها ابنُ جماعة والطِّيبيُّ والمصنِّفُ هكذا: إذا انفَرَد الراوي بشيء نُظِرَ فيه.

فإن كان ما انفرد به مخالِفاً لما رواه من هو أولى بالحفظِ لذلك وأضبَطُ، كان ما انفرَدَ به شاذّاً مردوداً.

وإن لم تَكُن فيه مُخالفةٌ لِما رواه غيرُه، وإنما هو أمْرٌ رواه هو ولم يَروِه غيرُه، فيُنظَرُ في هذا الراوي المُتفرِّد:

فإن كان عَدْلاً حافِظاً موثوقاً بإتقانه وضبطِه، قُبِلَ ما انفرَد به، ولم يَقْدَح الانفرادُ فيه، وإن لم يكن ممن يُوثَقُ بحفظِه وإتقانِه لذلك الذي انفرَد به، كان انفرادُه به مُزَحْزِحاً له عن حيِّزِ الصحيح.

ثم هو بعدَ ذلك دائرٌ بين مَراتِبَ متفاوِتة، فإن كان المتفرِّدُ به غيرَ بعيدٍ عن درجةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرُّدُه، استحسنّا حديثَه ذلك، ولم نَحُطَّه إلى الحديثِ الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك رَددنا ما انفرَد به، وكان من قَبِيلِ الشاذِّ المنكَر.

فخَرَج من ذلك أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ: أحدُهما الحديثُ الفَرْدُ المُخالِف، وثانيهما الفَرْدُ الذي ليس في راويه من الثقةِ والضبطِ، ما يقعُ جابراً لما يُوجِبُه التفرُّدُ والشذوذُ من النكارةِ والضعفِ. انتهى كلامه.

ثم قال ابن الصلاح في النوع الرابعَ عَشَرَ[١]: بلَغَنا عن أبي بكر أحمد بن

---

(١) ص ٨٧.

هارون البَرْدِيجي الحافظِ، أنَّ المنكَـرَ الحديثُ الذي يَتفرَّدُ به الرجلُ، ولا يُعرَفُ مَتْنُه ــ من غير روايته ــ لا مِن الوجهِ الذي رواه ولا مِن وجهٍ آخر.

فـأَطلَقَ البَرْدِيجيُّ ذلك ولـم يُفصِّل، وإطلاقُ الحكـم على التفرد بـالردِّ أو النكارةِ أو الضعفِ[١] موجودٌ في كلام كثير من أهل الحديث. والصوابُ فيه
٢٠٤ التفصيلُ/ الذي بيَّناه آنفاً في شرح الشاذ. وعند هذا نقولُ: المنكَرُ ينقسِمُ قسمينِ على ما ذكرناه في الشاذّ، فإنه بمعناه. انتهى كلامُه.

وهاتان العبارتان من ابن الصلاح تَدُلَّانِ على أنَّ الشاذَّ والمنكَرَ عنده بمعنًى واحد. وتفصيلُ الشاذِّ معتبَرٌ في المنكَر أيضاً، فالمنكَرُ أيضاً قد يكون مقبولاً وقد يكون مردوداً.

والذي حقَّقَه الحافظ ابنُ حجر في «النخبة» و «شرحها»[٢]، وارتضاه كثيرٌ ممن جاء بعدَه، هو أنَّ المنكَرَ والشاذَّ يُعتبَرُ فيهما المُخالَفَة، ويفترقانِ في كونِ الراوي مجروحاً وغيرَ مجروح، فإنْ خالَفَ الثقةُ من هو أوثَقُ منه، فهو الشاذُّ المردودُ، المُقابِلُ للمحفوظ، وإن وقعَتْ المُخالَفَةُ مع كونِهِ في نفسِه ضعيفاً بحيث يَبلُغُ درجةَ رُواةِ الضعيف، فهو المنكَرُ، ويُقابِلُه المعروفُ.

وعلى هذا فالمنكَرُ أسوأُ حالاً من قِسمَيْ الشاذِّ، فإنه أسوأُ حالاً من الشاذِّ المردودِ، وهو أسوأُ حالاً من الشاذِّ المقبول. وأيضاً كلُّ منكَرٍ مردودٌ وضعيفٌ، وليس بمنقسمٍ إلى مقبولٍ ومردودٍ، لكونِ راويه ضعيفاً مُخالِفاً للثقات.

وقد اختلَفَتْ عباراتُ القُدَماءِ في إطلاقِ المنكَرِ ونحوِه، فقد يُطلِقُون المنكَرَ على أحَدِ قِسْمَي الشاذِّ، وهو المردود.

وقد يُطلِقُونه على الحديثِ الفرد الذي لا مُتابِعَ له، وهو كثيرٌ في كلام

---

(١) عبارةُ ابن الصلاح: (أو الشذوذ). والمثبَتُ هنا من تغيير المصنف.
(٢) ص ٣٦.

أحمد وغيرِه، كما ذكره الحافظ ابنُ حجر في «مقدمة فتح الباري»، عندَ ذكرِ محمد بن إبراهيم التَّيْمِي، وعندَ ذكرِ بُرَيد بن عبد الله ـ بن أبـي بُرْدَة ـ[1].

وهذا كلُّه إذا جُعِلَ المنكَرُ صِفةً للحديث، فيقال: هذا حديثٌ منكَر. وقد يُجعَلُ صِفةً للراوي، بأن يقالَ: هذا الراوي منكَرُ الحديث، أو رَوَى المناكير. وبينهما فَرْق، فإنَّ قولَهم: رَوَى مناكيرَ، لا يَقتضِي بمجرَّدِهِ تَرْكَ الراوي، فإنه ليس كلُّ من رَوَى المناكيرَ بضعيف، بل إذا كَثُرَتْ في روايتِه المناكيرُ، صَرَّح به الذهبـيُّ في «ميزان الاعتدال»[2]، في ترجمةِ أحمد بن عَتَّاب المَرْوَزي.

وقد يُطلَقُ المنكَرُ على الراوي الثقةِ إذا رَوَى المناكيرَ عن الضعفاءِ كما ذكره السخاوي في «فتح المغيث»[3].

وكثيراً مَّا يُطلِقُون المنكَرَ على الراوي لكونِهِ رَوى حديثاً واحداً، كما ذكره الزين العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»[4].

ومُنكَرُ الحديثِ يُطلِقُونه/ على الراوي إذا كَثُرَتْ المناكيرُ في روايتِه، ٢٠٥
فيَستحِقُّ التركَ. كذا ذكره السخاوي نقلاً عن ابن دقيق العيد.

ومِن عباراتِهم في بعضِ أحاديثِ الرُّواة: هذا أنكَرُ ما رَوَى. وهذا لا يَقتضِي ضعفَه، بل قد يكون حَسَناً كما في «التدريب»[5].

---

(١) هما في «مقدمة فتح الباري» ٢: ١١٨ (بُرَيْد بن عبد الله)، و ١٥٨ (محمد بن إبراهيم).

(٢) ١: ١١٨.

(٣) في (مراتب التجريح) ص ١٦٢ من طبعة لكنو بالهند سنة ١٣٠٣، و ١: ٣٧٣.

(٤) أفاد السخاوي في «فتح المغيث» في الموضع المذكور أن كلام العراقي هذا، قاله في «تخريجه الكبير للإحياء»، وهو غير مطبوع.

(٥) ص ١٥٣ و ١: ٢٤١ في (النوع الرابع عشر: المنكر).

فاحفَظْ هذا كلَّه[١]، فقد زَلَّ قدَمُ كثيرٍ من أبناءِ عصرِنا، بسبب عدمِ اطِّلاعهم على هذه الإطلاقات، حيث ظَنُّوا كلَّ حديثٍ وجدوا إطلاقَ المنكَرِ عليه، أو على راوِيهِ مطلقاً: ضعيفاً، كما ظَنُّوا كلَّ ما أُطلِقَ عليه الشاذُّ: ضعيفاً مطلقاً.

ولعلك تفطَّنتَ من ها هنا ما في كلام ابنِ جماعة والطِّيبيِّ والمصنِّفِ من الخَلَل، فاستقِمْ ولا تَزِلّ.

(المُعَلَّل) بصيغة المجهول، من باب التفعيل، قال السيوطي في «التدريب»[٢]: يُسمُّونه المَعْلُولَ، كذا وَقَع في عبارةِ البخاريِّ والترمذيِّ والحاكمِ والدارقطنيِّ وغيرِهم، ــ وهو لَحْنٌ ــ لأنَّ اسمَ المفعول من أَعَلَّ الرُّباعيِّ لا يَتأتَّى على مفعول، والأجوَدُ فيه مُعَلٌّ، بلامٍ واحدٍ، لأنه مفعولُ أَعَلَّ قياساً. وأمَّا مُعلَّلٌ فهو مفعولُ عُلِّلَ وهو لغةً بمعنى أَلهاهُ بالشيءِ وشَغَلَه. انتهى.

(ما فيه) أي الحديثُ الذي فيه **(أسبابٌ خَفِيَّةٌ)** أي غيرُ ظاهرة، فإنَّ الخَفِيَّ يُقابِلُ الظاهرَ، **(غامِضَةٌ)** أي غيرُ واضحة، فإنَّ الغموضَ خلافُ الوضوح، **(قادِحَةٌ)** أي في صحةِ الحديثِ وقبولِه والاحتجاجِ به.

(والظاهرُ) أي والحالُ أنَّ الظاهرَ **(السلامةُ)** أي سلامةُ الحديث من الأسبابِ القادحة، لجمعِهِ شروطَ القبولِ الظاهرة.

ومعرفةُ هذا من أغمَضِ أنواعِ علومِ الحديث وأشرفِها وأدقِّها، وإنما يَتمكَّنُ

---

(١) قال عبد الفتاح: انظر جملة كبيرة من مباحث (المنكر)، استوفيتها فيما علقتُه على «الرفع والتكميل» للمؤلف رحمه الله تعالى، ص ١٩٩ ــ ٢١٢ من الطبعة الثالثة. وتعرَّضتُ لمبحث جديد من مباحث (المنكر) وهو إطلاقهم (المنكر) على (الحديث الموضوع)، لنكارة معناه وشدة كذبه وبطلان ثبوته، وهو بحث هام جداً لم أرَ من تعرَّض له، انظره في تقدمتي للطبعة الثانية من «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» لعلي القاري ص ٢٠.

(٢) ١:٢٥١ (النوع ١٨).

من التكلُّم فيه أهلُ الحِفظ التامِّ، والفهم الثاقب، والخِبرةِ الكاملة، ولهذا لم يَتَصَدَّ للتكلُّم في هذا النوع إلاَّ جَمْعٌ قليلٌ من المحدِّثين، كعليِّ بن المديني، ويعقوب بن شيبة، وأحمد، والبخاري، وأبي حاتم، وأبي زُرعة، والدارقطني، ومن حَذَا حَذْوَهم، ممن أعطَى الله لَهُ عِلماً كاملاً، ونَظَراً وَسِيعاً، ووقوفاً على طُرقِ حَدِيثِ حديثٍ مع كثرتها.

(**ويُستعانُ على إدراكِها**) أي هذه الأسبابِ الغامضةِ (**بتفَرُّدِ الراوي**) مع كونه ثقةً ضابطاً،/ (**ومُخالَفَةِ غيرِهِ له مع قرائنَ**) خَفِيَّةٍ حاليَّةٍ أو مَقَاليَّة، ٢٠٦ (**تُنَبِّهُ**) أي تلك القرائنُ (**العارِفَ**) أي المُحدِّثَ العارفَ بالخفيَّاتِ والدقائق.

(**على إرسالٍ في الموصول**)، بأن كان سَنَدُ الحديثِ متصلاً إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فأرسَلَه راويه.

(**أو وَقْفٍ في المرفوع**)، بأن كان الحديثُ مرفوعاً في نفس الأمر، فوَقَفَه الراوي[1].

(**أو دُخولِ حديثٍ في حديث**)، بأنْ كان هناك حديثانِ مَرْوِيَّانِ بسَنَدَينِ، فأَدرَجَ راوي حديثٍ كلٍّ: الحديثَ الآخَرَ أو جملةً منه فيه، وجعَلَهما واحداً.

أو (**وَهَمِ واهم**)[2] من الرُّواة، أي سَهْوٍ أو نسيانٍ صَدَرَ منه، أوجَبَ ذلك نُقصاناً في السَّندِ أو في المتن.

(**بحيث يَغلِبُ على ظَنِّهِ**) أي العارفِ الماهرِ (**ذلك**)، أي كلُّ واحدٍ من الأمورِ المذكورةِ أو نحوِها، مما يَقدحُ في الصحة، (**فيَحكُمُ**) أي العارفُ

---

(١) حقه أن يقول: بأن يروى الحديث موصولاً وهو مرسل، ومرفوعاً وهو موقوف.

(٢) أي غَلَطِ غالط. و (الوَهَمُ) بفتح الهاء: الغَلَطُ، وبسكونها (الوَهْمُ): التوهُّمُ، وقد ذكرت سابقاً في ص ٨٣ ـ ٨٤ أني شرحتُ الفرق بينهما، وبَسطتُ ذلك بالأمثلة والنصوص الكثيرة، في آخر «الرفع والتكميل» ص ٥٤٩ ـ ٥٥٤ من الطبعة الثالثة، فانظره فإنه مُهم.

(به) أي بما غَلَبَ على ظَنِّه حُكماً جَزْمِيّاً، لأنَّ غلبة الظن تَـكفِي للحكم في أمثالِ هذه المباحث، فإنَّ الحكم بصحةِ السند وضعفِه وغيرِ ذلك، كلُّه مبنيٌّ على غلبةِ الظن، فإنْ حَصَلَ اليقينُ بذلك فهو أحرى بالقبول.

(أو يَتـردَّدُ) أي يَحصُـلُ للعـارفِ تَـردُّدٌ فـي قَـدْحِ تلـك العِلَّـة ووجـودِهـا، فلا يَتمكَّنُ من الحكمِ الجَزْمِيِّ، **(فيَتوقَّفُ)**.

(وكـلُّ ذلـك) أي مـن الأمـورِ المـذكـورةِ، أو مـن الحكـم الجَـزْمـيِّ مـن العارفِ، وتردُّدِهِ: **(مانعٌ عن الحُكم بصحةِ ما وُجِدَ)** أحَدُ الأمورِ المذكورة **(فيه ذلك)**، كما أنَّ وجودَ الأسبابِ القادحةِ الظاهرةِ في السَّنَدِ أو المتنِ مانعٌ من الحكم بصحتِهِ، على ما مَرَّ تفصيلُه[1].

وقـد ذَكَـر ابنُ الصـلاح وشُـرَّاحُ «الألفيـة»: العـراقـيُّ والسخـاويُّ وغيرُهمـا، والسيوطيُّ وغيرُهم[2]: أحاديثَ في مثالِ المُعلَّل، في بعضِها عِلَّةٌ في السَّنَد، وفي بعضِها في المَتْن، فإنَّ العلةَ قد تكونُ في الإسنادِ وهو الأغلب، وقد تكون في المتن مجرَّداً مع سلامةِ السَّنَد.

وعلةُ السَّنَدِ قد تَقدحُ في المتنِ وتجعلُه غيرَ صحيح، كالتعليلِ بالإرسالِ والوقف، وقد لا تَقْدَحُ في صحةِ المتن، غايةُ ما في الباب أن يكون ذلك السَّنَدُ المعلَّلُ مخدوشاً، وسيأتي مثالُهُ في المتن.

٢٠٧ فمن أمثلةِ المعلَّل: حديثُ الوليد/ بن مُسْلِم، عن الأوزاعي، عن قَتادة، أنه كتَبَ إليه يُخبِرُه عن أنسٍ قال: صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأبـي بكرٍ وعُمَر وعثمانَ، فكانوا يَستفتحون بالحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمين، لا يَذكرون

---

(١) ص ١٧٩.

(٢) في «مقدمة ابن الصلاح» ص ٩٧، النوع ١٨. «تدريب الراوي» ص ١ :٢٥٣ النوع ١٨. «فتح المغيث» ١ :٢٢٧، في المعلَّل. و «شرح الألفية» ١ :٢٢٧، في المعلَّل.

بسمِ الله الرحمن الرحيمِ في أوَّلِ قراءةٍ ولا في آخِرِها. أخرجه مسلم في «صحيحه»[(١)]، ثم روى من روايةِ الوليد، عن الأوزاعي، أخبَرَني إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سَمِعَ أنساً يَذكُرُ ذلك.

ورَوَى مالك في «الموطَّأ»[(٢)] عن حُمَيد، عن أنس، قال: صلَّيتُ وراءَ أبي بكر وعُمَر وعثمان، فكلُّهم كانوا لا يقرؤون بسمِ الله الرحمن الرحيم. وزاد فيه الوليدُ بن مسلم، عن مالك: صلَّيتُ خَلْفَ رسول الله وأبي بكر، الحديث.

قال ابنُ عبد البر في «شرح الموطَّأ» المسمَّى «بالاستذكار»[(٣)]: أمَّا حديثُهُ عن حُمَيدٍ الطويل، عن أنس، أنه قال: قُمتُ وراءَ أبي بكر وعُمَر وعثمان، فكلُّهم كان لا يقرأُ بسمِ الله الرحمن الرحيمِ إذا افتتحوا الصلاة، فهو في «الموطَّأ» عند جمهورِ رُواتِهِ عن مالكٍ، موقوفٌ على فِعلِ الخلفاءِ الثلاثة، ليس للنبيّ فيه ذِكر.

ورواه الوليد بن مُسْلِم وموسى بن طارق وأبو قُرَّة عن مالكٍ، عن حُميدٍ، عن أنس: صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله وأبي بكر وعُمَر وعثمان، فكلُّهم كان لا يَقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم. هذا لفظُ الوليد. ولفظُ أبي قُرَّة: فكانوا لا يَجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

ورواه إسماعيل بن موسى، عن مالك، عن حُميدٍ، عن أنس، أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءةَ بالحمدُ لله رب العالمين.

وفي بعض الروايات: عن إسماعيل، عن مالكٍ، بإسنادِهِ مرفوعاً: كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) ٤: ١١١، كتاب الصلاة (باب حجة من قال لا يُجهَرُ بالبسملة).

(٢) ١: ٨١ (باب العمل في القراءة).

(٣) ٢: ١٥٢.

ورفعه أيضاً ابنُ أخي ابن وَهْب، قال: حدثني عَمِّي، نا عبدُ الله ومالكُ بنُ أنس، وسفيانُ بن عيينة، عن حُمَيد، عن أنس، أن رسول الله كان لا يَجهَرُ في القراءة ببسم الله الرحمنِ الرحيم. وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء كلِّهم عن مالك في «التمهيد»[1].

وقد رَوَى هذا الحديثَ عن أنسٍ قتادةُ وثابتُ البُنَانِيُّ وغيرهما، كلُّهم يرويه
٢٠٨ مرفوعاً إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، إلاَّ أنهم اختُلِفَ عنهم في لفظِهِ/ اختلافاً كثيراً مضطرِباً مُتدافِعاً:

منهم من يقول فيه: صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله وأبي بكر وعُمَر، ومنهم من يذكر عثمان، ومنهم من قال: فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال كثير منهم: فكانوا يستفتحون القراءةَ بالحمدُ لله رب العالمين.

وهذا اضطرابٌ لا يقومُ معه حُجَّةٌ لأحدٍ من الفقهاءِ الذين يقرؤون بسم الله، والذين لا يقرؤون. انتهى كلامه.

وذكر الزيلعي في «نصب الراية تخريج أحاديث الهداية»[2]، عند ذِكرِ حُجَجِ المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة: أنَّ أقواها حديثُ أنس، رواه البخاري ومسلم من حديث شعبة، سَمِعتُ قتادةَ يُحدِّث عن أنس: صلَّيتُ خَلْفَ رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمَع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وفي لفظٍ لمسلم: فكانوا يستفتحون القراءةَ بالحمدُ لله رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أولِ قراءةٍ ولا في آخرِها.

ورواه النسائي في «سننه»، وأحمد في «مسنده»، وابنُ حبان في «صحيحه»

---

(١) ٢:٢٢٨.

(٢) ١:٣٢٩.

والدارقطني في «سننه»، وفيه: كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وزاد ابنُ حبان: ويَجهرون بالحمدُ لله رب العالمين.

وفي لفظٍ لابن حبان والنسائيِّ أيضاً: لم أسمَع أحداً منهم يَجهَرُ ببسم الله الرحمن الرحيم.

وفي لفظٍ لأبي يعلى المَوْصِلي في «مسنده»: فكانوا يفتتحون القراءة فيما يُجهَرُ به بالحمدُ لله رب العالمين.

وفي لفظٍ للطبراني في «معجمه»، وأبي نُعَيم في «الحِلْية» وابنِ خزيمة في «مختَصَر المُخْتَصَر»، والطحاوي في «شرح مَعاني الآثار»، كلُّهم بلفظٍ: فكانوا يُسِرُّون ببسم الله الرحمن الرحيم. ورجالُ هذه الروايات كلُّهم ثقات مُخرَّجٌ لهم في «الصحيحين».

ولحديثِ أنسٍ طُرقٌ أخرى دون ذلك في الصحة، وفيها ما لا يُحتَجُّ به، وفيما ذكرنا كفاية. وكلُّ ألفاظِهِ تَرجِعُ إلى معنىً واحد يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، وهي سبعة ألفاظ:

فالأول: كانوا لا يستفتحون القراءة ببسمِ الله الرحمن الرحيم.

الثاني: فلم أسمَع أحداً يقول أو يقرأ بسمِ الله الرحمن الرحيم.

الثالث: فلم يكونوا يقرؤون بسمِ الله الرحمن الرحيم.

الرابع: فلم أسمَعْ أحداً منهم يَجهَرُ ببسمِ الله الرحمن الرحيم.

الخامس: فكانوا لا يَجهرون ببسمِ الله الرحمن الرحيم.

السادس: فكانوا يُسِرُّون ببسمِ الله الرحمن/ الرحيم. ٢٠٩

السابع: فكانوا يَستفتحون القرآنَ بالحمدُ لله رب العالمين. وهذا اللفظُ هو الذي صَحَّحه الخطيبُ وضَعَّفَ ما سواه لرواية الحُفَّاظِ عن قتادة، ولمُتابعةِ غيرِ قَتادةَ له عن أنسٍ. انتهى كلامُه.

وبهذا الحديث استَنَد مالكٌ ومن تَبِعَه في أنه لا يَقرأ الإمامُ ولا غيرُه التسميةَ في الفرائض، وحُجَّتُهم الألفاظُ الدالَّةُ على نَفْيِها رأساً، واستَنَد بها أبو حنيفة ومن تَبِعَه في أنه يُسِرُّ الإمامُ وغيرُه بالتسمية، وحجَّتُهم الألفاظُ الدالَّةُ على نَفْيِ الجهر.

واستَنَد الشافعيُّ وغيرُه من القائلين بالجهرِ بأحاديثَ أُخَر دلَّتْ على الجهر، كلُّها ضعيفة، وأجابوا عن هذه الروايات بأنَّ أصحَّها هو روايةُ: فكانوا يَستفتحون القراءةَ بالحمدُ لله رب العالمين، وهو محمولٌ على بيانِ أنَّ قراءة أمّ الكتاب مُقَدَّمةٌ على قراءةِ السُّورَةِ من غير ذكرِ قراءةِ التسميةِ سِراً أو جهراً، أو تركِها رأساً.

وهذا الجوابُ فيه وَهْنٌ لا يَخفَى، وقد بَسَطتُ هذه المسألةَ بدلائلها مع ما لَها وما عليها، في رسالتي «إحكامُ القَنْطَرَة في أحكامِ البَسْمَلَة».

والمقصودُ ها هنا بيانُ أنَّ ألفاظَ الحديث الواردة في «صحيح مسلم» و «موطَّأ مالك» سوى لفظِ: فكانوا يَستفتحون القراءة بالحمدُ لله رب العالمين، مع قُوَّةِ سَنَدِها، وكونِ رُواتِها ثقاتٍ: مُعَلَّلَةٌ بوجوهٍ خَفِيَّة، قلَّما يَطَّلِعُ عليها المحدِّثُ إلاَّ من أُوتِيَ سعةَ النظر وقوةَ الفِكْر.

فأمَّا روايةُ الوليدِ وغيرِه عن مالك، عن حُمَيد، عن أنس، ففيها مُخالفَةُ سائرِ رُواةِ «الموطَّأ»، حيث لم يذكروا في رواية مالكٍ: النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، بل اكتَفَوْا على ذِكرِ الخلفاء الثلاثة، وروايتُهم أرجَحُ بالنسبة إلى روايةِ الوليدِ وأبي قُرَّة وموسى عن مالك، فالحديثُ إذَنْ بروايةِ مالكٍ موقوفٌ، وجَعْلُهُ مرفوعاً بهذه الرواية مُعَلَّلٌ.

وأمَّا روايةُ «الموطَّأ» فعِلَّتُها أنَّ سفيان بن عيينة وغيرَه من الثقات، رَوَوْه من طريقِ قَتادَةَ عن أنسٍ بلفظِ: كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأبو بكر وعُمَر يفتتحون القراءةَ بالحمدُ لله رب العالمين. قال الدارقطني: هذا هو المحفوظُ عن
٢١٠ قتادَةَ وغيرِه، عن أنس. انتهى. وقال البيهقي: كذلك رواه عن قتادَةَ / أكثَرُ أصحابِه، كأيوبَ وشعبةَ وسعيدٍ وغيرِهم. انتهى.

وهذا هو اللفظُ المتفَقُ عليه بين الشيخين، مع أنهم ذكروا أنَّ أكثرَ رواياتِ حُمَيدٍ عن أنسٍ، إنما سَمِعَها عن قتادَةَ وثابتٍ البُنَاني، عن أنس. ويُؤَكِّدُ ذلك أنَّ ابنَ عَدِيّ صَرَّح في هذه الرواية بذكرِ قتادة بَيْنَ حُمَيدٍ وبَيْنَ أنس، فعُلِمَ أنَّ رواية حُمَيد منقطِعة، ورَجَع الطريقانِ إلى واحد.

وأمَّا روايةُ الأوزاعي عن قتادة الواقعةُ في «صحيح مسلم» فعِلَّتُها أنَّ الوليدَ أحَدَ رُواتِهِ عن الأوزاعي، وإن صَرَّح بسَمَاعِهِ من شيخِه، لكنه ممن يُدلِّس تدليسَ التسوية، فلا يُستبعَدُ الانقطاعُ، وأيضاً فيه أنَّ قتادة كَتَب إلى الأوزاعي، وقتادَةُ كان أكمَهَ وُلِدَ أعمَى، فلا بد أن يكون الكاتبُ غيرَه، وهو مجهول.

وأمَّا روايةُ إسحاق فعِلَّتُها أنَّ الثابت عن أنسٍ من طُرقٍ صحيحة، هو الاستفتاحُ بالحمدُ لله رب العالمين. فلعلَّ أحداً من الرواة ظَنَّ منه نَفْيَ البسملة أساساً، فأورَدَ لفظاً يَدلُّ عليه.

ومن عِلَلِ هذه الرواياتِ كثرةُ الاضطرابِ في المتن، كما مَرَّ ذكرُه[1]، وثبوتُ ما يُخالِفُها عن أنس، وأنه لم يُرِد بكلامِهِ نَفْيَ البسملة، لِمَا أخرجه أحمد وابن خزيمة والدارقطني وصحَّحه[2]، عن أبي مَسْلَمة سعيدِ بن يَزِيد، قال: سألتُ أنس بن مالك كان رسولُ الله يستفتح بالحمدُ لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: إنك لَتسألُني عن شيء ما أحفَظُه، ما سألَني عنه أحدٌ قبلك.

---

(١) ص ٣٦٩.

(٢) مسند أحمد ٣: ٢٧٣ (قال قتادة: سألت أنس بن مالك بأي شيء كان يستفتح رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم القراءة؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد!) وأخرجه الدارقطني في سننه ١: ٣١٦ في كتاب الصلاة (باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) من نفس الطريق، وفيه: (إنك تسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك) ثم قال: هذا إسناد صحيح.

وقد أخرج الخطيب والحاكم والدارقطني عن أنس: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم يَجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وسَنَدُهُ ضعيف، بل أسانيدُ جميعِ أحاديثِ الجهر ضعيفة.

(وحديثُ يَعْلَى) بفتح الياء المثناة التحتية **(بن عُبَيد)** بصيغة التصغير، **(عن الثوري)** أي سفيان الثوري، **(عن عَمْرو)** بفتح العين **(ابنِ دينار، عن ابن عُمَر)**.

المرادُ بابن عُمَر إذا أُطلِقَ في كتب الحديثِ والفقهِ، هو عبدُ الله بن عُمَر بن الخطاب، وإن كان لِعُمَرَ أبناءٌ آخَرون أيضاً، كما أنَّ المرادَ بابن مسعود حيث أُطلِق هو عبد الله بن مسعود الهُذَلي[1]، والمرادُ بابن عباس حيث أطلق عبدُ الله بن عباس بن عبد المطلب لا غيرُهُ من أبناءِ العباس كالفضلِ/ وقُثَم. ٢١١
والمراد بابنِ الزُّبَير هو عبدُ الله بن الزبير، لا غيرُهُ كعُرْوَة بن الزبير.

وهذه الأربعة هم المشهورون بالعَبَادِلَةِ في كتب الحنفية. والمحدِّثون يَذكرون عبدَ الله بنَ عَمْرو بن العاص مكانَ ابن مسعود.

(عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: البيِّعانِ)، تثنيةُ بَيِّع بفتح الباء الموحَّدة وتشديدِ الياء المثناة التحتية، بمعنى البائع، والمرادُ به البائعُ والمشترِي، **(بالخيار)**.

هذا الحديثُ رُوِيَ عن ابنِ عُمَر من طريق عبدِ الله بنِ دينار، ومن طريق نافع.

فأمَّا طريقُ نافع فأخرجه من طريقِهِ البخاريُّ ومسلم مرفوعاً: البيِّعانِ كلُّ

---

(١) وقع في الأصل (الأنصاري)، وهو ذهول من المؤلِّف، فإنّ ابن مسعودٍ قُرشيٌّ من هُذيل، أحدُ السابقين الأولين من المهاجرين، رضي الله عنه.

واحدٍ منهما بالخِيار على صاحبِهِ ما لم يَتفرَّقا، إلاَّ بيعَ الخِيار. هذا لفظُ الشيخين(١).

وعند الترمذي من هذا الطريقِ: البيِّعانِ بالخيار ما لم يَتفرَّقا أو يَختارَا، قال: فكان ابنُ عُمَر إذا ابتاعَ بيعاً وهو قاعِدٌ، قامَ لِيَجِبَ له(٢).

وأخرجه من هذا الطريقِ النسائيُّ بلفظِ: المُتبايِعَانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا(٣).

وابنُ ماجه بلفظِ: إذا تَبايَعَ الرجلانِ، فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يَتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخَرَ، فإن خيَّر أحدُهما الآخرَ فتَبَايَعَا على ذلك، فقد وَجَب البيعُ، وإنْ تفرَّقا بعدَ أن تَبَايَعَا، ولم يَترك واحِدٌ منهما البَيْعَ، فقد وَجَبَ البيعُ(٤).

وأبو داود بلفظِ: المُتبايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبِه، ما لم يتفرَّقا إلاَّ بَيعَ الخِيار(٥).

وأمَّا طريقُ عبدِ الله بنِ دينار فرواه جمعٌ كثيرون عنه، وكذا جميعُ أصحابِ الثوري عن الثوري، عن عبدِ الله بن دينار، فأفرَدَ الحافظُ أبو نعيم الأصبهاني طُرُقَه من جهةِ عبدِ الله، فبلَغَتْ خمسين.

(إسنادُهُ متَّصِل) أي إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، **(عن العَدْلِ الضابطِ)** فجميعُ رُواتِهِ ثِقاتٌ ضابطون، **(وهو)** أي إسنادُه المذكورُ **(مُعَلَّل)** لكنْ هذه العِلَّةُ لم تَقدح في متن الحديث، **(والمَتْنُ صحيحٌ)** لأنَّ عَمْرَو بنَ

---

(١) البخاري ٤:٣٢٨ في كتاب البيوع (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا). ومسلم ١٠:١٧٣ في كتاب البيوع (باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين).

(٢) الترمذي ٣:٥٤٧، في كتاب البيوع (باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا).

(٣) النسائي ٧:٢٤٨، في كتاب البيوع (وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما).

(٤) ابن ماجه ٢:٧٣٥ في التجارات (باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

(٥) أبو داود ٣:٧٣٣ في كتاب البيوع والإجارات (باب في خيار المتبايعين).

دينار وعبدَ اللَّهِ كلاهما ثقتان، فلم يَضُرَّ إبدالُ أحدِهما بالآخَر، مع ثبوتِ المتنِ من طريقٍ نافعٍ أيضاً.

وقد رَوَى مثلَه غيرُ ابنِ عُمَر أيضاً عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، كحَكِيم بن حِزَام، أخرج حديثَهُ الشيخانِ وأبو داود والنسائي والترمذي.

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو عبدُ الله بن عَمْرو بن العاص.

٢١٢ وأخرجه ابن ماجه وأبو داود بسندٍ رجالُه ثقات، من حديثِ/ أبي بَرْزَة الأسلمِي، كذا ذكره الزيلعي وغيرُه.

وقد اختلفوا في معنى هذا الحديث، فحمَلَه الشافعيُّ وغيرُه على التفرُّقِ بالأبدان، وأثبَتُوا به خيارَ المجلسِ للبائع والمشترِي، وحمَلَه أبو حنيفة وغيرُه على التفرُّقِ بالأقوال، وأثبَتُوا به خيارَ القبولِ، ولم يقولوا بخيارِ المجلس.

وإن شئتَ الاطلاعَ على تفصيله، فارجع إلى حاشية الهداية للوالد العلَّام، أدخله الله دارَ السلام، المسمَّى «بالسِّقَاية لعطشانِ الهداية»، فلولا غرابةُ المَقام لأتيتُ به، وفيما ذكرناه كفاية، لأرباب الدراية.

(**لأن عَمْرَو بنَ دينار وُضِعَ**) أي في هذا السند (**مَوضِعَ أخيه! عبدِ الله بن دينار، هكذا رواه الأئمةُ**) الحُفَّاظُ الأثباتُ (**من أصحاب الثوري عنه، فوَهِمَ يَعْلَى**) بن عُبَيْد الطَّنَافِسِيُّ، عُرِفَ ذلك برواياتِ غيرِهِ من الثقات.

(**وقد يُطلَقُ اسمُ العِلَّة على الكذبِ**) أي كذِبِ الراوي، (**والغفلةِ، وسُوءِ الحفظ، ونحوِها**) من أسباب الجرح الظاهرة. وسمَّى الترمذي النَّسْخَ

أيضاً عِلَّة، قال العراقي[١]: إنْ أرادَ أنَّه عِلَّةٌ في العَمَلِ بالحديثِ، فصحيحٌ، أو في صِحَّتِهِ، فلا، لأنَّ في الصحيح أحاديثَ كثيرةً منسوخة.

(وبعضُهم أطلَقَه) أي اسمَ العلة **(على مُخالَفَةٍ لا تَقْدَحُ)** في صحة الرواية، **(كإرسال ما وَصَلُه الثقةُ الضابطُ)**، فإنه إذا رَوَى بعضُ الثقاتِ الضابطين حديثاً موصولاً أو مرفوعاً، ورواه آخَرُ وإن كان مِثْلَه مُرسَلاً أو موقوفاً، فالحُكمُ لمن وَصَلَهُ أو رَفَعَه عند الجمهور، ولا يَقدَحُ فيه إرسالُ من أرسلَه ووَقْفُ من وقَفَه.

(حتى قالَ: مِن الصحيح ما هو صحيحٌ مُعلَّل)، قائلُه أبو يَعْلَى الخليلي في «الإرشاد». ومُثِّلَ الصحيح المعلَّل بحديثِ: للمملوكِ طعامُهُ بالمعروف، ولا يُكلَّفُ من العمل إلاَّ ما يُطيق.

أخرجه مالك في «الموطأ»[٢]، من حديثِ أبي هريرة مُعضَلاً بلفظِ: بلَغَني عن أبي هريرة، رواه عنه إبراهيمُ بن طَهْمان والنعمانُ بن عبد السلام موصولاً فقد صار الحديث بتبيُّنِ الإسناد صحيحاً.

(كما قالَ آخَرُ) من المحدِّثين: **(من الصحيح ما هو صحيحٌ شاذٌّ)** وهو ما إذا تفرَّدَ به الثقةُ من غير مُخالفةٍ، على ما سَبَق تفصيلُه[٣].

٢١٣ **(ويَدْخُلُ في هذا)**،/ أي الصحيحِ المعلَّلِ **(حديثُ يَعْلَى بن عُبَيد: البيِّعانِ بالخيار)**، لوجودِ العلةِ فيه مع صحتِهِ، على ما مَرَّ[٤].

وإن شئتَ الاطِّلاعَ على الأحاديث المعلَّلةِ فارجِعْ إلى كُتُبٍ صُنِّفَتْ في هذا

---

(١) في شرح الألفية ١: ٢٣٩ في المعلَّل.

(٢) ٢: ٩٨٠ (باب الأمر بالرفق بالمملوك).

(٣) ص ٣٥٧.

(٤) ص ٣٧٣.

الباب، وأجَلُّ كُتبٍ صُنِّفَتْ فيه كتابُ عليّ بن المديني، وابنِ أبي حاتم، وأجمَعُها كتابُ العِلَل للدارقطني، وألَّفَ الحافظُ ابن حجر فيه كتاباً أسماه «بالزَّهْر المَطْلُول في الخَبَرِ المَعْلُول».

(المُدَلَّس) على صيغة المجهول، من التدليس، واشتقاقُهُ من الدَّلَس بفتحتين بمعنى اختلاطِ الظلام، سُمِّي به لكونِ فاعِلِه ــ ويُقالُ له: المُدَلِّس، على صيغةِ اسم الفاعل ــ بإخفائِهِ أظلَمَ الأمرَ. وهو في الحقيقة من صفاتِ الإسنادِ خاصَّةً، ويُطلَقُ على الحديثِ المرويِّ بذلك الإسناد بواسطتِه.

قال الحَلَبِيُّ[١] في «التبيين»[٢]: التدليسُ بعدَ سنةِ ثلاث مِئةٍ يَقِلُّ جداً. قال الحاكم: لا أعرِفُ في المتأخرين مَنْ يُذكَرُ به إلاَّ أبا بكرٍ محمدَ بنَ محمدِ بنِ سليمان الباغَنْدِي. انتهى.

(ما أُخفِيَ عَيْنُه) أي ذاتُه أو شخصُه، كذا فسَّره به الطِّيبي في «خلاصته»[٣]، وتَبِعَه المصنِّفُ كما هو دَأْبُه. ولا يَخفَى وَهْنُه، فإنه يقتضي أن يكون المُدَلَّسُ وصفاً للراوي الذي أخفاه المدلِّس، وليس كذلك، فإنه إمَّا وصفٌ لإسنادِ الحديث، أو للحديثِ. ويُحتَمَلُ أن يُرادَ بما: الإسنادُ أو الحديثُ، وحينئذٍ فنسبةُ الخفاءِ إلى عينِه لا تخلو عن تسامح.

---

(١) هو الحافظ المحدِّث الضابطُ المتقِنُ برهانُ الدين إبراهيم بن محمد بن خليل سِبْط ابن العَجَمي الشافعي، الملقَّبُ: أميرَ المؤمنين في الحديث، المولود سنة ٧٥٣، والمتوفى سنة ٨٤١ رحمه الله تعالى. والمؤلف هنا اكتفى بنسبته (الحلبي)! وقصَّر في ذلك، وذكره باسمه ونسبه وبعض صفاته في ص ٣٨٠، وكان الأولى به ذكر ذلك هنا، كما هي عادة المحدثين أنهم يذكرون الاسم والنسب عند أول موضع.

(٢) «التبيين لأسماء المدلِّسين» ص ٨٨ من طبعة الدار العلمية بدهلي سنة ١٤٠٦، المصوَّرة عن طبعة شيخنا العلاَّمة محمد راغب الطباخ رحمه الله تعالى بحلب سنة ١٣٥٠.

(٣) الذي في المطبوع من «الخلاصة» ٧٤ (ما أخفي عَيْبُه) ولم يفسِّره بشيءٍ.

والذي أظنُّ أنَّ أصلَ الكلام ما أُخفِيَ عَيْبُه، بعينٍ مهملةٍ، ثم ياءٍ مثنَّاةٍ تحتية، ثم باءٍ موحَّدة، فصحَّفَه كُتَّابُ نُسَخِ هذا «المختصَر» وكذا ما اختُصِرَ منه وهو «خلاصة الطيبي»، فكتبوا عَيْنَه، مكانَ عَيْبَه، بالنونِ موضعَ الباء[١].

ثم التدليسُ على أقسامٍ، ذَكَر المصنِّفُ منها بعضَها، ونذكُرُ ما بقِيَ منها.

الأولُ ما ذكره بقوله: (**إمَّا في الإسناد وهو**) التدليسُ في الإسناد (**أن يَروِيَ عمن لَقِيَه أو عاصَرَه ما لم يَسمعه منه، على**) متعلِّقٌ بقوله: يَروِيَ، (**سَبِيلٍ يُوهِمُ**) أي يُوقِعُ في وَهْم السامعِ قبلَ اطِّلاعِه على حقيقةِ الأمر (**أنه**) أي الراويَ (**سَمِعَه**) أي ذلك المَرْوِيَّ (**منه**) أي من ذلك الشيخِ الذي لَقِيَهُ أو عاصَرَه.

فإن رَوَى عمن لم يَلْقَهُ ولم يُعاصِره بلفظٍ مُوهِمٍ، فهو ليس بتدليس على المشهورِ الصحيح، وحَكَى ابنُ عبد البر في/ «التمهيد»[٢] عن قومٍ أنه تدليس، ٢١٤
فعندهم: التدليسُ أن يُحدِّثَ الرجلُ عن رجلٍ بما لم يَسمعه منه، بلفظٍ مُوْهِمٍ. كذا قال العراقي في «شرح الألفية»[٣].

والمرادُ باللقاءِ السماعُ لا مجرَّدُ اللقاء، أشار إليه العراقي في «ألفيته»، وصرَّح به السخاوي في «شرحها»[٤].

وخلاصتُهُ: أن يَحذِفَ شيخَه الذي سَمِعَه منه، ويَذْكُرَ شيخَ شيخِهِ، وهو مُفادُ تعريفِ البزَّارِ في «رسالته» في معرفةِ من يُترَكُ حديثُه ومن يُقبَل، بقوله: أن يَروِيَ ممن سَمِعَ منه ما لم يَسمعه منه، من غير أن يَذكُرَ أنه سَمِعَهُ منه. انتهى.

---

(١) وقد وَجَدْتُ ما ظننتُه في بعض نسخ من «المختصر». منه سلَّمه المولى. وهو كذلك في المطبوع من «المختصر» و«الخلاصة» ومقدمة «حاشية المشكاة» للطيبي.

(٢) ١: ١٥.

(٣) ١: ١٨٠.

(٤) أي «فتح المغيث» ١: ١٨٠.

وقال أبو الحسن بن القَطَّان في «كتاب الوَهَمِ والإيهام»: الفرقُ بينه وبين الإرسال هو أن الإرسالَ روايتُه عمن لم يَسمع منه. ولمَّا كان في هذا أنه قد سَمِعَ منه، كانت روايتُه عنه بما لم يَسمع منه إيهامَ سماعِهِ ذلك الشيءَ، فلذلك سُمِّيَ تدليساً. انتهى.

وظاهِرُ قولِه: أو عَاصَرَهُ، يدلُّ على أنَّ روايتَه عن المُعاصِرِ بلفظٍ مُوهِمٍ مطلقاً: تدليسٌ، والذي حقَّقه ابنُ حجر في «شرح النخبة»[١] أنه إن رَوَى عن مُعاصِرٍ لم يَلقَه فهو المرسَلُ الخَفِيّ، فالتدليسُ يَختصُّ بمن رَوَى عمن عُرِفَ لِقاؤُه إياه، فأمَّا إنْ عاصَرَه ولم يُعرَف أنه لَقِيَه فهو المرسَلُ الخفِي.

قال: ومن أدخَلَ في تعريف التدليس المُعاصَرةَ ولو بغير لُقِيّ، لَزِمَه دخولُ المُرسَلِ الخَفِيّ في تعريفه، والصوابُ التفرقةُ بينهما. ويَدلُّ على اعتبارِ اللُّقِيّ في التدليس دُونَ المعاصرة وحدَها: إطباقُ أهلِ العلم بالحديثِ على أنَّ روايةَ المُخَضْرَم كأبي عثمان النَّهدي، وقيس بن أبي حازم، عن النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم من قَبِيلِ الإرسال، لا من قَبِيلِ التدليس.

ولو كان مجرَّدُ المُعاصرَةِ يُكتَفَى به في التدليس، لكان هؤلاء مدلِّسين لأنهم عاصروا النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولكن لم يُعرَف هل لَقُوهُ أم لا، وممن قال باشتراط اللُّقِيِّ في التدليسِ الشافعيُّ والبزَّارُ، وكلامُ الخطيب في «الكفاية» ـ يقتضيه ـ ، وهو المعتَمَدُ. انتهى كلامُه.

وقولُه: لم يَسمَعْه منه، احترازٌ عن روايةِ ما سَمِعَه منه، فإنه لو رَوَى ما سَمِعَه منه بلفظٍ مُوهِمٍ من غيرِ تصريحٍ بالسماع، فهو المُعَنْعَنُ وما في حكمِه، وقد مَرَّ تفصيلُه سابقاً[٢].

---

(١) ص ٦٨.

(٢) ص ٢١٨.

وضميرُ يَسْمَعْهُ، الراجِعُ إلى (ما) يُشِيرُ إلى أنَّ المعتَبَر في هذا الباب: روايةُ غيرِ المسموع، سواءٌ لم يَسمع منه شيئاً، كما في صورةِ/ المُعاصَرةِ واللقاءِ بدون ٢١٥
سماعِ شيء، أو سَمِعَ منه أشياءَ لكن لم يَسمع منه هذا المَرْوِيَّ بخصوصه، كما في صورةِ اللقاءِ المقيَّدِ بالسماع.

وقولُهُ: على سبيلٍ يُوهِمُ، إلخ، احترازٌ عَمَّا إذا رواه عمن لم يَسْمَعْهُ بلفظٍ دالٍّ على السماعِ صريحاً، كسَمِعتُ ونحوِه، فإنه ليس بتدليسٍ بل كَذِبٌ وفِسقٌ يُجرَحُ به الراوي، وعَمَّا إذا رواه بلفظٍ دالٍّ صريحاً على عدمِ السماع، فإنه ليس بتدليس أيضاً، بل يكون الحديثُ من أقسام المنقطِع أو المُعْضَل أو المرسَل. وكذا إذا رَوَى بلفظٍ مُوهِمٍ وبيَّن أنه لم يَسمعه منه، فإنه أيضاً ليس بتدليس، بل إرسالٌ ونحوُه، صَرَّح به الخطيبُ في «الكفاية في قوانين الرواية».

(فمِنْ حَقِّهِ) أي فالحقُّ الواجبُ على الراوي المدلِّس **(أن لا يقولَ)** فيما إذا قَصَد التدليسَ: **(حدَّثَنا)**، أو أخبَرَنا، أو سَمِعتُ، أو نحوَها من الألفاظِ الدالة على السماع، فإنه يكون كذِباً صريحاً، وهو أسوأُ حالاً من التدليس.

(بل يقولَ: قال فلان) بأن يَذكُرَ اسمَ شيخِ شيخِه، أو شيخِ شيخِ شيخِه، وهَلُمَّ جَرّاً، بشرطِ أن يكونَ المرويُّ عنه ممن لَقِيَه وسَمِعَ منه شيئاً، أو عاصَرَه ولَقِيَه ولم يَسمع منه شيئاً، ويَنسُبَ إليه القولَ، وهو مُحتَمِلٌ للسماعِ وعَدَمه، ومُوْهِمٌ للسماع.

وبهذا يَظهرُ أن المحذوفَ في التدليس أعمُّ من أن يكون واحداً أو أكثَرَ. وقد وقع في «صحيح البخاري» مِثلُ هذا في غيرِ موضع، فيقولُ: قال فلانٌ، ونحوَ ذلك. ولهذا عَدَّه ابنُ مَنْدَهْ في «رسالة شروط الأئمة»[1] من المدلِّسين،

---

(١) تمامُ اسم الرسالة والجزء لابن منده «شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة»، كما ذكره الحافظ سبط ابن العجمي في آخر «التبيين» ص ٧٩.

حيث قال: أَخرَج البخاريُّ في كتبه: قالَ لنا فلان، وهي إجازةٌ، وقال فلانٌ، وهو تدليسٌ. انتهى.

لكن تَعقَّبه عليه العراقيُّ وابنُ حجر وغَيرُهم، وأثبتوا أنَّ أمثالَ هذه الأقوال من البخاري، كلُّها في حكمِ الاتصال من غير تدليس، كما بَسَطه بُرهان الدين إبراهيمُ الحَلَبِيُّ، المشهورُ بسِبْطِ ابنِ العَجَميّ، تلميذُ العراقي، في رسالته «التبيين لأسماءِ المُدَلِّسين»(١).

(أو عن فلان، أو نحوَه) من الألفاظِ المحتمِلةِ للسماع.

والثاني من أقسام التدليس ما ذكره بقوله: **(وربما لم يُسقِطْ)** معروف، من الإسقاط، **(المدلِّسُ)** بكسر اللام، **(شيخَه)** الذي سَمِعَ منه ذلك المَرْوِيَّ، **(لكن يُسقِطُ مِن بَعدِهِ/ رجلاً ضعيفاً، أو صغيرَ السِّنِّ، يُحسِّنُ** ٢١٦
الحديثَ بذلك)، من التحسين، أي يقصِدُ بصنيعِهِ هذا تحسينَ حديثِه.

وهذا القسمُ من التدليس يُسمَّى تدليسَ التسوية، ومنهم من سمَّاه تَسْوِيَةً بدون لفظِ التدليس، وسمَّاه بعضُ القدماءِ تَجْوِيداً. وهذا القسمُ لم يذكره ابنُ الصلاح في «مقدمته»، وذكره العراقيُّ وغيرُه(٢).

وحاصلُه أن يَروِيَ مدلِّسٌ حديثاً عن شيخٍ ثقةٍ، وذلك الثقةُ يَروِيهِ عن ضعيفٍ، وذلك الضعيفُ عن ثقة، فيُسنِدُ المدلِّسُ الذي سَمِعَ من الثقة، ويَذكُرُ شيخَه الثقةَ الأولَ، ويُسقِطُ الضعيفَ الذي في المُسْنَدِ بين الثقتين، ويَجعلُ الحديثَ عن شيخِهِ الثقةِ عن الثقةِ الثاني، بلفظٍ مُحتَمِل، فيُسوِّي الحديثَ كلَّهُ ثقات.

وكذا إذا كان الراوي بين الثقتينِ صغيرَ السن، فيستنكف عن ذكرِه. قال

---

(١) في ترجمة الإمام البخاري ص ٧٩.
(٢) ١ : ١٩٠ من شرح الألفية للعراقي.

العراقي: هذا شَرُّ أقسام التدليس، لأن الثقةَ الأولَ قد لا يكونُ معروفاً بالتدليس، ويَجِدُه الواقفُ على سَنَدٍ كذلك بعدَ التسوية: قد رواه عن ثقةٍ آخَرَ، فيَحكُمُ له بالصحة، وفي هذا غرورٌ شديد.

وممن نُقِلَ عنه أنه كان يَفعلُ ذلك بَقِيَّةُ بنُ الوليد، والوليدُ بن مُسْلِم.

أما بَقِيَّةُ فقال ابنُ أبـي حاتم في «كتاب العِلَل»: سمعتُ أبـي وذَكَر الحديثَ الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بَقِيَّة: حدَّثني أبو وَهْبٍ الأَسَديُّ عن نافع، عن ابنِ عُمَر، مرفوعاً: لا تَحْمَدُوا إسلامَ المَرْءِ حتى تَعرِفوا عُقْدَةَ رأيه.

فقال أبـي: هذا الحديثُ له أمْرٌ قَلَّ من يَفهَمُه، رَوَى هذا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرو، عن إسحاق بن أبـي فَرْوَة، عن نافع، عن ابن عُمَر، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم. وعُبَيدُ الله كنيتُه أبو وَهب، وهو أسَدي فكنَّاه بَقِيَّةُ ونَسَبهُ إلى بَنِي أَسَد، كيلا يُفطَنَ له، حتى إذا تَرَكَ إسحاقَ بنَ أبـي فَرْوَة من الوَسَطِ، لا يُهتَدَى له، وكان بقيَّةُ من أفعلِ الناسِ لهذا.

وأمَّا الوليدُ بن مسلم فقال أبو مُسْهِر: كان يُحدِّثُ بأحاديثِ الأوزاعيِّ عن الكذَّابين، ثم يُدَلِّسُها عنهم. انتهى كلامُ العراقي.

وقال تلميذُه الحَلَبِـيُّ في «التبيين لأسماءِ المدلِّسين»[1]: قال العَلائِيُّ صلاحُ الدين خَلِيل في «كتاب المراسيل»: لا ريبَ في تضعيفِ مَنْ أكثَرَ من هذا النوع، وقد وَقَع فيه تساهُلٌ من الأئمةِ الكبار، كالأعمش والثوري، حكاهُ عنهما الخطيبُ.

وممن نُقِلَ عنه فِعلُ ذلك بَقِيَّةُ ــ بن الوليد ــ، والوليدُ ــ بن مسلم ــ والحسَنُ بنُ ذكوان. ونَقَل الذهبـيُّ عن/ أبـي الحسن بن القَطَّان، في بَقِيَّة: أنَّهُ ٢١٧
يُدلِّسُ عن الضعفاء، ويَستبِيحُ ذلك. وهذا إن صَحَّ عنه مُفسِدٌ لعدالتِه.

---

(١) ص ٦٩.

قال الذهبي في «الميزان»[١]: قلتُ: نَعَمْ واللّهِ صحَّ هذا عنه أنَّهُ يفعلُه، وصَحَّ عن الوليدِ، وعن جماعةٍ كبارٍ فِعْلُه! وهذهِ بليّةٌ منهم! ولكنهم فعلوا ذلك باجتهادٍ، وما جَوَّزُوا على ذلك الشخصِ الذي يُسقِطون ذِكرَه بالتدليس أنه تَعمَّدَ الكذِبَ، وهذا أمثَلُ ما يُعتَذَرُ به عنهم. انتهى كلامُ الحلبي.

وذكر السخاوي في «شرح الألفية»[٢] أنه يُشتَرَطُ في تدليس التسوية كونُ الراوِيَيْنِ الثقتينِ اللذينِ حُذِفَ من بينهما ضعيف: لَقِيَ أحدُهما الآخَرَ، فإن لم يَثبُت تلاقيهما، فحَذْفُ الضعيفِ من بينهما إرسالٌ. وقد حَكى ابنُ عبد البر وغيرُهُ أنَّ مالكاً سَمِعَ من ثَوْرِ بن زَيْد ـ وهو لم يَلْقَ ابنَ عباس ـ أحاديثَ عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم حدَّث بها، بحذفِ عكرمةَ من بينِ ثورٍ وابنِ عباس، لأنه كان يَكرهُ الروايةَ عن عكرمة، ولا يَرى الاحتجاجَ بحديثه.

فلو كانت التَّسْوِيَةُ بالإرسالِ تسويةَ تدليس، لعُدَّ مالكٌ في المدلِّسين[٣]، وقد أنكروا على من عَدَّهُ فيهم.

ومِثلُ هذا الصَّنِيعِ من مالكٍ محمولٌ على أنه ثبَتَ عنده ذلك الحديثُ عن ابن عباس، وإلاَّ فقد قال الخطيبُ وغيرُه: إنه لا يَجوزُ هذا الصَّنِيعُ وإن جاز الاحتجاجُ بالمرسَل، لأنه قد عُلِمَ أنَّ الحديثَ عمن ليس بحجةٍ عنده.

وباشتراطِ كونِ المحذوف ضعيفاً أو ما يُشبِهُه، خَرَج ما إذا كان المحذوفُ ثِقةً، من البَيْن، فإنه ليس بتدليس بل انقطاعٌ.

والقسمُ الثالثُ من أقسام التدليس تدليسُ العَطْف، ذكره الحافظ ابنُ حجر. ومِثالُه ما نَقَل الحاكمُ والخطيبُ أنَّ أصحاب هُشَيْم قالوا له: نُريدُ أن تُحدِّثَنا اليومَ شيئاً لا يكونُ فيه تدليس، فقال: خذوا، ثم أَمْلَى عليهم مجلساً يقول في كل

---

(١) ١: ٣٣٩ في ترجمة (بقية).   (٢) ١: ١٩٤ بتصرف.

(٣) ولكن التسويةَ بالإرسال تُشارك تسويةَ التدليس في الإيهام والتغرير، ويُعتَذر عن الإمام مالك بما سيأتي.

حديثٍ منه: حدَّثَنا فلان وَفلان، ثم يَسُوقُ السندَ والمتنَ، فلمَّا فَرَغ قال: هل دلَّستُ اليومَ شيئاً؟ قالوا: لا، قال: بَلَى، كلُّ ما قلتُ لكم فيه: وَفلان، فإني لم أسمَعْه منه.

والقسمُ الرابعُ تدليسُ القَطْع، ذكره الحافظُ أيضاً في «رسالته في المدلِّسين»، ومَثَّلَ له في «نُكَتِهِ على / مقدمة ابن الصلاح» بما في «كامِل ٢١٨
ابن عدِيّ» وغيرِه، عن عُمَر بن عُبَيد الطَّنَافِسِي أنه كان يقول: حدَّثَنا ويَسكُت، يَنوِي القَطْعَ، ثم يقولُ: هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والقسمُ الخامسُ أن يُصرِّحَ بالإخبارِ في الإجازة، كما فعَلَه بعضُهم، أو بالتحديثِ في الوِجَادَة، كما فعَلَه إسحاقُ بنُ راشد الجَزَري، أو بالتحديثِ فيما لم يَسمَعْه، كما عُلِمَ من عادةِ فِطْرِ بن خَلِيفة أحَدِ من رَوَى له البخاريُّ مقروناً بغيره. وبالجملةِ إطلاقُ صِيغةِ السماع في غير السماع تدليسٌ أيضاً.

والقسمُ السادسُ أن يُسقِطَ أداةَ الرواية أصلاً، ويَذكُرَ شيخَه وسنَدَه في الحديث، مع كونِه لم يَسمعه منه، فيُوهِمُ أنه سَمِعَه منه، كما أخرَج الحاكم أنَّ سفيان بن عيينة قال مرَّةً: الزهريُّ وساق بسندِهِ حديثاً، فقيل له: حدَّثك الزهريُّ؟ فسكَتَ، ثم قال: الزهريُّ، فقيل له: أسمعتَه من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمعه من الزهريِّ ولا ممن سَمِعَه منه، بل حدَّثَني عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري.

والقسمُ السابعُ تدليسُ البِلاد، كأنْ يقولَ المِصريُّ: حدَّثني فلانٌ بالعِراق، ويُرِيدَ به مَوْضِعاً معروفاً به بإِخْمِيْم قُرْبَ مصر. أو يقولَ بزَبِيْدَ، ويُرِيدَ به مَوْضِعاً بقُوْص. أو يقولَ بزُقَاقِ حَلَب، ويُرِيدَ به مَوْضعاً بالقاهرة. وهذا القسمُ أخفُّ من غيرِه، لكنه لا يخلو عن كراهة، ويفعلونه كثيراً لإِيهامِه بالرِّحلةِ والتشبُّع بما لم يُعْطَه. كذا ذكره السخاوي في «فتح المغيث»[1]. وهذه كلُّها مندرجةٌ في تدليس الإِسناد.

---

(١) ١: ١٩٥.

وأما التدليسُ في المَتْن وهو القسمُ الثامنُ فهو الإدراجُ، وقد مَرَّ ذكره.

والقسمُ التاسعُ تدليسُ الشيوخ، وسيذكره المصنِّفُ. وهناك أقسامٌ أُخَر أيضاً، ليسَتْ بمُغَايِرةٍ لما أوردناه.

(كفعل الأعمش والثوريِّ وغيرِهما) ذَكَر الحَلَبِيُّ في «التبيين لأسماء المدلسين»[1] جمعاً كثيراً منهم، مُرَتَّباً على حروف المعجم. وأنا أذكرُهم أَخْذاً منه على سبيلِ الاختصار، فمنهم:

١ ــ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلَمِي، شيخُ الشافعي، وصَفَه أحمدُ بالتدليس.

٢١٩ ٢ ــ وإبراهيم بن يزيد/ النَّخَعِي الكوفي، وصَفَه الحاكمُ وغيرُه بالتدليس.

٣ ــ وإسماعيل بن أبي خالد، وصَفَه به النسائي.

٤ ــ وبَشِير بن المهاجر الغَنَوِي، وَصَفه به ابنُ حبان في «ثقاته» فقال: رَوَى عن أنس ولم يَرَه، دَلَّس عنه. انتهى. قلتُ: وقد مَرَّ الخلافُ في كونِه تدليساً[2].

٥ ــ وبَقِيَّةُ، مشهورٌ بالتدليس، مُكثِرٌ له عن الضعفاء، ويَرتكِبُ تدليسَ التسوية.

٦ ــ وبُكَيْر بن سليمان الكوفي.

٧ ــ وتَلِيد بن سليمان.

٨ ــ وثَوْر بن زَيْد.

---

(١) ص ٧٠.

(٢) ص ٣٧٨.

٩ ــ وجابرٌ الجُعْفِي، قال أبو نُعَيم: قال الثوري: ما قال فيه جابرٌ: سَمِعتُ أو حدَّثنا، فاشْدُدْ يديك به، وما كان سوى ذلك فتَوَقَّهْ.

١٠ ــ وجُبَير بن نُفَير ربما دَلَّس عن قدماءِ الصحابة.

١١ ــ وحبِيب بن أبـي ثابت.

١٢ ــ وحجَّاج بن أَرْطَاة.

١٣ ــ والحَسَن البصري.

١٤ ــ والحَسَن بن ذَكْوَان.

١٥ ــ والحسن بن مسعود الدمشقي.

١٦ ــ وحسين بن عطاء بن يسار المَدَني.

١٧ ــ وحسين بن واقِدٍ المَرْوزي.

١٨ ــ وحفص بن غِياث الكوفي.

١٩ ــ والحَكَم بن عُتَيْبَة.

٢٠ ــ وحُمَيد الطويل.

٢١ ــ وحُمَيد بن الربيع اللَّخْمِي.

٢٢ ــ وخارجة بن مُصْعَب الخراساني.

٢٣ ــ وزكريا بن أبـي زائدة يُدلِّس عن الشعبـي.

٢٤ ــ وسالم بن أَبِـي الجَعْد.

٢٥ ــ وسعيد بن عبد العزيز عن زِياد بن أبـي سودة.

٢٦ ــ وسعيد بن أبـي عَرُوبة، مشهورٌ بالتدليس.

٢٧ ــ وسعيد بن المَرْزُبان.

٢٨ ــ وسفيان الثوري.

٢٩ ــ وسفيان بن عيينة، ومن خَوَاصِّهِ أنه لا يُدلِّسُ إلاَّ عن ثقة، ولذا حَكَى ابنُ عبدِ البر عن أئمة الحديثِ أنهم قَبِلُوا تدليسَه، وكذا ذكره ابنُ حبان.

٣٠ ــ وسفيان بن عيينة مَوْلَى مِسْعَر بن كِدَام.

٣١ ــ وسليمان التَّيْمِي.

٣٢ ــ وسليمان بن داود أبو داود الطَّيَالِسِي، دَلَّس أحياناً، كما ذكره الذهبي[١].

٣٣ ــ وسليمان بن مِهران الشهيرُ بالأعمشِ، الكوفي، قال الذهبي في «ميزانه»[٢]: ربما دلَّس عن ضعيفٍ لا يَدْرِي به، فإن قال: حدَّثنا فلا كلامَ، وإن قال: عن، تَطرَّقَ إليه الاحتمالُ إلاَّ في شيوخٍ أكثَرَ عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمَّان، فإنَّ روايتَه عن هذا الصنفِ محمولةٌ على الاتصال. انتهى.

٣٤ ــ وسُوَيد بن سعيد ــ الحَدَثاني ــ .

٣٥ ــ وشِبَاك الضَّبِّي الكوفي.

٣٦ ــ وشَرِيك بن عبد الله النخعي.

٣٧ ــ وشعيب بن أيوب.

٣٨ ــ وطاوس بن كَيْسَان، ذَكَر حُسَينٌ الكَرَابِيسِيُّ أنه أخَذَ عن عكرمة كثيراً من العِلْم عن ابن عباس، وكان يُرسِلُه بعدَ ذلك. وهذا يقتضي أن يكون مُدلِّساً، لكن لم نَر أحداً وَصَفه بذلك، كذا قال العلائيّ.

٣٩ ــ وطلحة بن نافع أبو سفيان.

---

(١) في «الميزان» ٢: ٢٠٤ في ترجمة (سليمان بن داود أبو داود الطيالسي).

(٢) ٢: ٢٢٤.

٤٠ ـ وعاصم بن عُمَر الظَّفَرِي، العلاَّمةُ في المَغازي، رَوى عن قيس بن سعد بن عُبَادة حديثاً في الزكاة، مع أنه لم يُدركه، ذكره الذهبيُّ في «مختصر المستدرك»(١)، وقد مَرَّ(٢) أنه ليس بتدليس/ . ٢٢٠

٤١ ـ وعَبَّاد بن منصور.

٤٢ ـ وعبد الله بن لَهِيعة.

٤٣ ـ وعبد الله بن مروان.

٤٤ ـ وعبد الله بن معاوية.

٤٥ ـ وعبد الله بن أبي نَجِيح المكي.

٤٦ ـ وعبد الله بن واقد الحَرَّاني(٣).

٤٧ ـ وعبد الجليل القَيْسي البَصْرِي.

٤٨ ـ وعبد الرحمن بن زياد الإفرِيقي.

٤٩ ـ وعبد الرحمن بن محمد المُحارِبي.

٥٠ ـ وعبد المَلِك بن جُرَيج.

٥١ ـ وعبد الملك بن عُمَير.

٥٢ ـ وعبد الوهاب الخَفَّاف.

٥٣ ـ وعثمان بن أحمد البَجَلِي(٤).

٥٤ ـ وعثمان بن عبد الرحمن الطَّرَائِفي.

---

(١) ١ :٣٩٩.

(٢) ص ٣٧٧.

(٣) هذا الاسم ساقط من «التبيين» في النسخة المطبوعة.

(٤) هذا الاسم ساقط من «التبيين» في النسخة المطبوعة.

٥٥ ــ وعطِيّة بن سعد[١].

٥٦ ــ وعُقْبَة بن عبد الله الرفاعي[٢].

٥٧ ــ وعكرمة بن خالد.

٥٨ ــ وعكرمة بن عَمَّار.

٥٩ ــ وعليّ بن غالب المصري.

٦٠ ــ وعليّ بن غُرَاب الكوفي.

٦١ ــ وعُمَر بن عليّ المُقَدَّمِي.

٦٢ ــ وأبو إسحاق السَّبِيعي عَمْرُو بن عبد الله.

٦٣ ــ وعيسى بن موسى المعروفُ بغُنْجار من أهل بُخَارا.

٦٤ ــ وقَتَادة التابعي المشهور.

٦٥ ــ ولاحق السَّدُوسِي.

٦٦ ــ والمُبَارك بن فَضَالة.

٦٧ ــ ومُحْرِز بن عبد الله.

٦٨ ــ ومحمد بن إسحاق صاحبُ المَغازي.

٦٩ ــ ومحمد بن إسماعيل البُخارِي صاحبُ «الصحيح»، ذكره ابنُ مَنْدَهْ، وليس بصحيح، كما مَرَّ ذكره[٣].

٧٠ ــ ومحمد بن حسين البُخاري.

---

(١) هذا الاسم ساقط من «التبيين» في النسخة المطبوعة.

(٢) هذا الاسم ساقط من «التبيين» في النسخة المطبوعة.

(٣) ص ٣٨٠.

٧١ ــ ومحمد بن خَازِم الضَّرير.

٧٢ ــ ومحمد بن شِهاب الزُّهري، الإمامُ المشهورُ المقبولُ قولُه عند الأئمة.

٧٣ ــ ومحمد بن صَدَقة.

٧٤ ــ ومحمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِيّ.

٧٥ ــ ومحمد بن عبد المَلِك الواسطي.

٧٦ ــ ومحمد بن عَجْلان المَدَني.

٧٧ ــ ومحمد بن عيسى بن سُمَيع.

٧٨ ــ ومحمد بن عيسى بن الطَّبَّاع.

٧٩ ــ ومحمد بن محمد الباغَنْدِي.

٨٠ ــ وأبو الزُّبَير المكيّ محمد بن مُسْلِم.

٨١ ــ ومحمد بن مُصَفًّى بن بُهْلُول الحِمْصِي(١).

٨٢ ــ ومروان بن معاوية الفَزَاري.

٨٣ ــ ومُسْلِم صاحبُ «الصحيح» ذكره ابنُ مَنْدَهْ، لكنه ليس بصحيح.

٨٤ ــ ومُصْعَب بن سعيد.

٨٥ ــ ومُطَّلِب بن عبد الله المخزومي(٢).

٨٦ ــ ومُغِيرة بن مِقْسَم الضَّبِّـي.

٨٧ ــ ومكحول الدمشقي.

---

(١) هذا الاسم ساقط من «التبيين» في النسخة المطبوعة.

(٢) هذا الاسم ساقط من «التبيين» في النسخة المطبوعة.

٨٨ ــ وموسى بن عُقْبَة.

٨٩ ــ وميمون بن أبـي شَبِيب.

٩٠ ــ وميمون بن موسى المَرَئي.

٩١ ــ وهشام بن عُروة، وإدراجُهُ في المُدلِّسين ليس بصحيح.

٩٢ ــ وهُشَيم بن بَشِير.

٩٣ ــ والوليد بن مُسْلِم الدمشقي.

٩٤ ــ والوليد بن مُسْلِم العَنْبَري[1].

٩٥ ــ ويحيـى أبو جناب الكَلْبِـي[2].

٩٦ ــ ويحيـى بن سعيد الأنصاري.

٩٧ ــ ويحيـى بن أبـي كَثِير/. ٢٢١

٩٨ ــ ويزيد بن عبد الرحمن الدَّالاَنِي[3].

٩٩ ــ ويزيد بن أبـي مالك.

١٠٠ ــ ويعقوب بن عطاء بن أبـي رَبَاح.

١٠١ ــ وأبو إسرائيل المُلاَئِي إسماعيلُ بنُ أبـي إسحاق.

١٠٢ ــ وأبو حَرَّة الرَّقَاشِي واصِلُ بنُ عبد الرحمن.

١٠٣ ــ وأبو سَعْد البَقَّال سعيدُ بن المَرْزُبَان ــ وقد سبق ــ.

---

(١) جاء في «التبيين» ص ٨٤، قول مؤلفه: بعد ذكر تدليس (الوليد بن مسلم الدمشقي): «أما الوليد بن مسلم أبو بِشْر العنبري، فتابعيٌّ ثقة بصري». انتهى. فذكره المؤلِّفُ هناك للتميز، لا لأنه مدلّس، فهو غير مدلِّس، ووَهِمَ اللكنوي في ذكره هنا.

(٢) وقع في الأصل (أبو خباب) بالخاء المعجمة، وهو تحريف.

(٣) هذا الاسم ساقط من نسخة «التبيين».

١٠٤ ــ وأبو قِلاَبة عبدُ الله.

هذا ما أورده الحَلَبي. وليُطلَب تفصيلُ تراجمِهم من «ميزان الاعتدال»، و «تهذيب التهذيب»، و «تهذيب الكمال».

قال الحَلَبي في آخِرِ رسالته: اعلَمْ أيهاالواقفُ على هؤلاء أنهم ليسوا على حَدٍّ واحِدٍ، بحيثُ يُتوقَّفُ في قبولِ كلِّ ما قالَ فيه أحَدٌ منهم: عَنْ، أو: قالَ، أو: أنَّ، أو بغيرِ أداةٍ ولم يُصرِّح بالسَّماع، بل هم على طَبَقات، قال العلائيُّ الحافظ:

أولُها من لم يُوصَف بذلك إلاَّ نادراً جداً، بحيث ينبغي أن لا يُعَدَّ منهم كيحيى بنِ سعيد الأنصاري، وهشامِ بن عروة، وموسى بنِ عُقبة.

وثانيها من احتَمَل الأئمةُ تدليسَه، وخرَّجوا له في الصحيح وإن لم يُصرِّح بالسماع، وذلك إمَّا لإمامتِهِ، أو لِقِلَّةِ تدليسَه في جَنْبِ ما رَوَى، أو لأنه لا يُدلِّس إلاَّ عن ثقة، وذلك كالزهري، والأعمش، والنخعيِّ إبراهيمَ الكوفيِّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التَّيْمِي، وحُمَيد الطويل، والحَكَم بن عُتَيْبَة، ويحيى بن أبي كثير، وابن جُرَيج، والثَّوْرِي، وابن عُيَيْنَة، وشَرِيك، وهُشَيم، ففي «الصحيحين» لهؤلاء الحديثُ الكثيرُ مِمَّا ليس فيه تصريحٌ بالسماع[1].

وثالثها من تَوقَّفَ فيهم جماعة، فلم يَحتجوا إلاَّ بما صَرَّحوا فيه بالسماع، وقَبِلَهم آخَرُون مطلقاً لأحدِ الأسبابِ المتقدِّمة، كالحَسَن، وقَتَادة، وأبي إسحاق السَّبِيعي، وأبي الزُّبَير المكيّ، وأبي سفيانَ طَلْحَة، وعبدِ الملك بن عُمَير.

---

(١) وقع في الأصلِ وفي «التبيين لأسماء المدلسين» هكذا (ما ليس...)، وهو تحريف، وصوابه (مِمَّا) كما جاء في «جامع التحصيل» للعلائي ص ١٣٠، وما في «التبيين» منقول عن «جامع التحصيل».

ورابعها من اتَّفقوا على أنه لا يُحتَجُّ بشيء من حديثِهم إلاَّ بما صَرَّحوا فيه بالسماع، لغلَبَةِ تدليسِهم وكثرتِهِ عن الضعفاءِ والمجهولين، كابنِ إسحاق، وبقِيَّة، وحَجَّاج بن أَرْطَاة، وجابر الجُعْفِي، والوليد بن مُسْلِم، وسُوَيد بن سعيد.

وخامسها من قد ضُعِّفَ بأمرٍ آخَرَ غيرِ التدليس، فرَدُّ حديثِهم بِهِ لا وَجْهَ له، إذْ لو صَرَّح بالتحديث لم يكن محتجاً به، كأبي جَنَاب الكَلْبِي، وأبي سَعْد البَقَّال.

٢٢٢ وهذا كلُّه في تدليسِ الراوي ما لم يَتحمَّلْه أصلاً. فأمَّا تدليسُ/ الإجازةِ والمُناولةِ والوِجادةِ، بإطلاقِ أخبَرَنا، فلم يَعُدَّه أئمةُ هذا الفن في هذا الباب، بل هو إمَّا محكومٌ له بالانقطاع، أو يُعَدُّ متصلاً. انتهى كلامه.

ثم أراد المصنفُ ذِكرَ حكم التدليس في الإسنادِ فقال: **(وهو مكروه جداً)** أي كراهةَ تحريم، **(وذَمَّهُ أكثَرُ العلماء)** أي التدليس مطلقاً، لِمَا فيه من الخِداع، وإيقاعِ الناسِ في الوَهَم والخطأ، وإفسادِ روايةِ الحديث، وغيرِ ذلك من المفاسِدِ الممنوعِ عنها شرعاً.

قال شُعبةُ بن الحَجَّاج كما أخرجه الشافعي: التدليسُ أخو الكذِب. وعنه: التدليسُ أشدُّ من الزِّنَا. وهذا مُبَالغةٌ في الزَّجْر. وعنه: لأن أَسقُطَ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أُدلِّسَ. وعنه: لأن أَخِرَّ من السماء إلى الأرضِ أحبُّ إليَّ من أن أقول: زَعَم فلان ولم أسمَعْ منه.

وعن ابن المبارك: إنَّ الله لا يَقبلُ التدليسَ.

وقال سليمان بن داود المِنْقَرِي: التدليسُ والغِشُّ والغُرُورُ والخِداعُ والكذِبُ تُحشَرُ يومَ القيامة في نَفَاذٍ واحِد(١).

---

(١) أي في طريق واحد. و (النَّفَاذ) بالذال المعجمة، كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ١٠٣، وكما ضبطه السخاوي في «فتح الغيث» ١ :١٨٩، ووقع فيه محرَّفاً إلى (نفار) بالراء المهملة، ووقع في الأصل (نفاد) بالدال المهملة، وكلاهما تحريف.

وقال حَمَّاد بن زيد: المُدَلِّسُ مُتشبِّعٌ بما لم يُعْطَ.

ونحوُه قولُ أبـي عاصم النبيل: أقلُّ حالاتِهِ عندي أنه يَدخُلُ في حديثِ: المُتَشبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبَـيْ زُورٍ[1].

وقال وكيع: الثوبُ لا يَحِلُّ تدليسُه، فكيف الحديثُ؟!

وقال الذهبـي: هو داخلٌ في قوله عليه السلام: من غَشَّنَا فليس منا، لأنه يُوهِمُ السامِعِين أن حديثَه متَّصِل، وفيه انقطاع، هذا إن دَلَّس عن ثقة، فإن كان ضعيفاً فقد خان اللَّهَ ورسولَه. كذا في «فتح المغيث»[2].

(واختُلِفَ) أي بين المحدِّثين وغيرِهم **(في قبولِ روايتِه)** أي المدلِّس.

فجَعَل جمعٌ من الفقهاءِ والمحدِّثين مُطْلَقَ التدليس جَرْحاً، وحكموا برَدِّ سائرِ رواياتِهِ كسائرِ المجروحين.

وقال جُمهورُ من يَقْبَلُ المراسيلَ: تُقبَلُ روايةُ المدلِّس مطلقاً، حكاه الخطيب.

وأما دعوى النووي في «شرح المهذَّب»، تَبَعاً للبيهقيِّ وابنِ عبد البر: أنهم اتَّفقوا على رَدِّ ما عَنْعَنَه المدلِّس، فمحمولةٌ على اتفاقِ من لا يَحتَجُّ بالمرسَل.

وحَكَى ابنُ عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يُقبَلُ تدليسُ ابن عيينة،

---

(١) الحديث رواه مسلم في «صحيحه» ١٤:١١٠ في آخر كتاب اللباس، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»: «معناه: المتكثِّرُ بما ليس عنده، بأن يُظهِرَ أن عنده ما ليس عنده، يتكثَّرُ بذلك عند الناس، ويتزيَّنُ بالباطل، فهو مذموم كما يُذَمُّ من لَبِس ثَوْبَـيْ زوْر، قال أبو عُبَيد وآخرون: هو الذي يَلْبَسُ ثيابَ أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصودُهُ أن يُظهِرَ للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويُظهِرَ من التخشُّع والزهد أكثرَ مما في قلبه، فهذه ثياب زُور ورياء. وقيل: هو كمن لَبِسَ ثوبين لغيره وأَوهَم أنهما له. وقيل: هو من يَلْبَسُ قميصاً واحداً ويَصِلُ بكُمَّيْهِ كُمَّين آخرين، فيَظهَرُ أنَّ عليه قميصين».

(٢) ١٨٨:١ في (التدليس).

لأنه لا يُدلِّسُ إلاَّ عن ثقةٍ متقِنٍ، فهو كمراسيل التابعين، وصَرَّح بقبولِ روايةِ
٢٢٣ ابنِ عيينة مطلقاً البزَّارُ وأبو الفتح الأَزْدِيُّ أيضاً. فعلى هذا هو قولٌ ثالثٌ/ غيرُ التفصيلِ الآتي. كذا في «تدريب الراوي»[١]. **(والأصحُّ التفصيلُ)**، كذا ذكره ابن الصلاح[٢]، وتَبِعَه من جاء بعدَه.

ومُقابِلُ الأصحِّ هو الأقوالُ الثلاثةُ المذكورةُ.

وهناك قولٌ رابعٌ ذكره ابنُ عبد البر عن أئمة الحديث[٣]، وهو أنَّ من كان لا يُدلِّس إلاَّ عن الثقاتِ، فتدليسُه مقبول، وإلاَّ فلا.

وقولٌ خامسٌ وهو أنه إن كان وقوعُ التدليس نادراً قُبِلَتْ عَنْعَنَتُه ونحوُها، وإلاَّ فلا، كما قال عليُّ بن المَدِيني ــ حين سألَهُ يعقوبُ بن شيبة[٤] عن الرجل يُدلِّسُ، أيكونُ حُجَّةً فيما لم يَقُل فيه حدَّثَنا؟ ــ : إذا كان الغالِبُ عليه التدليسَ فلا.

والتفصيلُ الذي ذكره المصنِّفُ قولٌ سادسٌ، فالمسألةُ مسدَّسَة.

(فما رواه) أي المُدلِّسُ **(بلفظٍ مُحتَمِلٍ)** مثلُ: قال فلان، أو عن فلان، أو أنَّ فلاناً قال، وأمثالُ ذلك، **(لم يُبيِّن فيه السماعَ)**، فإنْ رواه بلفظٍ محتَمِلٍ وبيَّن معه السماعَ قُبِلَ مطلقاً، **(فحُكمُه حكمُ المرسَلِ وأنواعِه)**، فالخلافُ فيه كالخلافِ فيه، **(وما رواه بلفظٍ مُبَيِّنٍ للاتصالِ كسَمِعتُ وأخبَرَنا وحدَّثَنا وأشباهِها)** كأنبأَنا ونحوِه. **(فهو محتَجٌّ به)**، لأنَّ التدليسَ ليس بكذِبٍ حقيقة حتى يُجرَحَ به الراوي مطلقاً، وإنما هو تحسينٌ للإسناد، متضمِّنٌ الخِدَاعَ، فإذا رواه بلفظٍ دالٍّ على الاتصالِ زال ذلك الخِداع. والمفروضُ

---

(١) ١ :٢٢٩ النوع ١٢.

(٢) في «مقدمته» ص ٨٢ في النوع ١٢.

(٣) في مقدمة «التمهيد» ١ :١٧.

(٤) وقع في الأصل: (حين سئل عنه يعقوب. . .)، وهو تحريف، صوابه كما أثبته من مقدمة «التمهيد» ١ :١٨.

أنَّ المُدلِّسَ ثقةٌ لا يُتصوَّرُ منه أن يَكذِبَ ويُطلِقَ هذه الألفاظَ فيما لم يَسمعه، فإنه لو كان كذلك لسَقَطَتْ عدالتُه.

ثم ذَكَر المصنِّفُ القسمَ الثانيَ من قِسمَيْ التدليس، عاطفاً على قوله: إمَّا في الإسنادِ قولَه: **(وإمَّا في الشيوخ، وهو أن يَرويَ عن شيخٍ حديثاً سَمِعَه)** أي من ذلك الشيخ، **(فيُسمِّيه)** أي يَذكُرُه باسمِه، **(أو يَكْنِيه)** أي يَذكُرُ كُنْيَتَه، **(أو يَنْسُبُه)** إلى جَدِّه أو بَلْدَةٍ[1] أو غيرِ ذلك، **(أو يَصِفُه بما)**، متعلِّق بكلٍ من الأفعال، **(لا يُعرَفُ به)** بأن لا يكون الشيخُ مشهوراً به، **(كيلا يُعرَفَ)** أمرُه أي يَختفِي حالُ الشيخ ولا يَظهر.

(وأمرُه أخفُّ) أي هذا التدليسُ أخَفُّ من التدليس في الإسناد، **(لكنْ فيه تضييعٌ للمرويِّ عنه)** أي الشيخ حيث ذَكَره بما لا يُعرَف. قال/ العراقي: ٢٢٤
بل للمَرْوِيِّ أيضاً، بأنْ لا يُتَنبَّهَ له[2]، فيَصِيرَ بعضُ رُواتِه مجهولاً، **(وتَوْعِيرٌ)**، أي إيقاعٌ في الإشكالِ والصعوبةِ، **(بطرِيقِ معرفةِ حالِه)**.

(والكراهةُ) أي كراهةُ هذا القسمِ من التدليس **(بحسب الغَرَضِ الحاملِ عليه)** أي المقصودِ الذي يَبعَثُ المدلِّسَ على التدليس، **(نحوُ أن يكونَ المدلِّسُ كثيرَ الرواية عنه)** أي عن ذلك الشيخِ الذي قَصَدَ تدليسَه، **(فلا يُحِبُّ الإكثارَ من واحِدٍ على صُورةٍ واحدةٍ)**.

وهذا القسمُ بهذا القصدِ قد صَدَرَ عن الخطيبِ البغداديِّ كثيراً مع جلالةِ قَدْرِه، حيث يقولُ في رواياته مرةً: أخبرنا الحسَنُ بن محمد الخلاَّل، ومرةً: أنا الحسَنُ بن أبي طالب، ومرةً أنا أبو محمد الخلاَّل، فيَتوهَّمُ من لم يَعرف حقيقةَ الأمر أنهم شُيوخٌ متعدِّدون، وليس كذلك.

---

(١) هكذا جاء في الأصل (أو بلدة)، ولعل الأولى (أو بَلَدِهِ) تساوقاً مع قوله (أو جدِّهِ).

(٢) هكذا عبارة العراقي في «شرح الألفية» ١٨٨:١، ووقع في الأصل: (بأن لا تقف عليه). ولعله محرف عن (بأن لا نقفَ عليه)، ويكون المؤلف تصرف بعبارة العراقي.

ويقولُ مرةً: عن أبـي القاسم الأزهري، ومرةً عن عُبَيدِ الله بن أبـي القاسم الفارسِيّ، ومرةً عن عُبَيدِ الله بن أحمد بن عثمان الصَّيْرَفِي، والكلُّ تعبيراتٌ عن واحد. ونظائرُه في تأليفاتِه كثيرة.

قال السخاوي[١]: ويقْرُبُ منه ما يقَعُ في «صحيح البخاري» في شيخِهِ الذُّهْلِي، فإنه تارةً يقولُ: نا محمد، ولا يَنسُبُه، وتارةً: محمدُ بنُ عبد الله، فيَنسُبُه إلى جدِّه، وتارةً: محمدُ بنُ خالد، فيَنْسُبُهُ إلى والدِ جدِّه. ولم يقل في موضعٍ: محمدُ بن يَحْيَـى. انتهى[٢].

ومـن ثَـمَّ احتِيـجَ إلـى البحـثِ عـن أسمـاءِ الـرواة، وأنسـابِهـم، وكُنـاهُـم، وألقابِهم، وأوطانِهم، وأوصافِهم المشهورة، وهو مشتمِلٌ على أبحاثٍ كثيرة، قد ذكرنا منها قَدْراً كثيراً سابقاً قُبَيْلَ الفصلِ الأول، فالماهِرُ في هذه المباحثِ قلَّما يَضُرُّهُ مِثلُ هذا التدليس، وعدَمُ الماهر فيها يَصعُبُ الأمرُ عليه، فيَظنُّ الواحدَ اثنينِ، والاثنينِ واحداً.

(وقد يَحمِلُهُ) أي المدلِّسَ **(عليه)** أي على التدليس في الشيوخ **(كونُ شيخِه الذي غَيَّرَ)** أي المدلِّسُ **(سِمَتَهُ)** أي علامَتَه **(غيرَ ثقة)**، فيَذكُرُه بما لا يُعرَف، لئلا يُطعَنَ عليه بالروايةِ عن الضعفاءِ، وليَرُوجَ حديثُه ويُقبَل.

وهذا شَرُّ الأغراضِ، والتدليسُ بهذا شَرُّ أقسامِ تدليسِ الشيوخ، لا سيَّما إذا
كان الشيخُ غيرَ ثقة عنده أيضاً، وهذا كما فعَلَه/ جَمْعٌ في الروايةِ عن محمدِ بن ٢٢٥
السائب الكَلْبِيِّ، المتَّهمِ بالكذِب، حيث قِيلَ فيه: حمَّاد، وهو اسمٌ آخَرُ له غيرُ معروف. وقيل: ابنُ بِشْر. وقيلَ غيرُ ذلك، على ما مَرَّ تفصيلُه[٣].

---

(١) في «فتح المغيث» ١ : ١٩١، النوع ١٢.
(٢) انظر ما سيأتي في ص ٣٩٧.
(٣) ص ٩١.

(أو أصغَرَ منه) أي يكونُ شيخُه أصغَرَ سِنّاً منه، فيَستنكِفُ من تعريفِهِ، لئلا يَنسُبَه الناسُ إلى الروايةِ عن الأصاغِر.

كما رَوَى الحارثُ بن أبي أسامة، عن أبي بكر عبدِ الله بن محمد بن عُبَيدِ بن سفيان بنِ أبي الدنيا، الحافظِ المشهور. والحارثُ أكبَرُ من ابنِ أبي الدنيا، فيقولُ في رواياتِه تارةً: عبدُ الله بن عُبَيد، نسبةً إلى جدِّه، وتارةً عبدُ الله بن سفيان، نسبةً إلى والدِ جَدِّه، وتارةً: أبو بكر بن سفيان، بذكرِ الكنيةِ والنِّسبةِ إلى والدِ الجَدِّ، ومرةً: أبو بكر الأُمَوي.

قال الخطيبُ[1]: وذلك خلافُ مُوجَبِ العدالةِ ومُقْتَضَى الدِّيانةِ، من التواضُعِ في طلب العلم، وتَرْكِ الحَمِيَّةِ في الإخبارِ بأَخْذِ العِلمِ عمن أخَذَه. انتهى.

(أو غيرَ ذلك) من الأغراض الحاملةِ عليه، منها: أن يكونَ الشيخُ أكبَرَ وتأخَّرَتْ وفاتُهُ، حتى ألحَقَ الأحفادَ بالأجداد، وشارَكَه بالأخذِ عنه من هو دُونَه فضلاً أو سِناً، فيَستنكِفَ من ظهورِ مُساواتِه ــ مع من هو دُونَه ــ في الأخذِ عن شيخٍ واحد فيُخفِيه لذلك.

ومنها الخوفُ من عَدَمِ أخذِهِ عنه، وانتشارِهِ عندَ تعريفِ الشيخ بما يُعرَف.

ومنها: ما حُكِيَ عن البخاريِّ أنه كان بينه وبين الذُّهليّ شيءٌ من التخاصُم، حتى مَنَع الذُّهليُّ أصحابَه من الحضور عند البخاري، ولم يَمنع ذلك البخاريَّ من التخريجِ عن الذهليّ، لوفور دِيانتِه وأمانتِه، فخَشِيَ من التصريح به أن يكونَ مصدِّقاً للذُّهلي فيما يقولُه في حَقِّه، فأَخفَى اسمَه. كذا في «فتح المغيث»[2].

---

(١) في «الكفاية» ص ٣٥٨ (باب الكلام في التدليس وأحكامه).

(٢) ١: ١٩٢، النوع ١٢.

(المضطربُ) بكسر الراء المهملة، وقِيلَ بفتحها، **(ما اختَلَفَتْ الروايةُ فيه)**، سواءٌ كان الاختلافُ من راوٍ واحد، أو كان في أكثرَ مِن واحد، وسواءٌ كان الاختلافُ في السَّندِ فقط، أو في المتنِ فقط، أو في كِلَيْهما، إلاَّ أنَّ الاضطرابَ في المَتْنِ قلَّما يُوجَدُ إلاَّ ومعه اضطرابٌ في السَّنَد. وهو مُوجِبٌ للضعف، لإشعارِه بعدمِ ضبطِ الراوي.

(فما اختلَفَتْ فيه الروايتانِ) مَتْناً أو سَنَداً **(إنْ تَرجَّحَتْ إحداهما**
على الأخرى/ بوَجْهٍ) من وجوهِ الترجيح المذكورةِ في موضعها، **(نحو أن** ٢٢٦
يكونَ راويها) أي راوي إحداهما **(أحفَظَ)** من راوي الرواية المخالِفةِ لها، **(أو أكثَرَ صُحبةً للمَرْوِيِّ عنه)** أي شيخِهِ الذي جاء الاختلافُ في الرواية من تلامذتِه، **(فالحكمُ للراجح)**، فيُعمَلُ به ويُترَكُ المرجوحُ، **(فلا يكونُ حينئذٍ مضطرِباً)**، ولا يَضرُّ الاختلافُ في الاحتجاج به، إذْ لا عبرةَ للمرجوح بجَنْبِ الراجح.

(وإلاَّ) أي وإن لم تَترجَّحْ إحدَى الروايتينِ المختلفتَينِ على الأخرى، بل تساوَتا، **(فمضطرِبٌ)**، وهو الذي يَختصُّ الضعيفُ باتصافِهِ به فيُترَك، كما إذا تعارَضَ الحديثانِ تَعارُضاً لم يَندفع بوجهٍ من وجوهِ دفعِه تَساقَطَا، وصِيْرَ إلى دليلِ غيرِهما.

وقد أكثر الدارقطنيُّ في كتاب «العلل»، والحافظُ ابنُ حجر في كتابه «المُقترِب في بيانِ المُضطرِب» بذكرِ الأحاديثِ المضطربة.

ولنذكُرْ بعضَ الأخبارِ التي ظَنَّ جمعٌ من العلماء وقوعَ الاضطرابِ فيه، فترَكُوا العمَلَ به، ووَضَحَ لجمعٍ آخَرَ منهم سَبِيلُ الترجيحِ أو الجَمْع، فعَمِلُوا به وصححوه.

١ ــ منها: حديثُ تَرْكِ قراءةِ البسملة في الصلاة، فقد أعلَّه ابنُ عبد البر

وغيرُه بالاضطراب، كما مَرَّ ذكره في بحث المُعَلَّل، ومَرَّ هناك[١] أنه رُجِّحَ بعضُ الألفاظ فيها على بعض، فارتَفَع اضطرابُه عند من رجَّح، ومن ثَمَّ استَنَد بهِ جمعٌ من الفقهاء والمُحدِّثين.

٢ ــ ومنها: حديثُ القُلَّتينِ الدالُّ على أن الماءَ الذي وقعت فيه نجاسة، إن كان مقدارَ القُلَّتين لم يَنجُس، وإن كان أقلَّ منه تَنَجَّس. وقد أَخَذَ به الشافعيُّ ومن تَبِعَه وإسحاقُ بنُ راهويه وأحمَدُ في روايةٍ عنه وغيرُهم، وهَجَره أبو حنيفة وأتباعُه ومالكٌ وأتباعُه وأحمَدُ في روايةٍ عنه وغيرُهم، لظهور الاضطراب عندهم فيه سنداً ومتناً، ثم تفرَّقوا شِيَعاً بحسبِ ما لاحَ لهم من الدلائل.

وإن شئتَ الاطلاعَ على تفصيلها، فعليك بشَرْحِي الكبيرِ المتعلِّقِ بشرح الوِقاية المسمّى «بالسِّعاية في كشفِ ما في شَرْحِ الوقاية»[٢]، وفَّقنا الله لخَتْمِهِ كما وفَّقنا لبَدْئِه.

والحديثُ المذكورُ هو قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحمِلِ الخَبَث». أخرجَه أصحابُ «السنن الأربعة»، وصحَّحه ابنُ خزيمة والحاكمُ وابنُ حِبَّان[٣]، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلَّة/ ٢٢٧
الأحكام»[٤].

(١) ص ٣٧٠.
(٢) ١: ٣٧٣ ــ ٣٧٧.
(٣) أخرجه أبو داود ١: ٥١ ــ ٥٢ في كتاب الطهارة (باب ما ينجس الماء).
والترمذي ١: ٩٨ في أبواب الطهارة (باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء).
وابن ماجه ١: ١٧٢، في كتاب الطهارة (باب مقدار الماء الذي لا ينجس).
وابن خزيمة ١: ٤٩، في جماع أبواب ذكر الماء.
والدارقطني ١: ١٣ في كتاب الطهارة (باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة).
(٤) هو الحديث الرابع فيه أو الحديث الخامس على عَدِّ بعض الطبعات.

وفي روايةٍ: إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتينِ، مكانَ: كانَ الماءُ قُلَّتينِ. وفي روايةٍ عند أبـي داود وابنِ حِبان وغيرِهما: لم يَنجُس، مكانَ: لم يَحمِلِ الخَبَث.

وذَكَرَ السيوطيُّ في «الجامع الصغير في حديث البشير النذير» و «جَمْع الجوامع»[1] هذا الحديثَ بألفاظٍ مختلِفة، ونَسَب تخريجَها إلى كتب معتبرة، فنَسَب تخريجَه بلفظِ: إذا بَلَغ الماءُ قُلَّتينِ لم يَحمِل الخَبَث. إلى «مستدرك الحاكم»، و «صحيح ابن حبان»، و «سنن الدارقطني»، و «مسند أحمد»، و «السُّنَن الأربعة» من حديثِ ابن عُمَر.

وبلفظِ: إذا بَلَغ الماءُ قُلَّتينِ لم يُنَجِّسْه شيءٌ. إلى ابن ماجَهْ، من حديث ابن عُمَر.

وبلفظِ: إذا بَلَغ الماءُ قُلَّتينِ فما فوقَ ذلك، لم يُنجِّسه شيء. إلى الدارقطنيّ من حديثِ أبـي هريرة.

وبلفظِ: إذا بَلَغ الماءُ أربعين قُلَّةً لم يُنجِّسه شيء. إلى الدارقطني من حديثِ أبـي هريرة.

وبلفظِ: إذا بَلَغ الماءُ أربعين قُلَّةً فإنه لا يَحمِلُ الخَبَث. إلى «سُنَن الدارقطني»، وكتابِ «الضعفاء» للعُقَيلي، و «كامل ابن عَدِي» من حديثِ جابر.

وبلفظِ: إذا كان الماءُ قُلَّتينِ فإنه لا يَنْجُس. إلى أبـي داود وابن ماجه والحاكم في «المستدرك» من حديثِ ابن عمر.

وقد بَسَط الكلامَ في هذا الحديثِ شيخُ الإسلام تقيُّ الدين محمد المعروف

---

(١) في «الجامع الصغير» بشرح «فيض القدير» للمُنَاوي ١:٣١٢، بلفظ «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين...»، مقتصراً على ذكر رواية واحدة فيه روايةِ ابن عمر. وفي «جمع الجوامع» ١:٤٨ من الطبعة المصوّرة عن المخطوطة، و ١:٤٤٨ من طبعة مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وأورد الحديث فيه من خمس روايات وأطال الكلام فيه.

بابنِ دَقِيقِ العِيد، في كتابه «الإمام في معرفة أحاديثِ الأحكام»[1]، وأثبَتَ الاضطرابَ فيه من وجوهٍ ثلاثةٍ: سنداً ومَتْناً لفظاً ومعنىً، وأشارَ إلى ضعفِه، ولذلك لم يَذكره في كتابِ «الإلمام بأحاديث الأحكام»، الذي التزَمَ فيه ذِكرَ الأحاديثِ الصحيحة.

وخلاصةُ ما ذكره فيه أنَّ هذا الحديثَ مضطرِب من جهةِ الإسناد، ومن جهةِ المتنِ، من حيثُ اللفظُ، ومن حيثُ المَعْنَى. أمَّا الاضطرابُ من جهةِ السَّنَد فهو أنَّ لهذا الحديثِ المروي من طريقِ ابنِ عُمَر ثلاثَ روايات:

أحدُها روايةُ الوَليد بن كَثِير، أخرجها أبو داود عن محمد بن العلاء، عن أبي أُسَامَة حَمَّادِ بنِ أُسَامَة، عن الوليدِ، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَر، عن أبيه: سُئِلَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن الماءِ وما يَنُوْبُه من الدَّوَابِّ والسِّبَاعِ، فقال: إذا كان الماءُ قُلَّتينِ لم يَحمِل الخَبَث.

٢٢٨ ورواه هكذا عن أبي أسامَةَ حَمَّادِ بن أسامة جماعةٌ، منهم إسحاقُ/ بن راهويه، وأحمدُ بن جعفر الوكيعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عُبَيدة بن أبي السَّفَر، ومحمدُ بن عَبَادة بالفتح، وحاجبُ بن سليمان، وهَنَّادُ بن السَّرِي، والحسينُ بن حُرَيْث.

ورواه جماعةٌ عن أبي أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، منهم أبو مسعود الرازي الحافظ، وعثمانُ بن أبي شيبةَ من روايةِ أبي داود، وعبدُ الله بن الزبير الحُمَيدي، ومحمدُ بن حسان الأزرق، ويَعِيشُ بن الجَهْم، وغيرُهم.

وتابَعَهم الشافعيُّ عن الثقةِ عنده، عن الوليد، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر،

---

(١) كلام ابن دقيق العيد وما بعده هنا مأخوذ من «نصب الراية» للزيلعي ١: ١٠٥ ـ ١١٢.

قاله الدارقطني. وذَكَر ابنُ مندَهْ أنَّ أبا ثور رواه عن الشافعي، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحارث المخزومي، عن الوليد بن كثير. ورواه موسى بن أبـي الجارود، عن البُوَيْطِي، عن الشافعي، عن أبـي أسامة وغيرِه، عن الوليد بن كثير.

فدَلَّ هاتانِ الروايتانِ على أنَّ الشافعيَّ سَمِعَ هذا الحديثَ من عبد الله بن الحارث، وهو من الحجازيين، ومن أبـي أسامة، وهو كوفي، عن الوليد.

وقد اختلَف الحفاظُ في هذا الاختلافِ، فمنهم من رجَّح روايةَ الوليدِ، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، نُقِلَ ذلك عن أبـي داود. وذَكَر عبدُ الرحمن بن أبـي حاتم في كتاب «العِلَل»، عن أبيه أنَّ محمدَ بنَ عَبَّاد بنِ جعفر ومحمدَ بنَ جعفر بنِ الزبير كلاهما ثِقَتانِ، والحديثُ لمحمد بن جعفر أشبَهُ. وكذا رَجَّحَ ابنُ منده أنَّ الصوابَ روايةُ الوليد، عن محمد بن جعفر.

وجَمَع الدارقطنيُّ بين الروايتينِ، ومالَ إلى أنَّ الوليد رَوَى هذا الحديثَ عن كليهما. وكذا أخرجه البيهقيُّ من الطريقينِ، ومالَ إلى الجَمْعِ بينهما.

ثم ها هنا اختلافٌ آخَرُ، وهو أنه اختُلِفَ في شيخِ محمد بن جعفر بن الزبير، فقيل: عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُمَر، وقيل: عَبْدُ الله بن عَبْد الله بن عمر، أخرجه البيهقيُّ وغيرُه على النَّحْوَيْنِ، وقالَ نقلاً عن ابنِ راهويه: إنه غَلِطَ أبو أسامة في عبدِ الله، وإنما هو عُبَيْدُ الله.

وحكى البيهقيُّ في كتاب «المعرفة» عن شيخِه أبـي عبد الله الحافظ، أنه كان يقول: الحديثُ محفوظٌ عنهما جميعاً، أعني عن عُبَيدِ الله وعن عبدِ الله جميعاً.

وثانيها: روايةُ محمد بن إسحاق، وقد أخرجها الترمذيُّ من طريق هَنَّاد،
٢٢٩ وأبو داود من طريق حَمَّادِ بن سَلَمة ويزيدَ بن زُرَيع، وابنُ ماجه/ من حديثِ يزيد بنِ هارون وابنِ المبارك، كلُّهم عن ابن إسحاق.

ورواه أحمدُ بن خالد وإبراهيمُ بن سعد الزهري وزائدةُ بن قُدَامة[1]، ورواه عُبَيدُ الله بن محمد بن عائشة، عن حَمَّادِ بن سَلَمة، عن محمدِ بن إسحاق بسَنَدِه، وقال فيه: إنَّ رسول الله سُئِلَ عن الماءِ يكونُ بالفَلاَةِ وتَرِدُهُ السِّبَاعُ والكلابُ، فقال: إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخَبَثَ[2]. رواه البيهقيُّ وقالَ: كذا قال: السِّبَاعُ والكِلابُ، وهو غريب. وكذلك قاله موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سَلَمة، وقال ابن عَيَّاش عن ابن إسحاق: الكِلابُ والدَّوَابُّ، إلاَّ أنَّ ابنَ عيَّاش اختُلِفَ عليه في إسناده. انتهى.

وقد اختُلِفَ أيضاً فيمن رواه عنه ابنُ إسحاق، فأخرجه الدارقطنيُّ من طريق ابن عَيَّاش، عنه، عن الزهري، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُمَر، عن أبي هريرة، أنه سُئِلَ رسولُ الله عن القَلِيبِ تُلقَى فيه الجِيَفُ، وتَشرَبُ منه الكِلابُ والدَّوابُّ، قال: ما بَلَغ الماءُ قُلَّتَينِ فما فَوْقَ ذلك، لم يُنجِّسه شيء.

وأخرج أيضاً من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابنِ إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

ورواه المُغيرةُ بن سِقْلاَب، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابنِ عمر.

وثالثُها: روايةُ حَمَّاد بن سَلَمة، عن عاصم بن المنذر، أخرجها أبو داود وابنُ ماجه عن موسى بنِ إسماعيل، عن حَمَّاد، عنه، عن عُبَيدِ الله بن عبد الله بن عُمَر، قال: حدَّثني أبي أنَّ رسولَ الله قال: إذا كان الماءُ قُلَّتينِ فإنه لا يَنْجُس. وقد رواه إسماعيل بنُ عُلَيَّة، عن عاصمٍ وحَمَّادِ بنِ زَيْد، عنه، عن عُبَيد الله، عن أبيه، موقوفاً، أخرجه الدارقطني.

وقد اختُلِفَ في اللفظِ أيضاً من طريقِ عاصم، ففي روايةِ أخرجها

---

(١) كلُّهم عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بسنده.

(٢) في «نصب الراية» للزيلعي ١٠٨:١ (لا يحملُ الخَبَث).

الدارقطنيُّ وعبدُ بن حُمَيد وإسحاقُ بن راهويه في «مسنديهما»، بلفظِ: إذا بَلَغ الماءُ قُلَّتينِ أو ثلاثاً لم يُنَجِّسْهُ شيء. وكذلك أخرجه الحاكم وابنُ ماجه. وقد بَسَط الدارقطنيُّ في تخريجِ رواياتِ من قالَ: أو ثلاثاً ومن لم يَقُلْه.

ولحديثِ ابنِ عُمَر طريقانِ آخَرانِ غيرُ الطُّرُقِ الثلاثةِ المذكورة، أَخْرَجَهُ الدارقطنيُّ منهما. واختُلِفَ فيهما في كونِ الحديثِ مرفوعاً، أو موقوفاً على ابن عمر.

فظَهَر بهذا كلِّهِ ما في إسناد حديثِ ابن عمر من الاختلافات.

٢٣٠ وأمَّا الاضطرابُ/ اللفظيُّ في المتن، فقد مَرَّ ذِكرُ نُبَذٍ منه، ففي روايةٍ: قُلَّتَينِ، وفي روايةٍ: قُلَّتينِ أو ثلاثاً، وفي روايةٍ: أربعين قُلَّة، أخرجها الدارقطنيُّ. وفي سنده القاسمُ بن عُبَيد الله العُمَرِي ضعيف. ورُوِيَتْ روايةُ أربعين موقوفةً على ابنِ عَمرو، وعلى أبـي هريرة، وفي روايةٍ عن أبـي هريرة موقوفةً: أربعين غَرْباً، وفي روايةٍ عنه: أربعين دَلْواً، أَخرَج هذه الرواياتِ الدارقطنيُّ وغيرُه.

وأمَّا الاضطرابُ المعنويُّ في المتن، فهو أنَّ القُلَّةَ لفظٌ مُشترَكٌ بين رأسِ الجبَلِ وبين الجَرَّةِ وبين القِرْبَة. وأخرج الشافعيُّ: قُلَّتَيْنِ بقِلَالِ هَجَر، وهو اسمُ موضعٍ بالشام. قال ابنُ جُرَيْج: قد رأيتُ قِلَالَ هَجَر، فالقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبتينِ أو قِرْبتينِ وشيئاً. وسنَدُ الشافعيِّ ضعيف، وفيه انقطاع.

ورَوى ابنُ عدي في «الكامل» من طريق المُغِيرة بن سِقْلَاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عُمَر مرفوعاً: إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يُنجِّسْه شيء. والقُلَّةُ أَرْبَعُ آصُعٍ. وضَعَّف ابنُ عدي: المغيرةَ.

وبالجملةِ: لم يَثْبُت بسندٍ معتمَدٍ تحديدُ القُلَّة وتعيينُ المرادِ بها في الحديث. هذا خلاصةُ ما بَسَطه ابنُ دَقِيق العِيد، ولِمثلِ هذا الاضطرابِ ضَعَّفَ

حديثَ القُلَّتَيْنِ ابنُ عبد البر وأبو بكر بن العربـي وابنُ تيمية وغيرُهم[١].

٣ ــ ومنهـا: روايـةُ حَـجِّ رسـولِ الله صلَّـى الله عليـه وسلَّـم حِجَّـةَ الـوَدَاع، أخرجها أصحابُ «الصِّحاحِ الستَّةِ» وغيرُهم، بطرقٍ كثيرة. واختَلَفَتْ في كيفيةِ إحرامِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فرُوِيَ أنه كان مُتَمَتِّعاً مُحرِماً بالعُمرةِ فقط، من ذي الحُلَيْفَة، ورُوِيَ أنه كـان قَـارِناً، ورُوِيَ أنـه كـان مُفـرِداً، ورُوِيَ أنـه كـان أحرَمَ من المِيقاتِ بالعُمرةِ فقط، ثم أَحرَم بالحج.

وقد اختلفوا بسبب هذا الاختلاف في أنَّ الأفضَلَ هل هو الإفرادُ بالحجّ، أم التمتُّع، أم القِرانُ[٢]؟ واحتَجَّ كلٌّ بما ثَبَت عنده أنه فِعلُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم. والذي رجَّحه ابنُ القيم هو كونُه قارِناً، وبَسَط الكلامَ في روايتِه مع الجواب عن بقية الروايات، في كتابه «زاد المعاد»، فليُرجَع إليه.

٤ ــ ومنهـا رِوَايـاتُ صـلاة رسـول الله فـي كسـوفِ الشمـس، المُخرَّجة في «الصِّحاح الستة» وغيرِها، فإنها اضطَرَبَتْ اضطراباً/ فاحشاً، ففي بعضِها أنه رَكَع ٢٣١
رُكُوعينِ في كلِّ ركعة، بينَ كلِّ ركوعينِ قراءةٌ هي أقصَرُ من الأولى، وفي بعضِها أنـه رَكَـع فـي كـلِّ ركعـةٍ ثـلاثَ مرَّات، وفـي بعضِهـا: أربـعَ مرَّات، وفـي بعضِهـا: خمسَ مرَّات.

ولوقوعِ هذا الاضطراب تَرَكَ الحنفيةُ العملَ بها، وأَخَذوا بما هو الأصل في الصَلَـوَاتِ مـن تـوحُّـدِ الـركـوعِ فـي ركعـة، ويَشهَـدُ لهـم بعـضُ روايـاتِ «صحيـح البخاري»، و «سنن أبـي داود».

(١) هذا الذي أوسع فيه المؤلف من بيان الاضطراب في الإسناد والمتن والمعنى، قد أوسع الجوابَ عنه جداً الحافظُ ابن المُلَقِّن الشافعي رحمه الله تعالى، في «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» ــ مخطوط ــ وهو الحديث الرابع عنده.

(٢) وقع في الأصل: (أم الإفراد). وهو سبق قلم.

والـذي ذَكَـر جُمهـورُ المحـدِّثيـن هـو أنَّ رواياتِ الـركـوعيـن فـي كـلِّ ركعـة، مرجَّحةٌ على سائر الروايات، فعليها الاعتماد.

٥ ــ ومنهـا روايـةُ الخَـطِّ علـى الأرض فـي بـاب سُتْـرَةِ المُصلِّـي، وهـي ما أخرجه أبو داود وعبد الرزاق في «جامعه»، وأحمد في «مسنده»، وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا صلَّى أحدُكم فليَجْعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئاً، فإن لم يَجِد شيئاً فليَنْصِبْ عَصاً، فإن لم يكن معه عَصَىً فليَخْطُطْ بين يديه خطّاً، ثم لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أمامَه». أي يُدِيرُ دائرةً كالهلال، قالَهُ أحمدُ، أو يَجعلُه طُولاً، قالَهُ مُسدَّد.

وهـذا الحـديـثُ أخَـذَ بـه أحمـدُ وغيرُه، فجعلـوا الخَـطَّ ــ عنـدَ العَجْـز عـن السُّتـرةِ ــ سُتـرةً، وأمـا الأئمـةُ الثـلاثـةُ والجُمهـورُ فلـم يَعملـوا بـه، وقـالـوا: هـذا الحديثُ في سنده اضطرابٌ فاحش، كما ذكره العراقي في «ألفيته»[1].

وقـال السخـاوي فـي «شـرحهـا»[2]: كَثُـرَ فيـه الاختـلافُ علـى راويـه، وهـو إسماعيل بن أُميّة، فإنه:

١ ــ قيل: عنه، عن أبـي عَمْرو بنِ محمد بنِ حُرَيْث، عن جَدِّه حُرَيثٍ، عن أبـي هريرة.

٢ ــ وقيل: عنه، عن أبـي عَمْرو بن حُرَيث، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

٣ ــ وقيل: عنه، عن أبـي عَمْرو بنِ محمد بنِ عَمْرو بن حُرَيث، عن جدِّهِ حُرَيثِ بن سليم، عن أبـي هريرة.

٤ ــ وقيل: عنه، عن أبـي محمد بن عَمْرو بن حُرَيث، عن جدِّهِ حُرَيثٍ رجلٍ من بني عُذْرَة، عن أبـي هريرة.

---

(١) ١:٢٤١.

(٢) ١:٢٣٨. ومنه صُحِّح ما وقع هنا في الأصل من أخطاء وتحريف فيما يأتي.

٥ ــ وقيل: عنه، عن ابنِ محمد بن عَمْرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبـي هريرة.

٦ ــ وقيل: عنه، عن محمد بن عَمْرو بن حُرَيْث، عن أبـي سَلَمة، عن أبـي هريرة/ . ٢٣٢

٧ ــ وقيل: عنه، عن حُرَيث بن عَمَّار، عن أبـي هريرة.

٨ ــ وقيل: عنه، عن أبـي عَمْرو بنِ محمد، عن جَدِّهِ حُرَيثِ بن سليمان، عن أبـي هريرة.

٩ ــ وقيل: عنه، عن أبـي عَمْرو بن حريث، عن جدِّه حُرَيثٍ، عن أبـي هريرة.

١٠ ــ وقيلَ غيرُ ذلك، ولذا حَكَم غيرُ واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة»، وابنِ عبد الهادي وغيرِهِ من المتأخرين، باضطرابِ سَنَدِه، وعَزَاه النووي للحُفَّاظ، وقال الدراقطنيُّ: لا يَثْبُتُ، وقال الطَّحَاوي: لا يُحتَجُّ بمثلِه.

وتوقَّفَ الشافعيُّ فيه في الجديد، بعدَ أن اعتَمَده في القديم، لأنه مع اضطرابِ سندِهِ زَعَم ابنُ عيينة، أنه لم يَجِىء إلاَّ من هذا الوجه، ولم يَجد شيئاً يَشدُّهُ به، لكن قد صحَّحه ابنُ المَدِيني وأحمد وجماعةٌ منهم ابنُ حبان والحاكمُ وابنُ المنذر، وكذا ابنُ خزيمة وعَمَدَ إلى الترجيح فرجَّح القولَ الأولَ من هذه الأقوال. ونحوُه حِكايةُ ابنِ أبـي حاتم عن أبـي زُرْعَة.

ولا يُنافِيه القولُ الثاني، لإمكانِ أن يكونَ نُسِبَ فيه الراوي إلى جَدِّه، وسُمِّيَ أباً لظاهرِ السِّياق. وكذا لا يُنافِيه الثالثُ والتاسعُ والثامنُ إلاَّ في سليمان مع سُلَيم، وكأنَّ أحدَهما تصحَّفَ، أو سُلَيماً لقَبٌ. كما لا يُنافيه الرابعُ إلاَّ بالقَلْبِ، بل قال شيخُنا: إنَّ هذه الطُّرُقَ كلَّها قابلةٌ لترجيحِ بعضِها على بعض، والراجحةُ منها يُمكِنُ التوفيقُ بينها، وحينئذٍ فيَنتفِي الاضطرابُ عن السند أصلاً

ورأساً، ولذلك أسنده الشافعيُّ مُحتَجّاً به في «المبسوط» للمُزَني، وقال البيهقي: لا بأسَ به.

ثم إنَّ اختلافَ الرواة في اسمِ رجلٍ أو نَسَبِهِ: لا يُؤثِّرُ ــ في ــ ذلك، لأنه إن كان الرجل ثقةً كما هو مقتَضَى صنيع من صحَّحَ هذا الحديث فلا ضَيْرَ، وإن كان ضعيفاً كما هو الحقُّ ها هنا، لجَزْمِ شيخِنا في «تقريبِه» بأنَّ شيخَ إسماعيل مجهول، فضَعْفُ الحديثِ إنما هو من قِبَلِ ضَعْفِه، لا من قِبَلِ اختلافِ الثقاتِ في اسمِه.

مع أنَّ دعوى ابنِ عيينة التفرُّدَ في المتنِ مُنْتَقِضَةٌ بما رَوَيناه في «فوائد» عَبْدانَ الجَوَاليقي، قال: نا داهِرُ بن نُوح، نا يوسف بن خالد، عن أبي مُعاذ الخُرَاساني، عن عطاء بن مِيْنَاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: لِيُصَلِّ أحدُكم إلى ما يَستُرُه، فإن لم يَجِد فليَخُطَّ خَطّاً.

وكذا رَوَيناه في أول «جزء ابنِ فِيْل»، قال: نا عيسى بن عبد الله العَسْقَلاَني، نا رَوَّادُ بن الجَرَّاح، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا صلَّى أحدُكم فليُصَلِّ
٢٣٣ إلى مسجدٍ، أو إلى شَجَرةٍ، أو إلى بَعِير، فإن لم يجد/ فَلْيَخُطَّ خطاً بين يديه، ولا يَضُرُّه من مَرَّ بين يديه. ورواه أبو مالك النخعيُّ عن أيوب، فقال: عن المَقْبُرِيِّ بدَلَ: أبي سَلَمة.

وادَّعَى الدارقطنيُّ في «الأَفْراد» تفرُّدَ أبي مالك بهذا الحديث، بل في الباب أيضاً عن غير أبي هريرة، فعند أبي يَعْلَى المَوْصِلي في «مسنده»، من حديثِ إبراهيم بن أبي مَحْذُورَة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: رأيتُ رسول الله دَخَل المسجدَ من قِبَلِ باب بَنِي شَيْبَة، حتى جاء إلى وَجْهِ الكعبة، فاستقبَلَ القِبلة، فخَطَّ من بيْنِ يَديه خطّاً عَرْضاً، ثم كبَّرَ فصلَّى والناسُ يَطُوفُون بين الخَطِّ

والكعبة. وكذا عند الطبراني من حديث أبـي موسى الأشعري، بسندٍ ضعيف. انتهى ملخَّصاً.

٦ ــ ومنها: حديثُ فاطمةَ بنتِ قَيْس مرفوعاً: إنَّ في المالِ لَحقًّاً سِوى الزكاة. رواه الترمذي من رواية شَرِيك، عن أبـي حمزة وهو ميمونٌ الأعور، عن الشعبـي، عنها. وأخرجه ابن ماجه من هذا الطريق: ليس في المَالِ حَقٌّ سِوَى الزكاة[1].

وهذا اضطرابٌ فاحش، ومع ذلك فالحديثُ ضعيفُ السندِ أيضاً، بضعفِ شيخِ شَرِيك. وقَصَد بعضُهم الجمعَ بينهما على تقدير ثبوتِهما، بأنَّ المرادَ بالحقِّ المُثْبَتِ: المُستحَبُّ، وبالمَنْفِيِّ: الواجبُ. وقال بعضهم: المُثْبَتُ مُقدَّمٌ على المَنْفِي.

(المقلوب) هو الحديثُ الذي وَقَع في مَتْنِه أو في سَنَدِه تغييرٌ بإبدالِ لفظٍ أو جملةٍ بآخَرَ أو بتقديمِ المتأخِرِ وتأخيرِ المتقدم ونحوِ ذلك.

فهو على قسمين: مقلوبُ المَتْن، ومقلوبُ السَّنَد. وثانيهما أكثَرُ وقوعاً بالنسبة إلى أوَّلِهما، ولذا سَكَتَ عن ذكرِ الأولِ كثيرٌ من المصنِّفين في هذا الفن، كما أنهم اقتصروا في بحثِ الموضوع على المختلَقِ مَتْناً لكثرةِ وقوعِه، مع أنه قد يكون الحديثُ صحيحاً والسَّنَدُ موضوعاً.

وقد مثَّلوا لمقلوبِ المتن بأحاديثَ:

١ ــ منها: حديثُ إذا سَجَدَ أحدُكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولْيَضَعْ يديه قبلَ ركبتيه. أخرجه الترمذيُّ وقال: غريب، وابنُ ماجه والنسائي بدونِ جملةِ:

---

(١) في الترمذي ٣:٤٨ في كتاب الزكاة (باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة). قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. وابن ماجه ١:٥٧٠ في كتاب الزكاة (باب ما أدي زكاته ليس بكنز).

ولْيَضَعْ إلخ، وأبو داود والدارمي والطَّحاوي في «شرح مَعاني الآثار» وغيرُهم[١]، من حديث أبـي هريرة.

وبهـذا استَنَدَ مـالكٌ والأوزاعـيُّ وأحمـدُ في روايـةٍ عنه، فـي أنَّ المستحَبَّ للساجِدِ أن يضَعَ يديه على الأرضِ قبلَ ركبتيه، ثم ركبتيه، ثم وجهَه.

٢٣٤ وذَهَـب الجُمهـورُ إلـى عكسِـه، مستنِـدِيـنَ بِمـا رواه التـرمـذيُّ/ وحسَّنـه، وأبـو داود والنسائي وابن مـاجه والـدارمِي وأحمـد والحـاكمُ وقـال: علـى شرطِ مسلـم، وابنُ حبـان وصحَّحـه، والطَّحَـاويُّ[٢]، مـن حـديـثِ وائـل بـن حُجْـرٍ قـال: رأيتُ رسولَ الله إذا سَجَد يَضَعُ ركبتيهِ قبلَ يديه، وإذا نَهَض رَفَع يديهِ قبلَ ركبتيه.

ورَوَى الطحاويُّ من حديثِ أبـي هريرة مرفوعاً: إذا سَجَد أحدُكم فليَبْدَأْ

---

(١) أبو داود ١:٥٢٥ في كتاب الصلاة (باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه).

والنسـائي ٢:٢٠٧ فـي كتـاب التطبيـق (بـاب أولُ مـا يصـل إلـى الأرض مـن الإنسـان فـي سجوده). وفيه عنده (فليضع يديه قبل ركبتيه)، التي نفاها المؤلف هنا.

والدارمي ١:٢٤٥، في كتاب الصلاة (باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد). و «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١:١٤٩ من طبعة الهند في كتاب الصلاة (باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين).

(٢) الترمذي ٢:٥٦ في كتاب الصلاة (باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود).

وأبو داود ١:٥٢٤ في كتاب الصلاة (باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه).

والدارمي ١:٢٤٥ في كتاب الصلاة (باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد).

وابن ماجه ١:٢٨٦ في كتاب إقامة الصلاة (باب السجود).

والنسـائي ٢:٢٠٧ فـي كتـاب التطبيـق (بـاب أول مـا يصـل إلـى الأرض مـن الإنسـان فـي سجوده).

والإمام أحمد ٤:٣١٧. والحاكم ١:٢٢٦ في كتاب الصلاة. وابن حبان ٣:٢٩١ (ذكر ما يستحب للمصلي وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل الكفين).

بـركبتيـهِ قبـلَ يـديـهِ، ولا يَبـرُكْ بُـروكَ الجَمَـل. وكـذا أخـرَجَـه مـن حـديثِـهِ ابـنُ أبـي شيبة[1] والأَثْرَمُ في «سننه». ويُوافِقُه ما أخرجَهُ ابنُ أبـي دَاود من حديثِ أبـي هـريرة قـال: كـان النبـي صلَّـى الله عليـه وسلَّـم إذا سَجَـد بـدَأَ بـركبتيـهِ قبـلَ يديه[2].

وقد صرَّح ابنُ القيم في «زاد المعاد»[3] بأنَّ حديثَ أبـي هريرة الذي استَنَد به مالك وغيرُه انقَلَب على بعضِ رواتِه، فكان الأصلُ: ولْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يَدَيْهِ. كما أخرجه ابنُ أبـي شيبة، فقدَّم أحدُ رواتِهِ ذِكرَ اليدينِ على الركبتين[4].

كيف لا؟ وإنَّ أوَّلَه يُخالِفُ آخِرَه، فإنه إذا وَضَع يديه قبلَ ركبتيه، بَرَك كما يَبرُكُ البعيرُ، فإنَّ البعيرَ إنمـا يَضَعُ يـديـه أولاً، مـع أنَّ في حـديـث أبـي هـريـرة اضطراباً أيضاً، فإنه رُوِيَ عنه عكسُه.

وأمَّـا قـولُ الحـافـظِ ابـن حجـر ــ فـي «بلـوغ المـرام»[5]: هـو أي حـديـثُ أبــي هـريـرة أقـوى في سَنَدِهِ من حديثِ وائِل، فإنَّ لـلأوَّلِ شـاهـداً من حـديث ابـن عُمَـر، صَحَّحـه ابـنُ خـزيمـة وذَكَـره البخـاريُّ معلَّقـاً مـوقـوفـاً. انتهـى. وأراد

---

(١) في «المصنَّف» ١ : ٢٦٣.

(٢) هذا من كلام ابن القيم في «زاد المعاد» ١ : ٢٢٦، وهو الذي استدلَّ لوقوع القلب في حديث أبـي هريرة عند أبـي داود وغيره، بحديث أبـي هريرة نفسه، المستقيم عند ابن أبـي شيبة والأثرم وابنِ أبـي داود.

(٣) ١ : ٢٣٣ من طبعة مؤسسة الرسالة.

(٤) وقعت هـذه العبـارة فـي الأصـل ــ فـي نقـل كـلام ابـن القيـم ــ هكـذا: (. . . فكـان الأصلُ: وليضَعْ يديه قبلَ ركبتيه كما أخرجه ابنُ أبـي شيبة، فقدَّم أحَدُ رواتِهِ ذكرَ الرُّكبتَيْن على اليدين). انتهت. وفيها التناقض الصريح لسياق ما قاله ابن القيم، فغيَّرتها وأثبتها كما ترى تبعاً لما قاله ابن القيم في «زاد المعاد» ١ : ٢٢٦ ــ ٢٢٧.

(٥) ص ٧١ من طبعة مصطفى البابـي الحلبـي سنة ١٣٧٨.

بالشاهِدِ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَر أنه كان يَضَعُ يديهِ قبلَ ركبتيهِ[١]، أخرجه ابن خزيمة والطحاوي[٢] ـ فمَخْدُوشٌ من وجوهٍ، بل هُوَ عجيبٌ عن مثلِهِ مع جلالة قدره.

أمَّا أولاً فلأنه كما أنَّ حديثَ أبـي هريرة مؤيَّدٌ بشاهِدٍ من فعلِ ابن عُمَر، كذلك حديثُ وائلٍ أيضاً مؤيَّدٌ بشاهدٍ عن عُمَرَ وعبدِ الله بن مسعود، فإن الطحاويَّ أخرَج عنهما أنهما كانا يَضَعانِ الركبتينِ قبلَ اليدينِ عندَ السجدة. وأمَّا ثانياً فلأنَّ روايةَ أبـي هريرة مضطرِبة دون روايةِ وائِل، فكيف تكونُ أقوى؟

وأمَّا ثالثاً فلأنَّ حديثَ أبـي هريرة يُناقِضُ أولُه آخِرَه، فهو إمَّا لانقلابٍ وَقَع من بعضِ الرواةِ كما ذكرنا، أو لتحريفٍ وتصحيفٍ وقع من بعض الرواة، بأن يكونَ في الأصلِ: ولا يَضَعُ يديهِ قبلَ ركبتيه. فصحَّفَ ولا يَضَعُ، إلى ولْيَضَعْ.
٢٣٥ ومِثلُ هذا الاحتمالِ لا يَجرِي/ في حديثِ وائِل.

لا يقالُ: غَرَضُ الحافظ مجرَّدُ ذكرِ قُوَّةِ سَنَدِ حديث أبـي هريرة على حديثِ وائل، فإنَّ في سَنَدِ حديثِ وائل شَرِيكاً القاضي، وليس بالقويّ، لأنَّا نقولُ: أولاً إنَّ ذلك الضعفَ يُجبَرُ بوجودِ الشاهد. وثانياً إنَّ شَرِيكاً ممن رَوَى له مسلم، فهو على شرطه. وثالثاً إنَّ مجرَّدَ قوةِ السَّنَدِ بحسب أوصافِ الرواة في حديثٍ، مع وجودِ الأسباب المُضْعِفَةِ فيه، لا يُجدِي نفعاً. ولا ينبغي أن يُكتَفَى بذكرِهِ لئلا يُورِثَ ضرراً واغتراراً، فاحْفَظْ هذا، فإنه من سَوَانِـحِ الوقت.

---

(١) هكذا في جميع نُسَخ «بلوغ المرام». وأما قولُ غيرِ ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في «مِسك الختام شرح بلوغ المرام»: «إنه أخرج الدَّرَاوَرْدِيُّ مثلَه من حديث عمر، وهو الشاهد الذي سيشير إليه المصنف». انتهى: فزلَّةٌ من قلمِهِ. منه سلَّمه المولى.

(٢) عند ابن خزيمة ١:٣١٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١:١٤٩.

٢ ــ ومنها: حديثُ إخفاءِ الصدقة، وهو ما أخرجه البخاري والنسائي[١]، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقولُ: «سبعةٌ يُظِلُّهم الله في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه: إمامٌ عادل، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله، ورجلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمساجد، ورجلانِ تحابَّا في الله: اجتَمَعا على ذلك وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ منصِبٍ وجَمَال، فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه، ورجلٌ ذَكَر الله خالياً ففاضَتْ عيناه».

فإنه وَقَع القلبُ فيه من بعضِ رُواتِهِ في جملةٍ: ورجلٌ تصدَّقَ إلخ. فرُوِيَ حتى لا تَعلَمَ يمينُه ما تُنفِقُ شِمالُه. هكذا أخرجه مسلم. قال النووي في «شرحه»[٢]: هكذا وَقَع في جميعِ نسخ مسلم في بلادِنا وغيرِها، وكذا نَقَلَه القاضِي عن جميع رواياتِ نُسَخِ مسلم: لا تَعْلَمَ يمينُه ما تُنفِقُ شِمالُه. والصحيحُ المعروفُ حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه. هكذا رواه مالك في «الموطأ»، والبخاري في «صحيحه»، وغيرُهما من الأئمة، وهو وجْهُ الكلام، لأن المعروفَ في النَّفَقَةِ فِعلُها باليمين. قال القاضي: ويُشبِهُ أن يكون الوَهَمُ فيها من الناقلين عن مسلم، لا من مسلم، بدليل إدخالِهِ بعدَه حديثَ مالك، وقالَ: بمِثلِ حديثِ عُبَيد، وبيَّنَ الخلافَ في قولِهِ: ورجلٌ قَلْبُهُ معلَّقٌ بالمسجِدِ إذا خَرَج منه حتى يَعُودَ. فلو كان ما رواه مخالِفاً لروايةِ مالكٍ لنبَّهَ عليه، كما نبَّه على هذا. انتهى كلامُه.

٣ ــ ومنها: حديثُ ابن عُمَر ارتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حَفْصَةَ، فرأيتُ رسولَ الله

---

(١) عند البخاري ٢:١٤٣ في كتاب الأذان (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضلِ المساجد). و ٣:٢٨٨ في كتاب الزكاة (باب صدقة السِّرِّ)، والنسائي في «الكبرى».

(٢) ٧:١٢٢ في كتاب الزكاة، (باب فضل إخفاء الصدقة).

يَقضِي حاجةً مستدبِرَ القِبلةِ مستقبِلَ الشام. أخرجه البخاري وغيرُه[١]، وأخرجه ابنُ حبان[٢] بلفظِ: مستقبِلَ القِبلةِ مستدبِرَ الشام. وهذا مقلوبٌ من بعضِ رُواتِه.

٢٣٦ ٤ ــ ومنها: حديثُ إذا أذَّن ابنُ أمِّ مكتوم/ فكُلُوا واشْرَبُوا، وإذا أذَّن بلالٌ فلا تأكُلوا ولا تَشربوا. أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان. وهو مقلوبٌ، فإنَّ المشهور المرويَّ في الصِّحاح[٣]: إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حتى يُؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم.

وأمَّا الجمعُ بأنه لعلَّه كان بينهما تناوُبٌ فضعيف، إذْ قد صُرِّحَ في بعض الرواياتِ أنَّ ابنَ أمِّ مكتوم ــ وكان أعمَى ــ كان لا يُؤذِّنُ حتى يقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ.

ولعلَّ المتوقِّدَ الذكيَّ يَعرِفُ مما ذكرنا أنَّ مقلوب المتن: قد يَضُرُّ القَلْبُ فيه، بأنْ ينعكِسَ المرادُ، كما في حديثِ النهي عن البُروك، وقد لا يَضُرُّ في أصل المقصود، كما في حديث إخفاءِ الصدقة.

وعُلِمَ مما مَرَّ أيضاً أنَّ القَلْبَ قد يَشهَدُ له نفسُ عبارةِ الرواية أيضاً، كحديثِ النهي عن البُروك، وقد لا يَشهَدُ له نفسُ المتن، بل يُعرَفُ ذلك بمخالفتِهِ للمعتادِ

---

(١) البخاري ١: ٢٥٠ في كتاب الوضوء (باب التبرز في البيوت).

(٢) في ٢: ٤٩٦ في باب الاستطابة (ذكر الزجر عن استدبار القبلة بالغائط والبول) ثم قال: (ذكرُ أحدِ التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التي ذكرناها).

(٣) البخاري ٤: ١٣٦. في كتاب الصوم (باب قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: لا يمنعكم من سحوركم أذانُ بلال).

ومسلم ٧: ٢٠٢ في كتاب الصيام (باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر).

والنسائي ٤: ١٤٨ في كتاب الصيام (كيف الفجر).

والترمذي ٣: ٨٦ في كتاب الصوم (باب ما جاء في بيان الفجر).

والمعقولِ والأمرِ الواقعيِّ المنقول، ومخالفتِهِ لأكثرِ الروايات، من الثقاتِ الأثبات.

وحُكمُهُ أنه إن وَقَع سهواً فهو عَفو، وإن تَعَمَّدَ به راوٍ بأنْ قَصَدَ إخلالَ نَظْمِ صاحبِ الشريعة، فهو مُلحَقٌ بالوَضع، لا سيما إذا كان القلبُ مما ينعكس به المَطْلَب.

هذا كلُّه كان كلاماً على قَلْبِ المتن. وأمَّا المقلوبُ السَّنَدِيُّ فله أيضاً صُوَر، منها ما أشار إليه المصنِّفُ بقوله على طريق التمثيل:

(**هو نحوُ حديثٍ مشهورٍ عن سالم**) أي ابنِ عبد الله بن عُمَر، (**جُعِلَ**) بصيغة المجهول، أي جعَلَه الراوي (**عن نافع**) مَوْلَى ابن عمر، (**لِيصيرَ**)، أي مَرْوِيُّه (**بذلك**) بقَلْبِهِ هذا (**غريباً مرغوباً فيه**).

وحاصلُهُ أن يكونَ الحديثُ مروياً ومشهوراً من طريقٍ خاصّ، وراوٍ خاصّ، فيَجعَلَهُ الراوي: من راوٍ آخَرَ نظيرِهِ في الطبقةِ أو أعلَى منه، ليَرُوجَ حديثُه ويَرغَبَ إليه الناسُ، كأن يَجعَلَ نافعاً موضعَ سالم، أو سالماً موضعَ نافع، وهما من تلامذةِ ابنِ عُمَر.

وممن نُقِلَ عنه فِعلُ ذلك قصداً من الوضَّاعين حَمَّادُ بن عَمْرو النَّصِيبيُّ، وأبو إسماعيل إبراهيمُ بنُ أبي حَيَّة، وغيرُهما، وهو داخلٌ في أقسام الوضع.

وقال ابنُ دقيقِ العِيد: هو الذي يُطلَقُ على راوِيه أنه يَسرِقُ الحديث. ومثَّلَه العراقيُّ بحديثِ: إذا لَقِيتم المشركين فلا تَبدؤوهم بالسلام. رواه/ عَمْرو بن ٢٣٧
خالد، عن حماد النَّصِيبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهو مقلوبٌ، جعَلَه حمَّادٌ عن الأعمش، وإنما هو معروفٌ بسُهَيلِ بنِ أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، كما أخرجه مسلم وغيرُه[١].

---

(١) أخرجه مسلم ١٤٤:١٤ في كتاب السلام (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم).

وقد يقَعُ القلبُ في هذه الصورة من غير قصد، كما في حديثِ: إذا أُقِيمَتْ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني. فإنه مشهور من روايةِ يحيـى بن أبـي كثير، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه، مرفوعاً، كما أخرجه مسلم وأصحابُ «السنن» وغيرُهم[1].

وقد رواه جريرُ بن حازم، عن ثابتِ البُنَانِيّ، عن أنس. وقد وَقَع عنهُ القلبُ من غيرِ قصد، فإنه قد حَدَّثَ بهذا الحديثِ في مجلسِ ثابتِ البُنَانيِّ حَجَّاجُ بنُ أبـي عثمان الصوَّافُ، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن عبد الله بن أبـي قَتَادة، عن أبيه، مرفوعاً. وكان جريرٌ حاضراً في ذلك المجلس، فظَنَّ أنه مما حَدَّثَ به ثابتٌ عن أنس. كذا ذَكَره حمَّادُ بن زيد فيما أخرجه عنه أبو داود في «المراسيل» وغيرُه.

ونحوُه حديثُ النَّهْي عن كلِّ ذي خَطْفَة، وعن كلِّ ذي نُهْبَة، وعن كلِّ ذي نَاب. رواه أبو أيوب الإفريقيُّ، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبـي الدرداء. ولم يَسمعه سعيدٌ من أبـي الدرداء، وإنما حَدَّث به رجلٌ في مجلس سعيدٍ عن أبـي الدرداء، فسَمِعَه أصحابُ سعيد عنه، كما بَسَطه الدارقطنيُّ وغيرُه.

---

(١) البخاري ٢: ١١٩ في كتاب الأذان (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟)

ومسلم ٥: ١٠١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب متى يقوم الناس للصلاة؟)

وأبو داود ١: ٣٦٨ في كتاب الصلاة (باب في الصلاة تقام ولم يأتِ الإمام ينتظرونه قعوداً).

والترمذي ٢: ٣٩٥ في كتاب الصلاة (باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر).

والنسائي ٢: ٣١ في كتاب المساجد (إقامة المؤذن عند خروج الإمام).

ومن صُوَرِ القَلْبِ السَّنَدِيِّ ما يقَعُ الغلَطُ فيه بالتقديم والتأخيرِ في الأسماء، كمُرَّة بن كَعْب، يَجعَلُهُ الراوي: كعبَ بنَ مُرَّة. وكمُسْلِم بن الوليد، يَجعلُه الراوي: وليدَ بن مُسْلِم. ونحوُ ذلك، وقد أَلَّفَ فيه الحافظ ابن حجر «جِلاء القلوب، في معرفةِ المقلوب»[١].

ومن صُوَرِ القَلْبِ السَّنَدِيِّ أن يُقلَبَ السَّنَدُ بتمامِه، فيُروَى هذا الحديثُ بسندِ ذلك الحديثِ، وذلك الحديثُ بسندِ هذا الحديثِ. وهو إن كان عَمْداً فهو داخلٌ في أقسام الوضع، وإن كان سهواً فهو مغتَفَرٌ، وإن كان اختِبَاراً وَامتحاناً فلا بأس به، وإليه أشار المصنف بقوله:

(وحديثُ البخاري) أي قِصَّتُه **(حين قَدِمَ بغداد، وامتحانُ الشيوخ إياه بقَلْبِ الأسانيد مشهورٌ)** وهو كما أخرجه أبو أحمد بن عَدِيّ الحافظ، ومن طريقِهِ الخطيبُ وغيرُه[٢]: أنَّ محمد بن إسماعيل/ البخاريَّ صاحبَ «الجامع ٢٣٨ الصحيح»:

لمَّا قَدِمَ بغداد اجتمَع إليه أصحابُ الحديث، فاجتمعوا إليه وأرادوا امتحانَ حفظِه، فعَمَدوا إلى مئةِ حديث، فقَلَبوا متونَها وأسانيدَها، وجعلوا متنَ هذا الإسنادِ لإسنادٍ آخَر، وإسنادَ هذا المتنِ لمتنٍ آخَر، ودفعوها إلى عَشَرةِ أنفس، لكلِّ واحدٍ عَشَرَةُ أحاديث، وأمَرُوهم إذا حضروا المجلسَ أن يُلْقُوا ذلك على البخاري، وأخذوا عليه الموعدَ للمجلِس.

فحَضَر البخاريُّ، وحَضَر جماعةٌ من الغرباءِ من أهل خُرَاسان وغيرِه، ومن البغداديين، فلمَّا اطمأنَّ المجلسُ بأهله انتَدَب رجلٌ من العَشَرة، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفُه، فما زالَ يُلقِي عليه واحداً بعدَ واحدٍ حتى فَرَغ، والبخاريُّ يقولُ: لا أعرِفُه.

---

(١) وقع في الأصل: (... في معرفة القلوب). وهو تحريف.
(٢) الخطيب في تاريخ بغداد: ٢: ٢٠.

وكان العلماءُ ممن حَضَر للمجلس يَلتفِتُ بعضُهم إلى بعض، ويقولون: فَهِمَ الرجلُ، ومن لا يَدرِي القصةَ يَقضِي على البخاريِّ بالعجزِ والتقصيرِ وقِلَّةِ الحفظ.

ثم انتَدَب رجلٌ من العَشَرة أيضاً فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال: لا أعرِفُه، فما زالَ يُلقِي عليه واحداً بعدَ واحدٍ حتى فَرَغ من عَشَرته.

ثم انتَدَب الثالثُ والرابعُ إلى تَمَامِ العَشَرة، حتى فَرَغوا كلُّهم من إلقاءِ تلك الأحاديثِ المقلوبة، والبخاري لا يَزِيدُهم على: لا أعرِفُه.

فلمَّا عَلِمَ أنهم قد فَرَغوا، التَفَت إلى الأوَّلِ فقال: أمَّا حديثُك الأولُ فقلتَ كذا، وصوابُهُ كذا، وحديثُك الثاني كذا، وصوابُه كذا، والثالثُ والرابعُ على الوِلاءِ، حتى أتَى على تمامِ العَشَرة، فرَدَّ كلَّ مَتْنٍ إلى إسنادِه، وكلَّ إسنادٍ إلى مَتْنِه، وفَعَل بالآخَرين مِثلَ ذلك، فأقرَّ الناسُ له بالحفظِ وأذعنوا له بالفضل.

وهذه القِصَّةُ من الشواهِدِ العَاليةِ على كمالِ البخاري في الحفظِ وسعةِ العلم. وله غيرُ ذلك مما هو مذكورٌ في «هَدْي الساري مقدِّمة فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، وغيرِه[١].

(الموضوعُ) هو لغةً: المُلْصَقُ، من وَضَع فلانٌ على فلانٍ كذا أي أَلصَقَه به. أو: المُسْقَطُ، من الوَضْعِ بمعنى الحَطِّ والإسقاطِ. واصطلاحاً الكذِبُ
٢٣٩ المختَلَقُ على النبيّ صلَّى الله/ عليه وسلَّم أو على غيرِه من الصحابةِ وغيرِهم، فتَدخُلُ فيه الآثارُ المصنوعةُ المنسوبةُ كذِباً إلى الصحابةِ فمن بَعْدَهم.

لكنهم إذا أطلقوا الموضوعَ لا يُريدون به إلَّا ما اختُلِقَ ونُسِبَ إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم. والمنسوبُ إلى غيره كذِباً يقولون فيه: هذا موضوعٌ على

---

(١) في «هدي الساري» ٢: ١٩٩.

فلان، كما قال ابنُ الجوزيّ وغيرُه: إنَّ ما رُوِيَ عن عائشة أنها قالَتْ: وما فَقَدْتُ جسَدَ محمَّدٍ ــ وفي روايةٍ: ما فُقِدَ جَسَدُ محمَّدٍ ــ ليلةَ المِعراج. موضوعٌ على عائشة، ومن ثَمَّ تَرى أكثرَهم لا يُعرِّفون الموضوعَ إلاَّ بالمكذوبِ على رسولِ الله فحَسْب.

ثم الموضوعُ من شَرِّ أنواع الضعيف وأرذَلِها، ويَقْرُبُهُ[1] المطروحُ. وقد غَفَل عنه أكثرُ المؤلفين، وجعَلَه الذهبيُّ[2] نوعاً مستقلاً، وعرَّفَه بأنه ما نَزَل عن الضعيفِ وارتفَعَ عن الموضوع، ومثَّل له بحديثِ عَمْرِو بن شَمِر، عن جابر الجُعْفِي، عن الحارث[3]، عن علي. وبحديثِ جُوَيْبِرٍ، عن الضحَّاك، عن ابنِ عباس.

وقال ابنُ حَجَر: هو المتروكُ في التحقيق، وقد عرَّفه في «نُخبتِه» بما رواه المتَّهَمُ بالكذِب.

(**الخبَرُ: إما أن يَجِبَ تصديقُهُ**) أي ظَنُّه صادقاً محتَجّاً به في ثبوتِ الأحكام وغيرِها. (**وهو ما نَصَّ الأئمة**) أي أئمةُ الحديثِ الحُفَّاظُ المَهرةُ، المميِّزون بين الأسانيدِ الصحيحةِ وبين السقيمةِ (**على صِحَّتِه**)، سواء كان نَصُّهم قولاً صريحاً، أو كان التزاماً، على ما مَرَّ تفصيلُه.

(**وإمَّا أن يَجِبَ تكذيبُه، وهو ما نَصُّوا على وَضْعِه**) فلا يُعمَلُ به مطلقاً، ولا تجوزُ روايتُه رأساً.

(**أو يُتوقَّفَ فيه لاحتمالِ الصدقِ والكذِبِ كسائرِ الأخبارِ**) المحتمِلَةِ للصدقِ والكذِب، وهو ما لم يُوجَد منهم نَصٌّ على صِحَّتِه ولا على وَضْعِه.

---

(١) يعني: ويَقْرُبُ منه.

(٢) في «الموقظة» ص ٣٤.

(٣) في الأصل تبعاً لفتح المغيث (الحسن)، والصوابُ المثبتُ من «الموقظة».

واعلَمْ أنَّ ما اتَّفَق الحُفَّاظُ على صِحَّتِهِ، أو حُسْنِه، أو ضَعْفِه، أو على وَضْعِه، الأمرُ فيه ظاهر، وهو قبولُ قولِهم، بناءً على أنَّ صاحبَ البيت أدْرَى بما فيه. ولا يُعارِضُ قولَهم قولُ غيرِهم فقيهاً كان أو صوفياً، مفسِّراً كان أو متكلِّماً، فإنه لا عبرةَ لقولِ من لم يَتبحَّر في فَنِّ الأسانيدِ، في بابِ صِحَّةِ الأحاديثِ وسَقَمِها ووَضْعِها عند وجودِ أقوال المَهَرَةِ فيه[1].

وأمَّا إذا اختلفوا فيما بينهم، فالأمرُ عسير، والاختلافُ فيما بين جَهابِذَةِ
٢٤٠ الحديثِ في هذا البابِ غيرُ قليل، وعند ذلك يُطلَبُ/ الترجيحُ بوجهٍ من الوجوه، فيُؤخَذُ بالمرجَّح، ويُترَكُ ما سواه.

وله طُرقٌ كثيرةٌ:

١ ــ منها: أن يُدقَّقَ النظرُ فيما قاله الفريقان، ويُنظَرَ فيما به حَكَم بعضُهم

---

(١) قال عبد الفتاح: ما قرَّره المؤلف هنا، في شأن اعتماد المحدِّثين ــ لا سواهم ــ في تصحيح الأحاديث وتضعيفها: هو الحقُّ والصواب، وقد وقع منه ما يخالفه في بعض كتبه، فلعله عَدَل عنه، فإن كتابه هذا «ظَفَر الأماني»، فَرَغ منه قبل موته بنحو شهرٍ ونصف، فيكون ما يقرره فيه ناسخاً مُلْغِياً لما يخالفه مما قرَّره قبل.

وذلك ما قاله في كتابه «الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» ص ١٨ ــ ١٩، على لسان مُحادِثٍ ومُسائِلٍ له في أن كثيراً من المشايخ الجامعين بين علوم الشريعة والحقيقة، الذاكرين لها ــ أي للأحاديث الموضوعة في تصانيفهم السلوكية ــ لعلهم صححوا تلك الروايات بمشافهة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أو برُؤيته مناماً. ومن رآه في المنام فقد رآه حقاً، أو أُلهموا بذلك إلهاماً.

فأجاب المؤلفُ السائلَ بقوله: «قلتُ: احتمالُ هذه الأمور لا يكفي، ومجرَّدُ ذكرهم تلك الروايات لا يدل عليه، نعم لو صَرَّح أحدٌ منهم بذلك لقبلنا قولَهُ اعتماداً على صدقه ووَثاقتِهِ وعلوِّ مرتبته». انتهى كلام اللكنوي.

وقد تعرضتُ إلى نقد هذا (التصحيح) وأمثالِهِ من (التصحيح الكشفي)، فيما علقته على «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للعلامة علي القاري ص ١٤٢ و ٢١٥ و ٢٧٣، فانظره إذا شئت.

بالوضعِ أو بالضعفِ، وبعضُهم بالصحة، بنَظَرِ التأملِ والعِرفان، فيُؤخَذَ بما وَضَحَتْ صِحَّتُه، ويُترَكَ ما ظَهَر سَقَمُه.

مِثالُه: اختلافُهم في حديثِ صلاةِ التَّسْبيح، المرويِّ في السنن والمسانيد، فقد أدرجه ابنُ الجوزي في كتاب «الموضوعات»[١]. وحَكَم عليه جَمْعٌ منهم بالضعفِ، وبعضُهم بالصحة، وبعضُهم بالحُسْن.

وبعدَ التأمُّلِ في أقوالِ هؤلاء، يَظهَرُ للماهِرِ بُطلانُ قولِ الحاكمِ بالوَضْع، ويُعْلَمُ أنَّ من ضَعَّفَه نَظَر إلى بعضِ طُرُقِه، ومن صَحَّحه نَظَر إلى جَميعِ طُرُقِه، وأنه لا شبهة في أنَّ بعضَ طُرُقِه حسنة، فهو القولُ المعتَمَدُ المقبول، وما سواه مردودٌ ومخذول، كما بَسَطه الحافظُ العراقي، وابنُ حجر العسقلاني، والسيوطي، في تصانيفهم[٢].

وكذا اختلافُهم في حديثِ التوسعةِ على العِيالِ يومَ عاشوراء، فإنَّ ابنَ الجوزي[٣] وابنَ تيمية ومن حَذَا حَذْوَهما ظَنُّوه موضوعاً، وجَمْعٌ منهم حَسَّنَه، وهو القولُ المعتبر، عند أهل النظر، كما حققه السخاوي في «المقاصد الحسنة»[٤].

وكذا اختلافُهم في حديثِ: طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم ومُسْلِمَة[٥]. ضعَّفَه أكثرُهم، وحسَّنه بعضُهم، والمعتَبَرُ عند أهل التنقيح هو القولُ الأخير.

---

(١) ١ : ١٤٣.

(٢) ولا تُصْغِ إلى ما تَفوَّهِ به الشوكاني، وتَبِعَه غيرُ ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في رسائله: أنَّ صلاةَ التسبيح وحديثَها لا يُعتَبَرُ به. منه سلَّمه المولى.

(٣) في «الموضوعات» ٢ : ٢٠٣.

(٤) ص ٤٣١.

(٥) لفظ (ومسلمة) لم يرد في الحديث، ومعنى هذا اللفظ: (ومُسْلِمة) داخل في لفظ (مسلم)، لأن المراد بالمسلم كلُّ متنسِبٍ للإسلام لا خُصوصُ الرجل، فالعلمُ في الإسلام من سِمات المسلمين الرجالِ والنساءِ في كل ما يحتاجون إلى معرفته.

وكذا اختلافُهم في حديثِ: من زار قَبْرِي وجَبَتْ له شفاعتي. وحديثِ: من جاءني زائراً لا تُعمِلُه حاجَةٌ إلاَّ زيارتي، كان حقاً عليَّ أن أكونَ له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة.

فإنَّ منهم من صَرَّح بضعفِه، ومنهم من حَكَم بوَضْعِ جميعِ الأحاديثِ الواردةِ في باب الزيارة، كابنِ تيمية وأتباعِه، وكلا القولَين باطِلانِ عند من أُوتِيَ فَهْماً صائباً، فإنَّ التحقيق يَحكُمُ بكونِ الحديثِ حَسناً، كما بَسَطه تقيُّ الدين
٢٤١ السُّبْكِي في كتابه «شِفاءُ السَّقَام في زيارةِ خير الأنام»[1]/ .

وكذا اختلافُهم في أحاديث صَلَواتِ ليالي السَّنَةِ وأيامِها، كأحاديثِ تطوُّعاتِ ليلَتَيْ العِيدَينِ، ويومِ العِيدينِ، وليلةِ النصفِ من شعبان، وغيرِها. وأحاديثِ تطوُّعاتِ أيام الأسبوع ولياليها مما هو مذكورٌ في «إحياءِ العلوم»، و «قُوتِ القلوب»، و «غُنْيَةِ الطالبين»، وغيرِها من كتب الصوفية.

فإنَّ منهم من حَكَم بصحتِها كبعضِ الصوفية، ومنهم من حَكَم بضعفِها، ومنهم من حَكَم بوَضْعِها. والماهرُ الواقفُ على أقوالِ هؤلاء يَحكُمُ قطعاً

(١) ولا تُصْغِ إلى قولِ غيرِ ملتزِم الصحة من أفاضل عصرنا في رسالته: «رِحلة الصِّدِيق إلى البيت العتيق»، من أنَّ أحاديثَ الزيارة ليس فيها حديثٌ حَسنٌ أو صحيح، بل كلُّها ضعيفةٌ ومَوْضوعةٌ أو منكرة لا أصلَ لها. انتهى.

وأعجَبُ منه نِسبتُهُ تضعيفَها إلى الإمامِ مالك والقاضي عياض وغيرِهما، فإنه افتراءٌ عليهم! وكذا قولُه: (ذَهَب شيخُ الإسلام ابنُ تيمية إلى أنها أي زيارةَ القبر النبوي غيرُ مشروعة، وتَبِعَه على ذلك بعضُ الحنابلة وجمعٌ من أهل الحديث، ورُوِيَ ذلك عن مالكٍ والجُوَيني والقاضي عياض. انتهى). مُشْتَمِلٌ على بُهتانٍ عظيم، فلم يذهب إلى عدم مشروعية زيارة القبر النبوي عِياضٌ ولا الجُوَيْني ولا مالك، ولم يكونوا ممن كَثُرَ عِلمُه وخَفَّ عقلُه، حتى يقولوا بمثل ما تفوَّه به ابنُ تيمية. منه سلَّمه المولى.

قال عبد الفتاح: والكلمةُ الأخيرة في الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى مردودة، فهو من كبار أئمة المسلمين، وليس بالمعصوم، فيُؤخَذُ من قولِه ويُتْرَك كسائرِ الأئمةِ الأعلام. ثم إنَّه لم ينف مشروعية زيارة القبر النبوي، وإنما مَنَع شَدَّ الرحل لذلك.

بوَضْعِها، كما بَسَطه ابنُ حجر المكيُّ في رسالته «الإيضاحُ والبيان لما جاء في ليلةِ النصف من شعبان»، وعليٌّ القاري المكيُّ في كتاب «الموضوعات»، وابنُ رجب في «لطائفِ المعارف».

ومن هذا القبيلِ أحاديثُ صلاةِ الرغائب، وأحاديثُ صيامِ أيامٍ مخصوصةٍ من رَجَب، كما بَسَطه ابنُ حجر العَسْقَلَاني في رسالته «تبيينُ العَجَب فيما وَرَد في فَضْلِ رَجَب»، وشيخُهُ الزينِ العراقي في «تخريج أحاديث إحياء العلوم»[(١)].

وكذا اختلافُهم في أحاديث تقديرِ المَهْرِ بعَشَرةِ دراهم، فمن حاكمٍ بصحتِها، ومن حاكمٍ بضعفِها، والنظرُ الدقيقُ يَحكُمُ باعتبارِ قولِ ضَعْفِها ضعفاً يُخرِجُها عن حَيِّزِ الاستِنادِ بها، على ما مَرَّ تفصيله[(٢)].

وكذا اختلافُهم في أحاديثِ إحياءِ والِدَيْ المصطفَى صلَّى الله عليه وسلَّم وإيمانِهما به، فمنهم من حَكَم بوضعها، ومنهم من حَكَم بضَعْفِها، ورجَّح بعض أهلِ النظر بعدَ التأمل في أقوالِ الفريقين قولَ ضَعْفِها، كما قال السيوطي في رسالته «التعظيمُ والمِنَّة في أنَّ أبوَيْ رسولِ الله في الجَنَّة»:

حَصَل مما تقرَّر في حديثِ الإحياء، أنَّ الذين حكموا بوَضْعِه من الأئمةِ: الدارقطنيُّ والجُوْزَقانيُّ وابنُ ناصر وابنُ الجوزي وابنُ دِحْيَة. والذين حَكَموا بضَعفه فقط غيرَ موضوع: ابنُ شاهين والخطيبُ وابنُ عساكر والسُّهَيليُّ والقُرْطُبيُّ والمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وابنُ سَيِّد الناس.

وقد نظرنا فوجدنا العِلَل التي عَلَّل بها الفِرقةُ الأولى كلُّها غيرَ مؤثرة، فلذلك رجَّحنا قولَ الفِرقةِ الثانية. انتهى.

وهذا المَبْحَثُ كثيرُ النزاعِ والخِلاف بين أكابرِ العلماءِ وأربابِ الإنصاف:

---

(١) ١: ٢٠٢.

(٢) في ص ١٧٢ ــ ١٧٤.

فمنهم من نَصَّ على عدَمِ نجاةِ الوالِدَين، كما بَسَطه عليٌّ القاري في «شرح الفقه الأكبر» وفي رسالةٍ مستقلةٍ له، وإبراهيمُ الحَلَبِيُّ في رسالةٍ مستقلة له،
٢٤٢ ويَشهَدُ له ظاهرُ حديثِ «صحيح مسلم»/ وغيرِه.

ومنهم من شَهِدَ لهما بالنجاة، وأثبَتَ ذلك بطُرقٍ كثيرة، كالسيوطي، فإنَّ له في هذه المسألة سَبْعَ رسائل، بَسَط الكلامَ فيها بما لا مَزِيدَ عليه، والأسلَمُ في هذا الباب هو التوقُّفُ. والحَذَرَ الحَذَرَ من التكلُّمِ بما يُؤذِي رُوحَ المصطفَى صلَّى الله عليه وسلَّم.

وكذا اختلافُهم في أحاديثِ قِصَّةِ المَلَكَينِ المسجونَيْنِ ببابِلَ: هاروتَ ومارُوتَ، فإنَّ منهم من يَحكُمُ عليها بالوَضْعِ، أو بالضَعْف. والواقفُ على طُرُقِها مع ما لها وما عليها، يَحكُمُ بالثبوتِ، كما بَسَطه ابنُ حجر العسقلاني في «الكافِ الشَّاف في تخريج أحاديثِ الكشَّاف»، والسيوطيُّ في تفسيرِه «الدر المنثور»[1]، ورسالتِهِ في أخبار الملائِكِ المسمَّاةِ «بالحَبَائك»[2].

وكذا اختلافُهم في أحاديثِ: قراءةُ الإمامِ قراءةٌ له التي استَنَدَتْ بها الحنفيَّةُ في إسقاطِ القراءة عن المُؤْتَمِّ فإنَّ منهم من قال: إنها بجَمِيع طُرُقِها ضعيفةٌ ضعفاً أخرجها عن حيِّزِ الاحتجاجِ بها، ومنهم من حَكَم بكونِ بعضِ طرقها حَسَنة، بل صحيحة.

والماهِرُ الواقفُ على أقوالِ هؤلاءِ وهؤلاءِ يَحكُمُ باعتبارِ القولِ الأخير، على ما بَسَطه ابن الهُمَام في «فتح القدير»، والعَيْنِيُّ في «البِنَاية شرح الهداية» وفي «عُمدة القاري شرح صحيح البخاري».

وكذا اختلافُهم في أحاديثِ القُلَّتَيْنِ، وأحاديثِ القراءةِ خَلْفَ الإمام، المرويَّةِ من طريق محمد بن إسحاق صاحب المَغازي، فمنهم من حَكَم بضعفِها

---

(١) ١: ٩٥.

(٢) ص ٦٩ ــ ٧٤. وانظر (الاستدراك) ص ٥٧٢.

مطلقاً، نظراً إلى أقوال الجَرْح الصادرة من الأئمة في ابن إسحاق، ومنهم من حَكَم بحُسْنِها، ومنهم من حَكَم بصِحَّتِها، نظراً إلى أقوالِ الأئمةِ المعدِّلين في ابن إسحاق. والماهرُ الذي أُوتِيَ حظّاً من الإنصافِ والفَهْم، يَعلمُ أنَّ قولَ حُسنِها هو الأحكَم.

وكذا اختلافُهم في أحاديثِ معجزةِ رَدِّ الشمسِ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعدَ غُروبِها، في غَزْوَةِ خيبر، فإنَّ منهم من حَكَم بوَضْعِها، كابن الجوزي وابنِ تيمية وأضرابِهما المُبالِغين، ومنهم من حَكَم بصحتها أو حُسْنِها، وهو الرأيُ المتينُ عندَ الواقفِ على كلام الفريقين، والماهرِ المنقِّحِ لدلائل الطرفين، كما بَسَطه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، وعليٌّ القاري والشِّهَابُ الخَفَاجي، وغيرُهما من/ شُرَّاح «الشِّفَا في حُقوقِ المصطفَى». ٢٤٣

وكذا اختلافُهم في حديثِ: «وإذا قَرَأ أي الإمامُ فأَنْصِتُوا». المَروِيُّ في «السنن» من طريق أبـي موسى الأشعري وأبـي هريرة، فإنَّ البيهقي نَقَل عن ابن معين وأبـي حاتم وأبي داود وغيرِهم تضعيفَه، واختارَ مسلمٌ في «صحيحه»، وابن خزيمة تصحيحَه.

وقد أخطأ من ادَّعى اتفاقَ الحفاظِ على ضَعْفِه. وقد أثبَتَ أهلُ النظرِ والترجيحِ بَعْدَ التأمُّلِ في أقوالِ المصحِّحينَ والمضعِّفينَ، أنَّ تصحيحَه هو الرأي المتين، كما بَسَطه ابنُ الهُمَام والعينيُّ وغيرُهما.

وقِسْ على ما ذكرنا من الأمثلة، بطريقِ النموذج ما عَدَاها من الأحاديثِ التي اختلفوا في وَضْعِها وصِحَّتِها، أو حُسنِها وضَعْفِها.

٢ ــ ومنها: أن يكونَ صاحبُ أحَدِ القولينِ متساهلاً في التحسين والتصحيح، والآخَرُ مُنقِّحاً ومُفَتِّشاً مُهْتَمّاً بالتحقيقِ والتنقيح، فحينئذٍ يُرجَّحُ قولُ غيرِ المتساهلِ على قولِ المتساهِل، كالحاكم صاحبِ «المستدرك»، فإنهم بأجمَعِهم نَصُّوا على أنه لا اعتمادَ على تصحيحه.

وقد لخَّص أبو عبد الله الذهبي «المستدرك»، وانتقَد على الحاكم في مواضعَ كثيرة، وهو من أهل النقدِ التامِّ عندَ أربابِ الحديث، فإنْ كان حديثٌ صحَّحه الحاكمُ وأمثالُه، وضعَّفه الذهبيُّ وأمثالُه، يُقْبَلُ قولُ الآخِرين، ولا يُلتَفَتُ إلى قولِ الأوَّلين(١).

٣ ــ ومنها: أن يكون صاحبُ أحَدِ القولينِ من المُبالِغين في الجَرْح، والآخَرُ متوسِّطاً ومعتدِلاً في القَدْح، فيُرجَّحُ قولُ غيرِ المشدِّد على قولِ المشدِّد، ويُقبَلُ تصحيحُ المتوسِّطِ وتحسينُه، دون تضعيفِ المشدِّدِ وحُكمِ وَضْعِه، كما قال ابنُ حجر في «نُكَتِه على مقدمة ابن الصلاح»:

ما حَكَى ابنُ مَنْدَه عن البَاوَرْدِيّ: أنَّ النسائيَّ يُخرِجُ أحاديثَ من لم يُجمَع على ترْكه، فإنَّهُ أراد بذلك إجماعاً خاصاً.

وذلك أنَّ كلَّ طبقَةٍ من النُّقَّاد لا تخلو من متشدِّدٍ ومتوسِّط، فمن الأُولى شعبةُ وسفيانُ الثوري، وشعبةُ أشدُّ منه. ومن الثانية يحيى القَطَّانُ وعبدُ الرحمن بن مَهْدِي، ويحيى أشَدُّ منه. ومن الثالثة يحيى بنُ معين وأحمدُ بنُ حنبل، ويحيى أشدُّ من أحمد. ومن الرابعة أبو حاتم والبخاريُّ، وأبو حاتم أشدُّ منه.

---

(١) تعرض المؤلف رحمه الله تعالى، في كتابه النافع الماتع «الأجوبة الفاضلة» ص ٨٠ ــ ٨٥، لتساهل الحاكم في تصحيح الأحاديث في تصانيفه، وذكر من انتقده على ذلك، وعلقتُ عليه ما يزيده نفعاً من كلام الأئمة: الزيلعي والذهبي وابن حجر والسيوطي وغيرهم وما يزيد المعرفة بشأن أمر الحاكم رحمه الله تعالى.

وتعرض المؤلف لذكر المعتدلين والمتشدِّدين والمتساهلين من المحدِّثين في أمر الجرح والتعديل للرجال، وفي التصحيح والتضعيف للأحاديث، في كتابه «الرفع والتكميل في الجرح والتعديلِ»، في (الإيقاظ ــ ١٩ في لزوم التروِّي والنظر في قبول جَرْحِهم للراوي)، فَشفَى وكفى، وبَلَّغ ذلك بما علَّقتُه عليه ٦٨ صفحة من الطبعة الثالثة، فانظره إذا شئت. وسيذكر المؤلف قريباً في ص ٤٢٧ أسماء طائفة من العلماء الذين عُرفوا بذلك في شأن التصحيح والتضعيف.

فقال النسائيُّ: لا يُترَكُ حديثُ الرجلِ عندي حتى يَجتمع الجميعُ على تَرْكِه، فأمَّا إذا وثَّقَه ابنُ مهدي، وضعَّفَه يحيى القطانُ/ مثلاً، فإنه لا يُترَكُ لما ٢٤٤
عُرِفَ من تشدُّدِ يحيى. انتهى.

ومن ها هنا يُعلَمُ أنَّ ما فَهِمَه بعضُهم من أنَّ شرطَ النسائي أخفُّ، وأنه يَروِي عمن لا يَروِي عنه أصحابُ «الكتب الخمسة» ليس بصحيح.

٤ ــ ومنها: أن يكون صاحبُ أحَدِ القولينِ من المُشَدِّدين في الحكم بالوَضْعِ والضَعْف، كابنِ الجوزي، وابنِ تيمية، والمَجْدِ الفَيْرُوزآباديِّ مؤلِّفِ «سِفر السعادة»، والجُوْزَقانيِّ، وأمثالِهم، والآخَرُ من المتوسِّطين المنقِّحين، كابنِ حجر العسقلاني، وشيخِهِ العراقي، والسيوطيِّ وأشباهِهم، فيُرجِّحُ قولُ الآخِرين على الأوَّلين، ولا يُبادَرُ إلى الحكم بالضعفِ والوَضْعِ بمجرَّد حُكمِ الأوَّلين.

وقد توجَّهَ السيوطيُّ إلى كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، فلخَّصه وتعقَّب عليه في مواضِعِ تشدُّدِه، ووافَقَه في مواضعِ توسُّطِه، فمن يُطالِع «موضوعات» ابن الجوزي، يجبُ عليه أن يُطالِعَ «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي. واحفَظْ هذا كلَّه بقُوَّةِ الحافظة، يَنْفَعك في الدنيا والآخِرة[١].

ولقد زَلَّتْ أقدامُ علماءِ عصرِنا وكثيرٍ ممن سبقنا، في تقليدِهم بإحدَى الطائفتينِ من الطائفةِ المشدِّدةِ والمستاهِلَةِ، فصحَّحوا أخباراً ضعيفة، وحكموا بوضعِ أخبارٍ حسنةٍ أو صحيحة.

---

(١) قال عبد الفتاح: عَدُّ المؤلفِ الحافظَ السيوطيَّ وقرنُه في التوسط بالحافظ العراقي والحافظ ابن حجر: غيرُ سديد، فإن السيوطي، رحمه الله تعالى، متساهل في التصحيح والتحسين والسكوت على الضعاف والموضوعات في بعض الحالات، وشواهدُ ذلك في كتبه كثيرة، فإنه في بعض الأحيان يؤيد الموضوعات بالموضوعات، والواهيات بالواهيات تساهلاً منه، فينبغي الانتباه لصنيعه، رحمه الله تعالى.

وإني أحمَدُ اللَّهَ حمداً متوالياً، وأشكرُه شكراً متتالياً، على أن وفَّقني للتوسُّطِ في جميع المباحث الفقهيَّة والحديثيَّة، ورزَقني نظراً وسيعاً وفَهْماً رفيعاً، أقتَدِرُ به على الترجيح فيما بين أقوالِهم المتفرِّقة، ونجَّاني من بليَّةِ: تقليدِ المشدِّدين والمتساهِلين تقليداً جامداً، واختيارِ قولِ إحدَى الطائفتَينِ ــ من دونِ تَبصُّرٍ وتفكُّرٍ ــ اختياراً كاسداً.

لا أقولُ هذا تكبُّراً وفخراً، بل تحدُّثاً بنعمةِ الربِّ وشُكراً. ولربِّي عليَّ مِنَنٌ مُخْتَصَّةٌ، لا أقدِرُ على عَدِّها، ونِعَمٌ متكثِّرَةٌ، لا يُمكِنُ مني حَصْرُها، فشكري هو العَجْزُ عن أداءِ شُكرِها، وأرجو من ربِّي دَوَامَها وذُخْرَها.

(ولا تَحِلُّ روايةُ الموضوع للعالِم بحالِه)، أي من يَعْلَمُ جَزْماً أو ظناً: كونَهُ موضوعاً، **(في أيِّ معنىً كان)** أي سواءٌ كان في الأحكام، أو في الترغيب والترهيب، أو غيرِ ذلك، **(إلاَّ مقروناً ببيان الوَضْع)**، وكذا
٢٤٥ لا يَحِلُّ نقلُه ولا ذكرُه في مجالسِ الوعظِ/ وغيرِها إلاَّ مقروناً بذكرِ وَضْعِه.

(ويُعرَفُ) أي الوضعُ **(بإقرارِ واضعِه)** أي صريحاً، أو حُكماً، وهو المرادُ بقول ابن الصلاح: أو ما يَتنزَّلُ منزلةَ إقرارِه.

قال الحَلَبِيُّ[1] في رسالته «الكشفُ الحثيث عمن رُمِيَ بوَضْعِ الحديث»[2]: الذي يَتنزَّلُ منزلةَ إقرارِه كأنْ يُحدِّثَ بحديثٍ عن شيخٍ، ثم يُسألَ عن مولدِ نفسِه، فيَذكُرَ تاريخاً يُعلَمُ وفاةُ الشيخِ قبلَه، ولا يُوجَدُ ذلك الحديثُ إلاَّ عنده، فهذا لم يَعترِف بوَضْعِه، ولكنْ اعترافُه بوقتِ مولدِه يُنزَّلُ منزلةَ إقرارِه بالوَضْع، لأن ذلك الحديثَ لا يُعرَفُ إلاَّ عندَ ذلك الشيخ، ولا يُعرَفُ إلاَّ بروايةِ هذا الحديثِ الذي حدَّث به. انتهى.

---

(١) هو الحافظ سبط ابن العجمي، الذي تقدم ذكره، والنقلُ عنه في ص ٣٧٦، وسيأتي النقلُ عنه أيضاً في ص ٤٤٠.

(٢) ص ٣٤.

وفي «الاقتراح» لابن دقيق العيد[١]: قد ذُكِرَ فيه أي في هذا النوع إقرارُ الراوي بالوَضْع. وهذا كافٍ في رَدِّه، لكنه ليس بقاطعٍ في كونِه موضوعاً، لجوازِ أن يَكذِبَ في هذا الإقرار بعينِه. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: فَهِمَ منه بعضُهم[٢] أنه لا يُعمَلُ بذلك الإقرار أصلاً. وليس ذلك مُرادَه، وإنما نَفَى القطعَ بذلك، ولا يَلزمُ من نَفْي القطعِ نَفْيُ الحكم، لأنَّ الحكم يَقَعُ بالظنِّ الغالِب، وهو ها هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قَتْلُ المُقِرِّ بالقتل، ولا رَجْمُ المُعْتَرِف بالزنى، لاحتمالِ أن يكونَا كاذِبَيْنِ فيما اعتَرَفَا به. انتهى.

(أو بركاكةِ ألفاظِه) بحيث يَعلمُ العارفُ باللسان أنَّ مثلَه لا يَصدُرُ عن فصيحِ اللسانِ، فضلاً عن أن يكونَ كلامَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم. قال ابنُ دقيق العيد[٣]: كثيراً ما يَحكُمون بذلك باعتبارِ أمورٍ تَرجِعُ إلى المروي وألفاظِ الحديث. وحاصلُهُ يَرجِعُ إلى أنه حَصَلَتْ لهم لكثرةِ مُحاوَرَةِ ألفاظِ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم هَيْأةٌ نفسانيةٌ، ومَلَكةٌ قويَّة، يَعرفون بها ما يَجوزُ أن يكونَ من ألفاظ النبوة وما لا يجوز. انتهى[٤].

---

(١) ص ٢٣٤.

(٢) هو الحافظ الذهبي تلميذُ ابن دقيق العيد، في رسالته في المصطلح المسمَّاةِ: «المُوقِظة» ص ٣٧.

(٣) في كتابه «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ص ٢٣١.

(٤) قولُ الإمام ابن دقيق العيد: (لكثرة مُحاوَرَتِهم لألفاظ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم...)، أي لكثرةِ مذاكراتهم ورواياتهم وتَرْدادِهم لألفاظ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأحاديثِه. والمحاوَرَةُ: المراجعة في الكلام والمحادثةُ على سبيل المشاركة، جاء في «أساس البلاغة» للزمخشري في (حور): «حاوَرَهُ: راجعه الكلامَ». فهُمْ لكثرة سماعِهم وإسماعهم ومراجعاتهم ومذاكراتهم وتَرْدادِهم لأحاديث الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، تصيرُ عندهم ملكةٌ نفسِيَّةٌ حاذِقَة، يُميزون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وما لا يجوز.

=

ثم إنَّ المصنِّفَ لو لم يَزِدْ لفظَ: ألفاظِه، واكتَفَى على ذكرِ الركاكة، لكان أولى، فإنه[1] قد تكون القرينةُ على الوضع ركاكةَ المعنى دون اللفظ، كأن يكون مُفادُه مُخالِفاً للعقلِ ضرورةً أو استدلالاً، ولا يَقبلُ تأويلاً بحال، نحوُ الإخبار عن الجَمْع بين الضدَّين، وعن نَفْي الصانع، وقِدَمِ الأجسام، وما أشبَهَ ذلك، لأنه لا يجوزُ أن يَرِدَ الشرعُ بما يُنافِي مقتَضَى العقل.

٢٤٦ ولذا قال ابنُ الجوزي[2]: «كلُّ حديثٍ رأيتَه تُخالِفُه/ العقول، أو تُناقِضُه الأصول، فاعلَمْ أنه موضوع، فلا تتكلَّفْ اعتبارَه»، أي لا تَعتَبِرْ رُواتَه، ولا تَنظُرْ في جَرْحِهم.

= وقد وقع في هذه الكلمة هنا: (مُحَاوَرَة) تحريفٌ قديم، ولعله في أول نسخة نقلت عن نسخة ابن دقيق العيد، وسَرَى على الكبار النُّقَّاد، فجاءت في الأصل هنا: (لكثرةِ مُحاوَلةِ...) أي باللام، ومثلُهُ في «الاقتراح» ص ٢٣١، تبعاً للنسختين المطبوع عنهما، و «فتح المغيث» للسخاوي ١:٢٦٨، و «فتح الباقي» للقاضي زكريا ١:٢٨١، وهو كذلك في نسختين مخطوطتين موثوقتين من «فتح المغيث». وجاء في أول «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عَرَّاق ١:٦، بلفظ (لكثرة مُزاوَلة...). انتهى. وهو من تصرف ابن عَرَّاق لمَّا أُبهِمَتْ عليه كلمةُ (مُحاوَلة)، والله أعلم.

ولفظةُ (محاولة) ليس لها معنى في اللغة ينسجمُ هنا، ففي «القاموس» في (حول): «حاول الشيءَ حِوَالاً ومُحاوَلةً: رامَهُ». انتهى. ومما يؤيد هذا التصويبَ قُربُ الرسم بين كلمتي (محاورة) و (محاولة)، إذا اتصلت الراء بالتاء فصارت لاماً، واستمر نقلُها كذلك للثقة بالنسخ الواقعة فيها كذلك.

ولما اختصر الحافظ الذهبي القسمَ الاصطلاحي من كتاب «الاقتراح» لشيخِه الإمام ابن دقيق العيد، في كتابه المسمى: «المُوقِظَة»، غيَّر لفظ شيخه في العبارة المذكورة هنا، فصاغها في ص ٣٧ هكذا: «فلكثرةِ ممارستهم للألفاظ النبوية...».

فأورد لفظ (ممارسة) بَدَلَ لفظِ (محاوَلَة)، أو (مُحاوَرَة)، وهو لفظ واضح بيِّنُ المعنى. والله تعالى أعلم.

(١) من هنا إلى قوله بعد نحو عشرة أسطر: (كذا في فتح المغيث) كلُّه منه.

(٢) في «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات» ١:١٠٦.

وكذا إذا كان مما يَدفَعُه الحِسُّ أو المشاهدةُ، أو كان مُبايناً لنصِّ الكتاب أو السُّنَّةِ المتواتِرة، أو الإجماع، حيث لا يقبَلُ شيءٌ من ذلك التأويلَ، أو يَتضمَّنُ الإفراطَ بالوعيدِ الشديدِ على الأمر اليسير، أو بالوَعْدِ العظيمِ على الفعلِ اليسير. وهذا الأخير كثيرٌ موجودٌ في حديثِ القُصَّاص والطُّرُقِيَّة. كذا في «فتح المغيث»[1].

هذا كلُّه من القرائن في المَرْوِيّ. وقد يَشهدُ حالُ الراوي بوَضْعِه، كما أسنده الحاكمُ عن سيف بن عَمْرو التَّمِيمي، قال: كنتُ عند سعد بن طَرِيف، فجاء ابنُه من عندِ الكُتَّاب يَبكِي، فقال: مالك؟ قال: ضَرَبني المُعَلِّمُ، فقال: لأُخْزِيَنَّهم اليومَ: حدَّثني عكرمةُ، عن ابن عباس مرفوعاً: مُعلِّمو صِبيانِكم شِرارُكم، أقلُّهم رحمةً لليَتِيم، وأغلَظُهم على المِسكين.

ومن ذلك: أنه قِيل يوماً لمأمونِ بن أحمد الهَرَوي، أحدِ المشهورين بالوَضْع: ألا تَرَى إلى الشافعيِّ ومن تَبِعَه بخراسان؟ فقال: حدَّثَنا أحمد بن عبد الله، نا عبد الله بن مَعْدانَ الأزديُّ، عن أنسٍ مرفوعاً: يكونُ في أُمَّتي رجلٌ يقالُ له: محمدُ بن إدريس، هو أضَرُّ على أُمَّتِي من إبليس. ويكونُ في أُمَّتي رجلٌ يقال له: أبو حنيفة، هو سِراجُ أُمَّتِي.

ومن ذلك: أنه قِيل يوماً لمحمد بن عُكاشة الكِرْماني: إنَّ قوماً يَرفعون أيديَهم في الركوعِ وفي الرفعِ منه، فقال: حدَّثَنا المسيَّبُ بنُ واضِح، نا ابنُ المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنسٍ مرفوعاً: من رَفَع يديهِ في الركوع فلا صلاةَ له. كذا في «تدريب الراوي»[2]. ونَسَب بعضُهم وَضْعَ حديثِ رفع اليدين إلى مأمونِ الهَرَوي.

---

(١) ١ : ٢٦٩ (الموضوع).

(٢) ١ : ٢٧٧.

(أو بالوقوف على غَلَطِه)، أي يُعرَفُ الوضعُ بالوقوف على غلطِ الراوي، (كما وَقَع لثابتِ بنِ موسى الزاهد، في حديثٍ: من كَثُرَتْ صلاتُه بالليل، حَسُنَ وجهُهُ بالنهار، قِيل: كان شيخٌ يُحدِّث) الأحاديثَ بأسانيدها، (في جماعةٍ، فدَخَل رجلٌ حسَنُ الوجه)، وكان متعبِّداً يُكثِرُ الصلاةَ ليلاً، (فقال الشيخُ في أثناءِ حديثِهِ: من كَثُرَتْ
٢٤٧ إلخ)، (فوقع/ لثابتٍ أنه) أي هذه الجملةَ (من الحديث، فرواه)، أي ثابتٌ تلك الجملةَ بذلك السندِ.

وهذا الحديثُ أخرجه ابن ماجه[١]، عن إسماعيل بن محمد الطَّلْحِي، عن ثابت، عن شَرِيك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من كَثُرَتْ صلاتُه بالليل حَسُنَ وجهُهُ بالنهار».

قال الحاكم: دَخَل ثابتٌ على شَرِيكٍ وهو يُملِي ويقولُ: حدَّثَنا الأعمشُ، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله، وسَكَت ليَكتُبَ المُسْتَمْلِي، فلما نَظَر إلى ثابتٍ قال: من كَثُرَتْ صلاتُه بالليل حَسُنَ وجهُهُ بالنهار. قَصَد بذلك ثابِتاً، لزهده وورعه، فَظَنَّ ثابتٌ أنه مَتْنُ ذلك الإسناد، فكان يُحدِّث به. انتهى.

وقال ابن حبان: إنما هو قولُ شَرِيك، قالَهُ عَقِيبَ حديثِ الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، يَعقِدُ الشيطانُ على قافِيَةِ رأسِ أحدِكم، فأدرَجَه ثابتٌ في الخَبَر، ثم سَرَقه منه جماعةٌ وحدَّثوا به عن شَرِيك، كعبدِ الله بن أبي شُبْرُمة، وإسحاق بن بِشْرٍ الكاهِلِي، وعبدِ الحميد ــ بن بحر الكوفي ــ، وجماعةٍ آخرين. انتهى.

وقد أخرجه ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات»[٢]، بسنده إلى أبي يَعْلَى

---

(١) ١ : ٤٢٢، في كتاب إقامة الصلاة (باب ما جاء في قيام الليل).

(٢) هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢ : ١٠٩ ــ ١١١، من ستة طرق عن جابر، ومن طريق واحد عن أنس. والمؤلف هنا حين نَقَل كلام ابن الجوزي قدَّم وأخَّر في =

المَوْصِلي(١)، قال: نا محمدُ بن عبد الله الحَضْرَمي ومحمدُ بن أيوب ومحمدُ بن عثمان، قالوا: حدَّثنا ثابتُ بن موسى الضَّرِيرُ العابد، نا شَرِيك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله: من كَثُرَتْ صلاتُه بالليل، حَسُنَ وجهُهُ بالنهار.

وقالَ: قال العُقَيلي: باطلٌ لا أصلَ له، ولا يُتابِعُ ثابتاً عليه ثقةٌ. وهذا الحديثُ لا يُعرَفُ إلَّا بثابت، وهو رجلٌ صالح، وكان قد دَخَل على شَرِيك وهو يُملِي ويقولُ: نا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فلمَّا رأى ثابتاً قال: من كَثُرَتْ إلخ. وقَصَد به ثابتاً، فظَنَّ أنَّه مَتْنُ الإسناد، وسَرَقَه منه جماعةٌ ضعفاءُ. انتهى.

ثم أخرجه ابن الجوزي بسندٍ آخر بقولِه(٢): أخبرنا إسماعيل بن أبي صالح المؤذِّن، أنبأنا عبد الله بن علي بن إسحاق، أنبأنا أبو حَسَّان محمد بن أحمد المُزَكِّي، نا أبو عبد الله مُحمَّد بن يزيد، أنبأنا الحسن بن عامر، نا عبدُ الحميد بن بَحْر الكوفي، نا شَرِيكٌ به، ثم قالَ: عبدُ الحميد يَسرِقُ الحديثَ. انتهى.

= ترتيب الطرق عن جابر، وأورد منها خمسة طرق فقط، وأورد طريق أنس في الآخر، كما أورده ابن الجوزي في الآخر، فأنا أشيرُ إلى كل طريق هنا بما وُصِفَ به هناك من الأول حتى الخامس، للضبط والتعيين وتيسير المراجعة لمن شاء.

وهذا الاختلاف في الترتيب إنما هو بالنظر إلى النسخة المطبوعة من «الموضوعات»، وهي نسخة لا يوثق بها، كثيرةُ الأغلاط والأسقاط، فقد توافق ترتيبُ المؤلف في إيراد الطرق الخمسة مع ترتيبها والكلام على الرواة فيها في «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي ٢:٣٢ ـ ٣٤، وقد أدرج فيها «الموضوعات» كما هي وتكلم عليها، فالتخالف ـ فيما يظهر ـ ناشىء من سَقَمِ نسخةِ «الموضوعات» المطبوعة، والله تعالى أعلم.

(١) هذا هو الطريق الثالث عند ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢:١٠٩.

(٢) وهذا هو الطريق الأول عند ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢:١٠٩.

٢٤٨ ثـم أخرجه بسنـده(١) إلى ابن عَدِي قـال: أنبـأنـا أبو سعيـد العَدَوِي،/ نـا الحسَنُ بن علي بن راشد، نا شَرِيك به. وقالَ: العَدَوِيُّ وضَّاع. انتهى.

ثم أخرجه بسنده(٢) إلى الخطيبِ قالَ: أنبأنا ــ محمد بن ــ طلحة النِّعَالِي، أنبـأ أبـو علـيّ الحسَـنُ بـن علي بـن عبـد الله بـن محمـد بـن سهـل الفـارسـيُّ(٣)، نـا محمـدُ بـن مـالـك بـن الحسـن السَّعْـدِي، نـا صَعْصَعَـةُ بـن الحُسَيـن الـرَّقِّـي، نـا محمدُ بن ضِـرَار بن رَيْحـان بـن جَمِيـل، نـا أبـي، نـا أبـو العَتَـاهِيَـةِ الشـاعـرُ، نا الأعمشُ به. وقالَ: محمدُ بن ضِرار وأبوه مجهولان. انتهى.

ثـم أخـرجـه بسنـده(٤) إلـى الحـاكـم أنَّـه قـال: نـا أبـو الحسـن أحمـدُ بـن أبـي عثمان الزاهد(٥)، نا محمد بن المنذر الهَرَوي، نا كثير بن عبد الله الكوفي، نا شَرِيك به.

وبسندِهِ(٦) إلى أبـي الحُسَينِ بنِ المهتدي بالله، أنَّه قال في «فوائده»: أنبأنا

---

(١) وهذا هو الطريق السادس عند ابن الجوزي ٢ : ١١٠.

(٢) وهذا هو الطريق الثاني عند ابن الجوزي ٢ : ١٠٩.

(٣) قوله: (أنبأ أبو علي الحسن بن علي... الفارسي)، وقع في الأصل وفي «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي: (أبو يعلى...)، وهو تحريف فيهما عن (أبـي علي...)، كما في ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٧ : ٣٨٩.

(٤) وهذا هو الطريق الخامس عند ابن الجوزي ٢ : ١١٠.

(٥) وقع في الأصل (أبو الحسن أحمد بن عثمان الزاهد)، وجاء في «الموضوعات» ٢ : ١١٠، و «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي ٢ : ٣٤، (أبو الحسن أحمد بن أبـي عثمان الزاهد) فأثبته كما جاء فيهما، ولم أقف على ترجمة (أبـي الحسن... الزاهد) المذكور فيما رجعت إليه.

(٦) وهذا الطريق الواحد عن أنس عند ابن الجوزي ٢ : ١١٠. وأغفل المؤلف: الطريق الرابع عن جابر.

أبو سعد(١) إسماعيلُ بن أحمد الجُرْجَاني، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن حَفْص بن عُبَيد الله الدِّيْنَوَرِي، نا محمدُ بن عبد العزيز الدِّيْنَوَرِي(٢)، حدَّثَتْنا حَكَّامةُ بنتُ عثمان بن دِينار، نا أبي، عن أخيه مالكِ بن دينار، عن أنسٍ مرفوعاً بمثِله. وقالَ: حَكَّامَةُ تَروِي عن أبيها بَوَاطِيل. انتهى.

وذكر السيوطي في «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»(٣) أنَّ هذا الحَديثَ أخرجه ابنُ ماجَه(٤)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»(٥)، من طريقِ ثابتٍ به، ثم قالَ البيهقيُّ: أنبأنا ــ أبو محمد، نا ــ أبو عُثمانَ عَمْرُو بن عبد الله البصري، قال: سمعتُ الفضلَ بن محمد البيهقيّ يقول لثابتٍ ــ ثابت بن موسى ــ : أينَ ــ ابنُ ــ الأصبهاني ــ وابنُ الحِمَّاني ــ عن هذا الحديثِ؟ فقال: يا بُنَيَّ، كم مِنْ أَشْيَاءَ سَمِعُوا هؤلاءِ لم أسمَعْ أنا، فإن سمعتُ أنا حديثاً واحداً ألا أُقْبَل!

وقال البيهقي أيضاً: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو عَمْرو بن السمَّاك، نا محمدُ بن عبد الرحمن بن كامل، قال: قلت لمحمدِ بن عبد الله بن نُمَير: ما تقولُ في ثابتِ بن موسى؟ قال: شيخٌ، له ــ فضل و ــ إسلامٌ ودِين، وصلاحٌ وعبادة. قلتُ: ما تقولُ في هذا الحديث؟ قال: غلَطٌ من الشيخ، وأمَّا غيرُ ذلك فلا يُتوهَّمُ عليه. انتهى.

وقال القُضَاعي في «مُسنَد الشِّهَاب»: رَوَى هـذا الحديثَ من الحفاظِ

---

(١) هكذا في الأصل: (أبو سعد)، وفي «اللآلىء المصنوعة» ٢:٣٢ (أبو سعيد).

(٢) وقع في الأصل وفي «اللآلىء المصنوعة» ٢:٣٢، (محمد بن عبد الرحمن الدينوري)، وهو خطأ، صوابه (محمد بن عبد العزيز...) كما جاء في «الموضوعات» ٢:١١٠ وترجمته في «الميزان» ٣:٦٢٩.

(٣) ٢:٣٢. وفي «اللآلىء المصنوعة» تحريفات وأسقاطٌ كثيرة!

(٤) ١:٤٢٢.

(٥) ٣:١٣٠. وما بين المعترضتين ــ... ــ زيادة على الأصل من «شعب الإيمان».

جماعةٌ، وما طَعَن أحدٌ منهم في إسنادِه ولا مَتْنِه، وانتَقَاهُ أبو الحسن الدارقطنيُّ من حديث أبـي الطاهر الذُّهْلِي، وقد أنكره بعضُ الحفاظ، وقال: إنه من كلامِ
٢٤٩ شَرِيك بن عبد الله، ونَسَبَ الشبهة/ فيه إلى ثابتِ بن موسى الضَّبِّي.

أنبأنا أبو بكر محمد بن الغازي إجازةً، أنبأنا محمد بن عبد الله الحاكم، قال: دَخَل ثابتُ بنُ موسى الزاهِدُ على شَرِيكِ بنِ عبد الله القاضِي، والمُسْتَمْلِي بين يديه، وشريكٌ يقول: حدَّثَنا الأعمشُ، عن أبـي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يَذكر المتنَ، فلما نَظَر إلى ثابتِ بن موسى قالَ: من كَثُرَتْ صلاتُه بالليل حَسُنَ وجهُهُ بالنهار.

وإنما أراد بذلك ثابتَ بنَ موسى، لزهدِهِ وورَعِهِ، فظَنَّ ثابتُ بنُ موسى أنَّه رَوَى هذا الحديثَ مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يُحدِّثُ به عن شَرِيك، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر. وليس لهذا الحديثِ أصلٌ إلاَّ من هذا الوجهِ، وعن قومٍ من المجروحين سَرَقُوه من ثابتِ بنِ موسى، ورَوَوْه عن شَرِيك.

وقد رُوِيَ لنا هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن ثقاتٍ، عن غيرِ ثابت بن موسى، وعن غيرِ شَرِيك، وذلك:

ما أخبرنا به أحمد بن الحَسَن بن الحسين الشيرازي، حدثنا أبو منصور محمد بن أحمد بن القاسم المُقْرِي الأصبهاني، أنبأنا أبو بكر محمد بن عدِي بن علي بن زَحْر المِنْقَرِي الدَّقِيقي، حدثنا القاضي أحمد بن موسى بن إسحاق بن القاسم بن الخَضِر بن نَصْر المُخَرَّميُّ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم وأحمدُ بن علي النجار ومحمدُ بن علي بن الربيع وابنُ عبدِ السلام قالوا: حدَّثَنا عبدُ الرزاق، عن سفيان الثوري، وابنُ جُرَيْج، عن أبـي الزُّبَير، عن جابر قال، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من كَثُرَتْ صلاتُه بالليل حَسُنَ وجهُهُ بالنهار».

وأخبَرَنَا أحمد بن الحسن بن الحسين الشيرازي حدثنا أبو محمد عبد الله بن

علي بن عياض، وأبو الحسين عبدُ الله بن علي بصَيْدا، قالا: أنبأنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جُمَيْع الغَسَّانِي، حدَّثَنَا أحمدُ بن محمد بن سعيد أبو العبَّاس الرَّقِّيُّ، حدثنا أبو الحُسَين محمد بن هشام بن الوليد، حدثنا جُبَارَة بن المُغَلِّس، عن كَثِير بن سُلَيم، عن أنس، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من كَثُرَتْ صلاتُهُ بالليلِ حَسُنَ وجهُهُ بالنهار»(١).

أخبرنا محمد بن عبد الله بن دوست إجازة، أنبأ أبو عبد الرحمن محمدُ بن الحسين السُّلَمِي، أنبأنا أبو عَمْرو بن مَطَر، حدثنا محمد بن عبد السلام البصري، حدثنا عبد الله بن شُبْرُمة، حدثنا شَرِيك، عن الأعمش./ ٢٥٠

قال السُّلَمِي: وأنبأنا أبو عَمْرو بن مَطَر، حدثنا عمر بن إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، أنبأنا أحمد بن إسماعيل بن شكام الحَرَّاني(٢)، حدثنا سعيد بن سعد بن حفص، حدثنا شَرِيك، عن الأعمش.

قال السُّلَمِيُّ: وأنبأنا أبو عَمْرو بن مَطَر، حدثنا محمد بن أحمد بن سهيل البصري، حدثنا زَحْمُوْيَهْ، حدثنا شَرِيك، عن الأعمش.

قال السُّلَمِيُّ: وأنبأنا أبو الوليد الفقيهُ وأبو عَمْرو بن حَمْدان وأبو بكر الرِّيْوَنْجِي، قالوا: أنبأنا الحَسَنُ بنُ سُفْيَان، حدثنا عبد الحميد بن بحر، حدثنا شَرِيك، عن الأعمش.

قال السُّلَمِيُّ: وأنبأنا الحَجَّاجي والحُسينُ الصفَّارُ، قالا: حدثنا العباس بن عمران الغَزِّي القاضي، حدثنا محمد بن مُزاحِم، حدثنا موسى بن عليّ، حدثنا شَرِيك، عن الأعمش.

---

(١) هو في «معجم شيوخ ابن جُمَيع» ١:١٦٩.

(٢) قولُه: (شكام)، هكذا في الأصل وفي «اللآلىء المصنوعة» ٢:٣٤، وفي «مسند الشهاب» للقُضَاعي ١:٢٥٧، وكتب أخرى، ولم أقف عليه.

قال السُّلَمِيُّ: وأنبأنا ابنُ أبي عثمان الزاهد، حدثنا محمد بن منذر الهَرَوي، حدثنا كثير بن عبد الله بن كثير، حدثنا شَرِيك، عن الأعمش.

قال السُّلَمِيُّ: وأنبأنا إسحاق بن زَوْذَان الفقيهُ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا الحسين بن حفص، عن الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من كَثُرَتْ صَلاَتُهُ بالليلِ، حَسُنَ وجهُهُ بالنهار».

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن منصور التُسْتَرِي، أنبأنا الحسن بن موسى الطَّبَرِي، أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن الرَّقِّي، حدثنا أبو مُطِيع محمد بن داود السِّجْزِي، حدثنا علي بن الحُسَين الخُلْمِي، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من كَثُرَتْ صَلاتُهُ بالليلِ حَسُنَ وجهُهُ بالنهار».

حدثنا أبو خَازِم محمدُ بن الحسين بن محمد بن خَلَف بن الفَرَّاءِ البغداديُّ إملاءً من كتابِه، حدثنا أحمد بن محمد بن غالب الفقيه، حدثنا أبو صَخْر مالك بن الحسن، حدثنا أبو الحسين صَعْصَعَة بن الحسين الرَّقِّي، حافظٌ ثقةٌ، بمَرْوَ، حدثنا أبو جعفر محمد بن ضِرار بن رَيْحَان بن جميل[1]، حدثنا أبي، حدثنا أبو العَتَاهِيَة إسماعيلُ بن القاسم الشاعرُ، حدثنا سليمان بن مِهْرَان الأعمشُ، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:
٢٥١ «من كَثُرَتْ/ صلاتُهُ بالليل حَسُنَ وجهُهُ بالنهار». انتهى ما أورده القُضَاعي.

ولحديثِ أنسٍ طريقٌ آخَرُ أخرجه ابنُ عساكر في «تاريخه»: أنبأنا أبو القاسم النَّسِيبُ وغيرُه، عن أبي علي الأهوازي، أنبأنا الأمير أبو نَصْر أحمد بن محمد بن

---

(١) في الأصل (محمد بن صرام بن ركانة بن جميل)! والتصويبُ من «لسان الميزان» ٥:٢٠٦، ووقع في الأصل في كلام القضاعي سقطٌ وتحريفٌ كثير، فصححتُه.

عِجْل العِجْلِي، حدثنا أبو الحسن عليُّ بن إبراهيم المعروف بفلان الكَرَجي، حدثنا علي بن محمد بن عامر، حدثنا ميمون بن أحمد بن عمار بن نصير السُّلَمِي ابنُ أخي هشام بن عَمَّار الدمشقي، حدثنا نصْر بن منصور الطَّرَسُوسي، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حُمَيدٍ الطويل، عن أنس، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «من كَثُرَتْ صلاتُهُ بالليلِ حَسُنَ وجْهُهُ بالنهار». والله أعلم. انتهى كلامُ السيوطي.

وقال السيوطي أيضاً في «مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه»، عندَ ذكر هذا الحديث، بعدَ نقل كلامِ ابن الجوزيِّ والبيهقيِّ: قد توارَدَتْ أقوالُ الأئمة على أنَّ هذا الحديثَ موضوعٌ على سبيلِ الغَلَطِ لا التعمُّد، وخالَفَهم القُضَاعِيُّ في «مسند الشِّهاب» فمَالَ إلى ثبوتِه، وقد سُقْتُ كلامَه في «اللآلىء المصنوعة». انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»: اتفق أئمةُ الحديث: ابنُ عدي والدارَقُطنيُّ والعُقَيليُّ، وابنُ ماجه، والحاكمُ على أنَّه من قولِ شَرِيكٍ، قالَهُ لثابتٍ لمَّا دَخَل عليه. وأورده صاحبُ «مسنَد الشِّهَاب» من رواية عبد الرزاق، عن الثوريِّ، وابنِ جُرَيْج، عن أبـي الزبير، عن جابر. وهو موضوعٌ على هذا الإسناد. وكذا من روايةِ الحسين بن جعفر، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر. والأمرُ فيه كذلك. ومن طرقٍ أخرى واهية.

قال ابنُ طاهر: ظَنَّ القُضَاعيُّ أنَّ الحديث صحيحٌ لكثرةِ طرقه، وهو معذورٌ لأنَّه لم يكن حافظاً. وله طريقٌ آخَرُ من روايةِ جابر، أخرجه ابنُ جُمَيْع في «معجمه» من حديث أنس، وابنُ الجوزي من وجهٍ آخَرَ عنه، وهو باطلٌ أيضاً من الوجهين. انتهى كلامُه.

(**والواضعون للحديث أصناف**) أي أنواعٌ وأقسامٌ، قال البُرهانُ

٢٥٢ الحَلَبِي في مقدمة رسالته «الكشفُ الحثيث عمن/ رُمِيَ بوضع الحديث»[1]: لِيُعْلَمْ أنَّ الوضَّاعين أصناف، وقد قَسَمهم أبو الفرج بن الجوزي سبعةَ أقسام، وذلك بحسب الأمرِ الحاملِ لهم على الوضع:

١ ـ فضَرْبٌ يفعلونه انتصاراً لمذهبهم، كالخَطَّابيةِ والرافِضة وقومٍ من السَّالِمِيَّة.

٢ ـ وضَرْبٌ يتقربون به إلى بعض الخلفاءِ والأمراء، بوَضْعِ ما يُوافِقُ فعلَهم، كغِياث بن إبراهيم، حيث وَضَع للمَهْدِيِّ الخليفةِ في حديثِ: لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ أو خُفٍّ، فزاد فيه: أو جَنَاح. وكان المَهديُّ إذْ ذاك يَلْعبُ بالحَمَام، فتَرَكَهابعدَ ذلك، وأمَرَ بذبحِها، وقال: أنا حَمَلْتُه على ذلك[2].

---

(١) ص ٣١.

(٢) قال عبد الفتاح: لم يكن المهدي مغفلاً ولا جاهلاً، بل كان عاقلاً عالماً من الملوك الذين يُنَشَّأون في العلم الذي هو شرط من شروط الولاية، فعامَلَ المتزلف إليه بجُودِ الملوك، وأراد قَطْعَ السبب الذي تزلَّف به الكذابُ وفَطْمَ نفْسِه عن التعلق بالحَمَام فذبحها، ولم يأتِ في الخبر أنه طَرَحها ولم يَنتفع بها آكل، ومثلُ هذا لا يغيبُ عن مثل الخليفة المهديِّ العالم.

وهذه سطور من ترجمة المهدي فيها بعضُ الوقائع له مع بعض الكذابين على نحوٍ آخر. هو أمير المؤمنين ثالثُ الخلفاء العباسيين: محمد بن عبد الله أبي جعفر المنصور، ولقَبُه المهدي، وكنيتُه أبو عبد الله، ولد سنة ١٢٧، وتوفي سنة ١٦٩ رحمه الله تعالى، وكان نَقشُ خاتمه العزَّةُ لله.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٧: ٤٠١ ـ ٤٠٢: «كان جَوَاداً ممَدَّحاً معطاءً، محبَّباً إلى الرعية، قَصَّاباً في الزنادقة باحثاً عنهم، مليحَ الشكل، قال داود بن رشيد: هاجَتْ ريحٌ سوداء، فسمعتُ سَلَماً الحاجب يقول: فجُعنا أن تكون القيامة، فطلبتُ المهدي في الإيوان فلم أجده، فإذا هو في بيتٍ ساجدٌ على التراب يقول: اللهم لا تُشمِّت بنا أعداءنا من الأمم، ولا تَفجَع بنا نبيَّنا، اللهم إن كنتَ أخذت العامة بذنبي فهذه ناصيتي بيدك، فما أَتمَّ كلامَه حتى انجلت.

وكان يباشر الأمور بنفسه، وأَطلقَ خَلْقاً من السجون، وزاد في المسجد الحرام =

٤٤١

٣ ــ وضَرْبٌ كانوا يتكسَّبون بذلك، ويرتزقون به في قَصَصِهم، كأبي سَعْدٍ المدائني.

= وزخرَفَهُ».

قال الخطيب البغدادي ٥: ٣٩١ ــ ٤٠١: «مات المنصور وفي بيت المال شيءٌ لم يجمعه خليفة قبلَه قط، ولما حَصَلَتْ في يد المهدي الخزائن والأموال وذخائر المنصور، أَخَذَ في رَدِّ المظالم، وأخرج ما في الخزائن فغرَّقه حتى أكثَرَ من ذلك، وبَرَّ به أهلَه وأقرباءه ومواليه وذوي الحُرمة.

وقَعَد المهدي قعوداً عاماً للناس، فدخل رجلٌ وفي يده نَعْلٌ في مِنديل، فقال: يا أمير المؤمنين هذه نَعْلُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قد أهديتها لك، فقال: هاتِها فدفعها إليه، فقبَّلَ باطِنَها ووَضَعها على عينيه، فأمر للرجل بعَشَرة آلافِ درهم، فلما أخذها وانصرف قال لجلسائه: أتَرَوْن أني لم أعلم أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَرَ النَّعْلَ هذه فضلاً عن أن يكون لَبِسها، ولو كذَّبناه قال للناس: أتيتُ أميرَ المؤمنين بنَعْلِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فردَّها عليَّ، وكان مَنْ يُصَدِّقُه أكثرَ ممن يَدفَعُ خبرَه، إذْ كان من شأن العامة الميلُ إلى أشكالها والنُّصرةُ للضعيف على القوي وإن كان ــ الضعيفُ ــ ظالماً، فاشترينا لِسانَهُ، وقَبِلنا هديته، وصدَّقنا قوله، ورأينا الذي فعلناه أنجحَ وأرجح». انتهى.

و (غياث) الوضَّاع، هو (غياث بن إبراهيم بن طَلْق بن معاوية النخعي). عُلِمَ ذلك مما قاله ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» ٣/ ٢: ٥٧، في ترجمة (غياث بن إبراهيم النخعي الكذاب)، قال: «وهو ابنُ عَمّ حفصِ بن غياث النخعي». انتهى.

و (حفصُ بنُ غياث النخعي)، نسَبُهُ ــ كما في ترجمته في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر ٢: ٤١٥ ــ كما يلي «حفصُ بن غياث بن طَلْق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي». وحفصٌ هذا أحدُ الأئمة الفقهاء الثقات قاضي بغداد ثم الكوفة.

أما الإمام المشهور (إبراهيم النخعي)، فنسَبُه: «إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النَّخَع». وهذا النَّسَب للإمام، لا يلتقي مع نسب ذلك الكذَّاب الوضاع في قليل ولا كثير.

وكنتُ نَبَّهتُ قديماً في تعليقي على كتاب «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للعلامة علي القاري، في طبعاته سنة ١٣٨٩ ص ٢٠٤، وسنةَ ١٣٩٨ وسنةَ ١٤١٤ ص ٢٥٤، إلى أن (إبراهيم) والدَ (غياث)، ليس هو (إبراهيم النخعي) الإمام المشهور، وإنما والِدُ غياث هو (إبراهيم بن طَلْق بن معاوية)، والإمام هو (إبراهيم بن يزيد بن قيس).

٤ ــ وضَرْبٌ امتُحِنُوا بأولادِهم أو وَرَّاقينَ لهم، فوَضَعُوا لهم أحاديثَ ودَسُّوها عليهم، فحدَّثوا بها من غير أن يَشعروا، كعبد الله بن محمد بن ربيعة القُدَامِيّ، بضم القاف وتخفيف الدال المهملة، نسبةً إلى جَدِّهِ الأعلى قُدَامَة المِصِّيصِي. وهذا الضرب لا إثْمَ عليهم في ذلك إذا لم يَعلموا، ولكنهم ليسوا بحُجَّةٍ وإن كانوا عُدولاً، لأنَّهم قَبِلُوا التلقين.

٥ ــ وضَرْبٌ يَلجؤون إلى إقامة دليلٍ على ما أفتَوْا بآرائِهم، فيَضَعُون. قال شيخُنا العراقيُّ: كما نُقِلَ عن أبي الخَطَّاب بن دِحْيَةَ، إن ثَبَتَ عنه. انتهى.

وقد حدَّثني[1] مشايخي الحُفَّاظُ الثلاثةُ: أبو حفص البُلْقِيْنِي وابنُ المُلَقِّن والعراقيُّ متفرِّقين كلٌّ بالقاهرة: بأنَّ أبا الخطاب ابنَ دِحْيَةَ المذكورَ، وَضَع حديثاً في قَصْر صلاةِ المَغْرِب. ولم يَجزِم أحدٌ منهم فيه بذلك. وهذا لم أذكُره فيهم[2]، لأنَّه لم يَجزِم أحدٌ منهم فيه بذلك. وقد تُكلِّم فيه بسببٍ آخَر، ولم أرَ أحداً جَزَمَ عنه بذلك، ولا ذَكَر في ترجمتِهِ ذلك.

وكان ينبغي لشيخنا العراقي أن يُمَثِّلَ بغير ابنِ دِحْيَة، لكونِهِ ما ثَبَت عنه ذلك، وقد قالوا مِثلَ ذلك في ترجمة عبد العزيز بن الحارث التميمي الحنبلي، من رؤساءِ الحنابلةِ وأكابِرِ البغادِدَة كما أَذْكُرُ في ترجمته.

٦ ــ وضَرْبٌ يَقلِبون سَنَدَ الحديث ليُستغرَب، فيُرغَبَ في سماعِهِ منهم، وهذا الضربُ لم أذكُرْ منهم إلاَّ قليلاً، وإن كان وَضْعُ السندِ كوضع المتن، إلاَّ أنَّه أخفُّ منه.

٢٥٣ ٧ ــ وضَرْبٌ يَتَديَّنون/ بذلك، لترغيبِ الناس في أفعال الخير بزعمهم! وهم منسوبون إلى الزهد، وهم أعظَمُ الناس ضَرَراً، لأنَّهم يَحتَسِبُون بذلك ويرونه

---

(١) الكلام هنا للحافظ برهان الدين الحلبي المعروف بسِبط ابن العجمي.

(٢) أي في الذين رُمُوا بوضع الحديث.

قُربة، والناسُ يَثِقون بهم ويَركَنُون إليهم، لما نُسِبُوا إليه من الزهدِ والصلاح، فينقلونها عنهم. انتهى كلامُ الحلبي.

(وأعظمُهم ضَرَراً من انتَسَب إلى الزهد فوَضَع) الأحاديثَ في الأحكامِ، أو في الترغيبِ والترهيبِ **(احتساباً)**، أي طَلَباً للحِسْبَةِ والثوابِ في زعمِهم، إمَّا لجهلِهم عن حُرمةِ الوضع وكونِهِ من أكبرِ الكبائر، وإمَّا لزعمِهم الباطِلِ أنَّ الممنوعَ إنما هو الكذِبُ على رسول الله، الذي يَضُرُّ بشرعِه ودينِه، لا الكذِبُ له أي لنُصرتِهِ وترويجِ أمورِ شرعِه.

ومِن وَضْعِ هؤلاء الزهادِ الجهلةِ البَطَلَةِ أحاديثُ الصلواتِ المخصوصة، كأحاديثِ صلاةِ الرغائبِ وغيرِها في شهر رجب، وأحاديثِ صلاةِ النصف من شعبان، وأحاديثِ صيام الأيام المخصوصة من رجب، وأحاديث صلواتِ أيامِ الأسبوع ولياليِها، ونحوِ ذلك، على ما ذكرها الإمامُ الغزاليُّ في «إحياء العلوم»، وأبو طالبِ المكيُّ في «قوت القلوب»، وغوثُ الأقطاب الجِيْلاني في «غُنية الطالبين»، وغيرُهم ممن أَلَّفَ في الأورادِ والوظائف.

فإنَّ هذه الأحاديثَ كلَّها من وضعِ الزهادِ الجَهَلَةِ فنَقَلَها جمعٌ من أكابر الصوفية، لحُسنِ ظنِّهم بهم. وقد وفَّق الله حَمَلَةَ آثارِ نبيِّه ونُقَّادَ أخبارِ حبيبِه، لتمييزِ الخبيثِ من الطيب، فنَصُّوا على وضعِها واختلاقِها. والمعتَبَرُ في هذا الباب هو قولُهم، لا قولُ غيرِهم وإن فاق عليهم زُهداً ووَرَعاً، وجلَّتْ مرتبتُهُ تَقْوَىً وولايةً.

(ووَضَعَتْ الزَّنادقةُ أيضاً)، هو بفتح الزاءِ المعجمةِ وكسرِ الدال المهملة، جمعُ زِنْدِيق بكسرهما، وسكونِ النون بينهما، وهم الذين أَلْحَدُوا في الدينِ، وقَصَدوا تخريبَ الشرعِ المتين.

(جُمَلاً) كأحاديثَ وضعوها في باب تجسُّمِ الحَقِّ جلَّ جلالُه، وتشبيهِهِ بالمُحْدَثاتِ. وكالأحاديثِ في إبطالِ صفاتِ الله جلَّ جلالُه، وغيرِ ذلك، على

ما ذكره ابنُ الجوزي في كتاب «الموضوعات»، وغيرُه. وهذه الفِرقةُ من
٢٥٤ الوضَّاعين شابَهَتْ اليهودَ/ والنصارى، حيث قَصَدوا تخريبَ الكتب السماوية، وحرَّفوها.

(ثم نَهَضَتْ) أي قامَتْ واستَعدَّتْ (جهابِذَةُ الحَديث) بفتح الجيم، جَمْعُ جَهْبِذ بفتح الجيم[١] وسكونِ الهاء وكسرِ الباء الموحدة آخِرُه معجمة، بمعنى الحاذِقِ الماهِر (بكشفِ عَوَارها) بفتح العين المهملة[٢]، بمعنى العَيْب. (ومَحْوِ عارها) أي تلك الأخبارِ الموضوعةِ.

(والحمدُ لله) على ما نَصَر شَرْعَ حبيبه، وميَّز بين غَثِّه وسَمِينه، وفَصَلَ بين لُبابِهِ وقِشْرِه، وبين ثُفْلِهِ ولُبِّه، وأظهَرَ دِينَه على الأديانِ كلِّها، فلم يَزَلْ نَظْمُ الشرعِ على أحسَنِ الوجوه غالباً على الشرائع كلِّها.

(وقد ذَهَبَتْ الكَرَّامِيَّةُ) بفتح الكاف وتشديد الراء المهملة، هي فِرقةٌ من أهلِ الضلالة، منتسبةٌ إلى أبي عبد الله محمد بن كَرَّام النيسابوري.

(والطائفةُ المبتدِعةُ) كبعضِ الخوارج وبعضِ الروافضِ (إلى جواز وَضْعِ الحديث في الترغيب والترهيب)، ظنّاً منهم أنَّ الممنوع إنما هو الوضعُ على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وفيما لم يُوجَد له أصلٌ في الدين، وهذا وَضْعٌ له وإشاعةٌ لما هو من شَرْعِه.

وهذا الظنُّ منهم باطلٌ، تَدُلُّ على بطلانِه ألفاظُ حديثِ: من كَذَبَ عليَّ متعمِّداً على ما مَرَّ بسطُه[٣].

---

(١) كذا ضبطه المؤلف هنا، وهو خطأ صِرْف، وصوابه: (جِهْبِذ) بكسر الجيم لا غير كما في كتب اللغة.

(٢) وبضم العين وكسرها، فهي مثلثةٌ كما في «القاموس». واقتصر في «اللسان»: على قوله: «العَوَارُ بفتح العين وضمّها: العيبُ».

(٣) في ص ٥٢ ـ ٥٧.

(ومنه) أي من الموضوعِ (ما رُوِيَ عن أبي عِصْمَة) بكسر العين المهملة، (نُوحِ بن أبي مَرْيَم) يَزِيدَ بنِ عبد الله بن عِصمة المَرْوَزِي، الملقَّبِ بالجامِعِ، لجمعِهِ علوماً عديدة، أَخَذَ الفقهَ عن أبي حنيفة وابنِ أبي ليلى، والحديثَ عن حَجَّاج بن أرْطَاة وغيرِه، والتفسيرَ عن الكَلْبِيِّ وغيرِه، والمَغازِيَ عن محمد بن إسحاق وغيرِه، مات سنة ثلاث وسبعين بعدَ المئة، ومع جلالتِهِ كان من الوضَّاعين، حتى قيل: إنه جامِعٌ لكل شيءٍ إلاَّ الصِّدقَ، فقد أسنَد الحاكمُ بسندِهِ إلى عمَّار:

(أنه قِيلَ له) أي لنوحٍ (من أينَ لك عن عكرمة، عن ابن عباس، في فضائل القرآن سُورةً سُورةً)، وليسَتْ تلك الأحاديثُ عند سائرِ أصحاب عكرمة؟ (فقال) أي نُوحٌ: (إني رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عن القرآن) أي عن الاشتغالِ/ به تعليماً وتدريساً، (واشتغلوا بفِقهِ أبي حنيفة) أَحَدِ الأئمة ٢٥٥
الأربعةِ المشهورين، النعمانِ بن ثابت الكوفي، (ومَغازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذه الأحاديث) في فضائلِ سُورةٍ سُورةٍ من القرآن (حِسْبةً) بكسر الحاء المهملة، أي طَلَباً للثواب.

(وقد أخطأ المفسِّرون)، كأبي الحَسَن علي بن أحمد الواحِدي، وأبي بكر بن مَرْدُويَه، وأبي إسحاق الثعلبي، والزمخشريِّ مؤلِّفِ «الكشاف»، جارِ الله محمودِ المعتزليِّ عقيدةً، الحنفيِّ مذهباً، والبيضاويِّ مؤلِّفِ «أنوار التنزيل»، (في إيداعها في تفاسيرهم)، أي إدراجِها في تفاسيرهم عندَ آخِرِ كلِّ سورةٍ أو ابتدائِها. وأشدُّهم خطأً من ذَكَرها بلا سَنَدٍ بصيغةِ الجزم، كالزمخشريّ، وتَبِعَه البيضاوي، بخلافِ الآخَرين، فإنهم ساقوا أسانيدَها. (إلاَّ من عَصَمَه الله) كمؤلِّفِ «مدارك التنزيل» حافظِ الدين النَّسَفِي مؤلِّفِ «الكنزِ» في الفقه، و «المَنَارِ» وشرحِه «كشف الأسرار» في الأصول، وغيرِ ذلك.

وكذا الحديثُ الطويل في فضائل سُوَر القرآن، المرويُّ من طريق أُبَيِّ بن

كعب، فإنه موضوع، قد اعتَرَف راوِيه بالوضع، على ما أخرجه الخطيب البغدادي، وقيل: إنَّ واضِعَه هو واضعُ حديثِ ابنِ عباس، يَعنِي نُوحاً الجامعَ. وإن شئتَ تفصيلَ هذا المقام، فارجِعْ إلى «تخريج أحاديث الكشاف» لجمال الدين الزيلعي[١]، و «مختَصَرِه» للحافظ ابن حجر العسقلاني[٢]، وإلى حاشيةِ السيوطي المتعلِّقةِ بتفسير البيضاوي[٣].

(ومما أَودَعوه فيها)، أي من الأحاديثِ التي أدرجها المفسرون في تفاسيرهم، بعضُهم في تفسيرِ سُورةَ النَّجْم، وأكثرُهم في تفسيرِ سُورةِ الحجّ، وهي موضوعةٌ ومصنوعة **(أنه قال صلَّى الله عليه وسلَّم حين قَرَأ)** من سُورةِ النجم: ﴿أفرأيتُم اللاَّتَ والعُزَّى﴾ (﴿ومَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخرى﴾)[٤] هذه أسامِي أصنامٍ عظيمةٍ، كانت تَعْبُدُها كُفَّارُ مكَّة وحَوَالَيْهَا، **(تِلْكَ)**، هذه مقولةُ قالَ، أي قالَ بعدَ لفظِ الأُخْرى في أثناءِ تلاوتِه: تِلْكَ **(الغَرانِيقُ العُلَى، وإنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى)**.

٢٥٦ وهو جَمْعُ غِرْنِيْق، قال/ الكمالُ الدَّميريُّ في «حياة الحيوان»[٥]: الغُرْنَيْق بضم الغين وفتح النون، قال الجوهريُّ[٦] والزمخشريُّ: إنه طائرٌ أبيَضُ طويلُ العُنُق، من طَيْرِ الماء. وقال ــ ابن الأثير ــ في «نهاية الغريب»: إنه الذَّكَرُ من طَيْرِ الماء، ويقال له: غِرْنَيْق وغِرْنَوق، وقيل: هو الكُرْكِيُّ[٧]. وعن أبي صَبْرة

---

(١) اسمُه عبدُ الله بن يوسف، لا يوسف كما ذكره غيرُ ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، في «إتحاف النبلاء» عند ذكر تخريج أحاديث الهداية. منه سلَّمه المولى.

(٢) قد زَلَّ قَدَمُ غير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا! حيث ظَنَّ في رسالته: «الإكسير في أصول التفسير»: أنَّ تخريج ابنِ حجر أصل، وأنَّ تخريجَ الزيلعيّ مختصَرٌ منه. منه سلَّمه المولى.

(٣) فيما قاله المؤلف ونقله بشأن أبي عصمة نوح بن أبي مريم الجامع نظرٌ طويل، ذكرتُه بآخر الكتاب لطوله واتساعه، فانظره إذا شئت في ص ٥٧٣ ــ ٥٧٩.

(٤) من سورة النجم، الآيتان ١٩، و ٢٠. (٥) ٢: ١٨١.

(٦) في «الصحاح» ٤: ١٥٣٧.

(٧) انظر أبياتاً رائعةً في (الكُرْكي) في (الاستدراك) بآخر الكتاب ص ٥٨٠.

الأعرابـيِّ أنه إنما سُمِّيَ بذلك لبَيَاضِه، وإذا وُصِفَ به الرجالُ فواحِدُهم غِرْنَيْق وغِرْنَوْق بكسر الغين المعجمة وفتح النون فيهما، وغُرْنُوق بالضم فيهما. وقيل: الغَرَانيقُ والغَرَانِقَةُ طُيورٌ سُودٌ في قَدْرِ البَطِّ. انتهى مُلَخَّصاً.

والعُلَى بضم العين المهملة جَمْعُ العَلْيَاء، وهو صِفَةٌ للغرانيق. وإشارَةُ تِلْكَ راجِعَةٌ إلى اللاَّتِ والعُزَّى ومَنَاةَ، على ما فَهِمَه الكُفَّارُ من أنَّ النبـيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مَدَحَ آلهتَهم. **(ولقد أشبعنا)** أي أتممنا وأكمَلنا **(القولَ في إبطالِهِ في باب سَجْدةِ التلاوة)** أي من حاشيتِهِ المتعلِّقةِ «بمِشْكاةِ المصابيح».

اعلَمْ أنَّ قصة الغرانيـق قد اختُلِفَ فيها اختلافاً فاحشاً، فجماعةٌ منهم كالإمام الرازي في «تفسيره الكبير»، والقاضي عِيَاض في «الشِّفَا» أنكرُوها، وبيَّنوا ضَعْفَها وبُطلانَها، وتَبِعَهم الطِّيبـيُّ في حاشيةِ المِشكاة المسماة «بالكاشف عن حقائِق السُّنَن» وغيرِهِ من تصانيفه.

فقال في مقدمة حاشيتِه: ومما أودَعوا فيها أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا بَلَغ في قراءة ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾، أَلقَى الشيطانُ في أُمْنِيَّتِهِ، إلى أن قال: تِلْكَ الغَرَانِيقُ العُلَى، وإنَّ شفاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى. وقد أَشبعنا القولَ في إبطالِهِ في باب سجدة التلاوة. انتهى. ومنه أخَذَ المصنِّفُ كما هو عادتُه، في اختصارِ كلام الطيبـي اختصاراً مجرَّداً.

وقال الطِّيبـيُّ في حاشيتِه، في بابِ سجود القرآن، في شرح حديث سجودِ النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ومن مَعَه حتى المشركين، في آخِر سورةِ النَّجْم، المذكورِ في الفصلِ الأول من المِشكاة: لعلَّ هذه السجدةَ إنما سَجَدها لِمَا وَصَفَهُ اللَّهُ في مَفْتَح السُّورة، من أنَّهُ لا يَنطِقُ عن الهَوَى، وذِكرِ بيانِ قُرْبِهِ من الله، وإراءَتِهِ من آياتِهِ الكُبْرَى، وأنه ما زاغَ البصرُ وما طَغَى، شكراً لله على تلك النِّعمةِ العُظْمَى، والمشركون لمَّا سَمِعُوا/ أسماءَ طَوَاغِيتِهم: اللاَّت والعُزَّى ومَنَاةَ ٢٥٧
الثَّالِثَةِ الأُخرى، سَجَدوا معه.

وما يُروَى من أنهم سَجَدُوا لمَّا مَدَحَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أباطيلَهم بقوله: تلك الغَرَانِيقُ العُلَى، وإنَّ شفاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى، فقولٌ باطِل، وأنَّى يُتَصَوَّرُ ذلك؟ أم كيف يَدخُلُ هذا بيْنَ قولِهِ: ﴿وما يَنْطِقُ عن الهَوَى إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾، وبَيْنَ ﴿إنْ هِيَ إلاَّ أسماءٌ سَمَّيْتُموها أنتُم وآباؤُكم ما أَنْزَلَ اللَّهُ بها من سُلْطان، إنْ يَتَّبِعُون إلاَّ الظَّنَّ وما تَهْوَى الأَنْفُس﴾.

فكيف وقد أدخَل همزةَ الإنكارِ على الاستخبارِ بعدَ الفاءِ في قوله: ﴿أفرأيتُم﴾ المستدعيةِ لإنكارِ فِعلِ الشِّرْك، والمعنى لا تَجْعَلُون هؤلاءِ شُركاءَ اللَّهِ، فأَخبِرُوني بأسماءِ هؤلاء إن كانَتْ آلِهةً؟ وما هِيَ إلاَّ أسماءٌ سمَّيْتُموها بمجرَّدِ مُتابَعَةِ الهَوَى، لا عن حُجَّةٍ أنزلَها الله.

رَوى الإمامُ فخرُ الدين الرازي في «تفسيره»، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أنه سُئِلَ عن هذه القصة، فقال: إنها من وَضْعِ الزَّنَادِقَة، وصَنَّفَ فيها كتاباً. وقال أبو بكر البيهقي: هذه القِصَّةُ غيرُ ثابتة من جهةِ النقل، ثم أخَذَ يَتكلَّمُ في أنَّ رُواةَ هذه القصةِ مطعونون.

وذَكَر الشيخُ أبو منصور الماتُرِيديُّ في كتاب «قَصَص الأتقياء»[1]: الصوابُ أنَّ قولَه: تِلكَ الغَرَانِيقُ العُلَى، من جملةِ إيحاءِ الشيطان إلى أوليائِه من الزنادقة، حتى يُلقُوا بين الضعفاءِ، لِيَرتابوا في صحةِ الدِّينِ القويم. وحَضرةُ الرسالةِ بَرِيئةٌ من مثلِ هذه الرواية.

وقال بعضُ أهل التاريخ: إن هذه الرواية من مفتَرَياتِ ابنِ الزِّبَعْرَى. ومن أراد المَزِيدَ فعليه بالتفسيرِ الكبير. وسَنَذكُرُ في الفصلِ الثالث من البابِ كلاماً من نحوِ هذا للشيخ محيي الدين النووي في «شرح صحيح مسلم». انتهى كلامُه.

وقد وفَّى بما وَعَد به من ذكر كلام النووي، في شرح الفصل الثالث، من

(١) وقع في الأصل: (خصص الأتقياء). وهو تحريف.

باب سجود القرآن من «المِشكاة»، فنَقَل هناك عن «شرح صحيح مسلم» للنوويّ: قال القاضي عِيَاضٌ: كان سَبَبُ سجودِهم فيما قال ابنُ مسعود: أنها أوَّلُ سَجْدةٍ نَزَلَتْ.

قال القاضي: وأمَّا ما يَرويه الأَخباريون والمفسرون أنَّ سببَ ذلك ما جَرَى على لسانِ رسول الله، من الثناءِ على آلهةِ المشركين في سورة النجم/ : فباطلٌ لا ٢٥٨
يَصِحُّ فيه شيء، لا من جهةِ النقل، ولا من جهةِ العقل، لأنَّ مَدْحَ إلـهٍ غيرِ الله كُفْر. ولا تصحُّ نسبةُ ذلك إلى لسان رسولِ الله، ولا أن يقولَه الشيطانُ على لسانِ رسوله، ولا يَصِحُّ تسليطُ الشيطان على ذلك، فقد استقصينا الكلامَ فيه في الفصل الأول. انتهى كلامُ الطِّيبي.

وقال أيضاً في «خلاصته» في أصول الحديث: مما أودعوه فيها أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا بَلَغ في قراءتِه إلى قولِهِ: ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأخرى﴾ ألقَى الشيطانُ في أُمْنِيَّتِهِ، إلى أن قال: تلك الغَرَانِيقُ العُلَى، وإنَّ شفاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى، قال الإمامُ في «تفسيره»: رُوِي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أن هذه القصة من وَضْعِ الزنادقة وطَعَنَ فيها البيهقيُّ أيضاً.

ورَوَى الشيخُ مُحيِي الدين النووي عن القاضِي عِيَاض: أنها باطلةٌ لا تصح عقلاً، ولا نقلاً. وذَكَر أبو منصور المَاتُرِيديُّ: أنها من جُملةِ إيحاءِ الشيطانِ إلى أوليائِه من الزنادقة، حتى يُلْقُوا بينَ أرِقَّاءِ الدِّين، ليَرتابوا في صحةِ الدينِ القويم. وقيل: إنها من مُفْتَرَياتِ ابنِ الزِّبَعْرَى. انتهى كلامُه.

وقد اختَصَر المصنِّفُ في حاشيةِ «المِشكاة» كلامَ الطيبي في حاشيته، فقال في «شرح الفصل الأول»: لعلَّه صلَّى الله عليه وسلَّم سَجَد هذه السجدة، لِمَا وَصَفه الله في مُفْتَتَح السورة من أنه لا يَنطِقُ عن الهوى، وذكرِ شأنِ قُرْبِهِ من الله، وإراءَتِهِ من آياتِهِ الكُبْرَى، وأنه ما زاغَ البصرُ وما طَغَى، شكراً لله على تلك النعمة

العُظْمى، والمشركون لمَّا سَمِعوا أسماءَ طَوَاغِيتِهم: اللاَّتَ والعُزَّى ومَنَاةَ سَجَدُوا معه.

وأمَّا ما يُروَى من أنهم سَجَدُوا لمَّا مَدَح النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أباطيلَهم: فقولٌ باطِلٌ، من مختَرَعاتِ الزنادقةِ. انتهى كلامُه. ثم نَقَل في شرح الفَصْلِ الثالث كلامَ عِيَاض الذي نقله النوويُّ، ونقله عنه الطيبـي.

فظهَرَ من هذه العباراتِ أنَّ المصنِّفَ قلَّد في هذا الباب الطِّيبـيَّ، كما هو عادتُه في هذه الرسالةِ وفي حاشيتِهِ المتعلقة بالمشكاة، فإنه لخَّص في حاشيتِهِ حاشيةَ الطيبي، وفي هذه الرسالة مقدِّمَة حاشية الطيبـي و «خُلاصتَه» تلخيصاً
٢٥٩ مجرَّداً من غير تنقيد، وأنَّ الطِّيبـيَّ قلَّد في هذا الباب الإمامَ/ الرازيَّ والقاضيَ عياضاً.

ونحن نذكر ها هنا من خرَّج هذه القصةَ بأسانيدها، ومن مالَ إلى ثبوتِها وتأويلِها، ورَدَّ على من أنكرها واستبعَدَها، إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، وإيقاظاً للنائم والغافل.

فاعلَمْ أنه أخرج عبدُ بن حُمَيد عن طريق السُّدِّيّ، عن أبـي صالح، قال: قام رسول الله، فقال المشركون: إنْ ذَكَر آلهتَنا بخيرٍ ذكرنا إلَهَهُ بخير، فأُلقِي في أُمْنِيَّتِهِ: أفرأيتُم اللاَّتَ والعُزَّى ومَنَاةَ الثالِثَةَ الأخرى، إنهن لَهِيَ الغَرَانِيقُ العُلَى، وإنَّ شفاعتَهن لتُرْتَجَى، فأنزل الله: ﴿وما أرسلنا من قَبْلِكَ مِن رسولٍ ولا نَبِيٍّ إلاَّ إذا تَمَنَّى أَلقَى الشيطانُ في أُمْنِيَّتِهِ﴾ الآية[1]، فقال ابنُ عباس: أُمْنِيَّتُه أن يُسلِمَ قَوْمُه.

وأخرج أيضاً من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن رسول الله وهو بمكة قرأ عليهم ﴿والنَّجْمِ﴾ فلمَّا بَلَغ

(١) من سورة الحج، الآية ٥٢.

﴿أفرأيتُم اللاَّتَ والعُزَّى ومَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخرى﴾ قال: إنَّ شفاعتَهُن لتُرْتَجَى، وسَهَا رسولُ الله ففَرِحَ المشركون بذلك، فقال: إنما كان ذلك من الشيطان، فأنزل الله: ﴿وما أَرْسَلْنا مِن قَبْلِك من رسولٍ ولا نبيّ إلاّ إذا تَمَنَّى أَلقَى الشيطانُ في أُمنيَّتِهِ﴾، حتى بَلَغ ﴿عَذَابُ يوم عِقِيم﴾. قال السيوطي في «الدر المنثور»[1]: هذا مرسَلٌ صحيحُ الإسناد. انتهى.

وأخرج أيضاً عن مجاهد أن رسول الله قرأ النجم، فألقَى الشيطانُ في فِيهِ تلك الكلماتِ، فسَجَد المسلمون والمشركون جميعاً، ثم نَسَخ الله ما أَلقَى الشيطان على فِيه، وأحكَمَ آياتِه.

وأخرج أيضاً عن عكرمة: قرأ رسولُ الله ذاتَ يوم: أفرأيتُم اللاَّتَ والعُزَّى ومَنَاةَ الثالِثَةَ الأخرى، ألكم الذَّكَرُ وله الأُنْثَى، تِلْكَ إذاً قِسْمَةٌ ضِيْزَى. فألقَى الشيطانُ على لسانِ رسول الله: تِلك إذاً هي الغَرَانِيق العُلَى، تِلك إذاً شَفَاعتُهُنَّ تُرْتَجَى. ففَزِعَ رسولُ الله، فأَوحى الله إليه: وكم مِن مَلَكٍ في السَّمواتِ لا تُغْنِي شفاعتُهم شيئاً. ثم أَوحَى إليه ففُرِّجَ عنه: ﴿وما أَرْسَلنا مِن قَبْلِك مِن رسولٍ﴾ إلى قوله: حكيم.

وأخرج البزَّار والطبراني وابن مَرْدُويَه والضياء المقدسي في «المختارة» بسندٍ رجالُه ثقات، كما قاله السيوطي في «الدر المنثور»[2]، من طريق سعيد بن/ ٢٦٠
جُبَير، عن ابن عباس قال: فإنَّ رسول الله قرأ أفرأيتُم اللاَّتَ والعُزَّى، ومَنَاةَ الثالثة الأخرى، تِلك الغَرانِيقُ العُلَى، وإنَّ شفاعَتَهنَّ لَتُرْتَجَى، فقال جبريل: ما أتيتُك بهذا، هذا من الشيطانِ، فأنزل الله: وما أرسَلْنا مِن قَبلِك، الآية.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ــ قال السيوطي[3]: بسندٍ

(١) ٤: ٣٦٧، و ٦: ٦٥ من طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠٣هـ.
(٢) ٤: ٣٦٦، و ٦: ٦٥. والرواية هنا فيها اختصار كبير.
(٣) ٤: ٣٦٦ و ٦: ٦٥.

صحيح ــ عن سعيد بن جبير: قرأ رسولُ الله بمكَّةَ: النَّجم، فلمَّا بَلَغ هذا الموضعَ: ﴿أفرأيتم اللاَّتَ والعُزَّى ومَناةَ الثَّالثَةَ الأُخرى﴾، أَلقَى الشيطانُ على لسانِه: تِلك الغَرَانِيقُ العُلَى، وإنَّ شفاعَتهن لَتُرْتَجى، قالوا: ما ذَكَر آلهتَنا بخير قبلَ اليوم، فسَجَد وسَجَدُوا. ثم جاء جبريل بعدَ ذلك فقال: اَعرِضْ عليَّ ما جئتُك به، فلما بَلَغ تِلْكَ الغَرانِيقُ العُلَى، وإنَّ شفاعتهن لَتُرْتَجى، قال له جبريل: لم آتِك بهذا، هذا من الشيطان. فأَنزَل الله: وما أرسلنا مِن قَبْلِك الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السُّدِّي، قال: خَرَج النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى المسجد يُصلِّي، فبينا هو يقرأُ إذْ قال: أفرأيتُم اللاَّتَ والعُزَّى ومَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخرَى، فألقَى الشيطانُ على لسانه: تِلك الغَرانِيقُ العُلَى، وإنَّ شفاعتَهُنَّ لَتُرْتَجَى، حتى إذا بَلَغَ آخِرَ السورة سَجَد وسَجَد أصحابُه وسَجَد المشركون، أنْ ذَكَر آلهتَهم، فلمَّا رَفَع رأسه حَمَلُوه فاشتَدُّوا بين قُطْرَيْ مكة، حتى إذا جاء جبريلُ عَرَض عليه فقَرَأ ذَيْنِك الحرفينِ، فقال جبريل: مَعاذَ الله أن أكونَ أقرأتُك هذا، فاشتَدَّ عليه، فأنزل الله وطيَّبَ نفسَه وما أَرْسلْنا مِن قَبْلِك، الآية.

وأخرج أيضاً عن قَتادة: بَيْنَا نبيُّ الله يُصلِّي عند المَقام، إذْ نَعَس، فألقَى الشيطانُ على لسانِه كلمةً فتكلَّم بها، وتعلَّقها المشركون، فقال: أفرأيتُم اللاَّتَ والعُزَّى، ومَنَاةَ الثالثةَ الأخرى، فأَلقَى الشيطانُ: وإنَّ شفاعتَهُنَّ لَتُرْتَجَى، وإنها لَمَعَ الغَرانِيقِ العُلَى. فحَفِظَها المشركون، وأخبَرَهم الشيطانُ أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قَرَأها، فأَنزَل الله: وما أرسلنا مِن قَبْلِك، الآية.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ــ بسندٍ صحيح على ما قاله السيوطي[١] ــ عن أبي العالِيَة، قال: قال المشركون لرسولِ الله: لو ذَكرتَ آلهتَنا
في قولِك قَعَدْنا مَعَك،/ فإنه ليس معك إلاَّ أراذِلُ الناس وضُعَفاؤُهم، فقام يُصلِّي ٢٦١

(١) في «الدر المنثور» ٤: ٣٦٧ و ٦: ٦٨.

فقرأ: النَّجم، حتى إذا بَلَغ ﴿أفرأيتُم اللاَّتَ والعُزَّى، ومَنَاةَ الثالثةَ الأخرى﴾، قال: تِلك الغَرانِيقُ العُلَى، وشَفاعَتُهن تُرْتَجى، ومِثْلُها لا تُنْسَى. فلمَّا فَرَغَ سَجَد وسَجَد المسلمون والمشركون، وبَلَغ الحَبَشةَ أنَّ الناس قد أسلَمُوا، فشَقَّ ذلك على النبيّ، فأَنزَل الله: وما أرسلنا، إلى قولِه: عذابُ يومٍ عقيمٍ.

وأخرجوا أيضاً بسندٍ آخَرَ عنه قال: نَزَلت سورةُ والنجم بمكة، فقالَتْ قريش: يا محمد، إنك تُجالِسُ الفقراءَ والمساكين، ويأتيك الناسُ من أقطار الأرض، فإنْ ذكرتَ آلهتَنا بخير جالسناك، فقرأ رسول الله سورةَ النجم، فلمَّا أتى على هذه الآيةِ: وَمَناةَ الثالِثَةَ الأخرى، ألقَى الشيطانُ على لسانِه: وهي الغَرَانِقَةُ العُلْيَا[1]، شفاعَتُهنَّ تُرْتَجَى. فلمَّا فَرَغ سَجَد وسَجَدَ المسلمون والمشركون إلاَّ أبا أُحَيْحَةَ سعيدَ بنَ العاص، فإنه أخَذَ كَفَّاً من تُراب فسَجَد عليها، وقال: قد آنَ لابنِ أبي كَبْشَةَ أن يَذكُرَ آلهتَنا بخير، فبَلَغ ذلك المسلمين الذين كانوا بالحَبَشة أنَّ قريشاً أسلمَتْ، فأرادوا أن يُقبِلوا، فاشتَدَّ على رسول الله وعلى أصحابِهِ ما ألقَى الشيطانُ على لسانِه، فأنزَل الله: وما أرسلنا مِن قَبْلِك مِن رسولٍ، الآية.

وأخرج ابن جرير عن الضحَّاك أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم وهو بمكة أُنزِلَ عليه في آلهةِ العَرَب، فجَعَل يَتْلُو: اللاَّتَ والعُزَّى، ويُكثِرُ ترديدَها، فسَمِعَه أهل مكة يَذكُرُ آلهتَهم، ففَرِحُوا بذلك ودَنَوْا يَستمعون، فألقَى الشيطانُ في تلاوته: تِلك الغَرانِيقُ العُلَى، منها الشفاعةُ تُرْتَجَى، فقرأها كذلك، فأنزل الله: وما أرسلنا، إلى قولِهِ: حكيم.

وأخرج ابن مردويه وابن جرير من طريق العَوْفِي، عن ابن عباس أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بينما هو يُصلِّي إذْ أُنزِلَتْ عليه قِصَّةُ آلهةِ العَرَب، فجعل

---

(١) هكذا في الأصل. والذي في «الدر المنثور»: (وهي الغرانيقُ العُلَى). وكلاهما صحيح لغةً.

يتلوها، فسَمع المشركون فقالوا: إنا نَسمَعُه يَذكُرُ آلهتنَا، فدَنَوْا منه، فبينما هو يتلوها وهو يقول: ﴿أفرأيتُم اللاتَ والعُزَّى، ومَناةَ الثالثةَ الأخرى﴾، ألقَى الشيطانُ: وتِلك الغَرانِيقُ العُلَى، منها الشفاعةُ تُرتَجَى، فنزل جبريلُ فنَسَخها، ثم قال:
٢٦٢ وما أرسلنا مِن قَبْلِك مِن/ رسولٍ ولا نَبيّ، إلى قوله: حكيم.

وأخرج ابن مردويه من طريق الكَلْبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. ومن طريق أبي بكر الهُذَلي وأيوبَ، عن عكرمة، عن ابن عباس. ومن طريق سليمان التَّيْمِي، عمن حدَّثه، عن ابن عباس: أنَّ رسول الله قرأ ﴿والنَّجم﴾ بمكة، فأتَى على هذه الآية: ﴿أفرأيتُم اللاتَ والعُزَّى، ومَنَاةَ الثالثةَ الأخرى﴾، فألقَى الشيطانُ على لسانِه: إنهنَّ الغَرانيقُ العُلَى، فأنزل الله: ﴿وما أرسلنا مِن قَبْلِك من رسولٍ﴾، الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق موسى بن عُقبة، عن ابن شهاب، قال: أُنزِلت سورةُ والنَّجْمِ، وكان المشركون يقولون: لو كان هذا الرجلُ يَذكُرُ آلهتَنا بخير أقررناه وأصحابَه، ولكنه لا يَذكر من خالَفَ دينَه من اليهودِ والنصارى، بمثلِ الذي يَذكُرُ آلهتَنا من الشتم والشرِّ، وكان رسول الله قد اشتَدَّ عليه ما نالَه وأصحابَه من أذاهم وتكذيبِهم، وأحزَنَتْه ضلالتُهم، فكان يَتمنَّى هُداهُم(١).

فلما أنزل الله سورة النجم قال: أفرأيتم اللاتَ والعُزَّى، ألقَى الشيطانُ عندها كلماتٍ حين ذَكَر الطواغيت فقال: وإنهن الغَرانِيقُ العُلَى، وإن شفاعتَهن التي تُرتَجَى. وكان ذلك من سَجْع الشيطان وفِتنَتِه، فوقعَتْ هاتانِ الكلمتانِ في قلبِ كلِّ مشركٍ بمكة، وذَلَّتْ بها ألسِنتُهم، وتَباشَرُوا بها، وقالوا: إنَّ محمداً قد رَجَع إلى دِينِه الأوَّلِ ودِينِ قومِه، ــ فلمَّا بَلَغ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم آخِرَ النجم سَجَد(٢) ــ وسَجَد كلُّ من حَضرَ من مسلمٍ أو مشرِك.

---

(١) في «الدر المنثور» ٤: ٣٦٧ و ٦: ٦٦ (فكان يتمنَّى كفَّ أذاهم).
(٢) ما بين المعترضتين ساقطٌ من الأصل، أتممته من «الدر المنثور» للسيوطي.

ففَشَتْ تلك الكلمةُ في الناس، وأظهرها الله حتى بَلغَتْ الحبشَةَ، فأنزل الله: وما أرسلنا مِن قَبْلِك مِن رسولٍ، الآية. فلمَّا بيَّن الله، وبرَّأهُ من سَجْع الشيطان، انقَلبَ المشركون بضلالتِهم وعداوتِهم للمسلمين، واشتدوا عليه.

وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» عن موسى بنِ عُقبةَ مِثلَه، بدونِ ذكر ابن شهاب، والطبرانيُّ عن عُروةَ مِثلَه.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن محمدِ بن كعب القُرَظي ومحمدِ بن قيس: جَلَس رسولُ الله في نادٍ من أنديةِ قريش كثيرٍ أهلُه، فتمنَّى/ يومئذٍ أن ٢٦٣ لا يأتِيَه من الله شيء فيتفرقون عنه، فأُنزِلَ عليه: ﴿والنَّجم إذا هَوَى﴾، فقرأها رسولُ الله حتى بَلَغ ﴿ومَنَاةَ الثالثة الأخرى﴾، ألقَى عليه الشيطانُ كلمتينِ: تِلك الغرانِيقُ العُلَى، وإنَّ شفاعتَهُنَّ لَتُرْتَجَى. ثم مَضَى وقرأ السورةَ، وسَجَد وسَجَد القومُ جميعاً معه، ورَضُوْا بما تكلَّمَ به.

فلمَّا أمسَى أتاه جَبْرَئِيلُ فعَرَض عليه السورةَ، فلمَّا بلَغ الكلمتين قال: ما جئتُك بهاتينِ الكلمتين، فقال رسول الله: افتريتُ على الله وقلتُ ما لم يَقُل؟! فأوحى الله إليه: ﴿وإن كادوا لَيَفْتِنُونَك عن الذي أَوْحَيْنا إليك﴾، إلى قولِه: ﴿نصيراً﴾[1]. فما زال مغموماً مهموماً من شأن الكلمتينِ، حتى نَزَلت: وما أرسلنا مِن قَبْلِك، الآية، فسُرِّي عنه وطابَتْ نفسُه. هذا ما أورده السيوطي في «الدر المنثور»[2].

وفي «الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ ابن حجر العسقلاني[3]: حديثُ: تِلك الغرانِيقُ العُلَى، أخرجه البزَّار والطبري والطبراني

---

(١) من سورة الإسراء، الآية ٧٣.

(٢) ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٨ و ٦: ٦٤ ـ ٧٠.

(٣) ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥ في تفسير سورة الحج.

وابن مردويه من طريق أُميَّةَ بنِ خالد، عن شعبة، عن أبـي بِشْر، عن سعيد بن جُبَيـر، قـال: لا أعلَمُـه إلاَّ عـن ابـن عبـاس أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم كـان بمكة، فقرأ سُورةَ والنَّجْمِ، حتى انتَهى إلى قولِه تعالى: ﴿وَمَنَاةَ الثالثة الأخرى﴾، فجَرَى على لسانه: تِلك الغرانِيقُ العُلَى، والشفاعةُ منها تُرْتَجَى. قال: فسَمِعَ ذلك مشركو مكة، فسُرُّوا بذلك، فاشتَدَّ على رسول الله، فأنزَل الله: وما أرسلنا مِن قَبْلِك، الآية.

زاد في روايةِ ابنِ مردويه: فلمَّا بَلَغ آخِرَها، سَجَد وسَجَد معه المسلمون والمشركون. ورواه الطبري من طريق سعيد بن جُبَيْر مرسلاً. وأخرجه ابن مردويه من طريقِ أبـي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوَه ــ ولم يَشُكَّ في وصله ــ .

وهذا أصحُّ طرقِ الحديث، قال البزار: تفرَّد بوَصْلِه أُميَّةُ بنُ خالد، عن شعبة، وغيرُهُ يَروِيه عنه مرسلاً. وأخرجه الطبري وابنُ مردويه من وجهٍ آخر عن ابن عباس، وهو من طريقِ العَوْفي، عن جَدِّه عطيَّة، عنه. وأخرجه الطبري من طريقِ محمدِ بن كعب القُرَظي وقتَادةَ وأبـي العَالِيَةِ. فهذه مراسيلُ يُقوِّي بعضُها بعضًا.

٢٦٤ وأصلُ القصة في الصحيح[1] بلفظِ: إنَّ النبـيَّ/ صلَّى الله عليه وسلَّم قرأ

---

(١) أصلُها في «صحيح البخاري» من حديث ابن مسعود ٢ : ٥٥١، في أول كتاب سجود القرآن، و ٥٥٣ في (باب سجدة النجم)، و ٧ : ١٦٥ كتاب مناقب الأنصار (باب ما لقي النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابُه من المشركين بمكة)، و ٧ : ٢٩٩ كتاب المغازي (باب قتل أبـي جهل)، و ٨ : ٦١٤ كتاب التفسير، بآخر (تفسير سورة النجم). وفي «صحيح مسلم» ٥ : ٧٤ كتاب المساجد ومواضع الصلاة في (باب سجدة التلاوة).

ومن حديث ابن عباس أيضاً في «صحيح البخاري» ٢ : ٥٥٣ كتاب سجود القرآن، في (باب سجود المسلمين مع المشركين): «عن ابن عباس أن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم سَجَد =

والنجمِ وهو بمكة، فسجَدَ وسَجَد المسلمون والمشركون والجِنُّ والإنس. قال البزار: المعروفُ في هذا روايةُ الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس. وأخرجها ابن مردويه من طريقه. وأخرجه الواقدي من طريقٍ أخرى.

قلتُ: وفي مجموعِ ذلك رَدٌّ على عِيَاض حيث قال: إنَّ من ذَكَرها من المفسرين وغيرِهم لم يُسنِدها أحدٌ منهم، ولا رَفَعها إلى صحابي إلاَّ روايةَ البزَّار. وقد بيَّنَ البزَّارُ أنه لا يُعرَفُ من طريق يَجُوزُ ذِكرُه سِوَى ما ذكره، وفيه من الضعفِ ما فيه، مع وقوعِ الشك.

قلتُ: أمَّا الضَّعْفُ فلا ضعفَ فيه أصلاً، فإنَّ الجميعَ ثقات.

= بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس». وفي ٨: ٤٣٩ ـ ٤٤٠ في كتاب التفسير في تفسير سورة الحج. وفي ٨: ٦١٤ كتاب التفسير بآخر (تفسير سورة النجم). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢: ٥٥٤ «أفاد حديثُ الطبراني في «الأوسط» اتحادَ قصة ابن عباس وابن مسعود». انتهى.

ونَقَل الإمامُ النووي في شرحه على «صحيح مسلم» ٥: ٧٥ عن القاضي عياض نفيَ قصة الغرانيق وإبطالَها، ووافقَهُ على ذلك.

وأطال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨: ٤٣٨ ـ ٤٤٠، الكلامَ في هذه القصة، وتكلَّم على أسانيدها، وناقش من نفاها وأبطلها، وقرَّر أنَّ لها أصلاً، ثم قال: «وإذا تقرَّر ذلك تعيَّنَ تأويلُ ما وقع فيها مما يُستنكر، وهو قوله: (ألَقى الشيطانُ على لسانه: تلك الغرانيقُ العُلَى، وإن شفاعتهن لتُرتَجى)، فإنَّ ذلك لا يجوز حملُه على ظاهره، لأنه يستحيل عليه صلَّى الله عليه وسلَّم أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه، وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد، لمكانِ عِصمته.

وقد سلك العلماء في ذلك مسالك ... » ، ثم ذكر ستة أقوال بقوله: « قيل ... وقيل...»، وسيذكرها المؤلف باختصار في آخر هذا الموضوع. ثم انتهى الحافظ ابن حجر إلى القول السابع منها فقال: «وقيل: كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُرتِّلُ القرآن، فارتَصَده الشيطانُ في سكتةٍ من السكتات، ونطَق بتلك الكلمات مُحاكياً نَغْمتَه، بحيث سَمِعَه من دَنا إليه، فظنَّها من قوله، وأشاعها، قال ــ القاضي عياض ــ : وهذا أحسَنُ الوجوه. وكذا استَحْسَنه ابن العربي.

وأمَّا الشكُّ فيه فقد يُدَّعَى تأثيرُه لو كان فَرْداً غريباً، لكن غايَتُه أنه يَصيرُ مُرسَلاً، فهو حُجَّةٌ عندَ عِيَاضٍ وغيرِهِ ممن يَقبَلُ مُرسَلَ الثقة، وعندَ من يَرُدُّ المرسَلَ حجةٌ إذا اعتَضَدَ، وإنما يَعتَضِدُ بكثرةِ المُتابَعاتِ مع ثِقَةِ رجالِها.

وأمَّا طَعْنُه فيه باختلافِ الألفاظِ فيه، فلا تأثيرَ للرواياتِ الضعيفةِ الواهيةِ في الروايةِ القوية، فيُعتَمَدُ من القصة على الصحيحة، فيُعتَمَدُ على الروايةِ السابقة، وليس فيها ولا فيما تابَعَها اضطرابٌ، وإنما هو في غيرِها.

وأما طَعْنُه فيه من جهةِ المعنى، فله أُسوةٌ بكثيرٍ من الأحاديثِ الصحاح التي لا يُؤخذُ بظاهرها، بل يُرَدُّ بالتأويلِ المعتَمَدِ إلى ما يَليقُ بقواعِد الدين. انتهى كلامه.

وفي شرح القصيدةِ الهَمْزِيَّة المسمَّى «بالمِنَح المكيَّة» لابن حَجَر الهَيْتَميِّ المكيّ: كَثُرَ كلامُ العلماءِ في هذه القصة، فمِن مُنْكِرٍ لوقوعها ومُبالِغٍ في بطلانِها، وأنه لا يَجوزُ لأحدٍ القولُ بها كعِيَاض والفخرِ الرازي، وسَبَقَه لنحوِ ذلك البيهقي، وأيَّدوا بأنَّ البخاريَّ وغيرَه رَوَوْا أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قرأ سورةَ والنجم، وسَجَد معه المسلمون والمشركون والإنسُ والجنُّ[1]. ولم يُذكَر فيها قِصةُ: تِلك الغرانِيق، وبأنَّ من جوَّز على نبيٍّ تعظيمَ وَثَنٍ كَفَر، وبأنها من وَضْعِ الزنادقة.

والحقُّ خلافُ ذلك كلِّه، بل لها أصلٌ أصيل، فقد خَرَّجها بطرقٍ كثيرةٍ جداً ابنُ أبي حاتم، والطبري، وابن المنذر، وابن مردويه، والبزار، وابن إسحاق في «السيرة»، وموسى بن عُقْبَة/ في «المغازي»، وأبو مَعْشَر، كما نبَّه على ذلك ٢٦٥
الحافظُ ابن كثير وغيرُه. لكن قال: إنَّ طُرُقَها كلَّها مُرْسلَة، وإنَّه لم يَرها مُسندةً من وجهٍ صحيح. انتهى.

(١) تقدم تخريجه قريباً تعليقاً في ص ٤٥٦.

ورَدَّ عليه وعلى عِياضٍ الحافظُ شيخُ الإسلام ابنُ حجر(١)، بأنَّ طُرُقَها كثيرةٌ جداً، ثلاثةٌ منها رجالُها رجالُ الصحيح، وباقيها إمَّا ضعيف، وإمَّا منقطِع، وبعضُها تفرَّدَ بوصلِه أُميَّةُ بن خالد، وهو ثقةٌ مشهور، فزَعْمُ ابنِ العربي وعِيَاضٍ أنَّ رِوَاياتِها كلَّها لا أصلَ لها، ليس في محلِّه، إذ لا يَتمشَّى على القواعِد، فإنَّ الطُّرُقَ إذا كَثُرَتْ وتبايَنَتْ مَخارِجُها، دَلَّ ذلك على أن لها أصلاً. وقالَ: قد ذكرنا أنَّ ثلاثةً من أسانيدها على شرط الصحيح، وهي مراسيلُ يَحتَجُّ بمثلِها من يَحتَجُّ بالمُرسَل، وكذا من لا يَحتَجُّ به، لاعتضادِ بعضِها ببعض.

وحينئذٍ يتعيَّنُ تأويلُ ما وَقَع منها مما يُستنكَرُ، كقوله: ألَقَى الشيطانُ على لسانِه: تِلك الغرانِيقُ العُلَى، فلا يَجوزُ حَمْلُه على ظاهِرِه، لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم يَستحِيلُ عليه أن يَزِيدَ في القرآن عَمْداً أو سَهْواً.

واختلفوا في تأويلِه، فأخرج الطبراني عن قَتادة أنه أصابَتْه سِنَةٌ، فجَرَى لِسانُه ولم يَشعُر، فلمَّا عَلِم أظهَرَ بُطلانَه، وأحكَم ربُّهُ آياتِه. واعتُرِضَ بأنه لا ولايةَ للشيطانِ عليه في النوم. ويُجابُ بأنَّ هذا لا يُثبِتُ للشيطانِ ولايةً عليه، وإنما غايةُ الأمر أنَّ الشيطان لمَّا رآه أصابَتْه تلك السِّنَةُ حاكَى قراءَتَه بصوتٍ يُشبِهُ صوتَه، ثم بَيَّن الله للناس على لسانِ رسوله بُطلانَ ما وقع من الشيطان، حتى لا يَغتَرَّ به أحد.

ثم رأيتُ من أجاب بما يُؤيِّدُ ما ذكرتُه وهو أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُرتِّلُ قراءتَه، فارتَصَدَ الشيطانُ سكتَتَهُ، ونَطَق بتلك الكلمات، مُحَاكِياً نَغْمَةَ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، بحيث يَسمعُه من دَنَا إليه منهم، فظنَّها من قولِه وأشاعها.

واستحسَنَ هذا الجوابَ غيرُ واحد من المحقِّقين، كعِياضٍ وابنِ العربي،

---

(١) في «فتح الباري» ٨: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، في كتاب التفسير، في تفسير سورة الحج، عند قوله تعالى: ﴿إذا تَمنَّى ألَقَى الشيطانُ في أُمْنِيَّتِهِ﴾.

وأيَّدوه بما جاء عن ابن عباس من تفسيرِ ﴿تَمنَّى﴾ بـ (تَلَا)، فمَعْنَى ﴿في أُمْنِيَّتِه﴾: في تِلاوتِه. وفي ذلك إخبار منه تعالى بأنَّ رُسُلَه إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه مِن قِبَل نفسه مُحاكياً له، ثم بَيَّن الله بُطلانَه. فعُلِمَ أنَّ هذا نَصٌّ في أنَّ الشيطانَ زاد في قولِ نبينا مقالَهُ، لا أنَّ/ نبيَّنا قَالَهُ. ٢٦٦

وقد سَبَق إلى هذا المعنى الإمامُ المجتهِدُ ابنُ جرير الطبري، مع جلالة قدره وسَعةِ علمِه وشدةِ ساعدِه في العلوم، فصوَّبه وارتضاه.

وأمَّا الجوابُ: بأنَّ الشيطان ألجأه إلى التلفُّظِ بذلك من غير اختيار، فمردودٌ بأنَّ الشيطانَ لو قَدَر على ذلك لم يُمكِّن أحداً من طاعة.

أو: بأنَّه عَلِقَ بحِفظِهِ ما كان يَسمعُه منهم من مَدْحِ آلهتهم، فجَرَى على لسانِه سهواً: فهو أفسَدُ مما قبلَه.

أو: بأنه قالَه توبيخاً للكفار، فهو بعيدٌ وإن ارتضاه عِيَاض كالبَاقِلاَّنِي، فقالَ: هذا جائز مع قرينةٍ تدل على المراد، لا سيما والكلامُ في الصلاةِ إذْ ذاك كان جائزاً.

أو: بأنَّه لمَّا وَصَلَ إلى قوله: الثالِثَةَ الأُخرى، خَشُوْا أن يأتِيَ بذمِّ آلهتِهم، فبادروا بذلك الكلامِ وَخَلطُوه بتلاوتِه، على عادتِهم في قولهم: لا تَسْمَعُوا لهذا القرآنِ والْغَوْا فيه، ونُسِبَ إلى الشيطان لأنه الحامِلُ لهم عليه. وفيه نَوْعُ بُعْد.

أو: بأنَّ المرادَ بالغرانِيقِ الملائكةُ، وكان منهم من يَعبدُهم زاعمين أنهم بناتُ الله، فنَسَّق ذِكرَ الكلِّ لِيَرُدَّ عليهم بقوله: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ ولَهُ الأُنثَى﴾[١]، فلمَّا سَمِعُوه حَمَلوه على الجميع، وقالوا: قد عَظَّمَ آلهتَنا، فنَسَخ الله تلك الكلمة، وأَحكَم آياتِه، فهو أبعَدُ مما قبلَه. انتهى كلامه.

---

(١) من سورة النجم، الآية ٢١.

هـذا كلُّهُ كـلامُ مُثبِتـي هـذه القِصَّـةِ رِوايـةً ومُئوِّليهـا دِرايـةً[١]، ولـولا خـوفُ التطـويـلِ لأوردتُ هـا هنـا كـلامَ عِيَاضٍ ثـم الإمـامِ الـرازي مـع طـولِهمـا، وذكـرتُ مـا لهمـا ومـا عليهمـا قـولاً قـولاً، فإنهمـا همـا القُـدوَةُ فـي بـاب إنكـار هـذه القِصَّـةِ والمُبَالغَةِ فيه[٢].

---

(١) بهـذا كلِّه يَظهَـرُ بُطـلانُ قـولِ غيرِ ملتزِم الصحـة مـن أفـاضـل عصـرنـا، فـي تفسيـره المسمَّى «بفتح البيان»: الحاصلُ أن جميعَ الروايات في هذا الباب إمَّا مرسلةٌ أو منقطعةٌ لا تقوم الحجَّةُ بشيء منها. انتهى. وقولِهِ أيضاً: لم يَروِها أحدٌ من أهل الصحة، ولا أَسنَدَها ثقةٌ بسندٍ صحيحٍ أو سليمٍ متصل. انتهى. منه سلَّمه المولى.

(٢) تابعَ المؤلفُ اللكنويُّ الحافظَ ابنَ حجر في إثبات أصل القصة وفي توجيهها الذي ارتضاه الحافظ ابن حجر. وتردَّدَ العلامة القسطلاني في «إرشاد الساري» ٧:٢٤٣، في إثباتها ونفيها، وجنح آخراً إلى إثباتها، فبعد أن ذكر جملةً من الروايات في القصة، قال: «وكلُّها مراسيل، وقد طَعَن فيها غيرُ واحد من الأئمة، حتى قال ابن إسحاق ــ يعني ابن خزيمة ــ وقد سُئل عنها: هي من وضع الزنادقة، وقال البيهقي: غيرُ ثابتةٍ نقلاً، ورُواتُها مطعونون، وأطنب القاضي عياض في توهين أصلها فشَفَى وكفى، إذْ سَدُّ هذا الباب هو الصواب، وأربَحُ للثواب.

وإن كانت كثرةُ الطرق تدل على أن لها أصلاً، لا سيما وقد رواها الطبري من طريقين مرسلين، رجالُهما على شرط الصحيح، أولهما طريقُ يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فذكَر نحوه. وثانيهما طريقُ المعتمِرِ بن سليمان، وحَمَّاد بن سَلَمة، فرَّقهما، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، وكذا طريقُ سعيد بن جُبَير السابقةُ.

وحينئذ فردُّها لا يتمشى على القواعد الحديثية، بل ينبغي أن يَحتجَّ بهذه الثلاثةِ مَنْ يَحتجُّ بالمرسَل ومَنْ لا يَحتجُّ به، لاعتضاد بعضِها ببعض، كما قرَّره شيخُ الصنعة وإمامُها الحافظ أبو الفضل ابنُ حجر.

وإذا سلَّمنا أنَّ لها أصلاً وجَبَ تأويلُها، وأحسَنُ ما قيل في ذلك: أن الشيطان نَطَق بتلك الكلمات أثناءَ قراءة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عند سكتة من السَّكَتات، مُحاكياً نَغْمَتَهُ، فسمعها القريبُ منه، فظنها من قوله وأشاعَها». انتهى كلامُ القسطلاني.

وتعقَّب الإمامُ البدرُ العيني في «عمدة القاري» ١٩:٦٦، هذا القولَ الذي ارتضاه الحافظ ابن حجر، فقال: «قال بعضهم: كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يرتل القرآن، فارتصده =

(وكذا ما أورده الأُصوليون) في كتبهم، عند البحث في عدم قبول أخبارِ الآحاد إذا خالَفَتْ القرآنَ، **(من قولِه)** صلَّى الله عليه وسلَّم: **(إذا رُوِيَ عني حديثٌ فاْعرِضُوه على كتاب الله، فإن وافَقَه فاْقبَلُوه، وإن خالَفَه فرُدُّوه، قال الخَطَّابي)** بفتح الخاء المعجمةِ وتشديدِ الطاء المهملة، نِسبةً إلى

= الشيطان في سكتة من السَّكَتات، ونَطَق تلك الكلمات، محاكياً نغمتَهُ بحيث سمعه من دنا إليه، فظنَّها من قولِهِ وأشاعها. . . ، أخرجه ابن أبـي حاتم والطبري وابن المنذر من طرقٍ عن شعبة، عن أبـي بِشر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس. . . ، ورُوي هذا أيضاً من طرق كثيرة.

وقال ابن العربـي: ذَكَر الطبريُّ في ذلك رواياتٍ كثيرةً باطلة لا أصل لها، وقال عياض: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسندٍ سليم متصل، مع ضعفِ نَقَلتِهِ واضطرابِ رواياته، وانقطاعِ إسناده، وكذا من تكلَّم بهذه القصة من التابعين والمفسِّرين لم يُسندها أحدٌ منهم، ولا رفَعها إلى صاحبه، وأكثرُ الطرق عنهم في ذلك ضعيفة.

وقال بعضهم: هذا الذي ذكره ابن العربـي وعياض لا يمشي على القواعد، فإن الطرق إذا كَثُرت وتباينَتْ مخارجها، دَلَّ ذلك على أن لها أصلاً. انتهى.

قلتُ ــ القائل العيني ــ: الذي ذكراه هو اللائق بجلالة قدر النبـي، فإنه قد قامت الحجة واجتمعت الأمة على عصمته ونزاهتِهِ عن مثل هذه الرذيلة، وحاشاه عن أن يَجريَ على قلبه أو لسانِهِ شيءٌ من ذلك لا عمداً ولا سهواً، أو يكونَ للشيطان عليه سبيل، أو أن يتقوَّل على الله لا عمداً ولا سهواً، والنظرُ والعُرف يُحيلان ذلك، ولو وقع لارتَدَّ كثيرٌ ممن أسلم، ولم يُنقَل ذلك، ولا كان يَخفَى على من كان بحضرتِهِ من المسلمين». انتهى كلام العيني.

قال عبد الفتاح: ذهب الحافظ ابن حجر إلى إثبات أصل هذه القصة، تمشياً مع قواعد الإسناد ومصطلح الحديث، وعَمِلَ بالمراسيل، في شأنٍ خطيرٍ جليل، وآثر أصول الصناعة الحديثية، على أصول التنزيه والعصمة النبوية، اجتهاداً منه أن إثبات القصة لا يَمَسُّ مقام التنزيه والعصمة.

وقد خالفَهُ في هذا جمهرةٌ من الأئمة المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، من محدِّثين ومفسِّرين ومؤرِّخين، ورأوا بطلان هذه القصة، وكتبوا فيها وأطالوا بذكر الأدلة والحججِ القوية الدالة على بطلانها، ولا يحتمل المقام سردَ أسمائهم وأسماءِ مؤلفاتهم لكثرتها، فلتُنظَر كتب التفسير وشروح الحديث والسِّيرة المطوَّلة.

خَطَّاب أَحَدِ أجدادِه، وهو مُؤَلِّفُ شرحِ «سنن أبي داود»، المسمَّى «بمعالم السنن»، اسمُه حَمْد[١].

(وضَعَتْهُ/ الزنادقةُ) الذين مقصودُهم إفسادُ الدين. (ويَدفَعُه قولُه ٢٦٧
صلَّى الله عليه وسلَّم: إني أُوتِيتُ الكتابَ وما يَعْدِلُهُ) وهو الوحيُ الغيرُ المَتْلُوِّ، (ويُروَى: أُوتيتُ الكتابَ ومِثْلَهُ مَعَه).

وقد أخرج البيهقي في «المَدْخَل» عن أبي جعفر[٢]، عن رسول الله أنه دَعَا اليهودَ فسألهم، فحدَّثوه حتى كَذَبُوا على عيسى، فصَعِدَ المِنْبَر فخَطَب الناس وقال: إنَّ الحديث سَيَفْشُو، فما أتَاكم عني يُوافِقُ القرآنَ فهو عني، وما أتاكم عني يُخالِفُ القرآنَ فليس عني.

وقال الفيروزآباديُّ والصَّغَانيُّ وغيرُهما: لم يَثْبُت في هذا الباب شيء، ويَرُدُّه حديثُ: لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئاً على أَرِيكَتِه، يَصِلُ إليه عني الحديثُ، فيقول: لا نَجِدُ هذا الحكمَ في القرآن، ألَا إني أُوتِيتُ القرآنَ ومِثْلَه مَعَه.

ويَرِدُ في هذا المَقامِ أنَّ هذه الأحاديثَ الصحيحةَ، الدالَّةَ على أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أُوتِيَ من السُّنَّةِ مِثلَ القرآن، وأنَّه لا يَجوزُ رَدُّ السُّنَنِ استغناءً بالقرآن: لا تُنافِي ذلك الحديثَ، لأن مُفادَهُ الرَّدُّ عند المُخالَفَة، وهو أمر لا ريب فيه.

ويُوافِقُه حديثُ إذا حُدِّثتم عني بحديثٍ يُوافِقُ الحقَّ فخُذُوا به، حَدَّثْتُ به أو لم أُحدِّثْ به. أخرَجه العُقَيْلِي من حديثِ أبي هريرة، وأعلَّه بضَعْفِ أحَدِ رُواتِهِ

---

(١) لا أحمد، كما وقع في «إتحاف النبلاء» لغير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا، عند ذكر «إصلاح غَلَط المحدثين» للخَطَّابي، فإنه خطأ فاحش! وكذا من الخطأ ما ذَكَرَهُ في موضع آخر من «إتحاف النبلاء»: أنَّ وفاة الخطَّابي سنة ثمانٍ وثلاثِ مئة. فإنَّ وفاته سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثِ مئة. منه سلَّمه المولى.

(٢) أي الباقر رحمه الله تعالى.

أشْعَث[١]، وقال: ليس له إسنادٌ يصح، وللأشعثِ غيرُ حديثٍ مُنْكَرٍ. وقال يحيى بن معين: هذا الحديثُ وَضَعَتْه الزنادقةُ. وقال الخَطَّابيُّ: لا أصلَ له. وأخرجه ابنُ الجوزي في «موضوعاته»[٢]، من حديث يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث[٣]، عن ثَوْبَان مرفوعاً. وقال: يزيدُ مجهولٌ، وأبو الأشعثِ لا يَروِي عن ثَوْبَان. انتهى.

وهو مردودٌ: فإنَّ ليزيدَ ترجمةً في «ميزان الاعتدال»[٤] وغيرِه، وقد ضعَّفه الأكثر. وقال ابنُ عدي: أرجو أنه لا بأس به[٥]. فقولُه: إنه مجهول، غيرُ مقبول. وكذا قولُه: إنَّ أبا الأشعثِ لا يَروِي عن ثَوبان، فقد وَرَد حديثٌ فيه التصريحُ بسماع أبي الأشعثِ عن ثوبان[٦].

ومما يَشهَدُ للحديث المذكورِ ما أخرجه أحمد في «مسنده»[٧]، عن

---

(١) هو أشعث بن بُرَاز الهُجَيمي، قال الذهبي في «الميزان» ١: ٢٦٢ «روى عن الحسن وثابت. ضعَّفه ابنُ معين وغيرُه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: منكرُ الحديث». ثم ساق الذهبي في ترجمته عِدَّةَ أحاديث مناكير، وفيها الحديث المذكور، وقال فيه: «منكرٌ جداً». ونقله الحافظ ابن حجر في «اللسان» ١: ٤٥٤ ـ ٤٥٥ وأقرَّه، ثم نَقَلَ كلامَ العُقَيلي المذكور هنا في أشعث بن بُرَاز وأقرَّه أيضاً.

(٢) ١: ٢٥٨.

(٣) هو أبو الأشعث الصنعاني شَرَاحيلُ بن آدَة، ثقة، من رجال مسلم والأربعة، ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٤: ٣١٩. وهو شيخ يزيد بن ربيعة، وهو غير أشعث بن بُراز المتقدم في حديث أبي هريرة.

(٤) ٤: ٤٢٢.

(٥) هذا رجاء ابن عدي، وغيرُه من الأئمة قد جَزَم بضعفه الشديد.

(٦) هذا الكلام وما يليه، كلُّه مِن كلام السيوطي في «اللآلىء المصنوعة»، كما سيقوله المؤلف بعد أسطر.

(٧) ٢: ٣٦٧ و ٤٨٣، وجاء في «المسند» بلفظ: (لأعرفَنَّ...)، في الموضعين، وهو مخالف للرواية المعروفة في الكتب بلفظِ: (لا أعرفَنَّ)، فإن الأسلوب في (لا أعرفَنَّ) أسلوبُ تهديد ووعيد وزَجْر.

أبـي هريرة مرفوعاً: لا أَعْرِفَنَّ أَحَداً منكم أَتَاهُ عني حديث وهو متكىء على أريكتِه، يقولُ: ٱتْلُوا عليَّ به قرآناً، ما جاءكم عني من خيرٍ قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْه: فإني أقولُه، وما أتاكم عني من/ شَرٍ فإني لا أقولُ الشَّرَّ[١]. ٢٦٨

وأخرج ابن ماجه[٢] عن أبـي هريرة مرفوعاً: لا أعرِفَنَّ ما يُحدَّثُ أحدُكم عني الحديثَ وهو متكىءٌ على أَرِيكَتِه، فيقول: اقرَأْ قرآناً، ما قيل من قولٍ حَسَنٍ فأنَا قلتُه[٣].

---

(١) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١: ١٥٤ «في سنده أبو معشر نَجِيح، ضعَّفه أحمد وغيره، وقد وُثِّق». انتهى. وقال ابن حجر في «التقريب»: «نجيح بن عبد الرحمن السِّندي المدني أبو معشر: ضعيف، أَسَنَّ واختَلَط». وقال في «تهذيب التهذيب» ١٠: ٤٢٠ ــ ٤٢١ «قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث». انتهى. وقد قال البخاري: كلُّ من قلتُ فيه: منكرُ الحديث فلا تحل الرواية عنه. كما هو مشروح في «الرفع والتكميل» ص ١٧٩ و ٢٠٨ في آخر (الإيقاظ ــ ٧).

وقد أورد السيوطي هذا الحديثَ شاهداً لتقوية حديث العُقَيلي المنكر الموضوع!

(٢) في ١: ٩. في المقدمة (باب تعظيم حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والتغليظ على من عارضه).

(٣) هـذا الحديث مما انفرد به ابنُ ماجه، وفي سنده (المَقْبُري) وهو (عبد الله بن سعيد بن أبـي سعيد المَقْبُري، أبو عَبَّاد الليثي المَدَني) جاء في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٥: ٢٣٧: «قال يحيى بن سعيد القطان: جلستُ إليه مجلساً فعرفتُ فيه الكذب. وقال أحمد وعَمْرو بن علي الفلَّاس: منكرُ الحديث متروكُ الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء، لا يكتَبُ حديثُه. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحاكم الكبير أبو أحمد: ذاهبُ الحديث. وقال الدارقطني: متروكٌ ذاهبُ الحديث». انتهى.

أفبمثل هذا الحديث يُستشهد لتقوية حديثِ العُقَيلي المنكر الموضوع كما قال يحيى بن معين؟!

والحديث التالي الذي رواه الخطيب، في سنده (المقبريُّ) أيضاً كما في «اللآلىء المصنوعة» ١: ٢١٤. وقد علمتَ حاله مما نقلتُه من ترجمته في «تهذيب التهذيب».

فهذه ثلاثة أحاديث من واهي الحديث وضعيفه، ساقها السيوطي عَقِبَ حديثِ العُقَيلي، =

وأخرج الخطيب من حديثِه مرفوعاً: إذا حُدِّثتُم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه. فصَدِّقُوا به، وإذا حُدِّثتم عني حديثاً تُنكِرونه فكذِّبوا به. كذا في «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي(١).

فظَهَر من هذا البيانِ أنَّ الحديثَ الذي ذكره الأصوليون وإنْ سُلِّمَ كونُه موضوعاً لفظاً، لا شبهةَ في كونِه صحيحاً معنىً(٢).

= لِيَرُدَّ حكمَ العُقَيلي على الحديث، ويُبطل حكمَ ابن الجوزي عليه بالوضع. وهذا تساهل غير جيد يقع مثلُه من السيوطي رحمه الله تعالى في مواضع غير قليلة من كتبه، فهو يُشيِّدُ الواهيات بالواهياتِ وبالموضوعات! وذلك صنيع غير مرضي، ولله في خلقه شؤون.

(١) ١: ٢١٣.

(٢) مَشَى صاحبُ المتن السيدُ الجرجاني على أن حديث (الغرانيق) موضوع، وكذا الحديث الذي عند الأصوليين: «إذا رُوي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله...» موضوع أيضاً، فعارضه المؤلف في الاثنين، فرَدَّ الحكم بالوضع على الأول، وانتهى إلى ثبوتِ أصلِه وتوجيهِهِ بما وجَّهَه به الحافظ ابن حجر وغيرُه، ورَدَّ الحكم بالوضع على الثاني، مستنداً إلى حديث أبي هريرة عند العُقَيلي، وإلى الشواهدِ التي ساقها السيوطي له، وقد علمتَ أنها كلَّها ضعيفة واهية لا يصح الالتفات إليها، سوى أن حديث أبي جعفر ــ وهو الباقِر ــ المتقدم مرسلٌ لا بأس به سنداً، ومُفادُه صحيح بخلاف الروايات الأخرى التي ساقها المؤلف.

والعجَبُ من المؤلف الإمامِ اللكنوي، الحاذِق الماهرِ الفاحصِ المدقق، إذْ نَقَل كلامَ السيوطي وتعقّبَه لحكم ابن الجوزي بوضع الحديث، فتابَعَ السيوطيَّ متابعة تامة، على خلاف عادته من الفحص والتمحيص والتنقير عن صحة الأدلة، فكانت له هذه الهفوةُ والزلَّة!

فإنه يُفهَمُ من حديثِ العقيلي وغيرِه مما ذكرَهُ المؤلِّف أن الحديث الموضوع إذا صح معناه، كان له اعتبار لأنه يوافق الحق، وهذا باطل بالمرة، فإن العمدة في الحديث ثبوتُهُ بنقلِ الثقات عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وإذا ثبت نقلُه عنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان حقاً ولا ريب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما ينطق إلاَّ بالحق، وأما إذا كان الكلام في ذاته حقاً ولم يَثبُت نقلُه، فلا يسوغ إضافتُه إلى الرسول الكريم أبداً، ويَبقَى حديثاً موضوعاً إذا أضيف إليه ولو كان فيه أقوى الحق وأمتنُه.

قال الإمام الحافظ جمال الدين المِزِّي رحمه الله تعالى: ليس لأحد أن يَنسُبَ حرفاً =

(وقد صَنَّف ابنُ الجوزي في الموضوعات مجلَّدات) ذَكَر فيها الأحاديثَ بأسانيدِه، وصرَّح في بعضِها بحكم الوضع، وفي بعضِها اكتَفَى على قولِهِ: لا يَصِحُّ ونحوَه(١)........................

= يَستحسنه من الكلام إلى الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وإن كان ذلك الكلام في نفسه حقاً، فإنَّ كلَّ ما قاله الرسول حق، وليس كل ما هو حق قاله الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، فليُتأمَّلْ هذا الموضع فإنه مَزَلَّةُ أقدام ومَضلَّةُ أفهام. انتهى من آخر «ذيل الموضوعات» للسيوطي ص ٢٠٢.

(١) فَهِمَ المؤلفُ رحمه الله تعالى من قول ابن الجوزي في بعض الأحاديث: (موضوع)، وفي بعضها: (لم يصح، أو لا يصح): أنَّ ابنَ الجوزي جَزَم بالوضع فيما قال فيه: (موضوع)، ولم يجزم به فيما قال فيه: (لا يصح).

وهذا فهمٌ خاطىء وقع له مثلُه في كتابه «الرفع والتكميل» كما سيأتي ذكرُه، ووقع فيه أيضاً غيرُ واحد من العلماء قبلَ المؤلِّف وبعدَه، والصوابُ أنَّ كلاً من العبارتين يفيد (الوَضْع)، فإن لهم في قولهم في كتب الموضوعات: (لا يصحُّ) اصطلاحاً، وأُبيِّنُهُ مطولاً فيما يلي:

قولهم في الحديث: لا يصحُّ، أو: لا يَثبُتُ، أو: لم يصحّ، أو: لم يثبُت، أو: ليس بصحيح، أو: ليس بثابت، أو غيرُ ثابت، أو: لا يَثبُتُ فيه شيء، ونحوَ هذه التعابير، إذا قالوه في كتب الضعفاء أو الموضوعات، فالمرادُ به أن الحديث المذكور موضوع، لا يتصف بشيء من الصحة(١). وإذا قالوه في كتب أحاديث الأحكام، فالمرادُ به نفيُ الصحة الاصطلاحية.

قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمته لكتاب «انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب» للأستاذ حسام الدين القدسي رحمه الله تعالى ص ١١: تنبيه: يقول المُسندُ الأوحد ابنُ هِمَّات الدمشقي في «التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة (سِفْر السعادة)» ــ في ص ١٦٩ و١٧ و١٥٣ ــ : اعلم أنَّ البخاري وكلَّ من صنَّفَ في الأحكام يريد بقوله: =

....

(١) وإنما عبَّروا هذا التعبيرَ، مع وضوح الحكم على الحديث في نظرهم، حِفاظاً على وَرَع التعبير الذي يراعونه في أحكامهم وألفاظهم، ولا يَخرجون عنه إلى اللفظ الواضح الصريح إلاَّ في النادر لمناسبة.

= (لم يصح) الصِّحةَ الاصطلاحية، ومن صنَّفَ في الموضوعات والضعفاء يريد بقوله: (لم يصح) أو (لم يَثبُت) المعنى الأعم، ولا يَلزَمُ من الأوَّل نفيُ الحُسْن أو الضَّعْفِ، ويَلزَمُ من الثاني: البُطلان».

وقال شيخنا الكوثري أيضاً في مقدمة الكتاب المذكور في ص ٩، تعليقاً على صَنِيع العُقَيلي في جَرْحِه كثيراً من رجال «الصحيحين» في كتابه المسمَّى: «الضُّعفاء»: «وحيث كان كتابُه في الضُّعفاء يتَبادَرُ من قوله ــ في الحديث ــ: (لا يصح)، أو (لا يَثبُت) كونُه مكذوباً، كما قال المُسنِدُ الأوحد ابنُ هِمَّات الدمشقي».

وقال شيخنا الكوثري أيضاً في كتابه «مقالات الكوثري» ص ٣٩: إنَّ قول النُّقَّاد في الحديث: إنه لا يصح، بمعنى أنه باطل، في كتب الضعفاء والمتروكين، لا بمعنى أنه حَسَن وإن لم يكن صحيحاً، كما نصَّ على ذلك أهلُ الشأن، بخلاف كتب الأحكام، كما أوضحتُ ذلك في مقدمة «انتقاد المغني».

قال عبد الفتاح: وقد غَفَلَ عن هذا الاصطلاح كثير من العلماء المتأخرين والمعاصرين، فمن المتأخرين: الإمام المحدِّثُ الفقيه الأصولي المتفنِّن، بدرُ الدين أبو عبد الله محمد بن بهادُر بن عبد الله الزَّرْكشي، الشافعي، المصري، المولود سنة ٧٤٥، والمتوفى سنة ٧٩٤ رحمه الله تعالى، قال في «نُكَته» على «مقدمة ابن الصلاح» كما في «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي ١ :١١، و «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عَرَّاق ١ :١٤٠، و «الرفع والتكميل» للكنوي في (الإيقاظ ــ ٦) ص ١٣٨ من طبعته الثانية وص ١٩١ من طبعته الثالثة: «بين قولنا: (موضوع)، وبين قولنا: (لا يصح)، بونٌ كبير، فإن الأول إثبات الكذب والاختلاق، والثاني إخبار عن عدم الثبوت، ولا يَلزمُ منه إثباتُ العدم، وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابنُ الجوزي: (لا يصح)، ونحوَه». انتهى كلام الزركشي.

وكلامُه هذا منتقد من وجهين: الأول تعميمه الحكم دون تفريق بين أن يقال ذلك في جانب أحاديث الأحكام أو الأحاديث الموضوعات وكتب الضعفاء والمتروكين. الثاني قولُه: «وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي: (لا يصح) ونحوه». فإنه مردود قطعاً، لأن ابن الجوزي ألَّفَ كتابه في (الموضوعات)، وسمَّاه «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات»، ولم يؤلفه في (الأحكام)، فقوله في الحديث الذي يورده فيها: (لا يصح) أو: (ليس بثابت) أو (لا يثبُت) مثلُ قوله في حديثٍ آخر: (باطل)، فهو مستقيم على الجادَّة في أن الحكم بعدم =

. . . .

= الصحة أو بعدمِ الثبوت معناه، البطلان، إذ كان كلامُه في (الموضوعات) لا في (الأحكام)[1].

وقد عدَدْتُ الأحاديث التي قال فيها ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» (لا يصح)، فزادت على ثلاثِ مئةِ حديث، وتعقُّبُ السيوطي له فيها ــ فيما تعقَّبه ــ إنما هو على أن قوله: (لا يصح) معناه البطلان، لا نفيُ الصحة الاصطلاحية وإثباتُ الحُسْن أو الضَّعْف، فهذا لم يَدُر بخَلَدِ واحدٍ من الشيخين: ابن الجوزي أو السيوطي رحمها الله تعالى، وقد صرَّح ابن الجوزي في مقدمة كتابه ١ : ٣٠ و ٥٢ بأنه أنشأ كتابه «الجمع الموضوعات، تنزيهاً لشريعتنا عن المُحال، وتحذيراً من العمل بما ليس بمشروع».

وقال السيوطي في آخر «اللآلىء المصنوعة» ٢ : ٤٧٤ «قال ابن الجوزي ــ في مقدمة كتابه «الموضوعات» ١ : ٢٩ و ٣٥ ــ : الأحاديث ستةُ أقسام. . . السادس الموضوعات المقطوع بأنها كذب، فتارةً تكون موضوعةً في نفسها، وتارةً توضع على الرسول صلَّى الله عليه =

. . . .

(١) وقد وقع في «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، في ترجمة (الحسن بن محمد بن يحيى العلوي) ١ : ٥٢١ «رَوَى بقلة حياء عن إسحاق الدَّبَري، عن عبد الرزاق، بإسناد كالشمس: عليٌّ خيرُ البَشَر ــ فمن أَبَى فقد كفَرَ ــ.

وعن الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن مَعْمر، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر مرفوعاً، قال: عليٌّ وذريته يَختمون الأوصياءَ إلى يوم الدين.

فهذان دالَّان على كذبه ورفضه. وما العَجبُ من افتراء هذا العلوي، بل العَجبُ من الخطيب ــ البغدادي ــ فإنه قال في ترجمته ــ في «تاريخ بغداد» ٧ : ٤٢١ ــ : أخبرنا الحسن بن أبي طالب، حدثنا محمد بن إسحاق القَطيعي، حدثني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى صاحب كتاب النَّسَب، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: عليٌّ خير البَشَر، فمن أَبَى فقد كَفَر. ــ وفي «تاريخ بغداد: من امترَى فقد كَفَر ــ».

ثم قال ــ الخطيب ــ : هذا حديث منكر، ما رواه سِوَى العلوي بهذا الإسناد، وليس بثابت.

قلت ــ القائل الذهبي ــ : فإنما يقول الحافظ: ليس بثابت في مثل خبر القُلَّتين، وخبر: الخالُ وارث، لا في مثل هذا الباطل الجَلِيِّ، نعوذ بالله من الخِذْلان». انتهى.

قال عبد الفتاح: الظاهر أن الخطيب يعني بقوله: (وليس بثابت): البطلان، ويؤيده قولُه فيه: «هذا حديث منكر، ما رَوَاه سوى العلوي. . .»، فلم يَختلف الحكمُ بينه وبين الحافظ الذهبي رحمهما الله تعالى في بُطلان هذا الحديث، ولكنَّ الذهبيَّ ذَهِلَ عن القاعدة واستعجَلَ في الاستدراك عليه، والله أعلم.

. . . .

= وسلَّم، وهي كلامُ غيره. وفي هذا القِسم جَمَعنا كتابنا «الموضوعات». هذا كلُّه كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى». انتهى كلام السيوطي.

هذا، وقد تابعَ الإمامَ الزركشيَّ على كلمته هذه جماعةٌ من العلماء، فنقلوها على التسليم والقبول، بل على الاستجادة والاستفادة:

منهم: السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» ١:١١، ومنهم: ابن عَرَّاق الكِنَاني المِصري في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ١:١٤، ومنهم علي القاري فنقلها في فاتحة كتابه «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» ص ٤٤، وفي آخر مقدمة كتابه «الموضوعات الكبرى»، وطبَّقها وعمِلَ بها واهِماً في «الموضوعات الكبرى» عند حديث «أكل الطين حرام» وحديث «من طاف بهذا البيت أسبوعاً».

ومنهم المؤلِّفُ الشيخ عبد الحي اللكنوي في «الرفع والتكميل»، فعقد فيه (إيقاظاً ــ ٦) وساق فيه كلام الزركشي وكلامَ علي القاري مساق الاستفادة والاستجادة، ومزج مع كلامهما كلامَ غيرهما في هذا الموضوع، واضطربت النقول بين يديه ولم يُحرِّر هذا المبحث، كما أوضحته تعليقاً على كلامه في آخر «الرفع والتكميل» ص ٣٧٨ ــ ٣٨١ من الطبعة الثانية، وص ١٩١ ــ ١٩٨ من الطبعة الثالثة.

ومنهم: الشيخ جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث» ص ١٠٣ ــ ١٠٤ من طبعته الأولى، فقد نَقَل كلمة الزركشي على الاستفادة والاستجادة أيضاً.

أما من غَفَل عن هذا الاصطلاح من العلماء المعاصرين فكثير، منهم: شيخنا العلاَّمة الكبير السيد محمد الخَضِر حسين التونسي ثم المصري شيخ الجامع الأزهر رحمه الله تعالى، في مقدمته لكتاب «المغني عن الحفظ والكتاب» لعُمَر بن بدر المَوْصِلي ص ١٥. وطائفةٌ من العلماء آخرون.

أكتفي بذكر واحد من أجلَّتهم لضيق المقام، وذلك هو الشيخ العلاَّمة عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني، فإنه قال فيما علَّقه على «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني ص ١٩ ــ ٢٠ عند قول الشوكاني: «حديث مَسْحُ العينين بباطن أُنْمُلَتي السَّبَّابَتَيْن عند قول المؤذِّن: أشهَدُ أنَّ محمداً رسول الله. . . قال ابن طاهر في «التذكرة»: لا يصحُّ». ثم قال الشوكاني: «حديث من قال حين يَسمَعُ (أشهَدُ أنَّ محمداً رسول الله): مَرْحَباً بحبيبي وقُرَّة عيني محمَّد بن عبد الله، ثم يُقَبِّلُ إبهامَيْه ويَجعلُهما على عينه لم يَعْمَ ولم يَرمَد أبداً. قال في «التذكرة»: لا يصح». انتهى كلامُ الشوكاني. =

. . . .

= فعلَّق العلاَّمة المعلِّمي رحمه الله تعالى على الحديث الأول بقوله: «كلمةُ (لا يصح) إنما تقال فيما له قُوَّة، فأما هذا فلا يرتاب عالمٌ بالسنَّة في بُطلانه». وعلَّق على الحديث الثاني بقوله: «في المقاصد» هذا ــ الحديثُ ــ أورده بعض المتصوِّفة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه: عن الخَضِر! أقولُ ــ القائل المعلِّمي ــ أفمِثلُ هذا يُقتَصرُ فيه على كلمةِ (لا يصح)؟!». انتهى كلامُ المعلمي رحمه الله تعالى، ولو كان يَحضُره هذا الاصطلاح، لرأى كلامَ الشوكاني ومن نقَلَ عنه مستقيماً على الجادَّة، لا اعتراض عليه، موافقاً لرأيه ببُطلانِ هذين الحديثين ولا ريب.

ولمَّا نَقَلَ الشيخ ابنُ عَرَّاق في كتابه «تنزيه الشريعة المرفوعة» ١ : ١٤٠، الحديثَ الذي أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ١ : ١١٢، وحَكَمَ عليه بأنه (لا يصح)، وهو حديث «والذي نفسي بيده، ما أَنزل الله من وَحْيٍ قطُّ على نبي بينَه وبينَه إلاَّ بالعربية، ثم يكون هو بعد يُبلِّغُه قومَه بلسانهم، أخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة. ولا يصح، فيه سليمان بن أرقم، متروك ليس بشيء».

قال ابنُ عَرَّاق عَقِبَه: «تُعقِّب بأن الزركشي قال في «نكته» على ابن الصلاح: بين قولنا: (موضوع)، وقولنا: (لا يصح) بونٌ كبير، فإن الأولَ إثبات الكذب والاختلاق، والثانيَ إخبار عن عدم الثبوت، ولا يلزم منه إثباتُ العَدَم، وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابنُ الجوزي: (لا يصح) أو نحوَه.

قلت ــ القائل ابن عَرَّاق ــ : وكأنَّ نكتة تعبيره بذلك، حيث عبَّر به، أنه لم يلُح له في الحديث قرينة تدل على أنه موضوع، غايةُ الأمر أنه احتَمَل عنده أن يكون موضوعاً، لأنه من طريقِ متروكٍ أو كذاب، فأدخله في الموضوعات لهذا الاحتمال. وهذا ــ أي سَوَاغيَةُ إدخاله في الموضوعات ــ إنما يتم عند تفرُّد الكذاب أو المتهم.

على أن الحافظ ابن حجر خَصَّ هذا ــ أي حديثَ المتهم بالكذب ــ في «النُّخبة» باسم (المتروك). ولم ينظمه في سلك (الموضوع)، ووافق في «القول المسدَّد» على أنه يطلق عليه اسمُ (الموضوع).

وستعرف في الأحاديث المتعقبة على ابن الجوزي، أنَّ كثيراً منها لم تَتفرد بها رُوَاتُها التي أعلَّها بها، فإن كان تعبيره بـ (لا يصح) ونحوِه، للنكتة التي ذكرتُها، فهو اصطلاح حسن». انتهى.

قال عبد الفتاح: واستنتاجُ ابن عَرَّاق هذا من كلام ابن الجوزي استنتاج خاطىء، فقد حَوَّل به ابنُ عَرَّاق كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي عن موضوعه، وجعَلَ إيرادَه الأحاديث =

= المكذوبة فيه، إنما هو من (باب احتمال الوضع عنده)! وهذا غلط مكشوف الحال، وسببُه غفولُه عن تلك القاعدة الهامَّة في الباب.

وقد لَمَحَ الشيخُ ابنُ عرَّاق النَّبْوَةَ في كلامه عن الصواب، فألمع إلى تردده فيما استنتجه بقوله في آخر كلامه: «فإن كان تعبيرُهُ بقوله: (لا يصح) ونحوَهُ، للنكتة التي ذكرتها، فهو اصطلاح حسن».

والجوابُ مني: أنه ليس لما ذكرَه، وإنما هو لما تعارفه العلماء في تعابيرهم من القاعدة الملحوظة، التي جسَّمها وصاغها الشيخ المحدِّث ابنُ هِمَّات رحمه الله تعالى بالعبارة الواضحة، واللفظ الوجيز[1].

وإذا فتحتَ كتاباً من كتب «الموضوعات»، مثل كتاب ابنِ عَرَّاق نفسِه: «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة»، ترى فيه مئاتِ المرات الحكمَ على الحديث فيه =

(١) هذا، واستأنس ابنُ عَرَّاق إلى الاستنتاج الخاطىء بقوله في تمام كلامه في كتابه المذكور: وهو اصطلاح حسن، وقد نبَّه عليه الذهبي في أواخر «المغني»، فقال في الكلام على المتفَق على تركهم لكذبهم ما نصه: «إذا انفرد الرجل منهم بحديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فلا تحل روايته إلاَّ بشرط أن يُهتَك راويه، ويُبيَّن سُقوطُه، وأن خبره ليس بصحيح، فإن حَفَّت بمتنه قرائنُ دالة على أنه موضوع، نُبِّه على ذلك وحُذِّر منه». انتهى كلام ابن عراق.

وفيه أكثر من وَهَم! أولاً هذا الكلام قاله الذهبي في آخر كتابه «ديوان الضعفاء والمتروكين» ص ٢٧٣، ولم يقله في (أواخر المغني). فإنه قَسَم في ختام «ديوان الضعفاء والمتروكين» الرجالَ المذكورين فيه إلى خمس طبقات، فقال: «والطبقة الخامسة: قوم متفق على تركهم، لكذبهم ورواياتهم الموضوعات، ومجيئهم بالطامّات، كأبي البَخْتَري وهب بن وهب القاضي، ومحمد بن سعيد المصلوب، ومقاتل بن سليمان، والكلبي، وأشباههم، فهؤلاء إذا انفرد الرجل منهم بحديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فلا تحل روايتُه إلاَّ بشرط أن يُهتَك راويه، ويُبيَّن سقوطه، وأن خبره ليس بصحيح، فإن حَفَّت بمتنه قرائنُ دالَّةٌ على أنه موضوع، نُبِّه على ذلك وحُذِّر منه». انتهى.

ثانياً: ليس كلامُ الذهبي في هذا الذي استأنس به ابنُ عَرَّاق، لِمَا استنتجه من التفرقة بين ما يقال فيه: (ليس بصحيح) وما يقال فيه (موضوع)، وإنما كلامُ الذهبي يريد به أن هؤلاء الكذابين المشهورين بالوضع، إذا أورد المحدِّث حديثاً مَّا انفردوا به، ينبغي أن يَذكُرَ معه أن راويه وضاع كذاب، خشيةَ الاغترار به لمن يجهله، ولم يُرِد الذهبي: أنه يُحكم على حديثه بأنه ليس بصحيح، وليس بموضوع. فليس في كلام الذهبي التنبيهُ على هذا (الاصطلاح)، ولا التفرقةُ التي فهِمَها ابنُ عرَّاق، وإلاَّ لكان ما انفرد به هؤلاء حسناً، إذا لم تحف به قرائن الوضع!

. . . .

= بقولهم: لا يصح، أو ليس بصحيح، أو لا يَثبت، أو ليس بثابت. وإليك ــ على سبيل المثال ــ طائفة من أحاديث (الفصل الأول) فقط في كل باب، وهو الفصل المخصص للأحاديث التي حكم ابن الجوزي بوضعها، ولم يُخالَف فيه، كما قاله ورسمه المؤلف ابنُ عَرَّاق في مقدمته.

فانظر من «تنزيه الشريعة» الجزء الأول ص ١٣٤ حديث ٢، و ١٧٠ حديث ٤، و ١٧١ حديث ٥، و ١٧٢ حديث ٩، و ١٧٣ حديث ١٠، و ١٧٤ حديث ١٤، و ١٧٥ حديث ١٧، وحديث ١٩، و ١٧٦ حديث ٢٥، و ١٧٨ حديث ٢٨، و ١٧٩ حديث ٣٢، و ٢٢٨ حديث ٣، و٣٢١ حديث ٤، و ٣٢٨ حديث ١٢، و ٣٤٢ حديث ٧، و ٣٤٥ حديث ١٠، و ٣٥٧ حديث ٥٢، و ٣٦٥ حديث ٧١.

فإذا نظرت هذه المواضع التي جاء فيها (لا يصح) في (الفصل الأول) المتفق على وضع أحاديثه ــ فضلاً عن أمثالها في الفصل الثاني والثالث ــ تبدَّى لك وَهَمُ ما توقَّعه واستظهره ابنُ عَرَّاق رحمه الله تعالى. وسببُه الغُفولُ عن القاعدة التي صاغها ابنُ هِمَّات كما أسلفت لك.

وقد استحسنتُ أن أنقل جملةً من عبارات المحدثين، التي جاء فيها التصريح بقولهم (باطل) مساوياً لقولهم: (لا يصح) أو (لا يثبت) أو (ليس بصحيح) أو (ليس بثابت) ونحوَها، لتكون نموذجاً إيضاحياً للسالك في هذا العلم الشريف.

١ ــ لمَّا أورد ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» ١:١١٣، حديثَ كلام الله تعالى لموسى يومَ الطُّوْر، الذي فيه قولُ الله له: «يا موسى إنما كلَّمتك بقُوَّة عشرة آلاف لسان، ولي قُوَّةُ الألسُنِ كلِّها، وأنا أقوى من ذلك...». قال عقِبَه: «ليس بصحيح». وتعقَّبه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» ١:١٢ بقوله: «قلتُ في الحكم بوضعه نظر».

وهذا واضحٌ جداً في أن السيوطي جزَمَ بأن قول ابن الجوزي في هذا الحديث: «ليس بصحيح»، معناه أنه موضوع، حتى قال في استدراكه عليه: «قلتُ: في الحكم بوضعه نظر».

٢ ــ وقال ابن القيم في «المنار المنيف» ص ٦٧ : «الأحاديث التي ذُكِرَ فيها الخَضِرُ وحياتُهُ. كلُّها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد».

٣ ــ وقال ابن القيم أيضاً في «المنار المنيف» ص ١٢٠ : «وأحاديثُ الذِّكر على أعضاء الوضوء كلُّها باطل، ليس فيها شيء يصحّ».

٤ ــ وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» ص ١٢٣ : «أما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به. =

= والأحاديثُ المروية في فضل صلاة الرغائب، في أول ليلةِ جمعةٍ من شهر رجب: كذبٌ وباطل، لا تصح. وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء».

٥ ــ وقال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ١٣٠ عند حديث (إنَّ الوَرْدَ خُلِقَ من عَرَق النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، أو من عَرَق البُراق): «قال النووي: لا يصح، وكذا قال شيخنا ــ يعني الحافظَ ابن حجر ــ: إنه موضوع وسبقه لذلك ابن عساكر» انتهى.

٦ ــ وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» أيضاً ص ٤٩ «حديث الأرُزّ ليس بثابت، وسيأتي في (لو كان) من اللام». وقال في حرف اللام ص ٣٤٦ «حديث لو كان الأرُزُّ رجلاً لكان حليماً. قال شيخنا ــ أي الحافظ ابن حجر ــ هو موضوع، وممن صَرَّح بكونه باطلاً موضوعاً أبو عبد الله بنُ القيِّم في «الهَدْي النبوي» ٣: ٣٣٠».

٧ ــ وقال السيوطي في «ذيل الموضوعات» أوَّلَ كتاب العلم ص ٣٣ «عن الخطيب بسنده إلى ابن عمر مرفوعاً: (حَمَلَةُ العلم في الدنيا خلفاءُ الأنبياء، وفي الآخِرة من الشهداء). قال الخطيب: هذا منكر جداً، لم نكتبه إلاَّ عن شيخنا أبي العباس أحمد بن محمد البِسْطَامي، بهذا الإسناد، وليس بثابت. وأورده ابنُ الجوزيّ في (العِلَل). وقال في «الميزان»: «هذا خبر باطل».

٨ ــ وقال السيوطي أيضاً في «ذيل الموضوعات» ص ٢٠٢ «قال الحافظ المِزِّي: إن هذه الأحاديث «الوَدْعانيَّة» لا يصح منها حديث واحد عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، على هذا النَّسَق بهذه الأسانيد المذكورة فيها... وهي مسروقةٌ سَرَقها ابنُ وَدْعان من الذي وضَعها أوَّلاً، وهو زيد بن رفاعة الهاشمي، وكان من أجهلِ خلق الله بعلم الحديث، وأقلِّهم حياءً وأجرئِهم على الكذب، فإنه وَضَعَ عامَّتَها على أسانيد صحاح مشهورة بين أهل الحديث».

٩ ــ وقال السيوطي أيضاً في «ذيل الموضوعات» ص ٢٠٣ «فصل في أحاديث ذكَر النووي في «فتاويه» أو في غيرها أنها باطلة. سُئل عن حديث (من عَرَفَ نفسَه عرَفَ ربَّه، ومن عرَفَ ربَّه كلَّ لسانُه)، هل هذا الحديث ثابت؟ أجاب: ليس بثابت. وسئل: قيل: (إنَّ علياً قال: لمَّا غَسلتُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم امتصصت ماءَ محاجر عَيْنيه وشَرِبتُه، فورِثْتُ عِلمَ الأوَّلين والآخرين) أجاب: ليس بصحيح».

١٠ ــ وقال السيوطي في «اللآلىء» ٢: ٢١١ «يا عليُّ عليك بالمِلْح فإنه شفاء من سبعين داءً: الجُذَام والبَرَص والجنون. لا يصحّ، والمتَّهَمُ به عبد الله بن أحمد بن عامر، أو أبوه، فإنهما يرويان عن أهل البيت نسخةً كلُّها باطلة». =

(قال ابن الصلاح[1]: أَودَع فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة،

= ١١ ــ وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣: ٣٥، والسيوطي في «اللآلىء» ٢: ٢٥٣، وابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ٢: ٢٤٢ «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ أهل البيت لَيَقِلُّ طعامُهم فتستنير بُطونُهم». لا يصح. قال العُقَيلي: عبد الله بن المطَّلب ــ في سنده ــ مجهول، وحديثُه منكر غير محفوظ، وقال أحمد: الحسن بن ذكوان ــ وهو شيخ ابن المطلب ــ أحاديثه أباطيل».

١٢ ــ وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» في كتاب الأطعمة في الفصل الأول ٢: ٢٣٦، وهو الذي يورد فيه ما حكَمَ ابنُ الجوزي بوضعِه ولم يُخالَف فيه، قال: «حديث من أكَلَ فُولةً بِقِشرها أخرج الله منه من الداء بقدرها. الدارقطني وابن عدي من حديث عائشة، وليس بصحيح، في الأول: بكر بن عبد الله أبو عاصم، وفي الثاني: عبد الله بن عمر الخراساني مجهول، وتابعهما عبد الصمد بن مُطَير، وكأنه سَرَقه وغيَّر إسنادَه. قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن عدي: هذا باطل. وقال في ترجمة (عبد الصمد بن مُطَير): هو صاحبُ هذا الحديث الباطل».

١٣ ــ وجاء في «تنزيه الشريعة المرفوعة» أيضاً ٢: ١٩٣ «عن ابن عمر: من احتكر طعاماً أربعين ليلة، فقد برىء من الله، وبرىء الله منه... رواه أحمد في «مسنده» ولا يصح، فيه أصبغ بن زيد، ولا يحتج به إذا تفرد. تعقبه الحافظان العراقي وابن حجر، فقال الأول: في كونه موضوعاً نظر...».

١٤ ــ وجاء فيه أيضاً ٢: ٢٤١ «عن ابن عباس: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فلم يُرِدْه، فلا يقل: هنيئاً، فإن الهنيء لأهل الجنة... رواه الدارقطني ولا يصح. قال الذهبي في «تلخيص الموضوعات»: هذا باطل فإن الله يقول: فكلوه هنيئاً مريئاً».

١٥ ــ وجاء في «المصنوع» لعلي القاري، في الحديث ذي الرقم ٣٧٣ «حديث: موتوا قبل أن تموتوا. قال العسقلاني: إنه غيرُ ثابت».

وهناك غير هذه الأمثلة كثير منتشر، يراه القارىء المتتبع في الكتب، فليُكتفَ بما ذُكِرَ، والله وليُّ التوفيق. لهذا البحث بقيةٌ في (الاستدراك) بآخر الكتاب، فانظرها ص ٥٨٠.

ومعذرةً من طول هذه التعليقة، فقد أردتُها أن تكون شافية كافية وافية، وكتبتُ نحوَها في مقدمة «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» لعلي القاري ص ٢٧ ــ ٣٨ من الطبعة الثانية والثالثة.

(١) ص ١٠٩ (النوع ٢١).

مما لا دليلَ على وَضْعِه، وَحقُّها أن تُذكَر في الأحاديث الضعيفة).

عبارةُ ابن الصلاح في «مقدمته»: ولقد أكثَرَ الذي جَمَع في هذا العصرِ الموضوعاتِ في نحو مجلدين، فأَودَع فيها كثيراً مما لا دليلَ على وضعه، وإنما حَقُّه أن يُذكَر في مُطلَق الأحاديثِ الضعيفة. انتهت. ومُرادُه بقوله: الذي جَمَع في هذا العصر مُعاصِرُه أبو الفرج ابنُ الجوزي، كما ذكره العراقي في «ألفيَّته»[1]:

وأكثَرَ الجامعُ فِيهِ إذْ خَرَج   لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ عَنَى أبا الفَرَج

أي عَنَى ابنُ الصلاح بالجامعِ أبا الفَرَج.

قال السيوطيُّ في «تدريب الراوي»[2]: قال الذهبي: رُبَّما ذَكَر ابنُ الجوزي في «الموضوعات» أحاديثَ حَسَنةً قويَّة.

قال: ونَقَلتُ من خط السَّيفِ أحمدَ ابنِ أبي المَجْدِ، قالَ: صَنَّفَ ابنُ الجوزي كتابَ «الموضوعات» فأصاب في ذكره أحاديثَ بَشِعَة مُخَالِفةً للعقلِ والنقل، وما لم يُصِبْ فيه إطلاقُهُ الوَضْعَ على أحاديثَ، بكلام بعضِ الناسِ في أحَدِ رُواتِها بقولِه: فلانٌ ضعيف، أو ليس بالقويّ.

وليس ذلك الحديثُ مما يَشهَدُ القلبُ ببطلانِه، ولا فيه مخالَفَةٌ للعقلِ والنقل، ولا مُعارَضةٌ لكتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ. ولا حُجَّةَ في أنه موضوع سِوى كلامِ الرجل في أحد رُواتِه، وهذا عُدْوَانٌ ومُجازَفة. انتهى.

٢٦٩ وقال شيخُ الإسلام أي/ الحافظُ ابن حجر: غالِبُ ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يُنتَقَدُ عليه بالنسبة إلى ما لا يُنتَقَدُ قليلٌ جداً. قال: وفيه من الضَّرَرِ أن يُظَنَّ فيه ما ليس بموضوع موضوعاً، عَكْسُ الضَّرَرِ «بمستدرك الحاكم»، فإنه يُظَنُّ فيه ما ليس بصحيحٍ صحيحاً.

---

(١) ١: ٢٦٢.

(٢) ١: ٢٧٨ (النوع ٢١).

قال: ويَتعيَّنُ الاعتناء بانتقادِ الكتابين، فإنَّ الكِتابَيْنِ تَسَاهُلُهما أعدَمَ الانتفاعَ بهما إلاَّ للعالمِ بالفنّ، لأنه ما من حديثٍ إلاَّ ويُمكِنُ أن يكونَ قد وَقَعَ فيه التساهل.

قلتُ: قد اختصَرتُ هذا الكتابَ، فعلَّقتُ أسانيدَه، وذكرتُ منها موضعَ الحاجة، وأتيتُ بالمتون وكلامِ ابن الجوزي عليها، وتعقَّبتُ كثيراً منها، وتَتبَّعتُ كلامَ الحُفَّاظِ في تلك الأحاديث، خصوصاً شيخَ الإسلام في تصانيفِه وأماليه، ثم أفردتُ الأحاديث المتعقَّبةَ في تأليف.

وذلك أنَّ شيخ الإسلام ألَّف «القول المُسَدَّد في الذبّ عن مُسنَد أحمد»، أورَدَ فيه أربعةً وعشرين حديثاً في «المسنَد» أورَدَها ابنُ الجوزي في «الموضوعات»، وانتَقَدَها حديثاً حديثاً، ومنها حديثٌ في «صحيح مسلم»[1]، وهو ما رواه من طريق أبي عامرٍ العَقَدِي، عن أفلَحَ بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: «إنْ طالَتْ بك مُدَّةٌ أوشكتَ أن تَرَى قوماً يَغْدُون في سَخَطِ الله، ويَرُوحُون في لَعْنَتِهِ، الحديث».

قال شيخ الإسلام: لم أقف في «الموضوعات» على شيء حَكَم عليه بالوضع، وهو في أحَدِ «الصحيحين» غيرَ هذا الحديث، وإنَّها لَغفلةٌ شديدة. ثم تكلَّم عليه وعلى شواهِدِه. وزِدتُ على هذا الكتاب تذييلاً في الأحاديث التي بَقِيَتْ في «الموضوعات» من «المُسنَد»، وهي أربَعَةَ عشر، مع الكلامِ عليها.

ثم ألَّفتُ ذيلاً لهذينِ الكتابينِ، سمَّيتُه «القول الحَسَن في الذبّ عن السُّنَن»، أوردتُ فيه مِئة وبِضعةً وعشرين، ليست بموضوعة.

منها: ما هو في «سنن أبي داود»، وهو أربعةُ أحاديث، منها حديثُ صلاة التَّسْبيح.

---

(١) ١٧: ١٩٠ في كتاب الجنة وصفةِ نعيمها وأهلها (باب النارُ يَدخُلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء).

ومنها: ما هو في «جامع الترمذي»، وهو ثلاثةٌ وعشرون حديثاً.

ومنها: ما هو في «سنن النسائي»، وهو حديثٌ واحد.

ومنها: ما هو في «سنن ابن ماجه»، وهو ستةَ عَشَرَ حديثاً.

٢٧٠ ومنها: ما هو في «صحيح البخاري» روايةِ حَمَّاد بن شاكِر،/ وهو حديث ابنِ عُمَر: كيف بك يا ابنَ عُمَر؟ الحديث. أوردَه الدَّيْلَميُّ في «مسند الفِرْدَوس» وعَزَاه للبخاري، وذَكَر سَنَدَه إلى ابن عُمَر. ورأيتُ بخَطِّ العراقي أنه ليس في الرواية المشهورة، وأنَّ المِزِّيَّ ذَكَر أنَّه في رواية حَمَّاد بن شاكر فهذا حديثٌ ثانٍ في أحَدِ الصحيحين.

ومنها: ما هو في تأليف البخاري غيرِ «الصحيح» «كخَلْق أفعالِ العباد»، أو تَعَالِيقِه في «الصحيح»، أو في مؤلَّفٍ أُطلِقَ عليه اسمُ الصحيح، «كمُسْنَد الدارِمي»، و «المستدرك»، و «صحيح ابن حبان»، أو في تأليفٍ معتبَرٍ كتصانيف البيهقي، فقد التَزَم أن لا يُخرِجَ فيها حديثاً يَعلمُه موضوعاً[1].

---

(١) قلتُ: وقع فيها الحديثُ الموضوعُ، كما أشار إليه الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيرُه، مع أن البيهقي التزم أن لا يورد في كتبه حديثاً يَعلمُ أنه موضوع، ولكن هذا لم يتم له، كما نبَّه عليه بعضُ شيوخنا الأجلة. وقد اعتَبَر السيوطيُّ ثم ابنُ عَرَّاق التزامَ البيهقيِّ هذا حجةً وسَنَداً في نفي الوضع عن الحديث الذي حَكَم ابنُ الجوزي أو غيرُه بوضعه! وهذه الخِطَّةُ منهما منتقَدة وغيرُ سديدة كما ستقف عليه بعد قليل.

قال الشيخ ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٤: ١٥٤: «... والبيهقيُّ مما أُنكِرَ عليه روايةُ هذا الحديث الكذِب، ورآه أهلُ العلم لا يَستوفي الآثارَ التي لمخالِفيه، كما يَستوفي الآثارَ التي له، وأنه يَحتَجُّ بآثارٍ لو احتَجَّ بها مخالفوه لأظهَرَ ضعفَها وقَرَح فيها! وإنما أوقعه في هذا ــ مع علمه ودِينه ــ ما أَوقَعَ أمثالَه ممن يُريد أن يَجعل آثارَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم موافقةً لقولِ واحدٍ من العلماء دون آخر، فمن سَلَك هذه السبيل دَحَضَتْ حُجَجُه، وظَهَرَ عليه نوعٌ من التعصُّب بغير الحق».

وقال أيضاً رحمه الله تعالى في كتابه «منهاج السنة النبوية» ٣:٨ «والبيهقي يروي في =

. . . .

= الفضائل أحاديثَ كثيرةً ضعيفة، بل موضوعة، كما جرَتْ عادةُ أمثالِه من أهل الحديث».

وقال أيضاً في كتابه «الرد على البكري» ص ٢٠ «والبيهقي يعزو ما رواه إلى الصحيح في الغالب، وهو من أقلِّهم استدلالاً بالموضوع، لكن يروي في الجهة التي يَنصُرُها من المراسيل والآثار ما يَصْلُح للاعتضاد، ولا يَصْلُح للاعتماد، ويَتْرُكُ في الجهة التي يُضعِّفُها ما هو أقوى من ذلك الإسناد». انتهى.

قال عبد الفتاح: وممن نص على تعصب البيهقي رحمه الله تعالى وتحامله: الحافظُ الزيلعي المعروف بالنَّصَفَة والتجرُّد عن التعصب، قال في «نصب الراية» ١: ١٩، بعد كلامٍ: «فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديثِ ابن عباس هذين، واشتغل بحديث أبـي أمامة، وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث، وترَكَ هذين الحديثين، وهما أمثَلُ منه، ومن هنا يظهر تحاملُه». انتهى.

وانظر «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» للحافظ علاء الدين المارديني، فقد أشار في مواضع كثيرة جداً، إلى تحامل البيهقي وتحيُّزه في الاستدلال رحمه الله تعالى.

وقال شيخنا المحقق الإمام الكوثري رحمه الله تعالى، في تعليقه على كتاب «بيان زَغَل العلم والطلب» للحافظ الذهبـي ص ٩: «كتبُ البيهقي ممتعة في الرواية، لا سيما «معرفة السنن والآثار»، لم يُجمَع للشافعية مثلُها في الانتصار للمذهب، إلاَّ أنها لا تخلو عن أوهامٍ وعُدول عن الجادَّة في التحزُّب، فيُحتاجُ معها إلى «الجوهر النقي» ونحوِه، تقويماً لأوَدِها، وقلَّما يَجمعُ الله تعالى لرجلٍ الإكثارَ، وحُسنَ النقد في الآثار». انتهى.

وقال شيخنا العلامة المحدِّث الحافظ أحمد بن الصديق الغُماري المغربـي رحمه الله تعالى في كتابه «المُغِير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» ص ٦، عند حديث «آفَةُ الظَّرْف الصَّلَفُ...»، الذي أورده السيوطي عن البيهقي في «شعب الإيمان»: «قلتُ: المؤلِّف ــ يعني السيوطي ــ يَعتمدُ كثيراً على قول البيهقي: إنه لا يُخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع. وليس كذلك، بل يُخرج الموضوعات بكثرة».

وقال في ص ٤٨ عند حديث «الدُّنيا سبعةُ آلافٍ أنا في آخِرِها ألفاً»، الذي أورده السيوطي عن البيهقي في «دلائل النبوة»: «قلتُ: قال الحفاظ: موضوع. ولو كان المؤلِّفُ ــ السيوطي ــ في عصرنا لاستَحْيا أن يذكره، وكذلك البيهقي الذي زَعَم أنه لا يُخرج حديثاً يعلم أنه موضوع...».

وقال في ص ٧٣ عند حديث «العَرَبُ للعربِ أكفاء، والمَوَالي للموالي، إلاَّ حائكاً =

= أو حَجّاماً»، الذي أورده السيوطي عن البيهقي في «السُّنَن»: «قلتُ: عَجَباً للبيهقي الذي يُخرج هذا الباطل في «سُنَنه»؟! ويَزعُمُ أنه لا يُخرج في كتبه حديثاً يَعلمُ أنه موضوع! مع أنه لا يَشُكُّ في وضعِه طالبُ حديث...».

وقد نبَّه شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المذكور، إلى طائفةٍ أخرى من الأحاديث التي رواها البيهقي في كتبه وهي موضوعة، وهذه مواطنُ صفحاتها من كتاب شيخنا: ص ٩، ٢٦، ٣٥، ٧٧، ٧٩، ١٠٢.

وإليك بعد هذا: بعضَ المواطن التي استَنَد فيها كل من السيوطي وابن عَرّاق في كتبهما، لرد الحكم على الحديث بالوضع: بأن البيهقي أخرجه في بعض كتبه...

١ ــ قال السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» ١: ١٢، أوائل كتاب التوحيد، عقبَ حديث جابر بن عبد الله المرفوع، وفيه: لما كلَّم اللَّهُ موسى يوم الطور...، قال: يا موسى كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان، ولي قوة الألسنة كلها، وأنا أقوى من ذلك... وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع: «قلت: في الحكم بوضعه نظر، فإن هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» ص ٢٧٥ في (باب قول الله: أي شيءٍ أكبر شهادة)، قد التزم أن لا يخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع».

قلت: أورد البيهقي رحمه الله تعالى هذا الحديث لهتكه وكشف سقوطه، لا للاستدلال به في بابه، فإنه قال بعد روايته: «هذا لفظ يحيى بن أبي طالب ــ الذي قال فيه موسى بن هارون: أشهدُ أنه يكذب ــ، والفضل بن عيسى الرَّقَاشي: ضعيفُ الحديث، جَرَحه أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى». انتهى كلام البيهقي.

قال شيخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على «الأسماء والصفات»: «وفي سند الحديث أيضاً: عليُّ بن عاصم يقول عنه النسائي: متروكُ الحديث. وأما الفضلُ بن عيسى الرقاشي فقد قال عنه سَلاَّم بن أبي مطيع: لو وُلِدَ أخرَسَ كان خيراً له».

٢ ــ وقال أيضاً فيه ١: ٨٨، في كتاب المبتدأ، عقب حديث ابن عمر أن عثمان سأل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، عن تفسيره ﴿له مقاليدُ السموات والأرض﴾، وقد حكم ابن الجوزي ثم الذهبي ثم ابن حجر بوضعه: «قلت... وأخرجه البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»، وقد التزم أن لا يخرج في تصانيفه حديثاً يعلم أنه موضوع».

٣ ــ وقال أيضاً فيه ٢: ٢٦١، في كتاب اللباس، عقب حديث الأصبغ بن نُبَاتة عن علي، الذي فيه مرفوعاً: اللهم اغفر للمتسرولات...، : «وعَرفتَ جلالة البيهقي في كونه =

. . . .

= لا يخرج في كتبه شيئاً من الموضوع».

٤ ــ وقال أيضاً فيه ٢:٣٧٥، في كتاب المواعظ والوصايا، عقب حديثٍ طويل فيه: يا عليُّ إذا أُثني عليك في وجهك... ، : «وأخرج البيهقيُّ أَوَّلَهُ في «دلائل النبوة»، ثم قال ــ أي البيهقي ــ : وهو حديث موضوع، قال: وقد شَرَطتُ في أول الكتاب أن لا أخرج في هذا الكتاب حديثاً أعلمه موضوعاً». انتهى. وفي هذا الموضع ذَكَر السيوطيُّ قولَ البيهقي نفسه، لا إخباراً من السيوطي عنه كما في النصوص السابقة واللاحقة.

٥ ــ وقال السيوطي أيضاً، في كتابه «تدريب الراوي» ص ١٨٣، خلال كلامه على (الحديث الموضوع)، وكتابِ «الموضوعات» لابن الجوزي، وما أَورَدَ فيه من أحاديث من التَزَم الصحةَ في كتابه: «ومنها ــ أي من الأحاديث المنتقَدَة عليه ــ ما هو في مؤلَّفٍ معتبَر، كتصانيف البيهقي، فقد التَزَم أن لا يُخرج فيها حديثاً يعلمه موضوعاً».

وتابع السيوطيَّ على هذه الطريقة الشيخ ابنُ عَرَّاق في مواضع كثيرة من كتابه «تنزيه الشريعة المرفوعة»:

١ ــ فقال فيه ١:١٣٩، أوائل كتاب التوحيد، عقب حديث أبـي هريرة المرفوع: أن الله قرأ طَه ويس قبلَ أن يُخلَق آدم... ، وقد حكم ابن الجوزي بوضعه: «والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، وقد قال: إنه لا يُخرج في مصنفاته خبراً يعلمه موضوعاً».

٢ ــ وقال فيه أيضاً ١:١٤١، في كتاب التوحيد، عقب حديث جابر بن عبد الله المرفوع، وفيه: لما كلَّم اللّهُ موسى يوم الطور، السابق الذكر عند السيوطي: «والحديث أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات»، وقد قدمنا قريباً عن البيهقي ما اشترطه في مصنفاته».

٣ ــ وقال فيه أيضاً ١:١٩٢، في كتاب المبتدأ، عقب حديث ابن عمر أن عثمان سأل النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو الحديث السابق عند السيوطي: «تُعقِّب بأن البيهقي أخرجه في «الأسماء والصفات»، وقد التزم أن لا يُخرج في كتبه حديثاً يَعلم أنه موضوع». انتهى كلام الشيخ ابن عَرَّاق رحمه الله تعالى.

وقد تعقَّبه هنا شيخنا العلامة عبد الله بن الصديق الغُمَاري رحمه الله تعالى، وتَعقَّبَ السيوطيَّ معه على هذه الطريقةِ في نَفْي الوضع عن الحديث، فقال في تعليقةٍ له على هذا الموطن من كتاب ابن عرَّاق: «وأما التشبُّث في عدم وَضْع الحديث (بأن البيهقي أخرجه، وقد التزم أن لا يخرج حديثاً يعلمه موضوعاً)، فهذه طريقة الحافظ السيوطي، سلكها كثيراً في كتاب «اللآلىء» وغيرِه من مؤلفاته، وهي طريقة لا تُفيد عند التحقيق: =

ومنها ما ليس في هذه الكتب. وقد حرَّرتُ الكلامَ على ذلك حديثاً حديثاً، فجاء كتاباً حافلاً. انتهى كلامُ السيوطي.

وقال السخاوي في «فتح المغيث»[(١)]: ربما أدرَج ابنُ الجوزي فيها الحَسَنَ والصحيحَ، مما هو في أحدِ «الصحيحين»، فضلاً عن غيرِهما، وهو ـ مع إصابتِهِ في أكثرِها، عندَهُ توسُّعٌ مُنكَر، يَنشأ منه الضَّرَرُ مِن ظَنِّ ما ليس بموضوع بل هو صحيحٌ موضوعاً، مما قد يُقلِّدُه فيه العارفُ، تحسيناً للظنِّ به حيث لم يَبحث، فضلاً عن غيره. ولذا انتَقَد العلماءُ صنيعَه إجمالاً.

والمُوقِـعُ له فيه استنادُهُ غالباً لضعف رَاوِيه الذي رُمِيَ بالكذِب مثلاً، غافلاً عن مجيئِهِ من وجهٍ آخَر. وربما يكونُ اعتمادُه في التفرُّدِ قولَ غيرِه، مِمَّنْ يكونُ كلامُهُ فيه محمولاً على النِّسْبِـيّ.

= أما أولاً: فإن البيهقي أخرج في كتبه أحاديث موضوعة، نَبَّه على بعضها، وسكَتَ عن البعض الآخر.

وأما ثانياً: فإنه لا يليق بالمحدِّث الخبير بشؤون الأسانيد والرجال، أن يجد حديثاً منكرَ المعنى، أو في إسناده متهم أو كذاب، ثم يحكم بضعفه فقط، تقليداً لصنيع البيهقي والتزامه أن لا يُخرج حديثاً موضوعاً». انتهى كلام شيخنا، وهو وجيه جداً فلتكن منه على ذُكر.

هذا، ومما ينبغي ذِكرُه هنا بيانُ خِطَّة البيهقي رحمه الله تعالى، فيما يعزوه إلى «الصحيحين»، قال شيخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى، في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٥٩: «ومما يُلفَتُ إليه النظر: أن بعض الحفاظ المتأخرين، يتساهلون في عَزْوِ ما يَرْوُونه إلى الأصول الستة وغيرها، على اختلافٍ عظيم في اللفظ والمعنى.

قال العراقي في «شرح ألفيته» ١: ٦٢ إنَّ البيهقي في «السنن الكبرى» و «المعرفة» وغيرِهما، والبغوي في «شرح السنة»، وغيرَ واحد: يَرْوُون الحديثَ بألفاظهم وأسانيدهم، ثم يعزونه إلى البخاري ومسلم، مع اختلاف الألفاظ والمعاني، فهم إنما يريدون أصلَ الحديث لا عَزْوَ ألفاظه، انتهى».

(١) ١: ٢٥٥ (النوع ٢١) الموضوع. ونقل المؤلف اللكنوي كلام السخاوي هذا، في كتابه «الأجوبة الفاضلة» ص ١٦٤.

هذا، مع أنَّ مجرَّدَ تفرُّدِ الكذَّابِ بل الوضَّاعِ ولو كان بعدَ الاستقصاءِ في التفتيش من حافظٍ متبحرٍ تامٍّ الاستقراءِ: غيرُ مستلزِمٍ لذلك، بل لا بدَّ معه من انضمامِ شيءٍ مما سيأتي، ولذا كان الحكمُ به من المتأخِرين عسيراً جداً، وللنظرِ فيه مَجال، بخلاف الأئمة المتقدمين، الذين مَنَحهم الله التبحُّرَ في علم الحديث، والتوسُّعَ في حفظه، كشعبة، والقطان، وابن مهدي، ونحوِهم وأصحابِهم، مثلِ أحمد، وابنِ المَدِيني، ــ وابن معين ــ وابن راهويَه، وطائفةٍ، ثم أصحابِهم، مثلِ البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي والنسائي، وهكذا إلى زمنِ الدارقطنيِّ، والبيهقيّ، ولم يجِيء بعدَهم مُساوٍ لهم ولا مُقاربٌ. أفادَه العلائي.

وقالَ: فمتى وجدنا في كلام أحدٍ من المتقدمين الحُكمَ بِهِ كان مُعتَمَداً، لِمَا أعطاهم الله/ من الحفظِ الغَزِير، وإن اختَلَف النقلُ عنهم عُدِلَ إلى الترجيح. ٢٧١
انتهى. وفي جَزْمِه باعتمادِهم في جميع ما حَكَمُوا به توقُّف.

ثم إنَّ من العَجَب إيرادَ ابن الجوزي في كتابه «العِلَل المُتناهِية في الأحاديث الواهية» كثيراً مما أورده في «الموضوعات»، كما أنَّ في «الموضوعات» كثيراً من الأحاديثِ الواهية، بل قد أكثَرَ في تصانيفه الوَعْظِيّة وما أشبَهَها من إيرادِ الموضوعِ وشِبهِه. انتهى كلامُ السخاوي.

(وللشيخ الحسن بن محمد الصَّغَاني: «الدُّرُّ المُلْتَقَط في تبيين الغَلَط») قال السخاوي(١): وممن أفرَدَ بعدَ ابنِ الجوزي في الموضوع كُرَّاسةً: الرَّضِيُّ الصَّغَانيُّ اللُّغَوِيُّ، ذَكَر فيها أحاديثَ من «الشِّهاب» للقُضَاعي و «النُّجَم» للأُقْلِيشِي وغيرِهما، «كالأربعين» لابن وَدْعَان، «وفضائل العلماء» لمحمد بن سُرُور البَلْخِي، و «الوصيَّة» لعلي بن أبي طالب، و «خُطبة الوَداع» و «آدابِ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم»، وأحاديثِ أبي الدنيا الأشَجّ، ونُسْطُور، ونُعَيم بن

---

(١) ١ :٢٥٦ (النوع ٢١) الموضوع.

سالم، ودينار الحَبَشي، وأبـي هُدْبَة إبراهيم ــ و «الفردوس» للديلمي ــ ، ونسخةِ سَمْعان عن أنس، وفيها الكثير أيضاً من الصحيح والحسن وما فيه ضعفٌ يسير.

وللجُوْزَقاني أيضاً كتابُ «الأباطيل»، أكثر فيه من الحُكمِ بالوضع، بمجرَّد مُخالفةِ السُّنَّة، قال شيخنا: وهو خطأ إلا أن يتَعذَّر الجمعُ.

وكـذا صنَّـفَ عُمَرُ بـن بَدْر المَـوْصِلـي كتـابـاً سمَّـاه «المُغْنِـي عـن الحفـظِ والكِتاب، بقولهم: لم يَصِحَّ شيءٌ في هذا الباب»، وعليه فيه مؤاخذاتٌ كثيرة، وإن كان له في كلٍّ من أبوابِهِ سَلَف من الأئمة خصوصاً المتقدمين. انتهى كلامُه.

قلتُ: ومن هذا القبيل رسالةُ الشَّوْكاني المسمَّاةُ «بالفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، فإن فيها أحاديثَ صِحاحاً وحِساناً، قد أدرَجها لسُوءِ فهمِـه وتقليـدِهِ بـالمشـدِّدين المُتَسـاهِلِيـن في المـوضـوعـات، فعلـى العـارفِ المـاهِـرِ التوقُّفُ في قبولِ كلامِه، وتنقيحِ مَرامِه في هذا الباب، بل في جميع المَسائلِ الدينيَّة، فإنَّ له في تأليفاتِه الحديثيَّةِ والفقهيَّةِ اختياراتٍ شنيعة، مخالفةً لإجماع الأُمَّة وعلماءِ المِلَّة، وتحقيقاتٍ مُخالفةً للمعقول والمنقول، كما لا يَخفى على ماهِر الفروعِ والأصول.

البـاب الثـاني

٢٧٢ من الأبواب الأربعة التي رُتِّـبَتْ مقاصدُ/ هذه الرسالة عليها **(في الجَرْح والتعديل)** أي في المَباحثِ المتعلقةِ بهما.

(وجُوِّزَ ذلك) أي الجَرْحُ، مع كونِهِ متضمِّناً للغِيبة، وهَتكِ سِتْرِ المُسْلِم، وإيذائِه، إلى غيرِ ذلك من الأمور التي مَنَع الشارعُ عنها: **(صِيانةً للشريعة)**، فإنه لو لم يَجُزْ لما تميَّزَ الصادقُ من الكاذب، والفاسِقُ من العادل، والمغفَّل من الضابط، واختَلَطَتْ الأحاديثُ الصحيحةُ بالسقيمة، وقامت الملاَحدةُ والزنادقةُ من كل جانب للإفساد في الشريعة.

وهذا من فروع قاعِدة: الضَّرُوراتُ تُبيحُ المحظورات. وهو مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا إنْ جاءكم فاسِقٌ بنَبَإٍ فتبيَّنُوا أن تُصِيبُوا قوماً بجهالةٍ فتُصبِحُوا على ما فَعَلْتُم نادِمين﴾. وإن شئتَ الاطّلاعَ على الصُّوَرِ التي تَجوزُ فيها الغِيبة وإفشاءُ العيب، فارجِع إلى رسالتي التي أَلَّفتُها باللسانِ الهندية فيما يتَعلَّق بالغِيبة، المسماةِ «بزَجْر الشُّبَّان والشِّيْبَة عن ارتكابِ الغِيْبَة».

(وبهما) أي بالجَرْحِ والتعديلِ **(يَتَمَيَّزُ صحيحُ الحديثِ وضعيفُه)**، هو من إضافةِ الصفةِ إلى الموصوف، كقولهم: جامعُ المسجد. **(فيجبُ على المتكلّم)** أي من يَتكلَّمُ في هذين البابين **(التثبُّتُ فيهما)**، لئلا يَجرحَ من ليس بمجروح، ولا يُعدِّلَ من هو مجروح، فلا يَفُوتُ الغَرَضُ من الجَرْحِ والتعديل، من تميُّزِ الصحيح من العليل. **(فقد أخطأ غيرُ واحد)** من أئمة الجرح والتعديل **(في تجريحهم بما لا يَجرح)**.

وهذا صَنيعُ المشدِّدين، حيث يَجرحون الراويَ بأدنَى جَرْح، ويُبالغون فيه، ويَطْعَنُون عليه بما لا تُترَكُ به روايتُه، كابنِ تَيْمِيَّة، وابنِ الجوزي وأضرابِهما[1]، والعُقَيلي، وابنِ حِبان، على ما ذكره الذهبيُّ في «ميزانه» في غير موضع، ورَدَّ على جَرْحِهما في كثير من الرواة. ومن المُتعنِّتين في الجَرْح النسائيُّ، وابنُ مَعِين، وأبو حاتم، وغيرُهم على ما صَرَّح به الحافظ ابن حجر في «القول المسدَّد في الذَّبِّ عن مسند أحمد» وَفي «هَدْيِ الساري مقدمة فتح الباري».

ومن ثَمَّ لم يُقبَل جَرحُ الجارحين في الإمام أبي حنيفة، حيث جَرَحه بعضُهم بكثرةِ القياس، وبعضُهم بقلةِ معرفة العربية، وبعضُهم/ بقلةِ روايةِ ٢٧٣
الحديث، فإنَّ هذا كلَّه جَرْحٌ بما لا يُجرَح به الراوي.

(وفيه) أي في الباب الثاني **(فصلانِ)**: أحدُهما في بعض مسائل التعديل، وثانيهما في بعضِ مسائل الجَرْح.

---

(١) انظر الاستدراك ص ٥٨١.

(الأول في العدالةِ والضبطِ، فالعدالةُ أن يكونَ الراوي بالِغاً مُسْلِماً عاقلاً سليماً من أسباب الفِسق وخوارم المُرُوءة)، جَمْعُ خارمٍ بمعنى القاطِع. ذَكَر المصنِّفُ للعدالة شُروطاً خمسة، فلا بد من تفصِيلها والاطلاعِ على ما يَتَعلَّقُ بها.

والذي ذكره أصحابنا الحنفية في أصولهم كصَدْر الشريعة في «تنقيح الأصول»، وفخر الإسلام البَزْدَوِي في «أصوله» ومؤلِّف «المُنْتَخَب الحُسَامِي» وشراحِها، أنه تُشتَرَطُ لقبولِ الرواية في الراوي أربعةُ أمور: العقلُ، والضبطُ، والعدالةُ، والإسلام. وقالوا: المُرادُ بالعقل هاهنا كمالُه، وهو مُقدَّرٌ بالبلوغ، فيَخرُجُ عنه خَبَرُ الصبيِّ والمجنونِ والمَعْتُوه، ووَجَّهوا عَدَمَ قبولِ خَبَرِ الصبيِّ وإن كان كامِلَ التمييز بأنه لا يُؤمَنُ من كذبِهِ، لعلمِهِ بأنه غيرُ مكلَّفٍ فلا إثمَ عليه.

ولا يَخفَى أنَّ هذا أولَى مما ذكره المصنِّفُ، تَبَعاً لابنِ الصلاح والعِراقيِّ والطيبيِّ وغيرِهم، حيث أدرَجوا البلوغَ والعقلَ في تفسير العدالة، مع أنَّ الظاهر أن العدالة مُقَابَلَةٌ بالفسق، وهي مُفَسَّرةٌ بمَلَكَةٍ تَحمِلُه على التقوى والانزجارِ عما يَجعلُه فاسقاً شرعاً، أو خَفيفاً ذليلاً في أعين النَّاس.

والبلوغُ والعَقْلُ والإسلامُ أُمُورٌ خارجةٌ عن نفسِ العدالة، بل قد يُجعَلُ اشتراطُ السلامةِ من خَوَارم المُروءَة أيضاً أمراً خارجاً عن العدالة، وتُجعَلُ مقتصِرةً على ما يُقابِلُ الفِسق وهو المشهور عُرفاً وشرعاً، إلا أن يقالَ: إنهم اصطلحوا على أنَّ العدالة اسمٌ لما تُوجَدُ فيه هذه الأمورُ كلُّها، من البلوغِ والإسلامِ والعقلِ والسلامةِ من أسباب الفِسق ونواقضِ المُرُوءَة، قصداً إلى الاختصار والضبط، وحَذَراً عن التطويل الذي قد يُفضِي إلى الخبط، ولا مُناقَشَةَ في الاصطلاح.

وقد تَجيءُ العدالةُ بمعنى ما يُقابِلُ الكَذبَ في الرواية، فيقال لمن هو
٢٧٤ مُجتنِبٌ عنه: عادِلٌ بعدَ أن يكونَ مُسلِماً عاقلاً، وإن لم يكن سالِماً/ من أسبابِ

الفسق وخوارِمِ المُرُوءة، وبهذا المعنى يقال: إنَّ الصحابة كلَّهم عُدُول[1]، حتى من دَخَل منهم في المُشاجَرَات والمخاصَمَات.

وفَهِمَ من قولِهم هذا جَمْعٌ من أبناءِ عصرِنا أنهم معصومون عن الكبائر، محفوظون عن جملةِ الصغائر، فلم يُسلِّمُوا هذه الكليَّة، وقالوا: الصحابةُ بعضُهم عُدول، وبعضُهم لَيْسُوا بعدول، وهو قولٌ فاسِد، مبنيٌّ على فهمِهم الكاسِد.

فأوَّلُ الشروطِ التي ذكرها المصنِّفُ هو: كَوْنُ الراوي بالغاً، أي بالاحتلامِ والحَيْضِ ونحوِهما، أو بالسِّنِّ وهو خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة، فإن الصبيَّ إذا تَمَّ له هذا المِقدارُ فهو بالغٌ شرعاً، مكلَّفٌ بالأحكام، وإن لم تُوجَد فيه علامةٌ من علامات البلوغ، سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً[2]. ورُوِي عن أبي حنيفة أنه اعتبَر هذا السِّنَّ في المَرْأَة، وفي الرَّجُلِ ثمانَ عَشْرَةَ سَنَة، وهو قولٌ ضعيفٌ غيرُ مُفْتىً به.

وهذا الشرطُ في باب عدالةِ الرُّواةِ مختلفٌ فيه، على ما بَسَطه السخاوي في «فتح المغيث»[3]، حيث قال: ثم إنَّ اشتراطَ البلوغ هو الذي عليه الجمهور، وإلا فقد قَبِلَ بعضُهم روايةَ الصبيِّ المميِّزِ الموثوقِ به، ولذا كان في المسألةِ لأصحابنا وجهانِ، قيَّدَهما الرافعيُّ ـ وتَبِعَه النوويُّ ـ بالمُراهِق، مع وصفِ النووي للقبولِ بالشذوذ. وقال الرافعيُّ في موضعٍ آخر: في الصَّبي بعدَ التمييزِ وجهانِ، كما في روايةِ إخبارِ الرَّسُول.

وخصَّه النوويُّ بالصَّبيِّ المميِّز. وحَكَى في «شرح المهذَّب» عن الجمهور قبولَ إخبارِ الصبيِّ المميِّز فيما طريقُهُ المُشاهَدة، بخلافِ ما طريقُه النَّقْلُ، كالإفتاءِ وروايةِ الأخبارِ ونحوِه، وإليه أشار شيخُنا بقوله: وقَبِلَ الجمهورُ أخبارَهم

---

(١) سيعود المؤلِّف إلى هذا البحث في ص ٥٤١، فانظره، وانظر نقدَه في (الاستدراك) بآخر الكتاب ص ٥٨٠ ـ ٥٨١ داخل استدراك ص ٥٤٢.

(٢) هذا التقدير هو أقصى مدة يحكم لهما فيها بالبلوغ إذا لم يحصل لهما قبلَها، وأدنى مدة للبلوغ عند الصبي اثنتا عشرة سنة، وعند البنت تسعُ سنين، فإذا قالا عندها: بلغنا صُدِّقا إن لم يكذبهما الظاهر. انتهى من «الدر المختار» بحاشية ابن عابدين ٥: ٩٧.

(٣) ١: ٢٩٢.

إذا انضمَّتْ إليها قرينةٌ. انتهى. وأمَّا غيرُ المميِّز فلا يُقبَلُ قطعاً. انتهى كلامُ السخاوي.

والثاني: كَوْنُ الراوي مُسْلِماً، فلا تُقبَلُ روايةُ كافرٍ حِينَ روايتِه، لعدم الأمن من كذبِه، كيف لا ولمَّا اشتُرِطَتْ السلامةُ من الفِسقِ فاشتراطُ السلامةِ من الكُفرِ أولى. نعم تُقبَلُ روايةُ مُسْلِمٍ حالَ روايتِهِ ما تَحمَّلَ حالَ كُفْرِهِ، وهذا الشرطُ اتفاقيّ.

والثالثُ: كَوْنُهُ عاقلاً، فلا تُقبَلُ روايةُ المجنونِ والمَعْتُوهِ حينَ روايتِه، فإن
٢٧٥ كان جنونُه/ غيرَ مُطْبِق بل تَحصُلُ له الإفاقةُ تارةً، فرَوَى حالَ إفاقتِه قُبِلَتْ روايتُه.

والرابعُ: كَوْنُهُ سالِماً من أسبابِ الفسق، من ارتكابِ الكبائر، والإصرارِ على الصغائر، أي حِينَ الرواية، فلا تُقبَل روايةُ فاسقٍ مُعْلِناً كان أو غيرَ مُعلِن، بناءً على عَدَمِ حصولِ الأمانِ من أن يَكذِبَ في الرواية.

وأمَّا الفاسقُ الذي تاب من فسقِه فتُقبَلُ روايتُه، لزَوَالِ عِلَّةِ رَدِّ روايتِه. ومن المحدِّثين كأحمَدَ وغيرِهِ من أنكَرَ قبولَ روايةِ من عُلِمَ كَذِبُه على النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم وإن تابَ عنه، زَجْراً وتهديداً. والمُختارُ هو القبولُ، لصحةِ توبتِهِ كما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم»[١].

والخامس: سلامَتُهُ من أفعالٍ تُعَدُّ عُرْفاً خِلافَ المُروءة البَشَرِيَّة، ويُجعَلُ مُرتَكِبُهاحقيراً ذليلاً في أعينِ الإنسانيَّة، وإن كانت مُباحة شرعاً، أو مكروهةً لاتُبلِـغُ مُرتكِبَها إلى درجةِ الفسق، كارتكابِ الأكلِ في الطريق، والبولِ قائماً، وكشفِ الرأسِ بين الناس، والمَشْيِ حافياً[٢]، وغير ذلك.

---

(١) ١:٦٩.

(٢) إن لم يكن هذا وكشفُ الرأس معتاداً لأولئك الناس.

وعَدَّ منها بعضُ المحدثين على ما في «فتح المغيث»[١] وغيرِه: ارتكابَ خِضابِ اللِّحيةِ بالسَّوادِ، والتحدُّثَ بمَساوِي الناس، والبَوْلَ والتغوُّطَ حيث يَراه الناس، وغيرَ ذلك.

ولا يَخفَى أن هذه الأفعال تُفسِّقُ صاحبَها، فلا يُستَحسَنُ عَدُّها في خَوَارم المُرُوءَة.

واختُلِفَ في قبول رواية المُبتدِع الاعتقادِيِّ الغيرِ المكفَّر، وتفصيلُه على ما في شُروح «الألفية» وغيرِها[٢]: أنَّ المُبْتَدَعَ لا يخلو إمَّا أن يكونَ عَمَلاً بأن يَعمَلَ عملاً ليس له أصل في الشريعة، أو يكونَ اعتقاداً بأن يَعتَقِدَ اعتقاداً مُحْدَثاً لم يُوجَد في القرونِ المُتَبرِّكة، ولا دَلَّتْ عليه الأدلَّةُ الشرعية، كالخَوَارِج، والرَّوافِض، والجَهْمِيَّة، والمُعتزِلة، والمُرْجِئة، وسائرِ فِرَق الضلالةِ المخالِفَةِ لأهل السُّنَّةِ والجَمَاعة.

والمُبتدِعُ الاعتقاديُّ: قد تكونُ بدعتُه مُفْضِيةً إلى الكفر، بأن يكون اعتقادُه مما يؤدِّي إلى إنكار ضرورياتِ الدين، كبعضِ فِرَق الخوارج والروافض، وهم الذين لا يَجوزُ نكاحُ نسائِهم، ولا أكلُ ذبائِحهم، ولا المُعاملةُ لهم كمُعاملةِ أهلِ الإسلام.

وقد لا تكونُ كذلك، بل تَجعلُه فاسقاً، وهم المُرادون بقولهم: لا تُكَفِّرْ أحداً من أهل القِبلة، فيجوزُ أكل ذبائِحهم، ويَصِحُّ النكاحُ/ مَعَ نسائِهم ومَعَ ٢٧٦
رجالهم، إلا أنه يُكرَهُ لعدمِ الكفاءة بين السُّنِّيّ وغيرِ السُّنِّي، ووجودِ الفِسقِ الاعتقادي.

---

(١) ١: ٢٩١ (من تقبل روايته ومن ترد).

(٢) في «شرح الألفية» للعراقي ١: ٣٢٩ (النوع ٢٣)؛ وفي «فتح المغيث» ١: ٣٢٦.

فإن كانت بِدعتُهُ عَمَليّةً فلا شُبْهَةَ في عدمِ قبولِ روايتِه لفسقِه، كما لا تُقبَلُ روايةُ الفاسِق بارتكابِ الأعمال المَنهِيّة، وكذا شهادَتُه، كشاربِ الخمر، والزانِي، وتاركِ جماعاتِ الصلاةِ، ومَحْلُوقِ اللِّحْية، ومُسوِّدِها بعدَ بَيَاضِها، وغيرِهم.

فإنه كما أنَّ ارتكابَ الكبائرِ المنصوصةِ يَجعَلُ المرتكِبَ فاسقاً، كذلك ارتكابُ البِدْعَات السيِّئَةِ يَجْعَلُهُ فاجراً، بل فِسقُهُ أشدُّ وأحكَمُ من فسقِ الأول، فإنَّ ارتكابَ المَنْهِيِّ عنه مع إقرارِ أنَّه مَنْهِيٌّ عنه أهوَنُ من ارتكابِ البِدْعاتِ مع ظَنِّ حُسنِها، وأنها ليست بضلالة.

وإن كانت بِدعتُهُ اعتقادية، فإن كانت مُكفِّرةً فلا خلافَ في عدَمِ قبولِ روايتِه لكُفرِه، وإن كانت غيرَ مُكفِّرة فقيلَ: تُرَدُّ روايتُه مطلقاً، رُوِيَ ذلك عن جَمْعٍ من السَّلَف، كمالكٍ وعامَّةِ أصحابِه، والقاضي أبـي بكر الباقِلَّانيِّ وأتباعه، حكاه الخطيب في «الكفاية»، ونَقَلَه الآمدِيُّ عن الأكثرين، وبه جَزَم ابنُ الحاجب، وذلك لكونِه فاسقاً وإن كان مُتأوِّلاً غيرَ مُعانِد، فكما استَوَى الكافرُ المُتأوِّلُ والمعانِدُ، كذلك يَستوى الفاسِقُ المُتأوِّلُ والمُعانِد، عملاً كان أو اعتقاداً.

واستَنكَرَ هذا القولَ ابنُ الصلاح وابنُ حجر وغيرُهما، لكونه مخالِفاً لطريقةِ عامَّةِ أهل الحديث.

وقيل: تُرَدُّ روايتُه إذا استَحلَّ الكذِبَ في الروايةِ أو الشهادةِ نُصرةً لمذهبه، وهو المنقولُ عن الشافعي، نَصَّ عليه في «الأُمِّ»، وغيرِه، من أنه تُقبَلُ الشهادةُ والروايةُ من غيرِ الخَطَّابِيَّة، بفتح الخاءِ المعجمة وتشديدِ الطاء المهملَة، وهم طائفةٌ من الروافض يَرَوْنَ الشهادةَ بالزُّورِ لمُوافِقِيهم، ويُجوِّزون الكذِبَ لنُصْرةِ مذهبِهم. ونحوَهُ ذَكَر أصحابُنا في كتاب الشهادات: أنه تُقبَلُ شهادةُ أهلِ الأهواءِ إلَّا الخَطَّابِيَّة.

والوَجهُ في ذلك أنَّ المُبتدِعَ الذي لا يَستحِلُّ الكذِبَ وإن كان فاسقاً لكنْ فِسْقُه اعتقادِي بتأويل، وتديُّنُهُ يَحْجُزُه عن ارتكابِ الكذِبِ وسائرِ الكبائر،

فلا يكون هو مثلَ الفاسِق العَمَلِيِّ، الذي لا يُبالِي بما عَمِلَ به بِدعةً أو مَنهياً عنه نَصَّاً. وهذا القولُ حكاه الخطيبُ عن ابنِ أبـي ليلى وسفيانَ الثوري وأبـي حنيفة/ ٢٧٧
أيضـاً، ونَسَبـه الحـاكـمُ إلـى أكثـرِ أئمـة الحـديـث، وقـال الإمـامُ الـرازيُّ فـي «المحصول»[(١)]: إنه الحقُّ، ورجَّحه ابنُ دقيق العيد وغيرُه.

وقيل: إنما تُقبَلُ روايتُه إذا كان مَرْوِيُّهُ مما يَشتَمِلُ على ما تُرَدُّ به بدعتُه، لبُعدِه حينئذٍ عن تُهمةِ الكذِب جَزْماً.

وقيل: إنما تُقبَلُ إذا كانت بدعتُه صُغْرَى، وإن كانت كُبْرَى فلا تُقبَل، فتُقبَلُ روايةُ أربابِ التشيُّع بالمعنى المشهورِ في عُرفِ المتقدمين، وهو اعتقادُ تفضيلِ عَلِيٍّ على عثمان، أو اعتقادُ أنَّ علياً أفضَلُ الخَلْقِ بعدَ رسولِ الله، وأنه مُصيب في حُروبِه كلِّهـا، ومُخـالِفُهـا مخطِىء. وبهـذا المَعْنَى نُسِـبَ جَمْعٌ مـن أهـل الكوفةِ المتقـدِّميـن إلـى التشيُّـع. ولا تُقبَـلُ روايـةُ المتشيِّـعِ بـالمعنـى المشهـورِ فـي عُـرف المتأخِّرين، وهو التبرِّي من الشيخينِ أبـي بكر وعُمَر، وسَبُّهما، وسَبُّ غيرِهما من الصحابة المخالِفين لعَلِيٍّ رضي الله عنه أو تكفيرُ أكثرِ الصحابة سوى علِيٍّ ومن وافَقَه.

وقيل: تُرَدُّ روايةُ من كان يدعو إلى بِدعتِه ويَقصِدُ ترويجَها، وتُقبَلُ روايةُ غيرِه، ولذا لمَّا قال عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه: لِمَ رَويتَ عن أبـي مُعاوِيَةَ الضَّـريرِ وكـان مُرْجِئاً، ولـم تَرْوِ عـن شَبَابَةَ وكـان قَـدَرياً؟ فقـال: لأنَّ أبـا معـاويـة لم يكن يَدْعُو إلى الإرجاء، وشَبَابَةَ كان يدعو إلى القَدَر.

وهـذا القـولُ حكـاه بعضُهـم عـن الشـافعيـة كلِّهـم، وابـنُ الصـلاح عـن الكثيـرِ أو الأكثـرِ مـن المحـدِّثيـن. وقـال ابـنُ حبـان فـي كتـاب «الثقـات»[(٢)] فـي تـرجمـةِ

---

(١) في الجزء الثاني القسم الأول ص ٥٦٧.

(٢) ٦: ١٤٠.

جعفر بن سليمان الضُّبَعِي: ليس بين أهل الحديثِ من أئمتنا خلافٌ أنَّ الصَّدُوقَ المتقِنَ إذا كانت فيه بِدعة، ولم يكن يَدْعُو إليها: أنَّ الاحتجاجَ بأخبارِه جائز، فإذا دَعَا إليها سَقَط الاحتجاجُ بأخبارِه. انتهى.

وقيل: لا تُقبَلُ رواياتُ المبتدِعين التي فيها نُصرةُ مذهبهم، واعتضادُ بِدعتِهم، وما سِوَاها تُقبَلُ إذا كانوا صادقِينَ وَرِعين.

(والضَّبْطُ أن يكونَ) أي الراوي **(متيقِّظاً حافظاً)** لما يرويه، **(غيرَ مغفَّلٍ)**، بصيغةِ المجهول من التغفيل، هو من يُنسَبُ إلى الغَفْلَة. **(ولا ساهٍ)**، اسمُ فاعل من السَّهْو، والمرادُ به ما يَعُمُّ النسيان. **(ولا شَاكٍّ)** أي متردِّدٍ فيما
٢٧٨ يَرويه غيرَ جازم، **(في)** متعلِّقٌ بكلٍّ من الأمور/ المذكورةِ، **(حالَتَيْ التحمُّلِ والأداءِ)**، أي يُشترَطُ كونُ الراوي متيقِّظاً غيرَ مغفَّل وغيرَ ذلك[1]، في حَالةِ تحمُّلِ الحديثِ وأخذِه عن شيخِه أو مَنْبَعِه، وفي حَالةِ أدائِه إلى تلميذِه وتحديثِه به. **(فإنْ حَدَّثَ من حفظِهِ)** كما كان شأنَ أكثرِ الصحابةِ والتابعين، بل وأكثرُ مَنْ بعدَهم من المحدِّثين، حيث كان اعتمادُهم على حِفظِ الصدور، دُونَ الكتابِ المسطور، وقلَّ اعتمادُ المتأخِّرين على الحِفظ، منذُ شاعَتْ الكتابةُ وتدوينُ كتبِ الحديث. **(فينبغي أن يكونَ حافظاً)** أيْ حِفْظَ قَلْبٍ، حفظاً لا يكونُ معه تردُّد.

(وإنْ حَدَّث عن كتابِهِ) الذي كُتِبَتْ فيه مَرْوِيَّاتُه عن شيوخِهِ **(فينبغي أن يكونَ ضابِطاً له)** أي لِكتابِهِ.

(وإنْ حدَّثَ بالمَعْنَى) من غيرِ اهتمامِ بتلك الألفاظ المخصوصة، **(يَنْبغي أن يكون)** ذلك الراوي المحدِّثُ بالمعنى **(عارفاً بما يَخْتَلُّ به المَعْنَى)**، فإنه إن لم يكن الراوي عالِماً بمدلولاتِ الألفاظِ ومقاصِدِها، عارفاً

---

(١) يعني غيرَ ساه ولا شاكٍّ.

بما تَختَلُّ به معانِيها، خبيراً بِمقدارِ التَّفاوُتِ بين ما يُؤدِّيهِ وبينَ أصلِ المَدْلُولِ: لم تَجُزْ له الروايةُ بالمعنى، بل يَجِبُ عليه أن يَروِيَ تلك الألفاظَ الخاصَّة، وهذا مما لا خلافَ فيه.

فإن كان عالماً بذلك اختُلِفَ فيه: فقالت طائفة من أهل الحديثِ والفقهِ والأصولِ: لا تَجُوزُ له الروايةُ بالمعنى بحالٍ، ونُقِلَ هذا من الصَّحابَةِ عن ابنِ عُمَر، وعن ابنِ سِيرِين من التابعين، وأبي بكرِ الرازيِّ من الحنفية، وغيرِهم.

وقال جمهورُ الصحابةِ والتابِعِين ومن بعدَهم من أئمة الفقهِ والأصولِ والمحدِّثين، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ وأكثَرُ أتباعِهِم: بجوازِ الروايةِ بالمَعْنَى للعارِفِ إذا قَطَع بأداءِ المعنى. وهذا هو مَنْشَأُ اختلافِ رواياتِ الصحابة للقِصَّةِ الواحِدَةِ، كقِصَّةِ المِعراج النبويِّ وغيرِها[١].

ويَشهَدُ لهذا ما أخرجه ابنُ منده في «معرفة الصحابة»، والطبرانيُّ في «معجمه الكبير»، من حديثِ عبدِ الله بن سليمان بن أُكَيْمَة اللَّيْثي، قال: قلتُ: يا رسول الله،/ إني أسمَعُ منك الحديثَ، ولا أستطيعُ أن أُؤدِّيَه كما سَمِعتُ ٢٧٩
منك، بل يَزِيدُ حرفاً أو يَنقُصُ حرفاً. فقال: إذا لم تُحِلُّوا حراماً، أو تُحَرِّموا حلالاً، وأصبتُم المَعْنَى فلا بأس.

واستدَلَّ الشافعيُّ لجوازِ ذلك بحديثِ: أُنزِلَ القرآنُ على سبعةِ أحرُف، فاقرؤوا ما تَيسَّرَ منه. فإذا كان جازَ ذلك في القرآنِ فالحديثُ أولى بذلك، ومن

---

(١) قَصَد بذكر (قصة المعراج وغيرها) بيانَ أن اختلافهم قد حصل فيها مع أنها لم تتكرر، وذلك دليل على جواز الرواية منهم بالمعنى، ومثلُ ذلك واقعةُ المرأة التي عرضت نفسَها على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ليتزوجها، فزوجها أحد الصحابة بما معه من القرآن، ومثلُ قصة النعمان بن بشير فيما نَحَل به أحدَ أولاده خاصاً به، فإن هذه الوقائع لم تتكرر، وتعددت فيها الروايات واختلفت فيها الألفاظ.

أقوَى حُجَجِ المُجوِّزين جوازُ شَرْحِ الشريعةِ للعَجَم بلسانِهم للعارف، فإذا جاز الإبدالُ بلغةٍ أخرى فجَوَازُه بتلك اللُّغَةِ أولى.

ومن المجوِّزين من أجازَ ذلك للصَّحَابةِ فقط، دُونَ غيرِهم، وبه جَزَم أبو بكر ابنُ العربي في «أحكام القرآن».

وقيل: يُمنَعُ من ذلك في حديثِ الرسولِ صلَّى الله عليه وسلَّم خاصّةً، ويَجُوزُ في غيرِه، حكاه البيهقي في «المدخل» عن مالك. ومنهم من قال: إنْ عَجَزَ عن أداء اللفظِ بعينِه، بنسيانٍ أو غيرِه جازَتْ له الروايةُ بالمعنى، وإن لم يَعجِز لم تَجُز.

وقيل: تَجُوزُ بإبدالِ مُرادِفٍ بمُرادِفٍ دُونَ غيرِه.

وقيل: إنما تَجوزُ الروايةُ بالمعنى، في الحديث الذي لا يكونُ من جوامع الكلم، كذا في «تدريب الراوي»[١] وغيرِه.

وذَكَر فيه أيضاً أنَّ مما يَلتحِقُ بالخلافِ في الرواية بالمعنى: الخِلافَ في اختصارِ الحديث، فمَنَعَه بعضُهم مطلقاً، بناءً على مَنْعِ الروايةِ بالمعنى، ومنَعَه بعضُهم ممن يَجوِّزُ الروايةَ بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيرُه بتمامِه. وجوَّزه بعضُهم مطلقاً، وقيَّده بعضُهم بما إذا لم يكن المحذوفُ متعلِّقاً بالمَأتِيِّ به تعلُّقاً يُخِلُّ بالمَعْنَى حَذْفُهُ، كالاستثناءِ والغايةِ والشرطِ وغيرِ ذلك.

والذي صَحَّحه النوويُّ في «التقريب»[٢] وغيرُه: هو مَنْعُ ذلك من غيرِ العارفِ العالم، وجَوَازُهُ من العارفِ إذا كان ما تَرَكه متميِّزاً عما أتَى به غيرَ متعلِّقٍ به تعلُّقاً يَخْتَلُّ المعنى بحَذْفِه.

---

(١) ٢: ٩٨ (النوع ٢٦).

(٢) في ضمن «تدريب الراوي» ٢: ٩٨ (النوع ٢٦).

وأمَّا تقطيعُ الحديثِ الواحِد كما هو عادَةُ المصنفين في الفقه، فهو إلى الجوازِ أقرَبُ. وأبعَدَ مَنْ مَنَعَ منه مُطْلَقاً، وقد ثَبَت فِعلُ ذلك عن الأئمة الكبار، كمالكٍ والبخاريِّ وأبـي داود والنسائيِّ وغيرِهم.

(**ولا تُشتَرَطُ**)، لقبولِ الروايةِ (**الذُّكُورَةُ**)، أي كونُه ذكراً، فإنَّ رواية المرأةِ العادلةِ كروايةِ الرجلِ العادلِ، ومن اطَّلَع على رواياتِ الصحابةِ والتابعين، عن أمَّهاتِ المؤمنين، لم يَبْقَ له تردُّدٌ في ذلك.

٢٨٠ وهذا أحَدُ وجوهِ الفَرْقِ بين الروايةِ/ والشهادة، فإنه تُشتَرَطُ في بعضِ أنواع الشهادة الذكورةُ، كما في الحُدُودِ التي تَسقُطُ بالشبهات، حيث لا تُقبَلُ فيها شهادةُ النساء انفراداً واجتماعاً، بخلافِ الروايةِ فإنه لا تُشتَرَطُ الذكورةُ في نوعٍ من أنواعها.

ومِن وجوهِ الفَرْقِ بينهما على ما بَسَطه السيوطيُّ والعراقيُّ وغيرُهما[١]: أنه لا يُشتَرَطُ في الرواية على بعضِ الأقوال البلوغُ كما مَرَّ تفصيله[٢].

ومنها: أنه لا تُقبَلُ شهادةُ من جَرَّ بِها نَفْعاً إلى نَفْسِه، أو دَفَعَ ضَرَراً، بخلافِ الرواية.

ومنها: أنَّ الشهادةَ إنما تَصِحُّ بدعوى سابقةٍ وَطَلَبٍ لها عندَ حاكم، بخلافِ الرواية.

ومنها: أنه تُقبَلُ شهادَةُ المبتدِعين إلاَّ الخَطَّابيَّة، ولو كان المبتدعُ داعياً إلى بدعتِه، بخلافِ الروايةِ على ما مَرَّ.

ومنها: أنه لا تُقبَلُ شهادةُ الوالِدِ لوَلَدِه، والتلميذِ الخاصِّ لأستاذِه، ونحوِ ذلك، بخلافِ الرواية.

ومنها: أنه لا تُقبَلُ الشهادةُ على من بينه وبين الشاهِدِ عداوةٌ، بخلافِ الرواية.

---

(١) السيوطي في «التدريب» ١: ٣٣٢ (النوع ٢٣)، والعراقي في «شرح الألفية» ١: ٢٩٦.

(٢) في ص ٤٨٧.

(ولا الحُرِّيَّةُ) أي كونُ الراوي حُراً أصليّاً أو بالعِتق، فإن روايةَ العَبيدِ الثقاتِ مقبولةٌ كروايةِ الأحرار.

(ولا العِلْمُ بفِقهِه وغريبِه) أي بما يُستنبَطُ من ذلك الحديثِ من المسائل، وبمَعاني ألفاظه الغريبة، فإنَّ فَهْمَ المَعْنَى والتفقُّهَ أمرٌ زائد على نفسِ الرواية، فلا يَقدَحُ فقدانُهُ في قبولِها.

(ولا البَصَرُ) فإنَّ روايةَ الأعمَى عندَ كونِهِ مستجمِعاً للشرائطِ مقبولةٌ بلا ريب. **(ولا العَدَدُ)** فإنه تُقبَلُ روايَةُ الآحَادِ، الذين لا مُتَابعَ لهم أيضاً عندَ وجودِ شرائطِ قبولِها، بخلافِ الشهادة، فإنه يُشتَرَطُ في أكثرِ المواضع منها العَدَدُ.

(وتُعرَفُ العدالَةُ) أي عدالةُ الراوي **(بتنصيصِ عَدْلَينِ عليها)** أي تصريحِ عَدْلَينِ بأنه عَدْل، **(أو بالاستفاضةِ)** أي الشهرةِ كعدالة الأئمة الأربعة من أصحاب المذاهب المتبوعة، وعدالةِ أصحابِ «الكتب الستة»، وغيرِهم من الأكابر الذين اشتَهَرتْ وَثاقتُهم، واستفاضَتْ عدالتُهم. وفي مِثلِ هؤلاء لا يُقبَلُ جَرْحُ كلِّ جارح، لا سيما إذا عُلِمَ أنه لجهالةٍ أو عَدَاوَة[١].

ولذا قال التاج السُّبْكِي في «طبقاته»[٢]: الحَذَرَ كلَّ الحَذَرِ أن تَفهَمَ أنَّ
٢٨١ قاعدتَهم أنَّ الجَرْحَ/ مقدَّمٌ على التعديل، على إطلاقِها، بل الصوابُ أنَّ من ثَبَتَتْ إمامتُه وعدالَتُه، وكَثُرَ مادِحُوه، ونَدَرَ جارِحوه، وكانت هناك قرينةٌ دالَّةٌ على

---

(١) جاء في الأصل: (أو غَبَاوة) فأثبته كما ترى.

(٢) قال التاج السبكيُّ هذا في ضمن ترجمة (أحمد بن صالح المصري) ١:١٨٦ ـ ١٨٩ من الطبعة الأولى الحسينية، و ٢:٦ ـ ٢٥ من الطبعة الثانية المحققة، تحت عنوان (قاعدة في الجرح والتعديل)، وهذه القاعدة جاءت عنده في نحو أربع صفحات من الطبعة الأولى، وخدمتها بالتحقيق والتعليق، وطبعت خمس مرات وجاءت في ٦٥ صفحة بالمقدمة، وآخر طبعاتها في بيروت سنة ١٤١٠ وهي ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث».

سَبَبِ جَرْحِه، من تعصُّبٍ مذهبيٍّ أو غيرِه، لم يُلتفَتْ إلى جَرْحِه. انتهى[١].

وقال أيضاً: قد عَرَّفناك أنَّ الجارح لا يُقبَلُ جَرْحُه وإن فسَّره، في حقِّ من غَلَبَتْ طاعاتُه على مَعَاصِيه، ومادِحُوه على ذامِّيه، ومُزكُّوهُ على جارِحِيه، إذا كانَتْ هناك قرينَةٌ يَشهَدُ العقلُ بأنَّ مثلَها حامِلٌ على الوَقِيعةِ فيه، من تعصُّبٍ مذهبيّ، أو مُنافَسةٍ دُنْيَويَّةٍ، كما يكونُ بين النُّظَراءِ، وحينئذٍ فلا يُلتَفَتُ إلى كلامِ الثوريِّ وغيرِه في أبـي حنيفة، وابنِ أبـي ذِئبٍ وغيرِه في مالك، وابنِ مَعِينٍ في الشافعيّ، والنسائيِّ في أحمدَ بن صالح، ونحوِ ذلك[٢]. ولو أطلَقْنا تقديمَ الجَرْح لما سَلِمَ لنا أحدٌ من الأئمة، إذْ ما من إمامٍ إلاَّ وقد طَعَنَ فيه طاعنون، وهَلَكَ فيه هالِكون. انتهى.

(**ويُعرَفُ الضَّبْطُ**) أي ضَبْطُ الراوي (**بأنْ تُعتَبَرَ روايَتُهُ بروايات الثقاتِ المعروفين بالضَّبْط**) أي تُقاسَ بالنسبةِ إليها، (**فإن وافَقَهم**) أي وافَقَ هذا الراوي في رِوَايَاته: الثقاتِ المعروفين بالضبطِ (**غالباً**)، أي في غالِبِ الأحوال، (**وكانت مُخالَفَتُه لهم**) أي الثقاتِ الضابطين (**نادرةً: عُرِفَ**) بصيغةِ المجهول، جَزاءً لقوله: إن وافَقَهم. (**كَونُهُ ضابطاً ثَبْتاً**)، وإن كان يُخالِفُهم غالباً دَلَّ ذلك على سُوءِ حِفظِهِ وعدمِ ضبطِه.

(**الثاني في الجَرْح**)، قد مَرَّ مِنَّا[٣] ذِكرُ مَرَاتِبه وما يَتعلَّقُ به سابقاً، فتذكَّرْه آنِفاً.

---

(١) جاء في الأصل: (ونَدَر جارحُهُ) بالإفراد، ومثلُه في «طبقات الشافعية الكبرى» المنقول عنها، وجاء في «شرح الإحياء» للزبيدي ١: ٥١ (ونَدَر جارحُوه) بلفظ الجمع، فأثبته به مساوقة لما قبله.

(٢) شرحتُ بإيجاز ما يتصل بما أشار إليه المؤلف هنا، من كلام بعض الأئمة في بعض، فيما علقته على (قاعدة في الجرح والتعديل) ص ٦٠ ــ ٦٣، الذي أشرت إليه آنفاً.

(٣) في ص ٧٩ ــ ٨٤.

(لا تُقبَلُ رِوايةُ مَنْ عُرِفَ) أي اشتَهَر **(بالتساهُل في السَّماعِ والإسماع)** أي سَماعِ الحديثِ من شيوخِه، وإسماعِهِ لتلامذتِه، **(بِالنَّوْم)** متعلِّقٌ بالتساهل، بأن كان يَعرِضُهُ النومُ أو النُّعاسُ في حالةِ تحمُّلِ الحديثِ أو أدائِه، نعم لا يَضُرُّ النعاسُ الخفيفُ الذي لا يَخْتَلُّ معه فَهْمُ الكلام، لا سيما إذا كان الراوي فَطِناً متيقظاً.

قال السخاوي[١]: قد كان الحافظُ المِزِّيُّ ربما يَنْعَسُ في حالِ إسماعِه، ويَغْلَطُ القارىءُ، فيُبادِرُ للردِّ عليه، وكذا/ شاهدتُ شيخَنا غيرَ مرة، بل بَلَغَني عن ٢٨٢
بعضِ العلماء الراسخين أنه كان يُقرِىءُ «شرحَ ألفيةِ النحو» لابن المصنِّف وهو ناعِسٌ. انتهى.

(أو الاشتغالِ)، عطفٌ على النوم، فمن كان يَتساهَلُ في حالةِ التحمُّلِ أو الأداءِ بالاشتغالِ بشُغلٍ آخَرَ، لم تُقبَل روايتُه لارتفاعِ الأمانِ من روايتِه، فإنَّ الناسَ غالباً لا يُمكِنُ لهم التوجُّهُ إلى شيئينِ توجهاً تامّاً في وقتٍ واحد.

ويُستثنَى منه الاشتغالُ الغيرُ المانعِ من التوجه، كما شاهدتُ من شيخِنا شيخِ الدلائل مولانا عليّ بن يوسف مَلَك باشَلِي المَدَني الحَرِيري، فقد حضرتُ عنده في العَشَرةِ الأولى من المحرَّم، من سنةِ ثمانين بعدَ الألف والمِئتين في المدينة المنوَّرة، مع الوالِدِ المرحوم، وكان له دُكّانٌ بقرب بابِ السَّلام أو بابِ الرحمة، من أبوابِ المسجدِ النبوي يَبِيعُ الحَرِيرَ فيه.

فقَرَأ عليه والدي المرحومُ «دلائلَ الخيرات»، وكنتُ أسمَعُه، ومَعَنا عَمِّي المَوْلَوِيّ مُرادُ الله المرحوم، ابنُ أستاذِنا وجَدِّنا خالِ والدِنا مولانا محمد نِعمت الله المرحوم، والمَوْلَوِيّ إلَه دَادْ خَان الجهپروي المرحوم، من تلامذةِ الوالِدِ المرحوم، وغيرُهما من رفقائِنا في ذلك السفر.

---

(١) في «فتح المغيث» ١ : ٣٥٣ (النوع ٢٣).

وكان في حالِ سماعِهِ يَشتغِلُ ببيع الحريرِ والتكلُّمِ مع الحُضَّارِ المشترِين، فقد كان دُكَّانُه مَرْجِعاً للوافِدين، ومع ذلك لم يكن اشتغالُه مانِعاً، فكلَّما غَلِطَ القارِئُ في قراءتِه بادَرَ من حفظِهِ إلى إصلاحِه.

(أو يُحدِّثُ)، عَطْفٌ على قولِهِ: من عُرِفَ بالتساهُل، أي لا تُقبَلُ روايةُ من يُحدِّثُ **(لا مِن أصلٍ مُصحَّحٍ)**، لكونِ الأصلِ الذي يُحدِّث منه غيرَ معتمَد، لعدمِ كونِهِ مُصَحَّحاً مُقابَلاً بالنُّسَخ المعتبَرَة، **(أو يَكثُرُ سَهْوُه إذا كان يُحدِّثُ[1] من أصلٍ مُصحَّحٍ)**، فإنْ قَلَّ سهوُه لم يَقدَحْ في قَبُولِ روايتِه، ولذلك قالوا: لا تُرَدُّ روايةُ كل من رَوَى المناكيرَ والشَّوَاذَّ، بل إذا كَثُرَ ذلك منه، صَرَّحَ به الذهبيُّ وغيرُه، وإليه أشار بقولِهِ: **(أو كَثُرَتْ الشواذُّ والمناكيرُ في حديثِه)**.

(ومن غَلِطَ في حديثِه) بوجهٍ من الوجوه **(فبُيِّنَ له الغَلَطُ فأَصَرَّ)** أي ذلك الراوي على غلطِه، **(ولم يَرجِع، قِيلَ: تَسقُطُ عدالتُهُ)**، صَرَّح به شعبةُ وعبدُ الله بنُ المبارك والحُمَيديُّ عبدُ الله بن الزُّبَير وأحمَدُ/ بن حنبل وغيرُهم. ٢٨٣

(قال ابنُ الصلاح[2]: هذا)، أي سقوطُ عدالتِهِ بإصرارِهِ على غَلَطِه **(إذا كان على وَجْهِ العِناد)**، فإنَّ المُعانِدَ كالمُسْتَخِفِّ بالحديثِ، القاصِدِ لترويج الباطل. **(وأمَّا إذا كان على وَجْهِ التَّنْقِير[3])** أي التفتيشِ والتنقيحِ **(في البحثِ فلا)**، فإنَّه لا يُوجَدُ حينئذٍ وَصْفٌ به تَسقُطُ عدالتُه.

(تذييل): هو في الأصلِ بمعنى جَعْلِهِ ذَيْلاً، وكثيراً ما يُعبِّرون به في موضِع التَّتِمَّة، فهو كالتتمةِ للبابِ الثاني.

---

(١) في بعض نسخ «المختصر» (إذا لم يُحدِّث).

(٢) ص ١٣٢ (النوع ٢٣).

(٣) في أكثر من نسخة (على وجه التقصير)، ونسخةُ المؤلف التي شَرَح عليها: (التنقير) كما ترى، أي أَصَرَّ على الغلط ثقةً بحفظه وضبطه ولم يتبين له غلطُه في ذلك.

(أعـرَضَ النـاسُ) أي المحدِّثـون، وغيرُهـم تَبَعٌ لهـم فـي أمثـالِ هـذه المسـائل، **(فـي هـذه الأعصـار)** أي الأزمانِ التي دُوِّنَتْ الأحاديثُ في بطونِ الأوراق، وقَضَى الوطَرَ مُحدِّثو الآفاق، **(عن مجموع الشروطِ المذكورة)** المُعتَبَرةِ في باب الراوِي وغيرِه، لتعسُّرِ وجودِ مجموعِها، وتعذُّرِ الوَفاءِ بها في هذه الأعصار، التي كَسَدَتْ أسواقُ العلوم فيها، وتكاسَلُوا عن حفظِ الأحاديثِ متونِها وأسانيدِها، اتكالاً على تدوينِها.

(واكتَفَوْا) في هذه الأعصار **(من عدالةِ الراوي بأن يكونَ مستوراً)** أي لم يُعلَم فيه جَرحٌ ولا تعديل[١]، **(ومن ضَبْطِه)** أي اكتَفَوْا من ضبطِ الراوي **(بوجودِ سَمَاعِه)** أي من شيخِه **(مُثْبَتاً بخَطٍّ موثوقٍ به)**، أي مُعتَمَدٍ عليه لا يُخافُ فيه الخَلْطُ والخَبْط. **(وروايَتِه)** معطوفٌ على قوله: وجودِ سَمَاعِه، **(من أصلٍ مُوَافِقٍ لأصل شيخِه)** بأن يكون قُوبِلَ معه مُقابَلَةً معتمدةً.

(وذلك) أي إعراضُهم عن اعتبارِ مجموعِ الشروط المعتبرة عند القدماء، **(لأنَّ الحـديـثَ الصحيـحَ)** بقِسْمَيْـهِ: الصحيـح لـذاتـه، والصحيـحِ لغيـرِه، **(والحَسَنَ)** بقِسْمَيْهِ الحسَنِ لذاتِه ولغيرِه، **(وغيرَهما)** كالضعيفِ وغيرِه، **(قد جُمِعَـتْ فـي كُتُـبِ الأئمـة)** مـن نُقَّـادِ المُحـدِّثيـن، فمنهـم مـن اكتَفَـى علـى الصحيح، ومنهم من خَلَطَه بالحَسَن، ومنهم من مَزَج معهما الضعيفَ أيضاً، على ما مَرَّ تفصيلُ كلِّ ذلك[٢]. **(فلا يَذهَبُ شيءٌ منه عن جميعِهم)**.

فمن جاء اليومَ بحديثٍ لا يُوجَدُ عند جميعِهم، فهو مردودٌ عليه، وحينئذٍ
٢٨٤ فلا حاجةَ إلى اعتبارِ الشروط المذكورة، فإنَّ اعتبارَها إنما كان لتنقِيدِ الأسانيد، / التي كانَ عليها مدارُ صِحَّةِ الحديث وحُسْنِه وسَقَمِه وغيرِ ذلك. وقد ذَهَب ذلك في هذه الأعصار، فقد قَضَى الوَطَرَ في هذه المباحثِ حُذَّاقُ المؤلِّفين ونُقَّادُ المُصَنِّفين.

---

(١) المرادُ بالمستور هنا من ظاهرُهُ العدالة، لا كما فسَّره المؤلف.

(٢) في ص ١١٥، ١٦٢.

(والقَصدُ بالسَّماعِ) دَفْعٌ لما يُقالُ: إذا ثَبَت أنَّ الأحاديث بأجمعِها جُمِعَتْ في الكتب، فلا يَشُذُّ شيءٌ منها عن جميعِها، فما فائدةُ روايةِ الأحاديث في هذا الزمان، وسَوْقِ أسانيدِها وسَماعِها من الشيوخ؟

وحاصِلُ الدفع أنَّ المقصودَ بالسماع في الأعصار المتقدمة، كان تبليغَ الحديثِ وتنقِيدَه، ومعرفةَ صحتِهِ وضعفِه، وأما في أعصارنا فإنما المقصودُ:

(بقاءُ السِّلْسِلَةِ في الإسناد) أي اتِّصالُ السَّنَد **(المخصوصِ بهذهِ الأُمَّةِ)**، على ما مَرَّ ذكرُه في مَفْتَح الكتاب: أنَّ الإسناد من الخصائص التي امتازت بها هذه الأُمَّةُ المحمَّديَّة، على صاحبها أفضلُ صلاةٍ وأزكَى تحيَّة، من بين سائرِ الأُمَم الماضِيَة.

(البابُ الثالث)

من الأبواب الأربعة التي رُتِّبَتْ مَقاصِدُ هذه الرسالةِ عليها **(في تحمُّلِ الحديث)**، أي أخذِهِ عن مَنْبَعِه، وسَمَاعِه عن صاحِبِه وشيخِه.

(يَصِحُّ التحمُّلُ قَبْلَ الإسلام) فتُقبَلُ رِوايةُ مُسْلِمٍ تَحمَّلَ الحديثَ حالَ كفرِه، فأدَّاه بعدَ إسلامه. وهذا بالاتّفاق، فإنَّ كمالَ الأهليةِ إنما يُشتَرَطُ عند الأداءِ، لا عندَ التحمُّلِ.

ويَشهَدُ له ما وَرَد في «الصحاح» من روايةِ تحديثِ أبي سفيان بقِصَّةِ هِرَقْلَ، التي كانت قبلَ إسلامِه، وروايةِ جُبَير بن مُطعِم رُؤْيَتَهُ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم واقِفاً بعَرَفَة قبلَ الهجرة، وسَمَاعَهُ منه سُورةَ الطُّوْرِ حين أُسِرَ جُبَير ببَدْر، وكلُّ ذلك قَبْلَ إسلامِه.

(وكذا قَبْلَ البُلُوغ) أي تُقبَلُ روايةُ حديثٍ تحمَّلَه في صِغَره، **(فإنَّ الحَسَنَ والحُسَينَ)** هما ابنَا فاطمَة بنتِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسَيِّدَا شبابِ أهل الجنة، **(وابنَ عباس)** المرادُ به حيث أُطلِقَ عند المحدِّثين هو

عبدُ الله بنُ عباس بنِ عبدِ المُطَّلِب، وكذا المُرادُ بقولِه: **(وابنَ الزُّبَيْر)** هو عبدُ الله بن الزُّبَير **(تَحمَّلُوا قبلَ البلوغ)** فإنَّ هؤلاء الصحابةَ قد تَحَمَّلوا أحاديثَ في صِغَرِهم، وقُبِلَتْ رواياتُهم.

٢٨٥ وكذا/ عبدُ الله بنُ جعفر بنِ أبي طالب، والسائبُ بنُ يزيدَ، وعُمَرُ بنُ أبي سَلَمة رَبيبُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَة، وأَنَسٌ، ومَسْلَمَةُ بنُ مَخْلَد، ويوسفُ بنُ عبدِ الله بنِ سَلَام، وعائشةُ، وغيرُهم، قُبِلَتْ رِواياتُهم من غيرِ فرقٍ بين ما تحمَّلوه قبلَ البلوغ وبين ما تحمَّلوه بعدَه. **(ولم يَزَلْ الناسُ)** من المحدِّثين وغيرِهم **(يُسمعُون الصِّبيانَ)**، فإنَّهم يُحضِرونهم مَجالسَ العلم، ويَقبلُون منهم ما يُحدِّثونَهُ بعدَ البلوغ.

(واختُلِفَ في الزمن الذي يَصِحُّ فيه السماعُ من الصبيِّ، قِيلَ: خَمْسُ سنين)، وقيل: خمسَ عشرةَ سَنَةً، وقيل غيرُ ذلك، **(وقيل:** ـ وهو أصحُ الأقوالِ ـ **يُعتبَرُ كلُّ صغيرٍ بحالِه، فإذا فَهِمَ الخطاب، ورَدَّ الجواب، صحَّحنا سَمَاعَهُ وإن كان دُونَ خَمْسٍ)** أي أقلَّ منه، **(وإلَّا)**، أي وإن لم يَفهم ولم يَضْبِط **(لم يَصِحَّ)**.

قد عَقَدَ البخاريُّ في كتاب العلم من «صحيحه»: بابُ مَتَى يصِحُّ سَمَاعُ الصغير، وأخرَجَ فيه من طريق مالكٍ، بسندِهِ إلى ابنِ عباس قال: أَقْبَلْتُ راكباً على حِمارٍ أتانٍ، وأنا يَوْمَئِذٍ قد ناهَزتُ الاحتلامَ، ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُصَلِّي بِمِنَىً إلى جِدارٍ، فمَرَرتُ بين يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ وأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ، ودَخلتُ في الصَّفِّ، فلم يُنكِر ذلك عليَّ.

ثم أخرَجَ من طريق الزُّبَيدي، عن الزهري، عن محمودِ بن الرَّبيع، قال: عَقَلْتُ من النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مَجَّةً مَجَّها في وَجْهِي وأنا ابنُ خَمْسِ سِنين، من دَلْوٍ[1].

---

(١) هناك فرق فيما يعقله الصغير كابن الربيع، فيعقل الأفعال وتَعسُرُ عليه الأقوال.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[١]: مقصودُ البابِ الاستدلالُ على أنَّ البُلوغَ ليس بشرطٍ في التحمُّل. وقال الكِرمانيُّ: إنَّ معنى الصحة هاهنا قَبُولُ مسموعِه. قلتُ: هذا تفسيرٌ لثمرةِ الصحة لا لنفسِ الصحة.

وأشار المصنِّفُ إلى اختلافٍ وقَعَ بين أحمدَ بنِ حنبل وبين يحيى بن معين، رواه الخطيب في «الكفاية»[٢]، عن عبد الله بن أحمد وغيره أنَّ يحيى قال: أقلُّ سِنِّ التحمُّلِ خَمْسَ عشرة سَنَة، لكونِ ابنِ عُمَر رُدَّ يومَ أحد ولم يَبلُغها[٣]، فبَلَغ ذلك أحمدَ فقال: بل إذا عَقَل ما يَسمَعُ، وإنما قِصَّةُ ابنِ عمر في القِتال.

٢٨٦ ثم أورَدَ الخطيبُ أشياءَ مما تحمَّلَها/ جَمْعٌ من الصحابةِ فمَنْ بعدَهم في الصِّغَر، وحدَّثوا بها بعدَ ذلك، وقُبِلَتْ رواياتُهم. وهذا هو المعتَمَدُ. وما قال ابنُ معين إن أراد به تحديدَ ابتداءِ الطَّلَب، فمُوَجَّه، وإن أراد به رَدَّ حديثِ من سَمِعَ اتفاقاً واعتُنِيَ به وهو صغير فلا.

وقد نَقَل ابنُ عبد البر الاتفاقَ على قبولِ هذا. وفيه دليلٌ على أنَّ مُرادَ ابن معين الأولُ، وأمَّا احتجاجُهُ بأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم رَدَّ البراءَ وغيرَه يومَ بَدْر، ممن كان لم يَبلغ خَمْسَ عشرةَ، فمردودٌ بأنَّ القِتالَ يُعتَبَرُ فيه مَزيدُ القوةِ، والتبصُّرُ في الحرب، وكانت مَظِنَّتُهُ سِنَّ البلوغ. والسَّمَاعُ يُقصَدُ فيه الفَهْمُ، وكانَتْ مَظِنَّتُهُ التمييزَ. انتهى كلامه.

وقال أيضاً[٤]: قولُهُ: وأنا ابنُ خَمْسِ سنين، لم أرَ التقييدَ بالسِّنِّ عندَ

---

(١) ١: ١٧٣.

(٢) ص ٦٣ (ذكرُ بعض أخبار من قدمنا تسميته).

(٣) هكذا جاء في الأصل: (يوم أحد). وهو الصوابُ، لا كما جاء في «الكفاية»: (يوم بدر).

(٤) في «فتح الباري» ١: ١٧٢.

تحمُّلِهِ في شيء من طُرُقِه، لا في «الصحيحين» ولا في غيرِهما من الجوامع والمسانيد، إلا في طريقِ الزُّبيدِيّ هذه. والزُّبيديُّ من كبارِ الحُفَّاظ المتقِنِين عن الزُّهْرِيّ، قال الوليدُ بن مسلم: كان الأوزاعيُّ يُفَضِّلُه على جميع من سَمِعَ من الزُّهري. وقال أبو داود: ليس في حديثِه خطأ.

وقد تابَعَه عبدُ الرحمن بن نَمِر بفتح النون وكسر الميم، لكنْ لفظُه عند الطبرانيِّ والخطيبِ في «الكفاية»[1] من طريق عبد الرحمن بن نَمِر، عن الزهري، قال: حدثني محمودُ بنُ الرَّبِيع، وتُوفِّيَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو ابنُ خَمْسِ سنين. فأفادَتْ هذه الروايةُ أن الواقِعَةَ التي ضَبَطها كانت في آخِرِ سنةٍ من حَيَاةِ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد ذَكَر ابنُ حبان وغيرُه أنه تُوفِّي سنةَ تِسعٍ وتسعين وهو ابنُ أربعٍ وتسعين، وهو مُطابِقٌ لهذه الرواية.

وذَكَر عِيَاضٌ في «الإلماعِ»[2] وغيرُهُ أنَّ في بعض الرواياتِ أنه كان ابنَ أربع سنين. ولم أقِف على هذا صريحاً في شيءٍ من الرواياتِ بعدَ التتبع التام، إلَّا إنْ كان ذلك مأخوذاً من قولِ صاحب «الاستيعاب»: إنه عَقَلَ المَجَّةَ وهو ابنُ أربعِ سنين أو خمسٍ، وكأنَّ الحامِلَ له على هذا التردُّدِ قولُ الواقديِّ: إنَّه كانَ ابنَ ثلاثٍ وتسعين لمَّا مات. والأوَّلُ أولى بالاعتماد، لصحةِ إسنادِه، على أنَّ قولَ الواقدي يُمكِنُ حملُه على أنَّه أَلغَى الكَسْرَ، وجَبَرَه غيرُه. انتهى/. ٢٨٧

(ولتَحمُّلِ الحديثِ) أي أخذِهِ من المشايخ **(طُرُقٌ سَبْعٌ)** مُتَفاوِتَةٌ بعضُها أعلى من بعض:

(الأوَّلُ: السماعُ من لفظِ الشيخِ) بأن يَقرأ الشيخُ مرويَّاتِه بأسانِيدِه من حفظِهِ أو من كتابِه، ويُسمِعَهُ تلميذَهُ.

---

(١) ص ٥٩ (ذكر بعض أخبار من قدمنا تسميته).

(٢) ص ٦٣ (باب متى يستحب سماعُ الطالب ومتى يصح سماع الصغير).

(الثاني: القراءةُ عليه) بأن يقرأَ التلميذُ على شيخِهِ ويُسمِعَهُ. وهذانِ الطريقانِ أرفَعُ طُرُقِ الأخذ. وقد اتفقوا على جواز الطريقِ الأولِ، وأكثَرُهم على كونِهِ أرفَعَ الطرق، واختَلَفُوا في الثاني فلم يَعتَبِر به بعضٌ.

وقد عَقَد البخاريُّ في «صحيحه» باباً في القراءةِ والعَرْضِ على المحدِّث[1]، وقال فيه[2]: سَمِعتُ أبا عاصم يَذكُرُ عن سفيان الثوريِّ ومالكٍ الإمامِ: أنهما كانا يَريان القراءةَ والسماعَ جائِزاً.

حدثنا عُبَيدُ الله بن موسى، عن سفيان، قال: إذا قُرِىءَ على المحدِّث فلا بأس بأن يقولَ حدَّثَني وسَمِعتُ.

واحتَجَّ بعضُهم في القراءةِ على العالم بحديثِ ضِمَام بنِ ثَعْلَبَة، أنَّه قال للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: آللَّهُ أمَرَك أن تُصَلِّيَ الصلواتِ؟ قال: نعم. فهذه قراءةٌ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أخبَرَ ضِمَامٌ قومَه بذلك فأجازوه.

واحتَجَّ مالك بالصَّكِّ يُقرأُ على القوم، فيقولون: أشهَدَنا فلانٌ، ويَقرأُ ذلك قراءةً عليهم ويُقرأُ على المقرىء فيقول القارىء: أقرَأَني فلان.

حدَّثَنا محمد بن سَلاَم، قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسِطِي، عن عوفٍ، عن الحَسَنِ، قال: لا بأسَ بالقراءة على العالم. انتهى.

وفي «فتح الباري»[3]: أمَّا قِياسُ مالك قراءَة الحديثِ على قراءَةِ القرآن،

---

(١) ١٤٨:١ في كتاب العلم (باب القراءة والعَرْض على المحدِّث) من نسخة «فتح الباري» الطبعة السلفية، و١٥٨:١ من نسخة «إرشاد الساري» الطبعة البولاقية السابعة سنة ١٣٢٣.

(٢) هذا النص أي عن البخاري بطوله إلى قوله: انتهى. هو من رواية القسطلاني في «إرشاد الساري» ١٥٨:١، وهي تختلف كثيراً عن رواية «فتح الباري» ١٤٨:١، فينبغي الانتباه لذلك.

(٣) ١٤٩:١.

فرواه الخطيبُ في «الكفاية»[١]، من طريق ابن وَهْب[٢]، قال: سَمِعتُ مالكاً وسُئِلَ عن الكُتُبِ التي تُعرَضُ عليه: أيقولُ الرجلُ: حدَّثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن، أليس الرجلُ يَقرأُ على الرجلِ فيقول: أقرأَني فلان.

ورَوَى الحاكم في «علوم الحديث»[٣]، من طريقِ مُطَرِّفٍ قال: صَحِبتُ مالكاً سَبْعَ عشرةَ سنة، فما رأيتُه قرأ «الموطَّأ» على أحَد، بل يَقرؤون عليه. قالَ: وسمعتُه يأبَى أشَدَّ الإباء على من يقول: لا يُجزِيه إلا السَّماعُ من لفظِ الشيخ، ويقولُ: كيف لا يُجزِيك هذا في الحديثِ ويُجزِيك في القرآن؟[٤].

قلتُ: وقد انقَرَض الخلافُ في كونِ القراءة على الشيخ لا تُجزِي، وإنما
٢٨٨ كان يقولُه بعضُ المتشدِّدين من أهل العراق،/ فرَوَى الخطيبُ عن إبراهيم بن سعد قال: لا تَدَعُون تَنَطُّعَكُمْ يا أهل العراق! العَرْضُ مِثلُ السماع.

وبالَغَ بعضُ المَدَنِيين وغيرُهم في مخالفتِهم، فقالوا: إنَّ القراءة على الشيخ أرفَعُ من السماعِ من لفظِهِ، ونقَلَهُ الدارقطنيُّ في «غرائب مالك» عنه، ونقَلَهُ الخطيبُ[٥] بأسانيدَ صحيحة عن شعبة وابنِ أبي ذئب ويحيى القطان. واعتَلُّوا بأنَّ الشيخ لو سَهَا لم يَتهيَّأ للطالب الردُّ عليه. وعن أبي عُبَيد القراءةُ عليَّ أثبَتُ وأفهَمُ لي من أن أتولَّى القراءةَ أنا.

---

(١) ص ٢٧٠.

(٢) الذي في «الكفاية» من طريق (ابن مُطرِّف بن عبد الله)، وليس من طريق (ابن وهب)، في الموضع المشار إليه.

(٣) ص ٢٥٩.

(٤) هنا انتهى كلام الحاكم وانتهى كتابُه أيضاً في ص ٢٦١ من النسخة المطبوعة من «معرفة علوم الحديث». والسياقُ الآتي من كلام الحافظ ابن حجر.

(٥) في «الكفاية» ص ٢٧٦.

والمعروفُ عن مالك ـ كما نقَلَه المصنِّفُ[١] عنه وعن سفيانَ وهو الثوريُّ ـ أنهما سواء.

والمشهورُ الذي عليه الجمهور أن السماعَ من لفظ الشيخ أرفَعُ رتبةً من القراءة ـ عليه ـ ما لم يَعرِض عارضٌ يُصيِّرُ القراءةَ عليه أولَى، ومن ثَمَّ كان السَّماعُ من لفظِهِ في الإملاء أرفعَ الدرجات، لما يَلزَمُ منه من تَحرُّزِ الشيخِ والطالب. انتهى[٢].

وهاهنا فوائدُ لا بد من الاطِّلاعِ عليها:

الأُولَى: لا خلافَ بينهم في أنَّ التحديثَ والإخبارَ والإنباءَ سَواءٌ لغةً، ويَشهَدُ له قولُه تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أخبارَها، بأنَّ ربَّك أوحَى لَهَا﴾[٣]. وقولُه تعالى: ﴿ولا يُنَبِّئُك مِثْلُ خَبِير﴾[٤].

ويَدلُّ عليه اختلاف تعبيرِ رُواةِ الحديثِ من الصحابةِ فمن بعدَهم، في روايةِ قِصَّةِ امتحانِ النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم أصحابَه، المُخرجَةِ في «الصحيحين» وغيرِهما، فقد أخرَج البخاريُّ في كتاب العلم[٥] عن ابن عُمَر أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «إنَّ من الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسقُطُ وَرَقُها، وإنَّها مِثلُ المُسْلِم، فحدِّثُوني ما هي؟» فوقَعَ الناسُ في شَجَر البوادي، قال ابنُ عُمَر: وَقَعَ في نفسي أنها النخلة، فاستَحْيَيْتُ. ثم قالوا: حدِّثْنا ما هِيَ يا رسول الله، قال: «هي النَّخْلَة».

---

(١) أي الإمام البخاري.

(٢) أي كلام الحافظ ابن حجر.

(٣) سورة الزلزلة: الآيتان ٤ و ٥.

(٤) سورة فاطر: الآية ١٤.

(٥) ١٤٤:١ (باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا)، وفي ١٤٧:١ (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم).

وفي روايةِ البخاريّ[١] في كتاب التفسير[٢]: أخْبِرُوني، موضعَ حدِّثوني. وفي روايةٍ عند الإسماعيلي: أنْبِؤُني. وفي روايةٍ في كتاب العلم عند البخاري[٣]: فقالوا: أخْبِرْنا، موضعَ قالوا: حَدِّثْنا.

وقد استمَرَّ على مقتَضَى اللغةِ رأيُ الزهريّ، ومالك، وابنِ عيينةَ سُفيانَ، ويحيى القطان، وأكثرِ الحجازيين والكوفيين، واستمَرَّ عليه عمَلُ المَغاربَة، ورجَّحَه/ ابنُ الحاجب في «مختصره»[٤]، ونقل عن الحاكم أنه مذهَبُ الأئمةِ ٢٨٩ الأربعة.

ومنهم من رأى إطلاقَ ذلك حيث يَقرأ الشيخُ من لفظِه، وتقييدَهُ حيث يُقرَأُ عليه، وهو مذهبُ إسحاق بن راهويه، والنسائيِّ، وابنِ حبان، وابنِ منده.

ومنهم من رأى التفرقةَ في إطلاقِ الصِّيَغ بحَسَب اختلافِ التحمُّل، فيَخصُّون التحديثَ: بما يَلفِظُ به الشيخُ، والإخبارَ: بما يُقرَأُ عليه. وهذا مذهَبُ ابنِ جُرَيج، والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وابنِ وَهْب، وجُمهورِ أهل المشرِق.

ثم أحدَثَ أتباعُهم تفصيلاً آخَرَ، فمنْ سَمِعَ وَحْدَه من لفظِ الشيخِ قال: حَدَّثَني، ومن سَمعَ مَعَ غيرِه جَمَع فقال: حدَّثَنا. وكذا الفَرْقُ بينَ أخبَرَني وبينَ أخبَرَنَا. وخصَّصُوا الإنباءَ بالإجازة التي يُشافِهُ بها الشيخُ من يُجيزُه.

وهذا كلُّه مستحسَن، وليس بواجبٍ عندهم، وإنما أرادوا به التمييزَ بين أحوالِ التحمُّل. وظَنَّ بعضُهم أنه واجب، وليس كذلك. نعم تَلْزَمُ على

---

(١) هذا الكلام الآتي كله منقول من «فتح الباري» لابن حجر ١: ١٤٤ ـ ١٤٥، كما سيصرح به المؤلف في آخره.

(٢) ٨: ٣٧٧ في تفسير سورة إبراهيم.

(٣) ١: ٢٢٩ في كتاب العلم (باب الحياء في العلم) بلفظ (أخبِرْنا بها).

(٤) ٢: ٦٩.

المتأخرين رِعايةُ الاصطلاحِ، لكونِهِ كالحقيقةِ العُرْفيَّة، لئلا يَلزمَ الخَلْطُ. كذا حقَّقَه الحافظُ في «فتح الباري»[1].

وفي كتاب «البُسْتان» في الباب السابع منه، للفقيه المحدِّثِ أبـي الليث نَصْرِ السَّمَرْقَنْدِي، من فقهائنا الحنفية، مؤلِّف «تنبيه الغافلين» وغيرِه: اختَلَفَ الناسُ في روايةِ الحديث لو قال مكانَ حدَّثَنا: أخبرَنَا، أو مكانَ أخبرَنا: حدَّثَنا، هل يجوزُ أم لا؟

فقال بعضُ أصحاب الحديث: إذا قرأتَ الحديثَ على محدِّثٍ فأردتَ أن تَروِيَ عنه، يَنبغي أن تقول: أخبرَنا فلان، وإذا كان المحدثُ قَرَأ عليك فقُلْ حدَّثَنا.

وقال أكثرُ أهلِ العلم: كلاهما سَوَاء، وبه نأخذ. وقد رُوِيَ عن أبـي يوسف القاضي: إذا قَرأتَ على فقيهٍ، أو فقيهٌ قَرَأ عليك، فإن شئتَ قلتَ: حدَّثنا، وإن شئتَ قُلْتَ: أخبرَنا، كلاهما يجوز. وإن شئتَ قلتَ: سَمِعتُه من فلان.

ورُوِيَ عن أبـي مُطِيع أنه قال سألتُ أبا حنيفة فقلتُ له: أقولُ: حدَّثَنا، أو أقولُ: أخبرَنا؟ قال: إن شئتَ قلتَ: حدَّثَنا، وإن شئتَ قلتَ: أخبرَنا. ورُوِيَ عن شعبة بن الحَجَّاج أنه قال: إن شئتُم قلتُم: حدَّثنَا، وإن شئتُم قلتُم: أخبرَنا، وإن شئتُم قلتُم: أنبأنَا. فإن قال المُحدِّثُ: أجزتُ لك أن تُحدِّثَ عني، فلا يجوزُ لك أن/ تقولَ: حدَّثَنا ولا أخبرَنا، وجازَ أن تقولَ: أجازني فلان. انتهى. ٢٩٠

الثانيةُ: التحمُّلُ بقراءةِ أحدِهما على الآخَرِ لا يَحتاجُ إلى الإجازة، ومن ثَمَّ رَوَى المحدِّثون عمن سَمِعُوا منه وإن لم تَحصُل لهم الإجازة، ورَوَوْا ما سَمِعُوا عن شيوخِهم مُذَاكَرةً.

ومن هذا البابِ قولُ البخاري في مواضع من «صحيحه»: قالَ لنا فلان،

---

(١) ١ : ١٤٤ (باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا).

صَرَّح به أبو إسماعيل الهَرَوي، حيث قال: عندي أنَّ ذلك الرجلَ ذاكَرَ البخاريَّ أنه سَمِعَ من فلانٍ حديثَ كذا، فرواه بين المسموعاتِ بهذا اللفظِ، وهو استعمالٌ حسَنٌ ظَرِيفٌ. انتهى.

وظَنَّ أبو عبد الله بنُ منده أنَّ قولَ البخاري: قالَ لي، إجازةٌ. وكذا قال أبو يعقوب الحافظ: إنه روايةٌ بالإجازة. وقال أبو جعفر بن حَمْدان: إنه عَرْضٌ ومُناوَلَةٌ.

ورُدَّ عليهم بأنَّ البخاريَّ أخرَج في كتاب الصوم من «صحيحه»[1]، حديثَ أبـي هريرة مرفوعاً: إذا نَسِيَ أحدُكم فأكَلَ أو شَرِبَ، الحديث. وقال فيه: حدَّثَنا عَبْدَانُ، وأورَدَه في «تاريخِهِ» بلفظِ: قالَ لي عَبْدانُ.

وكذا أورَدَ حديثاً في كتاب التفسير من «صحيحه»، عن إبراهيم بن موسى، بلفظِ التحديثِ، ثم أورَدَه في الأَيمانِ والنُّذُورِ عنه أيضاً بلفظِ: قالَ لي إبراهيمُ بن موسى.

وحقَّق الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري» وغيرِه، باستقراءِ استعمالات البخاري: أنَّه إنما يَأتِي بهذا اللفظِ إذا كان المَتْنُ ليس على شرطِهِ في أصلِ موضوعِ كتابه، كأن يكونَ ظاهِرُهُ الوقفَ، أو في السَّنَدِ من ليس على شَرْطِهِ في الاحتجاج. كذا في «فتح المغيث»[2].

وذكر العراقيُّ والسيوطيُّ وغيرُهما[3] أنَّ قول المحدِّث: قالَ لي فلان، أو: قالَ لنا فلان، أو: قالَ فلانٌ، ونحوَ ذلك، كلُّها محمولةٌ على الاتصالِ إذا ثَبَتَ اللقاءُ بينهما، وكان الراوي سالماً من التدليس[4].

---

(١) ٤:١٥٥ في كتاب الصوم (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً).

(٢) ٢:٢٥.

(٣) في «شرح الألفية» ٢:٢٨، و «تدريب الراوي» ٢:١١ (النوع ٢٤).

(٤) اللفظان الأولان صريحان في الاتصال، فلا تُشترَطُ فيهما السلامةُ من التدليس.

فمَا ظَنَّ بعضُهم أنَّ البخاريَّ مدلِّسٌ لقولِهِ: قالَ فلان، ظَنٌّ مردود، فإنَّ براءَتَهُ عن التدليس ثابتةٌ بلا ريب. ومجرَّدُ إطلاقِ هذه الصيغةِ ليس بتدليس. وكذا ظَنُّ ابنِ حزم الظاهريِّ أنَّ روايةَ البخاريِّ بِصيغةِ: قالَ فلان، ليسَتْ بمتصلة.

الثالثةُ: أرفَعُ ألفاظِ الروايةِ ــ على ما بَسَطه العراقيُّ في «الألفية» وشُرَّاحُها[1] ــ: سَمِعتُ، لكونِهِ صريحاً/ لا يَقبَلُ التأويل. وبَعْدَه: حدَّثَنا، فإنَّ ٢٩١
سَمِعتُ ــ كما قال الخطيب ــ لا يَكادُ يَستعملُهُ أحدٌ في الإجازةِ والمكاتبةِ، بخلافِ حدَّثَنا، فقد استعمَلَها في الإجازةِ بعضُ المحدثين.

وحُكِيَ عن الحسن البصري أنه كان يقول: حدَّثَنا أبو هريرة، ويُريدُ به حَدَّثَ أهلَ المدينة، والحسَنُ بها، كما كان يقول: خَطَبَنا ابنُ عباسٍ بالبصرة، ويُريدُ به خَطَبَ أهلَ البصرة. وقد اختُلِفَ في سماعِ الحسَنِ مِنْ أبي هريرة.

وكذا بَعْدَ: سَمِعتُ، حدَّثَنِي ولا يَتَأَتَّى فيه الاحتمالُ المذكورُ في حدَّثَنا، إلا أنه قد تُطلَقُ في الإجازة، بخلافِ سَمِعتُ.

وبَعْدَ هذه الصِّيَغ: أخبَرَنا، وأخبَرَني، إلاَّ أنَّ الإفرادَ أبعَدُ عن تَطَرُّقِ الاحتمال.

وبَعدَهُ: أنبأَنا أو نبَّأَنَا.

الرابِعَةُ: قد يترَجَّحُ حدَّثَنا على سَمِعتُ، من حيثُ إنَّه يَدُلُّ على أنَّ الشيخَ رَوَى له الحديثَ وخاطَبَه به مُشافهةً، بخلافِ سَمِعتُ.

وقد سأل الخطيبُ شيخَه البَرْقَانيَّ عن النُّكتَةِ في عُدولِهِ عن صِيغَةِ التحديثِ والإخبارِ، إلى سَمِعتُ حِينَ التحديثِ عن شيخه أبي القاسم الآبَنْدُونِي؟ فقال: لأن أبا القاسم كان مع ثقتِهِ وصلاحِهِ عَسِراً في الرواية، فكنتُ أجلِسُ حيث

---

(١) في «شرح الألفية» للعراقي ٢: ٢٤ (النوع ٢٤)، و «فتح المغيث» ٢: ٢٠.

لا يَرَانِي ولا يَعلَمُ بحُضوري، فلهذا أقولُ: سَمِعتُ، لأنَّ قَصْدَهُ إنما كان لشخصٍ معيَّن.

ومنه قولُ أبي داود صاحبِ «السنن»: قُرِىءَ على الحارثِ بن مسكين وأنا شاهِد.

ونحوُهُ قولُ النسائيِّ في كثيرٍ من المواضع من «سُنَنِه»: قُرِىءَ على الحارث بن مِسكين وأنا أسمَع، لأن الحارثَ كان يَتولَّى قضاءَ مصر، وكان بينه وبين النسائي شيء من الخُشُونة، فلم يكن يُمكِّنُه من حُضورِ مجلسِه، فكان يستَتِرُ في موضعٍ ويَسمعُ حيثُ لا يَراه الحارث، فلذلك تَورَّعَ وتَحرَّى في صيغة الرواية. كذا في «فتح المغيث»[1].

هذا وفي المَقام تفريعاتٌ وتأصيلاتٌ مبسوطةٌ في «الألفية» وشروحِها، فليُراجعها من طَلَب الاطلاعَ عليها، ولولا خوفُ التطويل المُمِلِّ لأوردتُها.

(الثالثُ) من طُرُقِ تحمُّلِ الحديث **(الإجازةُ)** من دون قراءةِ الشيخِ على التلميذِ وبالعكسِ، وهو مَصْدَرُ أجازَ يُجيزُ أصلُه إجْوازٌ، انقلبَتْ الواوُ ألِفاً، ٢٩٢ وحُذِفَتْ إحدى/ الألِفين، ـ وعُوِّضَتْ بالتاء بعد الزاي ـ وهو في الأصل بمعنى العُبُورِ والانتقالِ، والإباحَةِ القَسِيمَةِ للوُجُوبِ والامتِنَاع. وفي الاصطلاح: عبارةٌ عن الإذنِ في الروايةِ لفظاً أو كتابةً.

(ولها أنواعٌ) أي للإجازةِ أقسام، ذَكرَ ابنُ الصلاح منها سَبْعةً[2]، والعراقيُّ في «الألفية» تِسعةً[3].

١ ــ فمنها ــ وهو أرفَعُها ــ ما ذكره المصنِّف بقوله:

---

(١) ٢:٢٣ (النوع ٢٤).
(٢) ص ١٥١ (النوع ٢٤).
(٣) ٢:٦ (النوع ٢٤).

(**إجازَةُ مُعَيَّن لمُعَيَّن**) أي يكون المُجازُ به والمُجازُ له كلاهما مُعَيَّنَينِ غيرَ مُبْهَمَين، (**كـأجَـزْتُـك**) أيهـا الطـالـبُ (**كتـابَ البُخـاريِّ**)، أو أجزتكـم «الصِّحاحَ السِّتَّةَ»، ونحوِ ذلك. (**أو أجزتُ فلاناً جميعَ ما اشتَمَل عليه فِهْرِسِيْ**)، هو بكسرِ الفاء وكسرِ الراءِ المهملة، بينهما هاءٌ ساكنة، بعدَهما سِين مُهْمَلة، هو ما جُمِعَتْ فيه مَرْوِيَّاتُه(١).

وقد حَكى بعضُ العلماء الاتفاقَ على جوازِ الرواية بمثلِ هذه الإجازة، وكونَ الخلافِ بينهم في صِحةِ الرواية بها في غيرِ هذه الصورة.

٢ ــ ومنها: ما ذكره بقوله (**وإجازَةُ مُعيَّنٍ في غيرِ مُعيَّن**)، أي يكونُ الطالبُ المُجازُ له معيَّناً دون المُجازِ به (**كأجَزتُك**) أو أجَزتُ لكم، أو أجَزتُ لفلان، ونحوِ ذلك (**مسموعاتِي، أو مَرْوِيَّاتي**) من دون تعيينها وتشخيصها. والخلافُ في جوازِ الروايةِ ووجوبِ العمل بهذا النوع أقوَى من الخلافِ في النوع الأول، ولذا لم يَحكِ أحدٌ الإجماعَ على الجوازِ ها هنا.

٣ ــ ومنها: أن يُعمِّمَ المُجازَ له، ويُعيِّنَ المُجازَ بِه.

٤ ــ ومنها: أن يُعَمِّمَهُمَا. وقد أشار المصنِّفُ إلى هذينِ النوعين بقوله: (**وإجازة العموم كأجَزتُ للمُسلِمين، أو لمَنْ أدرَكَ زماني**)، أي أدرَكَ زمانَ حياتِي في أيِّ بَلَدٍ كان.

---

(١) هذا مصطلح المحدِّثين في معنى (فِهْرِسْت) في هذا السياق، وأصلُها كلمة فارسية، قال الإمام ابن مكي الصِّقِلِّي في كتابه «تثقيف اللسان وتلقيح الجنان» ص ٥٤ «يقولون: فِهرِسَةُ الكتب، يجعلون التاء فيه للتأنيث، ويقفون عليه بالهاء.

قال الشيخ أبو بكر ــ محمد بن الحسن بن البَرّ التميمي ــ الصوابُ فِهْرِسْت، بإسكان السين، والتاءُ فيه أصلية، قال: ومعنى (الفِهْرِسْت): جُملةُ العَدَد، لفظةٌ فارسية، واستعمل الناسُ منهُ: فَهرَسَ الكتبَ يُفَهْرِسُها فَهْرَسَةً، مثلُ دَحْرَج يُدحرِجُ دحرجةً. وقولُهم: الفِهْرِسْت: اسمُ جملةِ المعدود، والفَهْرَسَةُ المصدر».

(والصحيحُ جَوَازُ الروايةِ بهذه الأقسام)، قال ابن الصلاح في «مقدمته»[١] بعدَ ذكرِ النوعِ الأول: زَعَم بعضُهم أنه لا خِلافَ في جوازِها، ولا خَالَفَ فيها أهلُ الظاهر، وإنما الخلافُ في غيرِ هذا النوع. وزَادَ القاضي أبو الوليد الباجِيُّ فأطلَقَ نَفْيَ الخلافِ وقال: لا خلافَ في جواز الروايةِ بالإجازةِ
٢٩٣ عن سَلَفِ هذه الأُمَّةِ وخَلَفِها. وادَّعى الإجماعَ من غيرِ تفصيل، وحَكَى الخلافَ/ في العَمَلِ بها.

قلتُ: هذا باطل، فقد خالَفَ في جواز الرواية بالإجازة جماعاتٌ من أهلِ الحديثِ والفقهاءِ والأصوليين، وذلك إحدى الروايتينِ عن الشافعي، رُوِيَ عن صاحِبِه الربيعِ قال: كان الشافعيُّ لا يَرى الإجازةَ في الحديث، وأنا أُخالِفُ الشافعيَّ في هذا.

وقد قال بإبطالِها جماعةٌ من الشافعية، منهم القاضي حُسَين، وأبو الحَسَن الماوَرْدِي، وبه قَطَع الماوَرْدِيُّ[٢] في كتابه «الحاوي»، وعَزَاه إلى مذهبِ الشافعي، وقالا جميعاً: لو جازَتْ الإجازةُ لبطَلَتْ الرِّحْلة. ورُوِيَ أيضاً هذا الكلامُ عن شعبة وغيرِه.

وممن أبطلَها من أهل الحديثِ الإمامُ إبراهيمُ الحَرْبِيُّ، وأبو محمد عبدُ الله الأصبَهاني الملقَّبُ بأبي الشَّيْخ، والحافظُ أبو نصر السِّجْزِي، وقال أبو نصر: سَمِعتُ جماعةً من أهل العلم يقولون: قولُ المحدِّثِ: قد أجزتُ لك أن تروِيَ عني، تقديرُهُ أجزَتُ لك ما لا يَجوزُ في الشرع، لأنَّ الشرعَ لا يُبيحُ رِوايةَ ما لم يُسمَع.

قلتُ: ويُشبِهُ هذا ما حكاه محمدُ بن ثابت الخُجَنْدِي أَحَدُ من أبطَلَ الإجازةَ من الشافعية، عن أبي طاهرِ الدبَّاس أَحَدِ أئمةِ الحنفية: من قالَ لغيره: أَجزتُ لك أن تروِيَ عني ما لم تَسمَعْ، فكأنَه يقول: أَجَزتُ لك أن تكذِبَ عليَّ.

---

(١) ص ١٥١ (النوع ٢٤)، ومنها صححت النص.

(٢) هو أبو الحسن المذكور.

ثم إنَّ الذي استَقَرَّ عليه العَمَلُ، وقالَ به جماهيرُ أهلِ العلم، من أهلِ الحديثِ وغيرِهم: القولُ بتجويزِ الإجازة، وإباحةِ الروايةِ بها.

ثم إنه كما تَجُوزُ الروايةُ بالإجازة، يَجِبُ العَمَلُ بالمَرْوِيِّ، خلافاً لمن قال من أهلِ الظاهر ومن تابَعَهم: إنه لا يَجِبُ العَمَلُ به، وإنَّه جارٍ مَجْرَى المُرسَل. وهذا باطلٌ، لأنه ليس في الإجازة ما يَقدَحُ في اتصالِ المنقولِ بها. انتهى.

وقال أيضاً بعدَ ذكرِ نوع الإجازة على سبيلِ العموم: هذا نوعٌ تكلَّمَ فيه المتأخرون، ممن جوَّز أصلَ الإجازة، واختلفوا في جَوَازِه فإن كان ذلك مُقيَّداً بوصفٍ حاصرٍ أو نحوه، فهو إلى الجوازِ أقرب. وممن جَوَّز ذلك كلَّه الحافظُ أبو بكر الخطيب. انتهى.

٥ ــ ومن أنواع الإجازة: ما ذكره بقوله: **(وإجازَةُ المعدوم)**، أي الذي لم يَلْبَس لِباسَ الحَيَاةِ حِينَ الإجازة، **(كأجزتُ لمن يُولَدُ لفلان)**. وقد اختلفوا في اعتبارِ هذه/ الإجازة وجوازِ الروايةِ بها، **(والصحيحُ المَنْعُ)**، ٢٩٤
وإنما أجازها من أجازها كالخطيبِ وأبي يَعْلَى الفَرَّاءِ الحنبلي وأبي نصر بن الصباغ الشافعي وغيرِهم، بناءً على أنَّ الإجازةَ إذنٌ في الرواية، فتَصْلُح للمعدوم.

والذي استَقَرَّ عليه رأيُ الجمهور، هو أنَّ الإجازة في حكم الإخبارِ جُملةً، فكما لا يَصِحُّ الإخبارُ للمعدوم، لا تَصِحُّ الإجازةُ له، كذا ذكره ابنُ الصلاح وغيرُه.

٦ ــ **(ولو قال)** أي المُجيزُ، وهذا بيانٌ لنوعٍ من إجازة المعدوم، **(لفلانٍ ولمن يُولَدُ له، أو لَكَ ولعَقِبِك)** أي من يَعْقُبُكَ ويَخْلُفُك من الأولاد، **(جازَ كالوَقْف)**، فإنه يَصِحُّ على المعدومِ إذا عُطِفَ على الموجودِ لا على المعدومِ ابتداءً عندَ أصحاب الشافعي.

وحَكَى الخطيبُ عن أصحابِ أبي حنيفة ومالكٍ أنهم أجازوا الوَقْفَ على المعدومِ مطلقاً، وإن لم يكن أصلُه موجوداً حالَ الإيقافِ، مثلُ أن يقولَ: وَقَفْتُ هذا على من يُولَدُ لِفُلانٍ، وإن لم يكن وَقَفَهُ على فلان، فيَلزَمُهم القولُ بجوازِ الإجازةِ للمعدوم مطلقاً، لأن أمرَها أوسَعُ من الوقفِ، إلاَّ أن يُفرَّقَ بينهما. كذا في شروح «الألفية»[1].

٧ ــ ومن أنواع الإجازة: ما ذكره بقوله: **(والإجازةُ للطِّفْلِ الذي لم يُمَيِّز)**، أي لم يَبلُغ إلى سِنِّ التمييز **(صحيحةٌ، لأنها إباحةٌ للرواية، والإباحةُ تَصِحُّ للعاقِل وغيرِه)**، هكذا ذكره الخطيبُ وغيرُه، وحكاه السِّلَفِيُّ عمن أدرَكَه من الحُفَّاظِ والمشايخ، واختاره الجُمهورُ.

وفَرَّقوا بين الإجازةِ وبين السماع، حيث شَرَطوا فيه بُلوغَه سِنَّ التمييز، على ما مَرَّ[2]، بأنَّ الإجازةَ أوسَعُ من السماع، حيث تَجوزُ للغائب دُونَه. قال ابنُ الصلاح: كأنهم رأوا الطِّفلَ أهلاً لتحمُّلِ هذا النوعِ الخاصِّ ليُؤدِّيَ به بعدَ حصولِ أهليتِهِ، حِرصاً على توسُّعِ السَّبيل إلى بَقاءِ الإسناد الذي اختَصَّتْ به الأُمَّةُ، وتقريبِهِ من رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم/ انتهى. ٢٩٥

وحَكَى الخطيبُ عن بعضِ الأصحابِ البُطلانَ، وكذا نُقِلَ عن الشافعي بُطلانُ الإجازة لمن لم يَستكمل سَبْعَ سنين. ويُعلَمُ من هذا المَقام حُكمُ الإجازة للمجنون.

وأمَّا الإجازَةُ للكافر، فلم يُوجَدْ في حكمها نَقْلٌ عن السلف، مع تصريحِهم بصحةِ سماعِهِ، وقد ثَبَتَ ذلك فعلاً عن ابنِ تيمية وغيرِه.

وأمَّا الإجازة للحَمْلِ، فمن يُجوِّزُ الإجازةَ للمعدوم مطلقاً، يُجوِّزُها

---

(١) في «فتح المغيث» ٢: ٩٠ (النوع ٢٤). و «شرح الألفية» للعراقي ٢: ٧٤.

(٢) في ص ٥٠٢.

بلا شُبْهَة، ومن لا يُجوِّزُ تلك لا يُجوِّزُ هذه. وقد نُقِلَ فِعلُه عن بعضِ الشيوخِ المتأخرين. كذا في شروح «الألفية»(١).

٨ ـ **(وإجازَةُ المُجاز كأجَزتُ لك ما أُجِيزَ لي)**، هذا نوعٌ آخَرُ من الإجازة، قال ابنُ جماعة في «مختصره»(٢): إجازةُ المُجازِ مِثلُ أَجَزتُ لك مُجَازاتي، والصَّحِيحُ جَوَازُه، قَطَع به الدارقطنيُّ وأبو نُعَيم وأبو الفتح المَقْدِسي(٣)، وكان يَروِي بالإجازةِ عن الإجازة، وربما وَالَى بين ثلاثِ إجازات. انتهى.

وذَكَر العراقيُّ والسخاويُّ وغيرُهما(٤) أنه قد أَبطَل هذا النوعَ الحافظُ أبو البركاتِ عبدُ الوهاب البغدادي الحنبلي، الشهيرُ بابن الأنماطي، شيخُ ابنِ الجوزي، بناءً على أن الإجازةَ في نفسِها ضعيفة، فيزدَادُ الضَعْفُ بتوالِي الإجازاتِ. والصحيحُ الذي عليه العمَلُ هو الجَوَاز.

---

(١) ٢ : ٧٨ ـ ٧٩ من «شرح الألفية» للحافظ العراقي.

(٢) هو المسمَّى «المنهل الرَّوِيّ في مختصر علوم الحديث النبوي» ص ٨٧.

(٣) هو كما حلاَّه الحافظ الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء»، ١٩ : ١٣٦، بقوله: «هو الشيخ الإمام القدوة المحدِّث مفيدُ الشام، شيخ الإسلام، أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي، المقدسي ـ ثم الدمشقي ـ الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف والأمالي».

ثم ترجم له ترجمة طويلة واسعة، وكانت ولادته سنة ٤٠٧، وتوفي سنة ٤٩٠ رحمه الله تعالى، ومن تآليفه: «الحجة على تارك المحجة»، وكتبٌ أخرى كبيرة في فقه مذهب السادة الشافعية.

ووقع في ترجمته في «الأعلام» للزركلي ٨ : ٣٣٦ و ٨ : ٢٠، من الطبعة الخامسة خطأ في تأريخ ولادته، فقد أرخها فيهما سنة ٣٧٧، وهو خطأ صرف، إذ اتفقت كلمة كل من ترجمه على أنه عاش ٨٣ سنة أو نحوَها. وعلى تأريخ الأستاذ الزركلي يكون قد عُمِّر فعاش ١١٣ سنة، وهو خطأ لا ريب فيه. وله ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٥ : ٣٥١، و «شذرات الذهب» ٣ : ٣٩٥، وغيرِ كتاب.

(٤) في «فتح المغيث» ٢ : ٩٨ (النوع ٢٤)، و «شرح الألفية» للعراقي ٢ : ٨٢.

(وتُستَحَبُّ الإِجازَةُ) لإبقاء تَسَلْسُلِ الإِسنادِ، الذي هو من فضائلِ هذه الأُمَّة، **(إذا كان المُجِيزُ والمُجازُ له من أهل العلم، لأنها)** أي الإجازةَ **(توسُّعٌ يَحتاجُ إليه أهلُ العلم)**، لا سيما عند تعسُّرِ السماعِ من الشيخِ والقراءةِ عليه.

فإن لم يكن المُجازُ له أهلاً فلا تُستَحبُّ، فإن أجازه مع ذلك جازَ، كما مَر وكذا إذا لم يكنِ المُجيزُ من أهل العلم فلا يَنبغِي له أن يتجاسَرَ على فتح باب الإجازة، ولا للطَّلَبَةِ أن يستجيزوا منه.

وأقلُّ مراتب المُجيز ــ على ما ذكره ابنُ سيدِ الناس وغيرُه ــ أن يكونَ عالماً بمعنى الإجازةِ العِلمَ الإجماليّ، بأنه رَوَى شيئاً، وأنَّ معنى إجازتِه لغيرِه: إذنُهُ له في روايةِ ذلك الشيءِ، بطريقِ الإجازةِ المعهودة عندَ أهلِ هذا العلم.

(وينبغي للمُجيزِ بالكتابةِ أن يَتلفَّظَ بها) أي بالإجازة، بأن يقولَ:
٢٩٦ أجَزتُه مَرْوِيَّاتي ومسموعاتي، أو: ما أُجِيزَ لي/.

وإن لم يَذكُرِ المُجازَ به بل اكتَفَى على قولِهِ: أجَزتُه كَفَى ذلك، وقد نَصَّ أبو الحُسَين أحمَدُ اللغويُّ، الشهيرُ بابن فارِس، مؤلِّفُ «مُجْمَلِ اللغة» وغيرِه، في رسالته المسمَّاة «بمأخذ العلم»، بجَوازِ تَعَدِّي أجَزتُ بنفسِه. والمعروفُ لغةً واصطلاحاً ــ كما ذكره ابن الصلاح ــ أجَزتُ له متعدياً باللام.

(فإنْ اقتَصَر على الكتابةِ صَحَّتْ) أي الإجازةُ، لكونِ القَلَمِ أحَدَ اللِّسانَيْنِ، ولذا تَحرُمُ الغِيبةُ بالكتابة، كما تَحرُمُ باللسان، كما بَسطتُه في رسالتي المؤلَّفَةِ باللسانِ الهندية، في باب الغيبة، المسماة «بزجر الشبَّانِ والشِّيْبَة عن ارتكابِ الغِيْبَة»، وهي رسالة لم يُؤلَّف مثلُها في بابها.

وذكرتُ قَدْراً من مباحثِها في رسالتي الأخرى، المؤلَّفةِ باللسانِ الهندية المسمَّاة «بعُمدة النصائح بتَرْكِ القبائح»، وأيضاً في رسالتي المؤلَّفة بالعربية،

المسمَّاة «بنَفْع المفتِي والسائِل بجَمْع متفرِّقاتِ المَسائِل»، إن شِئتَ الاطلاعَ على مباحث الغيبة، فطالعها تَجِدْ فيها ما لا تَجِدُ في غيرها.

وقد جَرَتْ عادةُ أكثَرِ المُجيزين، بأنَّهم لا يَتلفَّظون بما يَدلُّ على الإجازة، بل يَكتَفُون على كِتَابتِها، ثم يَكتُبون عند الاختتام: قالَهُ بفَمِه، وكتبَه بقَلَمِه فلانُ بن فلان. وهذا نوعٌ من الكذِب يَجِبُ الاجتنابُ عنه، فمن أراد أن يَكتُبَ ذلك، يَجِبُ عليه أن يَتلفَّظَ بها قَبْلَ الكتابةِ، أو بعدَها قبلَ كتابةِ هذه الكلمة، لئلا يكونَ كاذباً في الإخبار بهذه الجملة.

(الرابعُ) من طُرُقِ تحمُّلِ الحديث: **(المُناوَلَةُ)**، يقالُ: ناوَلَه إياه إذا أعطاه، ومنه في حديثِ قِصَّةِ مُوسَى والخَضِرِ على نبيِّنا وعليهما الصلاةُ والسلام، المَرْوِيِّ في «صحيح البخاري» وغيرِه: فحَمَلُوهُمَا أي موسى وخَضِر، في السَّفِينَة بغَيْرِ نَوْل، أي عطاءٍ وأُجرة.

وهو اصطلاحاً: عبارةٌ عن إعطاء الشيخِ الطالبَ شيئاً من مَرْوِيَّاتِه، سواءٌ كان الإعطاءُ تملِيكاً بالهِبةِ أو البيع، أو قائِماً مَقامَهُمَا، أو كان إجارَةً، أو إعارَةً.

وقد نُقِلَ عن الإمامِ مالكٍ والزهريِّ ويحيـى بنِ سعيد الأنصاري وغيرِهم من
٢٩٧ المَدَنِيِّين، ومُجاهدٍ وأبِـي الزُّبَير ومُسْلِم الزِّنْجِيِّ وغيرِهم من المكيِّين، وعلقمةَ/
النَّخَعِيِّ وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ وغيرِهما من الكوفيين، وابنِ وَهْب وابن القاسم وأشهَبَ وغيرِهم من المِصريِّين، وقَتَادةَ وأبـي العالِيَة وغيرِهما من البَصْرِيِّين: أنَّ التحمُّلَ بالمُناوَلَةِ يُعادِلُ التحمُّلَ سماعاً.

لكن الذي اختارَهُ أبـو حنيفة والشافعيُّ وأحمدُ والثوريُّ وابنُ المبارك وابنُ راهويه وغيرُهم: هو أنها دُونَه، وهو الذي صَحَّحه ابنُ الصلاح ومن تَبِعَه. كذا في «فتح المغيث»[1].

---

(١) ٢: ١١٥.

(وأعلاها) يَعني: للمناولةِ أقسام، وأعلى أنواعِها **(ما يُقرَنُ بالإجازةِ، وذلك بأن يَدفَعَ)** الشيخُ **(إليه)** أي إلى الطالبِ، **(أصلَ سَمَاعِه، أو فَرْعاً مُقابَلاً به)** أي نُسخةً منقولةً مُقَابَلةً بأصلِ سَمَاعِه، **(ويَقُولَ)** الشيخُ للطالبِ عندَ إعطائِه إياه: **(هذا سَماعي أو روايتي)** بالإجازةِ أو غيرِها **(عن فلان، أجَزتُ لك روايتَه، ثم يُبقِيَهُ)** مَعْرُوف، من الإبقاء، أي يُبقِي الشيخُ ذلك المدفوعَ **(في يَدِهِ)** أي الطالب، **(تمليكاً)** بأحَدِ أنواع التمليك **(أو إلى أن يَنسَخَه)** أي يَنسَخَه الطالبُ ويُقابِلَ مكتوبَهُ به.

(ومنها) أي من أنواعِ المُناوَلَة: **(أن يُناوِلَ الطالبُ الشيخَ)** هذا مفعولٌ ليُناوِلَ، وفاعلُه ما اتَّصَل به، **(سَمَاعَه)** أي كتابَ سَماعِهِ أصلاً كانَ أو فَرْعاً مُقابَلاً به، **(فيتأمَّلَهُ وهو)** أي الشيخُ الذي عَرَض عليه الطالبُ كتابَه **(عارفٌ متيقِّظٌ)**، فيَنظُرَه ويَتصفَّحَه مُتأمِّلاً، ليَعلَمَ صِحَّتَهُ وعدَمَ الزيادةِ والنقصانِ فيه.

فإن لم يكن عارفاً كلَّ ذلك، يَجِبُ عليه أن يُقابِلَه بأصلِ كتابِه، **(ثم يُناوِلَه)** أي الشيخُ بَعْدَ حصولِ العلم بالصحةِ: **(الطالبَ، ويَقُولَ)** أي الشيخُ عندَ مُناوَلَتِه: **(هو حَدِيثي أو سَمَاعي)**، أو روايتِي، أو نحوَ ذلك، **(فارْوِه عني)** حَسْبَما أروِيهِ عن شيوخي.

(ويُسمَّى هذا) أي النوعُ الأخيرُ **(عَرْضَ المُناوَلة)**، وهو أدوَنُ من النوع الأول.

(ولها) أي للمُناوَلةِ **(أقسامٌ أخر)**، قد بَسَط الكلامَ فيها شُرَّاحُ «الألفية»، ولولا خوفُ التطويلِ المُمِلِّ لأتيتُ بها.

(الخامسُ) من طُرُقِ تحمُّلِ الحديث: **(المُكاتَبَة)**، وهي تُعادِلُ المُناوَلَة
٢٩٨ عندَ جَمْعٍ من المُحدِّثين/ ورجَّحَ قومٌ منهم الخطيبُ: المُنَاوَلَةَ عليها، لحصولِ

المُشافهةِ فيها بالإذنِ دُونَ المُكاتَبَة، واختلفوا في المُكاتَبَةِ المجرَّدةِ عن الإذن، كما اختلفوا في المُناوَلةِ المجرَّدةِ عن الإذن، هل تَجُوزُ بها الروايةُ أم لا؟ والذي عليه العمَلُ هو جَوازُ الروايةِ بهما مطلقاً.

(وهي أن يَكتُبَ) أي الشيخُ. والأحسَنُ أن تكونَ كتابتُهُ بطريقٍ شرعي، وهو أن يَبدأ باسمِ المكتوبِ إليه بعدَ اسمِ الكاتب، فيَكتُبَ: مِن فلانِ بنِ فلان، إلى فلانِ بنِ فلان، وذلك بعدَ البسملةِ.

وعلى هذا الطريقِ كانَتْ مكاتِيبُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى عُمَّالِه، وإلى سَلاطِين العَجَمِ وغيرِهم. ولو قَدَّم على المقصودِ بعدَ البسملةِ: الحَمْدَ والصلاةَ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فهو أحسَنُ.

ويَدُلُّ على استِحبابِ بدايةِ اسمِ الكاتب في المكاتيب: ما أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا كتَبَ أحدُكم إلى أحَدٍ فليَبْدَأ بنفسه»، وفي روايتِهِ في «معجمه الأوسط»، عن أبي الدَّرْدَاء مرفوعاً: «إذا كَتَب أحدُكم إلى إنسانٍ فلْيَبْدأ بنفسِه، وإذا كَتَب فلْيُتْرِبْ كتابَه، فهو أنجَحُ»، لحاجتِهِ.

وسندُهُما ضعيفٌ، كما ذكره الشيخ عبد الرؤوف المُناوِي، في شرح الجامع الصغير للسيوطي المسمَّى «بالتيسير»[١].

ولمَّا كان الضعفُ غيرَ مُضِرٍّ للعَمَلِ في فضائلِ الأعمال، على ما مَرَّ تفصيلُه[٢]، عَمِلَ بذلك كثيرٌ من السَّلَفِ، وكرهوا بدايةَ اسم المكتوبِ إليه على طريقةِ الأعاجم.

قلتُ: وقد كنتُ سابقاً أبدأُ في المكاتِيبِ باسمِ المكتوبِ إليه، لا سيما إذا

---

(١) ١:١٢٦ في «التيسير في شرح الجامع الصغير»، و ١:٤٣٢ في «فيض القدير».

(٢) ص ١٨٦.

كان من الأكابر، فقد كان الإمامُ أحمدُ يَستحِبُّ أن يَبدأ باسمِ المكتوبِ إليه، إذا كَتَب الصغيرُ إلى الكبير، كما حكاه السخاويُّ وغيرُه[١].

ثم تَركتُ ذلك، والتزَمتُ ببِدَايةِ اسْمِي بعدَ البسملةِ من يومِ اطَّلَعْتُ على هذه الروايةِ، ظَنّاً مني أن ضعفها لا يَقدَحُ في العملِ بها، وقد أيَّدَها عَمَلُ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابِه.

(**مسموعَه**) أي ما سَمِعَه من شيخِه بأيِّ طريق كان. والمرادُ به ما هو أعمُّ
٢٩٩ من/ المسموعِ الحقيقيّ، ليَدخُلَ فيه المُجازُ، (**لغائِبٍ**) أي لطالبٍ غائبٍ عن الشيخ، بأن يكون في موضعٍ آخَر، (**أو حاضِرٍ**) أي في بلدِهِ دون مَجْلِسه، قاله السخاوي. (**بخَطِّه، أو يأذَنَ**) الشيخُ إذناً صَراحةً أو إشارةً (**بكَتْبِه لَهُ**)، بشرطِ أن يكون الكاتبُ ثقةً معتَمَداً عليه، لِيُؤمَنَ من التحريفِ والتصحيفِ والزيادةِ والنقصان.

(**وهي**) أي الكتابةُ (**إمَّا مُقتَرِنةٌ بالإجازة كأن يَكتُبَ**) قَبلَ ذكرِ المسموع، أو بَعْدَه: (**أجَزتُ لك، أو مُجرَّدةٌ عنها**) أي عن الإجازة. (**والصحيحُ جَوَازُ الرواية على التقديرين**) لأنَّ في نَفْسِ كتابتِهِ إليه بخَطِّه أو من يَقُومُ مَقامَهُ: إذناً له، كما في المُنَاوَلة، فلا يَحتاجُ إلى التصريحِ بالإجازة. وعلى هذا استَمَرَّ عَمَلُ السلف فمن بعدَهم من الشيوخ، ويُعبِّرُون عنه بقولهم: كَتَبَ إليَّ فلانٌ، ويُدرِجُونه في المَسَانِيدِ الموصولة.

وقد أخرَجَ مسلم كثيراً من هذا النوع. وفي «صحيح البخاري» الروايةُ بالكتابةِ ليسَتْ إلاَّ في موضعٍ واحدٍ، في كتابِ الأيمانِ والنُّذُور، قاله السيوطي[٢].

---

(١) ٢: ١٣٦.

(٢) في «تدريب الراوي» ٢: ٥٦ (النوع ٢٤).

واعلَمْ أنه يَكفِي في الرواية بالكتابةِ معرفةُ المكتوبِ إليه خَطَّ الكاتبِ من دُونِ اشتباه، وإن لم تَقُم البيِّنةُ عليه، ومنهم من شَرَط ذلك، بناءً على ما اشتَهَر: الخَطُّ يُشبِهُ الخَطَّ. وهو ضعيفٌ، فإنَّ الالتباسَ نادر، كذا ذكره ابنُ الصلاح.

وهل يقول في مثلِ هذا: حدَّثَنا، وأخبَرَنا؟ فجوَّزه بعضُهم كالليثِ، ومنهم من جَوَّز إطلاقَ أخبَرَنا دُونَ حدَّثَنا، والصحيحُ أن لا يُطلِقَ فيه حدَّثَنا ولا أخبَرَنا، بل يُقيِّدَه بقولِهِ: كتابةً أو مايقومُ مقامَه. والأحسَنُ أن لا يأتي بمِثلِ هذه الألفاظِ المستعملةِ في السماع، في المُكاتَبَة، وكذا في المُناوَلَة، كذا في «تدريب الراوي»[1] وغيرِه.

(السادسُ) من أنواع تحمُّلِ الحديث **(الإعلامُ)** بكسر الهمزة، مَصْدَرُ أعلَمَه، **(وهو أن يُعلِمَ الشيخُ الطالبَ أنَّ هذا الكتابَ روايتُهُ)** أي مَرْوِيُّهُ عن شيوخه، **(من غير أن يقولَ)** أي الشيخُ لمن أعلَمَه: **(ارْوِهِ عني)**.

وقد صار قومٌ من المحدِّثين كابنِ جُرَيجٍ وعُبَيْدِ الله العُمَريِّ ومن تَبِعَهُ من المَدَنِيِّين، إلى جوازِ الروايةِ بمجرَّد الإعلام، لكونِهِ إذناً،/ بل زاد بعضُهم نَغمةً ٣٠٠
في الطُّنْبُور وقالَ: لو مَنَعَهُ الشيخُ من روايتِهِ بعد إعلامِه، لم تُمنَع بذلك رِوايتُه، لأنَّ الإعلامَ طريقٌ يَصِحُّ التحمُّلُ به والاعتمادُ على الروايةِ به عنه، فمَنْعُه من ذلك بَعْدَ وقوعِهِ غيرُ معتبَر، وإلى هذا ذهب القاضي عِياض.

(والأصحُّ) على ما نَصَّ عليه الإمامُ الغزاليُّ وابنُ الصلاح وغيرُهما **(أنه لا تَجوزُ)** بمجرَّد الإعلام **(روايتُهُ لاحتمالِ أن يكونَ الشيخُ قد عَرَفَ فيه)** أي في مَرْوِيِّهِ، أو في الطالبِ **(خَلَلاً فلا يأذَنَ فيه)**، فلا يكون مُجرَّدُ الإعلامِ إذناً للرواية.

نعَمْ يَجِبُ العمَلُ على الطالِب بذلك المَرْوِيِّ إذا حَصَلَ له الوثوقُ به، فإنَّ

---

(١) ٢:٥٨ (النوع ٢٤).

العَمَلَ يَكفِي فيه صِحَّةُ المَرْوِي في نفسِه، ولا يَتوقَّفُ على أن يكون له رِوَايَتُه.

ويَلتَحِقُ بالإعلام الوَصِيَّةُ، وهي أن يُوصِيَ الراوي عند موتِهِ أو سَفره، لشخصٍ بكتابٍ يرويه، فجوَّزَ بعضُ السلفِ للمُوصَى له أن يَروِيَه عن المُوصِي. والصحيحُ أنه لا يَجُوزُ.

وهذا هو الذي جعَلَه ابنُ جماعة وغيرُهُ نوعاً سابعاً، وجعلوا الوِجادةَ ثامناً، ولم يَذكره المصنِّفُ، لكونِهِ كالإعلامِ اختلافاً وحُكماً.

(**السَّابعُ**) من أنواع تحمُّلِ الحديث: (**الوِجَادَةُ**) بكسر الواو، (**من وَجَد يَجِدُ**) أي هو مَصْدَرُ وَجَدَ يَجِدُ وِجْداناً، (**مُوَلَّد**)، اسمُ مفعولٍ من التوليد، أي هو مَصْدَرٌ مُولَّدٌ غيرُ مسموع من قُدَماءِ العَرَب، بمعنى أنَّ أهلَ الاصطِلاح وَلَّدوا قولَهم: وِجادَةً، فيما أُخِذَ من العلم من صحيفةٍ من غيرِ سماعٍ، ولا إجازةٍ، ولا مُنَاوَلة.

(**وهو أن يَقِفَ**) الطالبُ (**على كِتَابٍ بخَطِّ شيخٍ**) معتَمَدٍ عليه، (**فيه**) أي في ذلك الكتابِ (**أحاديثُ**) مع أسانِيدِها، (**ليس له**) أي للطالِبِ (**رِوايَةُ ما فيها**) بأحَدِ الطُّرُقِ المذكورةِ سابقاً، (**فلَهُ**) أي للواجِدِ (**أن يقولَ**) إذا جَزَم بكونِهِ خَطَّه كما في المُكاتَبَة.

فإنْ تردَّدَ في كونِهِ خطَّه فله أن يقولَ: وَجَدتُ عن فلانٍ، أو بَلَغَني عنه،
٣٠١ أو وَجَدتُ بخَطٍّ قِيلَ: إنه خَطُّ فلان،/ أوظَنَنْتُ أنه خَطُّه، ونحوَ ذلك من العباراتِ المُخْبِرةِ للحَالِ الواقِعِيّ.

وإن وَجَدَ بخَطٍّ غيرِ ذلك الشيخِ، ولكن حَصَلَ له وُثُوقٌ بصحةِ النُّسْخَةِ وأنَّ قائِلَها هُوَ، فليَقُل: قالَ فلانٌ، ونحوَه.

فإنْ لم يَحصُلْ بالنُّسْخَةِ وُثوق، فليَقُلْ: بَلَغَني عن فلانٍ أنه ذَكَر كذا،

أو: وَجَدتُ في نسخةٍ من الكتابِ الفُلاَني، ونَحْوَ ذلك من العباراتِ التي لا تَقتَضِي الجَزْمَ، كذا في «ألفية الحديث» وشرحِهِ «فتح المغيث»[١].

(وَجَدْتُ، أو قَرأتُ بخطِّ فلان، أو في كتابِ فلانٍ بخَطِّه: حدَّثَنا فلان، ويَسُوقَ)، أي الواجدُ قائِلُ هذِهِ الكلماتِ: **(باقِيَ الإسنادِ والمَتْن)** المكتوبَيْنِ فيما وَجَدَهُ.

(وقد استَمَرَّ عليه) أي على الروايةِ بالوِجادة بمِثلِ تلك الألفاظِ **(العَمَلُ قديماً وحديثاً)** أي عمَلُ المحدِّثِين والرواةِ في الزمانِ السابقِ واللاحق.

(وهو) أي المَرْوِيُّ بطريقِ الوِجادة **(من باب المُرْسَل، وفيه شَوْبٌ من الاتِّصَال)** لِمَا فيه من الارتباطِ في الجُمْلَة، وزيادةِ قُوَّةٍ للخبر. والمُرادُ بالمُرسَل هاهنا المُرْسَل بالمعنى الأعمّ، لا بالمعنى المُقابِلِ للمعلَّقِ والمنقطعِ، فإنه ليس بمرسَلٍ بهذا المعنى، بل هو معلَّق، ومنهم من قال: إنه مُنقطعٌ، وهو أيضاً مستعمَلٌ في المعنى الأعم.

(واعلَمْ أنَّ قوماً) من المحدِّثِين **(شدَّدُوا فقالوا)** بيانٌ لتشديدهم وإفراطِهم: **(لا حُجَّةَ إلاَّ فيما رواه حفظاً)**، حُكِي ذلك ــ كما ذكره النووي في «التقريب»[٢] وغيرُه ــ عن مالكٍ وأبي حنيفة، ومن ثَمَّ قَلَّتْ رِوايات الإمامِ أبي حنيفة بالنسبة إلى غيرِه من المحدِّثين، وهذا يُنبِىءُ عن شدةِ وَرَعِه وغايةِ احتياطه. وقد خَبَط جَمْعٌ من علماءِ زماننا فعدُّوهُ من مَعَايِبه، ويأبى الله إلاَّ أن يُتِمَّ نُورَه ولو كَرِهَ المُعَانِدُون.

(وقيل: تجوز من كتابه إلاَّ إذا خرج من يده وتساهَلَ آخَرُون) من الرُّواةِ والمحدِّثين **(وقالوا: تَجُوزُ الروايةُ من نُسَخٍ غيرِ مُقَابَلَةٍ**

---

(١) في «شرح الألفية» للعراقي ٢ : ١١٢ . و «فتح المغيث» ٢ : ١٥٢ .

(٢) في ضمن «تدريب الراوي» ٢ : ٦٢ (النوع ٢٤).

بأُصولِها)، فهذه الطائفةُ في جانب، وتلك في جانبٍ مقابِلٍ له، وخيرُ الأمورِ أعدَلُها، وخيرُ الطُّرُقِ أوسَطُها.

(والحقُّ) الذي لا إفراطَ فيه ولا تفريطَ **(أنَّه إذا قام في التحمُّلِ**
٣٠٢ **والضَّبْطِ والمُقَابَلَةِ بما تقدَّمَ)** من الشروطِ/ والمراتب **(جازَتْ الروايةُ عنه، وكذا إن غابَ عنه الكتابُ)** أي خَرَج من يَدِه، إذا كان الغالبُ سلامَتَهُ من تَغْيِيرِ، ولا سيما **(إذا كان)** أي صاحبُ الكتاب **(ممن لا يَخفَى عليه تغييرُهُ غالباً)**، فحينئذٍ يَحصُلُ الأمنُ من الزيادةِ والنقصانِ.

(البابُ الرابع)

من الأبواب الأربعةِ التي رُتِّبَتْ مَقاصِدُ الرسالةِ عليها **(في أسماءِ الرجال)**.

اعلم أنَّ الطِّيبِيَّ قد رَتَّبَ «خُلاصَتَه» ــ التي لَخَّص المصنِّفُ هذه الرسالةَ بكُلِّيَّتِها منها ومن مقدِّمةِ شَرْحِهِ للمشكاة ــ على مُقدِّمةٍ، ومقاصِدَ، وخاتِمة.

ورَتَّبَ المقاصدَ على أربعةِ أبواب: الأولُ في أقسام الحديث وأنواعِه. الثاني في أوصافِ الرُّواة. الثالثُ في تحمُّلِ الحديثِ وطُرُقِ نقلِه. الرابعُ في أسماءِ الرجالِ وأنسابِهم.

ولمَّا فَرَغَ من المقدِّمةِ والأبوابِ الثلاثة، قال: البابُ الرابعُ في أسماءِ الرجال وطَبَقاتِ العلماءِ وما يَتَّصِلُ بذلك. وهذا فَنٌّ عظيمٌ مُهِمُّ الفائدة، يُعرَفُ به المُرسَلُ والمُتَّصِلُ. انتهى.

وأورَدَ مَبَاحِثَ هذا الباب في فصول:

الأول في معرفةِ الصحابة، وذَكَرَ فيه التعريفَ، ومسألةَ عدالة الصحابةِ كلِّهم، وأوَّلَهم إسلاماً وأكثرَهم حديثاً.

والثاني في معرفة التابِعِيّ، وذَكَر فيه تعريفَ التابِعي، وأسامِيَ أكابِرهم كالفقهاءِ السبعةِ المشهورين: سعيدِ بن المُسَيَّب، والقاسِمِ بن محمد، وعُرْوَةَ بنِ الزبير، وخارِجَةَ بنِ زيد، وأبـي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن بن عَوْف، وعُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَة، وسُلَيْمانَ بنِ يَسَار.

والثالثُ: في الأسماءِ والكُنَى والألقاب، ورتَّبه على أنواع: الأول في الأسماء، وهو على أقسام:

منها: معرفةُ من ذُكِرَ بأسماءٍ مختلِفة أو نُعوتٍ متعدِّدة كمحمَّدِ بن السائب الكَلْبِـيِّ أبـي النضر.

ومنها: معرفةُ الأسماء المجرَّدة.

ومنها: مَعرِفَةُ المؤتلِف والمُختَلِف.

ومنها: مَعرِفَةُ المتَّفِق والمُفْتَرِق.

ومنها: مَعرِفَةُ المنسوبينِ إلى غيرِ آبائِهم، كمِقدادِ بن الأسود.

ومنها: مَعرِفَةُ النِّسَبِ التي هِيَ على غيرِ ظاهِرِها.

ومنها: مَعرِفَةُ المُبْهَمَات، وذَكَرَ في بيانِ كلٍّ من هذا ما يُفِيدُ الطالبَ. وذَكَر في النوع الثاني الكُنَى، وفي الثالثِ/ الألقابَ. ٣٠٣

والفصلُ الرابع من الباب الثالث رَتَّبَه على أنواع، وذَكَر فيه أبحاثاً متعلِّقةً بمَعرفةِ المَوالِي، وبمَعرِفةِ أوطانِ الرُّواةِ، وبمَعرِفَةِ التواريخِ والوَفَيَات.

ثم بعدَ الفراغِ من هذه الفصولِ أورَدَ فروعاً متفرِّقةً، وذَكَر فيها تواريخَ وَفاةِ النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم والعَشَرَةِ المبشَّرةِ، وأصحابِ المذاهبِ المتبوعة، وهم سفيان الثوري، ومالكٌ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، وأصحابِ كتبِ الأحاديثِ المعتَمَدة، وهم البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[1]،

(١) هكذا في «الخلاصة في معرفة الحديث» للطيبـي ص ١٤٠، النسائيُّ آخِرُ أصحاب «الكتب المعتمدة» ولم يَذكُر فيهم ابنَ ماجه، وذلك لنزول مرتبة كتابه عن كتبهم. ثم =

والدَّارَقُطْنِيُّ، والحاكمُ، والحافظ عبد الغَنِي، وابنُ عبدِ البَرّ، والبيهقيُّ، والخطيبُ البغداديُّ.

ثـم خَتَـم خلاصتَهُ بخَاتِمةٍ ذَكَر فيها آدابَ الطالـبِ، والشيـخِ، والكاتـبِ، وبمثلِهِ رتَّبَ مُقَدِّمةَ شرحِهِ أيضاً.

ولا يَخفَـى على نـاظِرِهمَـا أنَّه وإن تكلَّـم في جميـعِ المبـاحـثِ علـى سبيلِ الاختصار، لكنه مما لا يَخلُو عن فائدةٍ مُعْتَدٍّ بها، لمن يُرِيدُ الاطِّلاعَ على ما لا بُدَّ منه في هذا الفن.

وأمَّا المصنِّفُ فقد لَخَّص بتلخيصٍ مُخِلّ، وأخَلَّ بكثيرٍ مما لا بُدَّ من ذِكرِه، لا سيَّما في مباحثِ البابِ الرابع، حيثُ اكتَفَى منها على تَعْرِيفِ الصحابـيِّ، والتابِعِيِّ، وبعضِ الوفيَاتِ على سبيلِ الاختصارِ المُخلِّ، فقال:

(الصحـابـيُّ مُسْلِـمٌ رَأى النبـيَّ صلَّـى الله عليـه وسلَّـم، وقـال الأصوليون: من طالَتْ مُجَالَسَتُهُ).

ولا بُـدَّ علينـا أن نَـذْكُـرَ فـوائـدَ، تَنْشَـرِحُ بـالاطـلاع عليهـا الصُّـدور، ونُفَصِّـلَ مـا أجمَلَـه المصنِّـفُ علـى وجـهٍ يُحَصِّـلُ السـرور، مـأخـوذاً مـن شُـروحِ «الألفيـة» و «شرحِ النُّخْبَة» وشُروحِهِ وغيرِها من كُتُبِ الفَنِّ المعتبَرة.

الأُولَـى: الصَّحـابَـةُ، بـالفتـح مَصْـدَرٌ بمعنـى الصُّحْبَـة، ومنـه الصَّحـابِـيُّ والصاحِبُ، ويُجمَعُ على أصحابٍ وصَحْبٍ.

= قال الطيبيُّ بعد ذكر (النسائي): «ثم سبعةٌ من الحفاظ في مصنفاتهم ــ كذا ــ أحسنوا التصنيـف، وعَظُـم النفـعُ بتصـانيفهـم: أبـو الحسـن الـدارقطنـي... ثـم الحـاكـم... ثـم عبد الغني...». انتهى.

فالدارقطني والحاكم... ليسوا من مَصَفّ أصحاب الكتب المعتمدة الخمسة، وإنما لهم شأن آخر، فالمؤلف هنا ساقهم مع الخمسة ولم يُحسن بذلك. وسيأتي في كلام صاحب المتن ذكر الأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الخمسة، ويترجم لهم الشارح. انظر ص ٥٥١.

وقد كَثُرَ استعمالُ الصَّحابةِ بمعنى الجَمْع، وهو في الأصل وإن كان يُطلَقُ على كلِّ من يَصحَبُ شخصاً كائناً من كان، لكنه غَلَبَ في عُرفِ الشَّرع على من يَصحَبُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، كالتابِعِيِّ غَلَبَ على من يَصحَبُ الصحابيَّ، وتَبَعِ التابِعيِّ على من يَصحَبُ التابعيَّ، وإن كان كلٌّ واحدٍ منهما في الأصلِ عامّاً.

الثانيةُ: / اختلفوا في أنَّ الصحابيَّ يُشتَرَطُ في كونِهِ صَحَابِيّاً طُولُ ٣٠٤
المُجالَسَةِ أم لا؟

فالذي ذَهَب إليه جُمهورُ الأصوليين وجَمْعٌ من المحدِّثين: إلى اشتِرَاطِه، وأيَّدُوهُ بالعُرف، فإنَّ الصَّحَابِيَّ لا يَفهَمُ منه أهلُ العُرف إلَّا من يَصحَبُ صُحبةً مُعتَداً بها، لا من له رُؤْيَةُ لَحْظَةٍ مثلاً، وإن لم تقع مَعَها مُجالَسةٌ ولا مُماشاةٌ ولا مُكالَمَةٌ.

ومنهم من اشتَرَط مَعَ ذلك أن يَغْزُوَ مع النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم غزوةً أو غزوتينِ.

ومَذْهَبُ جَمْعٍ من المحدِّثين كأحمد وعليِّ بن المديني وتلميذِهما البخاريِّ وغيرِهم: أنَّهُ يكفي في كونِهِ صَحَابِيّاً مُجرَّدُ الرُّؤيةِ، وهو مُؤيَّدٌ باستعمالِ أهلِ اللغة، فإنَّ اسمَ الصحابيِّ لغةً جارٍ على من صَحِبَ غيرَه قليلاً كان أو كثيراً، وهذا المذهَبُ هو الذي عَوَّلَ عليه أكثَرُ المتأخِّرين.

ومنهم من اشتَرَط في كونِهِ صَحَابِيّاً رِوايتَه عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، حكاه ابنُ الحاجب وغيرُه.

وهذا القولُ أضيَقُ بالنسبةِ إلى الأقوالِ الثلاثةِ المذكورة، وأوسَعُها الثالثُ، ثم الأولُ، ثم الثاني، وهو منسوبٌ إلى سعيدِ بن المسيَّب، فإنَّه كان لا يَعُدُّ من الصحابةِ إلَّا من أقام مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سَنَةً أو سَنَتَيْن، وغَزَا معه غَزْوةً أو غَزْوَتَيْن.

قال ابنُ الصلاح[1]: وكأنَّ المُرادَ بهذا إن صَحَّ عنه: راجعٌ إلى المَحْكِيِّ عن الأصوليين، ولكن في عبارتِهِ ضِيقٌ يُوجِبُ أنْ لا يُعَدَّ من الصَّحابَةِ جَرِيرُ بن عبد الله البَجَلِيُّ ومن شَارَكَه في فَقْدِ ما اشتَرَطَهُ فيهم، ممن لا نَعلَمُ خلافاً في عَدِّه من الصحابة. انتهى.

وهاهنا قولٌ خامِسٌ حكاه الواقديُّ عن أهلِ العلم، وهو أنَّه من رآهُ مُسْلِماً بالِغاً عاقِلاً. وهذا القولُ أضيَقُ بالنسبةِ إلى القولِ الثالثِ المشهور، وأوسَعُ بالنسبةِ إلى الأقوالِ الباقية.

وأوسَعُ من هذه الأقوالِ قولٌ سادس هو أنَّ الصحابيَّ كلُّ مسلم أدرَكَ زمانَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وإن لم يَره.

وهذا هو شَرْطُ ابنِ عبدِ البَرّ، في كتابه الذي أَلَّفَه في ذكر الأصحاب، المسمَّى «بالاستيعاب»، كما صَرَّحَ به في ترجمةِ: الأحنفِ بنِ قيس.

٣٠٥ وكذلك/ هو شَرْطُ ابنِ مَنْدَه، في كتاب «معرفة الصحابة». وغَرَضُهما بذلك استيعابُ أحوالِ ذلِكَ القَرْن. وأصحُّ هذه الأقوالِ الستةِ هو: القول الثالث، ثم الأول. وأوْهَنُها: السادسُ والرابعُ والثانِي والخامسُ.

الثالِثَةُ: الذين اكتَفَوْا بمُطلَقِ الرُّؤيَة، اختَلَفُوا في أنَّ المعتبَر هل هو الرُّؤيَةُ في حال نُبُوَّتِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، أمْ أعمُّ من ذلك؟ حتى يَدخُلَ فيه من رآهُ قبلَ النُّبُوَّةِ وماتَ قبلَها على المِلَّةِ الحَنيفيَّة، كزيد بن عَمْرُو بنِ نُفَيل. وقد ذكره أبو عبد الله بن منده في «معرفة الصحابة». والمعتَمَدُ هو اعتبارُ الرُّؤيَةِ بعدَ النُّبُوَّةِ.

الرابِعَةُ: ذِكْرُ الإسلامِ، في تعريفِ الصحابي، احترازٌ عن الكافِر، فإنه لا يُعَدُّ من الصحابةِ إجماعاً، وإن طالَتْ مُجالَسَتُه ومُلاقَاتُه مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(١) ص ٢٥١، وص ٢٦٣ (النوع ٣٩).

الخامِسَةُ: هل المرادُ الرُّؤيَةُ في حالِ إسلامه، أم أعمُّ من ذلك؟ فيَدخُلُ فيه من رآه في حالِ كُفرِه قَبْلَ النبوة، أو بعدَها ثم غَابَ عنه وأسلَم ولم يَرَهُ في حالِ إسلامه؟ اختَلَفُوا فيه على قولين، وأصحُّهُمَا هو الأول.

السادِسَةُ: عرَّف بعضُهم: الصَّحَابِيَّ بمَنْ لَقِيَ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم. وهو أحسَنُ من تعريفِ من ذَكَر الرُّؤيَة في الحدّ، ليَدخُلَ عبدُ الله ابنُ أُمّ مكتوم، فإنه معدودٌ من الصحابةِ اتفاقاً، مع أنَّه لم يَره، لكونِهِ أعمَى، ويُوافِقُهُ قولُ من قال: المعتَبَرُ في كونِ الرجلِ صحابياً: أن يَرى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، أو يَراهُ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

السابِعَةُ: اختيارُ: مُسْلِم، أولى من إيراد لفظِ: مُؤمِن، كما فَعَلَه بعضُهم، ليَخرُجَ عن التعريف من لَقِيَه مُؤمِناً بغيرِهِ من الأنبياءِ كأهلِ الكتاب، ولم يَدخل في دينِ الإسلام، أو أسلَمَ ولم يَرَ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بَعْدَ إسلامِه، ومن ثَمَّ زاد ابنُ حجر في «النخبة» لفظَ: بِهِ، حيث قال: هو من لَقِيَ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم مُؤمِناً به. إلخ.

الثامِنَةُ: بإطلاقِ: مُسْلِم، يَدخُلُ في التعريفِ: الجِنِّيُّ الذي أسلَمَ، فإنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم بُعِثَ إلى الجِنِّ أيضاً، وهم مكلَّفون بأحكام الشريعةِ كالإنس، كما شَهِدَتْ به آياتُ القرآنِ/ والأخبارُ النبوية، وحينئذ يَتعيَّنُ ذِكرُ من ٣٠٦
عُرِفَ منهم في الصحابة، كما فعَلَه الحافظ ابنُ حجر وغيرُه.

ولا التفَاتَ إلى إنكارِ ابنِ الأثير على أبي موسى المَدِينيِّ، تخرِيجَه في «كتاب الصحابة» لبعض من عُرِفَ من الجِنّ، فإنه لم يَستنِد فيه إلى حُجَّة، كذا قال ابنُ حزم(١).

---

(١) هكذا في الأصل، وليس بسليم، لأنه يفاد منه أن ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦، يرد على ابن الأثير المولود سنة ٥٤٤ والمتوفى سنة ٦٠٦، وهو بعيدٌ أن يريده المؤلف. وأصلُ =

وقال السيدُ جلالُ الدين محمد مَقْصُود عالَم الشَّاهِي الرَّضَوِيُّ، في رسالتِهِ المسمَّاةِ «بالقولِ الصواب في تعريف الأصحاب»: تردَّدوا في أنَّ اسمَ الصَّحَابيِّ مختَصٌّ ببَنِي آدم، أو شاملٌ للمَلَكِ والجِنِّ أيضاً، والراجحُ أنَّه شامِلٌ للجِنِّ، لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان مبعوثاً إليهم أيضاً، وهم من أهلِ التكليف، وفيهم مُطِيعٌ وعاصٍ. وكلٌّ من صَحِبَ منهم النبيَّ وآمَنَ به فهو من الصحابة.

قال الجامع: فبهذا الاعتبارِ يكونُ سَيِّدُ الأقطابِ مخدومُ جَهَانِيان تابِعِيّاً[1]، لأنه تَلْمَذَ على جِنِّيّ، وهو كان صحابِيّاً، وكان يَرِوي الأحاديث عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ويَروي عنه سَيِّدُ الأقطابِ مَخدومُ جهانيان. انتَهى. كذا نَقَلَهُ ابنُه العلامة جَعْفَرٌ الرَّضَوِيُّ في «الفَيْض الطارِي شَرْحِ صحيح البخاري».

التاسعة: اختُلِفَ في كونِ الملائكة من الصَّحابَة، وهو مبنيٌّ على الاختلافِ في أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، هل كان مبعوثاً إليهِمْ أمْ لا؟ وقد نَقَل بعضُهم كالإمام الرازِي الإجماعَ على أنَّه لم يكن مُرسلاً إليهم، ونازَعَه غيرُه في هذا النقلِ.

ورَجَّحَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ بَعْثَتَهُ إليهم، وإليه مالَ السيوطيُّ في رسالتِهِ: «تَزْيِين الأرائِك بإرسالِ النبيِّ إلى المَلائِك». والحقُّ هو أنَّه لم يكن مبعوثاً إليهم، فلا يُعَدُّونَ من الأصحاب.

العاشرة: المُرادُ بالرؤيةِ هي الرُّؤْيَة في حياةِ الرائي الدُّنْيَوِيَّة، فلا يُعَدُّ من

= العبارة في «فتح المغيث» للسخاوي ٣:٩٦ «وكذا يدخل فيهم من رآه وآمن به من الجن، لأنه صلَّى الله عليه وسلَّم بُعث إليهم قطعاً، وهم مكلفون، فيهم العُصاةُ والطائعون، ولذا قال ابن حزم في (الأقضية) من «المحلَّى»: قد أعلمنا الله أن نفراً من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فهم صحابة فضلاء، وحينئذ يتعين ذكرُ من عُرف منهم في الصحابة. ولا التفات لإنكار ابن الأثير على أبي موسى المديني...». انتهى. فالرد على ابن الأثير صادر من السخاوي لا من ابن حزم.

(١) في هذا نظر بينتُه في (الاستدراك)، ص ٥٨١.

الصحابةِ من لَقِيَه من الأنبياءِ ليلةَ المِعراج، في بيتِ المَقْدِس وفي السمواتِ، على ما شَهِدَتْ به أحاديثُ قِصَّةِ المِعراج.

ويَدخُلُ فيهم عِيسَى على نبيِّنا وعليه السلام، بِناءً على أنَّه رُفِعَ إلى السمواتِ حيّاً[1]، ولَقِيَه ليلةَ المِعراج قَبْلَ مَمَاتِه، لذا ذكره الذهبيُّ في الصحابة في كتابه «تجريد الصحابة».

٣٠٧ وكذا يَدخُلُ فيهم إدريسُ على نبيِّنا وعليه الصلاةُ والسَّلام،/ على القول بأنَّه رُفِعَ حيّاً وبَقِيَ كذلك في السَّمَاءِ الرَّابِعَة.

وكذا يَدخُلُ فيهم خَضِرٌ وإلياسُ على نبيِّنا وعليهما الصلاةُ والسلام إن صَحَّ أنَّهما لَقِيَاه:

وبأحَدِ هذه الأنبياءِ الأربعةِ يُجَابُ عن لُغْزٍ، وهو أنَّه أيُّ صَحابِيّ أفضَلُ من أبي بكر الصديق، بإجماعِ أهلِ السُّنَّةِ وغيرِهم؟

الحاديَةَ عَشْرة: المعتَبَرُ في كونِ الرجل صَحَابِيّاً، هو أن يَرى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وسلم في حياتِهِ الدنيوية.

فلا يُعَدُّ منهم من رأى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أي جَسَدَهُ بعدَ وفاتِه، قَبْلَ دَفْنِه.

وكذلك من رآه في المنامِ وإن كانت رُؤياه صادقةً بلا شُبهة، لحديثِ: من رآني في المَنام فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يَتمَثَّلُ بي. وفي روايةٍ: فقد رأى الحقَّ. ومعناه أنَّ رُؤيَاهُ صادقةٌ لا شُبهة في رُؤيتِه.

---

(١) وهو الحق الصحيح الصريح، الذي حقَّقه الأئمة الأعلام، وانظر كتاب «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» لإمام العصر محمد أنور شاه الكشميري وما علقته عليه، وقد طُبعَ مرات كثيرة.

وما أجهلَ بعضَ الصوفية! حيث فسَّروه بذاتِ اللّهِ، وقالوا: من رأى النبيَّ في المنام فقد رأى الله، وفرَّعوا عليه مسألةَ وَحْدةِ الوجود.

وهذا التفسيرُ تحريفٌ معنويٌّ للكلامِ النبوي، فلا يَلتَفِتُ العاقلُ الفاضلُ إليه.

وكذا لا يَدخُلُ فيهم من لَقِيَه من أولياءِ هذه الأمَّة بطريقِ الكرامة.

ومنهم من عَدَّ من رأى جَسَدَهُ قَبْلَ دفنِه من الصَّحَابة، كالبُلْقِيني والذَّهَبِي، ورجَّح الحافظ ابنُ حجر والزركشيُّ وغيرُهما: عدَمَهُ، ولعلَّ الحقَّ لا يتجاوَزُ عنه.

الثانية عَشْرة: إطلاقُ: مُسْلِم، في تعريفِ الصحابيّ، يَدخُلُ فيه الحُرُّ والمَوْلَى، والذَّكَرُ والأنثى، والبالغ، وغيرُ البالغ.

واختلفوا في الصغيرِ الغيرِ المميِّزِ، كعبدِ الله بن الحارث بن نَوْفَل، وعبدِ الله بن أبي طلحة الأنصاريِّ، وغيرِهما ممن حنَّكَه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ودَعَا له، ومُحَمَّدِ بن أبي بكر الصديق، الذي وُلِدَ في سَفَرِ حِجَّةِ الوَدَاع، قَبْلَ الوفاةِ النبوية بثلاثةِ أشهر، فمنهم من لم يَعُدَّه من الصحابة، والمرجَّحُ هو دخُولُهُ فيهم، نعم حديثُهُم مُرسَل، لكنه مرسَلٌ مقبول.

الثالثة عَشْرَة: قَيْدُ الرُّؤْيَةِ واللِّقاءِ يُخرِجُ من الصحابة المُخَضْرَمَ، وهو الذي
٣٠٨ أدرَك زمانَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يَلْقَه، كأُوَيْسٍ القَرَني الكوفيِّ وغيرِه،/
وكذا من رآه قبلَ إسلامِه ولم تَتيسَّرْ له الرُّؤيةُ بعد إسلامِه، ومِثلُه معدودٌ في كبار التابعين.

وإنما قيل له: المُخَضْرَم، بفتح الراء المهملة من خُضْرِمَ بضمِّ الخاء المعجمة وسكونِ الضاد المعجمة[1]، بمعنى قُطِعَ لكونِه مقطوعاً عن نُظَرائِهِ من

---

(١) وقع في الأصل: (... من خضرم بفتح الخاء المعجمة ...). وهو سبق قلم من المؤلف، والصوابُ كما أثبته.

المسلمين، حيث عاصَرَ الأصحابَ، ولم تَحْصُل له رُؤيَةُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقيل: هو بكسرِ الراء، من خَضْرَمَ آذانَ الإبِل قَطَعها، حكاه الحاكمُ عن بعضِ مشايخه، وذلك لأنَّ أهلَ الجاهلية: مَنْ أسلَم منهم كانوا يَقْطَعون آذان إبلِهم، ليكونَ علامةً على إسلامهم.

والمُخَضْرَمُون على أقسام: فمنهم من عُرِفَ إسلامُه في الحَيَاةِ النبوية، كأُوَيس القَرَنِيِّ سَيِّدِ التابعين، وكالنَّجَاشِيِّ مَلِكِ الحَبَشة، واسمُهُ أَصْحَمَةُ، وقد صلَّى عليه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مع من حَضَر من أصحابه، بالمدينةِ، حين ماتَ بالحَبَشَة، كما هو مَرْوِيٌّ في كتب الصحاح.

ومنهم من لم يُعرَف إسلامُه في الحياةِ النبوية، أي لم يَشتهِر ذلك، لكنه كان مُسْلِماً في نفسِ الأمر، فيَدخُلُ فيهم قَيْسُ بن أبي حازم، وأبو مُسْلِم الخَوْلانِي، وأبو عبد الله الصُّنَابحي، الذين قَدِمُوا إلى المدينةِ بعدَ موتِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بليالٍ، وسُوَيْدُ بنُ غَفَلَة الذي قَدِمَ المدينة حين فَرَغ الناسُ من دفنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

ولا يَدخُلُ فيهم من لم يُسلِم في العهدِ النبوي، بل أسلَم بعدَه في عهدِ أبي بكر أو عمر أو غيرِهما. ومنهم من جَعَلَه أيضاً مُخَضْرَماً.

وقد ذَكَرَ ابنُ عبد البر المُخَضْرَمِين في كتاب «الصحابة»، وظَنَّ عِياضٌ وغيرُهُ أنَّ ابنَ عبد البر قائلٌ بكونِهم من الصحابة، وليس كذلك، فإنَّ قَيْدَ الرُّؤية في تعريفِ الصحابي مُتَّفَقٌ عليه، فكيف يَجعَلُ ابنُ عبدَ البر من لم يَرَهُ صحابياً، وقد أفصَحَ هو في دِيباجة كتابه، بأنَّه إنما أورَدَ تراجِمَهم في أثناءِ تراجِم الأصحاب، ليكون كتابُهُ جامعاً مستوعِباً لأحوال القرنِ الأول من أهلِ الإسلام.

الرابعَةَ عَشْرة: تُعرَفُ الصُّحبَةُ بطُرُقٍ:

منها: التواتُر، كصحبةِ أبي بكر الصديق، المرادِ بقولِهِ تعالى: ﴿إذْ يَقُولُ

٣٠٩ لصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إنَّ الله مَعَنَا. . .﴾[1]، الآية/ وكذا صُحبةُ عُمَر وعثمان وعليّ وسائرِ العَشَرة المبشَّرة، ومن ثَمَّ قال أهلُ السُّنَّةِ: من أنكَر صُحبةَ الصِّدِّيقِ فقد كَفَر.

ومنها: الشُّهرَةُ والاستفاضةُ، كصُحبةِ عُكَّاشَة بنِ مِحْصَن، وضِمَام بنِ ثعلبة، وغيرِهما.

ومنها: قولُ صحابيٍّ آخَرَ معلوم الصُّحبةِ، بأن يقولَ: إنَّ فلاناً له صُحبة، أو نحوُه، كقوله: كنتُ عند النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مَعَ فلان، أو دَخَلْنا على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، أو خاطَبَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فلاناً بهذا وأنا شاهِدٌ، وأمثالَ ذلك مما يَدلُّ على حُضورِهِ ورُؤيتِه بشَرْطِ ثبوتِ إسلامِه في تلك الحالة.

وكذا تُعرَفُ الصُّحبةُ بقولِ آحادِ ثِقاتِ التابعين على القولِ الراجح.

ولو ادَّعى الصُّحبةَ رجلٌ بنفسِه لنفسِه، قُبِلَتْ دعواه، واختُلِفَ فيه على ثلاثةِ أقوال:

أحدُها: أنَّها لا تَثْبُتُ صُحْبَتُه بمجرَّدِ قولِه، لِمَا في ذلك من دَعْواهُ رُتْبَةً يُثْبِتُها لنفسِه، فلا يُقبَلُ كلامُه، كما لا يُقبَلُ قولُ الرجلِ: أنا عَدْل، لإثباتِ عدالتِه، وإليه يَمِيلُ كلامُ أبي الحسن بن القَطَّان وابنِ السَّمْعاني وغيرِهما.

وثانيها: أنَّه إن ادَّعى الصُّحبَةَ اليسيرةَ قُبِلَتْ دعواه، لأنَّها مما يَتعذَّرُ إثباتُهُ بالنَّقْل، إذ ربما لا يَحضُرُ أحدٌ حالةَ اجتماعِهِ بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم أو رُؤيَتِهِ له، وإن ادَّعى كثرةَ التردُّدِ وطُولَ المُلازمةِ في الحَضَر والسَّفَرِ لم تُقبَل، لأنَّ مِثلَ ذلك يُشاهَدُ ويَشتَهِرُ ويُنقَل.

وثالِثُها: ـ وهو أوسَعُ الأقوالِ وأصحُّها ـ ما جَزَم به ابنُ عبد البر وغيرُه من

(١) من سورة التوبة: الآية ٤٠.

المحدِّثين هو القَبُولُ مطلقاً، لكن بشرطينِ: أحدُهُما: أن يُعرَف قبلَ هذا الادِّعاءِ كونُه عدلاً مقبولَ القول. وثانيهما: أن لا يكونَ قولُه مما يُكَذِّبُه الظاهِر، فلو ادَّعَى أحدٌ الصحبةَ بعدَ مُضِيِّ عَشْرٍ بَعْدَ المِئة من الهجرة، لم يُقبَل.

ولذا قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»(١): رَتَنٌ الهِنديُّ، وما أدرَاكَ ما رَتَنٌ الهِنديُّ؟! شيخٌ دجَّالٌ بلا ريب، ظَهَرَ بعدَ ستِ مِئة، فادَّعَى الصُّحبةَ، والصَّحابةُ لا يَكذِبون، وهذا جَرِيءٌ على اللّهِ ورسولِهِ. وقد أَلَّفْتُ في أمرِهِ جُزءاً. وقد قيل: إنه مات سنة اثنيتن وثلاثين وست مئة. ومع كونِهِ كذّاباً فقد كَذَبُوا عليه جملةً/ ٣١٠
كبيرةً من أسمَجِ الكذب. انتهى كلامُه.

وقال والدي العلَّام، أدخله الله دارَ السَّلام، في رسالتِهِ «نَظْم الدُّرَر في سِلك شَقِّ القَمَر»: نُقِلَ في بعضِ الكتب أنَّ رَتَناً الهِنديَّ المُعمَّرَ، قال: إني رأيتُ ليلةَ البَدْر، أنَّ القمر قد انشَقَّ، وغَرَبَ نصفُه في المَشرِق، والآخَرُ في المَغْرِب، ووَقَع الظلامُ ساعةً، ثم طَلَع نِصفُه من المَشرِق، والآخَرُ من المَغْرِب، ووصَلَ النصفانِ صاعِدَيْنِ إلى وَسَطِ السماء، وتلاقَيَا والتَأَم القَمَرُ وصَارَ كما كان.

فأحاطني العَجَبُ، ولم أعرِف سببَهُ، فسألتُ الرُّكبانَ المترددين من النواحي عن هذا الأمرِ العجيب، فقِيل لنا: إنَّ رجلاً هاشِمياً ظَهَر بمكة، وادَّعَى النبوَّة، وسأله أهلُها معجزةَ شَقِّ القَمَر فأَراهم، فلمَّا سَمِعتُ هذا أُشرِبَ في رُوعِي شَوْقُ لِقائِه، فرحَلتُ إلى مكة، وتشرَّفتُ بصُحبتِهِ. واللّهُ عزَّ وجل ببركتِهِ عَمَّرني عُمراً طويلاً، حتى إنَّ عُمرِي اليومَ ستُّ مئة سَنَة.

ولا يَذهَبُ عليك أنَّ كيفية شَقِّ القمر على ما بيَّنَه رَتَنٌ الهنديُّ، يُخالِفُ ما نَطَقَتْ به الأحاديثُ المرويَّة، فلا اعتدادَ به.

---

(١) ٢: ٤٥.

وقال الذهبي في «تجريد الصحابة»[1]: إنَّ رَتَناً الهندِيَّ كذَّابٌ دجَّال. وقال الحافظ السيوطي[2]: إنَّ رَتَناً الهنديَّ المعمَّر كذَّاب، فإن العلماء اتفقوا على أنَّ آخِرَ الصحابةِ موتاً أبو الطُّفَيْل عامرُ بنُ واثِلَة، وهو قد (ماتَ سنةَ عشرٍ بعد المِئةِ على الصحيح). كذا في «تقريب التهذيب»[3].

وقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قَبْلَ وفاتِهِ بشهرٍ ليلةً: إنه من هذه الليلةِ إلى رأسِ مئةِ سَنَة، لا يَبقَى، ممن هو على ظهرِ الأرض اليومَ. وقد رواه البخاريُّ وغيرُه[4].

وقال النووي[5]: المرادُ أنَّ كلَّ من كان تلك الليلةَ على الأرض، لا يَعِيشُ بعدَها أكثرَ من مئةِ سَنَة. وقال العَيْنِيُّ[6]: المُرادُ ممن هو على ظهرِ الأرض مِن

---

(١) لم أجد ذكر (رَتَن الهندي) في «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي في حرف الراء، وقد ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢: ٤٥، وقال فيه: «رَتَنٌ الهندي، وما أدراك ما رَتَن؟! شيخ دَجَّالٌ بلا ريب...». انتهى. وقد استوفيتُ الكلام على (رَتَن) وما قيل فيه، وذكرِ ما أُلِّفَ فيه، فيما علَّقته على «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للشيخ علي القاري ص ١٧٨ ــ ١٨٠ من الطبعة الثانية والثالثة، فانظره إذا شئت.

(٢) قال السيوطي نحو هذا في «ذيل الموضوعات» ص ٨٢.

(٣) ما بين الهلالين هو في «تقريب التهذيب» فقط، في ترجمة (عامر بن واثلة) ص ٢٨٨.

(٤) رواه مسلم ١٦: ٨٩ في كتاب فضائل الصحابة (باب قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم). والبخاري ١: ٢١١ في كتاب العلم (باب السمر في العلم). وفي كتاب مواقيت الصلاة ٢: ٤٥ (باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً) وفي ٢: ٧٣ (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء).

وقد ثبت في روايةٍ لهذا الحديث كلمةُ (منكم)، أي من الصحابة المخاطبين تلك الليلة، وبها يزولُ الاضطراب الذي وقع لجملة من العلماء في تفسير هذا الحديث، وانظر ما كتبتُهُ حولَهُ في رسالتي «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» ص ١١٨ ــ ١١٩.

(٥) في «شرح صحيح مسلم» ١٦: ٩٠.

(٦) في «عمدة القاري» ٢: ١٧٧ في كتاب العلم (باب السمر في العلم).

أُمَّتِه[١]. وحينئذٍ فكيف يكونُ رَتَنٌ الهنديُّ صحابياً. انتهى كلامه[٢].

وإن شئتَ الاطِّلاعَ على تفصيلٍ وافرٍ، في شرحِ الحديثِ الدالِّ على انخرامِ قَرْنِ الصحابة، بعدَ مئةِ سنةٍ من الهجرة، والاطِّلاعَ على أحوالِ الذين ادَّعَوْا الصُّحبةَ بعدَ ذلك فكُذِّبوا، فارجِعْ إلى رسالتي: «تَبْصِرة البصائر،/ في معرفةِ ٣١١
الأواخر»، عند ذكرِ آخِرِ الصَّحابةِ موتاً، وفَّقَنا الله لختمها، كما وفَّقَني لبدئها، وتقبَّلها مع سائر تصانيفي، وجعَلَها نافعة لي في حياتي وبعد مماتي.

الخامسة عشرة: اختلفوا في كونِ الصَّحابةِ عُدولاً.

فمنهم من قال: إنهم كغيرِهم في لُزومِ البحثِ عن عدالتهم، حكاه ابنُ الحاجب والآمِدي عن بعضهم، وبه أورَدَ العراقيُّ[٣] وغيرُه على ابنِ الصلاح في دعوى الإجماعِ على تعديلِ من لم يُلابِس منهم الفِتَن.

ومنهم من قال: إنهم عُدولٌ إلى زمانِ الفِتَن، وأمَّا بعدَ وقوعِ الفِتَن كواقعةِ صِفِّين، وواقعةِ الجَمَل، وغيرِهما، ودخولِهم فيها، فيجبُ البحثُ عن تعديلهم.

ومنهم من قال: من لم يُلابِس الفِتَنَ عَدْلٌ مطلقاً، ومن شارَكَ فيها فليس بعَدْل.

ومنهم من قال: إنما نُثبِتُ العدالةَ للأصحابِ الذين لازموا النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وَعَزَّرُوه ونَصَروه واتَّبَعُوا النُّورَ الذي أُنزِلَ معه، لا لكلِّ مَنْ رآه قليلاً أو اجتَمَع به لغَرَضٍ، فانصَرَف عن قريب.

وهذه الأقوالُ الأربعةُ، كلُّها مردودةٌ عند محقِّقي المحدِّثين وغيرِهم من طوائف أهلِ السنةِ والجماعة.

---

(١) وهنا نهاية كلام العيني.

(٢) أي كلام والد المؤلف فيما أُقدِّر.

(٣) في «شرح الألفية» ٣: ١٤ (النوع ٣٩).

والـذي ذَهَـب إليـه جمهـورُ أهـلِ السنـة، وأدرَجَـه نُقَّـادُ أهـلِ الحـديـثِ والمتكلِّمـون وغيرُهـم في تصـانيفهـم، هـو أنَّ الصحـابـةَ كلَّهـم عُـدولٌ، كبيرُهـم وصغيرُهم، قبلَ زمانِ الفِتَنِ وبعدَه، سواءٌ كان من الداخِلينَ في الفِتَنِ أو من غيرِ الداخلين، لدلالةِ الأدلةِ العقليةِ والنقليةِ عليه(١).

السادسَةَ عَشْرَةَ: العدالَةُ.

قد تُطلَقُ مُقابِلاً للجَوْرِ والظُّلْم، كما يُقالُ للسلطان: إنه عادلٌ، أو جائر. وتُفسَّرُ بالإنصافِ في المُعاملاتِ وإيصالِ الحقوق إلى مستحقيها.

وقد تُطلَقُ مُقابِلاً للفِسقِ والعصيان، وتُفسَّرُ بما تُفسَّر به التقوى.

وقـد تُطلَـقُ قليـلاً بمعنى العِصْمَـة، المفسَّـرةِ بـالمَلَكـةِ، أي الكيفيـةِ الـراسخـةِ الحاصلةِ للإنسانِ أو غيرِه، الحاملةِ له على الاجتنابِ عن الفُجورِ والمعاصِي، وهي التي اتَّصَفَ بها الأنبياءُ على نبيِّنا وعليهم الصلاة والسلام، والملائكةُ. ومن
٣١٢ شاء الاطِّلاعَ/ على تفصيلها، فليَرجِع إلى كتب العقائد.

وقد تُطلَقُ بمعنى الحفظِ عن الذنبِ والخطأ.

وفرَّقوا بين الحِفظِ والعِصمة، بأنَّ الأولَ عدَمُ صُدورِ الذنبِ والخطأ بلُطفِ من الله، من دُونِ حصولِ مَلَكةٍ حاملةٍ له على الاجتناب. والثانيَ استحالةُ صدورِه عنه. ومن ثم قالوا: الأنبياءُ والملائكةُ معصومون، والأولياءُ محفوظون. وقد يَحصُلُ الحفظُ لغيرهم أيضاً.

والعِصمـةُ أيضـاً قـد تُستعمَـلُ بمعنـى الحِفـظ، وهـو مرادُ مـن قـال مـن أهـلِ

---

(١) لـم يتعـرض المـؤلـف رحمـه الله تعـالـى هنـا، إلـى ذكـر شـيء مـن فضـل (الصحبـة الشريفة)، التي خُصَّ بها الصحابةُ الكرام رضوان الله عليهم، وقد جمعتُ فيها كلمات وجيزة نفيسة من كلام الأئمة الكبار، في رسالتي «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» ص ٢٢ ـ ٢٨ انظرها فإنك تُسَرُّ بها إن شاء الله تعالى.

السنة، في شأنِ أئمة أهل البيت: إنهم معصومون، وليس المرادُ به العصمةَ التي هي من خواصِّ الأنبياءِ والملائكة، كما تَفوَّهَتْ به الشيعة وغيرُهم من أهل الضلالة.

وقد تُطلَقُ العصمةُ بمعنى الحِفظِ عن الخطأ في الاجتهادِ فقط. وبهذا المعنى حَكَم الشيخُ الأكبرُ في «الفتوحات المكية»، على الإمام المَهْدِي محمدِ بن عبد الله، الموعودِ ظهورُهُ وتسلُّطُه، المجعولِ من أشراطِ الساعةِ الكبرى: بأنه معصومٌ[1]، بخلافِ سائرِ المجتهدين من الأئمةِ الماضين، فإن في اجتهاداتِهم وقياساتِهم الخطأَ والصوابَ، ولكن لا يخلو كلٌّ منهما عن الثواب.

وليس المرادُ به العِصمةَ بالمعنى الذي اتَّصفَتْ به الملائكةُ والأنبياءُ، كما مالَ إليه فَهْمُ مؤلِّفِ «دراساتِ اللبيب في الأُسوةِ الحَسَنةِ بالحبيب».

وقد تُطلَقُ العدالةُ على التجنُّبِ عن تعمُّدِ الكذِبِ في الروايةِ وانحرافِ فيها، بارتكابِ ما يُوجِبُ عدَمَ قبولِها. وهذا المعنى هو مُرادُ المحدِّثين من قولهم: الصحابةُ كلُّهم عُدُول، فقد قال السخاويُّ في «فتح المغيث»[2]: قال ابنُ الأنباري: ليس المرادُ بعدالتِهم ثبوتَ العِصمةِ لهم، واستحالةَ المعصيةِ منهم، وإنما المرادُ قبولُ رواياتِهم من غيرِ تكلُّفِ البحثِ عن أسبابِ العدالة وطلبِ التزكية، إلاَّ أن يَثبُتَ ارتكابُ قادحٍ، ولم يَثْبُت ذلك. انتهى.

وقال العلاَّمة الدِّهْلَوِي مؤلِّفُ «التُّحْفةُ الاثنا عَشْرِية» وغيرِها[3]، في بعض إفاداتِهِ: إنَّ ما تقرَّرَ في عقائدِ أهل السنةِ أنَّ الصحابة كلَّهم عدول، قد تكرَّر ذكرُهُ غيرَ مرة، ووَقَع/ البحثُ والتفتيشُ[4] عن معناهُ حَضْرةَ الوالدِ المرحوم[5]: ٣١٣

---

(١) هذا لا دليل عليه، والعجب كيف ارتضاه المؤلف؟! (٢) ٣:١١٥ (النوع ٣٩).

(٣) مولانا شاه عبد العزيز الدِّهْلَوِي. منه سلَّمه المولى.

(٤) وانظُر نقدَ هذا البحث في (الاستدراك) بآخر الكتاب ص ٥٨١ داخل استدراك ص ٥٤٢.

(٥) أي مولانا وليِّ الله الدهلوي، مؤلِّفِ «حُجَّة الله البالغة» و «إزالة الخفاء» وغيرِها. منه سلَّمه المولى.

فتَنقَّحَ بعدَ البحثِ أنَّ المرادَ بالعدالةِ في هذه الجملةِ ليس معناها المتعارَفَ، بل المرادُ العدالةُ في روايةِ الحديث لا غير، وحقيقتُها التجنُّبُ عن تعمُّدِ الكذب في الرواية، وانحرافٍ فيها.

ولقد تتبعنا سيرةَ الصحابةِ كلِّهم حتى من دَخَل منهم في الفِتنةِ والمُشاجرات، فوجدناهم يَعتقدون الكذِبَ على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أشدَّ الذنوب، ويَحترزون عنه غايةَ الاحتراز، كما لا يَخفى على أهل السِّيَر.

والدليلُ على ذلك أنَّ هذه العقيدة لا يُوجَدُ منها أثرٌ في كتب العقائدِ القديمة، ولا كُتُبِ الكلام، وإنما ذَكَرها المحدِّثون في أُصول الحديث، في بيانِ تعديلِ طبقاتِ الرواة، وإنما نقلوا هذه العقيدةَ من تلك الكتب في كتبِ العقائد.

وإنما فَعَل ذلك من خَلَط منهم في الحديثِ والكلامِ من غيرِ تعمُّقٍ. ولا شُبهةَ في أنَّ العدالةَ التي يَتعلَّقُ غَرَضُ الأصوليِّ بها هي العدالةُ في الروايةِ، بمعنى التجنُّبِ عن تعمُّدِ الكذِبِ وانحرافٍ في النَّقْلِ لا غير. وعلى هذا فلا إشكالَ في هذه الكليةِ أصلاً. انتهى كلامُهُ مُعرَّباً.

ولعلك تَفطَّنتَ من ها هنا: دَفْعَ الشُّبُهاتِ الواردةِ على هذه القاعدة، بإيرادِ الأحاديثِ الدالةِ على صُدورِ الكبائرِ من أجِلَّةِ الصحابة، فضلاً عن غيرِهم.

وبُطلانَ ظَنِّ البعضِ أنَّ الصحابةَ كلَّهم معصومون، مع أنه صرَّح التَّفْتَازانيُّ في «شرح المَقاصِد» وغيرُهُ ممن صنَّفَ في الكلام، بأنه ليس كلُّ صحابيٍّ معصوماً[1].

وسَخَافَةَ قولِ بعضِ أبناءِ الزمان، ممن لم يَطَّلع على ما أَلقينا عليك من اللطائفِ النفسيةِ عظيمةِ الشأن: إنّ الصحابةَ منهم عُدول، ومنهم غَيرُ عدول.

فاحفَظْ هذا كلَّه، لعلَّك لا تجدُه من غيرِي من السابقين الماهِرين، فضلاً عن أفاضِلِ عصرِي لقصورِ نظرِهم، وفُتُورِ فهمِهم.

---

(١) انظر الاستدراك في آخر الكتاب ص ٥٨١.

السابعَةَ عَشْرَة: أكثَرُ الصحابة رِوايةً: أبو هريرة، ثم ابنُ عمر، ثم أنَس، ثم عائشة الصِّدِّيقَة، ثم ابنُ عباس، ثم جابر، ثم أبو سعيد الخُدْرِيّ. ومن المكثِرين ابنُ مسعود، وعبدُ الله بن عَمْرو بن العاص/ . ٣١٤

والمكثِـرُون منهـم إفتـاءً: عُمَـرُ بـن الخطـاب، وعلـيٌّ، وابـنُ مسعـود، وابنُ عُـمَر، وابنُ عباس، وزيدُ بن ثابت، وعائشةُ. وأكثَرُهم فَتْوَى ابنُ عباس كما جَزَم به أحمدُ بن حنبل. ويَلِي هؤلاءِ السبعةَ في الفُتْيَا أبو بكر الصديق، وعثمان، وأبو موسى الأشعري، ومُعاذٌ، وسعدُ بن أبـي وَقَّاص، وأبو هُرَيرة، وعبدُ الله بن عَمْرو، وسَلْمانُ الفارسيُّ، وجابرٌ، وطلحةُ، والزبيرُ، وعبدُ الرحمن بن عوف، وعِمرانُ بن حُصَين، وأبو بَكْرَةَ نُفَيْع، وعُبادةُ بن الصامت، وعبدُ الله بن الزُّبَير، وأمُّ سَلَمة زوجُ النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم. كذا ذكره ابنُ حزم[١] وغيرُه.

وبهذا يُرَدُّ على من قال من أصحابِ الأصولِ الحنفيةِ: إنَّ أبا هريرة لم يكن فقيهاً، فإنه قد عُدَّ من المفتيـن في العهدِ النبوي وبعدَه، ولا يُفتِي في ذلك الزمانِ إلاَّ الفقيـه. وقـد أنكَـر هـذا القـولَ مـن أصحـابنـا أيضـاً ابـنُ الهُمَـام محمـدُ بـن عبد الواحِد، مؤلِّفُ «فتح القدير»، في كتابه «تحرير الأصول».

الثامنَةَ عَشْرَةَ: اشتَهَر جمعٌ من الصحابةِ بالعَبَادِلة وهم الذين سُمُّوا بعبدِ الله، لكـن لا كُـلُّ مـن سُمِّـيَ بهـذا، فـإنَّ فيهـم كثيريـن مسمَّيْنَ بهـذا الاسـم، بـل الـذيـن اشتَهَرتْ فتاوَاهُم، وكثُرَتْ آثارُهم، وانتَفَع الجمعُ الكثيرُ بأحكامهم، واستَفَاض جَمعٌ غفيرٌ من أخبارهم.

وهو جَمْعُ عَبْدٍ وَضْعاً، كالنِّساءِ للمرأة، أو جَمْعُ عَبْدَلٍ، لأنَّ من العرب من يقول في عَبْدٍ: عَبْدَلٌ، وفي زَيْدٍ: زَيْدَلٌ.

---

(١) في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ٥:٩٢، في (الباب الثامن والعشرون في تسمية الصحابة الذين رُويت عنهم الفُتيا).

كـذا ذكـره الـوالـدُ العـلاَّم، أدخلـه الله دارَ السـلام، فـي «قَمَـر الأقمـار لنـور الأنوار» .

ورَدَّ على ما ذكره مؤلِّفُ «التفسيرات الأحمدية» في شرحه لمَنارِ الأصول، المسمَّى «بنور الأنوار»، بقوله: هو جَمْعُ عَبْدَل، مرخَّمُ عَبْدِ الله، والمُرادُ بهم عَبْدُ الله بـن مسعـود، وعَبْدُ الله بـن عُمَـر، وعَبْدُ الله بـن عبَّـاس، وقيـل عبـدُ الله بـن الزُّبَير. انتهى. بوجهينِ حيث قالَ:

إنَّ بِناءَ فَعَالِلَة مُخْتَصٌّ بالأعجميِّ والمنسوبِ، كما نقله أعظَمُ العلماء عن «الكتاب»[١] إلاَّ أن يُقالَ: لا تَثْبُتُ هذه القاعدةُ عند المصنِّف، أو يُقالَ: إنَّ ذلك قِياس، وهذا على غيرِ قياس. انتهى.

وقالَ أيضاً عند قولِه: مُرخَّمُ عَبْدِ الله: هذا الترخيمُ من العَجَائب، فإنَّ
٣١٥ الترخيمَ حَذْفٌ في/ آخِرِ الاسمِ تخفيفاً عند التركيب، وهو جائزٌ في المُنادَى في سَعَةِ الكلام، وفي غيرِ المُنادَى لِضرورةٍ، ولا ضَرُورةَ ها هنا. انتهى كلامه.

وقد اختلفوا في تعيين المرادِ من العَبَادلة، فعندَ الحنفيةِ إذا أطلَقوا العبادِلَةَ الثلاثةَ، أرادوا به عبدَ الله بنَ مسعود، وعبدَ الله بنَ عباس، وعبدَ الله بنَ عُمَر. وإذا قالوا: العَبادِلَة الأربعةَ، أرادوا به هؤلاء مع عبدِ الله بن الزُّبَير. وعند إطلاقِ العبادلة من غير ذكرِ العَدَد، يُرادُ الثلاثةُ المذكورون أيضاً، نَصَّ عليه البَدْرُ العَيْنِيُّ في شـرح الهـدايـة المسمَّـى «بـالبِنَـايـة»[٢]، فـي بـاب الإيـلاءِ مـن كتـاب النكـاح، وابنُ الهُمَام في «فتح القدير»[٣] وغيرُهما.

---

(١) وقع في الأصل: (اللباب)، فصوَّبتُه عن (الكتاب)، أي كتاب سيبويه، انظر منه ٣: ٦٢٠ (باب ما كان من الأعجمية على أربعة أحرف. . .).

(٢) ٢: ٣٤٥.

(٣) ٤: ٤٣.

ووَجَّهُوا إدخالَ ابنِ مسعود في العبادلة وضَمَّهُ مَعَ ابنِ عباس وابنِ عمر، بكونِهِ مُشتهِراً بالفقه، وانتفاعِ الناسِ به. كيف وقد اعتَمَد أئمَّتُنا على أقوالِهِ وأخبارِه كثيراً، الواصِلَةِ إليهم بواسطةِ تلامذتِهِ وتلامذةِ تلامذتِهِ المنتشرةِ بالكوفة. وكثيراً ما تَجِدُ في كتب حديثِ أئمَّتِنا رواياتٍ عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة، عن ابنِ مسعود.

وأمَّا المُحدِّثون فلم يُدخِلوا ابنَ مسعود في العبادلة، قَالَ العراقيُّ في «شرح ألفيته»[1]: قِيلَ لأحمد بنِ حنبل: مَنْ العَبَادِلَة؟ فقال: عبدُ الله بنُ عباس، وعبدُ الله بن عُمَر، وعبدُ الله بنُ عَمْرو بنِ العاص. قِيلَ له: فابنُ مسعود؟ قال: لا، ليس من العَبَادِلَة. قال البيهقيُّ: وهذا لأنه تقدَّمَ موتُه، وهؤلاء عاشُوْا حتى احتِيجَ إلى عِلمِهم، فإذا اجتَمَعُوا على شيءٍ قِيلَ: هذا قولُ العَبَادِلَة. انتهى.

ثم قَالَ: ما ذُكِرَ من أنَّ العَبَادِلَة هم هؤلاء الأربعة، هو المشهورُ بين أهل الحديثِ وغيرِهم، وقد اقتصَر صاحبُ «الصِّحَاح» على ثلاثةٍ، وأسقَطَ ابنَ الزبير. وأمَّا ما حكاه النوويُّ في «التهذيب»[2] أنَّ الجَوْهَرِيَّ ذَكَر ابنَ مسعود، وأسقَطَ ابنَ العاصِي، فوَهَمٌ.

نَعَمْ وَقَع في كلام الزمخشري في «المُفَصَّل» أنَّ العبادِلَة: ابنُ مسعود، وابنُ عُمَر، وابنُ عَبَّاس. وكذا قال الرافعيُّ في «الشرح الكبير» في الدِّيَاتِ، وغَلِطَا في ذلك من حيث الاصطلاحُ.

قالَ ابنُ الصلاح: ويَلتَحِقُ بابن مسعود سائِرُ المُسَمَّيْنَ بعَبْدِ اللّهِ من الصحابة، وهم نحوُ مِئتَيْنِ وعشرين نَفْساً،/ أي فلا يُسَمَّوْن العَبادِلةَ اصطلاحاً. ٣١٦
انتهى كلامُ العراقي.

---

(١) ٣: ١٦ (النوع ٣٩).

(٢) في «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ٢٦٧.

قلتُ: اختلَف كلامُ الجوهريِّ في «صِحَاحِه»[1] في تعيين المُرادِ بالعَبَادِلة.

فعِبارَتُه على ما رأيتُه في نُسخةٍ معتمَدةٍ في باب الألِف الليِّنة، في آخِر الكتاب، عندَ ذِكرِ أضْرُبِ زيادةِ الهاءِ: السابِعُ تَدْخُلُ في الجَمْع لثلاثةِ أوجُهٍ: أحدُها أن تَدُلَّ على النَّسَب نحو المَهَالِبَة. والثاني أن تَدُلَّ على العُجْمَة نحو المَوَازِجة. والثالثُ أن تكونَ عِوَضاً من حرفٍ محذوفٍ نحوُ المَرَازِبَة، والزَّنَادِقَة، والعَبَادِلَة، وهم عبدُ الله بن عباس، وعبد الله بن عُمر، وعبدُ الله بن الزبير. انتهَتْ.

وعِبارَتُه في حرف العين عندَ ذِكرِ (عَبَدَ): والعَبَادِلَةُ ثلاثةٌ: عبدُ الله بن عباس، وعبدُ الله بن عُمَر، وعبدُ الله بن عَمْرو بن العاصِ. انتهت. وكِلْتَا العِبارَتَيْنِ خالِيَتانِ عن ذكرِ ابنِ مسعود.

فنِسبةُ إدخالِ ابنِ مسعود في العَبَادِلة إلى الجوهري، كما صَدَرَ عن النوويِّ في «تهذيب الأسماء واللغات» وَهَمٌ بلا شُبْهَة. وكذا نِسبةُ إخراجِ ابنِ العاص، إليه عند ذكرِ عَبْد: وَهَمٌ. نَعَمْ هي صَحِيحةٌ عندَ ذِكرِ زيادةِ الهاء.

وقد خَطَّأ صاحبُ «القاموس» أيضاً الجوهريَّ كما هو عادَتُه، حيث قال عندَ ذِكرِ (عَبَدَ)[2]: العَبَادِلَةُ: ابنُ عباس، وابنُ عُمَر، وابنُ عَمْرِو بنِ العاصِ، وليس منهم ابنُ مسعود. وغَلِطَ الجوهريُّ. انتهى.

وقال العلاَّمة عبدُ الرحمن بن عبد العزيز المَغرِبيُّ، نزيلُ الحَرَمَيْن، في رسالتِه المسمَّاة «بالوِشَاح وتثقيفِ الرِّمَاح في رَدِّ توهيم المَجْدِ الصِّحاح»: أمَّا العَبَادِلَةُ فلم يَذكُر منهم في نُسْخَتِي: ابنَ مسعود، وذلك لأنه أكبَرُ منهم، وزادَ بعضُهم في العبادِلةِ ابنَ الزبير. انتهى.

---

(١) ١: ٥٠٢.

(٢) ١: ٣١٢.

لكن ذَكَر السخاوي أيضاً[1] ما يُوافِقُ النوويَّ حيث قال في «فتح المغيث»: وَقَع ـ كما رأيتُه في (عَبَدَ) من «الصِّحاح» للجوهري ـ ذِكرُ ابنِ مسعود، بدَلَ ابنِ الزبير، وذَكَر في الألِفِ الليِّنَة: ابنَ الزبير مع ابنِ عُمَر، وابنِ عباس، مُقتَصِراً عليهم.

وكذا عَدَّهم الرافعيُّ في الدِّيَاتِ من «الشرح الكبير»، والزمخشريُّ في «المُفَصَّل»، والعلاءُ عبدُ العزيز البخاريُّ شارحُ «أصول البَزْدَوِي» من الحنفية أيضاً: ثلاثةً، لكن عيَّنوهم بابنِ مسعود، وابنِ عُمَر، وابنِ عباس. زادَ الأخيرُ منهم: أنَّ ذلك في التَّحْقِيقِ، قالَ: وعندَ/ المحدِّثين: ابنُ الزبير، بدَلَ ٣١٧ ابنِ مسعود.

وممن عَدَّ ابنَ مسعود أيضاً أبو الحُسَين بنُ أبي الربيع القُرَشِيُّ، حكاه التُجِيبِيُّ في فوائِد «رحلته»، ومن المتأخِّرين ابنُ هشام في «التوضيح».

وفي الحَجّ من «الهدايةِ» للحنفية: قالَ العَبَادِلَةُ وابنُ الزبير: أشهُرُ الحَجّ شَوَّالٌ، إلخ. فعَطَف ابنَ الزُّبَير عليهم. والأوَّلُ هو المعتَمَدُ المشهورُ بين المحدِّثين وغيرِهم. انتهى.

التاسِعَةَ عَشْرة: المُرادُ بالخُلَفاءِ الأربعةِ ـ في قولِ المحدِّثين والفقهاءِ: هذا قَوْلُ الخُلَفاءِ الأربعة ـ: أبو بكر عبدُ اللّهِ الصِّدِّيقُ، وعُمَرُ بن الخطابِ الفاروقُ، وهما أفضَلُ الناس بعدَ الأنبياء، وأوَّلُهُما أفضَلُهما، وعثمانُ بنُ عَفَّان ذو النُّوْرَينِ، وعليُّ بن أبي طالبِ بن عَبْدِ مَنَاف.

العشرون: المُرادُ بفُقَهاءِ الصحابَةِ ـ في قولِهم: هذا قولُ فقهاءِ الصحابة ـ: هُمُ الذين كانوا يُفتُون منهم في العهدِ النبويِّ أو بعدَه، فاحفَظْ هذا كلَّه. ولولا خوفُ التطويل لزدتُ ما يُنَشِّطُ أربابَ التكميل.

---

(١) في «فتح المغيث» ٣:١١٩ (النوع ٣٩).

وقد أَلَّفَ في معرفةِ أسامِي الصحابةِ وأخبارِهم جَمْعٌ كثيرٌ من المحدِّثين، ورَصَفُوا[1] فيها تأليفاتٍ مختَصَرةً ومُطوَّلةً، مُفيدةً لطلابِ الشرعِ المُبين، كعَلِيِّ بنِ المَدِيني، سَمَّى رسالتَه «بمعرفةِ من نَزَل من الصحابة سائرَ البلدان»، والبخاريِّ، والترمذيِّ، ومُطَيَّنٍ، وأبي بكر بن أبي داود، وأبي عليّ بن السَّكَن، وأبي حفصِ بن شاهِين، وأبي عبدِ الله بن مَنْدَه، ومحمدِ بنِ سعد كاتبِ الواقدي، وكتابُهُ معروفٌ «بطبقاتِ ابن سعد»، جامعٌ لطبقاتِ الصحابةِ والتابعين.

وأبي عبدِ الله بن منده الأصفهانيِّ[2]، وأبي منصور الباوَرْدِيِّ، وأبي حاتِم بن حِبَّان، وأبي موسى المَدِينيِّ، وأبي نُعَيم الأَصفَهاني، وكتابُهُ «حِليَةُ الأولياء» كتابٌ نفيس، مشتمِلٌ على ذكرِ أصحاب الصُّفَّةِ من الصحابةِ ومَنْ بعدَهم من الزُّهَّادِ والعُبَّاد.

وأبي القاسم البَغَوي، وابنِ قانِع، والطَّبَرانيِّ، ذكروا أخبارَ الصحابة في مَعاجِمِهم.

وأبي عُمَر بنِ عبد البرّ المالِكي، مؤلِّفِ «الاستذكار» شرح «موطَّأ مالك»، و «التمهيد»، وغيرِه، سَمَّى كتابَه «الاستيعاب»، وهو أحسَنُ المؤلَّفاتِ السابقةِ جمعاً، وأكثَرُها فائدةً، لولا ما فيه من ذكرِ ما شَجَر بين الصحابةِ، وحكايتِهِ عن الأَخْبَارِيِّين.

٣١٨ وقد ذَيَّلَ عليه/ جَمْعٌ كأبي بكر بنِ فَتْحُون وغيرِه، واختَصَره محمدُ بنُ يعقوب الخَلِيليُّ، سمَّاه «إعلام الإصابة بأَعلام الصَّحَابَة».

وألَّفَ أبو أحمد العسكريُّ كتاباً رَتَّبَه على القبائل، وألَّفَ أبو القاسم عبدُ الصَّمَدِ الحِمْصيُّ رسالةً في الأصحاب الذين نَزَلوا بحِمْص، ولمحمدِ بن

(١) أي ووضعوا.
(٢) هكذا جاء في الأصل هنا. وتقدم ذكرُ هذا الاسم قريباً.

الربيع الجِيزيِّ رسالةٌ فيمن نَزَل منهم بمِصْر، وقد اختَصَرها جلالُ الدين السيوطي، وأَدرَج مختَصَرَهُ في كتاب «حُسن المُحَاضَرة في أخبار مِصرَ والقاهرة». وللحافظ عبد الغني المَقْدِسي «الإِصابة» لأوهامٍ حَصَلَتْ في «مَعْرفةِ الصَّحابة» أي لأبي نُعَيم.

ومِن أجمَعِ الكتبِ المؤلَّفةِ في هذا البابِ وأشمَلِها «أُسْدُ الغَابَة» لأبي الحسن عليِّ الجَزَرِي، المعروفِ بابنِ الأثير أخي أبي السعاداتِ مؤلِّفِ «النهاية في غريب الحديث». وأحسَنُ منه كتابُ الحافظ ابن حجر العسقَلاني، المسمَّى «بالإِصابة».

ولمَّا فَرَغ المصنِّفُ من تعريفِ الصحابيِّ، أرادَ أن يُعرِّفَ التابِعِيَّ فقال:

(والتَّابِعِيُّ) وهو لغةً: اسمٌ عامٌّ لمن يَتْبَعُ، واصطلاحاً: عبارةٌ عن **(كلِّ مسلم)**[١]، احترازٌ عن الكافِر. ولو حَذَفَ الكلَّ لكان أجود، فإنَّ التعريف لا يَحسُنُ اشتمالُهُ عليه، كما حُقِّقَ في موضعه. **(صَحِبَ صَحَابِيّاً)** أيَّ صَحَابِيٍّ كان.

(وقيلَ: من لَقِيَه)، هذا التعريفُ أوسَعُ وأعمُّ من الأول. ومنهم من قال: رأى، بَدَل لَقِيَ، والمآلُ واحد، **(وهو الأَظْهَرُ)**، أي التعريفُ الثاني للتابعيِّ أظهَرُ وأقوَى، قد اختَارَه جَمْعٌ من أربابِ التَّقْوَى والفَتْوَى، وعلى هذا فيَدخُلُ إمامُنا أبو حنيفة نُعمانُ بنُ ثابتٍ الكوفيُّ في التابعين، لأنه قد ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ لأنس بن مالك، على ما رواه ابنُ سعد بسَنَدٍ لا بأس به، وصَرَّح به الحافظُ ابنُ حَجر العسقَلاني في جوابِ سؤال سُئِلَ عنه، كما نَقَلَه السيوطي، وقد صَرَّح بكونِهِ تابعياً عليٌّ القاري في «شَرْح شَرْحِ النُّخْبَة» وغيرِه، والسيوطيُّ، وابنُ حَجَرٍ

---

(١) هكذا جاء في الأصل: (واصطلاحاً: عبارَةٌ عن كل مسلم). وفيه تغييرُ الشارح لإعرابِ المتن، وتحويلٌ منه للفظة (كلُّ مسلم) عن أن تكون خبراً للفظ (والتابعيُّ).

المكيُّ، والقَسْطَلَّانِيُّ، والتُّورْبِشْتِيُّ شارحُ «المصابيح»، وغيرُهم. ومع ذلك لا يُنكِرُه إلَّا ذو جهالةٍ أو غَبَاوة[1].

(والبَحْثُ عن تفاصيل الأسماء والكُنَى) بالضم، جَمْعُ كُنْيَة، ٣١٩ **(والألقابِ)** بالفتح، جَمْعُ لَقَبٍ، **(والمَراتِبِ في العِلمِ/ والوَرَع لهاتَيْنِ المَرْتبَتَيْنِ)** أي مرتبةِ الصحابة، ومرتبةِ التابعين، **(وما بَعْدَهما)** كطَبَقَةِ تَبَعِ التابعين، وهو من لَقِيَ تابِعياً، ومنهم الإمامُ مالكٌ، مؤلِّفُ «الموطَّأ». وقد أخطأ من عَدَّه من التابِعين[2].

ولا يَغُرَّنَّك أنَّه مُعاصِرٌ لأبي حنيفة، فكيف يُمكِنُ كونُ أبي حنيفة تابِعيّاً وعدَمُ كونِ مالكٍ تابعيّاً؟ وذلك لأنهما وإن كانا مُتعاصِرَين، لكن لم تَتَيسَّر لمالكٍ رُؤْيَةُ أحدٍ من الصَّحابة، لأنه لم يكن في ذلك العهدِ أحدٌ منهم في الحَرَمَيْنِ، ومالكٌ لم يَذهب إلى غيرِهما من البلاد، وقد كان أَنَسُ بنُ مالك في ذلك العهدِ دَخَلَ الكوفة، فتشرَّفَ أبو حنيفة برُؤْيَتِه، وفَاقَ على أقرانِه ومُعاصِرِيه بحصولِ رُتبةِ التابعيّة، على رَغمِ أنْفِ من أنكَرَها تعصُّباً أو جهالةً.

(يُفضِي إلى تطويل) فالإعراضُ عنه أَولَى في هذا المختَصَر. ولْيُطلَب ذلك من الكتبِ المؤلَّفة في أسماءِ الرجالِ خاصَّةً.

ثم أراد المصنِّفُ أن يَذكُرَ أحوالَ الأئمةِ والمحدِّثين، الذين اشتَهرَتْ

---

(١) ولا تَغْتَرَّ بقولِ غيرِ ملتزِم الصحة من أفاضل عصرنا، في رسالته: «الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة» ص ٩٧: «تَبَعُ التابعيِّ: مُسْلِمٌ رأى تابعياً، وهذه طبقة ثالثة ومنها الإمام جعفر الصادق، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمامُ الأعظم، ومالك، والأوزاعي، والثوري. انتهى. منه سلَّمه المولى.

(٢) ولا اعتبارَ لقول المولى الخَيَالي الرومي في حواشيه على «شرح العقائد النسفيّة»: إنَّ مالكاً من التابعين، فإنه قولٌ مرجوح غيرُ معتبر، لعدمِ ثبوتِ أنَّ مالكاً رأى أحداً من الصحابة، كما أنَّ القول بعدم كونِ أبي حنيفة تابعياً مرجوح. منه سلَّمه المولى.

آثارُهم، وانتَفَع الناسُ بفتَاوَاهم، على سبيلِ الاقتِصار والاختِصار، فقال:

(تُوفِّي مالكٌ)، هو ابنُ أنس بنِ مالك بنِ أبـي عامِر بن عَمْرو الأَصْبَحِيُّ أبو عبد الله، أحَدُ الأئمةِ الأربعة المشهورين، الذين تَفضَّلَ الله بانتشارِ علومِهم واجتهاداتِهم، وصَرَفَ قلوبَ الناسِ عَوَامِّهم وخَوَاصِّهم إلى الاستِفَاضةِ من أصولِهم وفُروعِهم، وتقليدِهم وظَنِّهم أنَّ خطأَهم في اجتهاداتِهم أقَلُّ بالنسبةِ إلى خَطَأ غيرِهم، وأنَّ صوابَهم أكثَرُ، وتَنقيحَهم أوْفَر، بالنسبةِ إلى من عاصَرَهم ومن تأخَّرَ عنهم.

ومِن ها هنا ادَّعَى بعضُهم أنَّ التقليدَ منحصِرٌ في هؤلاء الأئمة، ولا يَجُوزُ تقليدُ غيرِهم، وفرَّعَ عليه فروعاً، وإن كان الأصلُ والفُروعُ كلُّها لا تُساوِي شيئاً.

(بالمدينة) هو عَلَمٌ لدارِ هِجرةِ النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ومسكنِهِ، ومَدْفَنِهِ، وكان يُقالُ لها في الجاهليةِ: يَثْرِبُ.

(سَنَةَ تِسْعٍ وسبعين ومِئَة)، لعشرٍ مَضَيْنَ من ربيعِ الأوَّلِ، وقيل: سنةَ ثمانٍ وسبعين، ودُفِنَ بالبَقِيعِ مَدْفَنِ المَدِينة. **(ووُلِدَ سنَةَ ثلاثٍ، أو إحدى، أو أربعٍ، أو سَبْعٍ وتِسْعِين)**. / أشارَ بحرفِ الترديدِ إلى اختلافِ الأقوالِ في ٣٢٠
سَنَةِ وِلادَتِهِ، ومنها أنَّه وُلِدَ سنَةَ تِسعين، وقيل: خمسٍ وتِسعين.

(وأبو حنيفة)، عَطْفٌ على قولِهِ: مالكٌ، وكذا قولُهُ الآتِي: والشافِعِيُّ، وقولُهُ: وأحمَدُ، أي تُوفِّي أبو حنيفة، وهو النُّعمانُ بن ثابت بن زُوْطَى بن ماه، وقِيلَ: النُّعمانُ بنُ ثابت بن النُّعمان بن المَرْزُبَان. وأصْلُ آبائِهِ من فارِس.

قال السيوطيُّ في «تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبـي حنيفة»(١): قد ذَكَرَ الأئمَّةُ أنَّ النبـيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بَشَّرَ بالإمام مالكٍ، في حديثٍ: يُوشِكُ

---

(١) ص ٢ ــ ٣.

أن يَضرِبَ الناسُ أكبادَ الإبل، يَطْلُبُون ــ العلم فلا يجدون ــ أحداً أعلَمَ من عالِم المدينة. وبَشَّرَ بالإمامِ الشافعيِّ، في حديثٍ: لا تَسُبُّوا قُرَيشاً، فإنَّ عالِمَهَا يَمْلأُ الأرضَ عِلماً.

أقولُ[١]: وقد بَشَّرَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالإمامِ أبي حنيفةَ، في الحديثِ الذي أخرجه أبو نُعَيم في «الحلية»، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: «لو كان العِلمُ بالثُّرَيَّا، لنَالَهُ رِجالٌ من أبناءِ فارِسَ». وأخرجه الشيرازيُّ في «الألقاب»، عن قَيْسِ بن سعدِ بن عُبَادةَ مرفوعاً: لو كان العِلمُ مُعَلَّقاً بالثُّرَيَّا، لتناوَلَهُ قومٌ من أبناءِ فارِسَ.

وحديثُ أبي هريرة أصلُه في «صحيح البخاري ومسلم»[٢]، ولفظُ البخاري: لو كانَ الإيمانُ عِندَ الثريا لنالَهُ رجالٌ من أبناءِ فارِسَ. وفي لفظِ مسلمٍ: لو كان الإيمانُ عِندَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ به رجلٌ من أبناءِ فارِسَ حتى يَنالَه.

وفي حديثِ قيسٍ في «معجم الطبراني الكبير»: لو كان العِلمُ معلَّقاً بالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رجالٌ من فارِسَ.

وفي «معجم الطبراني» أيضاً، عن ابنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ الله: «لو كان الدِّينُ مُعَلَّقاً بالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ من أبناءِ فارِسَ.

---

(١) القائل الحافظ السيوطي.

(٢) البخاري ٨: ٦٤١ في كتاب التفسير، في تفسير سورة الجمعة (باب قوله: وآخرين منهم لما يلحقوا بهم). ولفظُهُ عن أبي هريرة رضي الله عنه: كنا جلوساً عند النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فأُنزلَتْ عليه سورةُ الجمعة: ﴿وآخَرِين منهم لمَّا يَلْحَقُوا بهم﴾، قلتُ: من هم يا رسول الله؟ ــ وفينا سلمانُ الفارسيُّ ــ ، وَضَعَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يدَه على سلمان ثم قال: لو كان الإيمانُ عند الثريا لناله رجالٌ أو رجلٌ من هؤلاء.

ومسلم ١٦: ١٠٠ في كتاب فضائل الصحابة (باب فضل فارس) ولفظه: فوضع النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال: لو كان الدِّين عندَ الثُّرَيَّا لذهب به رجلٌ من فارس، أو قال: من أبناء فارس، حتى يتناوَلَهُ.

هـذا أصلٌ صحيحٌ يُعتَمَدُ عليه في البِشارَةِ والفَضِيلة، نَظِيرُ الحديثينِ السابقينِ، اللَّذَينِ في الإمامين. ويُستَغْنَى بِهِ عن الخبرِ الموضوع. انتهى كلامُه.

(ببَغْدَادَ)، بَلْدَةٌ معروفة، ملقَّبَةٌ بمدينةِ السَّلامِ، وهو بفتح الباءِ الموحدة، وسكونِ الغين المعجمة، بعدَها دالانِ مُهْمَلَتانِ، بينهما أَلِف. هذا هو المشهورُ في ضَبْطِه، وفيه أقوالٌ أُخَرُ أيضاً.

(سَنَةَ خمسين ومِئة، وكان ابنَ سبعين) فعَلَىٰ هذا وِلادَتُه سَنَةَ ثمانينَ من الهجرة، وهو المشهورُ، وقِيلَ/: وُلِدَ سنةَ إحدَى وسَبْعِين، وقِيلَ: سَبْعِين، ٣٢١
وقيلَ: إحدَى وستين. وكذا اختُلِفَ في سَنَةِ وفاتِه، فالمشهورُ المعتمَدُ هو ما ذَكَره المؤلِّف، وقِيلَ: ثلاثٍ وخمسين، وكذا في شهرِ وفاتِه، فقِيلَ: هو رَجَبٌ، وقِيل: شعبان.

(والشَّافعيُّ) هو الإمامُ محمد بن إدريسَ بنِ عباس بن عثمان بن شافعٍ الصحابيِّ بنِ السائب بن عُبَيْدٍ، القُرشِيُّ المُطَّلِبِيُّ، المَكِّيُّ، مؤلِّفُ كتاب «الأُم» و «السُّنَن» وغيرِ ذلك.

(بمِصْرَ) بكسر الميم، بَلْدَةٌ معروفة، لها فضائلُ جَمَّة، من أراد الاطِّلاعَ عليها فليرجِعْ إلى كتاب «الخِطَط والآثار» للتَّقِيِّ المَقْرِيزيّ، وإلى «حُسنِ المُحاضَرة» للسيوطي.

(سَنَة أربعٍ ومِئَتين). وقد عُدَّ من المجدِّدِين على رأسِ المِئةِ الثانيةِ، كما ذكره الحافظ ابنُ حَجَر وغيرُه، قال اليافِعِيُّ: كانت وفاتُهُ يومَ الجمعة آخِرَ يومٍ من رجب.

(ووُلِدَ سَنَةَ خمسين ومِئَة)، وهي سَنَةُ وفاةِ الإمامِ الأعظم أبي حنيفة. وقد تَلْمَذَ على تَلامِذَتِهِ لا سيَّما محمدَ بنَ الحسن.

(وأحمَدُ بن حنبل) من أجلِّ تلامذةِ الشافعيِّ (ببغدادَ، سنةَ إحدى

وأربعين ومئتين، ووُلِدَ سنة أربع وستين ومئة)، وله تأليفاتٌ أعزُّها وأجلُّها «المُسْنَد».

(والبُخَارِيُّ) نِسبةً إلى بُخَارَا بالضم، بلدةٍ معروفة. وهو مُؤَلِّفُ «الجامع» المعروفِ «بصحيح البخاري»، ورسالةٍ في رَفْعِ اليدين، ورسالةٍ في القِراءةِ خَلْفَ الإمام، وكتابِ «الأدَب المُفْرد» و «التاريخ الكبير» و «الصغير» وغيرِها، اسمُهُ محمَّدُ بنُ إسماعيل أبو عبد الله.

(وُلِدَ يومَ الجمعة لثلاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ) أي مَضَتْ **(من شَوَّالٍ سَنَةَ أربعٍ وتِسعين ومِئَة، ومات ليلةَ الفِطر)** أي أوَّلَ ليلةٍ من شوَّالٍ ليلَةَ العِيد، **(سَنَةَ ست وخمسين ومئتين، بقَرْيَةِ خَرْتَنْكَ من بُخَارا)**، أي هِيَ من قُرَى بُخَارا، وهو بفتح الخاء المعجمة، وسكونِ الراء المهملة، وفتحِ التاءِ المثنَّاة
٣٢٢ الفَوْقِيَّة، وسكونِ النون، آخِرُ الحروف كافٌ، كذا ذكره/ أبو سَعْد السَّمْعاني في كتاب «الأنساب»[1] وقال: إنها من قُرَى سَمَرْقَنْدَ، على فراسخَ منها. انتهى.

(ومُسْلِمٌ) هو ابنُ الحَجَّاج النَّيْسَابُورِي، من أجلِّ تلامذةِ البخاري، **(مات بنَيْسابُور)** بفتح النون، وسكونِ الياء المثناة التحتية، بعدَها سِين مهملة، ثم أَلِفٌ، ثم بَاءٌ موحَّدةٌ مضمومة، ثم واوٌ، ثم رَاءٌ مهملة. والمشهورُ نَيْشَاپُور بالشين المعجمة، وبالباءِ الفارسيةِ المنقوطةِ بثلاثِ نُقَط. **(سنَةَ إحدى وستين ومئتين، وكان ابنَ خمس وخمسين)** أي عندَ وفاتِه.

(وأبو داود) هو مؤلِّفُ «السُّنَنِ» المشهورةِ، سُلَيمانُ بنُ الأشعث بن شدَّاد بن عَمْرو بن عامر، وقِيلَ: ابن الأشعث بن بِشْر بن شدَّاد، وقِيلَ: ابن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدَّاد، السِّجِسْتَانيُّ محدِّثُ البَصْرة، **(بالبصرة)** بلدةٌ معروفة، بفتح الباء الموحدة على الأشهر، وجاء الضمُّ والكسرُ

---

(١) ٥: ٧٩.

أيضاً، (سنَةَ سَبْعٍ وسَبْعِين ومئتين). والمشهورُ أنَّه مات يومَ الجمعة منتَصَفَ شوَّالٍ، سنَةَ خمسٍ وسبعين، ووِلادَتُهُ سنَةَ اثنتين بعدَ المئتين).

(والتِّرْمِذِيُّ) مؤلِّفُ «الجامعِ» المشهورِ، أبو عيسى محمدُ بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، نِسبةً إلى تِرْمِذ، مدينةٌ قديمةٌ على طَرَف نَهْر بَلْخ، وهو بكسر التاءِ المثناةِ الفوقية، وكسرِ المِيم، بينهما راءٌ مهملة ساكنة، آخِرُ الحروف ذَالٌ معجمة. وقِيلَ: بضمِّهما، وقِيلَ: بفَتْحِهما، وقِيلَ: بفتح التاء وكسرِ الميم، (مات بتِرْمِذَ سنةَ تسعٍ وسبعين ومئتين)، ووِلادَتُهُ سنَةَ تِسْع.

(والنَّسَائيُّ) هو مؤلِّفُ «السُّنَنِ» المشهورةِ، أبو عبد الرحمن أحمَدُ بنُ شُعَيب مؤلِّفُ «السنن الكبرى»، ومختَصرِهِ المُتَدَاوَل المسمَّى بالمُجْتَبَى، (سَنَةَ ثلاثٍ وثلاثِ مئة)، وكانت وِلادَتُهُ سنَةَ خَمْسَ عَشْرَة، وقِيلَ: أربَعَ عَشْرَةَ بعدَ المئتين، ونِسبتُهُ إلى نَسَاء بالفتح، بَلَدٌ بخُرَاسان[1].

---

(١) قال ياقوت الحَمَوي في «معجم البلدان» ٥:٢٨١ «نَسَا: بفتح أوله مقصور، بلفظِ عِرق النَّسَا، قال ابن السكيت: ولا يُقَالُ: عِرقُ النَّسَاء، واسم هذا البلد أعجمي فيما أحسب، والنسبة الصحيحة إليها: نَسَائي وقيل: نَسَوِيّ أيضاً». انتهى.

وقال السمعاني في «الأنساب» ١٣:٨٤ «النسائي: بفتح النون والسين المهملة، بعدها الهمزةُ المفتوحة. ــ كذا، وهو خطأ مقحم، ففي «اللباب» ٣:٣٠٧ «النسائي: بفتح النون والسين، وبعد الألف همزةٌ وياء النسب» ــ هذه النسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها: نَسَا. والنسبة المشهورة إلى هذه البلدة: النَّسَوِيُّ والنسائيُّ، وقال الأديب أبو المظفر الأَبِيْوَرْدي: النسبة الصحيحة إلى هذه البلدة: نَسَائي. وكان قد جَمَع جزءاً في تاريخ نَسَاء وأَبِيْوَرْد». انتهى. ولفظُ (نَسَاء) جاء بالهمزة بعدَ الألف في آخر كلامه على ما في المطبوع.

ثم قال السمعاني بعد قليل ١٣:٩٥ «النَّسَوِي: بفتح النون والسين المهملة والواو، هذه النسبة إلى نَسَا، وقد ذكرنا النسبة إليها: النَّسائي، ومنهم من قال بالواو وجَعَل النسبةَ إليها: النَّسَوي». انتهى

وقال الحافظ الزَّبِيدي في «تاج العروس» ١:١٢٦ في (نَسَأ): «نَسَأٌ كجبَلٍ: مهموزٌ كما صرَّح به الأسنوي وابنُ خَلِّكان والسبكي، وهي بلدٌ بخراسان منها صاحبُ «السنن» الإمامُ =

ولم يَذكر المصنِّفُ ابنَ ماجَه مؤلِّفَ «السُّنَن» المشهورة، تَبَعاً للطِّيبِي، فإنه لم يَذكره في «خلاصته» التي لخَّص المصنِّفُ منها هذا المُخْتَصَر، وكان عليهما ذِكرُهُ، فإنه أَحَدُ أصحابِ السُّنَنِ المُتَداوَلَة، وهو محمَّدُ بن يزيد أبو عبدِ الله القَزْوِيني. ومَاجَه قِيلَ: هو اسمُ أُمِّه، وقِيلَ: اسمُ جَدِّهِ، وقيل: اسمُ والدِ جَدِّه.
٣٢٣ وجَدُّهُ/ اسمُهُ عبدُ الله. وقِيلَ: هو لَقَبُ والِدِهِ، وكانت وَفَاتُه في رمضان سنَةَ ثلاثٍ وسبعين ومئتين، ووِلادَتُهُ سنَةَ تِسْع.

ثم أراد المصنِّفُ ذِكرَ بعضِ المحدِّثين الذين انتَفَعَ الناسُ بعِلمِهم، واشتَهَرَ اسمُهُم ورَسْمُهم، سوى الأئمةِ المتبوعين وأصحابِ الصِّحاحِ الستة، تَبَعاً للطيبيِّ فقال:

(والدَّارَقُطْنِيُّ) نِسبةً إلى دَارِقُطْن، مَحَلَّةٌ كبيرةٌ ببغداد، وهو أبو الحسن عليُّ بن عُمَر بن أحمد الحافظُ مؤلِّفُ «السُّنَن»[1]، و «العِلَل» وغيرِ ذلك **(ببغداد، سنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانين وثلاثِ مئة، ووُلِدَ بها)** أي بَغْدادَ **(سَنَةَ سِتٍّ وثلاث مئة)**.

= الحافظ أبو عبد الرحمن النَّسائي، توفي سنة ٣٣٠». انتهى. وفي تاريخ وفاته هذا سهوٌ طباعيٌّ، إذ هو ٣٠٣.

ويستفاد مما تقدم أن اسم البلد: نَسَا بفتح النون لا غير، مقصور، ونَساء، ممدود، لُغَتان، وأنَّ النسبة إليها: نَسائي ونَسَوي.

(١) يتبادر من اسم كتاب الإمام الدارقطني: «السنن»: أنه على غرار كتب السنن المعروفة، المؤلفة للعمل بما فيها والاحتجاج به، كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وسعيد بن منصور والدارمي . . . ، والواقع أنه ليس كذلك، بل هو مؤلَّف لكشف العِلَل والمغامز التي في (السنن) أي الأحاديث المعمول بها، فحقُّه أن يُسمَّى باسم «السنن المعلولة»، وقد شرحتُ حاله في رسالتي: «السنة وبيانُ مدلولها الشرعي» ص ٢٢ ــ ٤٠، فانظره إذا شئت.

(والحاكمُ) هو مؤلِّفُ «المستدرك»، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النَّيسَابُوري، وإنما عُرِفَ بالحاكم لأنه تقلَّدَ قضاءَ نَيسَابُور. كذا ذكره تَقِيُّ الدين بنُ شُهْبَةَ الدمشقي في «طبقات الشافعية»، **(بنَيْسَابُور سَنَةَ خَمْسٍ وأربع مئة)**، في شهرِ صَفَر، **(ووُلِدَ بها سَنَةَ إحدى وعشرين وثلاثِ مئة)**، وتقلَّد القَضَاءَ سَنَةَ تِسْع وخمسين، في أيامِ الدَّوْلةِ السَّامَانِيَّة.

(والبَيْهَقِيُّ)، نِسبةٌ إلى بَيْهَق، بفتح الباءِ الموحدةِ والهاءِ، بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة، قَرْيَةٌ من قُرَى نَيسَابُور، وهو أحمَدُ بن الحُسَين أبو بكر، مؤلِّفُ «السُّنَن» و «شُعَب الإيمان» وكتاب «المعرفة» و «دلائل النُّبُوَّة» وغيرِ ذلك، **(وُلِدَ سَنَةَ إحدى وثمانين وثلاث مئة)**، وأرَّخَ الذهبيُّ والطيبيُّ وغيرُهما بسَنَةِ أربعٍ وثمانين، وصَرَّح الذهبيُّ بأنَّ عُمُرَهُ حين موتِه أربعٌ وسَبْعُون، **(ومات بنَيْسَابُور سَنَةَ ثَمَانٍ وخمسين وأرْبَع مئة)**. وقد تَلْمَذَ عليه أبو نُعَيْم مُؤلِّفُ «حِلْيةِ الأولياء» وغيرُه[1].

(والخطيبُ) أبو بكر أحمدُ بن عليّ البغداديُّ، **(وُلِدَ في جُمادَى الآخِرة سَنَةَ اثنتين وتِسْعين وثلاث مئة، ومات ببغداد في ذي الحِجَّةِ سَنَةَ ثلاث وستين وأربع مئة)**، وهو مؤلِّف «الكفاية في قَوَانين الرواية» و «الجامع لآدابِ الشيخِ والسامعِ» وغيرِ ذلك. وقَلَّ فَنٌّ من فُنُونِ الحديثِ إلاَّ وقد أَلَّفَ فيه/ كتاباً مُفرداً، وفي التاريخ كتاباً كبيراً، وقد قال الحافظ أبو بكر بن ٣٢٤
نُقْطَة: كلُّ من أنصَفَ عَلِمَ أنَّ المُحدِّثِينَ بَعْدَ الخطيبِ عيالٌ على كُتُبِه.

وقد جَمَع شَتَاتَ مَقاصِدِه، ومُتَفَرِّقاتِ مَبَاحِثِه تَقِيُّ الدين أبو عَمْرُو عُثمانُ بن صلاحِ الدين عبدِ الرحمن، الشَّهْرَزُورِيُّ نزيلُ دمشق، مُدرِّسُ المَدْرَسةِ الأشرفية، المعروفُ بابنِ الصلاح، مؤلِّفُ «المقدِّمة» المعروفة في أصول الحديث، المشتَهِرَة

---

(١) هذا لم يذكره أحد، وأبو نعيم (٣٣٦ ـ ٤٣٠) من طبقة شيوخ البيهقي.

«بمُقدِّمةِ ابن الصلاح»[1]. والناسُ من حَمَلةِ الحديث ومَهَرَةِ أصولِ الحديث بَعْدَهُ عِيالٌ على «مُقَدِّمَتِه». فلا يُحصَى كم من ناظِمٍ له ومختَصِر، ومُسْتَدرِكٍ عليه ومُقْتَصِر، ومُعَارِضٍ له ومُنْتَصِر.

وممن اختَصَر «مُقَدِّمَتَهُ» القاضي بَدْرُ الدين بنُ جَمَاعة، وفَرَغَ منه سَنَةَ سَبْعٍ وثمانين وست مئة، والشيخُ مُحْيي الدينِ النَّوَوِيُّ شارحُ «صحيح مسلم»، لخَّص منها كتاباً سمَّاه «بالتقريب»، وكانت وفاتُه سنَةَ سَبْعٍ أو سِتٍّ وسبعين وست مئة.

وقد لَخَّص منهما، مع تنقيح وزياداتٍ من «جامع الأصول» وغيرِه الطِّيبِيُّ، وسَمَّى كتابَه «الخُلاصَة» واسمُهُ الحُسَينُ، وقيل: الحَسَنُ بنُ محمد بن عبد الله، شارحُ «المِشْكاة» و «الكَشَّاف»، المُتَوَفَّى سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة، على ما ذكره ابنُ حجر العسقلاني في «الدُّرَر الكامنة في أعيان المِئة الثامنة»[2]. ونِسبَتُهُ إلى طِيْب بالكسر، بَلْدَةٌ، ذكره الزُّرقاني.

---

(١) اشتَهَر كتابُ ابن الصلاح باسم «المقدمة»، لأنه ألَّفه أثناء قراءته كتاب «السنن الكبرى» للإمام البيهقي، في دار الحديث الأشرفية بدمشق. فكان مقدمةً لدراسة «السنن الكبرى» وتحديثه به وتلقيه عنه رحمه الله تعالى. وقد بدأ بإملائه في يوم الجمعةِ السابع عشر من رمضان سنة ٦٣٠، وفَرَغ من إملائه يوم الجمعةِ آخِرَ المحرَّم من سنة ٦٣٤، فكانت مدة إملائه له ثلاثَ سنين وأربعة أشهر.

واسمُ الكتاب العَلَمي الذي سمَّاه به مؤلِّفه، كما جاء في أوله هو: «معرفةُ أنواع عِلْمِ الحديث». ولكن لطوله بعضَ الشيء يختصرونه بلفظ «علوم الحديث لابن الصلاح»، أو بلفظ «مقدمة ابن الصلاح»، ونحو هذا وذاك. وهذه عبارته بطولها بسابق الاسم ولاحقه:

«فحين كاد الباحثُ عن مُشكِلِه لا يُلفي له كاشفاً، والسائلُ عن عِلمِه لا يَلْقَى به عارفاً: مَنَّ اللَّهُ الكريمُ تبارك وتعالى عليَّ ــ وله الحمدُ أجمَعُ ــ بكتابِ «معرفة أنواع عِلْم الحديث»، هذا الذي باح بأسراره الخفية، وكشف عن مشكلاته الأبيَّة، وأحكم مَعاقِدَه، وقَعَّد قواعدَه، وأنار مَعالمَه، وبيَّن أحكامَه، وفصَّل أقسامَه، وأوضح أصولَه، وشَرَح فروعَهُ وفُصولَه، وجَمَع شتاتَ علومِهِ وفوائدِه، وقَنَص شواردَ نُكَتِهِ وفرائده...».

(٢) ٢: ١٨٥.

وقد لَخَّصَ من «خلاصته» ومن «مقدمته» ـ التي أدرجَها في مَفْتَح حاشيتِهِ المسمَّاة «بالكاشف عن حقائق السُّنَن» تلخيصاً مجرَّداً ـ المصنِّفُ لهذا المختَصَر، كما لَخَّصَ «حاشيةَ المِشكاة» للطِّيبِيّ تلخيصاً مُجرَّداً، وهو المشهورُ «بحاشية السيِّد».

وقد اختلَفَ أبناءُ عصرِنا ومَنْ قَبْلَنا في مؤلِّفِ هذا المُخْتَصَر، فقال بعضُهم إنه لكمالِ الدين ابنِ أبـي شريف القُدْسِي تلميذِ ابن الهُمَام، وهو قولٌ باطلٌ لا سنَدَ له.

وقال بعضُهم إنه للسَّيِّد جمالِ الدين المحدِّث، مؤلِّفِ «رَوْضَة الأحباب»[1]، وإليه نُسِبَ «مُخْتَصَرُ حاشية المِشْكاةِ» للطِّيبِيِّ أيضاً، وهو أيضاً باطلٌ، لأنَّ السيِّدَ جمالَ الدين قد نَسَبَ «مختصَرَ حاشية الطيبـي» إلى السيِّدِ الشريفِ عليّ الجُرْجَاني، على ما نقلَه عَلِيٌّ القارِي المكيُّ، في/ «المِرْقَاة حاشية ٣٢٥
المَشْكاة»، في شرح حديثِ أبـي سعيد: خَرَج رسول الله على حَلْقَةٍ، فقال: «ما أجلَسكم؟» قالوا: جَلَسْنا نَذْكُرُ الله، قال: «آللَّهِ ما أجلَسَكم إلاَّ ذلك؟» الحديث، بقولِهِ: قال السيدُ جمالُ الدين: الصوابُ بالجَرِّ، لقولِ المحقِّقِ الشريفِ في «حاشيته»: هَمْزَةُ الاستفهام وَقَعَتْ بَدَلاً عن حرفِ القَسَم، ويَجِبُ الجَرُّ مَعَها. انتهى ـ أي كلامُ السيد[2] ـ. وكذا هو في أصل سَمَاعِنا من «المِشْكَاة» و «صحيح مسلم» ووَقَعَ في بعض نسخ «المِشكاة» بالنَّصْب. انتهى[3].

وهو يُشعِرُ بأنَّ خلاصة الطيبـي[4] حاشِيةٌ من السيِّدِ الشريفِ عليٍّ الجُرْجَانِي، على «المِشكاة»، كما هو مشهورٌ بين الناس وهو بعيدٌ جداً.

---

(١) انظر ترجمتَه وترجمة ابنه (مِيْرَكْ شَاهْ) وترجمةَ (المظهر) الذي ينقل عنه علي القاري كثيراً في «شرح المشكاة»، في (الاستدراك) ص ٥٨٢.

(٢) أي المحقِّق الشريف.

(٣) أي كلام السيِّد جمال الدين..

(٤) يُريد مُختَصَرَ حاشيةِ الطيبـي على «المشكاة» المسماة بـ «الكاشف عن حقائق السنن».

أمَّا أوَّلاً فلأنه غيرُ مذكور في أسامي مؤلَّفاتِه. وأمَّا ثانياً فبأنَّه مع جلالَتِهِ كيف يَختصِرُ كلام الطيبي اختصاراً مجرَّداً، لا يكون معه تصرُّفٌ أبداً؟ انتهى كلامُ القاري.

فهذا الكلامُ كما تراه يَدُلُّ على أنَّ «مختَصَرَ حاشية الطيبي» ليس للسيدِ جمالِ الدين، فإنه قد نَقَلَ عنه بنفسِهِ ونَسَبَه إلى السيدِ الشريف.

ومن المعلوم أنَّ مؤلِّفَ ذلك المُخْتَصَرِ وهذا المُخْتَصَرِ واحدٌ، على ما يُعلَمُ من حَوَالَةِ مؤلِّفِ هذا المُخْتَصَرِ على ذلك المُخْتَصَرِ، كما مَرَّ ذِكرُهُ في بَحْث الموضوع[1]، فعُلِمَ قَطْعاً أنَّ هذا المُخْتَصَرَ ليس من مؤلَّفاتِ السيد جمال الدين، وأنَّ مؤلِّفَ هذا المُخْتَصَرِ في أصول الحديث، ومُخْتَصَرِ حاشِيَةِ الطيبي واحِدٌ، والمشهورُ انتسابُهُما إلى السيِّدِ الشريف، مؤلِّفِ التصانيفِ المشهورةِ في المعقولِ وغيرِه، المتوفَّى سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ بعدَ ثمان مئة.

وما استَبْعَدَه عليٌّ القاري غيرُ لائقٍ لأن يُعتَمَدَ عليه، أمَّا أوَّل وَجْهَيْ استبعادِهِ فلأنَّ أسامِيَ مؤلَّفاتِه، ليسَتْ مضبوطةً مُنْحَصِرةً في تأليفٍ معتَمَد، حتى يكون عَدَمُ ذكرِهِ فيها وجهاً لخروجِه من مؤلَّفاتِه. وأمَّا ثاني وَجْهَيْهِ فلأنَّ السيِّدَ الشريف وإن كان ذا مَهارة في العلوم العقلية والأدبية وغيرِها، لكن لم تكن له مَهارة في الفنونِ الحَدِيثيَّة، فلا يُستبعَدُ منه اختصارُ كلامِ الطيبي في هذا الفنِّ اختصاراً مجرَّداً.

والحاصِلُ أنَّ هذا المُخْتَصَرَ مُلَخَّصٌ من «خلاصة الطيبي» ومن «مقدمة حاشيتِهِ على المِشكاة»، كما لا يَخفى على من طالَعَهُمَا، وهو مُؤَلِّفُ «مُخْتَصَرِ/ ٣٢٦
حاشية الطيبي»، وليس واحدٌ منهما للسيِّدِ جمالِ الدين، ولا لابنِ أبي شريف. وقد صرَّحَ السخاوي في «الضوء اللامع في أعيان القَرْن التاسع»، في ترجمةِ سِبطِ

---

(١) في ص ٤٤٧.

السيد الشريف الجُرْجاني، نقلاً عنه أنَّ للسيد حاشيةً على «المِشكاة» أيضاً، وذَكَر كثيراً من تأليفاتِه.

فتعيَّنَ أنَّ هـذا المُخْتَصَـرَ أيضـاً من تـأليفـاتِـه، وانـدفَـعَ التـردُّد والاستبعـادُ، فـاحفَـظْ هـذا كلَّـه، فقلَّمـا تَجِـدُهُ فـي كـلامِ غيـري ممـن عـاصَـرَنـا وممـن سَبَقَنـا. والحمدُ لله حمداً كثيراً على ما أَنْعَمَنَا وأَلْهَمَنَا. هذا آخِرُ الكلام في هذا المقام، ولله الحمدُ على الإكمال والإتمام.

وكـان الشـروعُ فـي تـأليـفِ هـذا الشـرح سَنَـةَ خمـسٍ وثمـانيـن بعـدَ الألـف والمئتين، حِينَ إقامتِي بحيدر آباد الدَّكَّن، حَفِظَه الله عن الشرور والفِتَن، حينما قرأ عليَّ بعضُ الطَّلَبَة هذا المُخْتَصَر، وألَّفْتُ عندَ ذلك إلى بحثِ المُسَلْسَل، ثم انقطَعَتْ سِلْسِلَةُ تأليفِه، ووَقَعَتْ عوائقُ مَنَعَتْنِي عن ترصيفِه.

وألَّفتُ بعدَ ذلك كثيراً من الكتبِ المختَصَرةِ والمُطوَّلَة، في العلومِ المنقولةِ والمعقولة، ولم يَتفِق لي إتمامُ هذا التأليفِ المُنِيف. إلى أن كَثُرَ اشتياقُ الطَّلَبَةِ والكَمَلَةِ إلى إتمامِه، ظَنّاً منهم أنَّ الناسَ ينتفعون كثيراً بإكماله، فأصَرُّوا عليَّ إصراراً بليغاً، ولم يتركوا لي عُذْراً خَفِيفاً، فتوجَّهتُ في هذه الأيام إلى تكميلِه، فوفَّقَنِي الله بلُطفِهِ وفضلِه على اختتامِه، وكان ذلك يومَ الثلاثاء الثاني عَشَر من صَفَر، من سنةِ أربعٍ بعدَ ثلاث مئة وألْفٍ من الهجرة النبوية، على صاحبِها أفضَلُ الصلَوَاتِ وأزكى التحيَّات.

واللَّهَ ــ جلَّ جَلاَلُهُ ــ أسألُ، سُؤالَ الضارِعِ الخاشِعِ أن يَتقبَّلَهُ مع جميعِ تَصَـانِيفِـي، ويَجعلَهَـا نـافِعَـةً لعبـادِهِ. وآخِـرُ كـلامِنـا أنِ الحَمْـدُ لِلَّـهِ رَبِّ العـالمين، والسـلامُ علـى رسـولِـهِ محمـدٍ وآلِـهِ وصحبِـهِ، وعلـى جميـعِ الأنبيـاءِ والمـلائكـةِ والمُرْسَلِين.

* * * * *

يقولُ العبد الضعيفُ الفقيرُ إلى الله تعالى عبد الفتاح بن محمد أبو غُدَّة: فَرَغْتُ بحمدِ الله وعونِهِ من قراءة هذا الكتاب المُنِيف «ظَفَر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني»، وتهيئتِهِ للطبع، في مدينة إصطنبول في ناحية أُسْكِدَار، صباح يوم الاثنين ٢٤ من شَوَّال سنة ١٤٠٤، والحمدُ لله على فضلِهِ في البدء والختام، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

ثم شُغلتُ عن تقديمه إلى المطبعة بالأعمال العلمية والوظيفية والأسفار، ثم أسعدني الله تعالى بتقديمه إلى المطبعة في أول سنة ١٤١٣، وفرغتُ من خدمته نهائياً في ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٦، والحمد لله على عونه وإمداده، وتوفيقه وإسعاده، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

الإسْتِدْرَاكُ
وَمَا فِيهِ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ وَآثَارٍ وَسِوَاهَا لَمْ يَدْخُلْ فِي مُحْتَوَى الكِتَابِ

أسلفت في آخر التقدمة ص ١٧ أنه بدت لي إضافة تعليقات وزيادات مهمة بعد صف الكتاب صفاً نهائياً ولم يمكن إدخالها في مواضعها، فاستدركتها بآخر الكتاب، فها أنا ذا أُثبت هنا الاستدراكات والإضافات مشيراً إلى مواضعها في داخل الكتاب بذكر رقم الصفحة والسطر، والله ولي التوفيق.

ص ٦٨ س ١١ يعلّق على قوله (كذا قال الحاكم) ما يلي: «لم أجد هذا النقلَ في كتب الحاكم، ولا نقله عنه أحدٌ غيرُ المؤلِّف فيما وقفتُ عليه، ويقوى لَديَّ أن المؤلِّف رحمه الله تعالى سَبَقَ قلمُه هنا، كان أراد أن يكتب (الحُفَّاظ) فكتب (الحاكم).

وقد نصَّ غيرُ واحد من الحفاظ ــ كما نَقَل عنهم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١ : ١١ ــ على نحو ما عزاه المؤلِّف هنا إلى الحاكم».

ص ١٤١ س ٧ يعلّق على ما نُقِل عن الحاكم في بيان اختيار البخاري ومسلم في كتابيهما ما يلي: «هذا الذي نقله السيِّدُ الشريف عن الحاكم تبعاً للطيبي في «الخلاصة» ص ٣٧، فيه خَلَلٌ شديد، وعبارة الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» ص ٩ كالآتي: «القسم الأول من أقسام الصحيح المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وله روايان ثقتان، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح».

وعبارته في «معرفة علوم الحديث» ص ٦٢ كما يلي: «وصِفَةُ الحديث الصحيح أن يرويه

عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صحابـي زائلٌ عنه اسمُ الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهلُ الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة».

وواضحٌ من العبارتين أن مرادَ الحاكم بيان أن الحديث الصحيح يُشترط فيه أن تكون رواتُه في كل طبقةٍ مشهورين غيرَ مجهولين، وعلامةُ الشهرة في الراوي الصحابـي أن يكون ممن روى عنه اثنان، وكذلك في التابعي، وأما الراوي عن التابعي فعلامةُ الشهرة فيه أن يكون ممن روى عنه أكثر من اثنين، وأما شيخ البخاري أو مسلم فالمعتبرُ فيه ــ على قول الحاكم ــ الشهرةُ بالعدالة، وهذا أرفع من الشهرة بكثرة الرواة.

ولا تحتمل عبارةُ الحاكم ــ عند التأمُّل ــ ما فهمه بعضهم ــ ومنهم الشارح المؤلف ــ من أن غرض الحاكم اشتراطُ أن يكون للحديث المعيَّن راويان أو ثلاثُ رواة في الطبقة الأولى، ثم كذلك في كل الطبقات!! وهذا فهمٌ خاطىء، فإن الضمير في (وله راويان ثقتان) ليس للحديث، بل للصحابـي في الموضع الأول، وللتابعي في الموضع الثاني، وكذا في قوله (وله رواة) فالضمير فيه للحافظ المتقن دون الحديث.

ولو كان الغرضُ بيان تعدُّد الرواة لقال من الأول: «الذي يرويه صحابيان مشهوران، وعنهما تابعيان مشهوران...» ولَمَا كان احتاج إلى تطويل العبارة، وكذا قوله (ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن...) يُعَدَّ خطأً على هذا التقدير، ويكون صوابُه (ثم يرويه من أتباع التابعين ثلاثةُ حفاظٍ متقنين مشهورين فأكثر). وهذا واضحٌ لا لَبْس فيه، وسبق للمؤلف في ص ٦٩ ــ ٧٠ أن فسّر كلامَ الحاكم المذكور وذكر أنه يحتمل معنين، وأن الضميرَ في (وله راويان) يحتمل أن يكون للحديث ويحتمل أن يكون للصحابـي، وهذا التشقيق خطأٌ محضٌ تبع فيه المؤلِّف القاضي أكرم السندي في «إمعان النظر» ص ٢٧، والواقع أن الضمير ليس للحديث جزماً، وليس غرضُ الحاكم من كلامه بيان اشتراط تعدّد الرواة بتاتاً، وقد علّقتُ نحو ذلك حول عبارة الحاكم في «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي فقف عليه إذا شئت.

والمعنى الذي ذكرتُه لعبارة الحاكم هو الذي فهمه الحافظ ابنُ طاهر المقدسي فانتقد على الحاكم في «شروط الأئمة الستة» بذكر جماعة من الصحابة أخرج لهم الشيخان وليس لكلّ منهم إلّا راوٍ واحدٍ ونَقَل المؤلّف بعضَ عبارته فيما يأتي، وتبع النوويُّ ابنَ طاهر في ذلك فقال في مقدّمة «شرح صحيح مسلم» ١ :٢٨:

«وأما قولُ الحاكم: إن من لم يرو عنه إلّا راوٍ واحد ليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود، غلّطه الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيّب بن حَزْن والد سعيد بن المسيّب في وفاة أبـي طالب، ولم يَرْو عنه غير ابنه سعيد، وبإخراج البخاري حديثَ عمرو بن تَغْلِب «إني

لأعطي الرجل، والذي أدع أحبُّ إلي»، ولم يرو عنه غيرُ الحسن، وحديثَ قيس بن أبـي حازم عن مرداس الأسلمي «يذهبُ الصالحون»، ولم يرو عنه غير قيس.

وبإخراج مسلم حديثَ رافع بن عَمْرو الغفاري، ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت، وحديثَ ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنه غير أبـي سلمة، ونظائرُ في «الصحيحين» لهذا كثيرة، والله أعلم». انتهى كلام النووي.

ويُريدُ بالنظائر آخرين من الصحابة والتابعين ممن أخرج لهم الشيخان أو أحدُهما وليس لكلٍّ منهم إلاَّ راوٍ واحدٌ، كزاهر الأسلمي أخرج له البخاري ولم يرو عنه إلاَّ ابنه مَجْزَأَة، وكعدي بن عَمِيرة روى له مسلم، مع أنه ليس له راوٍ سوى قيس بن أبـي حازم، وجماعةٍ غيرِهما ذكرهم الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٣٣ ــ ٣٥ وغيرُه من الحفاظ».

ص ١٤٢ س ٩ يعلّق على ما نُقِلَ عن النووي في الرد على الحاكم ما يلي: «هذا النقلُ عن النووي رحمه الله تعالى وقع فيه إخلالٌ بيِّن تغيّر به المراد، وقد نقلتُ في التعليقة السابقة عبارته من مقدّمة «شرح صحيح مسلم» له، وليس فيها ما يفيد ما ذكره السيِّد الشريفُ نقلاً عن النووي، فإن النووي رحمه الله تعالى ممن أصاب في فهم عبارة الحاكم، فلم يفهم منها أن غرض الحاكم اشتراط تعدّد راوي الحديث حتى ينقضَ عليه بذكر غرائب الصحيحين التي ليس لها إلاَّ إسنادٌ واحدٌ كحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وإنما فهم النووي رحمه الله من كلام الحاكم ما هو الصوابُ في معناه، وهو أن غرضه اشتراط شهرة الراوي بأن يكون ممن روى عنه راويان فأكثر، فنقض عليه بذكر طائفة من الرواة في «الصحيحين» ممن ليس لكلّ منهم إلاَّ راوٍ واحدٌ، كما سبق نقلُ عبارته، وبذلك يتبين عِظَم الخلل في نقل السيد الشريف.

ومنشأ هذا الخلل في نقل السيِّد عبارةُ «الخلاصة» للطيبـي في ص ٣٧ ــ ٣٨، وهي كما يلي: «قال الحاكم أبو عبد الله. . . : الأولُ من المتفق عليه: اختيارُ البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى، وهو أن لا يُذكَر إلاَّ ما رواه الصحابـي المشهور عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضاً راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة.

قال الشيخ محي الدين: ليس ذلك من شرط البخاري ومسلم لإخراجهما حديث المسيب في وفاة أبـي طالب، ولم يَرْوِ عنه غيرُ ابنه، وإخراجِ البخاري حديثَ عمرو بن تغلب: إني لأعطي الرجل والذي أدع أحبّ إلي، لم يرو عنه غير الحسن، وحديثَ قيس بن أبـي حازم عن مرداس بن الأسلم: يذهب الصالحون. . . الحديث، لم يرو عنه غير قيس.

ونظائرها في «الصحيحين» كثيرة منها حديث: «إنما الأعمال بالنيات». انتهت عبارة «الخلاصة» للطيبي.

وفيها تجوُّز شديد في نقل كلام الحاكم، وكذا نقلُه عن النووي فيه نوعُ إخلالٍ، وجملةُ (منها حديث: إنما الأعمال بالنيات) مدرجةٌ من الطيبي، أدرجها حسب ما فهمه من (النظائر)، مع أن النووي يريدُ بالنظائر الرواة الآخرين غيرَ من ذكرهم ممن روى لهم الشيخان أو أحدهما وليس لكل منهم إلاَّ راوٍ واحدٌ، ولا يريدُ بها الأحاديث الغرائب التي لم يروها إلاَّ واحدٌ، وعبارته واضحة في ذلك لا ينبغي أن تشتبه. والسيد الشريف لم ينتبه إلى أن الجملةَ الأخيرةَ مدرجةٌ من الطيبي، وإلى أن غرضَ النووي ليس النقضَ على الحاكم بذكر الأحاديث الغرائب والأفراد، بل بذكر الرواة الذين ليس لهم إلاَّ راو واحد، فحكى عن النووي على سبيل الرواية بالمعنى ما تراه!!

وعلى فهم السيد الشريف المراد بالنظائر الأفراد والغرائب، ولكن الشارح اللكنوي فسّرها بذكر الرواة الذين ليس لهم إلاَّ راو واحدٌ، وهذا منه صرفٌ للمتن إلى غير ما فهمه الماتن، وكان الأولى بالشارح أن ينبه أولاً على خطأ الماتن في فهم كلام النووي ونقلِه ثم يُردفه بذكر التفسير الصحيح لكلام النووي».

ص ١٨٦ س ١٩ يزادُ بعده من أول السطر ما يلي: «وهذا الإمامُ مالك إمامُ دار الهجرة وأميرُ المؤمنين في الحديث رحمه الله تعالى، لم يستغن عن ذكر (البلاغات) في كتابه «الموطأ» الذي جعله مرجعاً للفقه والدين، وأورد فيه أحاديث الرسول ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ المسندةَ، وأورد معها (البلاغات)، وفيها الكثيرُ من الضعاف التي لم تثبتْ، فلم يستغن عن إيراد الضعيف إلى جانب الصحيح في كتابه رحمه الله تعالى.

وتلاه تلميذُ تلامذته الإمامُ أبو عبد الله البخاري، الذي سَبَق الحديثُ عن كتابه «الأدب المفرد» ومذهبِهِ في قبول الحديث الضعيف، فقد التزم الصحةَ في أحاديث كتابه «الجامع الصحيح»، ومع ذلك فلم يَسْتَغْنِ فيه عن إيراد المعلّقات، وفيها القوي والضعيف، كما هو معلوم، لأنها تنيرُ الباب، وتُتِمُّ فهمَ النص، وتزيده وضوحاً في مقصودِهِ ودلالتِه، فالإمام البخاري مع التزامه الصحة في أحاديث كتابه لم يستغن فيه عن إيراد المعلّقات والضعاف.

والإمامُ مالك، وأحمد، والبخاري وأهلُ طبقتهم هم القدوةُ في الدين، فنبذُ الضعيف غيرِ المطروحِ وشديدِ الضعف: خروجٌ عن جادَّة أهل الحديث الأُوَل، وهم الأسوةُ والقدوة رضي الله عنهم، وجزاهم عن الدين والسنّة خيراً، وحَفِظَنا من أن نَقَع فيما يُحذَّرُ منه، وهو الدخولُ تحت ما يَصدُقُ عليه (أن يلعن آخرُ هذه الأمة أولَها). والله ولي الهُدَى والسداد.

وقد استمرأ بعضُ الناس في عصرنا بَتْرَ كتب «السنن» الأربعة، و «الأدب المفرد» للإمام البخاري، وطَرْحَ شَطْرِها...».

ص ٢٥٧ س ١٩ يزادُ بعده من أول السطر ما يلي: «ولا يُلتفت إلى ما أطال به الشيخ أبو طالب المكي في «قوت القلوب» ١:١٧٦ ـ ١٧٨ في (باب تفصيل الأخبار وبيان طريق الإرشاد، وذكرِ الرخصة والسعة في النقل والرواية) حيث سَوَّغ فيه الاعتمادَ على ما رُوي في الدواوين الحديثية بدون البحث عن أسانيدها، مادام أن المروي لا يُناقض الكتابَ والسننَ الصحيحةَ وإجماعَ الأمة، ولا ظَهَر كَذِبُ راويه بشهادة الأئمة!

واستشهد لرأيه هذا قائلاً: «وقد رَوَينا: مَنْ بَلَغَهُ عن الله فضيلةٌ أو عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وعَمِل به أعطاه الله ثوابَ ذلك وإن لم يكُنْ ما قِيل. والخَبَر الآخَرَ: من رَوَى عني حقاً فأنا أقولُه وإن لم أكن قُلتُه، ومن رَوَى باطلاً فإني لا أقول بالباطل». انتهى.

وهذا الاستشهادُ بهذين الحديثين بهذين الحديثين استشهاد بمردودٍ لتشييدِ مردود، فالخبرُ الأولُ حَكَمَ ابنُ الجوزي بوضعه في «الموضوعات» ١:٢٥٨، وأقرّه عليه الحافظ السيوطي في «اللآليء المصنوعة» ١:٢١٤، وقال ببطلانه أيضاً الحافظ السخاوي في آخر «القول البديع» وفي «المقاصد الحسنة» ص ٣٤١ عند الحديث الموضوع: (لو أَحسَنَ أحدُكم ظَنَّه بحَجَر لنفعه الله به)، وإن خالف نفسَه في ص ٤٠٥ من «المقاصد» فحاول نَفْيَ الوضع عنه! وجَعَلَ يتشبَّثُ له بروايات فيها المتروكُ، ومن لا يُعرَف، والمتَّهمُ بالكذب، والكذّابُ، وأمثالُ ذلك!

وأما الخبرُ الثاني فقد قال يحيى ـ بنُ معين ـ: وَضَعه الزنادقة، كما في «تنزيه الشريعة المرفوعة» ١:٢٦٤، وإن كان معنى الشطر الثاني منه صحيحاً، ويدلُّ على بُطلانِ الخبرين معاً الحديثُ المتواتر: «مَنْ كَذَب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار» وفي رواية: من قال عليَّ ما لم أَقُل...، وكذا السننُ المشهورة الصحيحة في وجوب التوقي في رواية الحديث، وكذا الأدلةُ الدالةُ على ضرورة البحث عن استقامةِ راوي الخبرِ وعدالتِه ولو كان معناه صحيحاً مطابقاً للواقع.

وعلى كلٍّ فقد بقي كلامُ الحافظ المِزِّي سليماً قويماً حكيماً لا يصحُّ الخروجُ عنه، فليُعلَم ذلك، والله الهادي إلى الصواب وطريق الرشاد».

ص ٢٦٨ س ١٦ يُعلّق عند قوله (لا في أصل المتن) ما يلي: «قال شيخ بعض مشايخي العلاّمة المحدث المسند الشيخ محمد عبد الباقي الأيوبي الهندي ثم المدني، المتوفى سنة ١٣٦٤ رحمه الله تعالى، في فاتحة كتابه «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» ص ٤ «قال السيوطي: ذكر الحافظ ابن حجر أن المسلسل قد يكون ضعيفاً بل

موضوعاً ويروونَهُ، لأنه يجوز روايةُ الضعيف مع بيان ضعفِهِ، ولو في العقائد والأحكام، وبدون بيانِ الضعف أيضاً في نحو الترغيب والترهيب والمواعظ والقِصَص وفضائل الأعمال ومناقب الكرام.

وأما روايةُ الموضوع فتجوزُ أيضاً مع بيان وضعه، وإن لم تَجُز بدون بيانه لمن عَلِمَ بوضعه، وإنَّما الموضوعُ شرُّ الأحاديث الضعيفة». انتهى.

قال عبد الفتاح: هذا الذي قاله الحافظُ ابنُ حجر في شأن إيرادِ الأحاديثِ الموضوعةِ ـ مع اشتراطِه بيانَ وضعِها ـ إنما هو من بابِ الاعتذار، وفي الحقيقة أن كثيراً من الأثبات التي تُذكَرُ فيها المسلسلاتُ، يَروُون فيها المسلسلاتِ الموضوعةِ دون بيان وضعِها بدعوى التبرُّك بها!! ويُطوِّلون ويُكرِّرون حتى يكون ذلك ثِقَلاً على الكتاب وقارئه، وفيها ما يُسخِّف عقولَ الضعفاءِ، ويَدفَعُهم إلى قبول الخُرافات، فلذا يكونُ الرأيُ الصائبُ طرحَ هذه الموضوعاتِ والمناكيرِ من كتبِ الأثبات والمسلسلات، لنظافة العقلِ وكسب الوقت، والرأفةِ بالوَرَقِ والمالِ».

ص ٢٧٠ س ٩ قوله: (نا مفتي تِلِمْسان أبو عثمان المَقَّري). يعلَّقُ عليه ما يلي: «هو أبو عثمان سعيد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن المَقَّرِي التِّلِمْسَاني، ولد في حدود سنة ٩٢٨، وتوفي سنة ١٠١٠ أو ١٠١١ رحمه الله تعالى. وهو منسوب إلى قريةِ مَقَّرَة في زَابِ إفريقية بقرب تِلِمْسان. وهو بفتح الميمِ والقافِ المشدَّدة، بالراءِ المهملة، بآخِرها تاء مربوطة.

فما جاء في «اليانع الجَنِي في أسانيد الشيخ عبد الغني» الدِّهْلَوِي ثم المدني الحنفي، لتلميذه محمد بن يحيى الترهتي الهندي ص ١٢، من قوله: «والمقري، رأيتُهُ في ثَبَت بعضهم: بفتح الميم والقافِ، وتشديدِ المهملة، والمَقَرَّة اسمُ موضع، والمعروفُ فيها: فتحُ الميم وتشديد القاف»، لا يُعوَّلُ عليه، فإنه من خطأ الضبط والكتابة، ووضع الشَّدَّة في غير موضعها، والصواب فيه ما ذكره من قوله: (والمعروفُ فيها. . .).

وقد اغترَّ بهذا الضبط الخاطىء الأخ العلامة الشيخ عاشق إلهي سلَّمه المولى، فيما علَّقه على «الفَضْل المُبين في المسلسل من حديث النبي الأمين» للشاه ولي الله الدهلوي ص ٣٢، فضبطه (المَقَرِّي): عملاً بأوَّلِ عبارةِ «اليانع الجني»! والصوابُ فيه: (المَقَّرِي) لا غير.

و (المَقَّرِيُّ) هذا، هو عمُّ صاحب «نَفح الطِّيب» وأُستاذُه، وقد اشتَهَر بهذه النسبة عَدَدٌ من العلماء المتأخرين، كصاحب «نَفح الطِّيب» وعَمِّه وجَدِّه وغيرِهم.

ومما يُنبَّه إليه أيضاً ما وقع في «الفضل المبين» ص ٣٢، من تسمية (أبي عثمان المَقَّري): (سعيدَ بنَ محمد)، وهو خطأ، وصوابُه (سعيدُ بن أحمد)، كما في ترجمته في غير

كتاب، ومنها: «دُرَّةُ الحِجَال في أسماءِ الرجال» لابن القاضي المِكْنَاسِي ٣: ٣٠٠، و «تعريف الخلف برجالِ السلف» لمحمد الحِفْناوي ٢: ١٦٢، و «معجم أعلام الجزائر» لعادل نُوَيهض ص ٣١١، وفي غيرِ موضع من كتاب ابن أخيه «نَفْح الطيب» ٢: ٥٧٤ و ٧٠١، و ٥: ٢٧٥ و ٧: ٣٧٥.

وقد جاء اسمُه على الصحة (سعيد بن أحمد) في «فهرس الفهارس» لشيخنا عبد الحي الكتاني، في المواضع كلها إلاّ في موضعٍ ٢: ١١٠٥، فوقع (سعيدُ بنُ محمَّد)، وهو خطأ فيصحح».

ص ٢٧٠ س ٩ يعلّق عند قوله (أحمد بن حجِّي الوَهْراني) ما يلي: «سَقَط هذا الاسمُ من الأصل تبعاً للمصدر المنقولِ عنه: «ثَبَتِ الأمير»، والصوابُ إثباتُه كما جاء على الصواب في «صِلة الخَلَف» لمحمد بن سليمان المغربي ــ الرُّوداني ــ وهو أصلُ «ثبت الأمير» هنا، ونبَّه على سقوطه من «ثبت الأمير» العلامةُ الشيخُ محمدُ بن الحسن الحَجْوي الفاسي رحمه الله تعالى في ثبته «مختصر العروة الوُثقى» ص ٦١، وهو كما صَوَّبه الحَجْوي في «التحرير الوجيز فيما يَبتغيه المُستجيزُ» لشيخنا العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ص ٨».

ص ٣٠٥ س ٧ يعلّق على قوله (كمال الدين ابن إمام الكاملية) ما نصُّه: «وقع في الأصل (كمال الدين إمام المالكية)، والصوابُ ما أثبتُّه، وكمال الدين هذا هو محمدُ بنُ محمد بنِ عبد الرحمن بن علي المصري الشافعي، وُلد سنة ٨٠٨، وتوفي سنة ٨٧٤، رحمه الله تعالى، تَرْجَم له السيوطي في «المُنْجَم في المعجم» ص ٢٠٥، وذَكَر أنه سمع من ابن الجَزَري».

ص ٣٢٦ يزاد في آخر التعليقة ٢ من أول السطر ما يلي: «يشيرُ المؤلِّف بأثر ابن عباس رضي الله عنهما في تعدّد الأوادم، إلى ما رواه الحاكم في «المستدرك» ٢: ٤٩٣، من طريق عُبَيد بن غَنَّام النَّخَعي، أنبأ عليُّ بن حَكِيم، ثنا شَرِيك، عن عطاء بن السَّائب، عن أبـي الضُّحى، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « ﴿اللَّهُ الذي خَلَقَ سَبْعَ سَمَواتٍ ومِنَ الأرضِ مِثْلَهُنَّ﴾، قال: سَبْعَ أرَضِين، في كلِّ أرضٍ نبـيٌّ كنبيِّكم، وآدمُ كآدمِكم، ونوحٌ كنوحٍ، وإبراهيم كإبراهيمَ، وعيسى كعيسى.

ومن طريق آدم بن أبـي إياس عن شعبة، عن عمرو بنِ مُرَّة، عن أبـي الضُّحَى، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عزّ وجلّ: ﴿سَبْعَ سَمَواتٍ ومِن الأرضِ مِثْلَهُنَّ﴾، قال في كل أرضٍ نحوُ إبراهيم».

قال الحاكم في الرواية الأولى: «هذا حديث صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه»، وقال في الرواية الثانية: «هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في الروايتين جميعاً.

كذا صحّح الحاكمُ الروايتين جميعاً مع أنَّ في سند الرواية الأولى عطاءَ بنَ السَّائب، وكان قد اختَلَط بأخرَة، ولا يُدرَى أنَّ شريكاً متى أَخَذ عنه، بل شريكٌ نفسُه متكلَّمٌ فيه من جهةِ حفظه، وخاصةً في أواخر حياته، ولا يُدرَى أنَّ عليَّ بن حكيم متى سَمع منه، فتصحيحُ الروايةِ الأولى بعيدٌ جدّاً، وأما الروايةُ الثانيةُ فلا تشهدُ للرواية الأولى إلاَّ في جزءٍ منها، على أنها مضطربةٌ متناً فقد رَوَى ابنُ جرير الطبري في «تفسيره» قال:

«حدثنا عَمْرو بنُ علي ومحمد بنُ المُثنَّى قالا: حدثنا محمد بنُ جعفر، ثنا شعبةُ، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن أبي الضُّحَى، عن ابن عباس في هذه الآية ﴿اللَّهُ الذي خَلَقَ سَبْعَ سَموات ومن الأرضِ مثلَهُنَّ﴾، قال عَمْرو: قال: «في كلّ أرضٍ مِثلُ إبراهيم ونحوُ ما على الأرض من الخلق»، وقال ابنُ المثنى في حديثه: «في كلّ سَمَاءٍ إبراهيم». فعلى رواية الحافظ ابنِ المثنى لم يبق للخبر أيُّ علاقةٍ برواية عطاء بن السائب عن أبي الضُّحى.

هذا من جهةِ السندِ والمتن، وأما من جهة المعنى ففيه شذوذٌ شديدٌ، قال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٠ «إسنادُ هذا ــ يشيرُ إلى رواية آدم، عن شعبة. . . . ، ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيحٌ، إلاَّ أنه شاذٌّ بمَرَّة، ولا أعلم لأبي الضحى عليه مُتَابِعاً، والله أعلم».

وقال السيوطي: «هذا من البيهقي في غاية الحُسْن، فإنه لا يلزمُ من صحةِ الإسناد صحةُ المتن، لاحتمال صحةِ الإسناد مع أن في المتن شُذوذاً أو عِلَّة تمنَعُ صحته. . .» انتهى. وقال ابنُ حجر الهَيتمي في «فتاواه» عقب ذكره هذا الحديث: «إذا تبيَّن ضعفُ الحديث أغنى ذلك عن تأويله، لأن مثل هذا المقام لا تُقبَلُ فيه الأحاديثُ الضعيفةُ». انتهى. نَقَل كلامَهما العجلوني في «كشف الخفاء» ١ :١٢٣.

وقال السيوطي أيضاً في «تدريب الراوي» ١ :٢٣٣ في النوع ١٣: «وقال الحاكم: الشاذُّ ما انفرد به ثقةٌ وليس له أصلٌ بمُتَابِعٍ لذلك الثقة. قال: ويُغايرُ الشاذُّ المعللَ بأن المعلل وُقِفَ على علته الدالَّةِ على جهةِ الوَهَم فيه، والشاذُّ لم يُوقف فيه على علةٍ كذلك. . ، قال شيخُ الإسلام ابنُ حجر: وبقي من كلام الحاكم: «وينقدحُ في نفس الناقد أنه غَلَطٌ، ولا يَقدِر على إقامةِ الدليل على هذا. قال: وهذا القيدُ لا بد منه. قال: وإنما يُغايرُ المُعَلَّل من هذه الجهة. قال: وهذا ــ أي الشاذ ــ على هذا أدقُّ من المعلَّل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلاَّ من

مارس الفنَّ غايةَ الممارسة، وكان في الذُّروةِ من الفهم الثاقب ورسوخِ القدم في الصناعة.

قلت ــ القائل السيوطي ــ: ولعُسْرِه لم يُفرِدْه أحدٌ بالتصنيف، ومن أوضح أمثلته ما أخرجه الحاكمُ في «المستدرك» من طريق عُبَيْد بن غنام النخعي، ثم ساق السيوطي الأثر المذكور وقول الحاكم فيه: صحيحُ الإسناد، ثم قال: ولم أزل أتعجَّبُ من تصحيح الحاكم له حتى رأيتُ البيهقي قال: إسنادُه صحيحٌ، ولكنّه شاذٌ بمرّة».

وبهذا الكلام والذي نقلتُه عن السيوطي من طريق العجلوني يظهر أن السيوطي يرى تضعيفَ هذا الأثر لشذوذِه سنداً ومعنًى، لا كما يوهمُه صنيعُ المؤلِّف في ص ٣٥٨ من أنه لا يقصد بذلك تضعيفَه وإنما أراد تمثيل الشاذ على رأي الحاكم فحسبُ.

والحافظُ الذهبي وإن وافق الحاكم في «تلخيص المستدرك» في تصحيح سندِه ولكنه قال في «كتاب العُلُوّ» ص ٦١: «... هذه بلية تحيِّرُ السامِعَ، ...، وهو من قَبِيلِ اسمَعْ واسكُتْ!!».

وقولُ المؤلِّف تعليقاً في ص ٣٣٢ إنَّ هذا الأثرَ موقوفٌ في حكمِ المرفوعِ أي لأنه مما لا مجال للرأي فيه، ففيه أنَّ ذلك فرعُ ثبوتِه سنداً ومتناً، والأثرُ المذكور لم يَسلَم من الجرح في سندِهِ ومتنِهِ ومعناه، على أن قولَ الصحابي بما لا مجال للرأي فيه إنما يُعدّ في حكم المرفوع إذا لم يَحتمِل أن يكون مأخوذاً عن الإسرائيليات، ومتنُ هذا الأثر يُنادِي بأنه مأخوذٌ عنها، ولذلك قال الحافظ ابنُ كثير في «البداية والنهاية» ١: ٢١: «وهو محمولٌ ــ إن صحّ نقلُه عنه ــ على أنه أخذه ابنُ عبّاس رضي الله عنهما عن الإسرائيليات».

وقولُ المؤلِّف هنا إنَّ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان لا يأخذ عن الإسرائيليات، مُسْتَنِداً في ذلك إلى قول السخاوي المذكور في المتن: «وأصرَحُ منه مَنْعُ ابن عباس بقوله: ولو وافق كتابَنا، وقال: إنه لا حاجة لنا بذلك»، فيه نظر، فإن الإسرائيليات رُويت بكثرةٍ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما بأسانيدَ ثابتة في كتب التفاسير والتواريخ، فإن صَحَّ ما نَقَلَه عنه السخاوي فهو محمولٌ على ما يتعلّق بتبيين الأحكام الشرعية في الأصول أو الفروع، وحاشا ابن عباس أو غيرَه من الصحابة أن يأخذ ذلك عنهم، وأما الحوادثُ الواقعةُ في أهل الكتاب والأخبارُ المتعلّقة بالأكوان ونحوِ ذلك من الأعاجيب فليس ذلك مراداً في منع ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه ممن يأخذ ذلك عنهم كما سبق، والأثرُ المبحوثُ عنه ليس من الشرعياتِ في شيءٍ، فهو ــ كما قال ابنُ كثير ــ مأخوذٌ من الإسرائيليات، والله أعلم.

وقال ابنُ الجوزي في «زاد المسير» ٨: ٣٠٠ بعد نقل الأثرِ المذكور: «فهذا الحديثُ ــ يريدُ الأثر ــ تارةً يُرفَع إلى ابن عباس، وتارةً يُوقَفُ على أبـي الضُّحَى، وليس له معنى إلاَّ

ما حكى أبو سُليمان الدمشقي، قال: «سمعتُ أن معناه: إن في كل أرضٍ خلقاً من خلق الله لهم سَادَة، يقومُ كبيرُهم ومتقدِّمهم في الخلق مقامَ آدمَ فينا، وتقومُ ذريتُه في السن والقِدَم كمقامِ نوحٍ، وعلى هذا المثالِ سائرُهم».

وأفاد قولُ ابن الجوزي أن من الرُّواةِ من يُوقِفُه على أبـي الضُّحَى، فهذا ـ إن صحّ ـ اضطرابٌ آخر في سندِه، وأما المعنى الذي ذكرَه أبو سليمان فإنما يُصارُ إليه بعد ثبوت صحة الأثر ووجودِ دليلٍ على ما ذكَرَه من المعنى، وكذا ما قاله العلامةُ الآلوسي في «روح المعاني» ٢٨:١٤٣: «لا مانع عقلاً ولا شرعاً من صحتِه، والمرادُ أن في كلِّ أرض خلقاً يَرجعون إلى أصلٍ واحدٍ، رُجُوعَ بني آدم في أرضنا إلى آدم عليه السلام، وفيه أفرادٌ ممتازون على سائرهم كنوح وإبراهيمَ وغيرِهما فينا». فهذا المرادُ الذي ذكره يَحتاج إلى الثبوت أيضاً، فافهم ذلك والله يرعاك.

ومن النكارة والشذوذ الصارخ في هذا الأثر أنه يُخالِفُ ظاهر كتاب الله تعالى، فإن الكتاب يدلّ على وحدة الأنبياء الذين ذُكِرُوا فيه، ولو كان ما في هذا الأثر من تعدُّدهم صحيحاً لأشير إليه في الكتاب أو السنّة المشهورة، فإنه أمرٌ جَلَلٌ ذو بالٍ، لا يكفي في ثبوته مثلُ هذا الأثر الشاذ المنكر المجروح سندُه، وهذا أبينُ من أن يبيَّن».

ص ٤٢٤ س ١٢ يعلّق على قوله «الحبائك» ما يلي: «في ص ٦٩ ــ ٧٤. وأما الحافظ ابنُ حجر فلم يتكلّم عن هذه القصة في «الكاف الشاف» بشيء فيما وقفت عليه من مراجعته، وإنما جمع طرقها في جزءٍ مفردٍ، وقال في كتابه «القول المسدّد في الذبِّ عن مسند أحمد»: إن الواقف عليه يكادُ يقطعُ بوقوع هذه القصة لكثرةِ الطرقِ الواردةِ فيها وقوةِ مَخَارج أكثرِها» كما في «الحبائك» ص ٧٤.

كذا قال الحافظ ابنُ حجر، والصوابُ في ذلك ما أفاده الإمام الحافظ ابنُ كثير رحمه الله تعالى في «تفسير القرآن العظيم» ١:٢٠٦ ــ ٢١٢ من أن الحديثَ المرفوع الذي رُوي في هذا الباب عن ابن عُمَر رضي الله عنهما إنما رفعه بعضُ الرواة إلى النبـي صلّى الله عليه وسلّم وَهَماً، وإنما هو من رواية ابن عُمَر عن كعب الأحبار كما جاء ذلك في طرقٍ صحيحةٍ، وكعبٌ إنما أخذ ذلك من كتب بني إسرائيل.

قال: «وقد رُوِيَ في قصة هاروت وماروت عن جماعةٍ من التابعين، وقَصَّها خلقٌ من المفسّرين من المتقدّمين والمتأخرين، وحاصلُها راجعٌ في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل، إذ ليس فيها حديثٌ مرفوع صحيحٌ متصلُ الإسنادِ إلى الصادقِ المعصومِ الذي لا يَنْطِقُ عن الهَوَى،

وظاهرُ سياقِ القرآن إجمالُ القصة من غير بسطٍ ولا إطنابٍ، فنحنُ نؤمنُ بما وَرَد في القرآن على ما أراده الله تعالى، واللَّهُ أعلم بحقيقةِ الحال».

وقد فصّل الشيخُ العلامةُ الأستاذُ محمد بنُ محمد أبو شهبة القول في بيان وَهَاءِ هذه القصة في كتابِه «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» ص ٢٢٤ ــ ٢٣٠.

حول النظر في اتِّهام أبـي عِصمة نوح بن أبـي مريم الجامع بوَضْعِ حديثِ فضائلِ السُّوَر سُورةً سُورة المتقدم في ص ٤٤٦

تقَدَّم في عبارة المؤلِّفِ[١] كلامٌ يَتصلُ بحديث فضائِل سُوَر القرآن، وأنَّ أبا عصمة نوحَ بن أبـي مريم الجامعَ هو الذي وَضَع ذلك الحديثَ على عكرمةَ عن ابن عباس.

وهذه عبارة المتن التي شرحها المؤلف وأقرّها: «ومنه ــ أي من الموضوع ــ ما رُوي عن أبـي عِصمة نوحِ بن أبـي مريم أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس، في فضائل القرآن سُورةً سُورةً؟ فقال: إني رأيتُ الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبـي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذه الأحاديث حِسبةً»، إلى آخر ما قاله المؤلفُ الشارح في هذا الموضوع.

وتقـدَّمـت الإشـارة منـي هنـاك تعليقـاً أن فـي هـذا الكـلام نظـراً طـويـلاً، وإليك البيـانَ والتفصيل:

أقولُ وبالله التوفيق: في كلام المؤلّف هنا نظرٌ من وجوه:

الوجه الأول: قولُه إن أبا عِصمةَ كان من الوضاعين، وإنه وَضَع في فضلِ سُوَرِ القرآن من طريقِ عكرمةَ، عن ابن عباس.

وهذا غيرُ صحيح جزماً، بل كان أبو عصمة عالمَ أهل مَرْو من أهل الصِّدقِ والديانة، وكان شديداً في الردِّ على الجهمية، قال عبد الله بنُ أحمدَ بنِ حنبل: «قال أبـي: كان أبو عصمة يروي أحاديثَ مناكيرَ، لم يكن في الحديث بذاك، وكان شديداً على الجهمية والردِّ عليهم. تعلّم منه نُعَيمُ بنُ حماد الردَّ على الجهمية». كما في «تهذيب الكمال» للمزي[٢].

وفي كتاب «السُّنَّة» لعبد الله بن أحمد[٣]: «حدثني محمد بن عباس صاحبُ الشامَة،

(١) ص ٤٤٥ ــ ٤٤٦.
(٢) ٣٠:٥٩.
(٣) ١:١٦٨.

قال: سمعتُ يوسفَ بنَ نوح ــ قال أبو عبد الرحمن (هو عبدُ الله بنُ أحمد): ثم سمعت أنا من يوسف بعدُ ــ يقول: سمعتُ أبا عصمة يقولُ: سمعتُ ابنَ المبارك يقولُ: خَيْبَةً للأبناء! ما فيهم أحدٌ يفتك بِبشْر ــ المَرِيسي ــ . قال يوسف: فسألتُ عَبْدانَ وأصحابَ ابنِ المبارك عن هذا، فقالوا: إن أبا عصمة رجلٌ صَدُوق، وقد كان ابنُ المبارك يتكلّم بكلامٍ هذا معناه».

وقال العباسُ بن مصعب المَرْوَزي: «أبو عصمة نوحُ بن أبـي مريم الجامع، استقضي على مَرْو وأبو حنيفة حيّ، فكتب إليه أبو حنيفة بكتابِ مَوْعِظةٍ، وذلك الكتابُ يتداولُه أهلُ مرو بينهم، ثم استقضي مرةً أخرى بعد موت أبـي حنيفة، وكان يُعينُه أبو يوسف، وإنما سمي الجامعَ لأنه أخذ الرأيَ عن أبـي حنيفة وابن أبـي ليلى، والحديثَ عن حَجَّاج بنِ أَرْطَاة ومن كان في زمانِه، وأخذ المغازيَ عن محمد بنِ إسحاق، والتفسيرَ عن الكلبـي ومقاتلٍ، وكان مع ذلك عالماً بأمور الدنيا، فسُمِّي نوحَ الجامعَ.

روى عنه ابنُ المبارك، وروى عنه أيضاً شعبةُ بن الحجاج ــ وشعبة لا يروي إلاَّ عن ثقةٍ كما في «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي[1] ــ ، وأدرك الزهريَّ، وابن أبـي مليكة، وكان يُدلِّس عنهما، وكان نزل أولاً على الرَّزيق، فلما ولي القضاء تحوّل إلى سكة الجيه.

قال: حدثنا محمد بنُ عبده، عن علي بن الحسين بن واقِد، عن سَلَمة بن سليمان، عن سفيان بن عيينة قال: رأيت أبا عصمة في مجلس الزهري.

قال عباس: رَوَى عنه شعبة. وقيل لوكيعٍ: أبو عصمة؟ فقال: ما تصنع به ولم يَرْوِ عنه ابنُ المبارك». كما في «الكامل» لابن عدي[2] مصححاً ما وقع فيه من خطأٍ.

وقال ابنُ عدي في ختام ترجمة نوح: «ولأبـي عصمة ــ نوح ــ هذا غيرُ ما ذكرت ــ من الأحاديث ــ ، وعامةُ ما يرويه لا يُتابَع عليه، وقد رَوى عنه شعبةُ ــ كما ذكرتُ ــ هذا الحديثَ في الدعاء ــ وقد ذكره ابنُ عدي ــ ، وهو مع ضعفه يُكتَبُ حديثُه». انتهى.

والذين أفحشوا القول فيه ورموه بالكذب لم يأتوا بدليل على دعواهم، ولم يذكروا فيه جرحاً مفسَّراً ببرهانٍ، وكلُّ ما وُجِدَ فيه من جرحٍ مفسَّرٍ هو أنه كان مدلِّساً وأنه رَوَى مناكيرَ، والتدليسُ ليس بجرحٍ على الصحيح، وأما روايةُ المناكير فلا تقدحُ في عدالة الراوي ما لم يدل دليلٌ على أنه تعمّدها، وهذا لم يثبُت في أبـي عصمة، بل علمُه وجلالتُه ينفيان ذلك.

---

(١) ص ٢١٧.

(٢) ٧: ٢٥٠٥.

وأما القصةُ التي ذكر المؤلِّفُ أن الحاكم أسندها، ففي صحتها نظر، وإليك سياقَ القصةِ من «المدخل إلى الإكليل» للحاكم[١]، قال الحاكم: «سمعتُ محمد بنَ يونس المقرىء[٢]، قال: سمعتُ جعفرَ بنَ أحمد بن نصر، سمعتُ أبا عُمَارَة المروزي ــ كذا ــ يقولُ: قيل لأبـي عصمة: من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورةً سورةً، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ قال: إني رأيتُ الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبـي حنيفة ومَغَازي محمد بن إسحاق، فوضعتُ هذا الحديثَ حِسبةً».

كذا جاء في المطبوع من «المدخل» وفيه سقطٌ وتصحيفٌ، فقد ساق ابنُ الجوزي هذه القصة في أول كتاب «الموضوعات»[٣] من طريق الحاكم نفسِه، وقال: «أنبأنا محمد بنُ ناصر الحافظ، أنبأنا أبو بكر بنُ خلف الشِّيرازي، عن أبـي عبد الله الحاكم، قال: سمعت أبا علي الحافظ، يقول: سمعتُ محمد بنُ يونس المقرىء، يقولُ: سمعتُ جعفر بن أحمد بن نصر، يقولُ سمعت أبا عَمَّارٍ المَرْوَزِي يقولُ: قيل لأبـي عصمة... » فذكر القصةَ كما سبق.

ولفظُ أبـي عمّار (قيل لأبـي عصمة...)، فهو لفظُ انقطاع لا يفيدُ أنه حَضَر المُحادَثةَ، ثم إن أبا عمار هذا قال فيه السخاوي في «فتح المغيث»[٤]: إنه أَحدُ المجاهيل، وتبعه القاضي أكرم السِّندي في «إمعان النظر»[٥]، وإن تَصحَّفَ عنده أبو عمّار إلى (ابنِ عَمَّار)، وإن كان أبو عمّار هذا هو الحسينَ ابن حُريث المتوفى سنة ٢٤٤، فأقدمُ رواياته عن عبد الله بنِ المبارك المتوفى سنة ١٨١، وعبدِ العزيز ابنِ أبـي حازم المتوفى سنة ١٨٤، وغيرِهما ممن في هذه الطبقة، فيبعُدُ لقاؤه أبا عِصمةِ نوح بن أبـي مريم المتوفى سنة ١٧٣، وبالجملةُ فالحكايةُ معلولةٌ إما للانقطاع وإما للجهالة، هذا من جهة السند.

وأمَّا من جهة المعنى فالقصةُ منكرةٌ، أما أولاً فلأن أبا عصمة نفسَه كان تفقَّهَ على أبـي حنيفة، وأخذ المغازي عن ابن إسحاق كما سبق، وقال السمعاني في «الأنساب»[٦]:

---

(١) ص ٢٢.

(٢) محمد بن يونس المقرىء حَضْرَمي ثم بغدادي، توفي سنة ٣٢٩ كما في «تاريخ بغداد» ٣٢٩:٣، وولد الحاكمُ سنة ٣٢١ بنَيْسَابُور، وأولُ سماعه سنة ٣٣٠ كما في «السِّيَر» ١٧: ١٦٣، فليس ابنُ يونس شيخَ الحاكم، بل وقع في السند هنا سَقَطٌ كما سيأتي.

(٣) ١: ٤١.

(٤) ١: ٣٠٤.

(٥) ص ١٢٧.

(٦) ٣: ١٧٥ ــ ١٧٦.

«قيل: إنما لقِّب بالجامع لأنه أولُ من جَمَعَ فقهَ أبـي حنيفة بمَرْو، وقيل: لأنه كان جامعاً بين العلوم، وكان له أربعةُ مجالس: مجلسٌ للأثر، ومجلسٌ لأقاويل أبـي حنيفة، ومجلسٌ للنحو، ومجلسٌ للأشعار». انتهى.

وفي «مناقب الإمام الأعظم» للموفّق المكي[1]: «أبو عصمة نوحُ بنُ أبـي مريم إمامُ أهلِ مَرْو، ولُقِّب بالجامع لأنه كان له أربعةُ مجالس: مجلسٌ للمناظرة، ومجلسٌ لدرسِ الفقه، ومجلس لمذاكرةِ الحديث ومعرفةِ معانيه والمغازي، ومجلسٌ لمعاني القرآن والأدب والنحو. وقيل: كان ذلك يوم الجمعة.

وقال أبو سهل بنُ خاقان: إنما سُمِّي نوحَ الجامعَ لأنه كان له أربعةُ مجالس: مجلسٌ للأثر، ومجلسٌ لأقاويل أبـي حنيفة، ومجلسٌ للنحو، ومجلسٌ للأشعار. وكان من الأئمة الكبار، ولجلالة قدره رَوَى عنه شعبة وابنُ جُرَيج، وهُما هُما، ـ وشعبة لا يروي إلاَّ عن ثقةٍ كما سبق ـ، ومع هذه الجلالة لزمَ أبا حنيفة، ورَوَى عنه الكثير، ولما مات قعد ابنُ المبارك على بابه ثلاثةَ أيام يعني للتعزية، رحمه الله». انتهى.

ففقيهٌ قاضٍ تفقّه على أبـي حنيفة وأخذ عنه آدابَ القضاء، وأخذ المغازي عن ابن إسحاق، ثم هو مشتغل بنشر فقه أبـي حنيفة ومغازي ابن إسحاق مع نشر الحديث والأثر: لا يُعقَلُ منه أن يتبرَّم من اشتغالِ الناس بما يشتغلُ هو به، كيف وعلمُ الفقه والمغازي من فروع علوم القرآن، والفقيهُ صاحبُ الرأي ليس من شأنه التبرُّم من الفقه الذي هو ثمرة الكتاب والسنّة، وإنما هذا شأنُ الرواة الجامدين، هذا الأولُ.

وأما الوجه الثاني فلأنه يَظهَرُ من سياق القصة أن أبا عصمة لقي عكرمة المتوفى سنة ١٠٤، ورَوَى عنه، لأن صيغة السؤالِ له صيغةُ استغرابٍ لتفرُّده بهذا الحديث عن عكرمةَ من بين سائر أصحابِه، ولقاءُ أبـي عصمة المروزي لعكرمةَ المدني بعيدٌ جداً، فإن أقدَمَ من رَوَى عنه أبو عصمة هو الزهريُّ المتوفى سنة ١٢٥، مع أنهم قد اختلفوا في لقائه له، فهذا أيضاً يؤكّد وَهْنَ هذه القصة.

وأمّا الوجه الثالث فلأنه لا يُوجَدُ في كتب الموضوعات وكتب التفاسير أيُّ حديثٍ في فضائل سور القرآن من طريق أبـي عصمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإنما الموجودُ فيها حديثُ أُبَـيّ رضي الله عنه من طرقٍ مختلِفةٍ، وسيأتي ذكرُ من هو المتّهمُ بوضع حديث أُبَـيّ المذكور، فهذه عِلّةٌ أخرى تُضعِّف القصةَ المذكورةَ، وبالجملة فهي معلولة سنداً ومنكرةٌ متناً.

---

(١) ص ٣٦٩.

وأما قولُ الحافظ ابن حجر في «التقريب»[١]: «قال ابنُ المبارك: كان يضع» فهذا إنما علّقه البخاري عن ابن المبارك في «التاريخ الصغير»[٢]، ولم يُسنده إليه، وهذا مع انقطاعه يُخالفُه ما سبق في كلام عباس المروزي وغيرِه أن ابنَ المباركِ رَوَى عنه، وليس ابن المبارك ممن يروي عن الوَضّاعين، ويُخالِفُه أيضاً ما قدّمتُ من ثناء عَبْدَان وغيرِه من أصحاب ابن المبارك عليه، وأصحابُ ابن المبارك أعرفُ بأقاويله ممن تأخر عنهم، فلو صَحَّ هذا عن ابن المبارك في حق نوحٍ لما وَسِعَهم تزكيتُه والثناءُ عليه.

كما يُخالفُه ما رواه أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ بِشرٍ المروزي، عن سفيان بن عبد الملك قال: سمعتُ ابنَ المبارك قال: أكره حديثَ أبـي عصمة، وضَعَّفه، وأنكرَ كثيراً منه، وقيل له: إنه يَروِي عن الزهري فقال: لو أن الزهريَّ في بيتِ رجلٍ لصاحَ في المَلأ[٣]، فكيف يأتي على رجلٍ حينٌ والزهريُّ في بيته ولا يُخرجُه؟ ذكره المِزِّي في «تهذيب الكمال»[٤]، ففي هذا النصِّ استنكارُ ابنِ المبارك كثيراً من حديث أبـي عصمة وتضعيفُه إياه لا غير، وأما روايتُه عن الزهري فقد سَبَقَ أنه أدركه وأنه كان يُدلِّسُ عنه.

وكلُّ هذا يُعزِّزُ بطلان ما نقله البخاري عن ابن المبارك من غير سندٍ من أن أبا عصمة كان يضع، ومن أجل هذا ــ والله أعلم ــ أعرض الإمامان الحافظُ المِزِّي والحافظُ الذهبـي عن نقل قول ابن المبارك.

وأما ما جاء في «تهذيب التهذيب»[٥]: «قال أحمدُ بنُ محمد بن شَبُّوْيَهْ: بلغني عن ابنِ المبارك أنه قال في الحديثِ الذي يرويه أبو عصمةَ عن مُقاتِل بن حَيَّان في الشمس والقمر: ليس له أصل»، قال الحافظ ابن حجر بعد نقل هذا: «هذا الحديثُ الذي أشار إليه ابنُ المبارك في الشمس والقمر هو حديثٌ طويلٌ آثارُ الوضع عليه ظاهرةٌ، وأورده أبو جعفر الطَّبَرِي في أول «تاريخه» في بدء الخلق، وأشار إلى عدم صحته مع قِلَّة كلامِه على الحديث في ذلك الكتاب». انتهى.

---

(١) ص ٥٦٧.

(٢) ١٩٤

(٣) في «تهذيب الكمال» (المثل)، وهو تحريف عما أثبته.

(٤) ٣٠: ٥٨.

(٥) ١٠: ٤٨٧.

فهذا بلاغٌ من ابن شَبُّوْيَهْ لم يُسنده إلى ابن المبارك، ولا ذكر سندَه إلى أبـي عصمة فيما ادعى أنه كان يرويه، والحديثُ في «تاريخ ابن جرير»[١]، من طريق عُمَر بن صُبْح أبـي نُعَيم البلخي أحدِ المتروكين، عن مُقاتِل بن حَيَّان بسنده، لا من طريق أبـي عصمة عن مقاتل كما أوهمه صنيعُ الحافظ، نعم ساق الحديثَ المذكورَ ابنُ مَرْدُويَهْ عن علي بن محمد بن إبراهيم البيِّع، قال حدثنا عبد الله بنُ محمد بن زكريا، حدثنا علي بنُ بشرٍ، حدثنا حفصُ بنُ عمر الهَمْدَاني الكوفي، حدثنا حفصُ بنُ معاوية ونوحُ بنُ أبـي مريم، عن مُقاتل بن حيَّان بسنده، كما حكاه السيوطي في «اللآلىء المصنوعة»[٢].

وفيه بَيْن ابن مَرْدُويَهْ ونوح غيرُ واحد ممن لم أجد لهم ذكراً في كتب الرجال، ففي ثبوت هذه الرواية عن أبـي عصمة وقفةٌ، على أنه لم يَذكر سماعَه عن مقاتل، فلو فرضنا صحة السند إليه فلعله مما دلَّسه عن عُمَر بنِ صُبْح.

وأما قولُ الحافظ في «التهذيب» أيضاً نقلاً عن الخليلي: أجمعوا على ضَعْفِه، وكَذَّبَه ابنُ عيينة، فهذا أيضاً خبرٌ منقطعٌ، لأن بين الخليلي وابن عيينة مفاوز تنقطع فيها أعناقُ الإبل.

وبالجملة فلم يثبت ما يُستدلُّ به على تعمّد أبـي عصمة الكذبَ، والقولُ فيه ما قاله عبدان وغيرُه من أصحاب ابن المبارك من أن أبا عصمة رجلٌ صدوقٌ، وما قاله أبو أحمد ابنُ عدي: «هو مع ضعفه يُكتَبُ حديثُه».

ومن هنا يظهر تساهلُ الحافظ ابن حجر حيث قال في «لسان الميزان»[٣] في ترجمة نوح بن جعونة ــ وزعم أنه وابنُ أبـي مريم واحد[٤] ــ: «نوح بنُ أبـي مريم... قد أجمعوا على تكذيبه»، وهذا الإجماع الذي حكاه على تكذيب أبـي عصمة لا وجودَ له فيما بين أيدينا من أقوال أهل العلم، فغفر اللَّهُ تعالى للحافظ هذا التهويلَ وهذا التساهلَ الشديدَ في نقل الإجماع.

ومن كَذَّب أبا عصمة أو نسب إليه الوضعَ فمستندُه القصةُ التي ساقها الحاكم، وقد سبق

---

(١) ١: ٦٣ ــ ٧٥.

(٢) ١: ٥٦.

(٣) ٦: ١٧٣.

(٤) واستبعَدَ ذلك العلامةُ اليماني في حاشية كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبـي حاتم ٤/ ١ رقم ٢٢١٥، وشيخُنا العلامة أحمد شاكر في شرح «مسند أحمد» ٥: ٣٠١٧، ومالا إلى أن نوح بن جعونة غيرُ نوح ابن أبـي مريم أبـي عصمة.

بيانُ نكارتها وانقطاعها، وما حكاه البخاريُّ عن ابن المبارك من غير سندٍ مع مخالفته لما هو أقوى منه، وما حكاه الخليلي عن ابن عيينة من غير سندٍ أيضاً، ولا شأنَ للمنقطعات والمُعضَلاتِ في باب الجرح وخاصةً فيمن ظاهرُه العدالةُ لتعاطيه العلمَ وكونِه مرجعَ الناس في القضاء والفتيا. فكُنْ منه على ذُكْرٍ واللَّهُ يرعاك.

والوجه الثاني: قولُ المؤلف إن الحاكم قد أسند القصةَ إلى عَمَّار، وقد سبق أنه أسند ذلك إلى أبي عَمَّار، دون عمار، ولعله سقط لفظة (أبي) من كلامه لسرعة الكتابة.

والوجهُ الثالث: سياقُ كلام المؤلِّف يدلُّ على أن الواحدي وغيرَه من المفسِّرين الذين سمّاهم قد أودعوا في تفاسيرهم حديثَ فضائل السور من طريق نوح، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهذا كما سبق من أنه لا يوجد في كتب التفاسير أي حديثٍ في فضائل السُّوَر من طريق أبي عصمة نوح عن عكرمة، عن ابن عباس، وقد نقل الحافظ الزيلعي في «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري» جميعَ ما أودعه الواحِدي، وابنُ مَرْدُويَهْ، والثَّعْلَبي في تفاسيرهم في فضائل سُوَرِ القرآن، وليس فيها شيءٌ من طريق أبي عصمة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

نعم أورد الثَّعْلَبيُّ ـ كما نقله عنه الزيلعي ـ من طريق أبي عصمة، عن زيد العَمِّي، عن أبي نَضْرَة، عن ابنِ عباس، عن أبي بن كعب مرفوعاً، أربعة أحاديث، وأورد أيضاً من طريق أبي عصمة، عن علي بن زيد بن جُدْعَان، عن زِرّ بنِ حُبَيْشٍ، عن أُبَيّ بن كعب مرفوعاً، خمسةَ أحاديث في فضل بعضِ السور، وبعضُ تلك الأحاديث التسعةِ له شاهدٌ يَعْضُدُه، وأما ما عدا ذلك فإن صحَّتُ الطرقُ إلى أبي عصمة وثبت أنه رواها، فالنكارةُ فيها إما من سوء حفظ زيد العَمِّي وعلي بن زيد بن جُدْعان، أو من تدليس أبي عصمة، أو من جهة ضعفه في الحديث، وهذه مواضعُ تلك الأحاديث من تخريج الزيلعي المذكور لتسهل المراجعةُ إليها لمن شاء، ١: ٤٥، ٣: ٨٨، ٣٦٧، ٤: ٢٨، ٤٤، ١٠٤، ٢١٥، ٢٩٣، ٣٣٧.

الوجهُ الرابع: حكى المؤلِّف عن بعضهم ـ تبعاً للسخاوي في «فتح المغيث»[(١)]، وابن حجر في «الكاف الشاف»[(٢)] ـ أن واضعَ الحديث الطويل المروي من طريق أُبَيّ بن كعبٍ هو نوحٌ الجامع، وهذا باطلٌ قطعاً، فإن المُتَّهم، بحديث أُبَيٍّ الطويل بَزِيعُ بنُ حسان، ومَخْلَدُ بنُ

(١) ١: ٣٠٥.
(٢) ص ٣.

عبد الواحد، وهارونُ بنُ كثير، إن صح السندُ إليه، انظر «لسانَ الميزان» لابن حجر[١]، و «الموضوعات» لابن الجوزي[٢]، و «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي[٣]، و «تخريجَ أحاديث الكشاف» للزيلعي[٤].

والغريبُ أن الحافظَ ابنَ حجر ذَكَر في «اللسان» في تراجم الرواة المذكورين اتهامَهم بوضع حديث أُبَيّ المذكور، ومع ذلك ينقلُ في «الكاف الشاف» عن قائلٍ مجهول أن أبا عصمة هو المتهم بوضع هذا الحديث، ولم يَذكُر الذين ثبت اتهامُهم في هذا الحديث حسب تصريحِه هو وغيره من الحفاظ!!، ولم أقف بعد البحث الطويل على صاحبِ هذا القول الذي حكاه ابنُ حجر وتبِعَه من تبِعَه فيما لا يُتَّبَعُ فيه!! وفيما ذكرتُه لنقد ما رَمَوْا به أبا عصمة ــ أحدَ الفقهاء والقضاة ــ من الكذبِ والوضع: كفايةٌ إن شاء الله تعالى، واللَّهُ الهادي إلى الصواب، وهو الموفِّقُ والمُعينُ.

ص ٤٤٦ س ١ من أسفل يعلَّق على قوله (الكُرْكي) ما يلي: ومن لطيفِ حِكَم الأديب الأريب الشاعر الحكيم أبي الفتح البُسْتِي المتوفى سنة ٤٠٠ رحمه الله تعالى قولُه:

قيـــل للكُـــرْكـــيِّ إذْ قَـــا ... مَ علـى الـرِّجْـلِ الـوَحيـدَهْ
لـــمَ لا تعتمـــدُ الـــرِّجلَيـ ... ـــنِ فـي الأرضِ الـوَطِيـدَهْ؟
قـــال: إشفـــاقـــاً علـــى النّـــا ... بِـــتِ فيهـــا أن أُبِيـــدَهْ

ص ٤٧٥ يزاد في آخر التعليقة الطويلة ما يلي:

«وسُئل العلامة الشيخ شمس الحق العظيم آبادي صاحبُ «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، المولود سنة ١٢٧٣، والمتوفى سنة ١٣٢٩ رحمه الله تعالى، عن الفرق بين قولهم: هذا الحديث لا يصح، وقولهم: لا يَثبُت، كما في رسالته «غُنية الألمعي» ص ٢٤٩ من طبعة الهند بآخر «المعجم الصغير» للطبراني، المطبوع في دِهْلِي سنة ١٣١١، و ٢:١٥٧ من طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣.

فأجاب بجواب اعتمد فيه على كلام الإمام اللكنوي في «الرفع والتكميل» دون أن يُشير إليه، وزاده بعضَ الأمثلة من كلام الحافظ السيوطي في «اللآلىء المصنوعة»، وبيَّن الفرق بين

(١) ٢: ١١، ٦: ٨، ١٨١.
(٢) ١: ٢٣٩ ــ ٢٤١.
(٣) ١: ٢٢٦ ــ ٢٢٨.
(٤) ٤: ٣٤٣ ــ ٣٤٦.

العبارتين بعضَ البيان، ولم يَخرج من ذلك بضابطٍ أو قاعدة، ولو كان وَقَفَ على كلام الحافظ ابن هِمَّات الدمشقي، لسُرَّ به سُروراً كبيراً، لأنه رَسَم في الفرق بينهما قاعدةً تفيدُ المشتغلَ بالحديث شيخاً كان أو طالباً».

ص ٤٨٥ س ١٣ يعلّق على قوله (كابن تيمية، وابن الجوزي، وأضرابهما) ما يلي: «ابنُ تيمية وابنُ الجوزي رحمهما الله تعالى ليسا من المتكلّمين في الرواة استقلالاً، ولا نَسَبَهما أحد بالمبالغةِ والتشديد في جرح الرواة، والذي ذكره المؤلِّف في «الرفع والتكميل» ص ٣٢٠ هو «أن جَمْعاً من المحدّثين لهم تعنُّتٌ في جرح الأحاديث بجرح رُواتها، فيُبَادِرُون إلى الحُكم بوضع الحديث أو ضَعْفِه، بوجود قدحٍ ولو يسيراً في راويه، أو لمخالفته لحديثٍ آخر.

منهم ابن الجوزي. . .، وعمر بنُ بَدْر المَوْصلي. . .، والرضيُّ الصَّغَاني اللغوي. . .، والجُوْزَقاني. . .، والشيخُ ابنُ تيمية الحَرَّاني، مؤلِّفُ «منهاج السنة»، والمجدُ اللغوي، وغيرُهم. فكم من حديثٍ قوي حكموا عليه بالضعفِ أو الوضع. وكم من حديثٍ ضعيفٍ بضعفٍ يسيرٍ حَكَمُوا عليه بقوّة الجرح. فالواجبُ على العالم ألاَّ يُبَادرَ إلى قبولِ قولهم بدون تنقيح أحكامهم، ومن قلَّدهم من دون الانتقاد، ضلَّ وأوْقَعَ العوام في الإفساد».

فهذا الذي ذكره في «الرفع والتكميل» هو الصوابُ، لا ما فعله هنا من ذكر هؤلاء مع العُقَيلي، والنسائي، وابن معين، وغيرِهم من المتشدِّدين في الحكم على الرواة».

ص ٥٣٢ س ٨ يعلّق على قوله (مخدوم جهانيان) ما يلي: «في هذا الذي قاله المؤلّف توقُّفٌ، فإن صُحبَةَ أحدٍ للنبـي صلّى الله عليه وسلّم إنما يُعرف بخبر صحيح أو قول صحابـي آخر معلوم الصحبة، أو بقول عدلٍ من التابعين أو تابعيهم أنه صحابـي، أو بدعواه هو إذا كان قبل هذه الدعوى معلومَ العدالةِ، وجميعُ هذه الأمور مفقودةٌ في جنِّي بعينه، فإنه خفيٌّ مجهولُ العين والحالِ، فلا يقبلُ دعواه الصحبةَ، واللقاءَ والسماعَ والتعميرَ، ولا يُتصوّر أيضاً أن تثبت صحبته بقول الصحابة أو التابعين كما هو ظاهر. ووجودُ الدليل على أن في الجنّ أصحاباً لا يكفي لإثبات صحبة جني بعينه كما لا يخفى.

فقولُ المؤلِّف إن مخدوم جهانيان تابعيٌ لأنه تَلْمَذَ على جني زعم أنه صحابـي: لا يبتنى على أساسٍ صحيح، ثم الفضل في التابعين إنما هو لقرب العهد بالنبـي صلّى الله عليه وسلّم، وإدراكِ قرنِ الصحابة الذي هو خيرُ القرون كلِّها، وأما أن يرى أحدٌ جنيّاً زعم له أنه صحابـي ــ وهو لا يعرف عينه ولا حالَه ــ بعد قرونٍ متطاولة من عهد النبـي صلّى الله عليه وسلّم، فدعوى ثبوت فضل التابعية له لا يعضده عقلٌ ولا نقلٌ، فافهم ذلك فإنه مهمّ».

ص ٥٤٢ س ٥ من أسفل يُعلِّق على قوله (معصوماً) ما يلي: «العدالةُ غيرُ العصمة، ولم يقل أحدٌ من أهل السنّة والجماعة بعصمةِ الصحابة رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين لا كلِّهم ولا بعضِهم، وإنما قالوا بعدالتهم، وأرادوا بالعدالة صدقَ اللهجة واستقامة السِّيرة كليهما، ونصوصُهم في ذلك واضحةٌ على هذا المراد كلَّ الوضوح.

وقولُ المؤلِّف نقلاً عن الشيخ ولي الله الدِّهلوي «إن العدالة التي يَتعلَّقُ غرضُ المحدِّثين بها هي العدالةُ في الرواية بمعنى التجنُّب عن تعمُّد الكذِبِ وانحراف في النقل لا غير» فيه توقّفٌ شديدٌ، فإن المحدثين والفقهاء بأجمعهم عرَّفوا (العدالة) المشترطة في قبول الخبر بالملكة الراسخة التي تمنع عن صدور الكبائر، والإصرارِ على الصغائرِ، وارتكاب خوارم المُروءة، وبهذا المعنى فسَّرها المؤلِّف في ص ١٠٧ من هذا الكتاب، ولم يَقُل أحدٌ منهم ــ فيما أعلم ــ إن المرادَ بالعدالة المشترطة في قبول الرواية هو التجنُّب عن تعمُّد الكذب فحسبُ.

وأما الاعتراضُ بصدور بعض الكبائر عن بعض الصحابة فهذا لا يخدُش في القول بعدالتهم بمعنى استقامة السِّيرة، فإن ذلك لا يخلو من أن يكون ذلك الصحابـي قد تاب وأناب، وعُرِفت توبتُه ونُقِلَت، أو أن له سوابقَ وحسناتٍ ماحية، وهذا في الذنوب المحققة، وأما دخولُ بعضهم في قتالِ أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب رضي الله عنه فكان ذلك عن اجتهادٍ أو تأويل أخطأوا فيه، وليس ذلك مُخِلاً بالعدالة.

وقد أخطأ المؤلِّف خطأً فاحشاً في اقتصار عدالةِ الصحابة المُزكَّين في الكتاب والسنّة على معنى التجنُّب عن تعمُّد الكذبِ في الرواية، مع أن الرواة الموثّقين من جهة أئمـة الجرح والتعديل يُرادُ بكونهم عُدولاً صدقُهم في الرواية واستقامتُهم في السِّيرة، دون الصدق في الرواية فحسبُ!!».

ص ٥٥٩ س ٨ يعلق على قوله (السيد جمال الدين المحدِّث) ما يلي: «ترجَمَ له الميرزا محمد باقر الخوانساري الرافضي في كتابه «روضات الجَنَّات في أحوال العلماء والسادات»[1] وقال: السيِّدُ الفاضل المُحدِّث السُّنِّي جمال الدين ميرزا عطاء الله بن الأمير فضل الله الشيرازي الدَّشْتكي، المُلقَّب بجمال الحُسَيني صاحبُ كتاب «روضة الأحباب في سيرة النبـي والآل والأصحاب».

قال: «وقال القاضي نور الله التُّستَري ــ الرافضي ــ : كان جمال الدين عطاء الله ممن ورد فـي شـأنـه «العلمـاء ورثـة الأنبيـاء»، حَدَاه التّأييـدُ والتوفيـقُ إلـى تحقيـق أحـوالِ الأخبـارِ

(١) ٥: ١٨٩ ــ ١٩٠.

والأحاديثِ، مع كمال التنسيق، فصَرَف عمرَهُ الشريفَ في تتبُّع أقوالِ النبـي صلّى الله عليه وسلّم وأفعاله.

وقد صارَ ــ مثلَ عمِّه الماجد الأمير السيِّد أَصِيلِ الدين ــ فريداً في علم الحديث بسعيه المتين، وماهِراً في سائر الأقسام الدينية وأنواع الفنون اليقينية.

وكان اشتغالُه بالتدريس والإفادة في المدرسة السلطانية في قبة فيها مقبرة الخاقان المنصور، وكذا في الخانقاه الإخلاصية، وكان يذهب في كل أسبوع مرةً إلى الجامع الأعظم من مدينة هَراة، ويقومُ هناك بحق الإرشاد، والهداية إلى ما فيه النجاة.

قال التستري: إن السيد جمالَ الدين وعلماءَ عائلتِه كانوا يُدرِّسون كُتُبَ أحاديثِ أهل السنَّة من شدة مراعاتِهم التقيةَ». انتهى.

وتَعقَّبَه العلاَّمة الشيخ محمد عبد الحليم الجِشْتي في «البضاعة المزجاة لمن يُطالعُ المرقاة»[1]، وأنكر أن يكون السيدُ جمال الدين من الروافض المُراعِين للتقية، بل كان من كبار علماء أهل السنة والجماعة، قال: وكتابُه «روضة الأحباب» قد دُسَّ فيه بعد وفاته ما يُؤيِّد الرفضَ، والله تعالى أعلم.

وللسيد جمال الدين هذا شرحٌ أو حاشية على «مشكاة المصابيح» ونَقَل منها الشيخ علي القاري رحمه الله تعالى في «مرقاة المفاتيح»، كما تَرَاه هنا.

وتُوفِّي السيد جمال الدين المذكور سنة ٩٢٦، كما ذكره البغدادي في «هدية العارفين»[2].

تبيين الشيخين: (ميرك شاه) و (المُظهِر) اللذينِ يَنقُل عنهما علي القاري في «شرح المشكاة»

وقد خَلَف السيِّدَ جمالَ الدين في العلم ابنُه الأميرُ نسيم الدين محمد الملقب بمِيْرَكْ شاه، ذكره الميرزا الخوانساري في «روضات الجنات»[3] في ترجمة والدِه السيد جمال الدين، وقال: «كان في تكميل العلوم والفنون ــ ولا سيما علم الحديث ــ وحيدَ زمانِه وفريد أقرانِه، قام مقامَ والدِه المعظم في مقبرة الخاقان المنصور، مشتغلاً بالإفادة والتدريس».

(١) ص ١٨ ــ ١٩.
(٢) ١: ٦٦٤.
(٣) ٥: ١٩٠.

ثم نقل الخوانساري من كلام ميرك شاه أموراً كثيرة تدل على غُلوِّه في التشيُّع، فالله تعالى أعلم.

ويَظهَر أن لميرك شاه أيضاً شرحاً أو حاشيةً على «مشكاة المصابيح»، فقد أكثر عنه النقلَ علي القاري رحمه الله تعالى في «مرقاة المفاتيح»، كما لا يخفى على من طالَعَها.

وقد ساق علي القاري رحمه الله تعالى في مقدِّمة «المرقاة»[1] سندَه في «مشكاة المصابيح» إلى مؤلِّفها الخطيب التبريزي، من طريقِ شيخه مِيْركَلاَن، عن مِيرَكْ شَاه، عن والده السيد جمال الدين، وهو عن عمه السيِّد أصيل الدين، بسندِه.

و (ميرك شاه) كلمة فارسية، فـ (مير) بمعنى الأمير، و (ك) للتصغير، وهو هنا للتعظيم، و (شاه) بمعنى (المَلِك).

وقد سئلتُ من قِبَل غيرِ واحد من الأفاضل من شَتَّى البلدان عن ترجمة (ميرك شاه) و (المُظْهِر) اللذينِ يَنقُل عنهما علي القاري في «مرقاة المفاتيح»، فلم يَتيسَّر لي معرفتُهما وقتئذٍ، ثم هُدِيتُ لمعرفتِهما، والحمد لله تعالى على ذلك، فأما (ميرك شاه) فقد تقدَّم التعريفُ به، وأما (المُظْهِر) فهو مُظْهِر الدين الحُسَين بن محمود بن الحسن الزَّيداني ــ العراقي ــ المتوفى سنة ٧٢٧، مؤلِّفُ «المفاتيح في حَلِّ المصابيح»، ويَنقُل عنه أيضاً العلاَّمة الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن»، ويَرمُزُله بـ (مظ)، كما في «كشف الظنون»[1] عند ذكر «المصابيح».

* * *

---

(١) ١ : ٣.

(٢) ٢ : ١٦٩٩، ١٧٠٠.

المحتوى

انتهيتُ من صُنع هذه الفهارس وإعادة النظر فيها في ٥/٤/١٤١٦، والحمدُ لله تعالى على توفيقِهِ وتسديدِهِ.

١ ـ الآيات القرآنية
ذكرت على وَفْق ورودها في الكتاب

* * *

٢ ــ الأحاديث

٣ ـــ الآثار

مرتبة وَفقَ ورودها في الكتاب

* * *

٤ ـ الأشعار

* * *

٥ ـ الكتب ومؤلفوها

ص

ق

ن

* * *

٦ ـ الأعلام

ت

ش

غ

* * *

٧ ــ المصادر والمراجع

اقتصرتُ فيها على ما عزوتُ إليه، وما طُبع منها بالقاهرة
لم أذكر مكان طبعه

١ ــ الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة للكنوي. طبعة دار إحياء السنة بباكستان دون تاريخ، ودار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥.

٢ ــ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. دار الآفاق بيروت ١٤٠٠.

٣ ــ الإحكام في الأصول للآمدي. طبع الرياض ١٣٨٧.

٤ ــ الأذكار للنووي. دار الملاح بدمشق ١٣٩١.

٥ ــ إرشاد الساري للقسطلاني. البولاقية السابعة ١٣٢٣.

٦ ــ إرشاد الفحول للشوكاني. السعادة ١٣٢٧، والطبعة المحققة، مطبعة المدني ١٤١٣.

٧ ــ الإسناد من الدين لعبد الفتاح أبو غدة. دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢.

٨ ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم. دار الكتب العلمية بيروت، مصورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٩ ــ الإصابة لابن حجر. السعادة ١٣٢٣.

١٠ ــ أصول الفقه للبزدوي. إصطنبول ١٣٠٨.

١١ ــ الألفية للعراقي ضمن شرح الألفية، فاس ١٣٥٤، ومصر ١٣٥٥.

١٢ ــ أمراء المؤمنين في الحديث لعبد الفتاح أبو غدة. مع رسالة الحافظ المنذري بيروت ١٤١١.

١٣ ــ إمعان النظر في شرح شرح نخبة الفكر للسندي. حيدرآباد السند من عهد قريب دون تاريخ.

١٤ ــ الأنساب للسمعاني دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند ١٣٨٢.

١٥ ـ أُنْمُوذَج العلوم للدَّوَّاني. المطبع المصطفائي بالهند ١٣٢٢.
١٦ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا. طهران. الطبعة الثالثة ١٣٧٨.
١٧ ـ البناية شرح الهداية للعيني. نولكشور بالهند ١٣٩٣، ودار الفكر ببيروت ١٤١١.
١٨ ـ تاريخ الإسلام للذهبي. طبعة حسام الدين القدسي، مطبعة السعادة ١٣٦٧.
١٩ ـ تبصير المنتبه لابن حجر. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٩٦٤.
٢٠ ـ التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز للكوثري بعناية عبد الفتاح أبو غدة، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣.
٢١ ـ تدريب الراوي للسيوطي. المكتبة العلمية ١٣٧٩، وطبعة سنة ١٣٨٦.
٢٢ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي. الطبعة الثالثة حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٧٥.
٢٣ ـ التعظيم والمنة في أن أبَوَيْ رسول الله في الجنة للسيوطي. ضمن رسائل السيوطي السبعة، حيدرآباد الدكن، الطبعة الثالثة ١٣٨٠.
٢٤ ـ التقريب للنووي: مع تدريب الراوي.
٢٥ ـ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج. الطبعة الثانية ١٤٠٣ مصورة عن طبعة بولاق، دار الكتب العلمية بيروت.
٢٦ ـ التقييد والإيضاح وهو النكت على كتاب ابن الصلاح للعراقي. المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٠.
٢٧ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٢٥.
٢٨ ـ تهذيب الكمال للمزي مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠.
٢٩ ـ توجيه النظر للجزائري. بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ببيروت ١٤١٦.
٣٠ ـ توضيح المشتبه لابن ناصر الدين. الطبعة الأولى ١٤١٤ مؤسسة الرسالة بيروت.
٣١ ـ تيسير التحرير لأمير بادشاه. مطبعة البابي ١٣٥٠.
٣٢ ـ جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير. مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨، ومطبعة الملاح بدمشق ١٣٨٩.
٣٣ ـ جمع الجوامع للتاج السبكي. الخيرية ١٣٠٨.
٣٤ ـ جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل بتعليق عبد الفتاح أبو غدة. طبع بيروت ١٤١١.

٣٥ ــ الحاوي للفتاوى للسيوطي. السعادة ١٣٥١.
٣٥ ــ الحظ الأوفر في الحج الأكبر لعلي القاري. ندوة العلماء لكنو بالهند ١٣٩١.
٣٧ ــ الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لابن حجر المكي. الخيرية ١٣٠٤.
٣٨ ــ الدر الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد لعبد الواسع الواسعي. مطبعة حجازي ١٣٥٧.
٣٩ ــ ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد لتقي الدين الفاسي. الطبعة الأولى ١٤١٠، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٠ ــ سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون لابن نُبَاتة. مطبعة المدني ١٣٨٣.
٤١ ــ سنن أبي داود. الطبعة الثانية بتحقيق محي الدين عبد الحميد، طبعة مصطفى محمد ١٣٦٩.
٤٢ ــ سنن الدارمي. الطباعة الفنية ١٣٨٦.
٤٣ ــ سير أعلام النبلاء للذهبي. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١.
٤٤ ــ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي. مكتبة القدسي ١٣٥٠.
٤٥ ــ شرح شرح النخبة لعلي القاري. إصطنبول ١٣٢٧.
٤٦ ــ شرح صحيح مسلم للنووي. المطبعة المصرية ١٣٤٧.
٤٧ ــ شرح كنز الدقائق للعيني. بولاق ١٢٨٥.
٤٨ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي. دار الفكر بدمشق ١٤٠٠.
٤٩ ــ شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ المصورة عن طبعة بولاق.
٥٠ ــ شرح المنار لابن ملك. دار السعادة بإصطنبول ١٣٢٥.
٥١ ــ شرح النخبة نزهة النظر لابن حجر بحاشية لقط الدرر لعبد الله خاطر العدوي. مطبعة التقدم ١٣٢٣.
٥٢ ــ صفحة مشرقة من تاريخ السماع عند المحدثين لعبد الفتاح أبو غدة: مع الإسناد من الدين.
٥٣ ــ صيد الخاطر لابن الجوزي. دار الفكر بدمشق ١٣٨٠، ودار الكتب الحديثة بمصر دون تاريخ.
٥٤ ــ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين التميمي. دار الرفاعي بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣.
٥٥ ــ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي. طبعة عيسى البابي الحلبي المحققة ١٣٨٢.
٥٦ ــ طبقات الفقهاء للشيرازي. دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١.

٥٧ ــ طلوع الثُّرَيَّا بإظهار ما كان خفياً للسيوطي: مع الحاوي.
٥٨ ــ العبر للذهبي. طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥.
٥٩ ــ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للفاسي. مطبعة السنّة المحمدية، بدون تاريخ.
٦٠ ــ عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان لمحمد بن يوسف الصالحي. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٩٤.
٦١ ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني. المنيرية ١٣٤٨.
٦٢ ــ عيون الأثر لابن سيد الناس. مكتبة القدسي ١٣٥٦.
٦٣ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر. السلفية ١٣٨٠.
٦٤ ــ فتح القدير للكمال ابن الهمام. بولاق ١٣١٥، ودار إحياء التراث العربي ببيروت دون تاريخ.
٦٥ ــ فتح المغيث للسخاوي طبعة لكنو ١٣٠٣. وطبعة المكتبة السلفية بالمدينة وطبعة بنارس في الهند ١٤٠٧.
٦٦ ــ الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر المكي. الميمنية ١٣١٧.
٦٧ ــ الفروق للقرافي. دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤ ــ ١٣٤٦.
٦٨ ــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي. بولاق ١٣٢٢.
٦٩ ــ قواعد في علوم الحديث لظفر أحمد التهانوي. الطبعة الخامسة في الرياض ١٤٠٤.
٧٠ ــ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي. الطبعة الثالثة ١٣٩٧، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، وطبعة مكتبة المؤيد ودار البيان ببيروت ١٤٠٨.
٧١ ــ الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث لبرهان الدين الحلبي. مطبعة العاني ببغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٤.
٧٢ ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة طبع إصطنبول ١٣٦٠.
٧٣ ــ لسان الميزان. دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن بالهند ١٣٢٩.
٧٤ ــ المؤتلف والمختلف للدارقطني. دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
٧٥ ــ مجموع الفتاوى لابن تيمية. مطابع الرياض في الرياض ١٣٨١.
٧٦ ــ مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب. بولاق ١٣١٦.
٧٧ ــ مرآة الجنان لليافعي. حيدر آباد الدكن بالهند ١٤٣٤.
٧٨ ــ المستدرك للحاكم. حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٤.

٧٩ ــ المسند للإمام أحمد. المطبعة الميمنية ١٣١٣.

٨٠ ــ مشتبِه النسبة للذهبي. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٦٢.

٨١ ــ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري. الطبعة الرابعة ببيروت ١٤١٤.

٨٢ ــ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشي. دار الأرقم بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤.

٨٣ ــ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري. الطبعة الأولى ١٤٠٣، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٤ ــ معجم البلدان لياقوت الحموي. دار صادر بيروت ١٣٩٧.

٨٥ ــ معجم المؤلفين لعمر رضا كحّالة. مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦.

٨٦ ــ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري. دار الكتب المصرية ١٣٥٦.

٨٧ ــ ملخص إبطال القياس لابن حزم. دمشق ١٣٧٩.

٨٨ ــ مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي، الطبعة الثالثة ببيروت ١٤٠٨.

٨٩ ــ المناهل السلسلة لمحمد عبد الباقي الأيوبي. دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية المصورة عن طبعة القدسي ١٤٠٣.

٩٠ ــ الموضوعات لابن الجوزي. مطبعة المجد ١٣٨٦ ــ ١٣٨٨.

٩١ ــ الموضوعات لعلي القاري. شركة الصحافة العثمانية بإصطنبول بعد سنة ١٣٠٨.

٩٢ ــ الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني. مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٩.

٩٣ ــ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، طبعة عبد الله خاطر وغيرها.

٩٤ ــ نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض للخفاجي. دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة بدون تاريخ.

* * *

٨ ـ الموضوعات

الصفحة

* * *

أخطاء الدكتور تقي الدين الندوي

في تحقيق

كتاب «ظفر الأماني» للكنوي

بقلم

عبد الفتاح أبو غُدّة

تقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد خاتم النبيِّين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد فإن كتاب «ظَفَر الأماني بشرح مختصر السيّد الشريف الجرجاني» للإمام العلامة محمد عبد الحي اللَّكْنَوي رحمه الله تعالى، من أجلِّ وأهمِّ ما أُلِّف في مصطلح الحديث من المتأخرين، وقد كنتُ قمتُ بخدمة هذا الكتاب الجليل من نحو عشر سنين، حبّاً مني بآثار الإمام اللكنوي التي قمتُ بالكثيرِ منها تحقيقاً وطباعةً وإشاعةً، وحرصاً مني على تقريبِ فوائد هذا الإمام وفرائده إلى علماءِ بلاد العرب وطلبة العلم بها.

وقد أعلنتُ عن فراغي من خدمة هذا الكتاب وتوجهي لطبعه منذ أكثر من خمس سنين، في آخر غير كتاب من كُتُبـي، وعَلِم بذلك أخصَّ العلم الدكتورُ تقي الدين الندوي، سمع ذلك مني مراراً، وقرأ إعلاني عنه في كُتبـي تكراراً.

ثم علمتُ أن الدكتور تقي الدين قد عزم على تحقيق الكتاب، ويَتوجَّه به إلى طباعتِه وإخراجه، فأسفتُ جدّاً لهذه الانتهازية التي لا داعي لها، تَقَع ممن أعتدُّه صديقاً لي، ويَعتبِرُني أستاذاً له، وممن ساعدتُه وقدَّمت له جميلاً، إذ كتبتُ له قبل سنتين، سنة ١٤١٢ مقدمةً حافلةً لكتاب «التعليق الممجَّد على مُوطَّأ الإمام محمد» للعلاَّمة عبد الحي اللكنوي في نحو ٤٠ صفحة، برجائه المتكرِّر، والتماسِه لي ومُلاحَقتِه أكثرَ من مرةٍ، وأجبتُ رجاءه، وقدَّم بها الطبعةَ التي وَقَف عليها من الكتاب المذكور!

وأشدُّ من هذه الانتهازية البَشِعة أن (تقي الدين الندوي) كانت منه مُحاوَلة خَادِعة كَرِيهة استَعمَلها معي ــ ولا أشرَحُها الآن ــ ليُؤخِّر خروجَ الكتاب من طبعتي ويَسبقَ بخروج الكتاب من طبعتِه.

فلما صَدَر الكتاب من طبعته قلتُ: لعلَّه يكونُ في تحقيقه غنيةٌ عن طبع الكتاب بخدمتي، فأقفُ عن إخراجه؟ فلما وقفتُ على الكتاب أواخر سنة ١٤١٥، وقرأتُه رأيتُ فيه العجبَ العُجَابَ من الأخطاءِ العلميةِ، والأغلاط الفاحشةِ المُضحِكةِ والمُحزِنةِ، سوى الأسقاط والفرطات المطبعية الكثيرة، وسوى المآخذ التي مرجعها إلى الذوق وحُسن الإخراج، وتبيّن لي أن مأتى كلِّ ذلك في تحقيقه وتعليقه عدةُ أسباب: ١ ــ الغرور والإعجاب بنفسه[1] ــ والله أعلم بالسرائر ــ. ٢ ــ قِلَّةُ العِلم والضعفُ البيِّن في اللغة والإعراب وفنونِ الحديث. ٣ ــ الاستهتار وقلة المبالاة بتصحيح التجارب. ٤ ــ التعجُّلُ في إخراج الكتاب والمسابقةُ في ذلك!

ولكثرة ما وقفتُ عليه من الأخطاء، والأغلاط، والأسقاط وغيرها تعيّن عندي نقدُ الكتاب كلِّه، فقرأتُه كلَّه وقيّدتُ مواضعَ الخلل، فجاء من ذلك هذا الكتاب الحافل!! هذا مع عدم استقصائي للأخطاء، وعدم تعرّضي للأمور التي مرجعُها الذوقُ والوجدانُ!

ثم رأيتُ نشرَ هذه «الأخطاء» أداءً لحق العلم وصيانةً لطلابه من سَرَيانِ الخطأ إليهم، ولتكون عِظةً لمن تجرَّؤا على كتب التراث من غير تأهُّلٍ لخدمتِها، وحفاظاً على الكلمة العلمية من أن يُستهان بها وتُظلَم، وتبرئةً لمقام الإمام اللكنوي من أن تُمَدَّ إلى آثارِه المُنيفة يدُ استهتارٍ وقلةِ مُبالاةٍ.

وهذا الذي سردته في هذه الصفحات هو جُلُّ ما وقفتُ عليه من الأخطاء والمؤاخذات في تحقيقِ نصِّ الكتاب والتعليقِ عليه، بقراءته مرةً واحدةً، من غير مراجعة إحالاتِه إلى المصادر إلاَّ في جملة من المواضع، فالأخطاءُ التي تظهر بعد الرجوع إلى المصادر التي عزا إليها الدكتور في تعليقه أو نَقَل منها شيئاً: ما دَخَلتْ في هذه الصفحات.

---

(١) وهذا شأن كثير من طلبة هذا الزمان، فإنَّ قَبِيلاً منهم إذا صاروا أو صُيِّروا أصحابَ الدال ــ الدكتوراه ــ يَخدعون أنفسهم، ويظنون أنهم أمسَوْا قديرين على كلِّ عملٍ علمي، مع بُعدِهم عن العلمِ وأدبِ العلم وهو التواضعُ، ومنزلتُهم في العلم أنهم لا يعلمون أنهم لا يعلمون.

والدكتور المحقق يقول في نهاية تعليقه على الكتاب: «يقول الفقير إلى الله تعالى الدكتور تقي الدين...»، يقول هذا ويصفُ نفسَه بأنه (الدكتور) في حال تضرعه وفقره إلى الله تعالى وانكساره لله سبحانه، فكيف في حال كلامه وخطابه للناس؟! فلولا أن لقب (الدكتور) ملءُ شعوره وفكره لما قاله في حال دعائه وتضرُّعه! ولكنه الغرور والإعجاب!

وواقعُ الحال أنَّ غالب حَمَلة هذه الشهادة يدركون أنها مفتاحُ باب العلم، وليست شهادةَ نُضجِهِ واكتمالِه، وأنَّ التمكن من العلم لا بدَّ له من المتابعةِ والدرسِ والتبحرِ والتدقيقِ والانقطاع، مع صحة الفهم وحُسنِ التلقي بالسماع والمجالسةِ للعلماء المشهود لهم بالعلم والتحقيق.

ومن الأخطاء التي سردتُها في هذه الصفحات ما مرجعُها إلى عدم العلم، أو الضعفِ في العلم، ومنها ما هي من قبيل أخطاء السهوِ والذهولِ، لكنّها لمّا وصلت إلى هذه الكثرة المدهشة التي سيراها القارىءُ، دلّت أن سببَها ليس الذهول، وإنما هو الاستهتارُ وقلة المبالاة في خدمة الكتاب، وهذا هو الوجهُ في سَرْدِي الأخطاءَ التي هي من هذا القبيل.

ولم أتعرض في هذه الصفحات لذكر المؤاخذات التي ترجع إلى الأمور الآتية إلاَّ نادراً أو عرضاً وتبعاً، وتلك الأمور كما يلي:

١ ــ طول مقاطع الكتاب، بحيث قد جاوز بعضُ المقاطع أكثر من ثلاثين سطراً!

٢ ــ بدء السطر من غير موضعه بحيث قد يَختلُّ به المراد.

٣ ــ أخطاءُ الترقيم الفني من وضع الفواصل في مواضع النُّقَط وبالعكس.

٤ ــ إثباتُه الخطأ البيّن في المتن والتنبيهُ على الصواب في التعليق، ثم اضطرابُه في هذا الصنيع بإثبات الصواب في المتن، والتنبيهِ على الخطأ في التعليق ولو كان الخطأ هيّناً.

٥ ــ عدمُ جريانه في استدراك أسقاطِ الأصل على طريقةٍ واحدةٍ، فقد يجعلها بين المعكوفتين، وقد يجعلها بين الهلالين، وقد يُدرجها من غير أيِّ علامة وتنبيهٍ، مع تصريحه في تقدمة التحقيق أنه يجعل الأسقاط بين القوسين (أي بين الهلالين).

٦ ــ عدولُه عن الأصل ــ إذا كان ما فيه خطأً أو مرجوحاً ــ من غير تنبيهٍ عليه في كثير من الأحيان، وإن كان التغييرُ ذا بالٍ، مع تصريحه في المقدمة أنه التزم التنبيهَ على مثل ذلك.

٧ ــ إدخالُه المتن في الشرح كما في ص ٣١ س ١ من طبعته، و ٤٠ س ٣، و ٢٣٨ س ٥، و ٢٨٢ س ٣ من الأسفل، و ٣٦٤ س ٦، و ٤٣٦ س ٦.

٨ ــ إدخالُه الشرحَ في المتن، كما في ص ١٨٨ س ٢، و ٥١٦ س ١ ــ ٢.

٩ ــ عدم تعليقه في مواضع الحاجة إليه كما في ص ١٨٠ س ١٢، و ٢٨٩ على الحديث الأول من المسلسل بالمصافحة، وهو موضوع!، و ٣٠٨ رواية صحيح البخاري من طريق المنام! و ٣١٧ المسلسل بقراءة الفاتحة من طريق الجن! والخطأ في اسم أحمد زيني دحلان، و ٤٩٨ س ٢ من الأسفل، أقر خطأَ الشارح في جعله ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ يَرُدُّ على ابن الأثير المولود سنة ٥٤٤! ولم يُعلّق على هذا الخطأ شيئاً، وصفحة ٤٣٤ جَهْبذ بفتح الجيم!!، و ٤٥٩ ابن تيمية من المتشدّدين في جرح الرواة!! و ٤٩٩ ثبوت التابعية برؤية جني ادعى الصحبة!!، و ٥٠٦ س ١٤ ثبوت العصمة للمهدي المنتَظر!! وغيرُ ذلك كثير.

١٠ ــ عدمُ اختياره الطريقةَ المستحسنةَ في إثبات المغايرات في الحواشي، بحيث لا يظهر موضعُ التغاير ووجهُ الفرق إلاَّ بعد تأملٍ طويل، وربما لا يظهر من غير الرجوع إلى الأصل!

والأخطاء والمآخذ التي سردتُها في هذه الصفحات هي في الغالب على ثمانية أصناف:

١ ــ الأخطاء النحوية.

٢ ــ الأخطاء اللغوية.

٣ ــ الأخطاء المطبعية.

٤ ــ الأخطاء العلمية.

٥ ــ مخالفةُ الأصل مع كونه سليماً.

٦ ــ تركُ ما في الأصلِ وإثبات الخطأ موضعَهُ.

٧ ــ إبقاءُ أخطاء الأصل من غير تصحيح في المتن ولا تنبيه عليه في التعليق.

٨ ــ وجود الأسقاطِ والحذف والزياداتِ المفسدة للمعنى.

وطريقتي في بيان الخطأ في الغالبِ أني أذكر أولاً رقم الصفحة ثم رقم السطر أو رقم الحاشية وبعده مباشرة أنقلُ النصَّ الذي فيه المأخذُ، وأجعله بعد نقطتين شارحتين بين هلالين صغيرين: « »، ثم أنبّه على الخطأ وأبيّنُ صوابَه إما بمجرّد التنبيه عليه وهو الغالب، وإما ببيان وجهِ الخطأ بالتفصيل مع ذكرِ الدليل على ما صوّبتُه، وهذا قليل، وقد أذكر موضعَ النصّ المنتَقَد، من طبعتي التي قمتُ بخدمتها، إذا رأيتُ أن تَبيُّنَ الخطأ جليّاً يتوقَّفُ على معرفة السياق والسباق، أو إذا كان في تعليقي هناك ما يُوضِح المأخَذَ وموضعَ النقد، فأقول بعد التنبيه على الخطأ وتصويبه: انظر ص. . . ، والمراد رقم الصفحة من الطبعة التي قمتُ بخدمتها، وهذا ليَسهُل الوقوفُ على موضع النص في الكتاب لمن ليست عنده طبعة الدكتور.

ومما يَجدُر التنبيهُ إليه هنا أن هذا الكتاب: (أخطاء الدكتور تقي الدين الندوي في تحقيق «ظَفَر الأماني» للكنوي)، ليس قاصراً على إفادة محققه بما وقع منه من أخطاء، بل هو مفيدٌ أيضاً بمعرفة كشف التحريفات والتصحيفات التي تقع في بعض الكتب، فهو نموذج تعليمي لمعرفتها وتصويبها، وفيه تصحيحٌ لجملةٍ من الأساليب التي يُخطىء فيها بعضُ الناس لغةً أو تركيباً، وفيه بيان طريقةِ استخراجِ الخطأ غامِضِه وجَليِّه وبيانُ الصواب فيه بدقة وأمانة، وفيه جُمَلٌ من العلم غالية، كما سَيَراه القارىء إن شاء الله تعالى.

وإن القارىء لهذه الأغلاط إذا استمَرَّ على قراءتها للأخير: ليَعجَبُ ثم يَحزَنُ من كثرتها

وفَظَاعتِها وتَنوُّعِها من كل وجه، فهي أخطاء في النقلِ من الأصلِ، وفي النقلِ من الكُتُب والمصادر، وفي العربية، وفي فهم معاني الألفاظ والتراكيب ومدلولاتِها.

فإذا كان هذا مَبلَغَ الأمانةِ على العلم في بروز عصر (الدكتوراه) وأُفولِ عصر الشِّياخَةِ، فيا ويحَ العلم المظلوم من الواغلين عليه، ويا رحمةَ الله له أن يَسلَم من عديد من أصحاب الدالاتِ، المتساهلين في الحفاظ على الكلمة العلمية والمستهينين بشأنها! انظر جملةً كبيرةً من الأخطاءِ الفاحشة جداً لواحدٍ منهم!! أشرتُ إليها في مقدمتي لكتاب فضيلة العلامة المحدث الجَليل محمد عبد الرشيد النعماني: «الإمامُ ابنُ ماجه وكتابَهُ السنن»، ففيها العجائب المخزيات!

وأقدِّرُ أن الصابرين على قراءة هذه الأخطاء ــ عند الدكتور تقي الدين ــ حتى آخرِها قلةٌ وليسوا كثرةً، لأن قراءةَ الأخطاءِ الكثيرةِ تَقبِضُ النفسَ وتُسئِم القارىء، فلا يُتابِعُ إلى الأخير اكتفاءً بالبعضِ عن البعضِ، وأنا أرجو من القارىء الكريم مَدَّ الصبرِ على القراءةِ إلى آخر الأخطاء، وله الشكرُ.

وأرجو أن يكون بياني لهذه الأخطاء التي صدَرت من الدكتور تقي الدين الندوي: حاجزاً له عن الوقوع بمثلها فيما أعلن عنه في آخر كتاب: «ظفر الأماني» من طبعتِه، من تحقيقِه لكتاب «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» لشيخنا العلاَّمة المحدِّث محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى، وبالله التوفيق.

وختاماً: أسأل الله تعالى مولانا سبحانه الهداية والرشاد، والتوفيق والسداد، وأن يَمُنَّ عليَّ بالعفو والعافية منه والإحسان، وحُسنِ القبول منه والرضوان، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلَّى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد خير خلقِهِ أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

في الرياض ١٦ من ربيع الأول سنة ١٤١٦ — عبد الفتاح أبو غدة

وبعد هذه التقدمة الوجيزة أبدأ في سَرْد الأغلاط والأخطاء المشار إليها، ومن الله تعالى أستمدُّ العونَ والسدادَ:

١ ــ ص ١ في عنوان الكتاب[1]: «ظفْر الأماني»! كذا ضبَطَه الدكتور بسكون الفاء، وهو غَلَطٌ شائنٌ! والصواب فتح الفاء.

٢ ــ ص ١ في اسم المؤلف: «أبـي الحسْنَات... اللكنَويْ»! ضَبَط (الحسنات)! بسكون السين هنا وفي وجه الكتاب!! والصوابُ فتحُها أيضاً، والقرآن الكريم طافحٌ بذكر (الحَسَنَات). وقوله (اللكنوي) إعرابه الجرُّ دون السكون.

٣ ــ ص ١ في اسم المحقق: «الدكتور تقيْ الدِّيْن الندوي» وكذا في وجه الكتاب، بسكون الياء في (تقي) مع أنّه معرب بالحَركة، وهنا إعرابُه الضمةُ، (تقيُّ الدين).

٤ ــ ص ٦ س ٥: «ومن هذه الكتب... «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني»، وقد قيَّض الله لشرحه العلامة عبد الحي بن عبد الحليم الفرنجي محلّي اللكنوي». هذه العبارة تُفيد أن «ظفر الأماني» اسم للمتن الذي شَرَحَه اللكْنوي رحمه الله تعالى، والواقع أن الشرح هو المسمى بـ «ظفر الأماني».

والعبارة المذكورة إنما جاءت في تقريظ سماحة الشيخ أبـي الحسن الندوي حفظه الله ورعاه، وما هذا إلاَّ سبق قلم من سماحة الشيخ، لأنه واقف على الكتاب وعالم بترجمة مؤلفه اللَّكْنوي بلَديِّه وشيخ والدِهِ، فلا يَغيبُ عنه هذا، وكان على المحقق الدكتور أن ينتبه إلى هذا فيستدركه.

٥ ــ ص ٧ س ٣: «تنشرحُ بالإطلاع عليها الصدورُ». كذا ضبط الدكتور (الإطلاع) بهمزةٍ تحت الألف! وإثبات الهمزة هنا خطأ، فإن الهمزة هذه همزةُ وصلٍ.

٦ ــ ص ١٠ س ٩: «الذي قصَّر همته على نشر الحديث». ضبط الدكتور (قصر) بتشديد الصاد، وهو غلطٌ، والصواب (قَصَر) بالتخفيف.

---

(١) (ص) إشارة إلى الصفحة، و (س) إلى السطر، و (ح) إلى الحاشية.

٧ ــ ص ١٠ س ٦ من الأسفل: «ولعلماء الهند مؤلفات جليلة في فنون الحديث وشروحه لأمهات كتبه...». الضمير في (شروحه) ضائع لا مرجع له!! والصواب أن يقول (وشروحٌ...).

٨ ــ ص ١٢ س ٦: «وقد اشتغل بالتدريس والتصنيف والإفتاء في شيراز حتى سنة ٧٨٩، وهي السنة التي افتتح فيها تيمورلنك مدينة شيراز، طلب منه أن يرحل إلى ما وراء النهر». عَلَّق على قوله (حتى سنة ٧٨٩): « «البدر الطالع» (١/ ٤٨٩) ».

استعمالُ (افتتح) في هذا الموضع مستهجَنٌ، فإن شيراز لم تكن من بلاد الكفر، بل كانت من أزهرِ بلاد الإسلام، وإنما تسلّط عليها وعلى غيرِها تيمورلنك، كما هو معروف. وقوله (طلب منه) صوابُه أن يقول (فطلب منه) أو نحو ذلك مما ترتبط به العبارة. وأما العزوُ إلى «البدر الطالع» فخطأ صِرْفٌ، فليس فيه في الموضع الذي أحال إليه شيء مما ذكرَه وعزاه إليه!!

٩ ــ ص ١٣ س ٣ من الأسفل، عند ذكر مصنفات السيِّد الشريف الجرجاني صاحب «المختصر» الذي هذا الكتاب «ظفر الأماني» شرحُه: «وأكتفي بذكر حاشيتِه على خلاصة الطيبي: حاشية على خلاصة الطيبي: إن السيد الشريف علي الجرجاني لخّص في هذه الرسالة مقدّمة حاشية المشكاة للطيبي وخلاصته تلخيصاً مجرّداً من غير تنقيد...، وذكر السخاوي ــ كذا ــ والشوكاني وإسماعيل باشا باسم: حاشية على خلاصة الطيبي في الحديث. توجد له نسخ مخطوطة في عدة مكتبات منها: مكتبة بتنه: بعنوان: مختصر أصول الحديث للجرجاني...»!!

جعل الدكتورُ المحقِّق «مختصر الجرجاني» الذي شَرَحه الإمام اللكنوي في هذا الكتاب «ظَفَر الأماني» حاشيةً على «الخلاصة» للطيبي، مع أنه تأليفٌ مستقلٌّ لخَّصه مؤلِّفُه من «الخلاصة» للطيبي ومقدِّمةِ حاشيته على «المشكاة»، وهذا أوضحُ من أن يُبيَّن، ومن نَظَر في «المختصر» أدنى نظرةٍ يعرِفُ أنه رسالةٌ مستقلّةٌ، وليس حاشيةً على كتابٍ آخر.

ولم يذكر السخاويُّ وغيرُه ممن سَمَّاهم الدكتور هذا «المختصر» باسم (حاشية على خلاصة الطيبي)، وإنما ذَكَروا في تآليف السيِّد أن له حاشيةً على «خلاصة الطيبي»، فقد تكون له حاشيةٌ على «الخلاصة»، ولا يعني ذلك أن هذا «المختصر» هي الحاشية، وأيّاً كان فقولُ السخاوي ومن تَبِعه لا يُسوِّغ جعل «المختصر» حاشيةً على «الخلاصة» لمن وَقَف على «المختصر» وحقَّقَه مع شرحه وهو الدكتور، وكيف يكون (المختصر) من الكتاب حاشيةً أي شرحاً وتعليقاً عليه؟!!

١٠ ــ ص ١٣ س ١٣: «وكذلك طبعته مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع بالرياض»! والصوابُ (مكتبة الرُّشد) بدون الياء.

١١ ــ ص ١٤ ح ١: «وطبعت مقدمة حاشية المشكاة مع الشرح للطيبي من إدارة القرآن باكستان سنة ١٤١٣هـ». هذه العبارةُ تُفيدُ أن «شرح الطيبي» غير «حاشية المشكاة» ومقدِّمتِها، للطيبي، والواقع أن حاشية الطيبي على «المشكاة» هي المسمّاة بـ«الكاشف عن حقائق السنن»، وطبعت بكاملِها مع مقدّمتها بعنوان «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» المسمى بـ «الكاشف عن حقائق السنن»، طبعَتْه إدارةُ القرآن بكراتشي سنة ١٤١٣.

١٢ ــ ص ١٥ ح ١: «قد ترجم الإمام اللكنوي... لنفسه في ستة كتب من تآليفه في مقدمة كتابه «التعليق الممجد»...». ثم لم يذكر إلاَّ خمسةً! وترك الكتابَ السادسَ: «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير». وهذا أخذه من تقدمتي لكتاب «الرفع والتكميل» ص ١٨ دون إشارةٍ إليه.

١٣ ــ ص ١٦ س ٤ من الأسفل: «صديق حسن الحُسني» كذا نسبه الدكتور (الحُسني)!! وإنما هو (الحُسَيني) كما في ترجمته في أكثر من كتاب.

١٤ ــ ص ٢٠ س ٩: «وطبع هذا الكتاب ــ أي ظَفَر الأماني ــ بعد وفاة المؤلِّف سنة ١٣٠٤...»، كذا جَزَم بأن الكتاب طبع بعد وفاة المؤلِّف، والواقع أنه طُبع قبل وفاته، كما ذكرتُ الدليلَ على ذلك في تقدِمة طبعتي في ص ٨، ويُزاد إلى ما ذكرتُه هناك ما يلي: «ويدلُّ على ذلك أيضاً ما جاء في خاتمة الطبع من تلك الطبعة تحت عنوان (قطعة تاريخ اختتام التصنيف والطبع) في أول بيتٍ من القصيدة هناك:

حَبَّــذا العــلامــةُ عبــد الحــي آمِــنٌ   حيٌّ في إحياء دينٍ وانجَلَتْ أيامُه»

ونقل الدكتورُ هذه القصيدة كلَّها في آخر طبعته من هذا الكتاب ص٥٢٨.

١٥ ــ ص ٢٣ س ٧: «يوم الجمعة ٢١ جمادى الأول ١٤١٤»!! الصواب (جُمَادى الأُولى) بالتأنيث.

١٦ ــ ص ٢٨ س ٤ من الأسفل: «ونظَّم كتاب ابن الصلاح: الزينُ العراقي في ألفيته المسمَّاة: «الدُّرَرُ في علم الأثر» وفيها زياداتٌ على كتاب ابن الصلاح».

قولُه (نظَّم) صوابُه (نَظَم) بالتخفيف، وتسميةُ «ألفية العراقي» بـ«الدُّرَر في علم الأثر» تسمية مُختَرَعة لا سند لها، وأشار العراقيُّ نفسُه إلى لقب «ألفيته» هذه في خطبتِهِ لها، فقال:

نَظَمتُهـــا تبصـــرةً للمُبتـــدِي   وتـــذكـــرة للمُنْتَهِـــي والمُسْنِـــدِ

قال السخاوي في «فتح المغيث» ١:٩: «وأشيرَ بـ «التبصرة والتذكرة» إلى لقب هذه المنظومة».

١٧ ـ ص ٣٠ س ٣: «من حيثُ الصحةِ والضعف» كذا ضبط (الصحة) بكسر التاء، والصوابُ ضمُّها، فإن (حيث) تلزَمُها الإضافةُ إلى جملةٍ اسميةً كانت أو فعليةً، كما نَصَّ عليه علماء العربية.

١٨ ـ ص ٣١ س ٢ من الأسفل: «أعمُّ من أن يكون قولَ الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم والصحابـي والتابعي». الصوابُ «. . . أو الصحابـي، أو التابعي»، وهكذا في أصل المؤلِّف و «مختصر الجرجاني» المطبوع مفرداً.

١٩ ـ ص ٣١ س ١ من الأسفل: «اعلم أن ههنا أربعةَ ألفاظٍ مستعملةٌ فيما بينهم»، ضَبَط (مستعملة) بالرفع، والصوابُ فيها الجرُّ، فإنها نعتٌ لقوله (ألفاظٍ) وليستْ خبر (أنّ)، وإنما الخبرُ قولُه (ههنا).

٢٠ ـ ص ٣٢ ح ٤: ترجَمَ لابن مَلَك، ونَسَب ذلك إلى الشارح اللكنوي، مع أنه لا وجود لهذه الترجمة لا في الأصل المخطوط ولا في الأصل المطبوع.

٢١ ـ ص ٣٥ ح ٣: «صنف قِرابة مائتي كتاب»! الصوابُ ضبط (قُرابة) بضمِّ القاف.

٢٢ ـ ص ٣٦ س ٤: «مُتقاربان في معنى اعتمادِ الحُفَّاظِ في صحةِ الحديثِ وضعفِه عليهما». كذا وقع المتنُ في نسخة الشارح فأقرّه مع أنه خطأ، والصوابُ ـ كما يقتضيه السياقُ وكما جاء في «المختصر» المطبوع ـ : «مُتَقارِبان في المعنى، واعتمادُ الحفاظِ. . .».

٢٣ ـ ص ٣٦ ح ٣: «كذا عزا المصنِّف رحمه الله تعالى هذا التحديدات لجماعة من المحققين»! الصوابُ «هذه التحديداتِ» وليس المصنِّفُ أولَ من عزا ذلك إلى جماعة من المحققين، وإنما عزاه تبعاً لغيره، وانظر ص ٢٨ من طبعتي .

٢٤ ـ ص ٣٦ ح ٤: «وتتلمَّذ على عدد من أعلامها»!! كذا قال، والصوابُ (تَلْمَذَ)، ويُعبِّرُ بعضُ العلماء بقَولهم (تَتَلْمَذَ)، وأما (تتلمَّذ) فخطأ محض.

٢٥ ـ ص ٣٦ ح ٦: «ومَهِرَ في كثير من العلوم»!! والصوابُ (مَهَرَ) بفتح الهاء وجهاً واحداً.

٢٦ ــ ص ٣٧ س ١ من الأسفل: «فلذلك صار أصلاً وخطراً جسيماً»، أسقَطَ لفظ (عظيماً) بعد (أصلاً)، وهو موجودٌ في الأصل، انظر ص ٣٠ من طبعتي.

٢٧ ــ ص ٣٧ ح ٤: «هو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك»! الصوابُ (أبو عبد الرحمن).

٢٨ ــ ص ٣٨ س ٨: «من حيثُ أنهما خبرانِ...»! الصوابُ (من حيث إنّهما...)، فقد سبق أن (حيث) لا تُضاف إلاَّ إلى الجملة. و (أنَّ) المفتوحة الهمزة تجعَلُ الجملةَ في حكم المفرد، فلا يصحُّ استعمالُها بعد (حيث).

٢٩ ــ ص ٣٨ س ١٣: «والخَبَرُ ما كان لفظُه سبباً بالنسبة مسبوقة بأخرى». الذي جاء في الأصل: «... سبباً لنسبةٍ مسبوقةٍ بأخرى»، وهو الصوابُ، وما أثبته الدكتور مُفسدٌ للكلام.

٣٠ ــ ص ٣٨ س ١٨: «وأنكر الجاحظ بن نحر انحصار الخبر...». كذا جاء في الأصل فأقرَّه!! والصوابُ (الجاحظ عمرو بن بحر) بالباء الموحّدة، وهو معروفٌ من كبار المعتزلةِ وأعيان الأدباء.

٣١ ــ ص ٤٠ س ١: «وأما عند أصحاب هذا الفن على ما ذكره ابن الصلاح وغيره على قسمين» أسقط لفظ (فهو) قبل (على ما ذكره...) ففسد الكلامُ، ولفظ (فهو) موجودٌ في الأصل.

٣٢ ــ ص ٤٠ س ٧: «لاشتمالها على ثُلْث نصاب الشهادة الأربعة والاثنين، والواحد». أخطأ في ضبط (ثُلْث)، وإنما الموجود في الأصل (ثلث) وهو (ثلاث) حسب أصول الرسم الحديث، ثم إن العبارةَ وقع فيها خطأً من جهة الإعراب، فأقرّه المحقق الدكتور كما هو، وزاد خطأً آخر من عنده، وحقُّ العبارة أن تكون: «لاشتمالها على ثلاثةِ نُصُبِ الشهادة...»، انظر ص ٣٣.

٣٣ ــ ص ٤١ س ٢: «كونُ عددِ الرُّواة غيرُ محصورٍ»!! والصوابُ (غيرَ محصورٍ) لأنه خبرُ (كون).

٣٤ ــ ص ٤١ س ٨: «وعرَّفه المحققون بأنه خبر جماعة». في الأصل (بأنه هو خبر...) ولا داعي لمخالفة الأصل هنا، وخاصةً من غير تنبيهٍ على ما جاء في الأصل.

٣٥ ــ ص ٤١ س ١ من أسفل: «التحقيق أن إحالة العادة قد تكونُ من حيثُ الكثرة غيرَ

المحافظة الوضعية...». الصوابُ (... من غيرِ الملاحظة الوصفية)، كما في المصدر المنقولِ عنه: «شرحِ شرح النخبة» لعلي القاري، انظر ص ٣٥.

٣٦ ـ ص ٤٢ س ٤: «وكذا إذا نقل عشرون من المفتيين...». في الأصل (... من المفتين) بياء واحدةٍ، وهو الصواب.

٣٧ ـ ص ٤٢ س ١٥: «وأجاب عنه... السندي المكي في «شرح النخبة»...». في الأصل (... «شرح شرح النخبة») وهو الصوابُ، فإن كتاب السِّندي شرحٌ لشرح النخبة للحافظ ابن حجر.

٣٨ ـ ص ٤٣ س ٨: «وجعل يُنادي [إذا] رأى...». وَضَع (إذا) بين المعكوفتين إشارةً إلى أنه زادها على الأصل، كما صرّح بذلك تعليقاً، ونبّه على عادته هذه في المقدّمة ص ٢٢، ولكن استعمل هناك لفظ (القوسين) بدل المعكوفتين، على خلاف ما جرى عليه في الكتاب من وضع الزيادة بين المعكوفتين، والعبارة في الأصل هنا: «وجعل يُنادي من رأى...»، فإثباتُ (إذا) موضعَ (من) لا يُعدّ زيادةً على الأصل، وإنما هو تغييرٌ، فكان عليه أن يُنبِّه على هذا التغيير بدلاً من أن يجعَلَ الكلمة المذكورة بين المعكوفتين، انظر ص ٣٧.

٣٩ ـ ص ٤٤ س ٤: «الكون الفسق والكفر مظَنَّة للكذب»! كذا ضبط (مظَنَّة) بفتح الظاء! والصوابُ (مَظِنَّة) بكسر الظاء كما في «القاموس» وغيره.

٤٠ ـ ص ٤٤ س ٨: «وزاد بعضُهم شرطاً ثامناً، وهو عدم احتواء بلدة واحدة منهم وعند الجمهور ليس بشرطٍ كما في «شرح جمع الجوامع» للمحلّي. عَلَّق عليه الدكتورُ: «انظر «إرشاد الفحول» (ص ٤٨)»، وليس في الموضع المحال إليه شيء مما عزاه إليه، وكان المهمُّ العزوَ إلى «جمع الجوامع» ولكنَّه أغفل ذلك.

وقوله: (عدم احتواء بلدة واحدة منهم) صوابُه (... عليهم).

٤١ ـ ص ٤٦ س ٧: «بسبب كثرة الممارسة والأخطار بالبال...». كذا ضبط (الأخطار) بوضع الهمزة فوق الألف!! والصوابُ (الإخطار) بكسر الهمزة، مصدرٌ من باب أكرَمَ، فحقُّ الهمزة أن توضع تحت الألف.

٤٢ ـ ص ٤٧ س ٨: «فلا دور لتغائر الجهتين»!! الصوابُ (لتغايُر...) بالياء دون الهمزة.

٤٣ ــ ص ٤٨ ح ٢: «وهو أجمع الكتب في هذا الفن، ولقي حظّاً كبيراً من العلماء»! الصوابُ (حظّاً كبيراً من عناية العلماء) أو نحو ذلك.

٤٤ ــ ص ٤٨ ــ ٤٩: «ومن تصانيفه ــ أي ابن الصلاح ــ ... «مشكل الوسيط» للغزالي في مجلّد». علّق عليه الدكتورُ ما يلي: «هو شرحٌ على «مشكل الوسيط» للغزالي في فروع فقه الشافعي والظاهرُ أن كلمة شرح سقطت في الأصل»!! كذا زعمه الدكتورُ فادعى سقوط لفظة (شرح) من الأصل. والواقعُ أن كتاب الغزالي هو «الوسيط»، وإنما علّق ابنُ الصلاح على المواضع المشكلة من هذا الكتاب، ــ ولم يتم ــ ، فَسُمِّيَ كتابُه «مشكل الوسيط» أي بيان مشكل «الوسيط» وشرحه، وهذا واضحٌ، ولكن لما جَعَل الدكتورُ «مشكلَ الوسيط» من تآليفِ الغزالي كان عليه أن يُبيِّن مؤلِّفَ «الوسيط» من هو؟؟ فأطالبُه ببيانه للعلم به.

٤٥ ــ ص ٤٩ ح ٢: «... وقسم في شرح بعض الأحاديث النبوية، وقسّم ثالث يتعلق بالعقائد والأصول»! كذا شَكَلَ (قسّم) وإنما هو (قِسْمٌ).

٤٦ ــ ص ٥٠ ح ٣ في ترجمة أبي نعيم: «له مؤلِّفات عِدَّة»!! الصواب (مؤلَّفات) بفتح اللام.

٤٧ ــ ص ٥١ س ١: «وأمثالُ ذلك من التصانيف التي اشْتُهِرَتْ وبُسِطَتْ...»!!. كذا جاء عنده (اشْتُهِرَتْ) مشكولاً، والصوابُ (اشْتَهَرَتْ) على البناء للفاعل، بمعنى انتَشَرَتْ.

٤٨ ــ ص ٥١ س ٢: «تقي الدين أبو عمرو بن عثمان بن الصلاح». علّق عليه ما يلي: «كذا في الأصل والصواب: تقي الدين أبو عمرو عثمان». كذا قال، والواقع أنه جاء في الأصل المخطوط على ما صوَّبه هو، وإنما وقع الخطأُ في النسخة المطبوعة، ونبّه المحقق الدكتور في (مقدّمة المحقق) ص ٢٢ أنه جعل المخطوطة أصلاً للتحقيق!!

٤٩ ــ ص ٥١ س ٥: «فجَمَعَ شِتَاتَ مقاصدِها». كذا ضبط (شِتَات) بكسر الشين، والصوابُ فتحُها.

٥٠ ــ ص ٥٣ ح ٥: «هو علي بن أحمد بن سعد بن حزم». الصوابُ (... سعيد بن حزم).

٥١ ــ ص ٥٤ ح ٢ ــ وفي مواضع كثيرةٍ ــ : «... ابن ماجة»! بالتاء، والصوابُ (ابن ماجَهْ) بالهاء الساكنة، كما بينتُه مفصّلاً في تعليقي على «أربع رسائل في علوم الحديث» ص ١٩٨.

٥٢ ــ ص ٥٤ ح ٧: «صاحبُ فنونٍ وإمامٌ في كثير من العلوم»!! الصوابُ (إمامٌ) بتخفيف الميم.

٥٣ ــ ص ٥٦ س ٤ من أسفل: «وعتبة بن عبيد السلمي». كذا وقع في الأصل فأقرَّه!! والصوابُ (عُتْبة بن عَبْدٍ) مكبَّراً، كما في ترجمته من كتب تراجم الرجال والصحابة، انظر ص ٥١.

٥٤ ــ ص ٥٦ س ٣ من أسفل: «وعتبة بن المنذر». كذا جاء في الأصل فأقرَّه!! والصوابُ (عتبةُ بن النُّدَّر) بضم النون المشدَّدة يليها دالٌ مهملة مشدَّدة مفتوحة، انظر ص ٥١.

٥٥ ــ ص ٥٧ س ١: «وعطاء بن ياسر». كذا وقع في الأصل فأثبته كما هو!! والواقعُ أنه (عطاء بن يسار) كما هو مشهور، وكما جاء في المصدر المنقول عنه: «إرشاد الساري» ١: ٥٦ ــ ٥٧.

٥٦ ــ ص ٥٧ س ١: «وواصل بن عمر الجُذامي». كذا أثبته تبعاً للأصل، والصوابُ (واصل بن عَمْرو الجُذامي) كما في المصدر المنقول عنه: «إرشاد الساري» ١: ٥٦.

٥٧ ــ ص ٥٧ س ٣: «وداود بنُ الفرات»!! والصوابُ (داود بن أبي الفرات) كما في المصدر المذكور.

٥٨ ــ ص ٥٨ س ١٢: «مع أن فيها ما هو مطلقُ ذمِّ الكذب عليه من غير تقييده...». سقط من الأصل لفظ (في) قبل (مطلق...) فتابعه، والصوابُ (...ما هو في مطلقِ ذمِّ الكذب...) كما في «فتح الباري» المصدرِ المنقولِ عنه ١: ٢٠٣، وكما يقتضيه السياقُ أيضاً.

٥٩ ــ ص ٥٩ ــ ٦٠: «القولُ بأنه روى هذا الحديث مائتان من الصحابة استبعدنا وقوعه»!! في الأصل (... أستبعدُ أنا وقوعه)، وهو الصوابُ.

٦٠ ــ ص ٦٠ س ٦ من أسفل: «ونازع فيه بعض مشائخنا». كذا أثبته هنا وفي مواضع أخر (مشائخ) بالهمزة، والصوابُ (مشايخ) بالياء، كما أثبت كذلك في مواضعَ أيضاً، وأوسعتُ في بيان الصواب في هذه الكلمة من أنها بالياء دون الهمزة وجهاً واحداً، في تعليقي على «الرفع والتكميل» ص ٤٦ ــ ٤٧ من الطبعة الثالثة.

٦١ ــ ص ٦٠ س ٢ و١ من الأسفل: «وكذا في حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وابن نوفل، فلو قيل في كل واحد منهما إنه متواتر...»!! الصوابُ (... في كلّ واحد منها) كما يقتضيه السياقُ وكما في المصدر المنقول عنه: «فتح الباري» ١: ٢٠٣.

٦٢ ــ ص ٦١ س ٢: «وبيَّنت هناك الردّ». علّق عليه: «وفي الأصل ثبت، وهو تحريف»!! والواقعُ أن في الأصل (يثبت) بصيغة الاستقبال.

٦٣ ــ ص ٦٣ س ٤ من الأسفل: «إلاَّ أن جملتها بلغت حدَّ المتواتر. . .». في الأصل (. . . حد التواتُر) وهو الصوابُ، انظر ص ٦٣.

٦٤ ــ ص ٦٧ س ٣: «حديث جَمَل بن مالك في الجنين»!! كذا جاء هذا الاسم محرَّفاً في الأصل، فأقرّه المحقق الدكتور!! والصوابُ (حَمَل بن مالك) بالحاء المهملة، كما في كتب الرجال، وكما في كتب الحديث التي خَرَّج منها المحقق الحديث المذكور.

٦٥ ــ ص ٦٨ ح ١: «وهمزة بن محمد الكناني». الصواب (حمزة) بالحاء، وهو على الصواب في «فتح الباري» ١:١١. وهو مصدر الدكتور هنا.

٦٦ ــ ص ٦٩ س ١: «لئلاّ يصدق على المتواتر والمشهور». كذا جاء في الأصل فأقرّه!! والصوابُ (لئلا يصدُق على المشهور) إذ لا دخل للمتواتر هنا، فإن طرقه غيرُ محصورةٍ ويدلّ على ذلك كلام المؤلِّف بُعَيدَ هذا، فإنه قَصَر البحث على المشهور، انظر ص ٦٨.

٦٧ ــ ص ٦٩ س ١ من الأسفل: «فإن كان الضميرُ راجعاً إلى الحديث ويكون المتعلقَ المحذوفَ لفظٌ من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم،...»!! الصوابُ (... ويكون المتعلقُ المحذوفُ لفظَ: من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم) برفع (المتعلق...) فإنه اسمُ (يكون)، وبنصب (لفظ) من غير تنوينٍ فإنه خبرُ (يكون) ومضافٌ إلى ما بعده، وتكرّر هذا الخطأ في ص ٧٠ س ٥ أيضاً.

٦٨ ــ ص ٧٠ ح ١: «مقولة ابن رُشِيد». كذا ضبطه المحققُ بكسر الشين، والصوابُ (رُشَيْد) بفتح الشين.

٦٩ ــ ص ٧٢ س ١: «ومجرّدُ نقلِ علقمةَ سماعَ الغير يخرجُه عن التفرد»!! الصوابُ (... لا يُخرجه...) بصيغة النفي، وهو كذلك في الأصل، انظر ص ٧٢.

٧٠ ــ ص ٧٣: «فأخبر كلٌّ منهم عن وجوده»!! الصواب (... عن وجوهٍ) كما هو ظاهر، انظر ص ٧٤.

٧١ ــ ص ٧٤ س ٢: «صح الحديث سبعمائة ألف وكسرٌ»!! الصوابُ (صحَّ من الحديثِ سبعُ مئة ألفٍ وكسرٌ) كما جاء بهذا اللفظ في أكثر من مصدرٍ.

٧٢ ــ ص ٧٤ ح ٧: «فما اختلف فيه من الحديث رجع إليه إلا فليس بحجة»! الصواب (... وإلاَّ فليس بحجة).

٧٣ ــ ص ٧٥ ح ١: «سقطت: «مائة في الأصل» قبل «ألف» فزدناها»!![1] الصوابُ أن يكتب كالآتي: «وسقطت (مئة) في الأصل...»، ومثلُ هذا الخطأ كثيرٌ أضربتُ عن ذكره صفحاً.

٧٤ ــ ص ٧٥ ح ٢: «أبو زكريا يحيى بن معين بن عوف» الصواب (... عون) بالنون لا غير.

٧٥ ــ ص ٧٩ س ٢ من الأسفل: «فالأولى إدخالُه في المرتبة الثالثة» كذا جاء في الأصل فأقرّه!!، والصوابُ (... المرتبة الرابعة) انظر ص ٧٧.

٧٦ ــ ص ٨٢ س ١ من الأسفل: «وكذا «يضعُ» و «يكذب» ». علّق عليه ما يلي: «في الأصل «وكذا يضع ويكذب» بواو العطف، وفي «فتح المغيث» (١/ ٣٤٣) أو يكذب، هذا هو الصواب»!!

كذا قال، والواقعُ أن الصوابَ ما جاء في الأصل، ولا محلّ هنا لـ (أو)، فإن مراد المؤلِّفِ أن كلاً من كلمتي (يضع) و (يكذب) كالكلمات الثلاثة السابقة في كونها دون المرتبة الأولى، ولم يَرد في «فتح المغيث» لفظ (أو) بين هاتين الكلمتين في هذا السياق، وإنما ورد عند عَدِّ كلمات المرتبة الثانية، انظر ص ٨٠.

وقد وَقَع مني في «الرفع والتكميل» ص ١٦٨ أني أثبتُّ العبارةَ المذكورة (يضع ويكذب) بلفظ (أو)، (يضع أو يكذب)، والصواب ما أثبتُّه هنا في «ظَفَر الأماني»، فليُصحَّح ما هناك.

هذا، وكان الأولى بالدكتور في صياغة التعليقة المذكورة تعبيراً وترقيماً، أن يُثْبتَها كما يلي: «كذا في الأصل: (يضع ويكذب) بواو العطف، وفي «فتح المغيث» ١: ٣٤٣: (... أو يكذب)، وهو الصوابُ». ولم أتعرض هنا لذكرِ ما يردُ على المحقق الدكتور مما هو من هذا القبيل، فإنها أمورٌ ذوقية ترجعُ إلى الوِجدان، على أن مثل هذه المؤاخذات في الكثرة بمكانٍ، ولا يتسع المقام لسردِها وبيان الصواب فيها.

---

(١) هذه النون نون الجماعة أو نون التعظيم حَبّذا لو تخلّى الدكتور عنها نظراً لما سبق وما يأتي من الأغلاط!!

٧٧ ــ ص ٨٣ س ٥ ــ ٦: «أو «تركوه» أو «لا يُعتبر بحديثه». أسقط لفظ (أو لا يُعتَبَرُ به) بعد قوله (أو تركوه)، وهو موجود في الأصل.

٧٨ ــ ص ٨٣ س ٢: «أو له مناكرُ». في الأصل (أو له مناكير) بالياء، وهو الصوابُ.

٧٩ ــ ص ٨٣ ح ٢: «وقد تعقب الشيخ أبو غدة ما قاله الحافظ ــ ابن حجر ــ ونقله عن ابن القطان، فقال في حواشيه على «قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٦٣، ٢٦٤): . . .». كذا قال، والواقعُ أني لم أتعقَّب هناك قولَ الحافظ ولا نَقْلَه عن ابن القطان، وإنما تعقبتُ بما نقله الحافظ عن ابن القطان ما ذهب إليه غيرُه من تعميمِ الحكم بأن ابنَ معين يقصد بقوله في الراوي: (ليس بشيء) أن أحاديثَه قليلةٌ، وكلامي هناك واضحٌ فيما قلتُه، وليس فيه أيُّ تعقُّب على الحافظ ابن حجر، ولكن الأمر يحتاج إلى الفهم! فسَامحه الله تعالى إذ قَوَّلني ما لم أقل.

٨٠ ــ ص ٨٤ س ١ من الأسفل: «ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل عَلِمَ ورعه في الكلام على الناس، واتصافه بما يُضَعِّفُهم، . . .» كذا أثبت العبارة تبعاً للأصل، والصوابُ (. . . إنْصَافَه فيمن يُضَعِّفُهم)، كما يدلُّ عليه السياقُ وكما جاء على الصواب في المصدر المنقول عنه: «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٤٣٩.

٨١ ــ ص ٨٦ س ١ ــ ٣: «ونقل الفاضل السندي عن «تنزيه الشريعة في الأحاديث الموضوعة»، حديث من اتخذ في داره ديكاً أبيضَ لم يقرَبْه الشيطان والسحرة. وقال ابن الجوزي: إنه موضوع، . . .». الذي في الأصل «. . . قال ابن الجوزي. . .» بدون الواو، وهو الصواب، وزيادةُ الواو هنا تُخرجُ الكلامَ عن تسلسله، وتُوهِمُ أن قولَه (وقال ابن الجوزي) من كلام الفاضل السِّندي، والواقعُ أنه من كلام صاحب «تنزيه الشريعة»، وكان حقُّ العبارة أن تُضبَطَ كالآتي: «ونَقَلَ الفاضل السِّندي عن «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة»: حديثَ من اتخذ في دارِه دِيكاً أبيضَ لم يَقْرَبْه الشيطانُ ولا السَّحَرةُ. قال ابن الجوزي: . . .»، انظر ص ٨٢ ــ ٨٣.

٨٢ ــ ص ٨٧ س ١: «ومما يؤيِّد ما ذكرنا أن له منكراً وله مناكير ونحوه ليس مقتضياً لترك روايته، إن الوهم والنكارة متشاركان في كونهما من أسباب الترك. . .». في الأصل (. . . أن له منكر وله مناكير. . .) برفع (منكر)، وهو الصوابُ، فإنه ليس اسمَ (أنَّ)، بل هو مبتدأ مؤخَّر خبرُه (له)، وقولُه ((له منكر) و(له مناكير)) مجموعُه اسمُ (أنَّ)، وقولُه (ليس مقتضياً. . .) خبرُها، وقوله (إن الوهم والنكارة) صوابُه (أن الوهم. . .) بفتح الهمزة، إذ هو مبتدأ لقوله (وما يؤيّدُ. . .) وليس مستأنفاً كما ظنّه المحققُ الدكتور، انظر ص ٨٣.

٨٣ ــ ص ٨٧ س ٢: «بل إنما ذلك بالنسبة إلى ما قرن به على حسب السؤال، أمثلتُه كثيرة، منها...»

الصوابُ (... وأمثلتُه كثيرة: منها)، والواو موجودة في الأصل، غفل عنها المحقق.

٨٤ ــ ص ٩٠ س ٣ و ح ٥: وفي «باب كيف الأشعار للميت»!! الصوابُ (الإشعار) بكسر الهمزة، ولا محلَّ هنا للأشعار عند الميت.

٨٥ ــ ص ٩١ س ١: «أحمد [بن عبد الله] بن وهب أو ابن أخي ابن وهب»!! علّق على قوله [بن عبد الله]: «وما بين القوسين: خطأ.». فيه أولاً: أن هاتين العلامتين [ ] ليستا قوسين، وإنما هما معكوفتان، وثانياً: وضعُ النقطتين الشارحتين قبل قوله (خطأ) تبرُّع في غير محلّه، وثالثاً: وهو الأهمُّ أن قوله (ما بين القوسين خطأ) يُوهم أن باقي الكلام بحذف (بن عبد الله) مستقيم، مع أنه غيرُ مستقيم البتة، فإن الصوابَ «أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب» بحذف (أو).

٨٦ ــ ص ٩١ ح ٤: له كتاب «الصحيح المنتفى» بالفاء!! والصوابُ (المنتقى) بالقاف.

٨٧ ــ ص ٩١ ح ٦: «وهو شيخُ الحاكم بن عبد الله صاحب «المستدرك»!! الصواب (... الحاكم أبو عبد الله...).

٨٨ ــ ص ٩٢ س ١: «كأبـي صالح». علّق عليه: «ترجمتُه قد تقدّمت في (ص ٩٠)»!! الذي تقدّمت في ص ٩٠ هو أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ابن الطبري، والمذكور هنا (أبو صالح)، وهو عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث بن سعد.

٨٩ ــ ص ٩٢ س ٨: «وفـي أصـل أبـي سعـد بـن السمعـانـي». فـي الأصـل (أبـي سعيد...) وهو صوابٌ أيضاً، وإن كان ابن السمعاني بأبـي سعد أشهر، كما في ترجمته عند ابن خلكان، فكان الأولى إبقاءَ ما في الأصل على حاله.

٩٠ ــ ص ٩٣ ح ٦: «وتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ١٦٥) ما ذكره العراقي...»!! الصوابُ (وتعقّبَ الحافظُ... ما ذكره العراقي).

٩١ ــ ص ٩٤ س ١: «والرابعُ: الخليل بن أحمد بن أبـي سعيد الخليل الفقيه الحنفي قاضي سمرقند»!! كذا جاء في الأصل فأقرّه!!، والصوابُ (الخليل بن أحمد ــ بن محمد ــ بن الخليل أبو سعيد، الفقيه...)، فهو أبو سعيد ــ السجزي ــ، دون ابن أبـي سعيد، كما في

«مقدّمة ابن الصلاح» ص ٣٥٧ النوع ٥٤، و «شرح الألفية» للعراقي ٣:٢٠٢، و «الجواهر المضية» ١ : ٢٣٤ من الطبعة الهندية، و «سير أعلام النبلاء» ١٦ : ٤٣٧ .

ثم إن المحقق الدكتور عَلّق بعد الاسم المذكور ما يلي: «ذكره العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص ٣٥٧) وقال: ذكر عبد الغافر في «السياق»، وهو ذيله على «تاريخ الحاكم»، انظر «المنتخب من السياق» للصريفيني، (ص ١٢٨، ترجمة ٦٧٥). يُريدُ أن هذا الاسم استدركه العراقي على ابن الصلاح، والواقعُ أن هذا مما ذكره ابنُ الصلاح، وإنما استدرك العراقي في «التقييد» ص ٣٥٨ آخرَ غيرَ هذا، وهذه عبارة العراقي:

«رأيتُ أن أذكر من سُمِّي بالخليل بن أحمد من غير مَنْ ذَكَره المصنّف. . .، وهم. . . والخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضي أبو سعيد السجزي الحنفي، روى عنه أبو عبد الله الفارسي، وهذا غيرُ الخليل بن أحمد السجزي الحنفي القاضي ـ أي الذي ذكره ابن الصلاح في المتن ـ ، فإن هذا ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور»، واسمَ جدّه الخليل، وأما الذي ذكرناه فاسم جدّه إسماعيل، ذكره عبد الغافر في «السياق»، وهو ذيلُه على «تاريخ الحاكم». انتهى.

و (الخليل بن أحمد بن إسماعيل) هو المذكورُ في «المنتخب من السياق» في الترجمة ٦٧٥ ص ٢١٨ دون ١٢٨ كما زعمه الدكتور، وليستْ هناك ترجمةُ (الخليل بن أحمد بن الخليل) الذي ذكره الشارحُ المؤلِّف هنا. ثم إن قول الدكتور (ذكر عبد الغافر) صوابُه (ذكره عبد الغافر).

٩٢ ـ ص ٩٨ س ٥: «فيذكره الراوي بغير مما اشتُهر به»!! الصواب (. . . بغير ما اشتَهَر به) كما جاء في الأصل، وزيادةُ (مِن) قبل (ما) أفسدتْ الكلامَ، وقولُه (اشتَهَر) بفتح التاء على البناء للفاعل.

٩٣ ـ ص ٩٨ س ٧: «وسمّاه بلقبه»! صوابُه (سمّاه بعضُهم بلقبه) كما في الأصل، انظر ص ٩١.

٩٤ ـ ص ٩٨ س ٨: «وذكره بعضهم بكنيته أبـي النصر»! كذا أثبته بالصاد المهملة تبعاً للأصل، والصواب (. . . أبـي النضر) بالضاد المعجمة، كما في ترجمته من كتب الرجال، واسمه (محمد بن السائب الكلبـي).

٩٥ ـ ص ٩٩ س ٧: «بل أدرجه في كتابه «التصحيف» الذي استوعب في تصحيفاتِ الحديث والأسماء. . .»! في الأصل (. . . استوعب فيه تصحيفاتِ. . .) وهو الصواب.

٩٦ ــ ص ٩٩ ح ٤: «استفاد الحافظ عبد الغني بن سعد كثيراً...»!! الصوابُ (عبد الغني بن سعيد) بياء بعد العين.

٩٧ ــ ص ١٠٠ س ١: «أما بعد فإني لما صنفتُ كتابي في «مؤتلف أسماء المحدِّثين ومختلفها» فنظرتُ...»! في الأصل (... نظرتُ) بدون الفاء، وهو الصوابُ.

٩٨ ــ ص ١٠٠ س ٣: «قد يقع فيه من التصحيف والتحريف فيه مثل ما يقع من التحريف في الأسماء...». الصوابُ (... من التصحيف والتحريف مثلُ ما يقع...) بحذف (فيه)، كما في المصدر المنقول عنه: «مشتبِه النسبة» للأزدي ص ٢.

٩٩ ــ ص ١٠٠ س ٦: «ليس له بذلك علم ولا له به دراية»! الصوابُ (... دُرْبة)، ووقع في الأصل (درية) بالياء المثناة، وهو تحريف عما أثبتُّه.

١٠٠ ــ ص ١٠٠ س ٩: «وجعله كتاباً أُشتهر...»! كذا بضم الهمزة، والصوابُ إهمالُها.

١٠١ ــ ص ١٠١ ح ٥: «الحافظ مغلطآي بن قُليج بن عبد الله الحكري الحنفي علاء الدين، له كما في خطبة «تبصير المنتبه» لابن حجر (١٥١١/٤) ذيلٌ كبيرٌ...»!! الصوابُ (الحافظ مغلطاي ــ بدون المدّ ــ... البَكْجَري...)، دون الحكري، كما في «ذيل طبقات الحفاظ» لابن فهد ص ١٣٣، وخطبةُ «تبصير المنتبه» في بداية المجلّد الأول منه، دون آخر المجلّد الرابع، وإنما هناك خاتمتُه!

١٠٢ ــ ص ١٠٢ س ٢ من الأسفل: «الخطيب البغدادي المتوفى سنة أربع وستين وأربعمائة»!! الصوابُ (ثلاث وستين وأربع مئة).

١٠٣ ــ ص ١٠٤س ٧: «من حيث كثرة اللقاء وقلّتِه»! الصوابُ (... قلّتُه)، انظر ما سبق برقم ١٧، وقد استمرّ هذا الخطأ من جَرِّ ما بعد (حيثُ) في الكتاب كلِّه!

١٠٤ ــ ص ١٠٥ ح ٤ من ص ١٠٤: «فحاسبوه السنين»! الصواب (بالسِّنَّيْنِ).

١٠٥ ــ ص ١٠٦ س ٣: «... [وقيل: اسمه] إبراهيم». علّق عليه: «سقطت «قيلَ: اسمه» فزدتُها»! والواقعُ أن لفظ (اسمه) موجود في الأصل.

١٠٦ ــ ص ١٠٨ س ٧: «وقيل: ابن عامر [وقيل: ابن عمرو] ». علّق هنا: «سقطت في الأصل: «وقيل «ابن عمرو» بعد «ابن عامر». ». كذا قال، والواقعُ أن هذه الجملة موجودة في الأصل.

١٠٧ ــ ص ١٠٨ س ١٣ : «وذهب جمعُ النسّابين إلى عمرو بن عامر»! في الأصل (جمعٌ من النسابين. . .)، وهو الصوابُ.

١٠٨ ــ ص ١٠٩ ح ١ : «أنها كان يؤمها مدَّبر لها»!! كذا ضبط (مدَّبر)! والصوابُ (مُدَبَّر).

١٠٩ ــ ص ١٠٩ س ٤ : «وكأبـي حفص الراوي عن أبـي حاتم الرازي». علّق عليه: «كذا في الأصل، والظاهر كأبـي حصين، فقد جاء في مقدّمة ابن الصلاح. . .». قلت: الصوابُ في العبارة (كأبـي حصين الرازي شيخ أبـي حاتم. . .) دون (الراوي عن أبـي حاتم).

١١٠ ــ ص ١١٣ ح ٥ : «هو عامر بن عبد الله. . . القزشي أبو عبيدة»! الصواب (القُرَشي) بالراء.

١١١ ــ ص ١١٥ س ١ : «محمد بن محمد الجزري». في الأصل (محمد بن محمد بن محمد الجزري).

١١٢ ــ ص ١١٥ س ٢ : «وقد يتفق الراوي واسم الأب. . .». في الأصل (وقد يتفق اسمُ الراوي واسم الأب. . .)، وهو الصوابُ، انظر ص ١٠٢.

١١٣ ــ ص ١١٦ س ١ : «مسلم بن إبراهيم الفراديـي». علّق عليه: «كذا في الأصل، والصوابُ «الفراهيدي».»!! والواقع أن في الأصل (الفراديسي)، وأما أن الصواب (الفراهيدي) فهو صحيح، وقد أوسعته بياناً في تعليقي من طبعتي ص ١٠٣.

١١٤ ــ ص ١١٧ س ٩ : «من المهم معرفة الأسماء المفردة التي لم يُشارِك في التسمية غيره»!! في الأصل (ومن المهم. . .) بزيادة الواو، وهو الصواب، وقولُه (معرفة الأسماء المفردة التي لم يُشارِك في التسمية غيره) فيه خللٌ ظاهرٌ، صوابُه كما في «إمعان النظر» للسندي ص ٢٧١ ــ وهو مصدر المؤلِّف هنا ــ : «معرفة الأسماءِ المفردةِ وهي التي لم يُشارِك مَنْ يُسمَّى بشيء منها في التسمية غيرَهُ».

١١٥ ــ ص ١١٧ س ٧ : «وممن لخّص التهذيب أيضاً الحافظ الذهبـي فسماه «تذهيب التهذيب» ». علّق عليه الدكتور ما يلي: «هنا سقطت بعد قوله: «وممّن لخص التهذيب. . .» تقديره ممّن لخّص التهذيب» الحافظ الذهبـي في كتابه «الكاشف عن رجال الكتب الستّة» وزاد عليه في كتابه «تذهيب التهذيب» »! قوله (سقطت) لم يذكر له فاعلٌ! وقوله (تقديره) الضمير فيه لا مرجع له! و «تذهيبُ التهذيب» في الواقع تلخيصٌ للتهذيب مع بعضِ الزيادات، فكلامُ الشارح

مستقيمٌ لا خلَلَ فيه ولا سقطَ، ولكن الدكتور خَلَّط وغلَّط، وتَعَجرَفَ وتَعَالَم على المؤلِّف، فيا لله للمؤلف من مثل هذا المحقّق!

١١٦ ــ ص ١١٨ س ٧: «كالأعمش من العُمْش» كذا ضبط بسكون الميم، والصواب (العَمَش) بفتح الميم.

١١٧ ــ ص ١٢٢ ح ٥ من ص ١٢١: «... على ثقة رجاله واتصاله مع موضع التعليق»!! الصوابُ (...من موضع التعليق) كما في المصدر المنقول عنه: «شرح الألفية» للعراقي ١ :٧٣.

١١٨ ــ ص ١٢٢ س ٤: «أحدهما الصغائر الدَّالة على رَذَالته»! الصواب (... على رَذَالة) كما في الأصل.

١١٩ ــ ص ١٢٣ س ١: «ذكر أن أبا الحصين فعل ذلك»! في الأصل (أبو الحسين) بالسين وهو الصوابُ، والغريب أن المحقق الفاضل ترجم له في الحاشية وذكر كنيتَه (أبو الحسين)، ومع ذلك أثبت في المتن (أبا الحصين) مخالفاً للأصل، فاقرأ ما ترى واعجَبْ، انظر ص ١٠٨.

١٢٠ ــ ص ١٢٣ س ٦: «وتعاطي الحرف الدَنِيَّة كالصياغة والحياكة»!! كذا جاء في الأصل فأقرّه! والصوابُ (... كالصباغة...) بالباء، كما يدلّ عليه قولُه (الحِرَف الدَّنيَّة)، وكما جاء في «إمعان النظر» للسندي ص ٤٦، وهو مصدرُ المؤلِّف هنا.

١٢١ ــ ص ١٢٣ س ٧: «بأن تعتبر رواياتُه بروايات الثقات...، فإن وجدت رواياتُه موافقة لها من حيث المعنى لرواياتهم...». علّق عليه: «سقطت في الأصل [لرواياتهم] فزدناها»!

هكذا يفتخر الدكتور على هذه الزيادة، مع أنها مفسدة للكلام، فإن المؤلِّف رحمه الله تعالى استعمل لفظ (لها) بدل كلمة (لرواياتهم) التي جاءت في كلام ابن الصلاح، وإذ زاد الدكتور لفظ (لرواياتهم) كان عليه أن يحذف لفظَ (لها) حتى لا يجتمع المُظهَرُ والمُضمَرُ ويصحَّ معنى الكلام، وإن كان ذلك مخالفاً لأصل المؤلِّف.

١٢٢ ــ ص ١٢٤ س ٧: «لكن الحافظ ابن حجر... قال في«نكته»: ما اشترطوا من نفي الشذوذ مشكلٌ، لأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواتُه كلهم ثقات عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العللُ الظاهرةُ...». في الأصل (ورواته كلهم ثقاتٌ عدولٌ ضابطون...) بالرفع، ووجهه

في الإعراب ــ الذي ما عرفه الدكتور! ــ أنَّ جملةَ (ورواتُه . . .) حاليةٌ، فيكون قولُه (ثقاتٌ) فما بعده خبراً للمبتدأ، لا لـ (كان)، فكان الأولى بالدكتور أن لا يتسرَّع في تغيير الأصل.

ثم إن الدكتور عزا هذا البحث في تعليقه إلى «النكت» ١ : ٢٣٤، مع أنه ليس في الموضع المحال إليه شيء مما ذكره المؤلّف نقلاً عن الحافظ، والمؤلّفُ إنما نقل ذلك عن «تدريب الراوي» ١ : ٦٥، وهذا البحث بتمامه غيرُ موجود في النسخة المطبوعة من «النكت» تبعاً للمخطوطات التي اعتَمَدها المحقق، انظر ص ١٠٩.

١٢٣ ــ ص ١٢٤ س ١٠ : «بل يكون من باب الصحيح الغير الأصح». علّق عليه: «الجملةُ غيرُ واضحة، ولعلها: «. . . من باب صحيح وأصح. . .» وانظر «تدريب الراوي» (١/ ٦٥). كذا قال، والواقعُ أن الجملة واضحة من حيث كتابتُه في الأصل، ومن حيث معناه أيضاً، فمؤدّى هذه الجملة والتي نقلها الدكتور عن «التدريب» واحد، إلاَّ أن قوله (الغير الأصح) صوابُه (غيرِ الأصح)، ولكن إدخال الألف واللام على (غير) خطأ شائع في كلام المؤلّف وغيره من المتأخرين.

١٢٤ ــ ص ١٢٤ س ١٠ : «ولم أر مع ذلك عن أحد من الأئمة اشترطوا نفي الشذوذ. . .». الصوابُ (. . . اشتراطَ نفي الشذوذ) كما في «التدريب» ١ : ٦٥.

١٢٥ ــ ص ١٢٧ س ٥ : «المعلل ما فيه سبب قادح غامض مع أن الظاهر السلامة فيه»!! في الأصل (. . . مع أن الظاهر السلامةُ)، وهو كلام مستقيم، وبزيادة (فيه) فسد الكلام، ولو تعين عند الدكتور أن يزيد على الأصل شيئاً كان عليه أن يضيف لفظ (منه) لتصح العبارةُ لغةً ولتُوافق المصدر المنقول عنه: «المنهل الروي» ص ٥٢.

١٢٦ ــ ص ١٢٧ س ١١ : «والتي في الإسناد قد تقدح فيه وفي المتن أيضاً كإرسال». في الأصل (والتي في الإسناد قد تقدح في المتن أيضاً)، وهذا مستقيم، والدكتور علّق هنا «في الأصل سقط فيه»!! فأوهم أن العبارة في الأصل كالآتي: «والتي في الإسناد قد تقدح وفي المتن أيضاً كإرسال»!! والواقع أن العبارة في الأصل كما سبق.

١٢٧ ــ ص ١٢٩ ح ١ س ١٧ : «وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في ــ «مدخله إلى علوم الحديث» ــ . . .»!!

هذا كتابٌ جديد لابن الصلاح لم يَسمع به الأولون ولا الآخرون! والذي يعرفُه أهلُ العلم (مقدّمة ابن الصلاح)، واسمها (معرفة أنواع علم الحديث) وتُسمّى اختصاراً (علوم الحديث).

١٢٨ ــ ص ١٣٠ س ١ من الأسفل: «قال الإستاذ أبو منصور»!! كذا ضبط (الإستاذ) ــ بكسر الهمزة ــ الأستاذُ الفاضل الدكتورُ المحقّق!!

١٢٩ ــ ص ١٣٢ س ٣: «وقال عبد الرزاق وابنُ أبي شيبة ما نقل عنه: أن أصحها...». في الأصل (... على ما نُقل عنه...) وهو الصوابُ، وقولُه (أن أصحها) صوابُه (إن...) بكسر الهمزة.

١٣٠ ــ ص ١٣٦ س ٢: «ثم حدث في أواخر عصر التابعين فوت الأخبار». في الأصل (... فوت الأخيار) بالياء، وانظر ص ١١٦.

١٣١ ــ ص ١٣٧ س ٨: «والكثير يشمل على الضعيف»!! الصوابُ (يشتمل على...).

١٣٢ ــ ص ١٣٨ س ١: «وقوّى عزمه على ذلك مما سمعه...»!! الصوابُ (وقَوِيَ عزمُه... مما...) أو (قوّى عزمَه... ما سمعه).

١٣٣ ــ ص ١٣٨ س ٢: «مما سمعه من إستاذه في الحديث»! كذا (إستاذه) بكسر الهمزة!! وقد سبق نحوُ ذلك برقم ١٢٨.

١٣٤ ــ ص ١٣٨ س ٥ من الأسفل: «الحسن بن الحسين البزار». في الأصل (... البزاز) بالزاي المعجمة، وهو الصوابُ.

١٣٥ ــ ص ١٣٩ س ٢ من الأسفل: «وتعقبه على ذلك ابن حجر باباً محرَّراً». الصوابُ (... باباً باباً محرَّراً) كما في «كشف الظنون» ١: ٥٤٤، وهو مصدرُ المؤلِّف هنا.

١٣٦ ــ ص ١٤١ س ١: «أن كتابه أربع آلاف حديث...» الصوابُ (... أربعة آلاف...).

١٣٧ ــ ص ١٤١ ح ٢ س ٦: «قلت: وكلام ابن الصلاح الذي نقله النووي ــ في مقدّمة شرح مسلم ١: ١٥ ــ ليس في مقدّمته». نعم ولكنه في «شرحه على صحيح مسلم» وهو موضعه.

١٣٨ ــ ص ١٤١ ح ٢ س ١٢: «ولعل هذا أقربُ إلى الواقع مما مثله» والصوابُ (... مما قَبْلَهُ) كما يقتضيه السياقُ، وكما في المصدر المنقول عنه: «مقدّمة فتح الملهم» ص ٢٤٦.

١٣٩ ــ ص ١٤٢ س ٣: «وروي... عن النسائي أنه قال: «ما في هذه الكتب كلّها أجود من كتاب مسلم». علّق عليه الدكتور ما يلي: «كذا قال المصنف رحمه الله، وإنما قال

النسائي: «وإن هذه الكتب كلّها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل». انظر «هدي الساري» (ص ١٢) و «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٨٦)، ومقدمة «شرح مسلم للنووي» (١/ ١٠)»!!.

هكذا فليكن التصحيح بالمجازفة والتخليط!! وتأكيدِ الخلط بذكر رقم الجزء والصفحة!! والواقعُ أن عبارةَ النسائي في الكتب المعزو إليها: (ما في هذه الكتب كلِّها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل)، ولكن الدكتورَ جَعَل النسائيَّ يُفضِّل جميع الكتب على كتاب محمد بن إسماعيل: أبـي عبد الله البخاري!

١٤٠ ـــ ص ١٤٣ س ٩: «منها: أن الذين انفرد لهم البخاري بالإخراج دون مسلم». وس ١١: «والذين انفرد لهم مسلم دون البخاري». الصوابُ في الموضعين (... انفرد بهم) بالباء، كما أثبته الدكتور نفسه على الصواب في س ١٥: «أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكلّم فيه...»، مع أن المثبت في الأصل هنا أيضاً (... انفرد لهم...) باللام، وكذا فَعَل في ص ١٤٤ س ٣.

١٤١ ـــ ص ١٤٦ س ٧: «وأما قول أبـي علي النيسابوري فلم نقف قط على تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري وكتاب محيـي الدين النووي في مختصره في «علوم الحديث»...»!!. في الأصل: (... أصح من كتاب البخاري، بخلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيـي الدين النووي في «مختصره» في علوم الحديث...)، وهو الصوابُ المتعيّن، والسقطُ المذكور سقطٌ فاضح!!

١٤٢ ـــ ص ١٤٧ س ١ من الأسفل: «فقرأتُ فيه فهرست أبـي محمد...»! في الأصل: (فقرأتُ في فهرست أبـي محمد...)، وهو الصوابُ.

١٤٣ ـــ ص ١٤٨ س ٥: «قال: لم يصنع أحدٌ مثله». الصوابُ (لم يَضَعْ أحدٌ مثله)، كما في «هدي الساري» المصدرِ المنقول عنه.

١٤٤ ـــ ص ١٤٨ س ٦: «وقد رأيتُ كثيراً من المغاربة ممن صنّف في الأحكام بحذف الأسانيد، كعبد الحق في أحكامه، وجميعُهم يعتمدون على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها دون البخاري»!! كذا جاء في الأصل فأقرّه! والصواب كما في «هدي الساري» ١ :٩: (... في «أحكامه» و «جمعه»، ...)، والمراد بالجمع «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق صاحب «الأحكام الكبرى» وغيرها.

١٤٥ ــ ص ١٤٨ س ٨: «انتهى كلام الحافظ لطوله». الصوابُ (... بطوله) بالباء، كما جاء في الأصل.

١٤٦ ــ ص ١٥٣ ح ٣: «يونس بن يزيد... الإيلي»!! الصوابُ (الأيلي) بفتح الهمزة، كما في «التقريب».

١٤٧ ــ ص ١٥٣ س ٤: «وشعيب بن أبي حمزة»، علّق عليه: «هو شعيب بن أبي همزة...»! فاقرأ ما ترى واعجب! و (حمزة) بالحاء لا غير.

١٤٨ ــ ص ١٥٥ ح ٤: «وأخرجه الحازمي من طريق إسماعيلي بلفظ: ...». الصواب (... الإسماعيلي...).

١٤٩ ــ ص ١٥٧ س ١: «أبي بكر البُرْقاني»!! الصواب (... البَرْقاني) بفتح الباء، وقال بعضُهم بكسرها، وأما ضمُّها فخطأ صِرْف.

١٥٠ ــ ص ١٥٧ س ٧: «لأنه ما من إسنادٍ إلاَّ فيه من اعتمد على كتابه...»! في الأصل (... إلاَّ وفيه من...) وهو الصوابُ.

١٥١ ــ ص ١٥٧ س ٩: «ولم نجده في أحد الصحيحين (ولا منصوصاً على صحته) في شيء من مصنفات الحديث». ما بين الهلالين سوى قوله (ولا) زيادة من الدكتور على الأصل لإتمام الكلام، وقد نبّه في مقدّمة التحقيق أنه يضع زياداته بين المعكوفتين، ولكن جعل الزيادة هنا بين الهلالين، وزاد على ذلك بأن أدخل بين الهلالين ما هو موجود في الأصل، وهو قوله (ولا)، ثم إنه كتب ما بين الهلالين بحرفٍ أكبر وأسود، فأوهم أنه من متن «المختصر»، فإن متن «المختصر» هو الذي يَجعلُه بين الهلالين وبحرفٍ أكبر، ولهذا الخطأ نظائر كثيرة في الكتاب اكتفيت بذكر نموذج واحد منها.

١٥٢ ــ ص ١٥٨ س ٤ من الأسفل: «قد ذكر الحافظ العراقي: أنه استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم، كقول البخاري في «باب مسِّ الحرير من غير لبس، ويروي فيه عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس عن النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ذكره الحافظ أبو الحجَّاج المِزِّي في «الأطراف» واعلم عليه علامة التعليق للبخاري». علّق الدكتور على قوله (في «الأطراف») ما يلي:

« «تحفة الأشراف»: (١/ ٣٩٠، حديث: ١٥٣٣) وعزاه المزي أيضاً إلى أبـي داود والنسائي، وانظر «التقييد والإيضاح» (ص ٩٣ ــ ٩٤) وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح»

(٣٠٣/١٠) وقال: وليس هذا مراد «البخاري» والرؤية. لا يقال لها مسٌّ، وإنما رواه البخاري حديث أنس... إلخ».

هذا نصّ تعليقه بالحرف الواحد مراعياً شكلَه وترقيمَه بكلِّ أمانةٍ ودقةٍ، وقولُ الدكتور (عزاه المزي أيضاً) يدلّ على أن الحديث المشار إليه في المتن عزاه غير المزي أيضاً إلى أبـي داود والنسائي، ولم يُبيِّن الدكتورُ من هو ذلك الغير؟ كما لم يذكر متن الحديث الذي عزاه المزي، فترك القرّاء في حيرة، ثم أمر للنظر في «التقييد والإيضاح» ٩٣ ــ ٩٤، ولم يُبيّن وجهَ أمره بالنظر فيه، ولم يذكر أيضاً ماذا سيَجدُ القارىءُ هناك؟ ثم قال: (وقد تعقبه الحافظ ابن حجر...) ولا يظهر من السياق مَنْ الذي تعقبه ابنُ حجر هل هو المزيّ أم صاحبُ «التقييد»؟

وقولُ الدكتور (وقال: وليس هذا مراد «البخاري» والرؤية.) أوقع القُرّاء في مزيد من الحيرة، فليس في السياق ما يدلُّ على المشار إليه لقوله (هذا).

ثم جعل («البخاري») بين الهلالين الصغيرين كأنه اسمُ كتابٍ، وعطف عليه (الرؤية) ثم أنهى الكلامَ بجعل النقطة (.) بعدها، ثم استأنف النقل: (لا يقال لهامسٌّ،) والقراءُ يَتيهُون، لا يَدرون ما هي (الرؤيةُ) التي يُبحَث عنها هنا؟ وبعد ما انتهى الكلام عند (الرؤية) فكيف يرتبطُ بالسياق قولُه (لا يُقال لهامس)؟؟ وكذلك قولُه (وإنما رواه البخاري حديث أنس... إلخ) يُوقع في الحيرة أيضاً، فليس في السياق مرجعٌ للضمير المنصوب في (رواه)، فهو إذاً ضائع!!

وإنما أطلتُ الكلامَ هنا فإني جعلتُ هذه التعليقة نموذجاً لتعليقاتٍ أخرى غيرِ هذه مما اختار فيها الدكتور الفاضل أن تكون تلك التعليقات مفهومة له عند كتابتها فقط، فأوقع القراء في الحيرة والإبهام، ولم يُفِدْهم سوى الإجهاد وتشتيت الفكر والخاطر.

والواقعُ أن هذا الكلام الذي علّق عليه الدكتورُ لا يَحتاجُ إلى أيِّ تعليقٍ سوى العزو إلى «تحفة الأشراف» بذكر الجزء والصفحة، ولو اكتفى بذلك لكان سَلِم وأراح القرّاء، ولكنه أراد زيادةَ الإفادة فصنع ما صنع!!

وأنقلُ هنا كلامَ الحافظ ابن حجر ليظهر للقارىء مرادُ المعلِّق ووجهُ تخليطِه، قال الحافظ في «فتح الباري» ١٠: ٢٩١ في كتاب اللباس (باب مسِّ الحرير من غير لُبْس) ما نصه: «قوله: (... ويُروى فيه ــ أي في مسِّ الحرير ــ عن الزُّبَيدي، عن الزهري، عن أنس، عن النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم) ذكر المزي في «الأطراف» أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقيةَ عن الزُّبَيدي بهذا الإسناد إلى أنسٍ أنه رأى على أمِّ كلثوم بنت النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم بُرداً سِيَرَاء».

كذا قال ــ أي المزي ــ وليس هذا مرادَ البخاري، والرؤيةُ لا يقال لها مسٌّ، . . . ، وإنما أراد البخاري ما رويناه في «المعجم الكبير» للطبراني وفي «فوائد تَمَّام» من طريق عبد الله بن سالم الحمصي، عن الزبيدي، عن الزّهري، عن أنسٍ، قال: أُهدِيَ للنبـي صلَّى الله عليه وسلَّم حلةٌ من استبرق، فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها، فقال النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم تُعجِبُكم هذه؟ فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها». انتهى المرادُ من كلام الحافظ، وبه يظهر للقارىء ماذا أراد الدكتور أن يُتحف به القرّاءَ وكيف خلَّط فيه.

وأما العزوُ إلى «التقييد والإيضاح» ص ٩٣ ــ ٩٤ فأجنبـي عن المقام، فليس فيه شيء حول تخريج هذا الحديث وبيان مراد البخاري من هذا التعليق ولا أدري كيف كتب الدكتور هذه الإحالة المحالة؟! على أنه قد سبق العزو إليه في التعليقة السابقة عند العزو إلى «علوم الحديث» لابن الصلاح.

١٥٣ ــ ص ١٦١ ح ١ س ١٣: «ثم قال ــ الحافظ ابنُ حجر ــ: إنه ــ أي البخاري ــ لا يَجْزِم إلاَّ بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساقَ الاحتجاج مختصراً. انتهى». الصوابُ (. . . انتهى مختَصَراً) حتى لا يظن أن (مختصراً) من الكلام المنقول عنه، مع أن الأمر ليس كذلك، وتعدَّدَ وقوعُ مثل هذا الخطأ واكتفيتُ بذكر نموذج واحد منه.

١٥٤ ــ ص ١٦١ ح ١ س ١٥: «وبالجملة فالمختار الذي يُحَدّ عنه كما قال شيخنا. . .»! وهذا تحريف شديد، والصوابُ (. . . لا محيد عنه)، كما يقتضيه السياقُ، وكما في «فتح المغيث» المصدرِ المنقول عنه ١:٦٧ من طبعة بنارس الهند.

١٥٥ ــ ص ١٦١ ح ٢: «وغير ذلك من الأسباب التي لا يصاحبها علل الانقطاع»! الصواب (. . . لا يَصْحَبُها خلل الانقطاع)، كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح ص ٩٠ من طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة التي حققها عبد الرحمن محمد عثمان، ومن هذه الطبعة نقلَ الدكتور العبارةَ المذكورة.

١٥٦ ــ ص ١٦٢ س ١: «وإن لم يذكر فيهما موصولاً في موضع آخر، بل لم يذكره إلاَّ تعليقاً، وهو كثير في صحيح البخاري قليل في كتاب مسلم». الصوابُ (. . . بل لم يُذكَرْ إلاَّ تعليقاً)، انظر ص ١٣٥.

١٥٧ ــ ص ١٦٢ س ٤: «وهو حديث ابن الجُهيم بن الحارث «أقبل رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من نحو بئر جمل. . .». في الأصل (. . . أبو الجهيم. . .) وهو الصوابُ، ووقع في نُسَخ «صحيح مسلم» (أبو الجَهْم) وهو غلط، كما بينه النووي في «الشرح» ٤:٦٣ ــ

٦٤، وأما (ابن الجُهيم) فهذا اخترعه الدكتور من كِيْسِه، وأبو الجُهَيم هو عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رضي الله تعالى عنه.

١٥٨ ـ ص ١٦٢ س ١: «أما ما يلتحق بشرطه فالسببُ في كونه لو يُوصِّل إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه في كتابه»!! الصوابُ (... لم يُوصَلْ...) كما هو ظاهر، وهو على الصواب في الأصل، وقوله (يوصل) بتخفيف الصاد.

١٥٩ ـ ص ١٦٣ س ٧: «ولم يقبل في موضع «حدّثنا عثمان» فالظاهر أنه لم يسمعه منه»!! الصوابُ (ولم يقُل...) من قال يقولُ، لا من قَبِل يقْبَلُ، وهو على الصواب أيضاً في الأصل.

١٦٠ ـ ص ١٦٥ ح/س ٣: «نعم وتكلم في بهز غير واحد لكنه لم يَتّهم ولم يَترك»!!. الصوابُ (... لم يُتَّهَم ولم يُترك) بالبناء للمفعول في الفعلين.

١٦١ ـ ص ١٦٦ س ١: قرأ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم (بسورة) المؤمنين في (صلاة) الصبح». لفظ (سورة) من زيادات الدكتور على الأصل، فكان حقه أن يوضع بين المعكوفتين بحرف عادي، ولفظُ (صلاة) موجود في الأصل ومع ذلك كتبه بين الهلالين بحرف أكبر وأسود، مع أنه من الشرح لا من المتن!! ولذلك نظائر كثيرة عنده كما سبق بعضُها.

١٦٢ ـ ص ١٦٦ س ٥: «إذا بعثَ فَكِلْ»!! الصوابُ «إذا بِعْتَ فَكِلْ» بالتاء المثناة، من باع يبيع، لا من بَعثَ يبعَثُ، وهو على الصواب في الأصل.

١٦٣ ـ ص ١٦٧ س ٣: «من حديث عطاء عن عثمان، وبه انقطاع». في الأصل (... وفيه انقطاع) وهو الصوابُ.

١٦٤ ـ ص ١٦٧ ح ١ س ١٣: «كأن البخاري اعتمد عليه لإعتضاده بالاتفاق على مقتضاه»! كذا ضبط (لإعتضاده) بالهمزة تحت الألف ثم بالكسرة تحت الهمزة!! والصواب (لاعتضاده) من غير همزة ولا كسرة.

١٦٥ ـ ص ١٧٠ س ٥: «شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على كون ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور». علّق عليه: «في الأصل نقلته ثقة، والصواب ما أثبتناه»!!. عبارةُ الأصل (... الحديث المتفق على كون نقلته ثقة)، وصوابُه (... على كون نَقَلَتِه ثِقَاتٍ) ولكن الدكتور أثبته (على كون ثقة نقلته) فأفسد الكلامَ ومع ذلك يفتخر قائلاً (والصواب ما أثبتناه)!! إلاَّ إذا كانت (ما) في كلامه نافية!!

١٦٦ ــ ص ١٧٥ س ١ : «وقال الزركشي [والمصنف] في «نكته»: قد نازع الشيخ تقي الدين ابن تيمية الخطابي. . .». علّق عليه: «سقطت من الأصل، والمصنف»!!

لم يذكر الدكتور أيَّ دليلٍ على سقوط هذه الكلمة من الأصل ، في حين أن زيادتها تُوجب أن يكون للمصنِّف السيد الشريف الجرجاني كتابٌ يُسمَّى بالنكت، وهذا لم يذكره مترجموه، ولا عزا أحدٌ إلى السيد الشريف أنه نازع الخطابي في تقسيمه الحديث إلى ثلاثة أقسام ، بل هو نفسه جرى على هذا التقسيم في «مختصره» هذا.

ولكن الدكتور الفاضل لما قرأ في «إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر» للقاضي أكرم السِّندي ص ٦٥ ما نصُّه: «وقال الزركشي والمصنف كلاهما في «النكت»: قد نازع الشيخ تقي الدين بن تيمية الخطابي. . .»: أخذ منه لفظ [المصنف] وأدخله في سياق كلام اللكنوي، ولم يتنبه أن أكرم السندي يشرح «شرح النخبة» لابن حجر فالمرادُ بالمصنف في كلامه هو الحافظ ابنُ حجر صاحبُ «شرح النخبة» و«النكتِ على كتاب ابن الصلاح»، والمؤلِّف اللكنوي يَشْرَحُ «مختصر الجرجاني» فلو ورد في كلامه (المصنف) يُراد منه الجرجاني السيد الشريف دون ابن حجر صاحب «النكت»!!

وكان على الدكتور أن يعلِّق عند قوله (قال الزركشي في «نكته») ما يلي: (وكذا ابنُ حجر في«نكته»)، ولو كان التدخُّلُ في «الشرح» متعيناً عنده كان عليه أن يزيدَ لفظ (وابن حجر) بدل (والمصنف)، ويُبدِّلَ (في «نكته») إلى (في «نكتهما») أو إلى (كلٌّ في «نكته»).

١٦٧ ــ ص ١٧٧ س ١ : «وبعد اللُّتَيا والتي. . .»! كذا ضبط (اللُّتَيا)!! والصواب (اللَّتَيَّا)، كما أوضحتُه تعليقاً في ص ١٤٨ من طبعتي.

١٦٨ ــ ص ١٧٧ س ٢ : «والذي عرّفه ــ أي الحسن ــ به ابن حجر في «شرح النخبة» هو ما خفّ الضبط. . .»!! الصوابُ (. . . ما خف فيه الضبط)، كما يقتضيه السياقُ.

١٦٩ ــ ص ١٧٧ س ١ من الأسفل: «قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبـي بكر في ما حكاه العراقي. . .».

علق الدكتور على قوله (أبو عبد الله محمد بن أبـي بكر) ما يلي: «هو الحافظ أبو عبد الله بن المُواق المغربـي محدّث أصولي، من آثاره «بغية النقاد في أصول الحديث» توفي (سنة ٨٩٧)، كذا في «معجم المؤلفين» (٦/ ١٩٧) ». قلت: قوله (المُواق) صوابُه (المَوَّاق) بفتح الميم وتشديد الواو، وقول الدكتور إن أبا عبد الله محمد بن أبـي بكر ابن المَوّاق هذا توفي سنة

٨٩٧ خطأً فاحش رَهيب! والدكتورُ يَرَى في النصِّ الذي يُعلّق عليه أن العراقي المتوفى ٨٠٦ يحكي عن ابن المَوَّاق هذا، ويَرَى أيضاً في ص ١٩٥ من الكتاب أن أبا الفتح ابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ يَعترِض عليه، ومع ذلك يؤرِّخ الدكتور وفاته سنة ٨٩٧ بكل ارتياح!!

وزاد في الخلط أن عزا الترجمةَ إلى «معجم المؤلفين» ٦: ١٩٧، وليس في «المعجم» في الموضع المذكور ترجمة (أبـي عبد الله بن المَوَّاق)، وإنما فيه في ٦: ١٥٧ ترجمة (عبد الله بن المَوّاق المغربـي)، وذَكَر أن وفاته سنة ٨٩٧ وأن من آثاره: «بغية النقاد»! وهذا تخليط شنيع من صاحب «المعجم»، تبع فيه حاجي خليفة في «كشف الظنون»، فإن صاحبَ «بغية النقاد» هو الذي ينقل عنه العراقي في «شرح الألفية» وابنُ سيد الناس في «النفح الشذي»، وهو أبو عبد الله محمد بن أبـي بكر يحيى بن خلف ابن المَوَّاق المَرَّاكشي القرطبـي الأصل.

وقد ترجم له ابنُ عبد الملك المَرَّاكشي المتوفى سنة ٧٠٣ في «الذيل والتكملة»، ونَقَل نَصَّ الترجمةِ العباسُ بنُ إبراهيم في «الإعلام بمن حَلَّ مراكش وأَغمات من الأعلام» ٤: ٢٣١ ــ ٢٣٣، وفيه أن شيخه الذي لازمه واختص به هو أبو الحسن ابن القطان المولود سنة ٥٦٢ والمتوفى سنة ٦٢٢، وجاء في آخر هذه الترجمة ما نصه: «ونشأ بمراكش واستوطنها، . . . سنة اثنتين وأربعين وست مئة». وموضعُ النُّقَط بياض في الأصل تبعاً للأصل المطبوع عنه، ولكن الظاهر نظراً إلى عصر شيوخه وتلامذته أن السنة المذكورة (٦٤٢) هي سنةُ وفاته، ولا ريب أن وفاتَه في حدود هذه السنة إن لم تكن في عينها.

وبالجملة فابن المواق من رجال القرن السابع دون التاسع، واسمه محمد دون عبد الله، والدكتورُ عزا الترجمةَ إلى «المعجم» مع أن اسمَه فيه (عبد الله)، والنص الذي علّق عليه الدكتور اسمُه فيه (محمد)!! فتدبر هذا التحقيق!

وفي الفقهاء المالكية: أبو عبد الله محمد بن يوسف العَبْدَرِي الأندلسي الشهير بالمَوَّاق، مؤلِّفُ «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، وهو الذي توفي سنة ٨٩٧، ومن هنا اشتبه الأمرُ على حاجي خليفة، فأرّخ وفاة ابن المواق صاحب «البغية» أيضاً سنة ٨٩٧، وتبعه كحالة في «معجم المؤلفين»، فقلّده الدكتورُ مع زيادةٍ في التخليط والتخبيط!!

وابنُ المَوّاق صاحبُ «البغية» من الحفاظ الكبار والأعلام النبلاء، وإن فات الذهبـيَّ ذكرُه في «تذكرة الحفاظ» و «سير أعلام النبلاء»، ومن تآليفه الجليلة: «المآخذ الحِفال، السامية عن مآخذ الإغفال، في شرح ما تضمّنه كتابُ «بيان الوَهَم» من الأخلال أو الإغفال، وما انضاف إليه

من تتميمٍ أو إكمال»، انتقد فيه وأكمل به كتابَ «بيان الوَهَم والإيهام» لشيخه أبـي الحسن ابن القطان.

وقد نقل الحافظ ابنُ رُشَيد السَّبْتي المتوفى سنة ٧٢١ نصّاً طويلاً من التأليف المذكور في رحلته «مِلْء العَيْبة» ٥ :٤٩ ــ ٥٨، ووقع اسمُه ونسبه فيه في النسخة المطبوعة (أبو عبد الله محمد بن أبـي يحيى بن المَوَّاق)، والصوابُ (أبو عبد الله محمد بن أبـي بكر يحيى) كما سبق نقلاً عن ابن عبد الملك.

وقولُ محقِّق «ملء العيبة» في ترجمة ابن المواق هذا: (هو محمد بن أبـي يحيى أبـي بكر. . .)، ثم عزوُ ذلك إلى «الإعلام» للعباس بن إبراهيم وَهَمٌ على وَهَمٍ، وكذا جزمُه هو ومحقِّقِ «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» ــ ١ :٢٦٨ ــ بأن وفاة ابن المواق سنة ٦٤٢، جزمٌ في غير موضعه، فإن مصدر ترجمته عندهما هو «الإعلام»، وقد سبق أن فيه بياضاً قبل قوله (سنة ٦٤٢)، فكيف يُجزَم بأن هذه السنة هي سنةُ وفاته؟!

١٧٠ ــ ص ١٧٨ س ٩ : «فإن الصحيح والحسن قسيمان عنده ألبتة». كذا ضبط (ألبتة) بالهمزة فوق الألف، مع أن الهمزة هذه همزةُ وصلِ البتة، وليست همزة قطع بتاتاً، وأوسعتُه بياناً في تعليقي على «الإحكام» للإمام القرافي ص ٣٩ ــ ٤٠ من الطبعة الثانية. وقد تكرر هذا الخطأ من الدكتور الفاضل في غير موضع تبعاً لما اشتهر على ألسنة بعض غير المتقنين.

١٧١ ــ ص ١٨٠ س ١٢ : «لأنه المُخَرَّج حقيقة ذلك المروي من الليس إلى الأليس بالنسبة إلى من عداه». في الأصل (. . . من الليس إلى الأيس. . .) بدون اللام قبل الياء، ويريدُ المؤلف: مِن العدمِ إلى الوجود.

١٧٢ ــ ص ١٨٢ س ٩ : «ولا هو متهم للكذب في الحديث». الصواب (. . . متهم بالكذب) كما هو ظاهر.

١٧٣ ــ ص ١٨٢ س ١٠ : «ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِض بأن يروى مثله أو نحوه. . .»!! في الأصل (. . . قد عُرِفَ بأن يُروى. . .)، وهو الصوابُ كما يعرفه كلُّ متعلِّم.

١٧٤ ــ ص ١٨٢ س ١٩ : «وكان الترمذي ذكر أحد نوعَي الحسن. . .». الصوابُ (وكأنَّ الترمذي. . .).

١٧٥ ــ ص ١٨٣ س ٦ : «والإرسالِ والإنقطاع وغيرهما»!! الصواب (. . . والانقطاع) من غير همزةٍ وكسرةٍ تحت الألف، وتقدم أمثالُه كثيراً!

١٧٦ ــ ص ١٨٣ س ١٠: «أورده عليه ابن جماعة بأنه يصدق على المرسل الذي...». الصوابُ (أَوردَ عليه ابنُ جماعة...) وهو كذلك في الأصل.

١٧٧ ــ ص ١٨٤ س ١١: «... لو قال: والشرط في الحسن قصوره لكان أولى وأحسن»! الصواب (... ولو قال...) وهو كذلك في الأصل بالواو.

١٧٨ ــ ص ١٨٤ س ١٢: «(من ثَّمَ)...» في الأصل «(ومن ثم)...» وهو كذلك في «المختصر» المطبوع مفرداً، ثم قولُه (ثَمَّ) بتخفيف الثاء المفتوحة وتشديد الميم دون العكس.

١٧٩ ــ ص ١٨٤ س ١٧: «(واحتمل الصدق والكذب) على السواية» في الأصل (... على السوية) وهو الصوابُ.

١٨٠ ــ ص ١٨٦ س ٨: «... زاده لئلا يُرَدَّ ما أورده على ابن جماعة»!! الصوابُ (... لئلا يَرِدَ) من وَرَد يَرِدُ، لا من رَدَّ يَرُدُّ، وعلى البناء للفاعل دون المفعول، انظر ص ١٦٠.

١٨١ ــ ص ١٨٦ س ١٤: «وبالجملة شرط كونه مروياً من غير وجه مرسل الثقة مسلَّمٌ، وأما كونه شرطاً في المسند فليس بمسلَّم»! الصواب «... في مرسل الثقة...» بزيادة (في)، وهو كذلك في الأصل.

١٨٢ ــ ص ١٨٧ س ٣: «فإن قوله: المرسل ولو قيل إلى ههنا كلّه من كلام الطيبي»!!. لفظ (المرسل) لا وجود له في الأصل، وزيادته التي تبرَّع بها الدكتور أفسدت السياق، انظر ص ١٦١.

١٨٣ ــ ص ١٨٧ س ٤: «وقد وفَّى الطيبي في «خلاصته»، فقال في بحث المرسل»!! الصوابُ (وقد وَفَّى الطيبي وعدَه في «خلاصته»...)، ولفظ (وعده) موجود في الأصل.

١٨٤ ــ ص ١٨٧ س ١٠: «(والحسن حجة كالصحيح) فهو إن كان دون الصحيح، لكنه ملحق به...». في الأصل (... فهو وإن كان دون الصحيح...)، وهو الصواب.

١٨٥ ــ ص ١٨٧ س ١٥: «فأدرج الحسن في الصحيح، ويُطلق عليه اسم الصحيح»! الصوابُ (... وأَطلَقَ عليه اسمَ الصحيح)، بصيغة الماضي.

١٨٦ ــ ص ١٨٨ س ٣ من الأسفل: «وتبعه النووي، فقال في بعض تصانيفه: تقسيم البغوي إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما في السنن ليس بالصواب»!!. والصوابُ ــ كما في الأصل ــ (... ليس بصوابٍ)، وقولُه (تقسيم البغوي إلى

حسان وصحاح) صوابُه (تقسيم البغوي أحاديث «المصابيح» إلى حسان وصحاح . . .)، كما في «تقريب النووي» ١ : ١٦٥ .

١٨٧ ــ ص ١٨٩ س ٧: «كأبي طاهر السِلْفي». وهكذا ضَبَط (السِلْفي) بكسر السين وسكون اللام في التعليقة ٣ س ١٢!! والصوابُ في نسبة أبي طاهر: (السِّلَفي) بفتح اللام وجهاً واحداً، نسبةً إلى جدّه الملقَّب بـ (سِلَفَه)، وأصلُه (سِهْ لَبَه) بالفارسية، لُقِّب بذلك لأنه كانت إحدى شفتيه عريضة مفروقةً، فكان له ثلاث شفاه، فقيل بالفارسي (سِه لَبَه) أي ثلاث شفاه، ثم عُرِّب فقيل (سِلَفَه).

١٨٨ ــ ص ١٩٠ س ٢: «وصُنْعُ الترمذي في «جامعه» . . .». في الأصل (وصنيعُ الترمذي . . .).

١٨٩ ــ ص ١٩٠ ح ٢: «انظر: «اختصار علوم الحديث» مع شرحه الباحث الحثيث، لابن كثير: (ص ٣١) »!!. شرح «اختصار علوم الحديث» هو «الباعث الحثيث» بالعين في اللفظ الأول، دون الحاء، وهو لأحمد شاكر دون ابن كثير، نعم «اختصار علوم الحديث» هو الذي لابن كثير الحافظ.

١٩٠ ــ ص ١٩٢ ح ٣: «ناقش الحافظ ابن حجر في كتابه «النكت» (١/ ٤٣٥ ــ ٤٤٤) قضية سكوت أبي داود فأجاد وأفاد، فقال ما مجمله: «وفي قول أبي داود»: وما كان فيه وهن شديد بيَّنتُه ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي . . .».

كذا جعل قوله: (وفي قول أبي داود) بين الهلالين الصغيرين!! مع أن المقول الذي يأتي بعده هو الذي يحق أن يجعل بين الهلالين الصغيرين، ثم إنه اختصر كلام الحافظ اختصاراً مُخلاًّ بحيث إنه حذف المبتدأ لقوله (وفي قول أبي داود . . .)، وبذلك اختل الكلام كما لم يتبيّن المشار إليه في قوله (ومن هنا . . .).

وكلامُ الحافظ كالآتي: «وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وَهْن شديد بيَّنتُه» ما يُفهِمُ أن الذي فيه وَهْنٌ غير شديد، أنه لا يُبيِّنُه، ومن هنا يتبيّن أن . . .».

١٩١ ــ ص ١٩٣ س ٦: «لِمَا علم مما سبق أن الحسن قسيم للصحيح، وأنه دونه ملحق به في الاحتجاج، وقع الإشكال في قول الترمذي . . . «هذا حديث حسن صحيح . . .»!! كذا ضَبَط (لِمَا) بكسر اللام وتخفيف الميم، والصوابُ (لَمَّا . . .) وجوابُه قولُه (وقع الإشكال . . .).

١٩٢ ـ ص ١٩٤ ح ٣: «نظَّمه الحافظ العراقي...»!! الصوابُ (نَظَمه...) بتخفيف الظاء.

١٩٣ ـ ص ١٩٦ س ١١: «ومن ههنا ظهر أن إيراد ابن جماعة...، وإن تأويل الطيبي بقول الترمذي «ما لا يكون في إسناده متهم» المذكور سابقاً...»!! الصواب (... وأن تأويل الطيبي...) بفتح الهمزة، وقولُه (بقول الترمذي) صوابُه (قولَ الترمذي) بحذف الباء.

١٩٤ ـ ص ١٩٧ س ١: «وهذا كما يحذف حرف العطف عن التعداد»!! في الأصل «... عند التعداد» وهو الصواب.

١٩٥ ـ ص ١٩٧ س ٤: « (والحسنُ) وشرع في «الصحيح لغيره» بعد ما فرغ من ذكر...». في الأصل (... شرع في الصحيح لغيره...) بدون الواو، وهو الصواب.

١٩٦ ـ ص ١٩٧ س ٦: «فإن انضمام شيء مع شيء يفيد قوة لا تحصل مع شيء بانفراده»! الصواب (... لا تحصل من شيء بانفراده).

١٩٧ ـ ص ١٩٨ س ٦: «أراد أن يبيِّن الفرق بين الحسن والمنجبر نقصُه بوجه آخر والضعيف الغير المنجبر به»! الصواب (... بين الحسن المنجبر نقصُه بوجه آخر)... بدون الواو، وهو كذلك في الأصل، انظر ص ١٧١.

١٩٨ ـ ص ١٩٨ س ٦ ـ ٧: « (وأما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه) »!! الصوابُ (وأما الضعيف لكذب راويه وفسقه فلا ينجبر...)، كما يقتضيه السياق، وكما في «المختصر» المطبوع مفرداً.

١٩٩ ـ ص ١٩٨ س ٩: «ويُزاح بما يُستفاد من كلام ابن الصلاح أن الضعيف على قسمين: فمنه ضعيف يُزيلُه تعدد الطرق، وذلك إذا كان ضعفه ناشئاً من سوء حفظه رواته مع كونه من أهل الصدق والديانة...». كذا جاء في الأصل فأقرّه!! مع أن فيه أكثرَ من خطإٍ يظهر بمقابلته بما أثبته في طبعتي ص ١٧١ ـ ١٧٢.

٢٠٠ ـ ص ١٩٩ س ٢: «وذلك كالضعيف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً»! الصواب (وذلك كالضَّعْف الذي...).

٢٠١ ـ ص ١٩٩ س ٣: «أو المراد ههنا هو القسم الثاني». في الأصل (والمراد...) بالواو دون أو، وهو الصوابُ، انظر ص ١٧٢.

٢٠٢ ــ ص ١٩٩ س ٩: «ورواه الدارقطني أيضاً من وجهين ضعيفين، وعن علي مثله مرفوعاً». كذا جاء في الأصل فأقره، والصوابُ (وروى الدارقطني أيضاً من وجهين ضعيفين عن علي مثله موقوفاً)، كما تَبَيَّنُه بمراجعة تخريج هذا الحديث في «نصب الراية» للزيلعي ٣:١٩٩، وبمراجعة «سنن الدارقطني» ٣:٢٤٥، ٢٠٠، بل يتبين ذلك بالنظر في عبارة «البناية» التي نقلها المؤلِّف في هذا الموضع.

هذا، وإن الدكتور الفاضل نبه تعليقاً أن قوله (مرفوعاً) كذا جاء في الأصل، والصوابُ (موقوفاً)، فأحسن صنعاً في تصحيح هذا الخطأ، ولكن كان الأولى به أن يُثبِتَ في المتن الصوابَ، ويُنبِّه على الخطأ تعليقاً.

٢٠٣ ــ ص ١٩٩ س ١٥: «وقال البيهقي: ضعيف رواه في «السنن» عن مبشّر بن عبيد الكوفي»!! في الأصل (. . .، ورواه في «السنن»)، وهو الصواب.

٢٠٤ ــ ص ٢٠٠ س ٦: «وجويبر أيضاً ضعيف». علّق عليه: «في الأصل جابر، وهو تحريف، والصواب جويبر». كذا قال، والذي في الأصل (جرير) واضحاً من دون لَبْسٍ، نعم الصوابُ (جُويبر) كما قاله الدكتور، انظر ص ١٧٣.

٢٠٥ ــ ص ٢٠١ س ٢: «فإن رواته كلّهم مُضَعَّفُون جداً. . .». في الأصل (. . . ضعيفون جدّاً)، وهو الصواب.

٢٠٦ ــ ص ٢٠٤ س ٧: «وهو عند البيهقي في «الشعب» وتَمَّام في «فوائده» وابن عبد البر من طريق عبد القدّوس بن حبيب الدمشقي عن حماد عن أنس». علّق عليه: «كذا زاد المصنف (عن أنس) على ما نقله عن السخاوي في «المقاصد» (٢٧٩)». كذا قال الدكتور، والواقع أن المؤلف لم يزد شيئاً على ما في «المقاصد»، بل أسقط الواسطة بين حماد وأنس، وهو إبراهيم النخعي.

واشتَبَه الأمر على الدكتور حينما رأى السخاوي لم يسق من السند إلاَّ إلى حمادٍ، عند عزو هذا الحديث إلى البيهقي، وتمَّام، وابن عبد البر، فظنّ أن الحديث موقوف على حمادٍ في رواية هؤلاء من طريق عبد القدوس!! مع أن مراد السخاوي بقوله (. . . عن حماد) أي بالسند السابق، وفيه رواية حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أنس مرفوعاً.

والحديثُ في «شعب الإيمان» ٢:٢٥٤، و «جامع بيان العلم» ١:٨ من طريق عبد القدوس الدمشقي، عن حماد، عن إبراهيم، عن أنسٍ مرفوعاً، كما ذكره السخاوي، وليس موقوفاً على حماد كما زعمه الدكتور.

٢٠٧ ــ ص ٢٠٤ س ٩: «وأما أبو بكر بن داود السجستاني...»! كذا وقع في الأصل فأقرّه، والصوابُ (أبو بكر بن أبـي داود السجستاني)، وجاء على الصواب في «المقاصد الحسنة» المصدرِ المنقول عنه هنا.

٢٠٨ ــ ص ٢٠٤ س ١٠: «عن ثابت البنائي»!! الصواب (... البناني) بالنون المخففة وضم الباء، وهو على الصواب في الأصل.

٢٠٩ ــ ص ٢٠٦ س ٨: «فإني رأيت له خمسين طريقاً جمعتُها في جزء حكمت بصحته...»!! في الأصل (... وحكمتُ بصحته...) وهو الصوابُ، فلم يحكم السيوطي بصحة الجزء، بل بصحة الحديث الذي جمع طرقه في الجزء المذكور.

٢١٠ ــ ص ٢٠٨ س ٨: «ثم عُدَّ، فابدأ بالشرط غير ما بدأت به أولاً»! الصواب (ثم عُدْ...) من عاد يعود، لا من عَدَّ يعُدُّ.

٢١١ ــ ص ٢٠٨ س ٨: «فابدأ بالشرط غير ما بَدأت به أولاً، وهو كون الرواة ثقةً». الصوابُ (... وهو ثِقةُ الرواة) كما في «شرح الألفية» للعراقي ١:١١٣، والكلامُ منه، ويصح على سبيل النقل بالمعنى أن يقال: (وهو كون الرواة ثقات) دون (... ثقة).

٢١٢ ــ ص ٢٠٩ س ٥: «لأن الشذوذ ما روى الثقة، فلا يمكن وصف ما فيه بالضعف أو المجهول أو المستور (فإنه شاذ)»!. الصوابُ ــ كما في «شرح الألفية» للعراقي ١:١١٥ ــ (لأن الشذوذ تفرُّدُ الثقة، فلا يمكن وصفُ ما فيه ضعيفٌ، أو مجهولٌ، أو مستورٌ، بأنه شاذ).

وقوله (فإنه شاذ) من زيادة الدكتور على الأصل لإتمام الكلام، أخذاً من «شرح الألفية» بتبديل (بأنه) إلى (فإنه)، فزاد بذلك الإغلاقَ في العبارة!!

٢١٣ ــ ص ٢٠٩ س ١٢: «ومن ثَمَّ ترى أرباب السير يُدرِّجون الأحاديث الضعيفة في تصانيفهم». الصواب (... يُدْرِجون...). من باب أكرم لا كَرَّمَ.

٢١٤ ــ ص ٢١٠ س ٨: «على ما ذكره السيوطي... والسخاوي... وغيرهم». في الأصل (... وغيرهما) وهو الصواب.

٢١٥ ــ ص ٢١١ س ١٠ و ٢١٢ س ٤: «حتى بلغ القِذَال»! الصواب (... القَذَال) بفتح القاف.

٢١٦ ــ ص ٢١٢ س ٦: «وهذه الأحاديث ضعيفة، لأجل طلحة بن مُصَرِّف، فقال ابن

القطان: طلحة وأبوه وجدّه لا يُعْرَفون...». الصوابُ (... ضعيفة لأجل مُصَرِّف بن عمرو، فقال ابن القطان: مصرّف وأبوه وجدّه لا يُعرفون)، انظر ص ١٨٨.

٢١٧ ــ ص ٢١٢ ح ٦: «وقد نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠) و (٨/ ٤٣٧) في كون طلحة هذا هو ابن مصرف أو غيره»! أغفل الدكتور مفعول (نَقَل)!!

٢١٨ ــ ص ٢١٣ ح ٢: «فردوس الأخيار» للديلمي. الصوابُ «فردوس الأخبار» بالباء الموحّدة.

٢١٩ ــ ص ٢١٥ س ١: «كالحلال والحرام أو البيع والنكاح...». الصواب (... والبيع والنكاح...)، كما في «الأذكار» للإمام النووي ص ١١، والعبارة منها.

٢٢٠ ــ ص ٢١٥ س ٨: «اختراع عبادة وشرعٍ في الدين ما لم يأذن به الله». في الأصل (... وشرع من الدين ما لم...).

٢٢١ ــ ص ٢١٦ س ٢: «فكم بين جواز العمل واستحبابه وبين مجردِ نقل الحديث فرقٌ»!! الصوابُ (... وبين مجرد نقل الحديث من فرقٍ).

٢٢٢ ــ ص ٢١٧ س ٢: «وإنما ذكر جواز العمل توطيةً للاستحباب»!! الصواب (... توطئةً...).

٢٢٣ ــ ص ٢١٧ ح ٢ (من المؤلِّف): «وما ذكره غير ملتزم الصحة من فاضل عصرنا». في الأصل (... من أفاضل عصرنا) وهو الصواب.

٢٢٤ ــ ص ٢١٨ ح ٢: «جملة (إذا لم يجد في الباب...) غير موجود، في «القول البديع». الصواب (... غير موجودة...).

٢٢٥ ــ ص ٢١٩ س ٦ من الأسفل: «فيُردُّ إشكال التناقض عليهم، ويحتاج إلى الجواب»! الصواب (فيَرِدُ إشكال التناقض...) وتكرر هذا الخطأ في ص ٢٢٠ س ٢.

٢٢٦ ــ ص ٢٢٠ س ٦ من الأسفل: «فإنه لما كان المراد به قبوله في فضائل الأمور الثابتة المأثورة فأي ضرورة إلى تقييده...». الصواب (فإنه لو كان...).

٢٢٧ ــ ص ٢٢٠ س ٤ من الأسفل: «فإن نفس العمل واستحبابه ما ثبت بدليل صحيح، ولم يُفده الضعيف إلاّ ذكر فضله، لا بد أن يكون ذلك العمل مندرجاً في أصل شرعي...»!!. في الأصل (... لما ثبت بدليل صحيح، ولم يُفِد الضعيفُ...) وهو الصوابُ، انظر ص ١٩٨.

٢٢٨ ـ ص ٢٢٠ ح ١ (من المؤلّف): (يظهر بطلان ما اختاره...). في الأصل (بهذا يظهر...)، وبهذا يتم الكلام!

٢٢٩ ـ ص ٢٢٠ ح ١ (من المؤلف): «... وأعجبُ منه منعها من صلاة التسبيح زعماً أن حديثها ضعيف...». في الأصل (... وأعجبُ منه منعهما من صلاة التسبيح زعماً منهما...) وهو الصوابُ، والضمير يعود إلى الشوكاني وغير ملتزم الصحة.

٢٣٠ ـ ص ٢٢١ س ٢: «... وليس هناك ما يُعارضه ويرجِّح عليه قُبل ذلك الحديث». الصوابُ (... ويُرَجَّحُ عليه...) بالبناء للمفعول.

٢٣١ ـ ص ٢٢٤ س ٣ من الأسفل: «فكذلك الرأي يحرَّم القول به...». الأولى ضبط (يحرم) على البناء للفاعل من الثلاثي المجرّد (يَحرُمُ).

٢٣٢ ـ ص ٢٢٥ س ٢: «(مهما قلتَ من قول أو أصَّلتَ من أصلٍ)». الصواب(مهما قلتُ...، أو أصَّلتُ...) بصيغة المتكلِّم، انظر ص ٢٠٨.

٢٣٣ ـ ص ٢٢٥ س ٦: «رواه أبو جعفر الشيزاماري...». كذا وقع في الأصل فأقرّه، والصواب (... السُّرْمَارِي) كما في «الجواهر المضية» للقرشي ٤ :٢٢٩ و ١ :١٨٣ ـ ١٨٤.

٢٣٤ ـ ص ٢٢٧ س ٣ من الأسفل: «ويسمع ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فلا يُنكِرُ، رواه الطبراني في «المعجم الكبير». في الأصل المطبوع (... فلا يُنْكِرُهُ)، وهو كذلك في «المعجم الكبير» ١٢ :٢٢١ ـ ٢٢٢.

٢٣٥ ـ ص ٢٣٠ س ٢: «أمرنا بكذا ونُهِينا بكذا» الصواب (... ونُهينا عن كذا).

٢٣٦ ـ ص ٢٣٠ س ١٠: «واستدلوا على ذلك ما هو المذكور في كتب أصحابنا المتأخرين، بأن السنة...». الصوابُ ـ كما هو في الأصل ـ (... على ذلك على ما هو المذكور...).

٢٣٧ ـ ص ٢٣٦ س ٨: «فقال سالم: أَوَ يعنون بذلك إلَّا سنَّةَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم». الذي في «صحيح البخاري» ٣ :٥١٣ مع «الفتح»: «هل يَتَّبِعُون...». قال ابن حجر: «وللكُشْمِيهَني «يبتغون في ذلك»... من الابتغاء». والحديثُ منقولٌ هنا من «صحيح البخاري».

٢٣٨ ـ ص ٢٣٤ س ٣: «وكقول جابر: كنا نفتح الأئمة...». الصوابُ (نَفتَحُ على الأئمة...).

٢٣٩ ــ ص ٢٣٦ س ٣ من الأسفل: «إذ الإعراض عن القول المطرَّح أحرى لإماتته (وإخمال ذكر قائله) أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجُهّال عليه...»! في الأصل (... وأجدرُ أن لا يكون ذلك...)، وهو الصواب، وقوله (المطرّح) صوابه (المطَّرَح) بتشديد الطاء وتخفيف الراء؛ وهو مشكول أمامه في «صحيح مسلم».

٢٤٠ ــ ص ٢٣٧ س ١: «رأينا الكشف عن فساد قوله وردّ مقالته بقدر ما يليق بها في الرد أجدى على الأنام». في مقدّمة «صحيح مسلم»: (... بقدر ما يليق بها من الردّ...)، وهو الصواب، والعبارةُ من زيادة الدكتور أخذها من مقدّمة «صحيح مسلم».

٢٤١ ــ ص ٢٣٧ س ٥: «... ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط أو تشافها، (نعلم) أن الحجة لا تقوم عنده...». قوله (نعلم) لا وجود له في الأصل ولا في المصدر المنقول عنه: «مقدّمة صحيح مسلم»، وزيادتُه أفسدت الكلام، انظر ص ٢٢٠.

٢٤٢ ــ ص ٢٣٨ س ٥: «أي براءة الراوي من صنعة التدليس»!! الصوابُ (... عن صفة التدليس) أو (وصمة التدليس).

٢٤٣ ــ ص ٢٤٠ ح ١: «وقد أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص ١١٢) معلَّقاً من طريق إسحاق بن راهويه، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن دينار...»! الصواب (... عن عمرو بن دينار)، وهو كذلك في «الاعتبار» ولكن في ص ١٤٢ دون ١١٢ من طبعة مكتبة عاطف، وهذه الطبعة هي المذكورة في فهرس المصادر والمراجع من طبعة الدكتور.

٢٤٤ ــ ص ٢٤١ س ٢: «(وليس بمرسلٍ) كما سماه بعض الأصوليين أن المرسل على ما سيجيء قول التابعي، فتسميةُ هذا بالمنقطع أوجب». في الأصل (... لأن المرسل...) وهو الصواب.

٢٤٥ ــ ص ٢٤٢ س ٣: «(والأفراد إما فُرِّدَ عن جميع الرواة أو من جهة) كالتقيُّد بالثقة...)». كذا ضبط الدكتورُ (فُرِّد)!! والصواب (فَرْد)، وقولُه (كالتقيُّد) هكذا بكسر الياء المشدَّدة عنده، وفي الأصل (كالتقييد بالثقة...).

٢٤٦ ــ ص ٢٤٢ س ٧: «حينئذٍ يكون كالقسم الأول...». في الأصل (فحينئذٍ يكون...) وهو الصواب، انظر ص ٢٢٦.

٢٤٧ ــ ص ٢٤٢ س ١٥: «وإن لم يكن في ما رواه مخالفاً لغيره، إنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره...». الصواب ــ كما في الأصل ــ: (وإن لم يكن في ما رواه مُخالفَةٌ لغيره، وإنما هو أمر...).

٢٤٨ ـ ص ٢٤٣ س ٨: «هو أن الشاذَّ ما ليس له إلَّا إسناد واحدٌ يُشذُّ بذلك شيخ ثقة...»! الصواب (... يَشِذُّ...) على البناء للفاعل.

٢٤٩ ـ ص ٢٤٤ س ٢: «وإن لم يكن الراوي المنفرد ممن يوثق كما حقه...». الصواب (... ممن يوثق به...).

٢٥٠ ـ ص ٢٤٤ س ٣: «فإن كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرُّده استحسنًا حديثه بذلك...». الصوابُ (... استحسنّا حديثه ذلك).

٢٥١ ـ ص ٢٤٤ ح ١: «وأما الإفراد فما تفرد به حافظ مشهور...»!! الصوابُ (وأما الأفراد...) جمع (فَرْد) بالهمزة المفتوحة.

٢٥٢ ـ ص ٢٤٤ س ٨: «... من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبد الله عن...». علّق عليه: «كذا في الأصل، والصواب: عبيد الله بن عبد الله بن عقبة...». قلت: الذي في الأصل هو (عبد الله بن عبد الله)، والصواب (عبيد الله بن عبد الله)، واسم أبي عبد الله (عتبة) بالتاء دون القاف، كما أثبته المحقق.

٢٥٣ ـ ص ٢٤٥ س ١٠: «قال الحاكم: تفرد «ذلك» بذلك الأمر، فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره»! في الأصل (... تفرد بذلك الأمر فيه أهل البصرة...)، وهو مستقيم، وفي «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٩٧: (تفرّد بذكر الأمر فيه أهل البصرة...)، وهو أوضح وأفصح، والدكتور لا أثبت ما في الأصل ولا ما عند الحاكم، بل اخترع من عنده سياقاً لا معنى له يفهم، وجعل لفظ (ذلك) بين الهلالين الصغيرين كأنه اسم كتاب!! أو اسم راوٍ!

٢٥٤ ـ ص ٢٤٦ س ٥: «ومنها ما يُقيِّد الانفراد فيه بكونه لم يروه عن فلان إلَّا فلان». الصواب (... ما يُقَيَّدُ...) بالبناء للمفعول.

٢٥٥ ـ ص ٢٤٧ س ١: «مثاله رواية أبو زكير...»!! الصواب (رواية أبي زُكَير).

٢٥٦ ـ ص ٢٤٧ س ٣: «كلوا البَلْح بالتمر». علّق الشارح المؤلِّفُ على قوله (البلح) ما يلي حسبما أثبته الدكتور: «هو أول ما يرطب من البُسر، واحدها بُلْحَةٌ، التحريك منه ـ رحمه الله ـ»!!. في الأصل (... واحدها بَلَحَة، بالتحريك). يُريد المؤلّف أنه (بَلَحٌ) و (بَلَحةٌ) متحركة اللام، وليس (بَلْحٌ) و (بَلْحةٌ) بسكونها، ولكن الدكتور الفاضل أثبته (... التحريك) بحذف الجار، ثم ألصق به لفظَ (منه) مع أنه ليس جزءاً للتعليقة، فحقه أن يكون بعد إنهاء التعليقة بوضع (.) النقطة في نهايتها!! ومعنى (منه) أي من المؤلّف.

ثم إنه أثبت في الحاشية تعليقَ المؤلف حول ضبط الكلمة بأنها متحركة اللام، ومع ذلك ضبطها بسكون اللام، وبضمّ الباء أيضاً فزاد خطأً آخر، وكذا أثبت في المتن (البَلْح) بسكون اللام، وإنما هو (البَلَحُ) بفتح اللام، فكانت أخطاءً متراكمة!

٢٥٧ ـــ ص ٢٥٠ س ٧: «رواية ابن جريج عن هشام عن مروان عن بسرة». الصوابُ (. . . عن هشام، عن أبيه، عن مروان)، وهو كذلك في الأصل.

٢٥٨ ـــ ص ٢٥ س ١٠: «ومما يُضْعِفُ فيه أن يكون مدرجاً. . .»! الصوابُ (ومما يَضعُف. . .) من ضعُف يضعُف، لا من أَضْعَفَ يُضعِفُ، انظر ص ٢٣٣.

٢٥٩ ـــ ص ٢٥٣ س ٤: «ويحيى بن أبي بكر ومالك بن عثمان النهدي. . .»! كذا وقع في الأصل فأقرّه!! والصواب (ويحيى بن أبي بُكَير، ومالك بن إسماعيل أبو غَسَّان النهدي، . . .»، انظر ص ٢٣٦.

٢٦٠ ـــ ص ٢٥٤ ح ١: «. . . الحسين الجعفي. . .». علّق عليه: «أخرج روياته الدارقطني. . .، وابن حبان في «صحيحه الإحسان». . .»!! الصواب (أخرج (روايته) أو (رواياته) على سبيل التجوز، وقوله («صحيحه الإحسان») يُوهم أن (الإحسان) اسم (صحيح ابن حبان)، والأمر ليس كذلك، وإنما «الإحسان» لعلاء الدين الفارسي.

٢٦١ ـــ ص ٢٥٥ س ٥: «وقال ابن حبان. . . في «صحيحه»: وقد أوهم هذا الحديث من يحكم أن الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ليست بفرض. . .»!! الصوابُ (. . . من لم يُحْكِم الصِّناعةَ أن الصلاة. . .) كما في «نصب الراية» ١: ٤٢٤، و «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٥: ٢٩١، وفيه (من لم يُحْكِمْ صِنَاعة الحديث. . .).

٢٦٢ ـــ ص ٢٥٥ س ٧: «فإن قوله: إذا قلت: هذا زيادة. . .»!! الصوابُ في إثبات هذه العبارة أن يكون كالآتي «فإن قوله: إذا قلت هذا، زيادة. . .»، فإن (هذا) مفعولُ (قلت) وليس مقولاً له، وقوله (زيادة. . .) خبرُ (إن) في (فإن قوله)، ولفظ (هذا) مفصولٌ عن لفظ (زيادة. . .)، انظر ص ٢٣٨، وهذا الخطأ في وضع النقطتين والفاصلة في غير موضعهما مما لا يغتفر لإفساده الكلام.

٢٦٣ ـــ ص ٢٥٥ س ٨: «ثم قال: ذكر بيانٌ أن هذه الزيادة. . .»!! الصواب (ذكرُ بيانِ أن. . .) بكسر النون في (بيان) بدون التنوين، لا بضمتين فوقها.

٢٦٤ ـــ ص ٢٥٥ س ١٧: «رواها أبو داود الطيالسي وابن داود وهشيم بن القاسم

ويحيى بن أبي كثير...»! كذا جاء في الأصل فأقرّه!! سوى أن قوله (ابن داود) في الأصل (ابن داود العتبي) فسقط (العتبي) عند المحقق، والصوابُ (... الطيالسي، وموسى بن داود الضَّبِّي، وهاشم بن القاسم، ويحيى بن أبي بُكَير...). انظر ص ٢٣٩، وهذه أربعةُ أغلاط في عبارة واحدة، تكرر مثلُها في الكتاب، فاعتددتها خطأً واحداً بالترقيم والعدد من غير تنبيه على ذلك.

٢٦٥ ــ ص ٢٥٦ س ٢: «فمثل هذا لا يُعلِّلُ رواية الجامع»!! الصوابُ (... رواية الجماعة) كما في «الجوهر النقي» ٢: ١٧٥، وأصل الكلام منه، ولا دخل للجامع هنا، لا للجامع الصغير ولا للجامع الكبير، انظر ص ٢٣٩.

٢٦٦ ــ ص ٢٥٧ س ٩: «وابن جرير والطحاوي والطبري»!! ابن جرير هو الطبري، فالصواب في العبارة (وابن جرير الطبري والطحاوي).

٢٦٧ ــ ص ٢٦٠ س ٤: «(ولا تَباغضوا، ولا تحاسَدُوا، ولا تُدَابِروا، ولا تُنافِسوا)». الصواب (... ولا تَدَابَرُوا، ولا تَنَافَسُوا) من التدابر والتنافس.

٢٦٨ ــ ص ٢٦١ س ٦: «(أو عند الراوي طرق من متن واحدٍ بسند شيخٍ...)». في الأصل (... طَرَف من متن واحدٍ...) بالفاء، وهو الصواب، وهو كذلك في «المختصر» المطبوع.

٢٦٩ ــ ص ٢٦١ ح ١: «عن مالك عن ابن الزناد»! الصواب (... عن أبي الزناد) كما في «صحيح البخاري» الذي خرّج الدكتور الحديث منه.

٢٧٠ ــ ص ٢٦٢ س ١٢: «وقال ابن الصلاح، أنه الصواب»! الصواب (وقال ابن الصلاح: إنه الصواب) بكسر الهمزة.

٢٧١ ــ ص ٢٦٣ ح ٢: «ليس في المطبوع من «المختصر»: «أو متنه»». كذا قال، والواقع أنه موجودٌ في طبعة دار الرُّشد ص ٨١، وطبعة دار القُدْس ص ٤٩، إلاَّ أنه في طبعة دار الرُّشد (ومتنه) بالواو.

٢٧٢ ــ ص ٢٦٤ س ١٣: «فزاد في السند عمروا من غير ذكر أحدٍ، أدرج عليه رواية واصل». الصواب (فزاد في السند عَمْراً من غير ذكر أحد أدرَجَ عليه رواية واصل)، ورسم (عمرو) في حالة النصب بدون الواو، لعدم الاشتباه بعُمَر حينئذٍ.

٢٧٣ ــ ص ٢٦٥ س ٢ من الأسفل: «وكلامه بريٌّ عنها». الصواب (بريء...).

٢٧٤ ــ ص ٢٦٦ س ٧: «وإن كان بعضه أخفُّ من بعض»!! الصواب (... أخفَّ من بعضٍ) بالنصب، فإنه خبرُ (كان).

٢٧٥ ــ ص ٢٦٦ ح ٢: «قال الحافظ في «النكت» (١/ ٨٢٩): «فقد روينا في كتاب الصلاة» لابن حاتم ابن حبان...»!! الصواب (... لأبي حاتم ابن حبان) كما في «النكت»، وهو معروف.

٢٧٦ ــ ص ٢٦٧ س ٥: «وتارة يُعْرف ــ أي المشهور ــ بما ذكره المصنف بقوله...». الصوابُ (... يُعَرَّف...)، من التعريف.

٢٧٧ ــ ص ٢٦٧ س ١٢: «فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحبَّائهم رعلٍ وذكوان». الصواب (... في أحيائهم: رِعْلٍ وذَكْوان) بالياء، جمع حَيٍّ.

٢٧٨ ــ ص ٢٦٨ س ٧: «عن عاصم بن سليمان الأحول، قال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ، عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله»!! الصوابُ: (... سألتُ أنس بن مالكٍ عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلتُ: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعده)، وهو كذلك في الأصل.

٢٧٩ ــ ص ٢٦٩ س ٨: «ومنها حديث حبُّ الوطن من الأيمان». الصواب (... من الإيمان) بكسر الهمزة.

٢٨٠ ــ ص ٢٦٩ ح ١: «في إتحاف النُبْلاء»!! الصواب (إتحاف النُّبَلاء) بفتح الباء، جمع نَبِيل.

٢٨١ ــ ص ٢٧٢ س ٥: «قال العلامة ابن حجر المكي الهيثمي»! الصواب (... الهَيْتَمي) بالتاء المثناة، وهو كذلك في الأصل، وأما (الهيثمي) بالثاء المثلثة، فذلك نور الدين صاحب «مجمع الزوائد».

٢٨٢ ــ ص ٢٧٣ س ٥: «عن الهرماش عند الطبراني». الصوابُ (عن الهِرْماس...) بالسين المهملة، كما في كتب الرجال وغيرها.

٢٨٣ ــ ص ٢٧٥ س ٦: «ومعناه يوم عيد الأضحى يكون أول رمضان، أقول: قد جرَّبتُه فوجدته في أكثر السنن كذلك». الصواب كما في الأصل (... في أكثر السِّنِين كذلك).

٢٨٤ ــ ص ٢٧٦ س ٩: «وحديث الهرماس بن زيد»! الصواب (... الهِرْماس بن زياد) كما في ترجمته من كتب الرجال، وهو كذلك في الأصل المطبوع.

٢٨٥ ــ ص ٢٧٧ ح ٢: «والحياة شعبة من الإيمان»! الصوابُ (والحياءُ شعبة...)، كما هو معروف لأهل الإيمان.

٢٨٦ ــ ص ٢٧٨ س ٧: «كحديث الزهري وغيره من الأئمة ممن يُجْمَع على حديثهم...». الصواب (... ممن يُجمَعُ حديثهم) كما في «مقدّمة ابن الصلاح» ص ٢٧٠ في النوع ٣١، والكلام المذكور منقول عنها.

٢٨٧ ــ ص ٢٧٩ س ١٦: « (والغريبُ إما صحيح كالأفراد المخرَّجة في الصحيح كحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وغير ذلك صحيح وهو الأغلب) ». الصواب (...، وغير صحيح...)، ولفظ (ذلك) بعد (غير) زيادة من الدكتور أفسدت السياق.

٢٨٨ ــ ص ٢٨١ س ١١: «(وأما حديث: **إنما الأعمال بالنيات**) وقع ههنا في غير موقعه، والأولى أن يقول كحديث: ...»! الصوابُ (... وقع أما ههنا في غير موقعه...) وهو كذلك في الأصل.

٢٨٩ ــ ص ٢٨٢ س ٢: «والحاكم في أربعين، وحكم بصحته»!!. في الأصل (والحاكم في «أربعينه»...) وهو الصواب.

٢٩٠ ــ ص ٢٨٢ س ٨: «إعلم أن معرفة التصحيف...»! الصواب (اعلم بدون الهمزة تحت الألف.

٢٩١ ــ ص ٢٨٢ س ١٠: «وتصحيف سَمَعِيٍّ». الصواب (... سَمْعيٍّ) بسكون الميم.

٢٩٢ ــ ص ٢٨٢ س ١٩: «ومنهم عتبة بن المبذِّر قاله بالباء الموحدة، والذال المعجمة المشددة». قوله (عتبة بن المبذِّر) صوابه (عتبة بن البُذَّر)، وجاء في الأصل بعد قوله (بالباء الموحدة) لفظ (المفتوحة)، وهو ساقطٌ عند الدكتور، وإن كان لفظ (المفتوحة) مصحفاً عن (المضمومة)، كما ذكرته تعليقاً في ص ٢٦٥ من طبعتي، وإثباتُ (البُذَّر) (المُبَذِّر) تصحيف في تصحيف لم يتنبه له الدكتور!!

٢٩٣ ــ ص ٢٨٣: «وأما التصحيف السمعي في السند بأن يكون الاسم أو اللقب أو الاسم أو اسم الأب على وزن اسم آخر أو لقبه (أو اسم آخر) واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلاً ونطقاً»!!. العبارة في الأصل كالآتي: «... بأن يكون الاسمُ أو اللقبُ أو اسمُ الأب على

وزن اسمِ آخَرَ أو لقبه أو اسم أبـي الآخر»، وهذا هو الصوابُ وأفسد الدكتور الكلامَ بزيادة (أو الاسم) و (أو اسم آخر).

٢٩٤ ــ ص ٢٨٤ س ٦: «ومن ذلك ما رواه النسائي وأبو داود من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة، عن عبد خير عن علي في صفة وضوء علي. . .». علّق عليه المحقق الدكتور ما يلي: «في الأصل تقديم وتأخير في العبارة، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه»!!. في الأصل (. . . عن عبد خير في صفة وضوء علي) بحذف (عن علي) بعد (عبد خير)، فما هو التقديم والتأخير في هذا السياق؟ وكيف صار التقديم والتأخير تحريفاً؟؟ والمثبتُ في الأصل صحيح سليم، ولا حاجة إلى تصويبه بزيادة ما زاده الدكتورُ، كما هو واضح، انظر ص ٢٦٦.

٢٩٥ ــ ص ٢٨٥ س ٧: «ومن أمثلته ما ذكره الخطابـي عن بعض شيوخه في الحديث أنه لما رُوي حديث النهي عن التحلّق يوم الجمعة قبل الصلاة، قال. . .». الصواب ضبطُ (روى) بصيغة البناء للفاعل.

٢٩٦ ــ ص ٢٨٦ س ١: «أنه ادعى النبؤة رجل. . .»!! وضع الهمزة على الواو خطأ. وصوابُه: النبوءَة أو النُّبوَّة.

٢٩٧ ــ ص ٢٨٧ س ٦: «حيت تشرّفت. . .»!! في الأصل (حين تشرّفت. . .)، وعند تغييره كان اللازم أن يكتب (حيث) بالثاء دون التاء.

٢٩٨ ــ ص ٢٨٧ س ٨: «عن شيخه العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد عبد الرحمن الكُزْبري».

في الأصل: (. . . عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكُزْبري. . .)، وهو الصواب.

٢٩٩ ــ ص ٢٨٧ س ١٥: «فنُزَيِّن هذه الأوراق». في الأصل (فلْنزيِّن. . .).

٣٠٠ ــ ص ٢٨٧ ح ٣: «انظر ترجمته في «فهرس الفهارس» لأبـي جعفر الكتّاني»!!. «فهرس الفهارس» للعلامة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى، وله ثلاث كُنَى: أبو الإسعاد، وأبو الإقبال، وأبو الإرشاد، وليس من بينها (أبو جعفر).

٣٠١ ــ ص ٢٨٨ س ٤: «نا عثمان سعيد بن إبراهيم»! في الأصل (نا أبو عثمان سعيد بن إبراهيم) وهو الصواب.

٣٠٢ ــ ص ٢٨٨ س ٤ : «مفتي تلمسان أبو عثمان المقرىء». الصواب (. . . أبو عثمان المَقَّري)، انظر ص ٥٦٨ من الاستدراك.

٣٠٣ ــ ص ٢٨٨ س ٥ : «حدثنا إبراهيم القاري». الصواب (. . . إبراهيم التّازي) كما في «ثبت الأمير» ص ١٧٤ من طبعة شيخنا محمد ياسين الفاداني رحمه الله تعالى.

٣٠٤ ــ ص ٢٨٨ س ٦ : «حدثنا أبو الفتوح المراغي»! في الأصل (. . . أبو الفتح المراغي) وهو الصواب.

٣٠٥ ــ ص ٢٨٨ س ٦ : «حدثنا عبد الرحيم العراقي أول حديثه». الصواب (. . . أول حديث).

٣٠٦ ــ ص ٢٨٨ س ١١ : «وإليه ينتهي المسلسل بالأولية». الصواب (وإليه ينتهي التسلسل بالأولية).

٣٠٧ ــ ص ٢٨٩ س ٧ : «كما صافح شيخه الشيخ محمد البُديري»! الصواب (كما صافح شيخَه الشيخَ محمداً البُديريَّ).

٣٠٨ ــ ص ٢٨٩ س ٨ : «كما صافحه الشيخ أحمد بن عجيل اليمني». الصواب (. . . أحمد بن العَجِل)، انظر ص ٢٧١.

٣٠٩ ــ ص ٢٨٩ س ١٤ : «قد صافحت بيديَّ كلتيهما السيد أحمد دحلان قد صافح يده شيخه»!! في الأصل (. . . وقد صافح يد شيخه) وهو الصواب.

٣١٠ ــ ص ٢٩٠ س ١ : «بالسند إلى أبي عثمان سعيد بن إبراهيم بن الجزري قال: أنبأنا أبو حفص المزي»!!. في الأصل (. . . إبراهيم الجزري) فزاد الدكتور (بن)!! والصواب المثبت في «ثبت الأمير» ــ وهذه المسلسلات منه ــ (بالسند إلى ابن الجَزَري)، وابن الجزري هو شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد الحافظ المقرىء المعروف، المولود سنة ٧٥١ والمتوفى سنة ٨٣٣، ومن شيوخه أبو حفص المَرَاغي ثم المزّي المتوفى سنة ٧٧٨.

وأما أبو عثمان سعيد بن إبراهيم فهو جزائري كان مفتي الجزائر ويعرف بقَدُّورَة، من رجال القرن الحادي عشر، بينه وبين أبي حفص المزي مفاوزُ ومهامِهُ تنقطع فيها أعناق الإبل!! وأبو عثمان سعيد بن إبراهيم الجزائري هذا سبق ذكرُه في الحديث المسلسل بالأولية، ويأتي ثانياً في مسلسل السبحة.

٣١١ ــ ص ٢٩٠ س ٣: «أنبأنا عمر بن سعد الحلبي»! في الأصل (عمر بن سعيد الحلبي)، وهو الصواب المثبت في «ثبت الأمير» وغيره.

٣١٢ ــ ص ٢٩٠ س ٧: «أنبأنا أبو عمرو [عبد العزيز بن الحسن بن أبـي بكر] الصنعاني وشَبَّك بيدي قال: شبك بيدي أبو [عبد العزيز بن الحسن بن أبـي بكر] الصنعاني، قال: شبّك بيدي إبراهيم بن أبـي يحيى»!!.

قوله (أبو عمرو الصنعاني) صوابُه (أبو عُمَر الصنعاني)، كما في «ثبت الأمير» وغيره.

وقولُه (أبو [عبد العزيز بن الحسن بن أبـي بكر] الصنعاني) علّق عليه: «كذا في الأصل، والصواب أبو الحسن بن أبـي بكر الصنعاني»!! قلت: على طريقة الدكتور من جعل الزيادة بين المعكوفتين يكون الاسم في الأصل (أبو الصنعاني)!!، والواقع أن في الأصل (أبو عبد العزيز بن الحسن). وقول الدكتور الصواب (أبو الحسن بن أبـي بكر الصنعاني) لا مستند له أصلاً، وانظر ما علّقتُه على هذا الاسم وبيان الصواب فيه ترجيحاً في ص ٢٧٨.

٣١٣ ــ ص ٢٩٠ س ١٥: «وحديث (من شابك) فمن شابكني إلى يوم القيامة...»! في الأصل (من شابك من شابكني...) وهو الصواب.

٣١٤ ــ ص ٢٩٢ س ٥: «عن أبـي عثمان المقرىء»!! صوابه (... المقّري) كما سبق برقم ٣٠٢.

٣١٥ ــ ص ٢٩٢ س ٦: «أبـي الفتح المُراغي»! الصواب (المَراغي) بفتح الميم.

٣١٦ ــ ص ٢٩٢ س ٨: «عن تقي الدين بن أبـي الثناء محمد بن علي»!! الصواب (عن تقي الدين أبـي الثناء محمود بن علي) كما ذكرته تعليقاً في ص ٢٨١.

٣١٧ ــ ص ٢٩٢ س ١٤: «أستاذي سرّي السقطي»! الصواب (... السَّرِيّ السَّقَطي) بتخفيف الراء.

٣١٨ ــ ص ٢٩٢ س ٢١: «فعلم أنها ــ أي السُّبحة ــ لا تصح في زمن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا ما اشْتُهِر من عَدِّه بها»!! الصواب (... ولا ما اشْتَهَرَ مِنْ عَدِّهِ بها).

٣١٩ ــ ص ٢٩٣ س ٢: «وذكر فيه إطلاعه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على من عَدَّ نوى لتسبيحةِ»!! الصواب (وذكر فيه اطِّلاعه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على من أعَدَّ نوى لتسبيحِهِ).

٣٢٠ ــ ص ٢٩٣ س ١٢: «وقال مولانا عابد السندي: في «حصر الشارد» أورد هذا المسلسل، وأشار إلى غالب طرقه السخاوي: وقال إن مدار روايته...». الصواب (وقال مولانا عابد السندي في «حصر الشارد» بعد أن أورد هذا المسلسل: وأشار إلى غالب طرقه السخاوي، وقال: إن...).

٣٢١ ــ ص ٢٩٤ س ٧: «كلٌّ يقولُ: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبـي الحسن علي بن أبـي طالب، قال: أشهد بالله...». علّق على قوله (أبـي الحسن): «في الأصل أبـي الحسن: والظاهر أبو الحسن»!! بل الذي في الأصل (... لقد حدثني أبـي إلى علي بن أبـي طالب، قال: ...) يعني أن جميع الرواة من الحسن بن علي بن محمد إلى علي بن أبـي طالب يقول عند تحديثه: «أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبـي»، وقال علي بن أبـي طالب: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم. وهذا مستقيم لفظاً ومعنى، ولكن الدكتور غيّر من عنده فأفسد السياق ثم زاد في الخلط فحكى عن الأصل شيئاً ليس فيه.

٣٢٢ ــ ص ٢٩٥ س ٤: «قد تكلّم الحافظ السخاوي...». في الأصل (وقد تكلّم...) وهو الصواب، انظر ص ٢٨٥.

٣٢٣ ــ ص ٢٩٦ س ٢ من الأسفل: «أنبأنا أحمد بن الغِطْريف بجرجان»! في الأصل (أبو أحمد بن الغطريف...) وهو الصواب، وهو كذلك في «ثبت الأمير» ص ١٩٧، واسم أبـي أحمد محمدُ بنُ أحمد بن الحسين، ترجمته في «السير» ١٦: ٣٥٤ وغيره.

٣٢٤ ــ ص ٢٩٦ س ١ من الأسفل: «عبيد الله أحمد بن محمد». علّق عليه: «في الأصل «أبو عبد الله محمد بن أحمد» والصواب ما أثبتناه»!. كذا قال، والصواب (أبو عبيد الله أحمد بن محمد) كما جاء في «ميزان الاعتدال» ١: ٣٢٠ في ترجمة شيخه بشر بن عبد الوهاب الأموي، وهو كذلك في «اللسان» ٢: ٢٥.

٣٢٥ ــ ص ٢٩٨ س ١: «أنبأنا أبو يوسف القاضي». في الأصل (... يوسف القاضي) وهو الصوابُ، كما في «ثبت الأمير» ص ٢٠٠، وهو الإمام يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد أبو محمد الأزدي البصري الأصل، البغدادي المتوفى سنة ٢٩٧ رحمه الله تعالى. ووقع في «العجالة» ص ٣٣ (أبو يوسف القاضي)، وهو خطأ يخالفه ما ذكره صاحب «العجالة» نفسه في حاشية «ثبت الأمير».

٣٢٦ ــ ص ٢٩٨ س ٢: «عن عبد الله الرُّمَّاني». في الأصل (.. الزُّمَّاني) بالزاي المعجمة، وهو الصواب، كما في «تقريب التهذيب» ص ٣٢٤ (٣٦٣٣) وغيره.

٣٢٧ ــ ص ٢٩٨ س ٧: «عن محمد بن عمر بن حبيب عن أبي بكر بن خلف الشيرازي». الصواب (عن محمد بن عمر بن حبيب [ــ عن أبي بكر بن العجمي، أخبرني جدّي أبو طالب، عن أبي الفرج الثقفي، عن جدّي أبي القاسم التيمي ــ] عن أبي بكر بن خلف الشيرازي)، انظر ص ٢٨٧.

٣٢٨ ــ ص ٢٩٨ س ٩: «عن سليم بن شعيب بن الآدم». علّق عليه: «في الأصل «سليمان بن شعيب»، وهو تحريف. وكذلك «بن الآدم»، والصواب الآدم». كذا قال، وإنما في الأصل (عن سليمان عن سعيد بن آدم)، وكان المؤلّف كتب أولاً (سليمان بن الأشعث) تبعاً لما جاء في «ثبت الأمير» ص ٢٠٣، ثم ضرب على (بن الأشعث) فأصاب، فإن سليمان هذا هو سليمان بن شعيب الكَيْساني، كما جاء على الصواب في «مسلسلات ابن عقيلة» المندمجة في «الدر الفريد» للواسعي ص ٢٣٢.

وقول الدكتور إن الصواب أنه (سليم بن شعيب) مجازفة لا سند له فيه، وأنكَرُ منه حذفُهُ لفظَ (عن سعيد) الموجود في الأصل وإلصاقه (الأدم) بسليمان ــ وهو عنده سليم ــ مع أن (الأدم) صفةُ سعيد دون سليمان، والصواب في ضبط (الأدَم) بهمزة مقصورة، دون الممدودة، كما زعمه الدكتور فضبطه في الحاشية ــ وهو يصوِّب الأصل ــ (الآدم) بالهمزة الممدودة!! وهذه أغلاطٌ مُتراكمةٌ بعضُها فوق بعضٍ في سطرٍ واحد.

٣٢٩ ــ ص ٢٩٨ س ١٤: «يرويه الفقير محمد الأمير، عن إسناد محمد الحنفي عن الشيخ محمد البديري»!! في الأصل (... عن الأستاذ محمد الحِفْنِي...)، فجعله الأستاذ المحقق إلى ما تراه!!

٣٣٠ ــ ص ٢٩٨ س ١٥: «عن محمد بن صلاح الدين البابلي». الصواب «عن محمد بن علاء الدين البابلي» كما في «ثبت الأمير» ص ٢٠٤ بتحقيق شيخنا الفاداني.

٣٣١ ــ ص ٢٩٩ س ١: «عن النجم محمد بن محمد الغيطي». علّق عليه: «في العجالة» «أحمد» بدل «محمد»!!. النجمُ الغيطي من الأعلام النبلاء المشهورين، مترجم في عدة كتبٍ، وهو محمد بن أحمد لا محمد بن محمد.

٣٣٢ ــ ص ٢٩٩ س ٢: «محمد الدلجي العثمان». الصواب (... العثماني)، كما في «ثبت الأمير» ص ٢٠٤.

٣٣٣ ــ ص ٢٩٩ س ٥: «أخبرنا الشرف محمد بن محمد بن علي بن محمد بن الحسين الطبري». في الأصل (الشرف محمد بن محمد بن علي بن الحسين الطبري)، وهو كذلك في «ثبت الأمير» وغيره، فزاد فيه الدكتور!.

٣٣٤ ــ ص ٢٩٩ س ٦: «أخبرنا أبو المظفر محمد الموصلي». في الأصل (... محمد بن مهاجر الموصلي) ولا وجه لحذف اسم الوالد وهو موجود في الأصل.

٣٣٥ ــ ص ٢٩٩ س ٧: «أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن علي بن يسار بن ياسر». علّق عليه: «هكذا في الأصل، وفي «العجالة» محمد بن علي بن ياسر». قلت: بل في الأصل (... محمد بن علي بن يسار بن ياسر)، والصوابُ كما جاء في «العجالة» وهو كذلك في «ثبت الأمير».

٣٣٦ ــ ص ٢٩٩ س ٨: «أبو عبد الله محمد بن الفضل أحمد الصاعدي»! كذا وقع في الأصل فأقرّه!! والصواب (... الفضل بن أحمد الصاعدي)، وترجمة أبي عبد الله هذا في «التقييد» لابن نقطة ١ : ١٠١.

٣٣٧ ــ ص ٢٩٩ س ٩: «أخبرنا محمد بن علي بن الحسين، أنبأنا النيسابوري محمد بن أحمد بن عبد الله الحفصي المروزي»! في الأصل (... أنبأنا النيسابوري محمد بن سهل بن أحمد...)، والدكتورُ ترك الأصلَ وما أثبت الصواب!! وهو: (أخبرنا محمد بن علي بن الحسن النيسابوري، أنبأنا أبو سهل محمد بن أحمد بن عُبَيد الله الحفصي المروزي)، انظر ص ٢٨٩.

٣٣٨ ــ ص ٢٩٩ س ١٠: «أبو الهيثم محمد بن علي بن محمد المكي»! كذا وقع في الأصل تبعاً لما جاء في «ثبت الأمير» ص ٢٠٥ فأقرّه الدكتور!!، والصواب (... محمد بن مكّي بن محمد بن مكّي) وهو المروزي الكُشْمِيْهَني، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٦ : ٤٩١.

٣٣٩ ــ ص ٢٩٩ س ١٣: «محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن جحش»! الصوابُ (محمد بن سيرين ــ عن أبي كثير، ويقال: اسمه محمد ــ عن محمد بن عبد الله بن جحش)، وهذه الزيادة لازمة كما ذكره شيخنا الفاداني في حاشية «ثبت الأمير» ص ٢٠٦.

٣٤٠ ــ ص ٢٩٩ س ١٥: «عن شيخه السيد محمد». في الأصل (عن شيخه السيد محمد السلموني)، وهو كذلك في «ثبت الأمير».

٣٤١ ــ ص ٢٩٩ س ١٥: «عن شيخه السيد... والشيخ عبد الله البنّاني المصريان». الصواب (... المصريينِ)، وتكرر هذا الخطأ في س ١٦ أيضاً.

٣٤٢ ــ ص ٢٩٩ س ١٧ : «عن أبـي الأمراء برهان الدين إبراهيم. . .»!! الصواب (عن أبـي الإمداد برهان الدين. . .)، وهو كذلك في الأصل، وفي «ثبت الأمير»، وفي كتب التراجم، وهذه أخطاء توجبُ السأمَ! ولكن الصبر أحسن.

٣٤٣ ــ ص ٢٩٩ س ١٩ : «المعروف باللُّقاني»!! الصواب (. . . باللَّقَاني) بفتح اللام.

٣٤٤ ــ ص ٣٠٠ س ٥: «أبو العباس أحمد بن محمد الحاج الأشبيلي». الصواب (. . . الإشبيلي) بكسر الهمزة.

٣٤٥ ــ ص ٣٠٠ س ٦: «قال السخاوي: حينئذٍ وحدَّثني أستاذي أحمد بن علي العسقلاني». في الأصل (قال السخاوي: ح وحدّثني. . .)، والحاء هذه حاء التحويل من سندٍ إلى سند، ولكن الدكتور جعلها (حينئذٍ)!! فاقرأ ما ترى واعجب!! وفعل مثل ذلك في س ١١. فهل هذا من أثر التخصص بالحديث؟!.

٣٤٦ ــ ص ٣٠٠ س ١٢ : «أنبأنا أبو القاسم هبة الله بن علي». في الأصل (. . . هبة الله بن علي البوصيري)، ولا وجهَ لحذف النسبة، وعلّق الدكتور عند (أبو القاسم): «في الأصل «أبو القاسم»، والصواب «القاسم»!! كذا جازف، والصواب كما أثبت المؤلّف (أبو القاسم) وهو كذلك في «ثبت الأمير» ص ٢١٠، وترجمةُ أبـي القاسم هذا في «شذرات الذهب» ٤:٣٣٨ وغيرِه، توفي في ثاني صفر سنة ٥٩٨.

٣٤٧ ــ ص ٣٠١ س ٢: «يُخْرِجُ له بطاقةً. . .». في الأصل (فيُخرِج له. . .) وهو الصواب.

٣٤٨ ــ ص ٣٠١ س ٣: «يا رب هذه البطاقة مع هذه السِجلات؟». في الأصل (يا رب ما هذه البطاقة. . .) وهو الصواب.

٣٤٩ ــ ص ٣٠١ س ٩: «. . . منصور الشنؤاني». الصواب (. . . الشنواني) بالواو دون همزة.

٣٥٠ ــ ص ٣٠٢ س ١٢ : «أبو حامد بن أحمد بن محمد. . .». في الأصل (أبو حامد أحمد. . .) وهو الصواب، فإنه أحمد لا ابن أحمد.

٣٥١ ــ ص ٣٠٢ س ١٥ : «إليه ينتهي التسلسل. . .». في الأصل (وإليه ينتهي. . .) وهو الصواب.

٣٥٢ ـ ص ٣٠٣ س ١: «ارحموا من في الأرض فيرحمكم من في السماء، قال شيخ الإسلام زكريا: قوله «فيرحمكم» بالرفع جملة دعائية...». الصواب في الموضعين (يرحمكم) بدون الفاء، كما في كتب الأثبات وكتب الحديث.

٣٥٣ ـ ص ٣٠٣ س ٣ من الأسفل:

«فادنُ خيراً وافعل الخيرَ وإن لم تُطِقه أجزأت نيته»

قوله (فادن) صوابُه (فانوِ) من نَوَى ينوي، وجهاً واحداً لا يحتمل المقامُ غيره، وليس من دَنَا يَدْنو بتاتاً، (أجزأت) في الأصل (أجزأتك) وهو الصواب.

٣٥٤ ـ ص ٣٠٣ س ٤: «رواه البخاري في تصانيفه» الصوابُ (... في بعض تصانيفه).

٣٥٥ ـ ص ٣٠٤ س ٨: «ثنا شيخنا الإمام العارف الرَّباني إبراهيم الكردي الصوفي، نا شيخنا العارف بالله إبراهيم بن حسن الصوفي»!!. إبراهيم الكُرْدي هو إبراهيم بن حسن، فما هذا إلَّا تكرار محض، كما يعلم من مراجعة الأثبات وكتب التراجم. وكان على الدكتور حذف أحد الاسمين. لو عَرَف!

٣٥٦ ـ ص ٣٠٤ س ١٢: «الشعراني صاحب الطبقات والمتن والنهود، وغير ذلك عن زين الدين زكريا الأنصاري الصوفي»!! في الأصل (... صاحب «الطبقات» و«المِنَن» و«العهود»...)، وهو الصواب، وهذه أسماء كتب الشعراني. ثم الفاصلة (،) التي وضعها الدكتور بعد «النهود»!! موضعُها بعد قوله (وغير ذلك).

٣٥٧ ـ ص ٣٠٤ س ١٦: «عن السند المعمر أبي الحسن». صوابه (عن المُسنِد المعمَّر...).

٣٥٨ ـ ص ٣٠٤ س ١٨: «وبه إلى الشيخ إسماعيل». في الأصل (ح وبه إلى الشيخ...). فحذف الدكتور الحاء! ولماذا؟.

٣٥٩ ـ ص ٣٠٤ س ٢٠: «الهروي الكرُّوخي»!! كذا ضبط بتشديد الراء، والصواب تخفيفها (الكَرُوخي).

٣٦٠ ـ ص ٣٠٥ س ٢: «الصديقي السهروردي الصوفي قال: أخبرنا الشريف نور الهدى»!!. هنا سقطُ كلماتٍ هي موجودة في الأصل، فالعبارة في الأصل كالآتي: «الصديقي

السُّهْرَوَرْدِي ثم البغدادي الصوفي، عن عمه الشيخ أبي النجيب عبد القاهر بن عبد الله السُّهْرَوَرْدِي الصوفي، قال: أخبرنا الشريف...».

٣٦١ ــ ص ٣٠٦ س ٩: «فيزورون ربهم، ويُبْرزُ لهم عرشُه». الصواب (... ويُبْرِزُ لهم عَرشَهُ) بفتح الشين.

٣٦٢ ــ ص ٣٠٦ س ٩: «ثم يؤذن في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا». علق على قوله (يؤذن): «في الأصل: لهم وهو خطأ»!!. قلت: بل ورَدَ هذا اللفظُ في «سنن ابن ماجه» فإن فيها: (فيؤذن لهم...)، فلا وجه لتخطئة هذه الزيادة.

٣٦٣ ــ ص ٣٠٦ س ١٧: «[فيُذكِّر ببعض غدارته في الدنيا]». في «جامع الترمذي» و «سنن ابن ماجه»: (فيُذَكِّرُهُ...).

٣٦٤ ــ ص ٣٠٧ س ٢: «فنأتي سوقا، وقد حفت به الملائكة ما لم تنظر العيون ولم تسمع الآذان...». في الأصل (... مما لم تنظر العيون...)، والدكتور خالف الأصلَ ولكنه لم يثبت الصواب، فاللفظُ في «جامع الترمذي» و «سنن ابن ماجه»: (...فيه ما لم تنظر العيون...).

٣٦٥ ــ ص ٣٠٨ س ١٧: «أبي طاهر أحمد بن محمد السِلْفي». سبق برقم ١٨٧ أنه (السِّلَفِي) بكسر السين وفتح اللام، وقد تكرر الخطأ من الدكتور في ضبطه بسكون اللام في ص ٣١١ و ٣١٥.

٣٦٦ ــ ص ٣٠٩ س ٤: «الشيخ محمد السمانوي الشهير بالمُنيِّر»! الصواب (... السَّمَانُّودِي) بالدال قبل الياء، وأعاد هذا الخطأ في ص ٣١٠ س ١٣.

٣٦٧ ــ ص ٣٠٩ س ٨: «عن الشمس محمد الدُلْجي»!! الصواب (... الدَّلَجي) بفتح الدال واللام.

٣٦٨ ــ ص ٣٠٩ س ١٠: «أخبرنا أيضاً أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن المالكي»!. في الأصل (أخبرنا الضياءُ أبو الفضل...) فصحّف الدكتور (الضياء) إلى (أيضاً)! وأظلم السياق واستراح إلى ذلك أيضاً!!

٣٦٩ ــ ص ٣٠٩ س ١٢: «أخبرنا أبو الظفر محمد الموصلي» في الأصل (... أبو المظفر محمد...) وهو الصواب.

٣٧٠ ــ ص ٣٠٩ س ١٤: «محمد بن علي بن الحسن الخِيَازي»!! في الأصل (. . . الخَبَّازِي) بالباء الموحدة، وهو الصواب، وقوله (الحسن) صوابه (الحسين).

٣٧١ ــ ص ٣٠٩ س ١٤: «أخبرنا محمد بن علي. . .، أخبرنا أبو الهيثم محمد بن زرّاع المروزي الكُشميهني». قلتُ: سقط بين الاسمين (محمد الحَفْصي) وبواسطته يروي محمدُ بنُ علي عن الكُشْمِيْهَني، وسبق هذا السندُ على الصحة في ص ٢٩٩ من طبعة الدكتور.

٣٧٢ ــ ص ٣٠٩: التعليقات: ١، ٢، ٣ مكررة بما سبق في ص ٣٠٧، وتعليقات هذه الصفحة كلُّها ساقطة، والتعليقة ٤ تتعلق بص ٣٠٨ برقم ١، والتعليقة المذكورة هناك مكررة بما سبق في ص ٣٠٧ برقم ١، وهذه غفلة عظيمة في تصحيح التجارب!! وأرجو من القارىء أن ينظر في طبعته هذا الاعتساف ليعلم مقدار تخبطه فيه، وليشهد الدقة المتناهية في كثرة الأغلاط الفاحشة!!.

٣٧٣ ــ ص ٣١٠ س ١: «أرويه بالإجازة بأسانيد، نا شيخ الإسلام زكريا»!! في الأصل (. . . بأسانيدنا لشيخ الإسلام زكريا)، والأفصح (. . . بأسانيدنا إلى شيخ الإسلام زكريا)، والدكتور حذف الجار، وأفرد (نا) عن مضافه (أسانيد) فبتر اللفظ والمعنى، وقلب الكلامَ رأساً على عَقِب!!

٣٧٤ ــ ص ٣١٠ س ٢: «عن الحافظ أبي النعيم». في الأصل (. . . أبي نعيم).

٣٧٥ ــ ص ٣١٠ س ٥: «عن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن عيسى»! كذا جاء في الأصل فأقرّه!! والصواب (. . . بن أحمد بن حَمُّويه) كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٤٩٢ وغيره.

٣٧٦ ــ ص ٣١٠ س ٦: «عن أبي عمران السمرقندي». علق عليه: «في الأصل ابن عمر، وهو تحريف»!! كذا قال، والواقع أن أبا عمران السمرقندي هذا اسمه (عيسى بنُ عُمَر) كما في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٤٨٧، فالمؤلّف اختصره وقال: (ابن عُمَر) وليس هذا تحريفاً في شيء.

٣٧٧ ــ ص ٣١٠ س ١٢: «روينا عن فقيه العصر أستاذنا أبو العزائم». الصواب (أبي العزائم).

٣٧٨ ــ ص ٣١١ س ٢: «حدثنا أبو الحسين الطبري». في الأصل (أبو الحسن. . .) وهو الصواب، وهو أبو الحسن علي بن محمد إلْكِيَا الهَرَّاسي الطبري.

٣٧٩ ــ ص ٣١١ س ٣: «القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيلي». علّق عليه: «هكذا في الأصل، والصواب الجيزي»!!. بل الصواب (الحِيْرِي) بالحاء والراء المهملتين، كما في ترجمته في «السِّير» ١٧ :٣٥٦ وغيره.

٣٨٠ ــ ص ٣١١ س ١٠: «أخبرنا محمد بن محمد الأرموي». الصواب (. . . أحمد بن محمد الأرموي)، وجاء على الصواب في «المناهِل السلسلة» ص ٢٤، وغيرِها.

٣٨١ ــ ص ٣١١ س ١١: «أخبرنا أحمد بن سليمان النجار»! في الأصل (. . . النجاري)، فالدكتور ترك الأصلَ ولكن ما هُدي إلى الصواب، وهو (النَجّاد) بالدال المهملة، ويقال فيه (أحمد بن سُلَيمان) و (. . . سَلْمان) وهو الأصح.

٣٨٢ ــ ص ٣١١ س ١٤: «إني أحبك يا معاذ، فقُلِ اللّهم أعِنّي على ذِكرك وشكرك وحُسْنِ عبادتك». علّق عليه: رواه البخاري في «صحيحه» (٦٢٢٧)، وانظر «المسلسلات» للإمام ولي الله الدهلوي (ص ١١)»!!. كذا عزا الحديث إلى البخاري بذكر الرقم، والواقع أن الحديث تفرد بإخراجه من بين الستة النسائيُّ وأبو داود، والرقم الذي ذكره الدكتور ليس فيه قليلٌ ولا كثير من هذا الحديث، فبماذا يوصف هذا التحقيق؟!!

٣٨٣ ــ ص ٣١١ س ١٧: «أخبرني الحافظ تقي الدين في يوم عيد الفطر، أخبرنا ابن عبيد الله بن علي ببغداد في يوم الفطر، أخبرنا أبو أحمد بن الغطريف بجرجان في يوم عيد الفطر». علّق الدكتور على قوله (أبو أحمد. . .): «في الأصل أبو أحمد بن القطريف، والصواب أحمد بن الغطريف كما في المناهل السلسلة (ص ١٣)»!!.

كذا قال، وإنما في الأصل (أبو أحمد بن الغطريف) بالغين دون القاف، والمثبت في الأصل هو الصوابُ، كما سبق برقم ٣٢٣.

ثم إن الذي يُثير العجب أن الدكتور يُصحِّح اسمَ ابن الغطريف ــ وقد أخطأ في ذلك ــ ولا يَتنبَّه أن ابن الغطريف هذا توفي سنة ٣٧٧، فكيف يروي عنه الحافظ تقي الدين ــ أبو الفضل بن فهد ــ المتوفى سنة ٨٧١ بواسطةٍ واحدة؟؟ ولم يَشعر أيضاً أن (ابن عبيد الله بن علي) هذا الذي يروي عنه الحافظ تقي الدين من هو وما هو؟ والواقعُ أن هذا الاسم محرّف، وسقطت بعده عدةُ أسماء قبل ابن الغطريف، وقد أثبتُّ السندَ بتمامه على الصحة في طبعتي، فانظره في ص ٣٠٢ ــ ٣٠٣.

٣٨٤ ـ ص ٣١٢ س ١ : «حدثنا ابن ذاهب الورّاق في يوم العيد، حدثني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أخت سليمان بن حرب في يوم العيد، أخبرنا بشر بن عبد الله الأموي في يوم عيد». كذا جاء في الأصل فأقرّه الدكتور!! وقوله (ابن ذاهب الورّاق) الصواب فيه (ابن داهر الورّاق) وهو علي بن محمد بن دَاهِر الورّاق، كما جاء في «الميزان» و «اللسان» في ترجمة بشر بن عبد الوهاب الأموي.

و (أبو عبد الله أحمد بن محمد) صوابُه (أبو عُبَيد الله . . .) كما سبق برقم ٣٢٤، و (بشر بن عبد الله الأموي) صوابُه (بشر بن عبد الوهاب الأموي) كما ذكره الدكتور نفسه تعليقاً في ص ٢٩٧ من طبعته!!

٣٨٥ ـ ص ٣١٢ س ٧: «عن الشيخ عيسى البزاوي». في الأصل (البرّاوي) بالراء المهملة، وهو الصواب.

٣٨٦ ـ ص ٣١٢ س ٧: «عن أبـي إسحاق إبراهيم الخوصي، عن أبـي عبد الله الخوئي، عن أبـي المجد القزويني». قلت: قوله (الخوئي) صوابه (الخُويِّـي)، وقولُه (الخوصي) محرّف (الخُولّي) نسبةُ (أبـي عبد الله)، ألصِقَتْ في الأصل باسم الراوي عنه حيث سقط فيه ذكرُه، فلم يأت في الأصل قولُه (عن أبـي عبد الله)، ولم يتنبه لذلك الدكتورُ فأثبت هذه النسبة المحرَّفة مع اسم (أبـي إسحاق إبراهيم)!!

٣٨٧ ـ ص ٣١٢ ح ٤ : «قال الجلال السيوطي في «جياد المسلسلات» أي هذا الحديث أخرجه ابن عساكر. . .»!! صوابُه (. . . إنَّ هذا الحديث. . .).

٣٨٨ ـ ص ٣١٣ س ١ : «ومن فوائد المصافحة زيادةُ حصول البركة، ما أشار إليه الشيخ. . .»! الصوابُ (. . . زيادةً على حصول البركة ما أشار إليه. . .).

٣٨٩ ـ ص ٣١٣ س ٧: «الشيخ تاج الدين النقشندي الهندي»!! الصواب (النقشبندي) بالباء بعد الشين، وهو كذلك في الأصل.

٣٩٠ ـ ص ٣١٣ س ١٢ : «عن إبراهيم العلقمي، عن أخيه الشمس، عن كمال الدين إمام المالكية»!. قوله (إمام المالكية) صوابُه (ابن إمام الكاملية)، وهو مترجم في «المُنْجَم في المعجم» للحافظ السيوطي ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦. ثم الشمسُ العلقمي المولود سنة ٨٩٧ لم يدرك كمال الدين ابنَ إمامِ الكاملية المتوفى سنة ٨٧٤، وإنما يروي عنه بواسطة الحافظ السيوطي، فالصواب في سياقِ السند (. . . عن أخيه الشمس ، عن الحافظ السيوطي، عن كمال الدين. . .).

٣٩١ ــ ص ٣١٣ س ١٣ : «عن أبـي حفص المراغي عن ابن البخاري عن عمر بن سعيد الحلبـي». علّق على قوله (المراغي): «في الأصل المزّي عن عمر بن سعيد، والصواب ما أثبتناه». قلت: أبو حفص هو عمر بن حسن بن مزيد المراغي الأصل، الحَلَبـي المَحْتِد، الدمشقي المزي المولد، مسندُ الشام، المولود قبل سنة ٦٨٠ والمتوفى سنة ٧٧٨ عن سن عالية، كما في ترجمته في «غاية النهاية» لابن الجَزَري ١ : ٥٩٠، فالمراغي هو المزي، ونسبتُه إلى المِزَّة هو الأصل، فلا وجه لتخطئة الدكتور الأصلَ هنا، نعم أصاب في استدراكه جملةَ (عن ابن البخاري) فإنها لا بد منها لاتصال السند.

٣٩٢ ــ ص ٣١٣ س ١٦ : «عن أبـي بكر بن عبد العزيز». في الأصل (عن أبـي بكر أحمد بن عبد العزيز)، فما وجه حذف الاسم؟

٣٩٣ ــ ص ٣١٤ س ٣: «محمد بن أحمد المعروف بابن عُقَيلة». كذا ضبط الدكتور (عُقَيلة) بضم العين وفتح القاف، والصواب (عَقِيلة) بفتح العين وكسر القاف، ثم إن الموجود في الأصل (. . . المعروف بعَقِيلة)، وهو يُعرَف بعَقِيلة أيضاً، فلم يُحسِن الدكتورُ بتغيير الأصل هنا.

٣٩٤ ــ ص ٣١٤ س ٥: «أنبأنا أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو الفرج أحمد بن عبد الرحمن، أخبرنا أبو مجد عبد الله بن إسماعيل المردادي». قوله (أبو مجد عبد الله بن إسماعيل المردادي) صوابُه (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المَرْداوي) كما في ترجمته في «ذيل التقييد» ١ :٩٧، و «شذرات الذهب» ٥ :٢٨٣، و (المرادوي) في الأصل أيضاً بالواو بعد الدال.

وقوله (أخبرنا أبو الفرج أحمد بن عبد الرحمن) مقحم غلطاً وتكراراً، ولا وجود له في «مسلسلات ابن عقيلة» المندمجة في «الدر الفريد» ص ٢٣٢، وأبو العباس أحمد بن عبد الرحمن المولود سنة ٦٤٨ يروي عن المَرْدَاوي المتوفى سنة ٦٥٦ مباشرةً، كما في «ذيل التقييد» ١ : ٣٣٢.

٣٩٥ ــ ص ٣١٤ س ٧: «أخبرنا جدي أبو القاسم التيمي». جاء في الأصل مسمَّياً (أبو القاسم إسماعيل. . .)، ولا وجه لحذف الاسم وهو موجود في الأصل.

٣٩٦ ــ ص ٣١٤ س ٨: «أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي حدثنا خلف الشيرازي [عن الحاكم النيسابوري] ».

كذا وقع في الأصل فأقرّه!! والصواب (أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن خَلَف الشِّيرازي...)، وأبو بكر هذا يروي عن الحاكم مباشرةً، ولد في حدود سنة ٣٩٠، وتوفي سنة ٤٨٧ وقد نيف على التسعين، وجاء على الصحة كما صوّبتُه في «المناهل» ص ٦٦ و «الآيات البينات» ١ : ٢٧٥.

٣٩٧ ــ ص ٣١٤ س ٩: «[عن الحاكم النيسابوري، عن الزبير بن عبد الواحد، عن أبـي الحسن يوسف بن عبد الأحد الشافعي]، أخبرنا الشافعي، حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي». علّق عليه: «في الأصل الكناني، وهو تحريف».

ولكن الصوابَ (الكيسانِي) دون (الكسائي) كما جاء على الصواب في «تهذيب الكمال» ١ : ٤٨٧ في ترجمة سعيد الأَدَم شيخِه في هذه الرواية.

وقولُه (أخبرنا الشافعي) مقحمٌ لا دخل له هنا، بل يوسف بن عبد الأحد يروي عن ابن شعيب مباشرةً، كما سبق في نفسِ هذا السند في ص ٢٩٨ من طبعة الدكتور. ومأتى هذا الخطأ أن سياق هذا السند وقع في «مسلسلات ابن عقيلة» (ص ٢٣٢ من «الدر الفريد») كالآتي: (أنا أبو بكر أحمد بن علي، ثنا خلف الشيرازي، ثنا الإمام أبو عبد الله الشافعي، ثنا سليمان بن شعيب...)! فجعل فيه (أبو بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي) راويين، وسقط قبل (سليمان) راويان هما الزبير ويوسف بن عبد الأحد، والمراد بـ (الإمام أبو عبد الله الشافعي) هو الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الشافعي صاحب «المستدرك».

وسَرَتْ هاتان الغلطتان على صاحب «الدرر السنية» التي ينقل عنها المؤلف هذه المسلسلات، فجاء سياق السند في أصل المؤلف نقلاً عن «الدرر السنية» كما يلي (أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، حدثنا خلف الشيرازي، أخبرنا الإمام الشافعي، حدثنا سليمان بن شعيب)!!

والدكتور المحقق لم يتنبه للغلطة الأولى فتركها كما هي، كما سبق بيانه برقم ٣٩٦، وتنبه لوقوع السقط قبل (سليمان) فاستدركه، ولكنه ظن أن (الإمام الشافعي) هنا هو صاحبُ المذهب دون الحاكم صاحبِ «المستدرك»، فاستدرك فيما استدرك (الحاكم النيسابوري)، وأبقى (الإمام الشافعي) كشيخٍ ليوسف بن عبد الأحد الشافعي!! مع أن (الإمام الشافعي) في عبارة الأصل هو الحاكم صاحب المستدرك، والسقطُ يبدأ من قوله (الزبير بن عبد الواحد)، فافهم ذلك والله يرعاك، وهذه غلطات بعضها فوق بعضٍ برقمٍ واحد!!

٣٩٨ ــ ص ٣١٥ س ٣: «وأخبرنا القاضي عز الدين بن عبد العزيز بن محمد بن جماعة»!!. الصواب (. . . عز الدين عبد العزيز. . .) ولفظ (ابن) مقحم لم ينتبه له الدكتور!!

٣٩٩ ــ ص ٣١٥ س ٥: «عن الحافظ عبد العظيم المنذري، قال الحافظ أبو طاهر السِلَفِي!: أخبرنا الحافظ أبو الغنائم. . .»!. الحافظُ المنذري المولود سنة ٥٨١ لا يمكن أن يروي عن السِّلَفي (بكسر السين وفتح اللام دون سكونها) المتوفى سنة ٥٧٦، وإنما يروي عن السلفي بواسطة (الحافظ أبـي الحسن علي بن المفضَّل المَقدِسي المالكي)، فكان على الدكتور المحقق أن يستدرك هذا السقط.

٤٠٠ ــ ص ٣١٥ س ٧: «الخطيب، حدثني الحافظ أبو حاتم العبدوي». الصواب (أبو حازم العبدوي) بالزاي قبل الميم، كما في «الأنساب» للسمعاني ٨: ٣٥٤، و «تذكرة الحفاظ» ٣: ١٠٧٧، وغيرهما، و (أبو حاتم) بالتاء تحريفٌ لم يصححه الدكتور المحقق.

٤٠١ ــ ص ٣١٥ س ١١: «حدثنا شعبة عن أبـي بكر بن أبـي حفص». كذا وقع في الأصل فأقرّه، والصواب (. . . أبـي بكر بن حفص) بدون (أبـي) انظر ص ٣٠٧.

٤٠٢ ــ ص ٣١٥ س ١٥: «الشيخ محمد عقيلة، قال: أخبرنا شيخنا الشيخ محمد النخلي»! الصواب (. . . أحمد بن محمد النخلي) صاحبُ «بغيةِ الطالبين» وشيخ عقيلة، وتسميته محمداً خطأ، كما نبَّه عليه الكتاني في «فهرس الفهارس» ١: ٢٥٢.

٤٠٣ ــ ص ٣١٥ س ١٧: «عن العلاء، أخبرنا أبو القاسم بن المفضّل »! الصواب (عن العلائي، ـ أخبرنا القاسم بن المظفَّر العسكري، أنبأتنا كريمة بنت عبد الوهاب الشامية، قالت ــ أخبرنا القاسم بن الفضل)، كما في «مسلسلات ابن عقيلة»، انظر «الدر الفريد» ص ٢٢٠، إلاَّ أن الاسم الأخير فيها (أبو القاسم بن المفضّل)، وهو تحريف صوابُه من «المناهل السلسلة» ص ٢١٨، و «سير أعلام النبلاء» ١٨: ٦١٠ ترجمة رزق الله بن عبد الوهاب، و «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري ٣: ٦٢٤ ترجمة كريمة بنت عبد الوهاب.

٤٠٤ ــ ص ٣١٦ س ٨: «أخبرنا الشيخ حسن بن علي العُجَيمي، وأنا آخِرُ مَنْ أَخَّرَ عنه بالإجازة العامة»! الصواب (. . . وأنا آخر من أخذ عنه بالإجازة العامة).

٤٠٥ ــ ص ٣١٦ س ٩: «أبو الوفاء أحمد بن محمد العَجِيلُ». الصواب (العَجِل) ككَتِف، ووهم فيه بعضُهم فضبطه (عُجَيل) بضم العين، واختَرَع الدكتورُ ضبطاً خاطئاً جديداً! فضبطه (العَجِيل)!!، وتقدم التنبيه على نحوه برقم ٣٠٨.

٤٠٦ ــ ص ٣١٦ س ١٤ : «أخبرنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرّاني، وهو آخر من حدّث عنه، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد ــ قال ثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار». في الأصل (. . . الحَرّاني، وهو آخر من حدث عنه، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن إسماعيل الصفّار). وفيه سقطٌ طويل وتداخل بعض الاسم في بعض، والدكتور استدرك بعض السقط وترك بعضَه! فأبو الفرج الحرّاني المولود سنة ٥٨٧ والمتوفى سنة ٦٧٢ لا يمكن أن يروي عن محمد بن محمد تلميذ الصفار، والصفار قد توفي سنة ٣٤١، بل بينهما (أبو الفرج بن كُلَيب عن أبي القاسم بن بيان) كما في «الدر الفريد» ص ٢٣٧، و «المناهل» ص ٣٧٩ وغيرهما.

٤٠٧ ــ ص ٣١٧ س ٥ : «وسمعت يقول». في الأصل (وسمعتُه يقول).

٤٠٨ ــ ص ٣١٧ س ٦ : «انتهى ما ذكره شيخُ شيخنا الشنواني». الصواب (شيخُ شيخِ شيخِنا الشنوانيُّ)، فالشنواني شيخ عثمان الدمياطي، وهو شيخ زيني دحلان، وهو شيخ المؤلّف، كما سبق عند افتتاح النقل عن الشنواني في ص ٣٠١ من طبعة الدكتور.

٤٠٩ ــ ص ٣١٧ س ٧: «عبد الرحمن بن شيخ الإمام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري». في الأصل (عبد الرحمن بن الشيخ الإمام. . .) وهو الصواب، فإن عبد الرحمن الكزبري هو ابن محمد الكزبري وليس ابنَ شيخِه.

٤١٠ ــ ص ٣١٧ س ١٥ : «يوم توفي مُورِثُه رسولُ الثَّقْلين صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم». كذا ضبط (الثَّقْلين) بسكون القاف، وإنما هو بفتحها (الثَّقَلين)، وفي القرآن الكريم ﴿سَنَفْرُغ لكم أيُّها الثَّقَلَانِ﴾.

٤١١ ــ ص ٣١٩ س ١ من الأسفل: «المطلوب منه شرح الصدور، وقذف النور فيه. . .». الصواب (المطلوب منه شرح الصدر. . .) بالإفراد بدليل الضمير في الجملة التي تلَتْه.

٤١٢ ــ ص ٣٢٢ س ٨: «أنا الشيخ يوسف محمد بن علاء الدين». الصواب (. . . يوسف بن محمد بن. . .)، كما في ترجمته في كتب التراجم.

٤١٣ ــ ص ٣٢٢ س ٨: «المزّجاجي» صوابُه (المِزْجَاجِي)، وضبطه الدكتور في س ٩ من هذه الصفحة (المزجّاجي) وهو خطأ أيضاً، وإنما هو بسكون الزاي وفتح الجيم المخفَّفة.

٤١٤ ــ ص ٣٢٢ س ١٠ : «أنا العارف بالله عبد القادر. . . ومحمد بن محمد الدمشقي إجازة كليهما عن. . .»! الصواب (. . . ، كلاهما عن)، وهو كذلك في الأصل.

٤١٥ ــ ص ٣٢٢ س ١١ : «محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي المعروف بابن قاضي عجلون». الصواب (. . . الحسيني الدمشقي ــ عن خاله التقي ــ المعروف بابن قاضي عجلون)، فابن قاضي عجلون هو خال محمد بن حمزة الحسيني لا هو.

٤١٦ ــ ص ٣٢٢ س ١٩ : «أبو البقاء خالد بن النابلسي». في الأصل (. . . خالد بن يوسف النابلسي)، ولا معنى لحذف اسم الأب وهو موجود في الأصل.

٤١٧ ــ ص ٣٢٢ س ٢٠ : «أبو القاسم الحسين به هبة الله»!! في الأصل (. . . الحسين بن هبة الله)، فصحَّف الدكتورُ (بن) إلى (به)!!

٤١٨ ــ ص ٣٢٣ س ٧ : «كُلُكُم عُراً إلاَّ من كسوته». في الأصل (كلّكم عارٍ. . .) وهو كذلك في «الأذكار» للنووي و «صحيح مسلم» ١٦ : ١٣٢.

٤١٩ ــ ص ٣٢٤ س ٥ : «وكثير من الناس يفهمون من ذلك، أم مَنْ سمَّى من الصحابة يروون ذلك بعينه، وليس كذلك». الصواب (. . . أن من سُمِّي من الصحابة. . .)، وهو كذلك في الأصل (أن) دون (أم).

٤٢٠ ــ ص ٣٢٤ س ١١ : «فإذا نظر إلى حماد رواه ولم يُتابَع عليه، فيَنْظُرُ هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإذا لم يُوجد ذلك. . .». قولُه (فينظر) الصواب في ضبطه بالبناء للمجهول.

٤٢١ ــ ص ٣٢٥ س ١٦ : «وستطَّلع على ما في الحجية مطلقاً عن قريب». في الأصل (. . . على ما في نفي الحجية مطلقاً عن قريب) وهو الصواب الموافق للواقع.

٤٢٢ ــ ص ٣٢٥ س ١٨ : « (الموقوف وهو مطلقاً) أي إذا أُطلِقَ ولم يُقَيَّدْ بأمر، ولم يُذْكَرْ مَنْ وَقَفَ عليه». قوله (وَقَف) حقُّه أن يُضبَطَ على البناء للمفعول.

٤٢٣ ــ ص ٣٢٦ س ٧ : «واعلم أن قول الصحابي. . .». في الأصل (فاعلم أن. . .) والسياق يقتضي أن تكون العبارة كذلك، انظر ص ٣٢١.

٤٢٤ ــ ص ٣٢٦ س ٨ : «ما لا يكون فيه للاجتهاد والاستنباط مجالٌ». في الأصل (مدخل) موضع (مجال).

٤٢٥ ــ ص ٣٢٦ س ١٠: «وقيَّده بعضُهم بأن يكون قول الصحابـي لا يأخُذ عن الإسرائيليات». الصـواب (... بأن يكون قولَ صحابـيٍّ لا يأخُذُ...)، وهو كـذلك في الأصل.

٤٢٦ ــ ص ٣٢٧ س ١٠: «وكثيراً ما يُشنِّعُ ابن حزم في «المحلَّى» على القائلين لهذا». قولُه (لهذا) صوابه (بهذا) بالباء.

٤٢٧ ــ ص ٣٢٩ ح ٤: هذه التعليقة من الشارح المؤلِّف، فكان على الدكتور أن يكتب في آخرها (ش) على طريقته في ذلك، ولكنه أغفل هذه العلامة هنا!! وكذا في ص ٣٣٠ ح ٢ و ٣.

٤٢٨ ــ ص ٣٣٠ س ٧: «من الأمور المُغيْبة». كذا ضبط (المُغيْبة) على صيغة الفاعل من أغاب!! والصواب (المُغَيَّبَة) على صيغة المفعول من (غَيَّب).

٤٢٩ ــ ص ٣٣٠ س ٣ من الأسفل: «وقال كعب الأحبار حين سأل أبا مسلم الخولاني: كيف تَجِدُ قومَك لك؟ قال: مُكَرِّمِيْنَ ما صَدَّقَتْني التوراةُ، لأن فيها إذا كان رجل حكيم في قوم إلَّا بَغَوا عليه، وحسدوه». قوله (ما صَدَّقَتْني) حقه أن يضبط بتخفيف الدال (ما صَدَقَتْني)، وقوله (مُكْرِمين) هو قول أبـي مسلم الخولاني لكعب جواباً عن سؤاله (كيف تجد قومك لك؟)، وقوله (ما صدقتني...) نصُّ قول كعب لأبـي مسلم بعد أن أجابه بقوله (مكرمين)، فالصوابُ في تنسيق هذه العبارة أن يكون كالآتي: «وقال كعب الأحبار ــ حين سأل أبا مسلم الخولاني: كيف تجد قومك لك؟ قال: مُكْرِمين ــ : ما صَدَقتني التوراةُ، لأن فيها: إذا كان رجل حكيم...».

وأخطاء الدكتور في ترقيم العبارة وتنسيقِها لم أذكرها في هذا المسرد، وإنما ذكرتُ هذا المثالَ تبعاً للإشارة إلى ما له من الأغلاط من هذا القبيل.

ومن أشنع ما له من هذا القبيل ما في ص ٣٣٢ س ١٥: «وفي إتمام الدراية لقُرّاء النقاية» للسيوطي ليس قولُ صحابـي حجةً على غيره على الجديد والقديم، نعم لحديث «أصحابـي كالنجوم...».

ففات الدكتور أن يضع نقطتين شارحتين (:) بعد قوله (للسيوطي)، ووَضَعَ الفاصلةَ(،) بعد قوله (القديم)، وكان حقها أن توضع قبله، ومرادُ السيوطي أن قول الصحابـي ليس بحجة على القول الجديد للشافعي، وأما على القول القديم فنَعَم، ولا يتضح هذا المعنى عند وضع الفاصلة قبل قوله (القديم). فكفاك الله التحقيق!.

٤٣٠ ـ ص ٣٣١ ح ١ [تعليقة المؤلّف]: «فما عَرَض لغير ملتزم الصحة من أفاضل عصرنا في كتاب «دليل الطالب»... ». في الأصل (... في كتابه «دليل الطالب»).

٤٣١ ـ ص ٣٣٢ س ١٦: «وفي «شَنِّ الْغَارَةِ على من أظهر معرَّةَ تقوله في الخِفاء وعَواره» لابن حجر المكي». قوله (مَعَرَّةَ) منصوبٌ بغير تنوين، لأنه مضاف إلى قوله (تَقَوُّله)، وقوله (الخفا) صوابه (الخَنَا) بفتح الخاء والنون بعدها، فهذان غلطان فاحشان في إثبات اسم كتابٍ واحدٍ!!!

٤٣٢ ـ ص ٣٣٣ س ٦: «وفي «شرحه» لـ «بحر العلوم» اللكنوي»!!. جعل الدكتور «بحر العلوم» متناً لـ «شرحه»!! والواقعُ أن المتن «التحرير» لابن الهُمَام، وإليه يرجعُ الضمير في قوله (شرحه)، وبحرُ العلوم اللكنوي العلامةُ عبدُ العلي هو مؤلِّف هذا الشرح، وأصلُ الشرح لوالده الشيخ ملا نظام الدين اللكنوي، ولكنه لم يُكمله فأكمله ابنه بحر العلوم.

٤٣٣ ـ ص ٣٣٤ س ٩: «واختلف في المجهول، وهو ما لم يُعْلم فيه اتفاقهم واختلافهم لا يجب، وقيل: يجب مطلقاً». في الأصل (... فقيل: لا يجب، وقيل يجب مطلقاً) وبإسقاط لفظ (فقيل) فسد السياق!!

٤٣٤ ـ ص ٣٣٥ س ١٢: «وقد تلخَّص مما ذكرنا أن قول صحابي وعمله...». في الأصل (... قول الصحابي وعمله) بالتعريف، وهو الصواب.

٤٣٥ ـ ص ٣٣٥ س ١٦: «ولا عبرة مخالفة من شَذَّ». في الأصل (ولا عبرة بمخالفة من شَذَّ) وهو الصواب.

٤٣٦ ـ ص ٣٣٦ س ١: «من صنيع أفاضلي عصرنا». الصواب (... أفاضل عصرنا).

٤٣٧ ـ ص ٣٣٦ ح ١ [تعليقة المؤلّف]: «رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/٤٩٣) من طريق أبي الضحى عن ابن عباس، وقال: الحاكم في «المستدرك» بسندٍ جيّد»! في الأصل (أخرجه الحاكم في «المستدرك» بسندٍ جيِّدٍ) وهذا كلامٌ مستقيمٌ، وتصرّف فيه الدكتور كما ترى!!

٤٣٨ ـ ص ٣٣٧ س ٥: «لا يُبطله مكرُ ماكرٍ إطفاء نورهم». سقط لفظُ (يريد) قبل قوله (إطفاء...)! وهو موجود في الأصل.

٤٣٩ ـ ص ٣٣٧ س ٨: «(لأن الظاهر الاطلاعَ والتقريرَ)»!. الصواب (... الاطلاعُ والتقريرُ) بالرفع.

٤٤٠ ــ ص ٣٤٠ س ١٣ : «ففَشِيَ أمرُهما». الصواب (فَفَشَا. . .) وجهاً واحداً.

٤٤١ ــ ص ٣٤١ س ١٦ : «ولِيُعْلَمْ أن سبب النزول». الصوابُ في (وَلِيعلم) ضبطه بسكون اللام (وَلْيُعْلم).

٤٤٢ ــ ص ٣٤٢ س ٦ : «كما لو يَذكُرُ السببَ». في الأصل (كما لو ذكر السبب).

٤٤٣ ــ ص ٣٤٢ س ٩ : «فإنهم كلُّهم يُدْخِلُوْنَه مثلَ هذا في المسند»! في الأصل (فإنهم كلهم يُدخِلون مثلَ هذا. . .) وهو الصواب، وقوله (كلهم) الصوابُ فيه نصب اللام لا رفعها.

٤٤٤ ــ ص ٣٤٣ س ٢ : «فإن قول الصحابـي: إنما[1] جعل حجةً لاحتمال السماع، ونُفضِّل إصابتهم في الرأي ببركة الصحابة ومشاهدة أحوال التنزيل». الصواب (. . . ولفضلِ إصابتِهم في الرأي ببركة الصُّحْبة ومشاهَدةِ أحوال التنزيل)، وقوله (ولفضل إصابتهم) كذلك في الأصل باللام دون النون.

٤٤٥ ــ ص ٣٤٤ س ٦ : «وصرّح الترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام، أنه مرسل لكونه رواه ابن سيرين عن حكيم». علّق على قوله (ابن سيرين): «في الأصل: عن يوسف بن ماهك، وهو خطأ»!!. ولكن الصواب ليس ما أثبته الدكتور، بل الصواب (لكونه رواه ابن سيرين، عن أيوب السختياني، عن يوسف بن مَاهَك، عن حكيم).

والمراد أن الترمذي حَكَم على الحديث المشار إليه على رواية من رواه عن ابن سيرين عن حكيم مباشرةً، بأنه مرسلٌ، لانقطاعه بين ابن سيرين وحكيم، وإنما يرويه ابنُ سيرين، عن أيوب السختياني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم، كما جاء في رواية بعض أصحاب ابن سيرين. والغرضُ التمثيلُ لإطلاق (المرسل) على (المنقطع) في كلام أئمة الحديث أحياناً.

٤٤٦ ــ ص ٣٤٥ س ١١ : «صرّح أصحابنا بأن مراسيل من بعض التابعين أيضاً مقبولةٌ». في الأصل (بعد التابعين) موضع (بعض التابعين) وهو الصواب.

٤٤٧ ــ ص ٣٤٥ س ١٧ : «فحيث لا إسناد ولا إرسال ولا انقطاع ولا اتصال». الصواب (فحيث لا إسناد فلا إرسال ولا. . .) وهو كذلك في الأصل.

٤٤٨ ــ ص ٣٤٥ س ٢٢: «بل هو وصف اخْتُصَّ به من بين الموجودات». قوله (اختص) الصواب ضبطُه بالبناء للفاعل (اخْتَصَّ) وإلاَّ فمن الذي يختصّ الله بذلك؟!!

---

(١) كذا عند الدكتور بجعل النقطتين قبل (إنما. . .) فكأن هذا مقولٌ للصحابـي عند فضيلته!!

٤٤٩ ــ ص ٣٤٥ س ٢٣: «فلا تَقْبَلْ قولَ كاملٍ في فن، ناقصٍ في فنٍّ آخر، إلاَّ في ما كَمُل فيه، ونتوقَّف في قبول قوله في غيره». قوله (فلا تقبل) في الأصل (فلا نَقبَلُ) وهو الصواب الموافق للسياق.

٤٥٠ ــ ص ٣٤٨ س ١١: «وهذا النوع من المرسل له حكم الوصل اتفاقاً، ويحتجّ به لا شبهة». في الأصل (. . . بلا شبهة) وهو الصواب.

٤٥١ ــ ص ٣٥٠ س ١١: «كانت هذه دلالةً على صحة من قِبل عنه وحَفِظَه». الصواب (. . . على صحة من قبل عنه وحِفْظِه) مصدرٌ معطوف على قوله (صحة).

٤٥٢ ــ ص ٣٥١ س ١٥: «من طريق أحمد بن موسى الجوهري ومحمد بن أحمد الطرائفي عن الربيع عنه». قوله (محمد بن أحمد الطرائفي) صوابُه (محمد بن حَمْدان الطرائفي)، انظر ص ٣٥٠.

٤٥٣ ــ ص ٣٥١ س ١٧: «ثم حجةُ من ذهب إلى أن المرسل لا يحتجّ به للجهل بالساقط في الإسناد». قوله (للجهل) في الأصل (الجهلُ) وهو الصواب الذي تصح به العبارة.

٤٥٤ ــ ص ٣٥٢ س ١: «وأكثر ما وُجِد فيه رواية التابعين بعضُهم عن بعضٍ. . .». الصواب (. . . بعضِهم عن بعضٍ) بكسرِ الضاد في (بعضهم) لأنه بدلٌ عن المجرور.

٤٥٥ ــ ص ٣٥٣ س ١٢: «وثالثها: يُحْتَجُّ به إن أرسله أهل القرون الثلاثة لا مُرْسِلَ غيرهم»! الصواب (. . . لا مرسَل غيرِهم) بفتح السين على البناء للمفعول.

٤٥٦ ــ ص ٣٥٤ س ١: «وأحوطها ما نصَّ عليه الشافعي على ما ذكره، فاحفظ هذا كله». قوله (على ما ذكره) في الأصل (على ما مَرَّ ذكرُه)، وبه يصح الكلام.

٤٥٧ ــ ص ٣٥٥ س ١٣: «كما إذا أَسْقَطَ الصحابيَّ والتابعيَ، أو في مبدأ السن بأن حذف شيخُه. . .». قوله (أو في مبدأ السن) في الأصل (أو في مبدأ السند)، وهو الصواب، وقوله (شيخه) بفتح الخاء مفعول (حَذَف).

٤٥٨ ــ ص ٣٥٦ س ٥: «مع أن المشهور أنهما متباثنان». الصواب (. . . متباينان) بالياء دون الهمزة، وكذا قوله في س ٨ (بالتباثن) صوابُه (بالتباين) بالياء، لأن (الياء) أصلية في الفعل، فتبقى في (المُتبايِن) و (التبايُن).

٤٥٩ ــ ص ٣٥٦ س ١٢ : «ثم إن المعضل قد يُطْلق على الحديث الذي أُشْكِلَ مَعْنَاه». قوله (أُشْكِلَ) الصوابُ فيه (أَشْكَلَ) بالبناء للمعلوم.

٤٦٠ ــ ص ٣٥٧ س ٦ : «إلاّ أنه تسامَحَ في قوله: «لِمَ رواه الناس»...». في الأصل (... لما رواه الناس) وهو الصواب.

٤٦١ ــ ص ٣٥٧ س ١ من الأسفل: «ويلزم منه أن تكون إفراد العدل الضابط الحافظ... غير صحيحة». الصواب (... أفراد العدل الضابط...) بفتح الهمزة في (أفراد) جمع (فَرْد).

٤٦٢ ــ ص ٣٥٨ ح ٥ [تعليقة المؤلّف]: «واستندوا لعبارة السيوطي». في الأصل (بعبارة) بالباء دون اللام، وهو الصواب.

٤٦٣ ــ ص ٣٥٩ س ٢: «وهو ما رواه الثقة مخالفاً لمن أوثق منه». في الأصل «... لمن هو أوثقُ منه».

٤٦٤ ــ ص ٣٥٩ س ٢: «فإن أبا الضحى مسلم بن صبيع...». في الأصل (... مسلم بن صُبَيْح) بالحاء دون العين، وهو الصواب.

٤٦٥ ــ ص ٣٦٠ س ٣: «والعجب ممن يغفل عن ذلك منهم من اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدّ الحديث الصحيح». قوله (من اعترافه) في الأصل (مع اعترافه) وهو الصواب.

٤٦٦ ــ ص ٣٦١ س ١٢ : «بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ: من المنكر الحديث الذي يتفرد به الرجل...). قوله (من المنكر) في الأصل (أن المنكر الحديثُ الذي...)، وهو الصواب الذي تصح به العبارة.

٤٦٧ ــ ص ٣٦٣ س ١٠ : «قال السيوطي في «التدريب»: «يسمونه المعلول، كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم، لأن اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يتأتى على مفعول، الأجود فيه مُعَلٌّ بلام واحد...». سقط في الأصل لفظ (وهو لحن) قبل (لأن اسم المفعول...) ولم يستدركه الدكتور فبقي الكلام مبتوراً، وقوله (الأجود فيه...) في الأصل (والأجود فيه) بزيادة العاطف، وهو الصواب الذي يقتضيه السياق.

٤٦٨ ــ ص ٣٦٤ س ٥ : « (تُنَبِه العارفَ على إرسالٍ في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديثٍ في حديث أو وهمَ واهم...) ». كذا ضبطه بفتح الميم في (وهمَ...) وهو غلط ظاهر، لأنه معطوف على المجرورات قبله.

٤٦٩ ـ ص ٣٦٤ س ٢١: «وقد ذكر ابن الصلاح وشُرَّاح «الألفية» للعراقي والسخاوي وغيرهما». قوله (للعراقي) في الأصل (العراقي)، وهو الصواب، فإنه وما بعده بدل من (شرّاح...)، وعلى ما أثبته الدكتور تغييراً للأصل يكون السخاويُّ أيضاً صاحبَ «الألفية»!!

٤٧٠ ـ ص ٣٦٦ س ٤: «ورفعه أيضاً ابن أخي وهب». الصواب (ابن أخي ابن وهب).

٤٧١ ـ ص ٣٦٦ س ٩: «كلُّهم يرويه مرفوعاً إلى النبـي رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم». قوله (رسول الله) كلمة مباركة أقحمها الدكتور في غير موضعها مخالفاً للأصل.

٤٧٢ ـ ص ٣٦٨ س ١٠: رسالتي «أحكام القَنْطرة في أحكام البَسْمَلَةِ». الصواب (إحكام القنطرة...) مصدرُ أحكمَ يُحكِمُ، لا جمع حُكْم.

٤٧٣ ـ ص ٣٧٠ س ٣ من الأسفل: «فأما طريق نافع فأخرجه من طريق البخاري ومسلم مرفوعاً». في الأصل (... فأخرجه من طريقه البخاريُّ ومسلمٌ مرفوعاً). وهذا هو الصواب.

٤٧٤ ـ ص ٣٧٣ ح ٤: «وعلل الحديث لابن حاتم طبع». الصواب (... لابن أبـي حاتم).

٤٧٥ ـ ص ٣٧٤ س ٩: «ثم التدليس على أقسام، ذكر المصنف منها بعضها، ونذكر ما بقي منا، الأول: ...»! قوله (منا) في الأصل (منها) وهو الصواب الذي به يصح الكلام.

٤٧٦ ـ ص ٣٧٥ س ١: «وهو مفاد تعريف البزّار في «رسالته» في معرفة من يُتْرك حديثه، أو من يقبل». في الأصل (ومن يقبل) بالواو دون (أو)، وهو الصواب.

٤٧٧ ـ ص ٣٧٥ س ٤: «الفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمعه منه». في الأصل (... عمن لم يسمع منه) من غير الضمير المنصوب، وهو الصواب.

٤٧٨ ـ ص ٣٧٦ س ٤: «وقوله «على سبيل يوهم» إلخ، احتراز عما إذا رواه عمن لم يسمَعْه بلفظ دالٍ على السماع صريحاً كسمعت ونحوه، فإنه ليس بتدليس، بل كذب وفسق يجرح به الراوي، وهما إذا رواه بلفظ دالّ صريحاً على عدم السماع، فإنه ليس بتدليس أيضاً». قوله (وهما) في الأصل (وعمّا) وهو الصواب الذي لا محيد عنه لصحة الكلام.

٤٧٩ ـ ص ٣٧٦ س ١٨: «ولهذا عَدَّه ـ أي البخاريَّ ـ ابنُ منده في رسالته «شروط الأئمة من المدلسين» حيث قال: ...». قوله (من المدلسين) متعلِّقٌ بقوله (عدّه) وليس جزءاً لاسم رسالة ابن منده، كما يفيده صنيع الدكتور من جعله بين الهلالين الصغيرين.

٤٨٠ ــ ص ٣٧٩ س ٧: «أصحاب هشيم قالوا له: تريد أن تحدِّثنا اليوم شيئاً لا يكون فيه تدليس، فقال: خذوا. . .». قوله (تريد) صوابه (نريد) بالنون.

٤٨١ ــ ص ٣٧٩ س ٢ من الأسفل: «أن يُصرّح بالأخبار في الإجازة». صوابه (أن يُصرِّح بالإخبار. . .) بكسر الهمزة، مصدر من باب أكرم، وليس جمعاً لـ (خبر).

٤٨٢ ــ ص ٣٨٠ س ٥: «أن سفيان بن عيينة قال: قال مرة الزهري. . .». الصواب (أن سفيان بن عيينة قال مرة: الزهريُّ. . .) وهو كذلك في الأصل، انظر ص ٣٨٣.

٤٨٣ ــ ص ٣٨٢ س ٨: «مِسْعَر بن كُدام». الصواب (كِدام) بكسر الكاف.

٤٨٤ ــ ص ٣٨٢ ح ١٥: «وتعقب الحافظ للحلبي». الصواب أن يقول (وتعقب الحافظُ الحلبيَّ).

٤٨٥ ــ ص ٣٨٥ س ٥: «محمد بن حازم الضرير». الصواب (محمد بن خازم) بالخاء المعجمة، وهو كذلك في الأصل.

٤٨٦ ــ ص ٣٨٥ س ٩: «محمد بن الباغندي». في الأصل (محمد بن محمد الباغندي) ولا وجه لاختصاره.

٤٨٧ ــ ص ٣٨٦ س ٥: «ميمون بن موسى المَرائي». علّق عليه: «. . . في الأصل ميمون بن مهران، هو تحريف». قلت: نعم وكذلك (المرائي) فإن صوابه (المَرَئي) بدون الألف بعد الراء، كما في «التقريب» ص ٥٥٦ وغيره.

٤٨٨ ــ ص ٣٨٦ س ٨: «أبو خباب الكلبي». الصواب (أبو جَنَاب) بالجيم ثم النون، كما في ترجمته من كتب الرجال.

٤٨٩ ــ ص ٣٨٧ س ٢: «أبو إسرائيل المَلائي». الصوابُ (المُلائي) بضم الميم، كما في «التقريب» ص ٦١٩ وغيره.

٤٩٠ ــ ص ٣٨٧ س ١٤: «الحكم بن عتبة». في الأصل (الحكم بن عُتَيْبَة) وهو الصواب.

٤٩١ ــ ص ٣٨٧ س ١٥: «ففي الصحيحين لهؤلاء الحديثُ الكثيرُ ما ليس فيه تصريحٌ بالسماع». قوله (ما ليس فيه) صوابه (مما ليس فيه)، انظر ص ٣٩١.

٤٩٢ ــ ص ٣٨٨ س ٣ من الأسفل: «في نفادِ واحد». في الأصل (في نَفَاذِ واحد) بالذال المعجمة، وهو الصواب.

٤٩٣ ــ ص ٣٨٨ س ٢ من الأسفل: «أقل حالاته ــ أي المدلِّس ــ عندي أنه لا يدخل في حديث المتشبِّع بما لم يُعط...». في الأصل (يدخل) بدون (لا) النافية، وزيادتها تُفسد المعنى، فكيف استساغها الدكتور؟!

٤٩٤ ــ ص ٣٩٠ س ٣: «إن رواه بلفظ محتملٍ...». في الأصل (فإن رواه...) وهو الصواب، انظر ص ٣٩٤.

٤٩٥ ــ ص ٣٩٠ س ١١: «(وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سَمِعَه فيسمّيه أو يُكَنِّيه أو ينسبه أو يصفه) بما هو متعلّق بكل من الأفعال (لا يُعْرَفُ به)». قوله (بما) داخل في المتن، جعله الدكتور في الشرح، وزاد في التخليط بأن أضاف لفظ (هو) من عنده، ولا وجود له في الأصل.

٤٩٦ ــ ص ٣٩١ س ٢: «ومرة عن عبيد الله بن أبـي القاسم الفارسي، مرة عن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي». سقطت (و) العاطفة قبل (مرة) الثانية، وهي موجودة في الأصل.

٤٩٧ ــ ص ٣٩١ س ١٣: «(وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غيَّر سَمْتَه) أي علامَته (غيرُ ثقةٍ)». قوله (سمته) الصواب في ضبطه هنا أن يضبط بكسر السين وفتح الميم (سِمَتَه)، وقوله (غيرَ ثقةٍ) منصوبٌ أخطأ الدكتور في رفعه.

٤٩٨ ــ ص ٣٩٢ س ١٠: «ولم يمنع ذلك البخاريُ من التخريج عن الذهلي». الصوابُ نصب (البخاريَّ) فإنه مفعولُ (لم يمنع)، و (ذلك) فاعله، انظر ص ٣٩٧.

٤٩٩ ــ ص ٣٩٢ س ٢ من الأسفل: «أي شيخه الذي جاء في الاختلاف في الرواية من تلامذته». في الأصل (جاء الاختلافُ) بدون (في)، وبحذفها ينسجم الكلام.

٥٠٠ ــ ص ٣٩٣ س ١٠: «ومر هناك أنه مرجَّحٌ بعضُ الألفاظ فيها على بعض». في الأصل (رُجِّحَ) موضع (مرجَّحٌ).

٥٠١ ــ ص ٣٩٣ س ١٢: ومنها: حديث القُلَّتين الدَّالَّ...». الصواب (الدالُّ) بالرفع، صفة لقوله (حديثُ...).

٥٠٢ ــ ص ٣٩٤ س ٣: «وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»... هذا الحديث بألفاظ مختلفة». الصواب (وذكر السيوطي...) بدون الضمير المنصوب على المفعوليةِ، فإن المفعولَ سيأتي، وهو قوله (هذا الحديث).

٥٠٣ ــ ص ٣٩٧ س ١٠: «إلاَّ أنَّ ابن عيَّاش اخْتُلِفَ عليه إسناده». في الأصل (. . . اختلف عليه في إسناده).

٥٠٤ ــ ص ٣٩٧ س ١٤: «عن القُلِيْب تُلْقى فيه الجيَفُ. . .»!! الصواب في ضبط (القَلِيْب) بفتح القاف، وجهاً واحداً، و (الجِيَف) بفتح الياء وجهاً واحداً أيضاً.

٥٠٥ ــ ص ٤٠٢ س ٣ من الأسفل: «زَعَم ابنُ عيينة أنه لم يجيء إلاَّ من هذا الوجه، ولم يجد شيئاً نَشُدُّ به». في الأصل (. . . يَشُدُّه به) بالياء، وهو الصواب.

٥٠٦ ــ ص ٤٠٣ س ٢: لإمكان أن يكون نَسَب فيه الراوي إلى جدّه». قوله (نسب) الصواب ضبطه على البناء للمجهول.

٥٠٧ ــ ص ٤٠٦ س ٥: «وادَّعَى الدارقطني في «الأفراد» تفرَّدَ أبي مالك بهذا الحديث». الصواب (تفرُّدَ أبي مالك) بضمّ الراء مصدرٌ وليس فعلاً.

٥٠٨ ــ ص ٤٠٥ س ٥: « (اَلْمَقْلُوْب) ». أصاب الدكتور في هذا الشكل لولا أن وضع الفتحةَ على ألف الوصل.

٥٠٩ ــ ص ٤٠٦ ح ٦ [تعليقة المؤلّف]: «وأما قول غير ملتزم الصحة. . .، زَلَّةٌ عن قلمه». في الأصل (فزلّة عن قلمه)، وهو الصواب.

٥١٠ ــ ص ٤٠٦ ح ٦: «قلت ــ القائل الدكتور المحقق ــ: قد طبع «مسك الختام» باسم «فتح العلّام شرح بلوغ المرام»، ارجع إليه (١/١٤١)»!!. كذا قال الدكتور، والذي في كتاب «الثقافة الإسلامية في الهند» للسيد عبد الحي الحسني ص ١٥٦ أن «مسك الختام» شرحُ بلوغ المرام بالفارسية، للسيد صديق حسن القِنَّوْجي، وأن «فتح العلام» له أيضاً بالعربي، صنّفه باسم ولده السيد نور الحسن. والمطبوع المعروف عندنا هو «فتح العلام» بالعربية، فكيف يكون هذا «مسك الختام» وهو بالفارسية؟!!

٥١١ ــ ص ٤٠٧ ح ٤: « «شرح المعاني الآثار» للطحاوي». كذا عند الدكتور (المعاني الآثار)!! صوابُه يعرفه كلُّ طالب علمٍ.

٥١٢ ــ ص ٤٠٨ س ١٤: «وقال بمثل ما حديث عبيد». الصواب (وقال: بمثل حديث عُبيد) بدون (ما)، انظر ص ٤١٣.

٥١٣ ــ ص ٤١١ س ٤: «كذا ذكر حماد بن زيد فيما أخرجه عن أبو داود». في الأصل (فيما أخرجه عنه أبو داود)، وهو الصواب.

٥١٤ ـ ص ٤١٢ س ٨: «فلما اطمأن المجلس بأهله انتهبُ رجلٌ من العشرة، فسَألَه عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، وما زال يُلْقي عليه واحد بعد واحد، حتى فرغ». قوله (انتهب) صوابه (انتدب) بالدال، وهو كذلك في الأصل، وقوله (واحد بعد واحد) الصواب فيه نصب (واحد) الأول، وهو كذلك في الأصل منصوب. وقد أخطأ الدكتور في إعراب هذا اللفظ في س ١٣ من هذه الصفحة أيضاً، عفا الله عنه.

٥١٥ ـ ص ٤١٤ س ٢: «وهو ما لم يُوْجِب منهم نص على صحته ولا على وضعه». في الأصل «وهو ما لم يُوجَد. . .» من وُجِد يُوجَدَ، وهو الصواب، انظر ص ٤١٩.

٥١٦ ـ ص ٤١٤ س ٤ من الأسفل: «ويُعْلَمُ أن من ضعفه نظر إلى بعض طرقه، ومن صَحَّحَه نظر إلى جمع طرقه، وأنه لا شبهة في أن طرقه حسنة». قوله (إلى جمع طرقه) صوابُه (إلى جميع طرقه)، وقوله (في أن طرقه) في الأصل (في أن بعض طرقه)، وهو الصواب.

٥١٧ ـ ص ٤١٦ س ٧: «فإن منهم من حكم بصحتها لبعض الصوفية». الصواب (كبعض الصوفية)، بكاف التمثيل، دون لام التعليل، وهو كذلك في الأصل بالكاف!!

٥١٨ ـ ص ٤١٦ ح ١ [تعليقة المؤلف]: «ممن كثر علمه، وخَفَّ عفلُه». في الأصل (عقله) بالقاف لا بالفاء، وهو الصواب.

٥١٩ ـ ص ٤١٩ س ١٠: «نظراً إلى أقوال الجرح الصادرة من الأئمة المعدِّلين في ابن إسحاق». قوله (المعدِّلين) لا وجود له في الأصل.

٥٢٠ ـ ص ٤٢٠ س ١٠ و ١٨ و ٢٠: «وإذا قرأ فانصتوا». الصواب (فأنصتوا) من (الإنصات).

٥٢١ ـ ص ٤٢٢ س ١٠: «الفيروزأبادي». الصواب (الفيروزآبادي) بالألف الممدودة.

٥٢٢ ـ ص ٤٢٣ س ١: «لا أَقُوْلُ هذا تكبيراً وفخراً». قوله (تكبيراً) في الأصل (تكبُّراً) من باب تَفَعَّل، وهو الصواب.

٥٢٣ ـ ص ٤٢٣ س ١٠: «كأنْ يُحَدِّثُ بحديثٍ». الصواب (كأنْ يحدِّثَ) بفتح الثاء، لأجل (أنْ) الناصبة.

٥٢٤ ـ ص ٤٢٥ س ١٠: «أو بالوقوف على غَلْطِه»! غَلِط الدكتور في ضبط الغَلَط، وإنما هو بفتح اللام دون سكونها بلا غَلَطٍ!

٥٢٥ ــ ص ٤٢٥ س ١٥ : «وهذا الحديث أخرجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي». سقط لفظ (ابن ماجه) بعد قوله (أخرجه)، وهو موجود في الأصل.

٥٢٦ ــ ص ٤٢٨ س ٩ : «وقال القضاعي في «مسند الشهاب»: روى هذا الحديث من الحفاظ جماعةٌ، وما طعن أحد منهم في إسناده ولا متنه، وقد أنكره بعضُ الحُفَّاظِ، وانتقاه أبو الحسن الدارقطني من حديث أبي طاهر الذهلي، وقال: إنه من كلام شريك بن عبد الله...». قلت: قوله (وقد أنكره بعض الحفاظ) محلّه بعد قوله (... من حديث أبي طاهر الذهلي)، وقوله (إنه من كلام شريك...) قولُ بعض الحفاظ الذي أنكر هذا الحديث، دون قول الدارقطني الذي انتقاه، من حديث أبي طاهر، والسياقُ في «مسند الشهاب» ١ : ٢٥٤ سليم قويم كما صوَّبتُه.

٥٢٧ ــ ص ٤٢٨ س ١ من الأسفل: «أحمد بن الحسين الشيرازي». هو في «مسند الشهاب» ١ : ٢٥٥، (أحمد بن الحَسَن بن الحُسَين الشيرازي).

٥٢٨ ــ ص ٤٢٩ س ١ : «أبو بكر محمد بن عدي بن علي بن زهر المِنْقري الدقيقي» علّق على قوله (زهر): «في الأصل «زحبر» هو تحريف»!. بل في الأصل (زجر) تبعاً «للآلىء المصنوعة»، وأظنه تحريفاً عن (زَحْر) بالحاء المهملة.

٥٢٩ ــ ص ٤٣٠ س ٥ : «إسحاق بن زودان الفقيه». في «مسند الشهاب» ١ :٢٥٧ (إسحاق بن زوذان...) بالذال المعجمة.

٥٣٠ ــ ص ٤٣٠ س ١١ : «حدثنا علي بن الحسن الحكمي». الصواب (... الخُلْمي) بالخاء المعجمة بعدها لام، وجاء على الصواب في «مسند الشهاب» ١ :٢٥٨.

٥٣١ ــ ص ٤٣٠ س ١٣ : «من كثرت صلاته بالليل وحسن وجهه في النهار». الواو قبل (حَسُنَ) زيادة من الدكتور غيرُ حسنةٍ!!

٥٣٢ ــ ص ٤٣٠ س١٣ : «أبو حازم محمد بن الحسين بن محمد بن خلف...» الصواب (أبو خازم...) بالخاء المعجمة، كما في ترجمته في «تاريخ بغداد» ٢ : ٢٥٢.

٥٣٣ ــ ص ٤٣٠ س ١٦ : «أبو الحسين صعصعة بن الحسن الرقي». الصواب (صعصعة بن الحُسين) بالتصغير، وهو كذلك في «مسند الشهاب» ١ :٢٥٨.

٥٣٤ ــ ص ٤٣٠ س ١٦ : «أبو جعفر محمد بن صرام بن ركانة بن جميل». الصواب (... محمد بن ضِرَار بن ريحان...) كما في «لسان الميزان» ٥ : ٢٠٦.

٥٣٥ ـ ص ٤٣٠ س ١٧ : «أبو العتاهية القاسم بن إسماعيل الشاعر»! الصواب (. . . إسماعيل بن القاسم الشاعر)، كما في ترجمته في كتب التراجم، وجاء على الصواب في الأصل وفي المصدر المنقول عنه: «اللآلىء المصنوعة» ٢ : ٣٥.

٥٣٦ ـ ص ٤٣٣ س ٢ : «ولم أر أحداً جزم عنه ذلك» الصواب (. . . جزم عنه بذلك)، انظر ص ٤٤٢.

٥٣٧ ـ ص ٤٣٤ س ٣: «وهم الذي ألحدوا في الدين». قوله (الذي) في الأصل (الذين) بصيغة الجمع، وهو الصواب.

٥٣٨ ـ ص ٤٣٤ س ١٢ : «وفَصَلَ بين لبابه وقشره، وبين ثِقْلِه ولُبِه». قوله (ثِقْلِه) في الأصل (ثُفْلِه) بالثاء المثلثة بعدها الفاء، وهو الصوابُ المتعيِّن، وقوله (لبه) بتشديد الباء (لُبِّه). لا كما شكله الدكتور المحقق.

٥٣٩ ـ ص ٤٣٥ س ٦ : «فقد أسند الحاكم بسنده إلى عمار». الصواب (. . . إلى أبـي عمار) كما في «الموضوعات» لابن الجوزي، و «فتح المغيث» وغيره، انظر ص ٥٧٤ من الاستدراك.

٥٤٠ ـ ص ٤٣٥ س ١٨ : «فإنهم ساقوا أسانيدهم». في الأصل (. . . أسانيدها) أي أسانيدَ تلك الأحاديث، وهو الصواب.

٥٤١ ـ ص ٤٣٥ س ١٩ : «مؤلفُ «الكنز» في الفقه، و «المنار» وشرحه «كشفُ الأسرار». في الأصول». قوله (كشف الأسرار) الصوابُ كسر الفاء فيه، لأنه معطوف على المضاف إليه.

٥٤٢ ـ ص ٤٣٦ س ٩ : «قال الكمال الدميري في «حياة الحيوان» الغرانيق بضم الغين وفتح النون». الصواب (الغُرْنَيْق) من غير ألف بعد الراء، كما في «حياة الحيوان» ٢ : ١٨١.

٥٤٣ ـ ص ٤٣٧ س ٣ : «اعلم أن قصة الغرانيق قد اختلفت فيها اختلافاً فاحشاً». قوله (قد اختلفت فيها) في الأصل (قد اختُلِفَ فيها) وهو الصواب.

٥٤٤ ـ ص ٤٣٧ س ١٤ : « (إنه لا يِنْطِقُ عن الهَوَى) ». كذا عنده بكسر الياء في (ينطق)!! فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

٥٤٥ ـ ص ٤٣٧ س ١٥ : «شكراً لله تعالى عن تلك النعمة». الصواب (. . . على تلك النعمة) وهو كذلك في الأصل.

٥٤٦ ــ ص ٤٣٨ س ٦: «وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي في كتاب «خصص الأتقياء» ». علّق عليه: «هكذا في الأصل، والصواب «حسن الأتقياء». لم يذكر الدكتور مستنده في هذا التصويب، والظاهر أن (خصص) محرّف عن (قصص)، وأما (حسن الأتقياء) فلا معنى له ينسجم بالمقام، والله تعالى أعلم.

٥٤٧ ــ ص ٤٤٨ س ١٤: «قال القاضي: كان سبب سجودهم...». في الأصل (قال القاضي عياض...)، ولا وجه لحذف الاسم.

٥٤٨ ــ ص ٤٤٠ س ٣: «ومن مال إلى ثبوتها وتأوليها». في الأصل «... وتأويلها». وهو الصواب بداهةً.

٥٤٩ ــ ص ٤٤٠ س ٦: «فقال المشركون: إن ذَكَر آلهتَنا بخيرٍ ذكرنا إلهه بخير، فألْقَى في أُمنيَّتِه...». قوله (فألقى) الصواب فيه أن يضبط على البناء للمجهول (فأُلْقِي)، إذ لم يذكر له فاعل في هذا السياق.

٥٥٠ ــ ص ٤٤١ س ٤: «تلك إذاً في الغرانيق العلى إذاً شفاعتُهُنَّ تُرْتَجَى». سقط لفظ (تلك) قبل (إذاً) الثانية، وهو موجود في الأصل.

٥٥١ ــ ص ٤٤١ س ١٢: «فجاء جبرائيل». في «الدر المنثور» (فجاءه جِبْرِيلُ)، ومنه زاد الدكتور هذه العبارة، وكذا في ص ٤٤٥ س ١١: «أتاه جبرائيل»، هو في الأصل (جبريل).

٥٥٢ ــ ص ٤٤١ س ١٩: «وإن شفاعتُهن لتُرتجى»! كذا ضبط (شفاعتُهن) برفع التاء مع (أنّ) الناصبة للاسم!!

٥٥٣ ــ ص ٤٤٢ س ١٥: «فحفظها المشركون، وأخبرهم الشيطان أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قرأها، [فزلّت بها ألسنتهم]...». قوله (فزلّت) صوابه (فذلَّت) بالذال دون الزاء، كما يقتضيه السياق، وكذا ما يأتي في ص ٤٤٤ س ١٩ (وذلقت بها ألسنتهم) صوابه (وذلّت...) كما جاء في الأصل.

٥٥٤ ــ ص ٤٤٤ س ١٣: «ولكنه لا يذكر من خالف دينه من اليهود والنصارى بمثل الذي يذكر آلهتنا من الشتم والشرك». قولُه (الشرك) صوابُه (الشرّ) كما في «الدر المنثور» ٤: ٣٦٧، وهو المصدر المنقول عنه هنا.

٥٥٥ ــ ص ٤٤٥ س ٦: «جَلَسَ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في نادٍ من أنديةِ قريشٍ كثيراً أهله». الصواب (... كثيرٍ أهلُه) فإنه نعت لقوله (نادٍ) وهو مجرور.

٥٥٦ ــ ص ٤٤٥ س ١٣ : «﴿وإنْ كادوا لَيُفتِنُونك عن الذي أوحينا إليك﴾». قوله تعالى: (لَيَفْتِنُونَك) بفتح الياء من (فَتَن) لا من (أَفْتَنَ)، وضمُّ الياء في الآية من الفتنة.

٥٥٧ ــ ص ٤٤٧ س ١٥ : «وبأن من جوَّز علىٰ نبـيّ تعظيمَ وثنٍ كَفرَوا بأنها من وضع الزنادقة». في الأصل (. . . كَفَرَ، وبأنها من وضع الزنادقة) وبهذا يصح الكلام ويتضح معناه، انظر ص ٤٥٨.

٥٥٨ ــ ص ٤٤٧ س ١٨ : «نبه على ذلك الحافظ ابن كثير وغيره لكن قال: إن طرقه كلّها مرسلة، وإنه لم يروِها مسندة من وجه صحيح». قوله (وإنه لم يروها) في الأصل (وإنه لم يَرَها) من الرؤية لا من الرواية، وهو الصواب.

٥٥٩ ــ ص ٤٤٧ س ٢١ : «فزعم ابنُ العربـي وعياضُ أن روايتها كلّها لا أصل لها، ليس في محله إذ لا يتمشى على القواعد». قوله (ابن العربـي) والذي عطف عليه مضافٌ إليه قولُه (زَعْمُ)، وهو مصدرٌ ليس فعلاً فيرفع الفاعلَ، بل هو مبتدأ خبرُه (ليس في محلّه)، وقوله: (أن روايتها) صوابه (أن رواياتها).

٥٦٠ ــ ص ٤٤٨ س ٣: «وهي بمراسيل يَحتجُّ بمثلها مَنْ يَحْتَجُّ بالمرسل». الصواب (وهي مراسيلُ. . .) بدون الجار.

٥٦١ ــ ص ٤٤٨ س ١٠ : «وإنما غاية الأمر أن الشيطان لمَّا رآه أصابته تلك السِنَةُ حاكا قرأتَه. . .». الصواب (. . . حاكى قراءَتَه).

٥٦٢ ــ ص ٤٤٨ س ١٥ : «واستحسن هذا الجواب غيرُ واحد من المحققين كعياض وابن العربـي». علّق عليه: «تفسير الطبري (١٧٨/١٧)»!! فالله أعلم ماذا نقله الطبري المتوفى سنة ٣١٠ عن عياضٍ المتوفى سنة ٥٤٤ وابنِ العربـي المتوفى سنة ٥٤٣؟! هكذا يكون التحقيقُ وإلاَّ فلا!

٥٦٣ ــ ص ٤٤٨ س ١٥ : «وأيّدوه بما جاء عن ابن عباس من تفسيره تتمنىٰ بتلا بمعنى في أمْنِيَّتِهِ أي في تلاوته»!! في الأصل (وأيَّدُوه بما جاء عن ابن عباس من تفسير ﴿تمنّى﴾ بـ (تلا)، فمعنى ﴿في أمنيته﴾: في تلاوتِه).

فانظر البونَ بين ما جاء في الأصل وبين ما أثبته الدكتورُ، ففي هذا النص له أربعةُ أغلاط!

٥٦٤ ــ ص ٤٤٨ س ١٨ : «فعلـم أنـه هـذا نـصٌّ فـي. . .». فـي الأصـل (فعلـم أن هذا. . .).

٥٦٥ ــ ص ٤٤٩ س ١٤: «هذا كلُّه كلامُ مثبتي هذه القصة روايةً وما وَلِيَها درايةً»!! الصواب (. . . ومُأَوِّليها دراية).

٥٦٦ ــ ص ٤٤٩ س ١٧: « (وكذا ما أفرده الأصُوليُّون من قوله: إذا رُوِي عني حديث فأَعْرِضوه على كتاب الله) ». قوله (أفرده) في الأصل (أورده) وهو الصواب الذي يُوجبه السياقُ، وهو المثبت أيضاً في متن «المختصر» للجرجاني المطبوع مفرداً. وقوله (فأعْرِضُوه) صوابه (فَاعْرِضوه) من عَرَض يَعْرِض، لا من أعرض يُعْرِض.

٥٦٧ ــ ص ٤٥٠ س ١١: «لا أُلْفَيَنَّ أحدَكم. . .». الصواب (لا أُلْفِيَنّ. . .) بكسر الفاء.

٥٦٨ ــ ص ٤٥١ س ٢: «ويَرِدُ في هذا المقام أن هذه الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أُوْتِيَ مِن السُّنَّةِ مثلَ القُرآن، وأنه لا يجوز ردُّ السنن استغناءً بالقرآن [لأنها] لا تُنَافِي ذلك الحديثَ، لأن مفاده الردُّ عند المخالفة، وهو أمر لا ريب فيه». قولُه (لا تُنافي. . .) خبرُ (أنّ)، وقوله (هذه الأحاديث. . .) اسمُها، والذي زاده الدكتور بين المعكوفتين لإصلاح الخلل في العبارة ــ زعمه!! ــ أفسد السياقَ وبَتَره، والكلامُ بدونه سليمٌ قويم.

٥٦٩ ــ ص ٤٥٢ س ٢: «لا أعرِفن أحداً منكم أتَاه عَنِّي حديثٌ وهو متّكىءٌ[1] في أريكته فيقول: اتلوا عليَّ به قرآناً، كما جاءكم عني من خيرٍ قلتُه أوْ لم أقله فأنا أقوله. . .». قوله (في أريكته) صوابه (على أريكته)، وقوله (كما جاءكم) صوابُه (ما جاءكم)، واللفظان في الأصل كما صوّبتهما.

٥٧٠ ــ ص ٤٥٢ س ٥: «لا أعرفنّ ما يُحدِّث أحدُكم عني الحديث وهو متّكىء[1] على أريكته فيقول: اقرأ قرآناً. . .». قوله (ما يُحَدِّث) الصواب أن يضبط هنا على البناء للمجهول.

٥٧١ ــ ص ٤٥٢ س ٨: «فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة». في الأصل (بشعة) موضع (شنيعة).

٥٧٢ ــ ص ٤٥٤ س ٤ من الأسفل: «ومنها بما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثاً». قوله (بما هو) في الأصل (ما هو) بدون الجار، وهو الصواب.

٥٧٣ ــ ص ٤٥٥ س ٣: «فهذا حديث ثانٍ في أحاديث الصحيحين». في الأصل (. . . في أحد الصحيحين).

---

(١) هكذا رسمُ هذه الكلمة عند الدكتور!! أو لعله يَعُدُّها صيغة اسم المفعول؟!!

٥٧٤ ـ ص ٤٥٦ س ٢: «بل لا بد معه انضمامُ شيء مما سيأتي». في «فتح المغيث» ١: ٢٩٧ ـ وهو المصدر المنقول عنه هنا ـ (بل لا بد معه من انضمام شيءٍ مما سيأتي)، وهو الصواب.

٥٧٥ ـ ص ٤٥٦ س ٣: «بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحرَ في علم الحديث والتوسُّع في حفظه كشعبة والقطان وابنه وابن مهدي ونحوهم». قوله (وابن مهدي) ليس في الأصل، ولكنه موجود في «فتح المغيث» ـ المصدر المنقول عنه ـ، فأصاب الدكتور في زيادته وإن لم يجعله بين المعكوفتين، ولكن كان عليه حذف (وابنه) فإنه غيرُ موجودٍ في «فتح المغيث»، وليس ابنُ يحيى القطان من نظراء هؤلاء الحفاظ بل هو من عامة الرواة.

٥٧٦ ـ ص ٤٥٧ س ٦: «ونسخه سمعان عن أنس». الصواب (ونسخةُ سمعان...) وهو كذلك في الأصل.

٥٧٧ ـ ص ٤٥٧ س ١٤: «فإن فيها أحاديث صحاح وحساناً». قوله (صحاح) الصواب فيه النصب (صحاحاً) لأنه نعت لأحاديث وهو منصوب.

٥٧٨ ـ ص ٤٥٨ س ٣: « (وجوَّز ذلك) أي الجرحَ... (صيانةً للشريعة) ». الصواب ضبطُ (جوز) على البناء للمجهول، إذ لا فاعل له مذكور، ورفعُ (الجرح) على أنه مفعولُ ما لم يُسمَّ فاعله.

٥٧٩ ـ ص ٤٥٨ س ٧: «وهذا من فروع قاعدة الضرورات تبيح المحظوات». الصواب (...المحظورات)، وهو كذلك في الأصل.

٥٨٠ ـ ص ٤٥٩ س ١: «ويَطْعون عليه بما لا تُتْرَكْ به روايتُه». قوله (يطعون) في الأصل (يَطْعَنُون) وهو الصواب، وقوله (لا تترك) بضمّ الكاف فيه دون الجزم، فإن (لا) هذه ليست جازمةً وإنما هي (لا) النافية التي لا تعمل.

٥٨١ ـ ص ٤٥٩ س ٥: وفي «الهدي الساري مقدمة فتح الباري». الصواب (هدي الساري) من غير الألف واللام.

٥٨٢ ـ ص ٤٦١ س ١٠: «فإن كان جنونُه غيرَ مطلق...». في الأصل (... غيرَ مُطْبِقٍ) من الإطباق دون الإطلاق، وهو الصواب.

٥٨٣ ـ ص ٤٦٣: أكثر السطر الأول فيها وبعض السطر الثاني مكرر مع ما قبله، وهذا من السهو الذي غفل عنه المحقق.

٥٨٤ ـ ص ٤٦٤ س ١٤: «جعفر بن سليمان الضُبِعي». الباء في (الضُّبَعي) مفتوحةٌ لا مكسورة.

٥٨٥ ـ ص ٤٦٥ س ٤: « (فإن حدّث من حفظه) كما كان شُبَّان أكثرِ الصحابة والتابعين». قوله (شُبَّان) في الأصل (شأن) وهو الصواب.

٥٨٦ ـ ص ٤٦٧ س ٧: « (ولا تُشْتَرط الذَّكورة) ». الصواب في (الذكورة) أن يضبط بضم الذال.

٥٨٧ ـ ص ٤٦٧ س ١٠: «كما في الحدود التي تُسْقِطُ الشُّبُهَاتِ». في الأصل (. . . التي تَسْقُطُ بالشبهاتِ)، وهو الصواب الذي يُوجبه السياقُ والواقعُ.

٥٨٨ ـ ص ٤٦٧ س ١٥: «لا تُقبل شهادة من جرَّبَهَا نفعاً إلى نفسه. . .». قوله (جَرّبها) فيه كلمتان مستقلّتان، الأولى (جَرَّ) صيغة الفعل الماضي من (الجَرِّ)، والثانية (بها) جارٌّ ومجرورٌ يتعلقان بـ (جَرّ)، والدكتورُ ظنَّه، (جَرَّبَ) صيغة الماضي من (التجربة)؟!!

٥٨٩ ـ ص ٤٦٧ س ١٦: «ومنها أن الشهادة إنما تصِحُّ بدعوى سابقة، وطُلِبَ لها عند حاكمٍ بخلاف الرواية». قوله (وطُلِبَ) صوابه (وطَلَبٍ) مصدر معطوف على (دعوى).

٥٩٠ ـ ص ٤٦٩ س ٥: « (لا تُقْبل روايةُ من عُرِفَ بالتساهل في السماع والإسماع وبالنوم) متعلّق بالتساهل، بأن كان يعرضه النوم أو النعاس في حالة تحمُّلِ الحديث أو أدائه». علّق عند قوله (وبالنوم): «الواو سقط في الأصل». كذا قال! والواقع أن نسخ «المختصر» مختلفة في هذه العبارة، فجاءت في طبعة عقيل المقطري ص ٧٤ (بالنوم) بدون الواو كما في نسخة الشارح، والشارحُ بنى الشرحَ على أن العبارة (بالنوم) بدون الواو، وزيادة الدكتور الواوَ أخرجت المتن مما بُنِيَ عليه الشرحُ، فإن قوله (بالنوم) على تقدير الواو يكون متعلّقاً بقوله (عُرِف) لا بالتساهل.

٥٩١ ـ ص ٤٧٠ س ٢: «ومعنا عمِّي المولوي مرادُ الله المرحوم ابن أستاذِنا، وجدُّنا خالُ والدنا مولانا محمد نعمت الله المرحوم والمولوي إلهدادخان الجهبروي المرحوم من تلامذة الوالد المرحوم وغيرهما من رُفقائنا في ذلك السفر». قوله (جدّنا خال والدنا) مجرورٌ عطف على قوله (أستاذنا) فالمولوي مراد الله هو ابن مولانا محمد نعمت الله الذي هو أستاذُ اللكنوي وجدُّه وخالُ والده. وليس مرفوعاً ـ كما تخيَّله الدكتور ـ عطفاً على (عمِّي)، إذ يكون مولانا محمد نعمت الله من رفقاء ذلك السفر على هذا التقدير، وليس الأمرُ كذلك بدليل قوله فيما بعد

(وغيرُهما)، وإلا لقال (وغيرُهم)، بل لكان قال من الأول: «ومعنا أستاذي وجدّي خالُ والدي مولانا محمد نعمت الله المرحوم، وولدُه عمي المولوي مرادُ الله المرحوم...».

٥٩٢ ــ ص ٤٧٠ س ٧: «(أو) مَن (يُحدِّث لا من أصل مُصَحَّح) لكن الأصل الذي يُحَدِّث عنه غيرُ معتمدٍ...». قوله (من) بعدَ قوله (أو) ليس من «الشرح» وإنما هو من المتن حسب نسخة الشارح، وقوله (لكن الأصل) صوابُه (لكون الأصلِ) وهو كذلك في الأصل، وقوله (غير معتمد) الصواب نصب الراء في (غير).

٥٩٣ ــ ص ٤٧٠ س ١٢: «(ومن غَلَطَ في حديثه)» غَلِطَ الدكتور في ضبط (غَلَط)، وإنما هو بكسر اللام (غَلِطَ)، فما رأيك فيمن يَغْلَطُ في ضبط (غَلِطَ)، وقد غَلِطَ في نحو ذلك سابقاً، كما تقدم برقم ٥٢٤.

٥٩٤ ــ ص ٤٧٠ س ٢٠: «وغيرُهم تَبْعٌ لهم»!! الصواب (... تَبَعٌ لهم) بفتح الباء.

٥٩٥ ــ ص ٤٧٠ س ٢١: «أي الأزمان التي فيها دُوِّنت الأحاديث في بطون الأوراق، وقُضِي الوَطْرُ، فحدَّثوا الآفاق». الصواب (... وقَضَى الوَطَر مُحَدِّثو الآفاق) وهو كذلك في الأصل، وقوله (الوطر) بفتح الطاء لا بسكونها!

٥٩٦ ــ ص ٤٧١ س ٤ من الأسفل: «إذا ثبت أن الأحاديث بأجمعها جُمِعَت في الكتب، فلا يشُذُّ شيء منه عن جميعها». قولُه (منه) صوابه (منها) وهو كذلك في الأصل.

٥٩٧ ــ ص ٤٧٤ س ٩: «فقد عقد البخاري...». في الأصل (قد عقد البخاري) بدون الفاء، وهو الصواب، فإن السياق لا يَقبَلُ التفريعَ هنا، انظر ص ٥٠٢.

٥٩٨ ــ ص ٤٧٦ س ١: «وهو مطابقٌ لهذا الرواية». الصواب (... لهذه الرواية) وهو كذلك في الأصل.

٥٩٩ ــ ص ٤٧٧ س ١١: «عن إبراهيم بن سعد قال: لا تَدْعون تنطُّعكم يا أهل العراق، العَرْضُ مثل السماع». قوله (لا تدعون) الصواب فيه أن يضبط بفتح الدال (لا تَدَعون)، فإنه من وَدَع يَدَعُ، لا من دَعَا يَدْعُو.

٦٠٠ ــ ص ٤٧٧ س ١٤: «وابن ذئب». الصواب (وابن أبي ذئب)، وهو كذلك في الأصل.

٦٠١ ــ ص ٤٧٨ س ١٢: «فاستحيتُ». في الأصل (فاستحييت)، وهو كذلك في «صحيح البخاري» ١:١٤٥ مع «الفتح».

٦٠٢ ـ ص ٤٧٩ س ١٢: «وفي كتاب «البستان» وفي الباب السابع منه للفقيه...». الواو قبل (في الباب) زيادة على الأصل لا حاجة إليها.

٦٠٣ ـ ص ٤٨٠ س ٣: «التحمل بقراءة أحدِهما على الآخر، ومِنْ ثَمَّ روى المحدثون عمن سمِعُوا منه، وإن لم تَحْصُلْ لهم الإجازةُ». سقطت قبل قوله (ومن ثَمَّ) جملةُ (لا يحتاج إلى الإجازة)، وهي خبرٌ لقوله (التحملُ...)، والجملة المذكورة موجودة في الأصل.

٦٠٤ ـ ص ٤٨٠ س ١٥: «الإيمان والنذور». الصواب (الأيمان...) جمع يمين، لا مصدرُ آمن.

٦٠٥ ـ ص ٤٨١ س ٤: «فما ظنُّ بعضِهم أن البخاري مدلِّس لقوله: «قال فلان» ظنٌّ مردودٌ...، وكذا ظَنَّ ابن حزم الظاهري أن روايةَ البخاري بصيغة «قال فلان» ليست بمتصلة». قوله (فما ظنُّ بعضِهم) صوابُه (فما ظَنَّ بعضُهم) فعلٌ وفاعلٌ، وقوله (ظَنَّ ابن حزم) صوابه (ظَنُّ ابنِ حزم) مصدرٌ مضاف إلى فاعله، فهو بضم النون مرفوعاً، وظَنَّ الدكتورُ الأول من قبيل الثاني والثاني من قبيل الأول، فأخطأ فيهما جميعاً.

٦٠٦ ـ ص ٤٨٢ س ٢: «عن شيخه أبي القاسم الأبندوني». الصواب (...الآبندوني) بالألف الممدودة.

٦٠٧ ـ ص ٤٨٢ س ١١: «ولولا خوفُ التطويل المُخِلِّ لأوردتُها». في الأصل (التطويل المُمِلّ) من الإملال، وهو الصواب.

٦٠٨ ـ ص ٤٨٢ س ١٢: « (الإجازة)... هو مصدر أجاز يُجِيْزُ، أصله أجوَاز، انقلبت الواوُ ألفاً وحُذِفَتْ إحدى الألفين، وهو في الأصل بمعنى العبور...». قوله (أجواز) صوابه (إجواز) بكسر الهمزة، وسقط في الأصل بعد قوله (إحدى الألفين) ما يلي: (وعوّضت بالتاء بعد الزاي)، وهذه الجملة متعينة الذكر كان على الدكتور أن يستدركها.

٦٠٩ ـ ص ٤٨٣ س ٧: «ومنها أن يُعَمِّمَ المُجَازُ له، ويُعَيِّنَ الْمُجَاز به، ومنها أن يُعَمِّمَهما»! قوله (المجازُ له) حقه أن يكون منصوباً لأنه مفعولٌ، وقوله (يُعَيِّن) و (يُعَمِّم) الأولى أن يُضبط الفعلان على البناء للفاعل ليتناسب السياق.

٦١٠ ـ ص ٤٨٣ س ١٨: «منهم القاضيان الحسين بن محمد المروزي وأبو الحسن الماوردي». في الأصل (منهم القاضي حُسَين، وأبو الحسن الماوردي). والقاضي حسين مَرْوَرُّوذي لا مَرْوزي، كما في ترجمته من كتب التراجم، وكذلك جاء في المصدر المنقول عنه: مقدّمةِ ابن الصلاح، ومنها زاد الدكتور هذه النسبةَ فغيرها إلى ما ترى!

٦١١ ــ ص ٤٨٤ س ١: «قد أجزتُ لك أن تروي عَنِّي، تقديرُه أجزتُ لك ما لا يجوز في الشرع، لأن الشرع لا يُبيح رواية من لم يسمع». في الأصل (... رواية ما لم يسمع) وهو الصواب.

٦١٢ ــ ص ٤٨٤ س ٣: «عن أبي طاهر الدبَّاس أحد الأئمة الحنفية». في الأصل (... أحد أئمة الحنفية) بالإضافة، وهو كذلك في مقدّمة ابن الصلاح.

٦١٣ ــ ص ٤٨٤ س ٥: «ثم إن الذي استقرَّ عليه العمل... القولَ تجويز الإجازة وإباحة الرواية بها». الصواب (... القولُ بتجويز الإجازة...)، وهو كذلك في الأصل، وقولُه (القولُ) مرفوعٌ على أنه خبر (إنّ).

٦١٤ ــ ص ٤٨٥ س ١: «(أو لك ولعقبك) أي من يُعْقِبُكَ ويَخْلُفُكَ من الأولاد». قوله (يُعْقِبُك) صوابه أن يضبط بفتح الياء وضم القاف، من عَقَب يَعْقُبُ، لا من أَعْقَبَ يُعْقِبُ.

٦١٥ ــ ص ٤٨٥ س ١٦: «حكى الخطيب عن بعض الأصحاب البطلان». في الأصل (وحكى الخطيب...) بزيادة واو العطف، وهو الصواب الذي يقتضيه السياق.

٦١٦ ــ ص ٤٨٥ س ٢١: «ومن لا يجوِّز تلك لا يجوّز هذا». الصواب (هذه) بالتأنيث.

٦١٧ ــ ص ٤٨٦ س ٤: «قطع به الدارقطني وأبو نعيم وأبو فتح المقدسي». في الأصل (... أبو الفتح المقدسي) بالتعريف، وهو الصواب.

٦١٨ ــ ص ٤٨٦ س ١٨: «بأن يقول: أجزتُه مروياتي ومسموعاتي، أو ما أجيز له». الصواب (... أو ما أجيز لي) كما يدل عليه السياق.

٦١٩ ــ ص ٤٨٦ س ٢٠: «وقد نصَّ أبو الحسن أحمد اللغوي الشهير بابن فارس». في الأصل (أبو الحُسين) موضع (أبو الحسن) وهو الصواب.

٦٢٠ ــ ص ٤٨٧ س ١٦: «بغير نولٍ أي إعطاء وأجْرةٍ». في الأصل «... عَطاءٍ أو أجرة». وهو الصواب.

٦٢١ ــ ص ٤٨٧ س ١٧: «أو كان إجازةً أو إعارةً». الصواب (إجارةً) بالراء المهملة، وهو كذلك في الأصل.

٦٢٢ ــ ص ٤٨٨ س ٦: «(ويقول) الشيخ للطالب عند إعطائه إياه هذا (سِمَاعي أو روايتي)». قولُه (هذا) من المتن لا من الشرح، وقوله (سِماعي) صوابه أن يضبط بفتح السين.

٦٢٣ ــ ص ٤٨٨ س ٧: «(ثم يُبْقيه في يده تمليكاً) بأخذ أنواع التمليك». الصواب (. . . بأحد أنواع التمليك) بالحاء والدال المهملتين، وهو كذلك في الأصل.

٦٢٤ ــ ص ٤٩١ س ١٠: «(لاحتمال أن يكون الشيخُ قد عرف فيه خَلَلاً فلا يأذنُ فيه)» الصواب (. . . فلا يأذَنَ فيه) بفتح النون.

٦٢٥ ــ ص ٤٩٢ س ٥: «(فله) أي للواجد (أن يقول) إذا جزم بكون خطه كما في المكاتبة، فإن تردّد في كون خطِّه فله أن يقول. . .». قوله (بكون) صوابُه (بكونه) وكذا (في كون) صوابُه (في كونه)، وهما كذلك في الأصل.

٦٢٦ ــ ص ٤٩٣ س ٢: «فعدّوه من معائبه». الصواب (. . . معايبه) بالياء دون الهمزة.

٦٢٧ ــ ص ٤٩٣ س ٣: «[وقيل: يحوز من كتابه إلَّا إذا خرج من يده]». قوله (يحوز) صوابه (يجوز) بالجيم، وهذه العبارة من المتن، أدخلها الدكتور في الشرح.

٦٢٨ ــ ص ٤٩٤ س ٣: «على أربعة أبواب: الأول في أقسام الحديث وأنواعه، والثاني في أوصاف الرُّواة، الثالث في. . .». قوله (والثاني) هو في الأصل (الثاني) بدون الواو.

٦٢٩ ــ ص ٤٩٤ س ٨: «الأول: في معرفة الصحابة، وذكر فيه التعريفَ ومسألة عدالة الصحابة كلِّهم، وأوَّلُهم إسلاماً وأكثرُهم حديثاً». قوله (أولُهم) و (أكثرُهم) الصواب فيهما النصب عطفاً على (التعريفَ).

٦٣٠ ــ ص ٤٩٥ س ٢: «كمحمد بن السائب الكلبي أبو النصر». الصواب (. . . أبو النضر) بالضاد المعجمة.

٦٣١ ــ ص ٤٩٦ س ١٢: «ومذهب جمع من المحدّثين كأحمد وعلي بن المديني وتلميذهما البخاري وغيرهم أنهم يكتفون في كونه صحابياً مجرد الرؤية». علّق على قوله (يكتفون): «في الأصل «يكتفي»». وكان على الدكتور أن يصححه إلى (أنه يكفي) ليوافق السياق، وإذ صححه إلى (يكتفون) كان عليه أن يثبت قولَه (مجرد الرؤية) بزيادة الباء (بمجرّد الرؤية)، لتصح العبارة وتكمُلَ.

٦٣٢ ــ ص ٤٩٦ س ١٦: «وحكاه ابن الحاجب وغيره». في الأصل (حكاه ابن الحاجب. . .) بدون الواو، وهو الموافق للسياق، انظر ص ٥٢٩.

٦٣٣ ــ ص ٤٩٨ س ٥: «فبهذا الاعتبار يكون سيِّدَ الأقطاب. . . تابعيّاً». الصواب رفع (سيد) لأنه اسمُ (يكون).

٦٣٤ ــ ص ٤٩٩ س ١٣: «تزئين الأرائك». الصواب (تزيين الأرائك) بيائين، من غير همزة، وهو كذلك في الأصل.

٦٣٥ ــ ص ٤٩٩ س ٢٠: «وكذا ذكره الذهبي في الصحابة». في الأصل (ولذا ذكره...) باللام، وهو الصواب الموافق للسياق، انظر ص ٥٣٣.

٦٣٦ ــ ص ٥٠٠ س ١١: «وما أجهل بعضُ الصوفية حيث فسّروه...». الصواب نصب (بعضَ...) لأنه مفعولُ فعل التعجب: (وما أجهَلَ)؟!!

٦٣٧ ــ ص ٥٠٠ س ١٢: «وفرَّعوا عليه مسألةً وحدةِ الوجود». الصواب (... مسألةَ وحدةِ الوجود) من غير تنوينٍ على (مسألة) لأنها مضافة إلى ما بعدها.

٦٣٨ ــ ص ٥٠٠ س ١٣: «تحريف معنوي للكلام النبوي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم». صيغة الصلاة ليست في الأصل، وإذ زادها الدكتور كان عليه أن يقول (صلى الله على صاحبه...) لتكون الصلاة على النبـي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم، لا على الكلام.

٦٣٩ ــ ص ٥٠١ س ١١: «وإنما قيل له المُخَضْرَمُ ــ بفتح الراء المهملة ــ من خَضْرَم ــ بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة ــ بمعنى قَطَعَ لكونه مقطوعاً عن نظرائه من المسلمين...». قوله (بفتح الخاء) عند ضبط (خَضْرم) صوابه (بضم الخاء)، فإن (المُخَضْرَم) من (خُضْرِمَ) لا من (خَضْرَمَ)، وقوله (قَطَعَ) صوابُه أن يضبط على البناء للمفعول (قُطِع).

٦٤٠ ــ ص ٥٠١ س ١٥: «وذلك لأن أهل الجاهلية من أسلم منهم كانوا يقطعون آذان إبلهم ليكونوا علامة على إسلامهم». الصواب (... ليكون علامةً على إسلامهم)، وهو كذلك في الأصل.

٦٤١ ــ ص ٥٠٢ س ١: «وقد صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم النبـي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم مع من حَضر من أصحابه بالمدينة». الصواب (وقد صلّى عليه ــ أي على النَّجَاشي ــ النبـيُّ صلّى الله عليه وسلّم مع من حضر...) وهو كذلك في الأصل.

٦٤٢ ــ ص ٥٠٢ س ٣: «في الحياة النبوية صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم». كلمةُ الصلاة زيادة من الدكتور على الأصل في غير موضعها.

٦٤٣ ــ ص ٥٠٤ س ٩: «فلما سمعتُ هذا أَشْرَبَ في رَوْعي شوق لقائه». الصواب (أُشْرِب) على البناء للمفعول، و (رَوْعي) صوابه (رُوْعِيْ) بضم الراء.

٦٤٤ ــ ص ٥٠٥ س ١٠ : «إنهم عَدُول إلى زمان الفتن». الصواب (عُدول) بضمّ العين، جمع (عَدْل).

٦٤٥ ــ ص ٥٠٦ س ١٥ : «المهدي، محمد بن عبد الله الموعود ظهورُه وتسلطُه، المجهولُ، من أشراط الساعة الكبرى». قوله (المجهول) صوابه (المجعول) بالعين، وهو كذلك في الأصل.

٦٤٦ ــ ص ٥٠٦ س ١٧ : «بخلاف سائر المجتهدين من الأئمة الماضيين». الصواب (. . . الماضين) بياء واحدة، وهو كذلك في الأصل.

٦٤٧ ــ ص ٥٠٦ س ١٩ : «دراسات اللبيب في أسوة الحسنة بالحبيب». قوله (أسوة الحسنة) في الأصل (الأسوة الحسنة) وهو الصواب.

٦٤٨ ــ ص ٥٠٧ س ٦ : «ووقع في البحث والتفتيش عن معناه حضرةُ الوالد المرحومُ». في الأصل (ووقع البحثُ. . .) بدون (في) وهو الصواب، وقوله (حضرةُ. . .) الصواب فيه النصبُ على الظرفية أي في حضرته ومجلسه، وقوله (المرحوم) الصواب فيه الجرّ لأنه نعت للمجرور، وهو (الوالِد).

٦٤٩ ــ ص ٥٠٩ س ٣: «وهم الذين سُمَّوْا بعبد الله». الصواب (. . . سُمُّوا. . .) بضم الميم.

٦٥٠ ــ ص ٥٠٩ س ٤ : «فإن فيهم كثيرين مسمِّين بهذا الاسم». قوله (مسمِّين) الصواب فيه أن يضبط بفتح الميم على صيغة اسم المفعول.

٦٥١ ــ ص ٥١١ س ٦ : «فنسبةُ إدخال ابن مسعود في العبادلة إلى الجوهري كما صَدَّر النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» وهم بلا شبهة». قوله (كما صدّر النووي) في الأصل (كما صَدَر عن النووي) وهو الصواب.

٦٥٢ ــ ص ٥١١ س ١٣ : «الوشاح وتثقيف الرماح في ردّ توهيمِ المجد في الصحاح». الصواب (. . . في توهيمِ المجدِ الصحاحَ) وهو كذلك في الأصل.

٦٥٣ ــ ص ٥١٢ س ٤ من الأسفل: «وأبي منصور البارودي». في الأصل (. . . الباوَرْدي) بتقديم الواو، وهو الصواب.

٦٥٤ ــ ص ٥١٤ ح ١: «ومنها الإمام أبو جعفر الصادق». الصواب (. . . جعفر الصادق)، انظر ص ٥٥٠.

٦٥٥ ــ ص ٥١٤ ح ٢ [تعليقة المؤلف]: «ولا اعتبار بقول المولى الخِيالي الرومي في حواشيه على «شرح العقائد النفسية» إن مالكاً من التابعين، فإنه قولٌ مرجوحٌ غيرُ معتبرٍ بعدم ثبوت أن مالك رأى أحداً من الصحابة»!. قولُه (النفسية) صوابه (النسفية)، وقوله (بعدم) صوابه (لعدم) بلام التعليل، وقوله (أن مالك) صوابُه (أن مالكاً)، وجميع هذه الألفاظ في الأصل كما صوبتُه، وقولُه (الخِيَالي) بفتح الخاء (الخَيالي).

٦٥٦ ــ ص ٥١٥ س ٨: «إلى خطاء غيرهم». الصواب (إلى خطأ. . .) بدون الألف.

٦٥٧ ــ ص ٥١٥ س ١٠: «ومن ههنا ادَّعَى بعضُهم. . .، فرّع عليه فروعاً». في الأصل (. . . وفرّع عليه فروعاً) بزيادة الواو العاطفة، وهو الصواب.

٦٥٨ ــ ص ٥١٦ س ٩: «صحيحي البخاري ومسلمَ»! كذا بفتح الميم!!.

٦٥٩ ــ ص ٥١٦ س ١٢: «معلَّقاً بِالثَّريا». الصواب (. . . بالثُّريا) بضم الثاء وجهاً واحداً.

٦٦٠ ــ ص ٥١٨ س ١ من الأسفل: «السَجِسْتَاني». صوابه (السِّجِسْتَاني) بكسر السين.

٦٦١ ــ ص ٥١٩ س ١١: «وكانت ولادته سنة خمس عشر». في الأصل (خمس عشرة) بالتاء بعد الراء، وهو الصواب.

٦٦٢ ــ ص ٥١٩ س ١٢: «ولم يذكر المصنف ابن ماجه. . . تبعاً للطيبي، فإنه لم يذكر في «خلاصته». الصواب (. . . فإنه لم يذكره في. . .). وهو كذلك في الأصل.

٦٦٣ ــ ص ٥١٩ ح ٣: «كتاب ما تمس به الحاجة لمن يريد أن يطابع سنن ابن ماجه» للشيخ عبد الرشيد النعماني». قلت: الصواب في اسم الكتاب (ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجَهْ).

٦٦٤ ــ ص ٥٢٠ س ٣: «(وُلِد بها سنة ستة وثلاثمائة)». في الأصل (. . . سنة ستٍّ وثلاثمائة) وهو كذلك في «المختصر» المطبوع مفرداً، وهو الصواب.

٦٦٥ ــ ص ٥٢٠ س ٤: «(الحاكم) مؤلِّف «المستدرك». . .، وإنما عرف الحاكم لأنه تقلّد قضاء نيسابور». الصواب (. . . وإنما عرف بالحاكم. . .)، وهو كذلك في الأصل.

٦٦٦ ــ ص ٥٢٠ س ٧: «في أيام الدولة السلمانية». في الأصل (. . . السامانية) وهو الصواب.

٦٦٧ ــ ص ٥٢٠ س ١٠: «(البيهقي وُلِدَ سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة)». في «المختصر» المطبوع بتحقيق علي زوين (. . . سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة) وهو الصواب.

٦٦٨ ــ ص ٥٢١ س ٣: «وقد جمع شتاتِ مقاصِده». قوله (شتات) بفتح التاء فإنه مفعول، وليس من باب (مسلمات) حتى يكون نصبه بالكسرة.

٦٦٩ ــ ص ٥٢١ س ٤: «(أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الشَّهروزي)». الصوابُ (. . . الشَّهْرَزُورِي)، ونسبةُ ابن الصلاح معروفةٌ جداً!!

٦٧٠ ــ ص ٥٢٢ س ١١: «ألله ما أجلسكم إلاَّ ذلك». الصواب (آللَّهِ . . .) بالمدّ، لأنه اجتمعت فيه الهمزةُ التي هي بدل واو القسم والهمزةُ التي هي للاستفهام، فقلبت الثانية ألفاً.

٦٧١ ــ ص ٥٥٢ س ١٦: «وهو يُشعر بأن «خلاصة الطيبي» حاشية من السيد الشريف علي الجرجاني على المشكاة كما هو مشهور بين الناس. . .». يُريد علي القاري بـ (خلاصة الطيبي) مختصر حاشية الطيبي على المشكاة المنسوب إلى السيِّد الشريفِ الجرجاني صاحبِ «المختصر» الذي شرحه اللكنوي بـ «ظفر الأماني»، ولا يريدُ بتاتاً «الخلاصة في أصول الحديث» للطيبي، فإنها أجنبية عن المقام.

ولكن الدكتور الفاضل تخيّل أنه يريد «الخلاصةَ في أصول الحديث»!! فعلّق على قوله (خلاصة الطيبي) ما يلي: «الخلاصة في أصول الحديث» للطيبي، المتوفى سنة (٧٤٣) قد طبع بتحقيق الأستاذ صبحي السامرائي من إحياء التراث الإسلامي بديوان الأوقاف في العراقي (سنة ١٩٧١م)»!!. كذا قاله الدكتور ولم يَشعر بأن «الخلاصة في أصول الحديث» كتاب في مصطلح الحديث فكيف تكون حاشيةً على «مشكاة المصابيح»؟!! وقوله (في العراقي) هو كذلك عند الدكتور!!

٦٧٢ ــ ص ٥٢٤ س ٩: «إلى أن كثر اشتياقُ الطلبة والكَمُلَةِ إلى أتمامه». قوله (الكَمُلَة) صوابه (الكَمَلَة) بفتح الميم، وقوله (أتمامه) صوابه (إتمامه) بكسر الهمزة.

٦٧٣ ــ ص ٥٢٥: «خاتم الطبع». علّق عليه: «قد طبع الكتاب بعد وفاة الإمام اللكنؤي في مطبعة جثمة فيض بلكنؤ في ١٣٠٤هـ. فكتب الناشر هذه العبارة فأبقيتها كما هي».

قلت: في الأصل المطبوع (خاتمة الطبع) بالتاء بعد الميم، وقوله (اللكنوي) بدون الهمزة على الواو، وكذا في قوله (لكنو)، وقوله (جثمة فيض) صوابُه (جشمه فيض) بالشين دون الثاء، وبالهاء دون الثاء، وسبق برقم ١٤ أن الكتاب طبع في حياة المؤلف رحمه الله تعالى.

٦٧٤ ــ ص ٥٢٥ س ٣: «عجزَتْ عن كنهَك أنظار النُّظّار». قوله (كنهك) بكسر الهاء دون فتحها لوجود الجارّ قبله.

٦٧٥ ــ ص ٥٢٦ س ٢: «الذي ذهنُه سراجٌ وهّاجٌ، ولاية هاد ومنهاج». قوله (ولاية) صوابه (ورأيُهُ) وهو كذلك في الأصل المطبوع.

٦٧٦ ــ ص ٥٢٦ س ١٦: «بقيةٌ من الأسلاف حجة للأخلاق». الصواب (. . . للأخلاف) بالفاء، جمع (خَلَف).

٦٧٧ ــ ص ٥٢٧ س ٩: «أبو الحامد محمد عبد الحميد، ابن. . . أبـي الحيا محمد عبد الحليم ابنُ صاحبِ التصانيف الكثيرة. . .، كحاشية الدائر. . . والتوضيحات على شرح «السُّلَّمِ» لمولانا حمدُ الله، وغير ذلك، مقدامُ العرفاء. . . مولانا أبـي البقاء محمد عبد الحكيم حفيدُ مولانا. . .».

قوله (ابنُ صاحب. . .) صوابه (ابنِ. . .) بكسر النون، لأنه نعتٌ للمضاف إليه، وقوله (حمدُ الله) صوابه (حمدِ الله) بكسر الدال، لأنه بدلٌ عن المجرور، وقوله (مقدامُ. . .) و(حفيدُ. . .). الصوابُ فيهما بكسر الميم والدال دون ضمِّهما كما خَالَه الدكتور، وقولُه (السُّلَّم) بفتح اللام دون (السُّلُم) بضم اللام، كما ضبط الدكتور.

٦٧٨ ــ ص ٥٢٨ س ١٢:

«إنني قد شئت عند الطبع تاريخاً له   قال قلبـي شرحه هذا عجيب عامه
تمت طباعته عام   ١٣٠٤هج».

في الأصل المطبوع (. . . قال قلبـي شرحه هذا عجيب عامه
تـمـت   ١٣٠٤هج)

وبهذا يظهر مأخذ تاريخ الطبع من البيت، وقوله (تمت) أي تمت الخاتمة، والدكتور تخيّل من عنده ما شاء وغَيَّر اللفظَ إلى (تمت طباعته. . .)، فوقع في الخطأ!

وبعد فهذه ٦٧٨ غلط دون عَدِّ الأغلاطِ المُتراكِمةِ في الرقم الواحد، كما سَبَق بيانُ بعضِها في بعض المواضع، فإنها ربما يزيدُ عدد الأغلاط على ٧٠٠، كلُّها جاءت في تحقيق كتابٍ عدَدُ صفحاته ٥٢٧!! هذا مع عدم استقصائي ما وقفت عليه من قبيل ما سردتُه هنا، علماً أن هذه الأغلاط والأخطاء مما وقفت عليه بقراءة الكتاب مرةً واحدةً مع مقابلة المواضع التي توقفتُ فيها بمخطوطة المؤلِّف التي اتخذها الدكتورُ أصلاً لتحقيقه، وبالنسخة المصفوفة بخدمتي وتعليقي.

وكما ذكرتُ في المقدّمة أني لم ألتزم الرجوعَ إلى المصادر التي عزا إليها أو نَقَل منها الدكتور في تعليقاته، ولا ريب أن مقابلةَ إحالاته ومنقولاته بتلك المصادر تُسْفر عن أخطاءٍ غيرِ هذه، فإني أجزم بوقوع الخطأ في كثير من المواضع في العزو والنقل، ولكني لم أقصد استقصاء المآخذ واستيفاء الانتقاد في هذا الكتاب، وإنما الغرض التنبيه على الأغلاط المتراكمة.

وحسبُنا اللهُ تعالى من الاستهانةِ بالكلمةِ العلمية والعَبَث بكتب التراث الثمينة!! ولو علم السابقون بمثل هذه الخدمة لكتبهم لأمسكوا عن التأليف شَفَقةً على الكلمة!

وختاماً أسألُ الله تعالى السَّتْرَ والسلامةَ، والعفوَ والغفران، وأن يتقبل مني هذا العملَ بمنِّه وإحسانه، إنه على كلِّ شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلَّى الله تعالى وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

١ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
٢ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الثالثة.
٣ ـ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثانية.
٤ ـ رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنُّسخ الخطية، طبعت ببيروت ١٤١٥.
٥ ـ التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
٦ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القَرَافي، صدرت الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.
٧ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
٨ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة الخامسة.
٩ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.
١٠ ـ فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية.
١١ ـ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدِّث وناقد.
١٢ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خيرُ كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمةٍ لمحشِّيه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
١٣ ـ صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفدت الطبعة الثالثة وصدرت الطبعة الرابعة.
١٤ ـ قواعد في علوم الحديث للعلامة ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.
١٥ ـ كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رَدٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازِرِيهما.
١٦ ـ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة الخامسة.
١٧ ـ المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الرابعة.
١٨ ـ ذكرُ من يُعتمَدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة الرابعة.
١٩ ـ العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥.

٢٠ ــ قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، في بيروت ١٤١٥.
٢١ ــ قصيدة «عنوان الحكم» لأبـي الفتح البُسْتي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
٢٢ ــ الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبـي، صدرت الطبعة الثانية منقَّحة.
٢٣ ــ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
٢٤ ــ تراجمُ سِتَّةٍ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
٢٥ ــ الباهر في حكم النبـي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدَّم له الأستاذ أبو غدة.
٢٦ ــ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة.
٢٧ ــ ترتيب «تخريج أحاديث الإحياء» للحافظ العراقي، صَنَعه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٨ ــ الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعه أيضاً الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٩ ــ سنن النسائي، اعتنى به ورقَّمه وصَنَع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
٣٠ ــ الترقيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
٣١ ــ سِبَاحة الفِكْر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
٣٢ ــ قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي الحلبـي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٣ ــ بُلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٤ ــ جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٥ ــ أُمراءُ المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة.
٣٦ ــ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلَّى الله عليه وسلَّم للإمام اللكنوي.
٣٧ ــ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.
٣٨ ــ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري.
٣٩ ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حققه الأستاذ أبو غدة.
٤٠ ــ صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٤١ ــ الإسناد من الدين. رسالة تُبَيِّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.
٤٢ ــ السنة النبوية وبيانُ مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
٤٣ ــ تحقيقُ اسمَيْ الصحيحين واسمِ جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
٤٤ ــ منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
٤٥ ــ من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال له أيضاً.
٤٦ ــ ظَفَر الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرجاني للكنوي من أوسع كتب المصطلح.
٤٧ ــ تصحيح الكتب وصُنعُ الفهارس المُعْجَمة وسبقُ المسلمين الإفرنجَ فيها للعلامة أحمد شاكر.

٤٨ ــ تحفة النُّسَّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنَيمي الميداني الدمشقي.
٤٩ ــ كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنَيمي أيضاً.
٥٠ ــ رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنَشَّأُ عليها الصغار.
٥١ ــ التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.
٥٢ ــ كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي.
٥٣ ــ الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلّال الحنبلي.
٥٤ ــ رسالة الحلالُ والحرامُ وبعضُ قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمية.
٥٥ ــ أخطاء الدكتور تقي الدين النَّدْوي في تحقيق كتاب ظَفَر الأماني للكنوي، للأستاذ أبو غدة.
٥٦ ــ رسالة الأُلفة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
٥٧ ــ رسالة الإمامة للإمام ابن حزم في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع.
٥٨ ــ رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن.
٥٩ ــ رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
٦٠ ــ رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
٦١ ــ الرسول المعلِّم ﷺ وأساليبه في التعليم للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٦٢ ــ نماذج من رسائلِ الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارِهم في أدب الخلاف، له أيضاً.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً
بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

* ــ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني وما بعده.

تُطلَبُ كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية: السعودية ــ الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة العُبَيْكان، مكتبة الرشد، مكتبة زمزم، مكتبة المغني. مكة المكرمة: مكتبة الاستقامة، المكتبة المكية. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، دار الكتاب الإسلامي. جُدَّة: مكتبة المجتمع. أَبْها: مكتبة الجَنُوب، مكتبة الإحسان. الأحساء: مكتبة التعاون الثقافي. مصر ــ القاهرة: دار السلام. لبنان ــ بيروت: دار البشائر الإسلامية، الشركة المتحدة للتوزيع. الأردن ــ عَمَّان: دار البشير، دار عَمَّار. فرع: مكتبة المنار. الزرقا: مكتبة المنار.
وغيرها من المكتبات.